

غاية المرام في علم الكلام

تأليف الشيخ الفقيه الإمام العالم سيف المناظرين ولسان المتكلمين أبي الحسن على بن أبي علي الأمدي ، ثبت الله سعادته ، وصان عن الغير مهجته .

القانون الأول : في إثبات الواجب بذاته .

القانون الثاني : في إثبات الصفات - فيه قاعدتان :

الأولى : في النظر في الصفات النفسية .

الثانية : في إثباتها -- مطلب في إثبات صفة الإرادة .

» » » العلم .

» » » القدرة .

» » » الكلام .

» » » الإدراكات .

القانون الثالث : في وحدانية الباري .

القانون الرابع : في إبطال التشبيه وما يجوز عليه -- تعالى -- وما لا يجوز .

القانون الخامس : في أفعال واجب الوجود -- فيه مطلبان :

مطلوب نفي الغرض

مطلوب في حادث ... وقطع تسلسل الكائنات

القانون السادس : في المعاد^(١) .

(١) هذه هي الصفحة الأولى من المخطوطة كما وردت بالأصل ، وفيها كلمات قليلة أخرى تعددت قراءتها ، وفي الركن الأعلى من العين توجد كلمات أمكن أن تأثير فيها « . . . الشافعى غفر الله له » وإلى جوار ذلك ختم الوقف لكتبة « الشهيد عل » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي زلزل بما أظهر من صنعته أقدام العجاذين ، واستنزل^(١) بما أبان من حكمته ثبت المبطلين ، وأقوى قواعد الإلحاد بما أبدى من الآى والبراهين ، واصطفي لصفوته من عباده عصابة الموحدين^(٢) ، ووثقهم من أسبابه بعروته الوثقى ، وحبله المتين ، فلم يزالوا للحق ناظرين وبه ظاهرين ، والله ولرسوله ناصرين ، وللباطل وأهله دامغين ، إلى أن فجر فجر الإيمان وأشرق ضوءه للعالمين ، وخفق قمر البهتان ، وأضحي كوكبه من الآفلين ، ذلك صنع الذي أتقن كل شيء (ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين)^(٣) .

فندحمنه على ما أولى من منه ، وأسبغ من جزيل نعمه ، حمدًا تكل عن حصره السنة الحاصلين ، ونشهد ألا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة مبوءة لقائدها جنة الفوز والعقبى في يوم الدين . ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله إلى الكافة أجمعين ، فأوضح بنوره سبل السالكين ، وشاد بهدایته أركان الدين ، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين . وبعد :

فإلى لما تحقق أن العمر يتقارن عن نيل المقاصد والنهايات ، ويضيق عن تحصيل المطالب والغايات ، وتنبرت بيته أسباب الأمنيات ، وتُفلُّ بفله غر المهم والغمات ، مع استياء الفترة ، واستحكام الغلة ، ورکون النفس إلى الأمل ، واستنادها إلى الفشل^(٤) ، علمت^(٥) أنه لا سبيل إلى ذروة ذراها ، ولا وصول إلى أقصاها ، ولا مطعم في منتهاها ، فكان اللائق البحث والفحص عن الأهم فالأهم ، والنظر في تحصيل ما الفائدة في تحصيله أعم ،

(١) في القاموس المحيط « زلت تزل : زلت في طين أو منطق ، وأزله « غيره واستزله » . وفي اللسان : « شيء ثبت .. ورجل ثبت أى ثابت القلب » .

(٢) هذا الوصف في مقدمة « الاقتصاد » للغزالى ، غير أنه هناك للأشاعرة والآمدي قصد به هنا الصحابة أو الأمة جمیعاً .

(٣) الآية ٤٥ من سورة الأعراف .

(٤) نجد نفس الفكرة ، وقربياً من هذه العبارة . في مقدمة الأبكار ١/٢ .

(٥) في الأصل « فلمنت » .

وأهم المطالب وأسنى المراتب من الأمور العملية والعلمية ما كان محصلاً للسعادة الأبدية ، وكمالاً للنفس / الناطقة الإنسانية ، وهو اطلاعها^(١) على المعلومات ، وإحاطتها بالمعقولات . ولما كانت المطلوبات متعددة والمعلومات متكثرة ، وكل منها فهو عارض لموضوع علم يستفاد منه ، وتستنبط معرفته عنه ، كان الواجب الجزم ، واللازم الحتم ، على كل ذي عزم ، البداية بتقديم النظر في الأشرف الأجل ، والأسنى منها في المرتبة والمحل .

وأشرف العلوم إنما هو العلم الملقب بعلم الكلام ، الباحث عن ذات واجب الوجود وصفاته ، وأفعاله ومتعلقاته ؛ إذ شرف كل علم إنما هو تابع لشرف موضوعه الباحث عن أحواله العارضة لذاته ، ولا محالة أن شرف موضوع هذا العلم يزيد على شرف كل^(٢) موضوع ويتقاصر عن حلول ذراه كل موجود مصنوع ؛ إذ هو مبدأ الكائنات ، ومنشأ المحادثات ، وهو بذاته مستغن عن الحقائق والذوات ، مبرأ في وجوده عن الاحتياج إلى العلل والمعلومات . كيف والعلم به أصل الشرائع والديانات ، ومرجع النوميسين الدينيات ، ومستند صلاح نظام المخلوقات^(٣) .

فلا جرم سرحت عنان النظر ، وأطلقت جواد الفكر ، في مسارح ساحاته ومطارح غياباته ، وطرقت أبكار أسراره ، ووقفت منه على أغواره ، فلم تبق غمة إلا ورفعتها ولا ظلمة إلا وقشعها ، حتى تمهد سراحه واتسع برأسه ، فكنت بصدق جن ثراته ، والتلذذ بحلواته^(٤)

(١) فكرة تكيل النفس بالاطلاع على المعقولات والمعلومات تتردد في كتبه الأخرى انظر مقدمة الأبكار ١/٢ وـ «كشف التويهات» لوجة ١ ، وانظر أيضاً لـ ١١٢ ، ب من كتابنا هنا ولـ ٢٠٧/٢ من الأبكار حيث يعرض المؤلف خلود النفس وسعادتها وشقاؤها عند الفلسفة .

وفكرة التكيل بالمعقولات لها معنى خاص يرتبط «بالبهجة أو السعادة» عند المدرسة المشائية ، انظر :

د. إبراهيم مذكر «في الفلسفة الإسلامية» ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) عن تحديده لموضوع علم الكلام قارن بالأبكار ١/٢ ، والاقتصاد من ٥ .

(٣) قارن امتداحه لعلم الكلام بما في الأبكار ١ ، وقابلة بتنقد علم الكلام : عند النزالي في المنقى - ت د عبد الحليم محمود - ١٣٢ - ١٣٧ ، الجام العوام - ضمن مجموعة القصور العوالي - ٢٦٥ والاقتصاد ٩ - وابن تيمية : نفس المنطق ٢٢ - ٢٨ ، والموافقة ١٠/١ - ١١٢/٢ ، ٢٠ ، ١١٣ ، وابن عربي : الفتوحات ١/٣٤ ، ٣٢٠ ، ٢٨١/٢ ، ٣٣٦ .

(٤) قارن بالأبكار ١/٢ ، ب .

ولم أزل على ذلك ببرهه من الزمان ، مجانبا للإخوان ، إلى أن سأله من تعينت على إجابتـه ، وتحتمـت على تلبـيـته ، أن أـجـمع له مشـكلـات دـرـرـه ، وأـبـين مـعـضـات غـرـره ، وأـبـوح بـمـطـلـقـات فـوـائـدـه ، وأـكـشـفـ عن أـسـارـ فـرـائـده .

فاستخرت الله - تعالى - - في إسعافـه بـطلـبـه ، واستـعـنـتـهـ في - قـضـاءـ أـربـهـ ، فـشـرـعـتـ في / ٤ / ٢ تـأـلـيفـ هذاـ الكـتـابـ ، وـتـرـتـيـبـ هـذـاـ العـجـابـ ، وـأـوـدـعـتـهـ أـبـكـارـ الـأـفـكـارـ^(١) ، وـضـمـنـتـهـ غـوـامـضـ الـأـسـارـ ، مـنـبـهاـ عـلـىـ مـوـاضـعـ مـوـاقـعـ زـلـلـ الـمـحـقـقـينـ ، رـافـعـاـ بـأـطـرافـ أـسـتـارـ عـورـاتـ الـمـبـطـلـينـ ، كـاـشـفـاـ لـظـلـمـاتـ تـهـويـلـاتـ الـمـلـحـدـينـ ، كـالـمـعـتـزـلـةـ^(٢) وـغـيرـهـ مـنـ طـوـائـفـ الـإـلـهـيـيـنـ ، عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـخـرـجـهـ زـيـادـةـ التـطـوـيلـ إـلـىـ الـمـلـلـ ، وـلـاـ فـرـطـ الـاـخـتـصـارـ إـلـىـ النـقـصـ وـالـخـلـلـ^(٣) تـسـهـيـلـاـ عـلـىـ طـالـبـيـهـ ، وـتـيـسـيـرـاـ عـلـىـ رـاغـبـيـهـ ، وـسـمـيـتـهـ :

غاية المرام في علم الكلام

وقد جعلـتـهـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ قـوـانـيـنـ^(٤) وـضـمـنـتـهـ عـدـةـ مـسـائـلـ قـوـاعـدـ الـدـيـنـ ، وـهـوـ الـمـسـئـولـ أـنـ يـعـصـمـنـاـ فـيـاـ نـحـاـوـلـهـ مـنـ كـلـ خـلـلـ وـزـلـلـ ، وـأـنـ يـوـفـقـنـاـ لـكـلـ صـوـابـ مـنـ قـوـلـ وـعـمـلـ ؛ إـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـشـاءـ قـدـيرـ ، وـبـإـجـابـةـ الـدـعـاءـ جـدـيرـ .

(١) قارن بالأبكار ١/٢ ، وانظر العلاقة بين الكتابين في المقدمة .

(٢) في وصف المعذلة بالإلحاد تحامل ظاهر يبني التزه عنه وقع فيه الآمني - كبعض رجال أهل السنة - في مواقف قليلة (انظر مثلاً اتهامه لهم بأنكار بعض أحوال القيامة كالصراط والميزان ، وتعليقنا على ذلك في ص ٢٨٢) ، وإن كانت نجد في مواقف أخرى يعمد إلى إنصافهم (انظر مثلاً اللوحات ٢٠ ب ، ٢١ أ ، ب) . وهو يرى أن مواطن الخلاف بين أهل السنة والمعذلة ليست من أصول الدين التي يكفر المرء باعتقاده خلاف الحق فيها بل هي أمور فرعية أخطأهم الحق فيها دون أن يفني ذلك إلى كفر أو أحـادـ . انظر الأبكار ٢/٤٣ .

(٣) نفس العبارة في مقدمة الأبكار ، وقرب منها في مقدمة كشف التوريات ١ ب .

(٤) جعل المؤلف كتابه «غاية المرام» ثمانية قوانين ، « والأبكار » ثمانية قواعد وهم بمعنى واحد ، وهو قريب من صنيع الشهير ستاف في « نهاية الأقدام » حيث احتوى تسع عشرة قاعدة ، والبغدادي الذي بني كتابه « أصول الدين » على خمسة عشر أصلًا .

القانون الأول

في إثبات الواجب بذاته

ذهب المحققون من الإسلاميين^(١)، وغيرهم من أهل الشرائع الماضين ، وطوائف الإلهيين ، إلى القول بوجوب وجود وجود له لذاته ، غير مفتقر إلى ما يسند وجوده إليه ، وكل ما سواه فوجوده متوقف في إبداعه عليه ، ولم يخالفهم في ذلك إلا سواد لا يعرفون ، وطوائف مجهولون^(٢) ، فلا بد من الفحص عن مطلع نظر الفريقيين والكشف عن منتهى أقدام الطائفتين ، ليتحقق الحقُّ ويبطل الباطلُ ولو كره المشركون .

ومبدأ النظر ومجال الفكر ينشأ من الحوادث الموجودة بعد العدم^(٣) ، فإن وجودها إما أن يكون لها لذاتها أو لغيرها : لا جائز أن يكون لها لذاتها وإلا لما كانت معدومة ، وإن كان لغيرها فالكلام في ذلك الغير كالكلام فيها ، وإن ذلك فلما أن يقف الأمر على موجود هو مبدأ الكائنات ومنظماً الحادثات ، أو يتسلسل الأمر إلى غير النهاية ، فإن قيل بالتسلسل [فهو]^(٤) / متنع .

13

أما على الرأى الفلسفى فلأننا إذا فرضنا ممكنتان لا نهاية لأعدادها يستند بعضها إلى بعض في وجودها ، وفرضنا بالتوهم نقصان عشرة منها مثلًا فاما أن يكون عددها مع فرض النقصان مساويا لعددها قبله أو أنقص أو أزيد ، لاجائز أن يكون مساويا ؛ إذ الناقص لا يساوى الزائد ، فإن قيل إنه أزيد فهو أيضا ظاهر الإحالة ، وإن قيل إنها أنقص فأخذهما

(*) زيادة ليست بالأصل.

(١) تردد هذه الكلمة في مواضع من هذا الكتاب (ل ٧٩ ب ، ١٠٤ ب ، ١١٥ ب و ١١٦) كما نجدها في الأبيكار ٤١/٤ ب وفي متنها الآسول قسم ٣ ص ٦٠ وترد أيضاً عند الجويني في الشامل ص ٤٩/١ ، ١١٤ ، ١٠٤ ، ١١٥ مرتاداً بها كافة المفكرين المسلمين إزاء خالقهم .

(٢) عين الأمدى في الأبكار ١/٤١ . بعض هذه الطوائف إذ قال : « خلافاً لطائفة شاذة من الباطنية ». وهو يتفق في هذا مع الشهير ستاف « نهاية الأقدام » ١٢٨ - وللحقيقة ما ينسبه إلى الباطنية انظر (كتاب الرياض) للكرماني ص ١٤ ، ٣٥ .

(١) هذه الكلمة مسحوبة بالأصل زدتها اعتدالا على الأبيكار ٤١ بـ .
 (٢) قادره بين سينما الإشارات ٤٧/٣ - ٤٨٢ وانظر ما سيأتي في ل ٥ ، ب ، ل ١٠٣ ، والأبيكار ٤١ بـ .

لا محالة أزيد من الآخر بأمر متناهٍ^(١) ، وما زاد على المتناهي بأمر متناهٍ فهو متناهٍ ؛ إذ لا بد أن يكون للزيادة نسبة إلى النامي بجهة ما من جهات النسب على نحو زيادة المتناهي على المتناهي ، ومحال أن يحصل بين ما ليسا متناهيين النسبة الواقعة بين المتناهيين .. لكن هذا^(٢) مما لا يستقيم على وجوب عقائدهم وتحقيق قواعدهم ؛ حيث قضوا بأن كل ماله الترتيب الوضعي ، كالبعاد والامتدادات ، أو ترتيب طبيعي ، وأحاداد موجودة معا ، كالعلل والمعلمات ، فالقول بأن لآنهاية له مستحيل ، وأما ماسوى ذلك فالقول بأن لآنهاية له غير مستحيل ، سواء كانت آحاده موجودة معا كالنفسون بعد مقارقة الأبدان والذوات ، أو هي على التعاقب والتتجدد كالحركات ، فإن ما ذكروه – وإن استمر لهم فيما قضوا عليه بالآنهاية – فهو لازم لهم فيما قضوا عليه بأن لآنهاية ، وإذ ذاك فلا يجدون عن الخلاص من فساد أحد الاعتقاديين سبيلا . إما في صورة الإلزام ، أو فيما ذكروه في معرض الدلالة والبرهان .

و [ليس] لما^(٣) ذكره الفيلسوف المتأخر من جهة الفرق بين القسمين قدح في الغرض وهو قوله : إن ما لا ترتب له وضعا ولا آحاده موجودة معا ، وإن كان ترتبه طبعا ، لا سبيل إلى فرض جواز قبوله الانطباق وفرض الزيادة والنقصان ، بخلاف نقيضه ؛ إذ المُمحض يعلم أن الاعتماد على هذا الخيال في تناهى ذات الأوضاع / وفيما له الترتيب الطبيعي وآحاده موجودة معا ، ليس إلا من جهة إفضائه إلى وقوع الزيادة والنقصان بين ما ليسا متناهيين ، وذلك إنما يمكن بفرض زيادة على ما فرض الوقوف عنده من نقطة ما من البعد

(١) فارنه بالكتابي في استدلاله على حدوث العالم وتناهيه جرما وزمانا «في الفلسفة الأولى» ص ٩٢ - ٩٤ وكتابه «فلسفته» ص ٢٨ - ٣١ ، وما بعدها وانظر الأبكار ١٤٤ حيث يعرض أدلة بطلان التسلسل، والتعليق في الصفحة التالية بشأن مسألة التناهي ، وقد نقل ابن تيمية نقد الآمني لهذا الاستدلال في المواجهة ٢٣٨/٢ - ٢٤٠ .

(٢) حيث أجازوا التسلسل في بعض الأمور ، انظر الأبكار ١/٢٤ ، أو نهاية الأقدام ٢٤ ، والنجاة ص ١٢٤ - ٢٥٢ ، ١٢٧ .

(٣) كلمة ليس ممحوة بالأصل ، زدتها اعتقاداً على الأبكار ١/٤٢ ، والمقصود بالفيلسوف المتأخر هنا ابن سينا ، نبه على ذلك ابن رشد في (تهافت التهافت) ط دار المعرفة سنة ١٩٦٤ - ١/٨٩ وسبق الآمني في نقد فكرة ابن سينا التي تجدها في «الإشارات» ١/١٦٢ ، والنجاة ١٢٤ - ١٢٧ .

أما عن أصول فكرة التناهي فيرجع إلى : ١) (الأصول الأفلاطونية) - د.النشار ٢٣٢ - ٢٤٠ . ٢) حوار بين الفلسفه والمتكلمين - مشكلة الوجود/الأنوسى ٢٨ ، ٢٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

المفروض أو وحدة ما من العدد المفروض . وعند ذلك ، فلا يخفي إمكان فرض الوقوف على جملة من أعداد الحركات أو النقوس الإنسانية المفارقة لأبدانها ، وجواز الزيادة عليها بالتوهم مما هو من نوعها ، أو فرض نقصان جملة منها ، وإذ ذاك فالحدود المستعملة في التقياس في محل الاستدلال هي بعينها مستعملة في محل الإلزام ، مع اتحاد الصورة القياسية من غير فرق .

ثم إن فرض وقوع الزيادة والنقصان في محل النزاع ، وان كان جائزًا ومع جوازه واقعا ، فهو إنما يوجب النهاية في كل واحد من العددين أن لو كانت الزيادة المتناهية ، التي فضل بها أحد العددين على الآخر ، لها نسبة إلى كل واحد منهما نسبتها إلى ما هو متناه ، والخصم وإن سلم قبول المتناهي لنسبة ما هو المتناهي إليه فقد لا يسلم قبول غير المتناهي لنسبة المتناهي إليه ، ولا محالة أن بيان ذلك مما لا سبيل إليه . ككيف وأنه منتفص على الرأيين جميعا ؛ فإنه ليس كل جملتين وقعت بينهما الزيادة بأمر متناه يكونان متناهين^(١) ؛ فإن عقود الحساب مثلا لا نهاية لآعدادها وإن كانت الأوائل أكثر من الثنائي ، والثانوي أكثر من الشوالث بأمر متناه ، وهذه الأمور وإن كانت تقديرية ذهنية ، فلا محالة أن وضع القياس المذكور فيها على نحو وضعه^(٢) في الأمور الموجودة في الفعل ، فلا تتوهم أن الفرق واقع من مجرد هذا الاختلاف .

أما التشكّل فلعله قد سلك في القول بوجوب النهاية هنا ما سلكه الفيلسوف ولربما زاد عليه بقوله : لو فرض أعداد لا نهاية لها لم يدخل : إما أن تكون شفعاً أو وترًا [أولاً هي]^(٣) شفع ولا وتر أو شفعاً ووترًا معاً ، فإن كانت شفعاً فهي تصير وترًا بزيادة واحد ، وكذلك إن كانت وترًا فهي تصير شفعاً بزيادة واحد ، وإعواز الواحد لما لا يتناهي محال . ولا جائز أن يكون شفعاً ووترًا . أو لا شفع ولا وتر ، فإن ذلك ظاهر الإحالة ، وهذه الحالات كلها إنما لزمت من فرض عدد لا يتناهي فهو أيضًا محال . وهو مع أنه محض استبعاد لشفعية ما لا يتناهي أو وتراته ، إنما ينفع مع تسليم الخصم لقبولية ما لا يتناهي أن يكون شفعاً أو وترًا : وذلك مما لا سبيل إليه .

(١) هاتان الكلمتان سقطتا من المتن وأضافها المصحح بالهامش .

(٢) أشار الآدمي إلى ذلك في الأبكار ٤٢/١ ب ، والماخذ ١٨٠ ، ٨١ ب .

(٣) هذه الكلمات محوّة بالأصل ، زدتتها اعتناداً على الأبكار ١٤٣/١ .

ثم بم الاعتذار عن هذا الإلزام إن ورد على ماسلم كونه غير متناه كالأعداد من مراتب^(١) الحساب ؟ وكذلك ما يختص بذهب المتكلم من اعتقاد عدم النهاية في معلومات الله تعالى ومقدوراته ؟

وما قيل من أن المعنى بكون المعلومات والمقدورات غير متناهية صلاحية العلم لكل ما يصح أن يُعلم ، وصلاحية القدرة لتعلقها بكل ما يصح أن يوجد ، وما يصح أن يوجد ويصح أن يعلم غير متناه ، لكنه من قبيل التقديرات الوهمية ، والتجويزات الخيالية ، وذلك مما لا يجب فيه القول بالنهاية ، ولا كونه غير متناه مستحيل ، بل المستحيل إنما هو القول بأن لا نهاية فيها له وجود عيني ، وهو في تعينه أمر حقيقى - فلا أثر له^(٢) في القدر ؛ فإن من نظر بعين التحقيق وأمعن في التحديق علم أن هذه الأمور وإن كانت تقديرية ومعانى تجويزية وأنه لا وجود لها في الأعيان ، فلابد لها من تحقق وجود في الأذهان ، ولا محالة أن نسبة ما فرض استعماله في القول بالنهاية فيها له وجود ذهني على نحو استعماله فيها له وجود عيني ، وأن ذلك - ب مجرد - لا أثر لها فيها يرجع / إلى الافتراق أصلًا^(٣) .

وما يلتحق بهذا النظم في الفساد أيضًا قول القائل: إن كل واحد من هذه الأعداد محصر بالوجود فالجملة مخصوصة بالوجود ، وكل ما حصره الوجود فالقول بأن لا نهاية له محال ؛ فإن ما لا يتناهى لا ينحصر بمحاضر ما . وهو إنما يلزم أن لو كان المحاصر متناهيا ، ولا محالة أن الكلام في تناهى الوجود كالكلام فيها يحصره الوجود ، هذا إن قيل بأن الوجود زائد على الموجود وإلا فلا حاصر أصلًا^(٤) .

ولربما نظر في العلل والمعوقات إلى طرف الاستقبال فقيل : ما من وقت نقدره إلا والعلل والمعوقات متعددة بالنسبة إليه وانتهاء ما لا يتناهى محال . وهو أيضًا غير مفيد ؛ فإن

(١) سقطت كلمة (مراتب) من الأصل وأضافها الناشر بهامشه عند التصحيح وقد وردت في الأبكار ٤٣/١ بالنظر (عقود الحساب) .

(٢) خبر المبدأ المذكور في أول الفقرة : « وما قيل . . . » .

(٣) نقد الآمدى هذا الطريق في الأبكار ٤٣/١ .

(٤) ضفت الآمدى هذا الطريق أيضًا في الأبكار ٤٣/١ وانظر الموافقة لابن تيمية ٢٤٠/٢ - ٢٤٣ .

الخصم قد سلم انتهاء العدد من أحد الطرفين ، ومع ذلك يدعى أنه غير متناه من الطرف الآخر ، ومجرد الدعوى فيه غير مقبولة ، لاسيما مع ما قد ظهر من أن عقود الحساب لا نهاية لها ، ولم يلزم من تناهيتها من جهة البدء أن تكون متناهية من جهة الآخر ، أو أن يوقف فيها على نهاية^(١) .

فإذا الرأي الحق^(٢) أن يقال :

لو افتقر كل موجود في وجوب وجوده إلى غيره ، إلى غير نهاية ، فكل واحد باعتبار ذاته يمكن لامحالة ، فإن ما وجب وجوده لغيره ، فذاته لذاته ، إما أن تقتضي الوجوب أو الامتناع أو الإمكان : لا جائز أن يقال بالوجوب لأن عند فرض عدم ذلك الغير إن بقي وجوب وجوده فهو واجب بنفسه وليس واجبا لغيره ، وإن لم يبق وجوب وجوده فليس واجبا لذاته^(٣) فإذا الواجب لذاته ما لو فرض معدوما لزم منه الحال لذاته لا لغيره ، ولا جائز أن يقال بالامتناع وإلا لما وجد ولا لغيره ، فبقى أن يكون لذاته مكنا .

وإذا كان كل واحد من الموجودات المفروضة ممكنا ، وهي غير متناهية ، / فإذا أن تكون متعاقبة أو معا : فإن كانت متعاقبة فما من موجود نفرده بالنظر إلا وفرض وجوده متعدد ، وانتهاء النوبة إليه في الوجود ممتنع ؛ فإنه مهما لم يفرض وجوده فلا وجود له ، وكذا الكلام في موجده بالنسبة إلى موجده ، وهلم جرا ، وما علق وجوده على وجود غيره قبله ، وذلك الغير أيضا مشروط بوجود غيره قبله ، إلى ما لا ينتهي ، فإن وجوده محال .

ونظير ذلك ما لو قال القائل : لا أعطيك درهما إلا وقبله درهما وكذا إلى ما لا ينتهي

(١) وضعفة الآمني أيضاً في الأبيكار ٤٣/١ ب.

(٢) قارن بالأبيكار ٤٣/٤ ب حيث يقدم دليلاً المختار على بطلان التسلسل ولاحظ ما سبق في المقدمة عن العلاقة بين الكتابين ، ونجده مثل هذا الاستدلال عند الفارابي (حوار بين الفلسفتين والتكلمين ٢٢ ، ٢٣) وينتقد ابن تيمية هذا الاستدلال ويدرك أن الآمني متأثر فيه ب ابن سينا ، ويرى الأول بالتناقض إذ يقرر في (دقائق الحقائق) نقيس ما في (الأبيكار) راجع في هذا : الموافقة ٢٤٤/٢ - ٢٥٣ . ولم نطلع بعد على كتاب دقائق الحقائق لتقييم قيمة هذا النقد .

(٣) عن معنى الواجب والممكن انظر ما سيأتي في ل ١١٧ ، ب ، ١٩٨ من هذا الكتاب والجهاة ٢٢٤ - ٢٢٥ والإشارات - مل المثاب بشرح الرازى والطوسى ١٩٤/١ ، ١٩٥ ، وعيون المسائل للفارابي ص ٤ ، وحوار بين الحسينة والتكلمين ٢٨ - ٣٦ .

فإنه لا سبيل إلى إعطائه درهما^(١) ما . وهو على نحو قول الخصم في تناهى الأبعاد ، باستهلاك وجود بعدين غير متناهيين فرض أحدهما دائرا على الآخر بحيث يلاقيه عند نقطة وينفصل عنه بأخرى ، بناء على أن ما [من]^(٢) نقطة إلا وقبلها نقطة ، إلى ما لا يتناهى ، فما من نقطة يفرض التلاقى عندها إلا ولابد أن يكونا قد تلاقيا قبلها عند نقطة أخرى إلى ما لا يتناهى ، وذلك محال . كيف وأن ما من واحد يفرض إلا وهو مسبوق بالعدم ؟ فالجملة مسبوقة بالعدم ، وكل جملة مسبوقة بالعدم ولو جودها أول تنتهي إليه فالقول بأن لا نهاية لأعدادها ممتنع .

وما يخص مذهب القائلين بالإيجاد بالعلية والذات أن كل واحد إما أن يكون موجوداً لما أوجده في حال وجوده ، أو بعد عدمه ، لا جائز أن يكون موجودا له بعد العدم ؛ إذ العدم لا يستدعي الوجود . وان كان موجودا له في حال وجوده فوجود المعلول يلازم وجود علته في الوجود وهما معا فيه ، وإن كان لأحدهما تقدم بالعلية على الآخر^(٣) على نحو تقدم حركة اليد على حركة الخاتم ونحوه ، فإذا العلل / والمعلولات وإن تکثرت فوجودها لا يكون إلا معا ، من غير تقدم وتأخير بالزمان^(٤) . وأما إن كانت معا فالنظر إلى الجملة غير النظر إلى الآحاد ؛ إذ حقيقة الجملة غير حقيقة كل واحد من آحادها . وان كان كذلك ، فالجملة إما أن تكون بذاتها واجبة أو ممكنة : لا جائز أن تكون واجبة وإلا لما كانت آحادها ممكنة . وإن كانت ممكنة فهي لامحالة ، تفتقر إلى مردج ، فالمرجح إما أن يكون خارجا عن الجملة أو داخلا فيها : لا جائز أن يكون من الجملة وإلا فهو مقوم لنفسه ؛ إذ مقوم الجملة مقوم

(١) أورد الإمام في الأبكار ٤٣/١ ب ، ٤٤ أحيج المتكلمين على بطلان التسلسل وتمثيلهم بهذا المثال ، وفكرة تقوم على أن ما شرط في حصوله انقضاء ما لانهاية له لا يحصل أبدا ، وانتقد بأن شرط العطاء في المثال غير موجود ، أما انتقاد الشرط في المثل له فغير مسلم فلا تقبل الدعوى به دون دليل وهو مسبوق في هذا النقد بابن رشد (المتأخر ١٤٢) ويتابه ابن تيمية في الموافقة ٢٤٤/٢ وابن أبي العز الحنفي (شرح الطحاوية) ٦٩ ، ٧٠ . ودعم إبطال التسلسل بهذا المثال مسألة تقليدية جرى عليها الكثير من المتكلمين : كالجلوبي في الشامل ١١١/٢٦ وفي الإرشاد ٢٦ و ٢٧ ومن قبيله القاضي عبد الجبار المعترض - وإن كان يتمثل بالتفاحة بدل الدرهم - في شرح الأصول الخمسة ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) هاتان الكلمتان وجدتا بهماش الأصل ، وبهما تستقيم العبارة .

(٤) انظر في وجوه التقدم والتأخر (المبين ١٥ ، ب) وما سياق عنها في ل ١١٠ ب والتعليق عليها .

لآحادها ، وذلك يفضي إلى تقويم الممكن بذاته ، وهو متذر ؛ إذ قد فرض كل واحد من آحاد الجملة ممكنا . وإن كان خارجا عن الجملة فهو إما واجب وإما ممكنا ، فإن كان ممكنا فليس خارجا عن الجملة على ما وقع به الفرض ، فبقى أن يكون واجبا بذاته لا محالة^(١) .

فهو لا محالة واجب بذاته ، وإلا لافتقر إلى غيره ، وذلك الغير إن كان خارجا عن الجملة المفروضة فيه إبطال الفرض ، وإن كان داخلا فيها فيه توقف كل واحد على صاحبه وتقدمه بالذات ، وكل واحد من القسمين متذر ؛ فقد تنخل من الجملة أنه لابد من القول بوجوب وجود موجود ، وجوده للذاته لا لغيره .

فإن قيل ما ذكرتكموه فرع إفضاء النظر إلى العلم وجعله مدركا ، وبم الرد على من أنكر ذلك ولم يسوغ غير الحواس الظاهرة مدركا ؟ كيف وهو متذر من جهة المطلوب ، ومن جهة الميدا ؟ أما من جهة المطلوب فهو أنه إما أن يكون معلوما أو مجهولا ، فان / كان معلوما فلا حاجة إلى طلبه ، وإن كان مجهولا فتستثنى معرفته عند الظفر به^(٢) .

وأما من جهة المبدأ فهو أن كل مطلوب فلابد له عند التعريف من مبادئ معلومة سابقة مناسبة ، وتلك المبادئ إما أن تكون بدائية أو مستندة إلى ما هو في نفسه بطيء ، قطعا للتسلسل الممتنع ، والبدائي لا معنى له إلا ما يصدق العقل به من غير توقف على أمر خارج عنه ، وهو ما لا حاصل له^(٣) ؛ فإنه إما أن يكون حاصلا لنا في مبدأ النشوء أو بعده : لا جائز

(١) ذكر المؤلف هذه الحجة في إبطال تسلسل العلل والمعلولات مع كونها معا في الأبكار ١٨/١ ، ب « وأعقب ذلك بمناقشة حول احتياج الممكن إلى المرجع أورد فيها أحد عشر وجهاً لعدم احتياجه إليه وناقشها أبا الحجة المذكورة هنا فنکاد تكون مقتولة عن النجاة ص ٣٢٥ ، كما نجد مثلها عند الفارابي » انظر حوار بين الفلاسفة والمتكلمين ١١٠ - ١١٣ « وما يؤكد جنوحه إلى هذا المصدر معارضته لأدلة المتكلمين التقليدية على حدوث العالم وجود الله كفكرة الجوهر والعرض وفكرة توارى المكتنات (انظر القانون الخامس ل ١٩٧ - ١٠٤) على أن ابن قيمية ينقد هذه الحجة المختارة في المواجهة ٢٤٤/٢ - ٢٥٤ ، ويشير إلى نقد أبي الثناء الأرموي لها - نفس المصدر ص ٣٥ - ٢٤٦ .

(٢) راجع الأبكار لوحة ١٩/١ ، ب حيث يعرض فكرة الحسينين الذين ينكرون إفضاء النظر العقل إلى المعرفة ببرهن أن المس وانتقال الموارد هما طريق العلم ويورد شبههم ويناقشها ويحتاج لرأيه بثلاث حجج ، مبرهنا بذلك على أن المتيج « ليسى هو منهج العلم الضروري وانظر ما سألي في ٧ ب ، ٨ وتعليق هناك بشأن موقف المتكلمين عامة من المسألة (ص ١٨ من هذا الكتاب) .

(٣) قارن بالأبكار ١٦/١ ، ١٦ ب وانظر أيضاً في الرد على نفأة البديهيات شرح المواقف «جر جاف ١٧١/١ - ٢٨٨ .

أن يقال بالأَول ، فإننا كنا لا نشعر بها في مبدأ نشوئنا ، ولو كانت حاصلة لما وقع الذهول عنها ، إذ هو متناقض . وإن قيل بالثاني : فإنما أن يقال حصلت بالدليل أو بغير دليل ، فان كانت بالدليل فليست بديهية ، وإن كانت من غير دليل فاختصاص حصوها بزمان دون زمان هو مما لا حاصل له .

وأما قولكم إن ما وجد بعد العدم لا بد وأن يكون وجوده لغيره وإلا لما كان معذوماً قبل .
فلو كان وجوده لغيره لم يخل : إنما أن يكون ذلك الغير دائماً علة ، أو حدث كونه علة ، فإن كان دائماً علة وجب ألا يتَّسُّر وجود معلوله عن وجوده وأن لا يكون مسبوقاً بالعدم . وإن حدث كونه علة فالكلام في تلك العلة كالكلام في معلولها وهم جرا ، وهذا يؤدى إلى أن لا يكون معذوماً ولا مسبوقاً بالعدم وهو محال ، أو إلى علل ومعلولات لاتنتهاى ولم تقولوا به^(١) .

ولأنه^(٢) لو افتقر الحادث في حال حدوثه إلى محدث لافتقر المدوم في حال عدمه إلى عدم^(٣) ، وهو ممتنع لأن ما اقتضى العدم : إنما نفس ما اقتضى الوجود أو غيره ، لا جائز أن يكون نفسه ، فإن ما اقتضى وجود شيء لا يقتضي عدمه ، وإن كان غيره فذلك الغير إنما واجب بذاته أو لغيره ، فإن كان واجباً بذاته أدى إلى / اجتماع واجبين وهو محال كما سيُلَجَّى . كيف ويلزم أن يكون الشيء الواحد موجوداً ومعذوماً معاً لتحقق ما يقتضى كل واحد منهما ؟ وهو ممتنع . وإن كان واجباً لغيره فذلك الغير إنما أن يكون هو نفس ما أوجب الحدوث أو غيره ، فإن نفسة فيستحيل أن يوجب بذاته ما يقتضي عدم ما يقتضيه وجوده بذاته ، وإن كان غيره فيفضي إلى اجتماع واجبين وهو متعذر .

وأيضاً ، فإنه لو افتقر إلى موحد لم يخل إنما أن يكون موجوداً له في حال وجوده أو في حال عدمه ، فإن كان موجوداً له في حال وجوده فهو محال ، إذ الموجود لا يوجد . وإن كان موجوداً له في حال عدمه فهو محال أيضاً ظاهر الإحالة . ولو سلمنا أن ما وجد بعد العدم لا بد وأن يكون وجوده بغيره لكن لا إففاء له إلى إثبات واجب الوجود مع كون الخصم قائلاً بعلل ومعلولات إلى غير النهاية^(٤) .

(١) ذكر الآمدي هذه الشبهة في الأبركار ٤٤/١ ب ، وهي جزء من دليل العلة التامة الذي تمسك به ابن سينا وغيره في قوله يقدم العالم وسيعرض له المؤلف فيما بعد بتفصيل انظر ١١٠٣ ، ١١٠٥ .

(٢) هنا كلمة محووة بالأصل تدررت قراءتها . ولعلها : وأيضاً وإنه . . . إلخ .

(٣) أورد الآمدي هذه الشبهة أيضاً في الأبركار ٤٤/١ ب .

(٤) قارن بالأبركار ٤٦/١ حيث يورد عدة اعتراضات على دليل الممكن والواجب شبيهة بما ذكره هنا .

وقولكم : إن لو كانت العلل والمعلولات غير متناهية فكل واحد منها يمكن باعتبار ذاته . فبم الرد على من اشترط في ممكن الوجود أن لا يكون موجودا ، وأن الشيء مهما اتصف بالوجود فهو ضروري الوجود^(١) ، وضروري الوجود لا يكون ممكنا . فإن قيل له ممكن فبالاشتراك ، وليس هذا تسلیم المطلوب ؟ فإن كون الشيء ضروري الوجود أعم من الضرورة الثابتة لذاته ، ومع التسلیم بكونها ممكنة فما ذكرتموه ، في أن لأنها ، غير مستقيم : أما ما ذكرتموه في طرف التعاقب ، فغير مطرد ، وذلك لأننا [لو فرضنا]^(٢) حادثا بعد العدم فاما أن يقال : إن له قبل^(٣) كان فيه معلوما أو ليس : لاجائز أن يقال انه لم يكن له قبل كان فيه معلوما ، وإلا لما كان له أول وهو خلاف الفرض . وإن كان له قبل هو فيه معلوم فذلك القبيل إما موجود أو معلوم : لاجائز أن يكون معلوما وإلا لما كان له قبل ؛ إذ لا فرق بين قولنا : إنه لا قبل له ، وبين قولنا : إن قبله معلوم ، فبقي أن يكون موجودا ، ثم ما قبل يفترض إلا وهو مسبوق بقبل آخر إلى ما لا نهاية له على هذا النحو^(٤) ، فإذا قد ثبت وجودات لأنها لأعدادها وإن كانت متعاقبة ، وكل واحد مسبوق بعلمه . وبه تبين كذب ما ذكرتموه من القياس . وأما معتمد القائلين بالإيجاد بالعلمية فطريق الرد عليهم ما هو طريق لكم في الرد عليهم كما يأتي فيما بعده .

وأما ما ذكرتموه في طرف المعية ووجوب الانتهاء فيها إلى موجود وجوده لذاته . فذلك الموجود لا يخلو : إما أن يكون ممكنا أو ليس بممكنا ، فإن كان ممكنا فهو من الجملة وليس بواجب ، وإن لم يكن ممكنا فما ليس بممكنا ليس بواجب . وبهذا يندفع ما ذكرتموه في جانب الانتهاء إلى موجود هو مبدأ الموجودات أيضا .

(١) فكرة أن كل موجود فهو ضروري الوجود أجاب عنها المؤلف في ل ٩ ب (ص ٢٢ من هذا الكتاب) ، وانظر هذه الفكرة عند ابن عرب - النيل عند محيي الدين بن عربي - ص ٣٠ . للدكتور محمود قاسم - الطبعة الأولى .

(٢) غامضة بالأصل أثبتها اجتهادا .

(٣) بالأصل (قبل) وهو خطأ .

(٤) تبعد الجواب عن فكرة القليليات المتسلسلة في ص ٩ ب ، وانظر التعليق هنالك (ص ٢٢ ، ٢٣ من هذا الكتاب) .

والجواب^(١) : أما طريق إفحام المنكر لكون النظر مدركاً أن يقال : نفي إفضاء النظر إلى العلم إما معلوم أو غير معلوم : فإن كان معلوماً فـإما أن يكون حصوله متوقفاً على مدرك يعلم به أو ليس : فإن كان متوقفاً فالدرك إذا إما الحواس أو النظر؛ لاجائز أن يكون مدركاً للحواس؛ إذ هو غير محسوس، فتعين أن يكون مدركاً للنظر. وإن لم يكن متوقفاً على مدرك فهو بديهي، ولو كان بديهياً لما وقع الاختصاص به لطائفه دون طائفته، كيف وأنه لو خل الـانسان ودعـاعـي نفسه في مبدأ نشوئـه ، مع قطع النظر عن النظر ، لم يـعـدـ في نفسهـ الجـزـمـ بذلكـ أـصـلاـ ، وكلـ ماـليـسـ علىـ هـذـهـ القـضـيـةـ منـ العـلـوـمـ فـلـيـسـ بـبـدـيـهـيـ . وإنـ اـكـتـفـيـ فـذـلـكـ بـعـجـرـدـ الدـعـوـيـ فقدـ لـاتـؤـمـنـ المـعـارـخـةـ بـمـثـلـهـ فـيـ طـرـفـ النـقـيـضـ ، ولـيـسـ

٤٨ / عنه محicus .

وأـماـ إـنـ كـانـ مـجـهـولاـ غـيرـ مـعـلـومـ فـالـجـزـمـ بـنـفـيـهـ مـتـعـلـرـ ؛ لـعـدـ الدـلـيلـ المـفـضـيـ إـلـيـهـ . ولـيـسـ هـذـاـ مـاـ يـنـقـاسـ فـيـ طـرـفـ النـقـيـضـ ؛ فإنـ مـنـ حـصـلـتـ عـنـهـ المـوـادـ الصـادـقةـ المـقـتـرـنةـ بـالـصـورـ الـحـقـةـ الـتـىـ يـتـولـىـ بـيـانـهاـ الـمـنـطـقـىـ لـمـ يـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ جـحـدـ مـاـ يـلـازـمـ عـنـهـ ، وـذـلـكـ كـعـلـمـنـاـ بـأـنـ الـأـرـبـعـةـ زـوـجـ لـعـلـمـنـاـ بـأـنـهـ مـنـقـسـمـ بـمـتـساـوـيـنـ ، وـكـلـ مـنـقـسـمـ بـمـتـساـوـيـنـ فـهـوـ زـوـجـ^(٢) كـيـفـ وـأـنـاـ نـجـدـ مـنـ أـنـفـسـنـاـ الـعـلـمـ بـأـمـوـرـ كـلـيـةـ حـصـلـتـ لـنـاـ بـعـدـ مـاـلـمـ تـكـنـ ، وـلـوـ خـلـيـنـاـ عـلـىـ أـصـلـ الـفـطـرـةـ مـنـ غـيرـ طـلـبـ لـهـاـ لـمـ نـعـلـمـهـ ؟ فـلـاـ بـدـ لـهـاـ مـنـ مـدـرـكـ موـصـلـ

(١) تلقي المدارس الكلامية من اعزالية وأشعرية ومارtidية وغيرها على إثبات النظر طريقة إلى العلم ، وهذه حقيقة قررها ابن رشد في مناهج الأدلة « ١٣٤ - ١٣٥ » ، انظر :

ـ أـبـكـارـ الـأـفـكـارـ الـلـأـمـدـيـ ١١٩ـ /ـ ٢١ـ -ـ ٢١ـ بـ حيثـ يـرـدـ عـلـىـ نـفـاةـ الـنـظـرـ وـيـلـقـعـ مـعـ (ـالـغـاـيـةـ)ـ فـيـ الـفـكـرـةـ وـالـعـبـارـةـ .ـ وـانـفـارـ أـيـضاـ بـ المـفـنىـ لـلـقـاضـيـ عـبـدـ الـجـبارـ ٤ـ /ـ ٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ حيثـ يـسـتـقـصـيـ شـبـهـ الـمـقـلـدةـ وـيـنـاقـشـهـ حـتـىـ صـ ٢٠٨ـ .ـ جـ -ـ وـشـرـحـ الـأـصـوـلـ الـخـمـسـةـ لـهـ أـيـضاـ صـ ٦٠ـ -ـ ٧٥ـ وـكـلـ الـكـتـابـيـنـ يـوـضـعـ مـوـقـعـ الـمـعـزـلـةـ الـذـيـنـ هـمـ بـالـفـرـورـةـ أـحـرـصـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ مـنـ غـيرـهـ .ـ

ـ دـ -ـ بـحـرـ الـكـلامـ لـأـبـيـ الـمـعـنـىـ الـنـسـىـ الـمـاـرـيـدـيـ ٤ـ -ـ ١٤ـ حيثـ يـوـجـبـ الـنـظـرـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـلـهـ وـلـوـ يـرـدـ شـرـعـ ،ـ خـلـافـاـ لـلـأـشـاعـرـةـ .ـ وـيـفـسـنـ الـخـنـابـلـةـ .ـ

ـ هـ -ـ أـمـاـ الـمـوـقـفـ الـسـلـيـ فـهـوـ عـنـدـ اـبـنـ تـيـمـيـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ عـاـسـقـ ،ـ بـلـ هـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـمـعـزـلـةـ مـنـهـ إـلـىـ الـأـشـاعـرـةـ انـظـرـ نـقـعـ المـنـطـقـ ٤١ـ -ـ ٤٢ـ .ـ

ـ وـ وـأـمـاـ عـنـ الإـمامـيـةـ الـقـائـيـنـ بـالـتـعـلـيمـ فـيـحاـولـ الطـوـسيـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـمـحـصـلـ تـحـدـيدـ مـوـقـفـهـ مـنـ الـنـظـرـ الـعـقـلـ وـأـنـهـ يـسـلـمـونـ بـإـفـضـائـهـ إـلـىـ الـمـرـفـةـ وـلـكـنـ يـقـولـونـ بـأـنـهـ وـحـدهـ لـاـ يـكـنـ لـنـجـاـةـ مـعـارـضـاـ الـرـازـىـ فـيـ هـذـاـ -ـ الـمـحـصـلـ ٢٥ـ -ـ ٢٦ـ .ـ

(٢) تلكـ هـىـ الـحـجـةـ الـتـىـ جـاءـتـ فـيـ الـأـبـكـارـ ١ـ /ـ ١٨ـ بـ ،ـ ١٩ـ اـرـدـأـ عـلـىـ نـفـاةـ الـنـظـرـ وـنـجـدـ مـثـلـهـ عـنـدـ الـفـزـالـيـ فـيـ الـاقـتـصادـ ١٢ـ وـالـرـازـىـ فـيـ الـمـحـصـلـ ٢٣ـ ،ـ ٢٩ـ وـالـجـوـيـنـيـ فـيـ الـإـرـشـادـ ٥ـ ،ـ ٦ـ وـالـمـفـنىـ ٧٧ـ /ـ ١٢ـ .ـ

إليها ؛ فإنها غير بدائية ، وليس المدرك هو الحواس ؛ إذ الكليات غير محسوسة ، فتعين أن يكون النظر ، ولو لا أنه صحيح^(١) لما أفضى إلى المطلوب^(٢) .

فإن قيل : ما ذكرتموه في معرض إثبات النظر غير بدائي وإلا وقع اختصاصكم به دوننا ، فبقي أن يكون نظريا ، وفيه إثبات النظر بالنظر وهو ممتنع .

فالواجب^(٣) أن يقال : ما ذكرتموه في معرض الإبطال : إما أن يكون صحيحاً أو ، فاسداً فإن كان صحيحاً فقد أبطلتم النظر بالنظر أيضاً وهو ممتنع ، وإن كان فاسداً فلا حاجة إلى الجواب^(٤) .

وقولهم : إن المطلوب في النظر إن كان معلوماً فلا حاجة إلى طلبه ، وإن كان مجهولاً فلا فائدة لطلبه لعدم الوقوف عليه عند الظفر به^(٥) .

قلنا : الشيء قد يكون معلوماً من وجهه ومجهولاً من وجهه ، أعني معلوماً بالقوة ومجهولاً بالفعل ، وذلك إنما يكون عند كون الإنسان عالمًا بقضية كلية وهو جاهل بما يدخل تحتها بالجزئية ، أو عالم به لكنه غافل عن الارتباط الواقع بينهما : مثال الأول علمنا بأن كل اثنين زوج ، وجهلنا بزوجية ما في يد زيد مثلاً ، لجهلنا بائنينته ، لكن جعلنا به إنما هو جهل بالفعل ، وإن كان معلوماً بالقوة ؟ من جهة علمنا بأن كل اثنين زوج .

ومثال الثاني : ظن / كون البغة المنتفخة البطن حبلى مع العلم بأنها بغة ، وأن كل بغة عقيم ، فالعلم بكل منها عقياً واقع بالقوة ، والجهل بذلك إنما هو بالفعل . فمستند الجهل في المثال الأول إنما هو عدم العلم بالمقدمة الجزئية وفي الثاني الغفلة عن الارتباط بين المقدمتين . فالطلب إذا إنما هو مثل هذا المجهول ؛ فإنه مهما ظفر به وعرفه بالفعل ،

(١) في الأصل (وإلا ما) وزيادة كلمة (وإلا) تذكر عن الآمدي في مثل هذا الأسلوب دون داع .

(٢) تلك هي الحجة الثانية في الأبكار ١٩/١ بنفس الأنفاظ تقريباً .

(٣) كما بالأصل ولعلها (فابرواب . . .) .

(٤) وهذه تكرار لفكرة اللور التي يتهم كل منهم خصمه بها وانظر الأبكار ١٢٠/١ ، ١٢١ ب .

(٥) وهذه شبة أجاب عنها في الأبكار ١٢٢/١ ، ب بنفس الأنفاظ تقريباً مستخدماً مثال « الزوجية والحبلى » كما والمثال الآخر نجده عند الفزالي - في معرض إثبات صحة النظر - في القسطاس المستقيم ٢٥ ، ٥٦ ضمن مجموعة القصور عمائر من رسائل الفزالي .

على الصفات التي كانت معلومة بالقوة ، عرف أنه مطلوبه لامحالة . أما أن يكون الطلب لما علم أو جهل مطلقا فلا^(١) .

وأما القضايا البديهية فهي كل قضية يصدق العقل بها عند التعقل لمفرداتها من غير توقف على مبدأ غيرها^(٢) ، فعلى هذا حصوتها لنا في مبدأ النشوء إنما هو بالقوة لا بالفعل ، وعدم حصوتها بالفعل إنما كان لعدم حصول مفرداتها التي لاتحصل إلا بكمال آلة الإدراك ، فإذا حصلت المفردات عند كمال آلة الإدراك بادر العقل إذ ذاك بالنسبة الواجبة لها من غير توقف أصلا . فعل هذا لم يلزم من عدم حصوتها لنا في مبدأ النشوء بالفعل أن تكون غير بديهية ، ولا من تأخرها أن تكون نظرية فبطل ما تخيلوه^(٣) .

وما ما ذكروه في امتناع افتقار الحادث إلى المحدث^(٤) فإنما يلزم أن لو لم يكن مستنده القصد والإرادة بل الطبع والعلة ، وليس كذلك :

أما على الرأى^(٥) الفلسفى القائل بالايجاد بالعلية : فهو أن الأفلاك متحركة على الدوام [لتحصيل^(٦)] مالها من الأوضاع الممكنة لها على وجه التعاقب والتتجدد ، طلبا للتشبه بعشوشها والاتساق بمتطلوبها ، مقتضية للحركات الدورية بيرادات قديمة لأنفس الأجرام الفلكية ، وبتوسط الحركات وجدت التأثيرات كالامتزجات والاعتدالات وغير ذلك من الأمور السفلويات ، وقبول القابلية للصور الجوهرية والأنفس الإنسانية ؛ فإن ما لم يوجد منها إنما هو لعدم القابلية للعدم الفاعلية ؛ إذ الفاعل إنما هو العقل الفعال الموجود مع جرم فلك القمر .

(١) قارن بالأبكار ٢٢/١ ب حيث يعرض نفس جوابه هنا .

(٢) يتافق تماما مع تعريفه للقضايا الأولية في «المبين» لوحة ١٩ ، وفي الأبكار ١٢٢/١ .

(٣) قارن بالأبكار ١٢٢/١ ، ٣٠ ب حيث يجيب بهذه الأجابة .

(٤) قارن بالأبكار ٤٧/١ ب وانظر ما سيأتي في ل ١٠٥ من هذا الكتاب .

(٥) راجع ما جاء في ل ١٣ ، ب والتعليق عليها .

(٦) كلمة أصحابها محظوظة بالأصل فلم يبق منها إلا اللام أثنيها اعتماداً على الأبكار فيه نفس الجملة في ٤٧/١ .

فمصدر الحوادث بأسيرها ومستندتها إنما هو صانع مريد مختار اقتضى بإرادة قديمة وأنشأ بمشيئة أزلية كل واحد منها في الوقت الذي اقتضى وجوده فيه ، كما يأتى تحقيقه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

فليس الموجد للحوادث محدثا حتى يفتقر إلى محدث ولا هو موجد لمن إيجادا بالعلية أو الطبع حتى يلزم قدم ما صادر عنه بقدمه .

وقولهم : لو افتقر الحادث في حال وجوده إلى محدث لا يفتقر في حال عدمه إلى معدم .

قلنا : مهما كان الشئ في نفسه ممكنا فلابد له من مرجع لأحد طرفيه أعني الوجود^(١) والعدم ، وإلا فهو واجب أو ممتنع ، فكما أنه في حال وجوده يفتقر إلى مرجع فكذا في جانب عدمه ، والمرجح للعدم هو المرجح للوجود ، لكن إن كان مرجحا بالذات عند القائلين به فعدمه هو المرجح للعدم لأنفس وجوده . وأما عند القائلين بالإرادة فيصبح أن يقال : عدم المدوم في حال عدمه مستند إلى عدم تعلق القدرة بإيجاده والإرادة بتخصيصه في ذلك الوقت ، ولا يلزم من ضرورة وجود القدرة والإرادة في القدر قدم ما يتخصص بها ، كما سنبينه فيما بعد^(٢) .

ويحتمل أن يقال بإسناده إلى قدرة قديمة اقتضت عدمه ، وإرادة أزلية اقتضت تخصيص عدمه بذلك الوقت كما اقتضت تخصيص وجوده بوقت آخر [آخر]^(٣) والمرجح للطرفين واحد لاتعدد فيه وإن وقع التعدد في متعلقه كما سيأتي بعد^(٤) .

وأما ما ذكروه من امتناع إحداث المحدث في حال الوجود والعدم / فلا يستقيم ، ٩/ب وذلك أن ما وجد بعد العدم ، إنما أن يكون وجوده لذاته أو لغيره : لاجائز أن يكون

(١) في الأصل (الوجوب) والصواب ما أثبته .

(٢) غير واضحة بالأصل ، ثبتها اجتهاداً .

(٣) ذكر المؤلف في الأبكار ٤٧/١ ، بـ هذين القولين في الإجابة عن هذه الشبهة ونسب الثاني منها إلى القاضي أبي بكر الباقلي في أحد قوله .

وجوده لذاته ، وإلا لما كان معدوما ، فبقي أن يكون وجوده لغيره كما قررنا . والاقتضاء لوجوده ليس هو له في حال عدمه ، وإنما كان معدوما ، فليس الاقتضاء لوجوده إلا في حال وجوده ، لا يعني أنه أوجده بعد وجوده ، بل يعني أنه لو لا المرجع لما كان موجودا في الحالة التي فرض كونه موجودا فيها^(١) . وعند ذلك فلا التفات إلى من اعتراض هذا القدر على فهمه ، واعتبرضت عقله مرأى وهمه .

وأما اشتراط انتفاء الوجود عن ممكنا الوجود فيعتذر جدا ؛ وذلك أن ممكنا الوجود هو بعينه ممكنا عدم ، فإن اشتراط في ممكنا الوجود أن لا يكون موجودا فليشتراط في ممكنا عدم أن لا يكون معدوما ، فإنه كما أن الخروج إلى الوجود يخرجه إلى ضرورة الوجود فالخروج إلى الوجود يخرجه إلى ضرورة عدم . وذلك يفضي إلى أن لا يكون الممكنا موجودا ولا معدوما وهو محال .

فإن قيل : إن عدم لا يخرجه إلى ضرورة الوجود بالمعنى المشروط دون المطلق فهو صحيح ، لكن لامنافاة بينه وبين الممكنا .

وأما ما ذكروه من القبيليات الغير متناهية^(٢) فمندفع ؛ وذلك أنهم إن فسروا القبلية بأمر زائد على عدمه كان عدمه فيها غير مسلم ، بل لامعنى لقبلية الشيء إلا أنه لم يكن فكان ، ومع هذا التفسير للقبلية فلا يتمهد ما ذكروه . كيف وأنه يستحيل القول بما ذكروه نظرا إلى ما أشرنا إليه من البرهان ، وأوضحته من البيان ، في عدم حوادث لاتتناهي ؟

وأما ما ذكروه في بيان استحالة القول بوجوب واجب الوجود^(٣) نظرا إلى ثبوت الإمكان

(١) قارن بالأبكار ٤٤، بحيث يورد هذه الشبهة ، ثم يجيب عنها في ٤٧، بما لا يخرج عنها ، وانظر في كل ما سبق من شبهات فناء النظر وردتها المواقف ٩٠، ١٨٨، ٢١١، ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) في الأصل (الغير متناهية) والصواب ما أثبتته ، وانظر في فكرة تسلسل القبيليات وتمسك ابن سينا بها ضد المتكلمين القائلين بحدوث الزمان النهاية قسم ٣ ص ٢٥٧، ٢٥٨ وانظر في المناقشات حول ذلك « حوار بين الفلسفية والمتكلمين ص ٥٣، ٢٢٨ وانظر أيضاً المواقف ١٨٠، ١٨١، ١٨٢ ونهاية الأقدام ٥٢ .

(٣) في الأصل (الوجوب) .

له ونفيه عنه فمثلاً الغلط فيه إنما هو من اشتراك لفظ الممكن^(١) ؛ إذ قد يطلق على ماليس/بممتلكه وعلى مالا ضرورة في وجوده ولا في عدمه ؛ فالاعتبار الأول أعم من الواجب بذاته ، والثانى مبيان له . فعلى هذا إن قضى عليه بكونه ممكناً فليس إلا بالاعتبار الأول ولا يلزم منه نفي الوجوب لكونه أعم منه ، وإن سلب عنه الإمكان فليس إلا بالاعتبار الثانى ، ولا يلزم منه نفي الوجوب أيضاً، بل ربما كان الوجوب هو المعتبر أو الامتناع لامحالة^(٢). نعم لو سلب عنه الإمكان بالاعتبار الأول أو أثبتت له بالاعتبار الثانى لزم ألا يكون واجباً ، فقد شقرر كما أشرنا إليه أنه لابد من القول بوجوب وجود موجود وجوده لذاته لا لغيره .

وهو حسبي ونعم الوكيل .

(١) قارن بتعريفه الممكن والواجب في المبين لوحة ٦ ب والأبكار ١٥٠/١ ، وانظر أيضاً « منهاج الأدلة » -٢٢٠ -٢٢١ والموافت ١٧٢/١ وطبقات الشافية للسبكي ٣/٢٦٨ -٢٦٩ ، وانظر ما ميّق في ١١٧ ، ب ، ١٩٧ ، ب .

(٢) كذا بالأصل .

الفَانُونُ الثَّانِي

فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ

وابطل تعطيل من ذهب الى نفيها من اهل المقالات

وَيَشْتَهِلَ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ

القاعدة الأولى

[في مسألة الأحوال^(١)]

وهو أنه لما كان النظر في الصفات^(٢) النفسية قد تعلق نوعاً من التعلق بالنظر في الصفات الحالية ، ولربما توصل بعض المتكلمين من الأصحاب والمعتزلة منها إلى إثبات الصفات النفسية ، فلا جرم وجوب أن يقدم النظر في بيان الأحوال أولاً ، فنقول :

ذهب أبو هاشم^(٣) إلى القول بإثبات الأحوال ، ووافقه على ذلك جماعة من المعتزلة والكرامية ، وجماعة من أصحابنا كالقاضي أبي بكر ، والإمام أبي المعال^(٤) . ونفافها من عدا هؤلاء من المتكلمين .

وقبل النظر في تحقيق مذهب كل فريق ، يجب أن نعرف الحال ومعناها ، ليكون التوارد بالنفي والإثبات على مجز واحد ، من جهة واحدة . ثم التعريف بماذا ؟

قال بعض المتكلمين^(٥) : ليس إلا ذكر أقسامها ومراتبها ، لا بالحادي والرسم ؛ إذ الحد

(١) هذا العنوان ليس في الأصل .

(٢) عن أقسام الصفات قارن بالبين لوحدة ١٦ ، ب . ومناهج الأدلة ١٦٥ واللمع للأشرعي ٣١ وشرح الأصول الخمسة ١٨٢ والإرشاد ٥٩ - ٦١ وأصول الدين ٨٨ ، ٨٩ ، والرسالة القشيرية ص ٥ وموافقة صحيح المقول ٢٢٨/٢ . ٢٣١

(٣) هو عبد السلام بن عبد الوهاب الجباني ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ وهو أبوه (أبو عل) من شيوخ المعتزلة البصريين انظر في ترجمته : الفرق بين الفرق للبغدادي ١٦٤ - ١٨٢ ، والملل والنحل الشهري ١/٩٨ - ١٠٨ ، وانظر في ترجمة القاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ الفرق بين الفرق ١١٥ ، ٢٤٧ وكتاب التمهيد تحقيق أبي ريدة ٢٤١ - ٢٥٦ ،

(٤) نسب الشهري إلى الجوني أنه أثبتها أولاً ونفافها أخيراً (نهاية الأقدام ١٣١) وأما الباقلاني فينسب إليه الآمدى في الأبكار ١٤٤/١ ب ، ١١٥ أنه تردد قوله بين النفي والإثبات ، وبالرجوع إلى التمهيد ١٥٣ - ١٥٥ نجده يرفض الأحوال بمعناها عن أبي هاشم ، كما أثنا بجد الجوني في الشامل يرفض الأحوال ١/٧١ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ - ٢٠٠ بينما يقبلها في الإرشاد ٨٤ - ٨٠ وهذا قد يعارض كلام الشهري أن رفضها أخيراً لأن كتاب الإرشاد متاخر عن الشامل (انظر الشامل - المقدمة ص ٧) وأنظر أيضاً في المسألة الأبكار ١٢٧٢/١ ، ١٢٨٧ ، ١٢٧٢/١ ، ب وأصول الدين ١٨٠ - ١٨٢ .

(٥) هذا القائل هو الجوني انظر الأبكار ١١٥/٢ ، ١ ، وقد تابعه الشهري في هذا - نهاية الأقدام ١٣١ ، ١٣٢ . وانظر الإرشاد ٨٠ ، ٨١ .

١٠/ب والرسم لابد وأن يكون متناولاً لجميع مجاري الأحوال، /إلا فهو أخص منها ، والحد والرسم يجب أن يكونا مساوين للمحدود لأنّه لأخص منه ولاعم ، إلا يفضي إلى ثبوت الحال للحال ، من جهة أن الحد لايتناولها إلا وقد اشتركت كلها في معنى واحد ، وكل ما وقع به الاشتراك والافتراق من الذوات والمعنى فهو حال زائد عليها . لكن هذا القائل إنما يفرق بين ما به تتفق الذوات وتفترق ، وبين ما به تتفق الأحوال وتفترق ، على ما يقوله القائل بالآحوال ، فإن عنده الذوات هي التي تتفق وتفترق بالآحوال . أمّا اتفاق الآحوال وافتراقها ليس^(١) إلا بذواتها كما يأنى ، أو أنه لا يعترف بالفرق : فإن اعترف فلا اتجاه لما ذكره . وإن لم يعترف بالفرق فليس ما أبطله بأولى مما عينه ، فإنه كما يتعذر التعريف بالحد ، لما فيه من إثبات الحال للحال . كذا يتعذر التعريف بما ذكره ؛ إذ في ضرورة الاعتراف بالانقسام وقوع ما به الانقسام . وإن ما أشار إليه أشعر بجهل صناعة الحدود والرسوم .

وذلك أن ما ذكره ، وإن اتجه في الحدود التي لا يستعمل فيها غير الذاتيات ، فهو غير متوجه في الرسوم ، من جهة أن المقصود من الرسم ليس إلا تمييز الشيء عمداً سواه^(٢) ، تمييزاً غير ذاتي . والتمييز كما يحصل بالخواص^(٣) الوجودية الثابتة للشيء المرسوم دون غيره ، كذلك قد يحصل بالسلوب المختصة به دون غيره . وإذا ذلك فلا يلزم ثبوت الحال [إذا ما عرفت بها]^(٤) ؛ إذ الحال صفة إضافية ، والسلب المخصوص ليس بشبيهي . فعلى هذا إن عرفت الحال بأمر سلبي ، وخاص عدلي ، كان التعريف صحيحـا ، ولم يكن ما ذكره متوجها . وذلك ممكـن لامحالة ؛ فإنه لامانع من أن يقال : الحال عبارة عن صفة إثباتية [ل موجود]^(٥) غير متصفـة بالوجود ولا بالعدم ؛ فإنـ ما تخيلـ كونـه صفة زائدة على المـرسـوم ليس إلا أمراً سلـبيـا ، وـمعـنى عـامـيـا ، وـهو سـلـب الـوـجـودـ والـعـدـمـ .

(١) كذا بالأصل بدون فاء . (٢) انظر المبين لوحة ١٥ ، ونهاية الاقدام ١٩٠ .

(٣) فالأصل بالخواص الثابتة الوجودية الثابتة ، حذفت الأولى .

(٤) غامضة بالأصل أثبـتها اجـهـادـاـ .

(٥) بياضـ بالأـصلـ أـكـلـتهـ اـعـتـهـادـاـ عـلـيـ الـأـبـكـارـ ١١٥/٢ـ وـالـمـبـيـنـ لوـحةـ ١٦ـ بـ - وـقارـنـ بـالـإـرـشـادـ ٨٠ـ .

وأَمَا ماسُوِي ذلك فليس بزائد على نفس المرسوم ، ولا هو كالصفة له أَصْلًا . وهو على نحو قولنا في واجب الوجود : إنَّ الوجود الذي لا يفتقر إلى غيره ، في وجوده ؛ فإنَّ ما به التمييز ليس إلا سلب الافتقار إلى الغير لغيره . وأَمَا مدلول اسم الوجود فإنه لا يستدعي من جهة أَخذه في الرسم – أن يكون صفة داخلة في المرسوم ، ولا زائدة عليه خارجة عن معناه . بل لو كان هو نفس الذات المرسومة كان الرسم – بالنظر إلى الصناعة الرسمية – صحيحًا^(١) .

وعند هذا فلا بد من الإشارة إلى أقسامها . وهي تنقسم إلى معللة وإلى غير معللة :

فأمَّا المعللة منها فهي كل حكم يثبت للذات بسبب معنى قام بالذات ؛ ككون العالم عالماً وال قادر قادرًا ونحوه . وقد زاد أبو هاشم ، ومن تابعه من المعتزلة في ذلك ، اشتراط الحياة^(٢) . فعلى مذهب إيجاب الأحوال المعللة ليس إلا للصفات التي من شرطها الحياة ، كالعلم والقدرة ونحوه . وأمَّا ما لا يتشرط فيه الحياة من الصفات فلا ، وذلك كالسواد والبياض ونحوه . والمستند له في الفرق أنَّ ما من شرطه الحياة ، كالعلم ونحوه ، إنما يتوصل إلى معرفته من معرفة كون ما قام به عالماً ، ولا كذلك السواد والبياض ؛ فإنه مشاهد مرئي ، فلا يفتقر إلى الاستدلال عليه ، بكون ما قام به أسود وأبيض ، فلهذا جعل علة ثم ، ولم يجعل علة ه هنا .

والمحقق^{*} يعلم أنَّ التوصل إلى معرفة وجود الشيء من حكمه ، أو ما يلزمه من الآثار ، إنما هو فرع كونه مؤثراً له وملزاً له ، فإذاً يجب جعله علة من ضرورة معنى لا يتم إلا بالنظر إلى عاليته . ثم إنَّ الحركة قد تكون طبيعية وليس من شرطها الحياة ، وقد تكون إرادية من شرطها الحياة ، ولا محالة [أن] [٣] نسبة الحركة الطبيعية إلى كون المحل متحركاً / ١١ ب كنسبة الحركة الإرادية إلى كون المحل متحركاً ، فيما يرجع إلى المعرفة والخلفاء ، ومع

(١) قارن بالإرشاد ٨٠ ، ٨١ .

(٢) قارن ب نهاية الأقدم ١٣٢ ، والابكار ١١٥/١ وشرح الأصول الخمسة ١٥١ - ١٥٣ .

(٣) زدت هذه الكلمة لتنستقيم العبارة .

هذا فقد جعلوا الحركة الإرادية علة كون المجل متتحركا ، ولا كذلك الحركة الطبيعية ، فهل الفرق إلا تحكم ؟

فإذاً قد بان أنه لا وجه لفرق ، وهو الرأى الحق ، وإليه ذهب القائلون^(١) بالأحوال من أصحابنا . هذا تمام الكلام في القسم الأول .

وأما الحال الغير المعيبة :

فهي كل صفة ثبّتت للذات غير متعلّلة بصفة زائدة عليها ، كالوجود واللونية ونحوها^(٢) . فهذه أقسام الأحوال .

وهل هي عند من أثبتتها معلومة بانفرادها ، أو مع غيرها ؟

قال أبو هاشم ومن تابعه من المعتزلة : إنها لاتعلم إلا مع الذوات ، من حيث إن العلم إنما يتعلّق بطريق الاستقلال – عندهم – بما هو في نفسه ذات ، والذوات ثابتة في العدم ، والأحوال متجددّة .

وأما من قال بها ، من أصحابنا ، فإنه لم يمنع من تعلّق العلم بها على انفرادها . ولعل مستند الاختلاف ، في الاشتراط وعدمه ، إنما هو بالنظر إلى الحقيقة^(٣) والثبوت . فرب من وقف تعلّق العلم بها على الذوات نظر إلى جهة الثبوت ، والآخر إلى جهة الحقيقة ؛ إذ هي غير إضافية . وكل منهما إذ ذاك مصيبة فيها يقول . أما إن كان توراد النفي والإثبات على جهة واحدة من هاتين الجهتين فلا محالة أن المثبت لهذا الاشتراط يكون مصيبة بالنظر إلى الثبوت مخططاً بالنظر إلى الحقيقة ، والثاني بعكسه^(٤) .

وإذا عرف معنى الحال وأقسامها ، فيجب أن نعود إلى المقصود ، وهو الكشف عن مأخذ الفريقين ، والتنبيه على معتمد الطائفتين . وقد اعتمد مثبتو الأحوال على الدلالة والإلزام :

(١) انظر في هذا الإرشاد ص ٨٠ .

(٢) قارنه بتعريف الجوني في « الإرشاد » ٨٠ ، ٨١ .

(٣) كذا بالأصل ، ولعلها (أو) .

(٤) قال في الأبكار ١١٥/٢ ، بعد عرضه الخلاف حول إدراك الأحوال مستقلة أو مع الذوات – : « والذى أراه أن حاصل الخلاف ههنا لا يؤول إلى غير العبارة » ثم يؤيد ذلك بقوله ما هنا .

أما الدلالة^(١) فهو أنهم قالوا : الذوات المختلفة كالسود والبياض مثلاً لا محالة أنها متفقان في شيء وهو اللونية ، ومخالفان في شيء وهو / السوادية والبياضية ، وليس ما به وقع الاتفاق ، هو ما به وقع الاختلاف ، وإلا كانا شيئاً واحداً ؛ فإذاً بما غيران وهو المقصود .

وأما ما اعتمدوا إلزاماً ، فهو أنهم قالوا : القول بإنكار الأحوال يفضي إلى إنكار القول بالحدود والبراهين ، وأن لا يتوصل أحد من معلوم إلى مجهول . ولا سيما صفات الرب تعالى ؛ إذ منشأ القول بها ليس إلا قياس الغائب على الشاهد . وهذا كله محال^(٢) .

وما اعتمدوا عليه^(٣) - وهو محض الأحوال المعللة - أن قالوا : نحن نعقل الذات ، ثم نعقل كونها متحركة بعد ذلك ، وليس ذلك إلا حالاً زائداً عليها ، وليس ذلك هو نفس الحركة ؛ فإننا نعقل المتحرك^(٤) ونجهل قيام الحركة به ، ولو كان المتحرك وقيام الحركة بال محل شيئاً واحداً لاستحال أن تكون معلومة مجهولة معاً

والجواب ؛ أما ما ذكروه من الشبهة الأولى ، فالكلام فيها على ما به الاشتراك والاختلاف يستدعي تفصيلاً ، فنقول : قوله إن السود والبياض يشتركان في اللونية . فإذاً أن يراد به الاشتراك في التسمية ، أي أنه يطلق على كل واحد منها أنه لون ، أو الاشتراك في مسحى اللونية . فإن أريد به الأول فهو خلاف أصلهم . ومع ذلك ، فإن الأسماء لا تكون صفات للذوات . ثم إن أريد به الثاني ، فسمى اللونية ، لا محالة ، ينقسم إلى كل ، أي صالح أن يشترك فيه كثيرون . وإلى مشخص ، أي ليس له صلاحية أن يشترك فيه كثيرون . فال الأول مثل اللونية الموجودة في الأذهان ، وتلك لا تتحقق لها في الأعيان ، والثاني كهذا اللون ، وكذا كل ما يصبح أن يشار إليه ، بسبب الإشارة إلى موضوعه . فعلى هذا إن أريد به اللونية المشخصة ، فإما

(١) انظر الاستدلال على ثبوت الأحوال بهذه الطريقة في «شرح الأصول الخمسة» ١٥١ - ١٥٤ .

(٢) هذان المسلكان في الدلالة والإلزام في الأبكار ٢ / ١٧ - ١٨ ا ضمن ستة مسالك لمثبت الأحوال ، وقد ناقشهما هناك بمثل ما هنا ، ونبعد الإلزام المذكور في الإرشاد ٨٢ - ٨٤ .

(٣) من اعتمد على هذا الجويني في «الإرشاد» ص ٨١ .

(٤) في الأصل «المحرك» .

أن يفال : إن ما ثبت للسوداد من اللونية بعينها ثابتة للبياض ، أو إن ما تخصص بكل واحد / بـ منها غير الآخر : / لا جائز أن يقال بالأول ، كما ذهب إليه مشبوتو الأحوال ؛ إذ يلزم منه أن يتعدد المتحد أو يتعدد المتعدد ، وكلا الأمرين محال . وإن قيل بالثاني فليس بذلك بحال ، ولا صفة زائدة على ذات السوداد ، من حيث هو سوداد ، بل هو داخل في الذات والحقيقة . ولهذا إن من أراد تعقل السوداد ، لم يمكنه أن يتعقله ، ما لم يكن قد عقل اللونية أولا ، وما لا تم الذات إلا به ، وهو مقوم لها ، كيف يكون زائدا عليها ؟

ثم كيف يكون لاموجودا ولا معدوما ، وهو مقوم للموجود ، والموجود لا يتمقّوم إلا بموجود ؟ ثم ولو قدر كونه زائدا ، فالذوات إما أن تكون متماثلة دونه ، أو متمايزة ؛ فإن كانت متماثلة فمما ثلثها إن لم يكن بأنفسها فيزيد ، وذلك يفضي إلى التسلسل ، من جهة أن الكلام فيها وقع به المتأثر ثانيا كما في الأول وهو ممتنع . وإن كانت متمايزة ، فذلك أيضا إما لأنفسها ، أو بخارج عنها ، وكلاهما يجر^(١) إلى إبطال الحال . أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فمن جهة أن الذوات إما أن تكون متماثلة دونه أو متمايزة ، والكلام الأول بعينه عائد ، وهو محال . وإن أريد به اللونية العقلية المطلقة ، فتلك لا يتصور أن تكون صفة لما يتشخص من الذوات . ومعنى دخول جميع الشخصيات تحتها ليس إلا أن ما حصل في الذهن من معنى اللونية مطابق لما يحصل من معنى أي لون كان من أشخاص اللون ، من غير زيادة ولا نقصان . وعند هذا إن أريد باشتراك اللونية ، بين السوداد والبياض ، هذا النحو من الاشتراك ، فلا إنكار . بل هو الرأى الحق ، ولا مشاحة فيه .

وعند هذا فليس لقائل أن يقول – من نفأة الأحوال – : « إن الاشتراك بين السوداد والبياض ليس إلا في مجرد التسمية ؛ فإننا نحن ندرك الاشتراك في الجملة ، وإن قطعنا النظر عن التسميات والعبارات . / ونشر بالاشتراك ، وإن طاحت الاصطلاحات والإطلاقات^(٢) ، فليس ذلك إلا بالنظر إلى قضية عقلية بصورة معنوية . كيف وأنا نعقل حقيقة الإنسان

(١) في الأصل يجران .

(٢) قارن هذا بالشهرستاني : « حتى لو طاحت العبارات أو تبدل لم تبطل المعنى المقدر في الذهن ، المتصور في العقل .. نهاية الأقدام ١٤٨ .

مطلقة ، ونعقلها شخصية ؟ وليس تعلقها تعقلاً كلياً ، هو نفس تعلقها تعقلاً شخصياً .
ولهذا لو مات جميع أشخاص الإنسان الموجودة في الأعيان ، لم تبطل الحقيقة المطلقة الموجودة
في الأذهان .

ثم لو قيل بذلك للزم منه إبطال القول بالحد والبرهان وأن لا يتوصل أحد من معلوم
إلى مجهول ؛ وذلك لأن الأشياء ، إما كلية وإما شخصية ؛ على ما عرف بالقسمة الحاصرة ،
والحد والبرهان ليس [إلا]^(١) للأمور الكلية دون الشخصية . وذلك لأن الحد والبرهان
ليسا من الأمور الظنية التخمينية ، بل من اليقينية القطعية ، والأمر الشخصي ماله من
الصفات ليست يقينية ، بل هي على التغير والتبدل على الدوام ، فلا يمكن أن يؤخذ منه
ما هو في نفسه حقيق يقيني ، وهذا بخلاف الأمور الكلية . فعلى هذا قد بان أن من أراد
 بإطلاق الحال على ما يقع به الاشتراك ، النحو الذي أشرنا إليه ، كان محققاً . لكن
 لا ينبغي أن يقال : إنها ليست موجودة ولا معروفة . بل الواجب أن يقال : إنها موجودة
 في الأذهان ، معلومة في الأعيان . وأما من أراد به غير ما ذكرناه كان زائعاً عن نهج السداد ،
 حائداً عن مسلك الرشاد^(٢) .

وأما الكلام على ما به يكون الافتراق فهو أن يقال : ما به وقع الافتراق بين السواد
 والبياض إما أن يكون في مجرد التسمية ، كما في قولنا سوادية وبياضية ، وإما في مدلولهما :
 لا سبيل إلى الأول ، كما ذهب إليه نهاية الأحوال ، فإنما لو قطعنا النظر عن التسمية ،
 كما أشرنا إليه في جانب الاشتراك لقد كنا ندرك الافتراق لا بحالة . فليس هو إلا في
 قضية عقلية معنوية .

وإن كان الافتراق بنفس مدلول لفظ / السوادية والبياضية ، فيما أن يكون ذلك
 هو نفس الذات التميزة أو حاصلاً فيها أو خارجاً عنها : فإن كان الأول ، فالتمايز
 بين الذوات ليس إلا لأنفسها لا لأمور زائدة عليها . وكذلك إن كان القسم الثاني

(١) هذه الكلمة زدت بها لتصحيح معنى العبارة كما يدل عليه السياق .

(٢) يلاحظ أنه قد انتهى هنا من مناقشة المسألة إلى مثل ما انتهى إليه الشهريستاني في (نهاية الأقدام ١٤٧) غير أن الشهريستاني لا يفرق بين ما به الاشتراك وما به الافتراق كما فعل الآمدي هنا ، وإن كان في الأبكار يرفض القول بالأحوال
 مطلقاً وعلى أي معنى (الأبكار ١١٧/٢ ب) .

أيضاً . وإن كان القسم الثالث فكيف يصبح القول بأن كل ما وقع به الافتراق بين ذاتين فهو زائد عليها خارج عنها ؟ والعقل الصحيح يقضى بأن الافتراق بين بعض الذوات قد يكون بسأمور لا يتم تعلق تلك^(١) الذوات إلا بعد تعقلها أولاً . وذلك كما وقع به الافتراق بين الإنسان والفرس ، والجوهر والعرض ، وغير ذلك من الأنواع والأجناس المختلفة . وإذا ذاك فلا يكون ما وقع به الافتراق خارجاً ولا حالاً زائداً . كيف وأنه إما أن تكون تلك الذوات متمايزة دونه ، أو غير متمايزة ، فإن كانت متمايزة ، فمن ضرورة تماييزها وقوع ما به التمييز فإن [كان^(٢)] ذلك أيضاً حالاً زائداً على الذات ، فالكلام فيه كالكلام في الأول ، وذلك يفضي إلى مالا يتناوله وهو محال . وإن لم تكن متمايزة دونه فهي لا محالة مماثلة ومشركة . وما به المثال والاشتراك ، على ما عرف من أصل القائل بالأحوال ، حال زائد على المماثلات . فعند هذا إما أن يكون المثال فيها هو زائد على الذوات ، أو في نفس الذوات . فإن كان في زائد على نفس الذوات فلابد أن تكون لا محالة متمايزة ، والكلام الأول بعينه لازم إلى غير النهاية . وإن كان ليس في زائد على نفس الذوات لزم أن لا يكون ما به المثال حالاً أو أن تكون الذوات بأسرها أحوالاً . وهو خروج عن المعقول ، وإبطال لتحقيق الأحوال أيضاً .

٤/١٤

إذ الأحوال من الصفات التي لا قوام لها بذاتها ، دون ذات تضاف إليها ، على ما عرف / من مذهب القائل بالأحوال .

ثم إنه لو كان ما به يقع الاتفاق والافتراق بين الذوات حالاً ، فلا محالة أن بين الأحوال اتفاقاً وافتراقاً ؛ إذ ليس كلها حالاً واحدة . وعند ذلك فيما يلزم في الذوات من الاتفاق والافتراق بعينه لازم في الأحوال ، وذلك يفضي إلى إثبات الحال للحال ، وذلك عند هم محال^(٣) .

(١) في الأصل (ذلك) .

(٢) زيادة ليست في الأصل ، ويدل عليها النصب بعدها .

(٣) أورد الشهريستاني في «نهاية الأقدام» ص ٤٠ هذا الاعتراض وأشار إلى جواب المتبين عنه ولم يرتكب هذا الجواب كالمادي ووصف الاعتراض بأنه من «الإذامات المفخمة» كما نجد الاعتراض نفسه عند الباقلاني في التمهيد ١٥٥ في مناقشته لأبي هاشم وأتباعه .

فإن قيل : إنما لم تثبت الأحوال للأحوال من جهة أن الأحوال صفات ، والصفات لا تثبت للصفات ، بخلاف الذوات . وأيضاً فإن ذلك مما يفضى إلى ثبوت الحال للحال إلى غير النهاية ، وهو محال . وليس يلزم من كون الاتفاق والافتراق بين الذوات ، لا يقع إلا بالحال أن يكون الاتفاق والافتراق بين الأحوال بالأحوال . وهذا كما نقول في حقائق الأنواع ، كالإنسان والفرس ونحوه . فإنها تشتراك في الأجناس وتفترق بالفصول ، ولم يلزم أن تكون للأجناس وإن تعددت جنس ، فإن الجوهر والكم والكيف أجناس ، وما وقع [به]^(١) الاشتراك بينهما من الوجود ونحوه فليس بجنس لها . وكذا لم يلزم أن تكون للفصول وإن تعددت فصول ، ولا أفضى إلى التسلسل وهو محال . فكما قيل في الأجناس والفصول فلننقل مثله في الأحوال . كيف وإن ما ذكرتموه من الإشكال راجع عليكم بالمناقشة والإلزام ؟ فإنكم رتم به نفي الأحوال ، بطريق العموم والشمول ، وذلك مع قطع النظر عن معنى عدم محال ، وهو بعينه اعتراف بالحال .

فالجواب :

أما ما ذكروه من امتناع قيام الصفات بالصفات فهو يرجع عليهم بالإبطال ، حيث أثبتوا الأحوال للأعراض وهي صفات ولم يتَّبُعوا عن ذلك ، فإذاً ما ذكروا/من الفرق لا معنى له . وأما منع قيام الحال بالحال قطعاً للتسلسل فليس هذا بأولى من إبطال الأحوال أصلاً ورأساً ، قطعاً^(٢) للتسلسل . وهو أولى منعاً^(٣) للتسужم والتهمجم بمجرد الدعوى من غير دليل .

وقولهم : إن الأجناس تماثل بها الأنواع ، وما تماثل به الأجناس لا يلزم أن يكون جنساً^(٤) . فهو غلط ؛ فإن ما تمثلت به الأنواع لم يكن جنساً من حيث عمومها لها فقط ؛ فإن الإنسان والفرس قد يشتراكان مثلاً في السواد والبياض ؛ ولا يقال إنه جنس لهما . فإذا الجنس^(٥) هو ما تماثل به الأنواع ويقال عليها قولًا أولياً في جواب ما هو ، وذلك كالحيوان

(١) زيادة ليست في الأصل .

(٢) في الأصل (معنا) .

(٤) هذا الإلزام من جانب مثبي الأحوال يشير إليه الشهير ستاف في نهاية الأقدام ١٤١ ، ١٤٢ ولا يجيئ عنه .

(٥) قال الأكدي في المبين لـ ٤ ب : (وأما الجنس فعبارة عن أعم كلين مقولين في جواب ما هو كالحيوان بالنسبة للإنسان ، وأما النوع فعبارة عن أخص كلين مقولين في جواب ما هو كالإنسان بالنسبة إلى زيد وغير .. وأما الفصل فعبارة عما يقال على كل واحد قوله ذاتياً كالناطق بالنسبة للإنسان) .

بالنسبة إلى الإنسان والفرس . فعلى هذا إنما لم يكن ما وقع به الاشتراك بين الجوهر والعرض من الوجود وغيره بحسباً لهما من حيث إنه لم يكن مقولاً عليهما^(١) ، على النحو الذي ذكرناه . ولهذا يفهم كل منهما ذونه . ولو كان الجنس هو ما تماثل به الحقائق المختلفة في الجملة ، [لقد]^(٢) قلنا إن ما اشترك فيه الجوهر والعرض جنسهما ، لكن لم يكن الأمر هكذا . وهذا بخلاف الأحوال فإنها إنما كانت أحوالاً من حيث إنه وقع بها الاتفاق والافتراق ، وذلك بعينه متحقق في الأحوال . وإن كان اسم الحال لا يطلق إلا على ما به الاتفاق والافتراق بين الذوات فهو نزاع في التسمية لا في المعنى .

وأما القول بأنَّ الأنواع تتميز بالخصوص ، وتمييز الفضول لا يكون بالخصوص ، فنقول : إذا وقع الافتراق بالخصوص ، فإما أن يقال هي نفس الأحوال ، أو الأحوال زائدة عليها : فإن قيل إنها نفس الأحوال التي بها يكون تميز الأشياء بعضها عن بعض فهو محال ؛ إذ الفضول داخلة في الحقائق ، أي لا تعقل حقائق الأنواع إلا بتعقلها أولاً . وما لا يعقل الشئ إلا بتعقله أولاً فلا يكون صفة زائدة على الحقيقة / على ما قررناه ، ومع كونه محالاً^(٣) فلم يتوصلا إلى المطلوب إلا بتعيينه . وهو ممتنع . وإن قيل إن الأحوال غير الفضول وإنها زائدة عليها فلا محالة أنه قد حصل التمييز بين [الأشياء]^(٤) بالخصوص لا بالأحوال .

وأما ما ذكروه في معرض الإلزام آخرها فإنما يلزم القائل من نفاة الأحوال : إن التماثل بين الذوات ليس إلا في مجرد الأسماء فقط ، أما على رأينا فلا . وبهذا ينادفع قولهم إن إنكار الأحوال ينطوي إلى حسم باب القول بالحد والبرهان .

وأما ما ذكروه من شبهة المتحرك والحركة وقولهم : إننا نعلم وجود الذات ثم نعلم كونها متحركة أو عاملة أو قادرة إلى غير ذلك فهو وإن كان صحيحاً ، فالقول^(٥) بأنَّ علمنا بكون

(١) في الأصل (. . لها . . مقولاً عليها) .

(٢) في الأصل « وقد » .

(٣) في الأصل (مع كونه) .

(٤) زيادة ليست بالأصل .

(٥) في الأصل والقول .

الذات متحركة أو عالمه أو قادرة غير قيام الحركة بها ، وغير قيام العلم والقدرة بها^(١) ، هو موضع الخيال ومحض الإشكال . بل ليس كون الشيء متحركة يزيد على قيام الحركة به ، ولا كونه عالمًا يزيد على قيام العلم به ، وكذلك في سائر أحكام الصفات . فإذا ما ذكروه ليس إلا مجرد استرسال بادعوى ما وقع الخلاف فيه ، وهو غير معقول .

ولذا تحقق ما ذكرناه ، وتقرر ما مهدناه ، علم منه القول بمعنى الأحوال ، إلا على ما أشرنا إليه من الاحتمال . ولقد كثرت طرق المتكلمين هنا في طرق النفي والإثبات لكن آثرنا الإعراض عنها شحنا على الزمان من التضييع فيما لا يتحقق به كبير غرض .

والله الموفق للصواب .

(١) سبق أن أشرت (راجع ل ١١ ب) إلى أن هذا هو قول الجويني في « الإرشاد ص ١١ » ونجد أنه أيضًا عند الباقلاني « التمهيد » ١٥٤ - ١٥٥ .

القاعدة الثانية

في إثبات الصفات النفسية

ملذهب أهل الحق : أن الواجب بذاته مرید بإرادة ، عالم بعلم ، قادر بقدرة ، حی بحياة ، سميع بسمع ، بصیر ببصر ، متکلم بكلام ، وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات.

١٥- وذهبت الفلسفه والشيعة / إلى نفيها . ثم اختلفت آراء الشيعة فممنهم من لم يطلق عليه شيئاً من الأماء الحسنى ، ومنهم من لم يجوز خلوه عنها . وأما المعتزلة فموافقون للنفاة^(١) ، وإن كان لهم تفصيل مذهب في الصفات كما سبقني .

ونحن الآن ، نبتدئ بمعتمد أهل التعطيل^(٢) ، ونبه على وجه إبطاله ، ثم نذكر -
بعد ذلك - مستند أهل الحق ، فنقول^(٣) :

قال النفا : لو قدر له صفات فهي إما ذاتية أو خارجية : فإن كانت ذاتية ، فذات واجب الوجود متقومة بمبادئ زائدة عليها ولا يكون إذ ذاك واجب الوجود بنفسه . ثم إن تلك المبادئ إما أن تكون كلها واجبة أو ممكنة أو البعض واجب والبعض ممكن : فإن كانت كلها واجبة أفضى إلى الاشتراك في واجب الوجود ، وهو ممتنع ؛ فإننا لو قدرنا

(١) فارن - بشأن موقف المعتزلة من الصفات - بإنجليزي ٣٤١/٤ - ٣٤٦ وشرح الأصول الخمسة - ١٨٢ - ١٨٤ ويلاحظ أن ما ذكره هنا عن الشيعة إنما يصدق على الفلاحة منهم كالباطنية ، وعلى المؤخرين بعد اختلاط التشيع بالاعتزال ، أما قدماهُم فأكثُرُهم مثبتة حتى غلا بضميره وتزعم إلى التجسيم كما صرَحَ هو في «الأبكار» ٢٥٦/٢ ب ، وانظر في هذا أيضاً موافقة صحيح المنقول لابن تيمية ٢/١٧٨ وما بعدها ومقالات الإسلاميين ١/١٠٥ ونشأة الفكر للنشر ١/٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٢٩٢ - ٢٣٠/٢ .

(٢) عن مصطلح «التعليل والمعللة» انظر نهاية الأقدام ١٢٣ - ١٣٠ وشرح الأصول الخمسة ١٢٤ ، ١٣٩ والإشارات والتنبيهات ٢٤٧/٣ ٢٥٧ والنجة ٢٤٧ ومقدمة مناهج الأدلة ص ٣٩ ، والرياض لحميد الدين الكرمانى - المقدمة ص ١٩ - ٢١ زنثة الفكر للنشراء ٤٦٣/٤ - ٤٧٩ .

(٣) قارن ما يورده هنا من صحیح الثناء بما في شرح الأصول الخمسة ص ٧٩ ، ١٨٢ - ٢٢١ والمعنى ٤/٣٤١ - ٣٤٦ . والنجاة ٢٢٩ - ٢٣٥ والإشارات ٤٥٦/٣ - ٤٨٢ ونهاية الأقدام ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ .

وجود واجبين ، فـإِنما أَن يشتركـا من كـل وجـه أو يـختلفـا من كـل وجـه أو يـختلفـا في آخر : فـإِن اـشتـركـا من كـل وجـه فلا تـعدـد في واجـب الـوـجـود ؛ إـذ التـعـلـيد والتـغـاـير - مع قـطـع النـظـر عن التـميـز - مـحـالـ. وإن اـخـتـلـفـا من كـل وجـه ، فـلـم يـشـترـكـا في وجـب الـوـجـود . وـان اـشـتـركـا من وجـه دون وجـه فـمـا به الاـشـتـراكـ غـيـر ما به الاـفـتـرـاقـ لـا مـحـالـةـ وـعـنـدـ ذـلـكـ فـمـا به الاـشـتـراكـ ، إـن لـم يـكـن وجـب الـوـجـود ، فـلـيـسـا بـوـاجـبـينـ ، بل أـحـانـهـمـا دون الآـخـرـ . وإنـ كـانـ هو وجـب الـوـجـودـ فـإـنماـ أـنـ يـتـمـ فيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـادـونـ ماـ بـهـ الاـفـتـرـاقـ أـولاـ يـتـمـ : لـا سـبـيلـ إـلـىـ القـولـ [ـبـالـهـامـ] ^(١) إـذـ القـولـ بـتـعـلـيدـ ماـ اـتـحـدـتـ حـقـيقـتـهـ مـنـ غـيـرـ مـوجـبـ للـتـغـاـيرـ وـالـتـعـلـيدـ مـمـتنـعـ جـداـ . وإنـ لـم يـتـمـ حـقـيقـةـ وجـبـ الـوـجـودـ فيـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـلاـ بـمـاـ بـهـ الاـفـتـرـاقـ ، فـلـيـسـاـ وـلـاـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـاجـبـاـ بـذـاتـهـ ؛ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـوـاجـبـ الـوـجـودـ بـذـاتـهـ إـلاـ مـاـ لـاـ يـفـتـقـرـ فيـ وـجـودـ /ـ إـلـىـ غـيـرـهـ . وـهـذـهـ الـمـحـالـاتـ كـلـهـاـ إـنـماـ لـزـمـتـ مـنـ فـرـضـ الاـشـتـراكـ فيـ وجـبـ الـوـجـودـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ وـاجـبـيـنـ ، لـاـ مـحـالـةـ . وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـهـ إـذـ كـانـ بـعـضـهـاـ وـاجـبـاـ . وـأـمـاـ إـنـ كـانـتـ مـمـكـنةـ ، فـهـىـ لـاـ مـحـالـةـ مـفـتـقـرـةـ إـلـىـ مـرـجـعـ خـارـجـ ، وـلـاـ يـكـونـ مـاـ جـعـلـ مـنـهـاـ وـاجـبـاـ لـذـاتـهـ ، وـاجـبـ الـوـجـودـ مـنـ جـمـيعـ جـهـاتـهـ ^(٢) (ـوـلـيـسـ لـهـ فـيـهـ يـنـتـظـرـ) ^(٣) فـإـذـاـ كـانـ مـمـكـناـ مـنـ جـهـةـ فـهـوـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ مـرـجـعـ ، وـيـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـ بـذـاتـهـ مـطـلـقاـ .

وـأـمـاـ إـنـ كـانـتـ الصـفـاتـ خـارـجـيةـ غـيـرـ ذـاتـيةـ ، فـإـنـماـ أـنـ تـكـونـ قـائـمةـ بـذـاتـهـ أـوـ غـيـرـ قـائـمةـ بـذـاتـهـ : فـإـنـ لـمـ تـكـنـ قـائـمةـ بـذـاتـهـ فـلـيـسـتـ صـفـاتـ ، وـإـنـ سـمـيـتـ بـذـلكـ فـحـاـصـلـ النـزـاعـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـحـضـ الـإـطـلـاقـاتـ ، وـتـلـكـ لـاـ مـشـاـحةـ فـيـهـ . وـإـنـ كـانـتـ قـائـمةـ بـذـاتـهـ فـهـىـ إـماـ وـاجـبـةـ أـوـ مـمـكـنةـ ؛ فـإـنـ كـانـتـ وـاجـبـةـ أـدـيـ إـلـىـ اـجـتـمـاعـ وـاجـبـيـنـ ، وـهـوـ مـحـالـ كـمـاـ سـبـقـ . ثـمـ القـولـ بـوـجـوبـهاـ مـعـ اـفـتـقـارـهـاـ إـلـىـ مـاـ تـقـومـ بـهـ مـحـالـ . وـانـ كـانـتـ مـمـكـنةـ ، فـوـاجـبـ الـوـجـودـ لـاـ يـكـونـ وـجـوبـهـ مـطـلـقاـ ، بلـ مـنـ جـهـةـ ماـ ، وـهـوـ مـمـتنـعـ كـمـاـ مـضـىـ . فـإـذـاـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ وـاجـبـ الـوـجـودـ وـاحـدـاـ مـنـ كـلـ جـهـةـ ، مـنـ غـيـرـ تـعـدـدـ ، لـاـ بـأـجـزـاءـ كـمـيـةـ ، وـلـاـ بـأـجـزـاءـ حـدـيـةـ . وـلـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ

(١) غـامـضـةـ بـالـأـصـلـ ، أـثـبـتهاـ إـجـهـادـاـ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ «ـوـاجـبـ الـوـجـودـ وـاجـبـ»ـ وـكـلـمـةـ «ـوـاجـبـ»ـ وـكـلـمـةـ «ـوـاجـبـ»ـ الـثـانـيـةـ زـائـدـةـ لـاـ جـلـلـ هـاـ .

(٣) تـوـجـدـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ غـامـضـةـ بـالـأـصـلـ ، وـبـدـوـنـهـ يـتـقـنـ الـكـلـامـ .

ما واجب فيه التعمد والتكمير ، وإن كل ما وصف به واجب الوجود فليس حاصله يرجع إلا إلى سلب ما ، كقولنا إنه واجب أى لا يفتقر إلى غيره في وجوده ، أو إلى إضافة ما . وكتلتنا إنه أول أى إنه مبدأ كل موجود ، وعلى هذا النحو^(١) .

ولربما قالت النفاة من المعتزلة^(٢) : إنه لو كان له صفات وجودية زائدة على وجوده ، لم يدخل إما أن تكون هي هو أو هي غيره : فإن كانت هي هو فلا صفة له ، وإن كانت غيره فهي إما قديمة أو حادثة : فإن كانت حادثة فهو ممتنع ؛ إذ البارى - تعالى - ليس محلًا للحوادث . كما يأنى . / وإن كانت قديمة ، فالقدم شخص وصف الإلهية^(٣) ، وذلك يفضي إلى القول ببعد الآلة ، وهو ممتنع كما يأنى أيضًا ، وأيضًا فلو قامت بذاته صفات وجودية وكانت مفتقرة إليها في وجودها ، وذلك سيؤدي إلى إثبات خصائص الأعراض للصفات ، وهو محال .

والجواب :

أما القول بأنه لو كانت له صفات ذاتية لكان متقوما بها ، وخرج عن أن يكون واجب الوجود لذاته ، فالخطيب فيه إنما نشأ من الجهل بمدلول لفظ الواجب بذاته : فإنه إن أريد به ما ليس له صفات ذاتية ولا خارجية ، فهو نفس المقادير على المطلوب . وإن أريد به ما ليس له علة خارجية عن ذاته ، ولا افتقار إلى غير ذاته ، وسواء كان ذلك صفة أم لا ، فهو الصواب ؛ فإن الدليل لم يدل إلا على ما يجب انتهاء جميع الحادثات إليه ، وانقطاع تسلسل العلل والمعلولات عليه ، وهو غير مفتقر إلى أمر خارج عنه ، لكن^(٤) مثل هذا الواجب لا ينافي اتصافه بالصفات الذاتية ، إن لم تكن مفتقرة إلى أمور خارجية . ونحن وإن قلنا إنه

(١) قارن ببراده حجة النفا في الأبكار ١٤١ ، ١٢٩ ، ب ، وبما في الإشارات ٤٥٦ - ٤٦٢ وانظر مناهج الأدلة ٢٩ - ٣١ ، ٤٠ .

(٢) قارن عرضه لهذه الدلالة بما في شرح الأصول الخمسة ١٨٣ - ١٨٨ ، ١٩٦ - ٢٠٠ ، والأبكار ١٥٤ ب والموافقة لابن تيمية ١٤٨/٢ وشرح المقادير النسفية ص ٢٥٩ ونشأة الفكر للنشر ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ .

(٣) قارن بشرح الأصول الخمسة ١٩٦ ، ١٩٧ وبما سبق في خاتمة هذا القانون .

(٤) في الأصل : « ما مثل » و « ما هنا زائدة » .

ذو صفات ذاتية ، فهى غير مفتقرة إلى أمر خارج ، بل كل واحد منها واجب بذاته ، متقوم بنفسه . وما ذكروه من امتناع وجود واجبين ، فإنما يلزم أن لو كان ما به الاشتراك بينهما معنى وجوديا ، وأمرا إثباتيا ، وليس كذلك . بل ما وقع به الاختلاف ليس عوده إلا إلى نفي الماهيات والذوات ، بناء على أصلنا في أن الوجود نفس الموجود ، وأن إطلاق اسم الوجود والذات على الماهيات المتعددة ليس إلا بطريق الاشتراك في اللفظ لا غير ، وما وقع به الاشتراك فليس إلا وجوب الوجود . وحالته يرجع إلى أمر سلبي ، وهو / عدم الافتقار في الوجود إلى حالة خارجية ، وليس في إضافة هذا السلب إلى الذات المعتبر عنها بكونها واجبة الوجود ، ما يوجب جعل الواجب مفتقرًا إلى غيره . ولو وجّب ذلك للزّم مثله في حق الباري - تعالى - وهو محال .

ثم ولو قدرنا أن الوجود ، الذي ينضاف إليه الوجوب ، زائد على ما هيـة كل واحد منهما ، فإنما يلزم منه المحال أيضًا أن لو كان وجوب الوجود في كل واحد منهما لنفس الوجود الزائد عليه . ولو قيل لهم : ما المانع من أن يكون واجبان كل واحد منهما له ماهية وجود مستند في وجوبه إلى تلك الماهية ، لا إلى معنى خارج ، ويكون معنى كونه واجباً لذاته أن وجوده الزائد على ماهيته مستند إلى الماهية لا إلى نفسه ؟ لم يجعلوا إلى دفعه سبيلاً^(١) . بل ربما عولوا في إبطال ذلك على نفي الصفات . وانتفاءها لا يتم إلا بامتناع اجتماع واجبين وذلك دور ممتنع .

ولربما قالوا : إذا جرّت ماهية الوجود في وجوب الوجود زائداً على ذاته وما هيـة فهو لامحالة في وجوبه مفتقر إلى الذات القائم بها ، وكل ما افتقر إلى غير نفسه ، في وجوبه ، فهو بذاته ممكن ، وإذا كان ممكناً كان وجود واجب الوجود^(٢) ممكناً وهو ما لا يتم إلا بمرجح خارجي ؛ إذ الذات يستحيل أن تكون هي المرجحة ، والا لما كانت قابلة^(٣) له إلا باعتبار جهة أخرى غير جهة كونها فاعلة ؛ إذ تأثير العلة القابلية غير تأثير العلة الفاعلية ، واختلاف

(١) هذه فكرة يوردها المؤلف في معرض المناقشة لإلزام الخصم وإلا فهو يرى - مع جمهور الأشاعرة - أن الوجود لا يزيد عن الماهية انظر في هذا الأبكار ١/٧ ب، ١، ٥٣ ، بالإضافة إلى ما مر في الصفحة السابقة .

(٢) في الأصل « وجوب واجب الوجوب » .

(٣) في الأصل « قابلية » .

التأثيرات يستدعي اختلاف المؤثر ، إما في نفسه ، أو باعتبار جهات ، واختلاف تأثير ذات واجب الوجود في وجوده ، بالفاعلية والقابلية ، يستدعي اختلافه في ذاته ، أو في جهاته ، لكنه ليس مختلفاً في ذاته ، فلم يبق الاختلاف إلا باعتبار / جهاته ، والكلام في تلك الجهات كالكلام في نفس الوجود ، وذلك يفضي إلى ما لا يتناهى وهو محال .

قلنا : ما ذكرتموه إنما يتم أن لو سلم أن طبيعة الممكن ما يفتقر إلى مرجع فاعل . ولا مانع من أن يقال : إن الممكن ما لا يتم وجوده ولا عادمه إلا بأمر خارج عن ذاته ، وهو متوقف في كلا طرفيه عليه ، وذلك قد يكون فاعلياً ، وقد يكون قابلياً ، وهو أعم من المعاين . فعلى هذا إن قيل بأن الوجود ممكناً ، باعتبار أنه يفتقر إلى القابل ، فقد وفي^(١) بوجهة الإمكان ، ولا يلزم أن يفتقر إلى فاعل ، بل يجوز أن يكون وجوده لنفسه وذاته ، وإن توقف على القابل . والقول بأن وجوده لذاته مع توقفه على القابل ، مما لا يتناقض عنه قولكم : إن العقل الفعال مؤثر في إيجاد الصور الجوهرية ، والأنفس الناطقة الإنسانية بذاته ، وإن كان تأثيره متوقفاً على القوابل لما تقتضيه^(٢) ذاته .

ثم إنه ما المانع من أن يكون تأثير ذات واجب الوجود بالفاعلية والقابلية ، لا يتوقف على صفات وجودية حقيقة ، يلزم عنها التكثير والتسلسل ، بل على صفات إضافية أو سلبية ، تكون تابعة لذات واجب الوجود ، من غير أن يكون محلها أو فاعلاً ؟ وهذا كما قلتم في صدور الكثرة عن المعلول الأول لذات واجب الوجود ، فإنكم قلتم : إن الصادر عنه نفس وعقل وجرم ، وذلك باعتبارات متعددة لضرورة أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد . فإن كانت هذه الاعتبارات صفات وجودية ، وأموراً حقيقة ، فقد ناقضتم مذهبكم ، في قولكم : الواحد لا يصدر عنه إلا واحد . وإن كانت صفات إضافية أو سلبية لا توجب الكثرة والتعدد في الذات ، وهي كما قلتم مثل كونه ممكناً ، ومثل كونه يعلم ذاته ،

(١) انظر في معنى الممكن : الإرشاد للجويني ٢٨ ، ٢٩ والمواقف للديجي ١٧٢/١ ونهاية الأقدام للشهرستانى ٦ ، ٩٩ والنجاة لابن سينا ٢٢٤ ، ٢٢٥ وراجع ما سبق في لوحة ٩ ب ، ١٠١ وما يسأى في ٩٧ ب .

(٢) راجع ما سبق في لوحة ٨ ب ، ٩ ا عن قدم القدرة والإرادة رغم حدوث المرادات والمقدورات ثم قارن بنهاية الأقدام ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ فكلامها يلتقي على هذا النقد لنظرية الفيصل مع ابن رشد أيضاً - انظر نظرية المعرفة عند ابن رشد وتأويلها لدى توماس الأنكوبيني دقام ٨٧ - ١٠١ ، ٩٠ .

ومبدأه ، فلم لا يجوز أن يكون مما يجرب فيه / اختلاف التأثير أيهما باعتبار صفات إضافية أو سلبية ؟ ولو قيل لهم : ما الفرق بين الصورتين والميزبين الحالين ؟ لم يجعلوا إلى الخلاص عن ذلك سبيلا^(١) .

وعلى ما ذكرناه من التحقيق هنا يندفع ما ذكروه أيضا وإن نزل الكلام في الصفات على جهة الإمكان دون الوجوب^(٢) .

وما قيل من أن القديم أخص وصف الإلهية ، فإن أريده به أنه خاص بالله – تعالى – على وجه لا يشاركه غيره من الموجودات فيه ، فلا مرية فيه . وإن أريده به انه غير متصور أن يعم شيئاً ، ولو كانا داخلين في مدلول اسم الإلهية ، فكفي به في الإبطال كونه مصادرة على المطلوب . وهو لا محالة أشد مناقضة لذهب الخصم ، إن كان من يعترف بكون المعدوم شيئاً ، وأنه ذات ثابتة في القديم ، في حالة عدم ، على ما لا يتحقق^(٣) .

وليس لما يتخيله بعض الأصحاب في الجواب هنا سداد ، وهو قوله : لو كان القديم أخص وصف الإلهية ، فمفهومه لا محالة غير مفهوم كونه موجوداً ، فالوجود إما أن يكون وصفاً أعم أو أخص فان كان أعم فقد تألفت ذات الباري من وصفين أعم وأخص . ولو كان أخص ، فيلزم أن يكون كل موجود إلهاً وينقلب الإلزام . فإن الخصم قد لا يسلم الاشتراك في معنى الوجود ، وان وقع الاشتراك في اسم الوجود ، وعند ذلك لا يلزم أن يكون كل مسمى موجوداً إلهاً . وليس يلزم من تعدد مفهوم اسمي الوجود والقديم تکثر في مدلول اسم الباري – تعالى – إلا^(٤) أن يقدر القديم نعتاً وجودياً ، ووصفها حقيقة ، وليس كذلك بل حاصله

(١) قارن بما في نهاية الأقدام ١٢٩ ، ١٢٨ وانظر ما سيأتي عن نظرية الفيض في ل ٧٩ ب ، ١٨٠ ب .

(٢) من بين أن غرض المؤلف هنا إلزام خصومه من الفلاسفة نفاة الصفات بأقوالهم هم ؛ لأن رأيه الخاص أن الصفات قديمة واجبة لله – تعالى – راجع كلامه في لوحة ١٦ ب ، ٢٠ ، ١٢٠ ، ١٩٠ والإرشاد ٩١ وما سيأتي عن هذا الموضوع في خاتمة هذا القانون . ٢٣٣

(٣) ذكر المؤلف هذه المناقشة حول أخص « وصف الإله » في الأبكار ١/٤٥ ب وانظر في هذا أيضاً : حاشية السيالكوى على شرح النسفية ٢٣١ – ٢٣٢ وشرح الأصول الخمسة ١٩٠ – ٢٠٠ والإرشاد ٩١ وما سيأتي عن هذا الموضوع في خاتمة هذا القانون .

أما من يقصده بقوله « بعض الأصحاب » فيلمه الشهيرستاني – انظر نهاية الأقدام ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ .

(٤) في الأصل (لا) .

إنما يرجع إلى سلب الأولية لا غير ، وهذا بخلاف الصفات الوجودية التي سلب عنها الأولية .

وأما القول بأن قيام الصفات بالذات يفضى إلى ثبوت خصائص الأعراض لها^(١) ، ١٨ فإنما يستقيم أن لو كان ما قامت به تفتقر إليه في وجودها / وتنقوم به ، كافتقار السواد والبياض وسائل الأوضاع إلى موضوعاتها ، وليس كذلك . بل القيام بالشيء أعم من الافتقار إليه ، فإن الشيء قد يكون قائما بالشيء وهو مفتقر إليه في وجوده ، افتقار تقويم ، كافتقار الأعراض إلى موضوعاتها . وقد يكون قائما به وهو غير مفتقر إليه افتقار تقويم ، وذلك كما يقوله الفيلسوف في الصور الجوهيرية بالنسبة إلى المواد ، وهي ليست بـأعراض ولا لها خصائص الأعراض^(٢) . والمقصود من هذا ليس إلا أن القيام بالشيء أعم من الافتقار إليه ، دفعا لما ذكروه من الإشكال . ومن لم يتحاش عن جعل هذا القدر خاصة للعرض فلا مشاحة معه في الاصطلاحات ، وإنما الشأن في نفيه لذلك عن الصفات ، ولا سبيل إليه بعد أن قلنا إن الصفات زائدة على الذات . وإنما فإن قلنا إنها عائدة إلى معنى واحد^(٣) سيأتي تحقيقه ، وإن الاختلاف إنما هو بسبب الم العلاقات ، فقد اندرعت هذه الإشكالات وطاحت هذه الخيالات . هنا ما اعتمد عليه النهاة .

وأما أهل الإثبات :

فقد سلك عامتهم^(٤) في الإثبات مسلكا ضعيفا : وهو أنهم تعرضوا لإثبات أحكام الصفات أولا ، ثم توصلوا منها إلى إثبات العلم بالصفات ثانيا^(٥) ، فقالوا :

(١) يورد المؤلف هذه الشبهة ويجيب عنها بمثل ما هنا في الأبكار ١٥٥/١ .

(٢) قارن بالنجاة ٩٨/٢ - ١٠٢ ، ورسالة الحدود - ضمن تسع رسائل لابن سينا - ص ٨٢ - ٨٤ .

(٣) هذه فكرة هامة سيموردها المؤلف في ل ٥٢ ب .

(٤) قارن بالأبكار حيث ينسب هذا المسلك لبعض أهل الإثبات ١٥٥/١ .

(٥) نجد محاولة لإثبات الصفات عن طريق إثبات أحكامها أولا في نهاية الأقدام للشهرستاني ١٧٠ والإرشاد الجويني ٦١ - ٦٣ والتمهيد للباقلاني ١٥٢ - ١٥٣ وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ١٥١ - ١٥٦ كما نجد نقدا لهذه الطريقة عند ابن القيم في «مدارج السالكين» ٣١/١ شيئا ينقد الآمني هنا .

العالم - لا محالة - على غاية من الحكمة والاتقان ، وهو - مع ذلك - جائز وجوده وجائز عدمه ، فما خصصه بالوجود^(۱) يجب أن يكون مریدا له ، قادرا عليه ، عالما به . كما وقع به الاستقراء في الشاهد ، فإن من لم يكن قادرا لم يصح منه صدور شيء عنه ، ومن لم يكن عالما ، وإن كان قادرا لم يكن ما صدر عنه على نظام الحكمة والاتقان ، ومن لم يكن مریدا / لم يكن تخصيص بعض الجائزات عنه بأحوال وأوقات ، دون البعض ، بأولى من العكس إذ نسبتها إليه نسبة واحدة . قالوا :

وإذا ثبت كونه قادرا مریدا عالما وجب أن يكون حيا ؛ إذ الحياة شرط هذه الصفات على ما عرف في الشاهد أيضا ، وما كان له في وجوده أو في عدمه شرط ، لا يختلف شاهدا ولا غائبا . ويلزم من كونه حيا أن يكون سمعيا بصيرا متكلما ؛ فإن من لم تثبت له هذه الصفات من الأشياء ، فإنه لا محالة متصرف بأفعاله كالعلم والطرش والخرس ، على معرف في الشاهد أبضا ، والباري - تعالى - ينقد من عن أن يتصرف بما يوجب في ذاته نقصا .

قالوا : فإذا ثبتت هذه الأحكام ، فهي - لا محالة - في الشاهد معللة بالصفات ، فالعلم كون العالم عالما ، والقدرة علمة كون القادر قادرا ، إلى غير ذلك من الصفات ، والعلمة لا تختلف شاهدا ولا غائبا أيضا .

واعلم أن هذا المسلك ضعيف جدا ؛ فإن حاصله يرجع إلى الاستقراء في الشاهد ، والحكم على الغائب بما حكم به على الشاهد ، وذلك فاسد^(۲) .

و قبل النظر في تحقيقه يجب أن نقدم قاعدة في تحقيق معنى الاستقراء ، وبيان الصادق منه والكاذب : أما الاستقراء فهو عبارة عن البحث والنظر في جزئيات كل ما عن مطلوب ما . وهو - لا محالة - ينقسم إلى ما يكون الاستقراء فيه تماما ، أي قد أتى فيه على جميع الجزئيات ، وذلك مثل معرفتنا بالاستقراء أن كل حادث فهو إما جماد أو نبات

(۱) في الأصل (في الوجود) .

(۲) أورد الآمدي هذه الحجة في الأبكار ۵۵/۱ ، ب وقال إنه يضعف المثلث بها جدا ، و انظر رأيه في الاستقراء والمثلث في الأبكار ۳۸/۳۹ ب - ۴۰ ب وقارنه بما في نهاية الأقدام ۱۷۳ .

أو حيوان فحاصل / هنا الاستقرار صادق يقيني . وإلى ما يكون الاستقرار فيه ناقصاً ،
أى قد آتى فيه على بعض الجزئيات دون البعض . وحاصل هذا الاستقرار كاذب غير يقيني ؟
إذ من الجائز أن يكون حكم ما استقرى على خلاف ما لم يستقر ، وذلك كحكمنا أن كل
حيوان يتحرك فكه الأَسفل عند الأَكل ، بناء على ما استقرليناه في أكثر الحيوانات ،
وقد يقع الأمر بخلافه مما لم يستقر ؛ وذلك كما في التمساح فإنه إذا أكل تحرك فكه
الأعلى ، فعلى هذا إن لم يكن الاستقرار في الشاهد تماما فهو كاذب .

وإن قدر كونه تماماً فـإما أن يكون الغائب والشاهد مشتركين في الحقيقة أو مختلفين
فـإن قدر الاختلاف ، فلا يخفى أن ما حكم به على أحد المختلفين غير لازم أن يحكم به على الآخر ؛
لجواز أن يكون من^(١) خصائص ما حكم به عليه دون الآخر . وذلك كما إذا حكمنا على
الإنسان بأنه ضاحل مثلاً أخذنا من استمراره جزئيات نوع الإنسان ، فإنه لا يلزم مثله في
الفرس المخالف له في حقيقته .

وإن قدر الاشتراك في الحقيقة فهو محال ، ولَا للزم الاشتراك بينهما فيما ثبت لذات كل واحد منها . وإن ذلك فيجب أن يكون الباري والعالم واجبين ، أو ممكنين ، أو كل واحد منها واجباً وممكناً ، وهو ممتنع .

ثم لو قدر أن ذلك غير محال ، فالاستقراء إما أن يستنبط الغائب أو ليس : فإن تناوله فهو محل النزاع ولا حاجة إلى استقراء غيره . وإن لم يستنبط بل وقع لغيره من الجزيئات ، فهو لا محالة استقراء ناقص ، وليس بصادق كما بيناه ، وهذا لا يحيض عنده . ثم إن صحيح فيلزم أن يكون مشارا إليه ، وإلى جهته ، وأن يكون إما جوهرها وإما عرضها . كما في الشاهد ، وإن لم يصبح في هذه الأمور لم يصبح فيها سواها أيضا .

(١) في الأصل (ما).

ثم إن من قاس الغائب على الشاهد هننا / فهو يعترف بأنه ليس في الشاهد فاعل موجود على الحقيقة بل الموجود في حقه ليس إلا الاكتساب ، بخلاف ما في الغائب . فإذاً ما وجد في الشاهد لم يوجد في الغائب ، وما وجد في الغائب لم يوجد في الشاهد فأنـي^(١) يصبح القياس ؟ !

وأما القول بأنه إذا ثبتت هذه الأحكام ، فهي معللة بالصفات كما في الشاهد ، فقد قيل^(٢) في إبطاله : إن هذه الأحكام واجبة للبارى ، وكل ما وجب فإنه لا يفتقر إلى ما يعمل به . وهذا كما في الشاهد ، فإن التحiz للجوهر ، وقبوله للعرض ، لما كان واجبا لم يفتقر إلى علة ، وإنما المفتقر إلى العلة ما كان في نفسه جائزا غير واجب وذلك مثل كون العالم عالما في الشاهد ، ومثل وجود الحادث ونحوه .

وهذا غير صحيح ؛ فإنه إن أريده بكونها واجبة للبارى - تعالى - أنها لا تفتقر إلى علة ، فهو عين المصادرة على المطلوب . وإن أريده به أنه لا بد منها لواجب الوجود ، فذلك مما لا ينافي التعليل بالصفة . والقول بأن التحiz للجوهر وقبوله للعرض ، لما كان واجبا لم يفتقر إلى علة ، فهو مبني على فاسد أصول المعتزلة في قوله : إن هذه توابع الحدوث ، وتوابع الحدوث مما لا يدخل تحت القدرة ولا يناسب إلى فعل فاعل . وليس الرأى الصحيح عند أهل الحق هكذا ، بل كل ما يتخيّل في الأذهان ويخطر في الأوهام ، مما له وجود ، أصلياً كان أو تابعاً ، فهو مقدور له تعالى ، ومخلوق له ، ومتسبب في وجوده إليه ، وليس شيئاً مما يفترض في الشاهد واجباً بنفسه . اللهم إلا أن يعني بكونه واجباً أنه لازم لما هو ثابت له ، على وجه لا تقع المفارقة له أصلاً . لكن الواجب بهذا الاعتبار غير متنبع أن يكون معللاً ، كما سبق^(٣) .

فإن قيل : هذه الأمور الازمة وإن كانت مفتقرة إلى فاعل مرجح ، لكنها لا تفتقر إلى صفة قائمة بمحلها تكون علة لها ، كما في افتقار العالمية في الشاهد إلى / صفة العلم ،

(١) أورد الأمدي هذا الإلزام على أصحابه من الأشاعرة ليقصد عليهم استخدامهم طريقة قياس الغائب على الشاهد موضحاً أنهم لا يطردون دلالتها في مذهبهم في الأبيكار ٥٥ ب.

(٢) هذا القائل المجهول حده الأمدي في الأبيكار ٦١ ب : (. . . وأما المعتزلة فإنهم قالوا : في إبطال إلحاد الغائب بالشاهد في هذه الصفات : « أن هذه الأحكام واجبة لله - تعالى - والواجب لا يفتقر إلى ما يعمل به كما في الشاهد ، فإن التحiz للجوهر . . . لما كان واجبا لم يفتقر إلى علة) وانظر أيضاً في هذا نهاية الأقدام للشهرستاني ص ١٨٣ ونجد هذا القول فعلاً عند القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ص ١٩٩ - ٢٠١ .

(٣) أورد الأمدي هذا الرد على حججة المعتزلة السابقة في الأبيكار ١٧١ ب ولكنه قدم هناك الإجابات المخاطئة عنها لأصحابه من الأشاعرة - انظر الصفحة البالية .

وهو المقصود بلفظ العلة ، وإذا لم تفتقر إلى علة لكونها لازمة . كذلك فيها نحن فيه .

قلنا :

تفسير عدم افتقارها إلى العلة بالمعنى المذكور ، وإن كان صحيحا ، فقولهم : إنها لا تفتقر إلى علة لكونها لازمة دعوى مجردة ، وتحكم بارد ، بل لا مانع من أن تكون معللة وإن كانت لازمة ، وتكون علتها ملازمة أيضا والقول بأنه لا يعلم إلا ما كان جائزًا فإنما ينفع أن لو كانت هذه الأحكام غير جائزة . ولا يُمنع القول بجوازها من حيث إنه لا يمكن القول بعدمها إلا وقد لزم عنه الحال ؛ لأن الحال قد يلزم عند فرض عدم الشيء لنفسه ، فيكون واجبا لذاته ، وقد يكون فرض الحال لازما عن أمر خارج ، وإن كان الشيء في نفسه ممكنا ، وذلك كما في فرض عدم المعلول مع وجود عنته ، كالكسر مع الانكسار ونحوه . فمهما لم يتبيّن أن الحال اللازم عند فرض عدم هذه الأحكام لازم لنفسها ، لا يلزم أن تكون واجبة لنفسها . فقد اندفع الأشكال ، وبطل ما أوردوه من الخيال .

وليس من صحيح الجواب - ما ذكره بعض الأصحاب^(١) ، ههنا ، وهو أن قال :

قولكم بـ **بأن الواجب لا يعلم** ، والجائز هو المعلل ، منتقض في كلام طرف فيه **أما انتقاد** طرف الجواز فهو **أن الوجود الحادث جائز** ، وليس بعلل . وأما انتقاد طرف الوجوب ، فهو **أن كون العالم عالما في الشاهد** ، بعد أن ثبت ، واجب ، وهو معلل . فإن قوله^(٢) : « إن الوجود الحادث جائز وليس بعلل إنما يلزم أن لو قيل إن كل^(٣) جائز معلل بالصفة ، أما إذا قيل إن التعليل بالصفة ليس إلا للجائز . فلا يلزم من كون التعليل لا يكون إلا للمجائز أن لا يكون الجائز إلا معللا بالصفة ؛ إذ هو كلي موجب ولا ينعكس مثل نفسه أبداً .

٤ / ٢١ وأما القول بـ **بأن العالم** / - بعد أن ثبت كونه عالما في الشاهد - واجب وهو معلل ، فالواجب - لا محالة - ينقسم إلى ما وجوبه بنفسه ، وإلى ما وجوبه مشروط بغيره فإن أراد به أنه

(١) وبعض الأصحاب هنا مقصود به إمام الحرمين الجويني الذي حاول فعلاً نقض قول المعتزلة « بعدم تعليل الواجب » بطريق الطرد والعكس في « الإرشاد » ٨٤ - ٩٠ .

(٢) في الأصل : « كان » بدلاً من « كل » .

(٣) هذا بيان لعدم صحة جواب الجويني .

واجِب بالمعنى الأول فقد ناقض ؛ حيث جعله معللا ، إذ الواجب بنفسه ما لا يفتقر إلى غيره. وإن أراد به الاعتبار الثاني فلم يخرج عن كونه جائزا؛ فإن كل ما وجوبه بغيره فهو جائز بنفسه ، على ما عرف فيما مضى . وإذا كان جائزا فتعليله ليس بممتنع . وما يمتنع تعليله ليس إلا ما كان واجباً بنفسه أو ممتنعا . وهذا وإن كان واجباً فيليس وجوبه بنفسه فلا يتوجه به النقض^(١) .

فإذاً الصحيح أن يقال في إبطال الأحكام هنا ما قيل^(٢) في إبطال الأحكام أولا . كيف والشخص له أن يسلم بشبهوت هذه الأحكام للباري - تعالى - على وجه تكون النسبة بينها وبين أحكام ذواتنا ، على نحو النسبة الواقعية بين ذاته وذواتنا ؟ وإذا ذاك ، فلا يلزم من تعليل أحد المختلفين أن يكون الآخر معللا ، وإن وقع الاشتراك بينهما في الإطلاقات والأسماء . ولا يلزم عليه أن يقال^(٣) : ما تذكره في العلة مع المعلول هو بعينه لازم لك في الشرط مع المشروط ؛ حيث إنك جعلت الباري حيا ، لضرورة كونه شرطاً لكونه عالماً وقدراً ومريداً ، كما في الشاهد ، فما هو اعتذارك في الشرط هو اعتذارنا في العلة . فإن للشخص ألا يسلم أن طريق إثبات كونه حيا إثبات الاشتراط ، بل غيره من الطرق . /كيف والبنية المخصوصة عنده شرط في الشاهد ، ومع ذلك لا يتلزم الاطراد في الغائب ، فكيف يتلزم الاطراد في غيره ؟ وما قيل من أن حد العالم في الشاهد من قام به العلم ، وكذا القادر من قامت به القدرة ، والحد لا يختلف شاهداً وغائباً ، فحاصله يرجع إلى مخصوص الداعوى، وقد لا يسلم عن منع أو معارضة ، وإذا ذاك فلا سبيل إلى دفعه إلا بأمور ظنية ، وقضايا تخمينية ، لا حاصل لها .

ثم إن من رام إثبات الصفات النفسية بطريق التوصل إليها من أحكامها فهي لا محالة عنده أعرف من الصفات ، وإلا لما أمكن التوصل بها إلى معرفتها ، وإذا كانت الصفات

(١) أورد الآمدي هذه المحاولة من جانب بعض أصحابه لرد فكرة المعتزلة (إن أحكام الصفات واجبة والواجب لا يعلل) ولم يرتفع تلك المحاولة ورفضها - كما فعل هنا - في الأبركار ١٥٧/١ .

(٢) وهو أن طريق إثباتها الاستقراء في الشاهد وقياس الغائب عليه قياس تمثيل وكلها لا يفيد اليقين ولا يصلح طريقة للمعارف الغيبية - قارن بمناهج الأدلة ص ١٤١ .

(٣) يتبرع الآمدي هنا برد هذا الإلزام الذي قد يورده أصحابه الأشاعرة ضد خصوصه من المعتزلة ، وذلك لإحساسه بضعفه وقصوره عن الإقناع ، وهذا مقتضي الإنفاق .

أَخْفِي فَكِيفَ يُوجَدُ فِي حَدِّ الشَّيْءِ أَوْ رَسْمَهُ مَا هُوَ أَخْفِي مِنْهُ ، وَشَرْطُ الْعِرْفِ أَنْ يَكُونَ أَمْيَز^(١) مَا عُرِفَ بِهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ أَخْفِي مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ فِي الْخَفَاءِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّعْرِيفِ بِهِ^(٢) . وَلَمَّا تَخَلَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَوْصَمَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لَمْ يَسْتَنِدْ فِي إِثْبَاتِ أَحْكَامِ الصَّفَاتِ ، عِنْدَ ظَهُورِ الْإِتْقَانِ فِي الْكَائِنَاتِ ، وَكَذَا فِي إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ ، عِنْدَ ثَبُوتِ أَحْكَامِهَا ، إِلَى غَيْرِ الْفَرْسُورَةِ وَالْبَدِيهَةِ . وَلَا يَخْفِي مَا فِيهِ مِنْ التَّحْكِيمِ وَسَمْجِ الدَّعْوَى ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ لَا يَسْلِمُ مِنَ الْمَعَارِضَةِ بِنَقْيَضِهِ . وَهُوَ مَا يَضْعِفُ التَّمَسُّكَ بِهِ جَدًا^(٣) .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَتَصِّفًا بِهَذِهِ الصَّفَاتِ لَكَانَ مَتَصِّفًا بِمَا قَابِلَهَا ، وَهُوَ يَتَعَالَى وَيَتَقَدَّسُ عَنْ أَنْ يَتَصِّفَ بِمَا يَوْجِبُ فِي ذَاتِهِ نَفْحًا . فَالْكَلْفُ عَنْ زِيفِ هَذَا الْكَلَامِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِبَيَانِ حَقِيقَةِ الْمُتَقَابِلِينَ ، وَبَيَانِ أَقْسَامِهَا ؛ أَمَّا الْمُتَقَابِلَانِ : فَهُمَا مَا لَا يَجْتَمِعُانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَهَةِ وَاحِدَةٍ^(٤) . وَهَذَا إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ فِي الْفَظْوَأِ فِي الْمَعْنَى . فَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْنَى فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ بَيْنَ وَجْهَدِ وَغَيْرِهِ ، أَوْ بَيْنَ وَجْهَيْنِ ؛ إِذَا أَعْدَامُ الْمُحْضَةِ لَا تَقَابِلُ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ كَانَ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ [فَهُوَ]^(٥) تَقَابِلُ السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ وَذَلِكَ كَمَا قُولَنَا إِنَّ الْإِنْسَانَ فَرْسٌ ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِفَرْسٍ . ٤ / ٤٤ وَهُوَ مَا يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعَ طَرْفِيهِ فِي الصَّدَقِ أَوْ / الْكَذَبِ .

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِي^(٦) ، فَإِنَّمَا أَنْ لَا يَعْقُلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مَعَ تَعْقُلِ الْآخِرِ أَوْ لَيْسَ : فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فِي سُمِّي تَقَابِلِ الْمُتَضَافِيَيْنِ ، وَذَلِكَ كَمَا فِي الْأُبُوهُ وَالْبَنْوَةِ وَنَحْوِهِمَا . وَمِنْ خَواصِ هَذَا التَّقَابِلِ ارْتِبَاطُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ بِالْآخِرِ فِي الْفَهْمِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فِي سُمِّي تَقَابِلِ الْمُضَدِّيَيْنِ ، وَذَلِكَ كَمَا تَقَابِلُ الْوَاقِعِ بَيْنَ السُّوَادِ وَالْبَيْاضِ وَنَحْوِهِ . وَمِنْ خَواصِ هَذَا التَّقَابِلِ جُوازُ انتِهَالِ طَرْفِيهِ بِالْحُرْكَةِ إِلَى وَاسْطَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا . وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْقَسْمِ الثَّالِثِ فِي سُمِّي تَقَابِلِ الْعَدْمِ وَالْمَلْكَةِ ،

(١) فِي الأَصْلِ (المَيْزِ) .

(٢) انظر شروط التعريف في الأبيكار ٣٢/١ او كشف التوريات لـ ٣٠ او ما بعدها .

(٣) قارن نقده لدعوى الضرورة هنا بما في الأبيكار ١/٥٥ بـ ونهاية الأقدام - منسوباً إلى الباقيان - ص ١٧٣ وانظر أيضاً في هذا «الإرشاد» ص ٦٢ .

(٤) قارنه بتعريف الأمد للتقابلين في المبين لوحة ١٥ فهو لا يخرج عما هنا .

(٥) فِي الأَصْلِ «فَا» .

(٦) يقصد بالقسم الثاني التقابل بين الوجودين ، وبالثالث التقابل بين الوجود والعدم ، وهذا يخالف الترتيب السابق .

والمراد بالملائكة هبنا كل قوة على شى ما مستحقة لما قامت به إما لذاته أو لذاته له وذلك كما في قوة السمع والبصر ونحوه للحيوان، والمراد بالعدم هو رفع هذه القوة على وجه لا تعود، سواء كان في وقت إمكان القوى عليه أو قبله، وذلك كما في العمى والطرش ونحوه للحيوان. فعلى هذا إن أريد بالتقابل هبنا تقابل السلب والإيجاب في النفي حتى إذا لم يقل إن البارى ذو سمع وبصر ، لزم أن يقال إنه ليس بذى سمع ولا بصر . فهو ما يقوله الخصم ولا يتقبل بعينه من غير دليل . وإن أريد به ما هو من قبيل المتصاييفين فهو غير متحققاً هبنا ، ومع كونه غير متحقق فلا يلزم من نفي أحد المتصاييفين وجود الآخر أبداً ، بل ربما يصح انتفاوهما ، وهذا يقال زيد ليس بـأب لعمرو ولا بابن له أيضاً . وإن أريد به ما هو من قبيل تقابل الضدين ، فإنما يلزم أن لو كان واجب الوجود مما هو قابل لتوارد الأضداد عليه ، وذلك مما لا يسلمه الخصم ، وليس عليه دليل . كيف وإنه لا يلزم من نفي أحد الضدين وجود الآخر ؟ بل من الجائز أن يجتمعوا في العدم والسلب ؛ وهذا / يصح أن يقال : إن البارى - تعالى - ليس بأسود ولا أبيض ، ولو لزم من نفي أحد الضدين وجود الآخر لما صدق قولنا بالنفي فيهما . وأما إن أريد به ما هو من قبيل تقابل العدم والملائكة ، فلا يلزم أيضاً من نفي الملائكة تتحقق العدم ، ولا من نفي العدم تتحقق الملائكة ، وهذا يصح أن يقال : الحجر ليس بأعمى ولا بصير . نعم إنما يلزم العدم المذكور من ارتفاع القوة الممكنة للشىء المستحقة له لذاته أو لذاته كما بينا ، والقول بارتفاع مثل هذه القوة في حق البارى يجر إلى دعوى محل النزاع والمصادرة على المطلوب ، وهو غير معقول^(١) .

فإذاً السبيل الدليل في إثبات الصفات إنما يتضمن بالتفصيل^(٢) ، وهو أن نرسم في كل واحد منها طرفاً ، وندرك ما يتعلق به من البيان ، ويختخص به من البرهان ، ونكشف عما يشتمل عليه من الأقوال الصحيحة وال fasde ، ولتكن البداية بتقديم النظر في صفة الإرادة أولاً .

(١) تعرض الأمى لدليل الإثبات القائم على أن عدم اتصافه - تعالى - بالصفات يلزم منه اتصافه بما يقابلها، في كتابه الأبكار ١٥٦/١ ، ب ورفضه متسداً على تحليله لفكرة التقابل كما فعل هنا .

(٢) قارن بالأبكار ٧٥/١ ب حيث يشير إلى الطريقة الجائعة التي اهتدى إليها بعد طول النظر والتأمل لإثبات الصفات أجمالاً، وهي تقوم على فكرة الكمال التي اتبعها الأمى هنا في إثبات الصفات تفصيلاً فيما بعد ، وهي الفكرة التي اعتمد عليها أيضاً ابن تيمية (انظر « الموافقة » ٢/١٨٣ - ١٨٥ ، « وابن تيمية السلفي » للهراس ١١٣ - ١١٧) .

الطرف الأول

في ثبات صفة الإرادة

مذهب أهل الحق أن البارى - تعالى - مرید على الحقيقة ، وليس معنى كونه مریدا إلا قيام الإرادة بذاته . وذهب الفلاسفة والمعتزلة والشيعة^(١) إلى كونه غير مرید على الحقيقة ، وإليا قيل : إنه مرید ، فمعنى أنه عند الفلاسفة لا يرجع إلى إلا سلب أو إضافة ، ووافقوهم على ذلك النجار^(٢) من المعتزلة ، حيث إنه فسر كونه مریدا بسلب الكراهة والعلية عنه . وأما النظام والكتبي فإنهما قالا : إن وصف بالارادة شرعاً فليس معناه إن أضيف ذلك إلى أفعاله إلا أنه خالقها ، وإن أضيف إلى أفعال العباد فالمراد به أنه أمر بها . وزاد الجاحظ على هؤلاء بإنكار وجود الإرادة شاهدا ، وقال : مهما كان الإنسان غير غافل ولا ساه / عمما يفعله بل كان عالما به ، فهو معنى كونه مریدا . وذهب البصريون من المعتزلة إلى أنه مرید بإرادة قائمة لا في محل . وذهب الكرامية إلى أنه مرید بإرادة حادثة في ذاته . تعالى الله عن قول الزائغين .

٤/٢٣

والذى يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال : لو لم يصدق كونه ذا إرادة ، لصدق أنه ليس بذى^(٣) إرادة . ولو صدق ذلك أنتجه قلبه معدولاً لضرورة وجود الموضوع ، وقلبه إلى

(١) قارن بما يذكره في الأبكار ٦٤/١ ب عن رأيهما في « الإرادة » وأنها سلب الكراهة ثم قارن بالإشارات ٦١/٣ والمحصل ١٥٠ وانظر أيضاً نظرية المعرفة عند ابن رشد للدكتور قاسم ٢٦٣ ، ٢٦٤ ومقيدة مناهج الأدلة له أيضاً ٦١ ، ٦٢ وحوار بين الفلاسفة والمتكلمين للدكتور الآلوسي ٥٦ - ٦٣ ، وقارن ما يتباهى هنا للمعتزلة بالتحقيق الذى قدّمه المرحوم محمد صالح الزركانى في بحثة عن « فخر الدين الرازى وآرائه الكلامية والفلسفية » وبالنسبة للشيعة انظر نشأة الفكر للنشر ٦٢٢/١ . ٦٢٣

(٢) هو الحسن بن محمد النجاري ، ويُميل الآمدي إلى عده من المعتزلة ويسميه في الأبكار « أبا الحسين » ، وهو يوافق المعتزلة في جميع المسائل الإلهية ، بينما يوافق الأشاعرة في المسائل الإنسانية ، انظر عن النجاري والنحوي « الأبكار ٢٥٥/٢ ب ، ١٢٥٦ » ، والفرق بين الفرق ١٩٥ - ١١٤ ، والملل والنحل للشهرستاني ١١٢/١ .

(٣) قارن استدلاله هنا بما في اللمع للأشعري ٣٧ - ٤٠ والإرشاد للجويني ٢٤١ ، ٢٤١ وبما من آثنا من نقد الآمدي لفكرة المتقابلين .

المعدول يجعل حرف السلب متاحراً عن الرابطة^(١) الواقعة بين المفردتين ، وصورة ذلك أن يقال : الباري هو ليس بذى إرادة ، ولو صحي ذل ذلك فلنا أن نقول : وكل ما ليس بذى إرادة فهو ناقص بالنسبة إلى من له إرادة ، فإن من كانت له الصفة الإرادية فله أن يخصص الشئ وله أن لا يخصصه ، شاهدا ، فالعقل السليم يقضى أن ذلك كمال له ، وليس بنقصان ، حتى إنه لو قدر بالنظر إلى الوهم سلب ذلك الأمر عنه ، كان حاله أولاً أكمل بالنسبة إلى حاله ثانياً . وعند ذلك فيما سلب منه هذا الكمال ، قادر ذلك المسلوب عنه شاهداً أو غائباً ، إما أن يكون بالنظر إلى ما سلب عنه ووجب للآخر أنقص مما ثبت له هذا الكمال أو أكمل ، أو لا أكمل ولا أنقص : لا جائز أن يكون أكمل وإلا كان ما ثبت له ذلك الأمر من جهة مثبت له ناقصاً ، وهو محال . ولا جائز أن يكون لا أنقص ولا أكمل ، وإلا لما كان وجود ذلك الأمر كمالاً مما تتصف به ، بل وجوده وأن لا وجوده بالنظر إليه سيان لضرورة مساواته ما لم يتتصف به ، من جهة عدم اتصافه به ، وذلك محال . فلم يبق إلا أن يكون ما لم يتتصف به أنقص مما هو متتصف به . وعند ذلك فيكون هذا الاقتران مؤلناً من شرطية صغرى وحملية كبيرة ، ناتجاً / نتيجة شرطية ، مقدمها مقدم الشرطية ، وتاليها هو محمول الحملية ، وصورته أن يقال :

لو لم يصدق كونه ذا إرادة للزم أن يكون أنقص من هو ذو إرادة . وهذا الإنتحاج إنما يتم بقلب مقابل المطلوب معدولاً ، وإلا فمع بقائه سالباً ، فالمقادمة الكبرى تكون كاذبة ، لكونها موجبة والموجبة تستدعي وجود الموضوع . وال موضوع في السالب – فإذا كان حداً أو سط – غير متحقق الوجود . وإذا عرف الإنتحاج – ولا يخفى ما فيه من المحال – فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق ، والخالق أنقص منه ؟ – والبساطة تقضى برده وإبطاله ، فإذاً قد لزم المحال عن هذا القياس ، وذلك إما أن يكون لا زماً لصورته ، أو مادته : الصورة صحيحة لا مراء فيها ، وإن كان لزومه عن المادة ، فإنما أن يكون لا زماً عن المقدمة الصغرى

(١) قارن باللينين لوحة ٦ حيث يعرف القضية المعدولة بمثيل ما هنا .

(٢) في المبين ١٧ : « وأما الحد الأوسط فعبارة عن الحد المشترك بين مقدمي القرآن » ، ويعرف الآمدى في استخدام الأساليب المنطقية في المناقشة متابعا الإمام النزا في ذلك كما يلاحظ ابن خلدون – المقدمة ص ٤٦٦ وانظر في هذا « ترجيح أساليب القرآن » لابن الوزير ص ٨ ، ٩ .

أو الكبرى : لا جائز أن يكون لازما عن الكبرى ، إذ هي صادقة مسلمة ، والصادق لا يلزم عنه محال ، فبقي أن يكون لازما عن المقدمة الصغرى ، التي هي لازم نقىض المطلوب ، فتكون كاذبة . ومهما كان نقىض المطلوب كاذبا ، كان المطلوب هو الصادق ، لضرورة أن القضية لا تخلو عن صدقها ، أو صدق نقىضها ، ويلزم منه ثبوت الإرادة .

وإن شئت أن تلبس هذا المعنى صورة شرطية^(١) ، قلت : لو لم يتصف بالإرادة ، لكن أنقص مما يتصف بها ، لما بيناه . والتالي باطل ، فالمقدم باطل .

فإن قيل : هذا اللزوم متوقف على تحقيق الإرادة شاهدا ، وبسم الرد على الباحث في إنكارها ؟ قلنا : كل عاقل يجد من نفسه العزم والإرادة والقصد ، والتفرقة الواقعة بين الفعل الواقع على وفق الإرادة والواقع على خلافها ، وذلك كما في حركة المرتعش والمحظى ، كما يجد من نفسه أن له علما وقدرة ونحو ذلك ، / ولا يمكن إسناد ذلك إلى العلم ، فإن التفرقة قد تحصل بين الشيئين وإن كان تعلق العلم بهما على السواء وهذا مما لا ينكره عاقل إلا عنادا^(٢) . ثم ولو جاز إنكار ذلك شاهدا ، لمجاز إنكار العلم والقدرة ، إذ لا فرق بينهما وبين الإرادة ، فيما يجده الإنسان في نفسه ، ويعمسه في باطننه^(٣) .

فإن قيل : فلو سلم ذلك وسلم ثبوت صفة الإرادة شاهدا ، فما اعتمدتم عليه بمنطق بالشم والذوق واللمس ، وغير ذلك من كمالات الموجودات شاهدا . كيف وأن ما تنسبونه^(٤) له من الصفة ، إما أن يكون من جنس ما في الشاهد ، أو ليس : فإن كان الأول فهو محال . وإلا للزم أن تكون مشاركة للإرادة شاهدا في جهة العرضية والإمكان ، ويلزم أن يكون البارى محلأ للأعراض وهو متذر ، وإن كان الثاني فهو غير معقول ، وما ليس بمعقول

(١) قارن بالبين لوعة ١٧ ، ب حيث يتحدث عن القياس الاستثنائي والاقتران ودليل الخلل .

(٢) سبق أن أورد الشهري هذه الفكرة في رده على الباحث في نهاية الأقدام ص ٢٣٩ .

(٣) قارن بالأبكار ١٦٥/١ ، وإثمار الحق على الملق لابن الوزير ص ٢٤٧ .

(٤) في الأصل «تنسبوه» ويلاحظ تكرر مثل ذلك فيما يلي حيث يحذف الناسخ نون الرفع رغم تجرد المضارع من الناصب والجازم .

كيف نسلم كونه كمالا للرب تعالى ، وأن عاده نقصان . وهل ذلك كله إلا خطأ في عشواء ؟

قلنا: أَمَا النَّفَخُ فِي مَنْدَعٍ ؟ إِذْ الْمُحَصِّلُونَ^(۱) لَمْ يَنْعُوا مِنْ إِثْبَاتِهِ لَهُ ، لَكِنْ بِشَرْطِ اِنْتِفَاءِ الْأَسْبَابِ
الْمُقْتَرَنَةِ بِهَا فِي الشَّاهِدِ ، الْمُوجَبَةِ لِلْحَدِيثِ وَالتَّجَسِّيمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .
كَمَا جَوَزُوا عَلَيْهِ الْإِدْرَاكُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ ، لَكِنْ لَمْ يَتَجَسِّرْ عَلَى إِطْلَاقِهَا فِي حَقِّ الْبَارِي تَعَالَى
لِعَدْمِ وَرُودِ السَّمْعِ بِهَا . وَالْحَاصلُ أَنَّهُ مِنْهُمَا ثَبَتَ مِنَ الْكَدَالِاتِ شَاهِدًا فَلَا مَانِعَ مِنَ القَوْلِ بِإِثْبَاتِهِ
غَائِبًا مَعَ هَذَا الْاشْرَاطِ . وَأَمَا مِنْ فَرْقِ بَيْنِ كَمَالٍ وَكَمَالًا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ^(۲) ، فَلِعِلَّهُ لَمْ
يَرِ مَا نَفَاهُ مَا يَتَمَ^(۳) إِلَّا بِأَمْرِ مُوجَبَةِ لِلْحَدِيثِ وَالْإِفْتَقَارِ كَاتِصَالَاتِ وَمَمَاسَاتِ وَتَقَابِلَاتِ إِلَى
غَيْرِ ذَلِكِ ، بِخَلَافِ مَا أَثْبَتَهُ . أَوْ أَنَّهُ مَا لَيْسَ بِكَمَالٍ فِي نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا يَتَخَيلُ مِنْ
عَنْيِ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ وَالشَّهْوَةِ وَنَحْوِهِ . وَالْأَغْوَصُ إِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلُ : وَهُوَ القَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ
كَوْنَهُ كَمَالًا فِي الشَّاهِدِ وَلَمْ يَجْرِ القَوْلُ بِإِثْبَاتِهِ فِي حَقِّ الْغَائِبِ / إِلَى نَفْصِ أَوْ اِفْتَقَارِ ،
فَالْقَوْلُ بِهِ وَاجِبٌ . وَإِنْ لَمْ يَصُحْ إِطْلَاقُهُ مِنْ جَهَةِ التَّلْفُظِ عَلَيْهِ ، لِعَدْمِ وَرُودِ السَّمْعِ بِهِ .

وأما ما ذكروه من المجانسة فلنا أن نقول بها تارة وننفيها أخرى ، فإن قلنا بالمجانسة فغاية ما يلزم منه الافتقار إلى المحل المقوم ، إذ هو المعنى بكون الشيء عرضا ، وذلك مما لا نأباه^(٤) إلا أن يقول : المقوم للصفة والشخصين بها أمر خارج عن ذات واجب الوجود ، وليس كذلك كما حفظناه ، هذا إن قلنا بالمجانسة .

ولأن قلنا بمنفيها فلا التفات إلى من قصر فهـهـ عن درك ما أثبتناه ، وزعم أنه غير معقول فإنه - ولأن لم يكن من جنس صفات البشر - فلا يلزم أن لا يكون معقولا ، وأن لا يمكن

(١) قارن بابن تيمية في مجموعة الرسائل والمسائل ٤٦/١ والفالزالي في الاقتصاد ٦٧ وبالأبكار ١١٢/١ ، ب وما سيأتي هنا في لوحة ١٥٨ ، ب .

(٢) من هؤلاء الأشعرى نفسه ، وانظر الممع ، ٦٢ ، ٦٣ حيث يقرر الأشعرى أن غيره من « الأصحاب » قد سبقه بذلك .

(٣) في الأصل «لا يتم» حذفت أداة النفي لأنها تؤدي إلى عكس المقصود.

(٤) قارن بـنهاية الأقدام ٢٠١، ٢٠٢، والاقتصاد ٢٥، ٢٦ وانظر أيضاً مقدمة مناهج الأدلة ٤٦، ٤٧ وما يليها.

التعرض لإثباته ونفيه ، وإلا كان وجود الباري تعالى غير معلوم ، ولتهنر القول بإثباته ، فحقيقة الإرادة لواجب الوجود ، وإن لم تكن مجازة لحقيقة الإرادة شاهدا ، فلا محالة أن نسبتها إلى ذات واجب الوجود كنسبة الإرادة شاهدا إلى النفس الناطقة الإنسانية ، من التعلق والتعلقات ، وكل عاقل يقضى ببديهته أن الإرادة شاهدا – بالنسبة إلى محلها – كمال له وأن عدمها بالنسبة له نقصان ، [و^(١)] يوجب أن ما كانت نسبته إلى واجب الوجود ، كنسبة الإرادة إلى محلها شاهدا ، أن يكون كمالاً للذات واجب الوجود ، وأن عدمه يكون نقصانا . فلو لم نقل بثبتوت للذات واجب الوجود ، لوجب أن يكون واجب الوجود ناقصا في رتبته بالنسبة إلى رتبة المخلوق ، من جهة أن كمال المخلوق ساصل له وكمال الخالق غير حاصل له .

فإن قيل : لو سلمنا بثبتوت صفة الإرادة في حق الباري تعالى فيما المانع من أن تكون أمراً سلبيا^(٢) ومعنى عدمها كما قاله الفلاسفة والنحجار من المعترضة ؟

٤٢٠ / قلنا : لأن السلب عدم محض ، وذلك لا تأثير له في التمييز والتخصيص^(٣) ؛ إذ ما ليس بشيء لا يكون مستوعباً لما هو ذي ، ولأنه لا فرق إذ ذلك بين قولنا : إنه لا مميم وبين قولنا : إن المميم عدم . ثم كيف يصح تفسير الإرادة بعدم الإكراه ، وهو منتفض طرداً وعكساً ؟

أماطرد فهو أن كثيراً من الأشياء قد تنافي عنده الكراهة ، ولا وجوب لكونه مریداً ، وذلك كما في العجماد ، بل الإنسان في غالب أحواله ، كما في حالة النوم والغفلة ، فإنه لا يوصف فيها بكونه كارها ولا مریداً .

(١) هذه «الواو» ليست في الأصل .

(٢) ذكر الآمدي هذا السؤال في الأبكار ٦٧/٤ وأجاب عنه بقوله ما هنا .

(٣) هذه الفكرة نجدها بوضوح وتفصيل أكثر عند ابن تيمية – انظر مجموعة الرسائل والمسائل ١١٩/١ وما بعدها وانظر أيضاً عنها «مقدمة مناهج الأدلة» ص ٣٨ ، ٣٩ .

وأما العكس فهو أن الإنسان قد يوصف بالإرادة لما هو كاره له ، كما في حالة شرب اللدواء المسهل ونحوه^(١).

فإن قيل : تفسيرها بالعدم - وإن^(٢) كان ممتنعا - فما المانع من أن تكون^(٣) لا موجودة ولا معدومة ، كما يقوله مشبتو الأحوال ؟

فقد أشرنا إلى وجہ إفساده فيها مضى ، فلا حاجة إلى إعادته^(٤) ، فإن قيل : فلو سلم أنها صفة وجودية فلم يعجب أن تكون قائمة بذات الرب - تعالى - وما المانع من أن^(٥) تكون قائمة لا في ذاته كما هو مذهب البصريين من المعتزلة ؟

قلنا : لو لم تكون قائمة بذاته لم يدخل^(٦) إما أن تكون قائمة في محل أولا في محل ، فإن كانت قائمة في محل فالمحل إما قديم أو حادث ، فإن كان حادثا فهو لا مجاله دخوله في وجوده إلى مخصوص ، والمخصوص إما نفس ما قام به من الإرادة ، أو أخرى غيرها : لا جائز أن تكون نفسها ، وإلا أفضى إلى الدور من جهة توقف كل واحد منها على صاحبه ولا جائز أن يقال : بإرادة أخرى غيرها ، وإلا أفضى إلى التسلسل . من جهة أن الكلام في المخصوص الثاني كالكلام في الأول ، ثم إنه ليس القول بnisبيتها إلى الباري بكونه مریدا لها بـأولى من نسبتها إلى محلها بل هو أولى .

وكذا الكلام فيها إذا كان قد ياما أيضا ، وأما إن كانت قائمة لا في محل^(٧) ، فقد قال

(١) الانتقاض في الطرد واضح ، أما في جانب العكس فيه نظر ؛ إذ قد يقال : إنه كاره للشراب نفسه راض عن شربه ومرید له تحصيلا للفائدة المرجوة من العلاج ، هذا ونجد نفس هذا المثال في الأبكار ١٦٦ أو من قبل في نهاية الأقدام . ٢٤٢

(٢) كذا بالأصل ولعل هذه الواو زائدة . (٣) في الأصل «أن لا تكون» و «لا» هنا زائدة .

(٤) رفض الالتمى للأحوال كما مر بنا وكما في الأبكار ١٢٧ . وانظر مقدمة مناجح الأدلة ص ٣٩ ،

(٥) في الأصل «أن لا تكون» .

(٦) هذا التقسيم الثلاثي - الذي صار معتمد القائلين بقدم الصفات من الأشاعرة وغيرهم - ينتهي أصلًا إلى الإمام عهد العزيز المكى في محاورته الشهيرة مع بشر المرىسى بين يدي المؤمن - انظر مواقفه صحيح المتنول لابن تيمية ٢/١٣٠ وما بعدها ، وانظر كتاب الحجيدة لمعبد العزيز المكى نفسه - من طبع مطبعة السعادة بالقاهرة بدون تاريخ - ص ١٥ وما بعدها .

(٧) ذكر الفزالي هذا القول ونسبة إلى المعتزلة بصفة عامة ، ورد عليه مستتركاً : « وإذا لم تكن الإرادة قاعدة به فقول القائل إنه مرید بها هجر من الكلام ، كقوله إنه مرید بإرادة قاعدة بغیره » الاقتصاد في الإعتقداد - ٦٣ وانظر « نهاية الأقدام ٢١٥ ، ٢١٦ . »

بعض الأصحاب^(١) في رده : يلزم أن تكون إرادة في الشاهد هكذا إذ ما ثبت للحقيقة
 ٢٥ بـ في موضع لا يختلف عنها أين وجدت / وحقيقة الإرادة لا تختلف شاهداً وغائباً . فإن
 استغنت عن المحل غائباً وجوب أن تكون مستحبة عنه شاهداً وهو محال . وهذا إنما يستقيم
 أن لو سلم اتحاد حقيقة الإرادة شاهداً وغائباً . ولعل الخصم قد يجعل نسبة الإرادة غائباً
 إلى الإرادة شاهداً ، على نحو النسبة الواقعية بين الذات الواجبة غائباً والذوات الموجودة
 شاهداً ، وإذ ذاك فالإلزام يكون به منقطع ، لا بما قيل من إنكار وجود الإرادة شاهداً لما
 بيننا ، فالصحيح أن يقال^(٢) : لو كانت قاعدة لا في محل لم يخل إما أن تكون حادثة
 أو قدية : فإن كانت حادثة فـ إما أن تكون باعتبار ذاتها واجبة أو ممكنة : لا جائز أن تكون
 واجبة ، وإنما كانت معلومة ، وإن كانت ممكنة فـ إما أن تفتقر إلى مخصوص آخر أو لا
 تفتقر ، لا جائز أن يقال بالأول وإن أفضى إلى التسلسل وهو محال ، ولا جائز أن يقال
 بالثاني ، وإنما وجدت ، إذ لا يميز لها على ما يخصص بها من حيث هي ممكنة ، وما يخصص
 بها إنما كان مقتراً إليها من حيث هو ممکن لا من حيث إنه ذات مخصوصة وحقيقة معينة .

فإن قيل : المخصوص لا يستدعي مخصوصاً ، وإن كان حادثاً كما في الشاهد فإن من وجد
 له إرادة لا تستدعي تلك الإرادة أخرى ، وإن أفضى إلى التسلسل ، وأن لا يتم لأحد إرادة
 إلا مع وجود إرادات لا تنتهي ، وذلك مما يُعْسَن من النفس بطلاً ، وربما مهدوا ذلك بـ مثولة
 أخرى مثل التمني والشهوة ونحو ذلك .

فإنما : أما القول بأن المخصوص لا يستدعي مخصوصاً فهو دعوى مجردة من غير دليل ،
 كيف وقد بينما وجه الاحتياج والافتقار مما لا سبيل إلى إنكاره ، وما قيل من أن الإرادة في
 ٢٦ الشاهد لا تفتقر إلى إرادة فغلط ، بل لابد لها من مخصوص من جهة كونها ممكنة وحادثة /

(١) ذكر الشهري في « نهاية الإقام - ٢٤٥ » قريباً من هذا الرد الذي لم يوافق عليه الآمدي هنا ، فلعله المقصود
 « بعض الأصحاب » ، وإن كان الرأي قد ذكر مثل ذلك أيضاً في الأربعين - ١٥٤ في « الوجه الأول » للرد على البصريين
 من المعزلة الذين حددتهم بقوله : « وهو قول أبي علي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار بن أحمد » هذا وقد أشار الآمدي في الأبكار
 أيضاً إلى هذه الإجابة غير المرضية لبعض الأصحاب . ١٧٠/١ .

(٢) ذكر الآمدي هذه الإجابة المختارة في الأبكار ٦٩/١ ب ، ١٧٠ ، ب .

وإن لم يكن المخصوص من جهة من له الإرادة شاهدا ، وعلى هذا يخرج كل ما يهلونه من الأمثال غير هذا المثال ..

وأيضاً فإنها لو كانت حادثة لا في محل ، لم تكن نسبتها إلى البارى تعالى بكونه مريداً بأولى من نسبتها إلى غيره من الحوادث . وليس يجب القول بتغير نسبتها إليه لما بينا من الاشتراك في نفي المحلية عنهم ، فإنه مع ما فيه من انتفاء جهة اللزوم^(١) ليس هو بأولى من نسبتها إلى غيره من الحوادث لما بينهما من الاشتراك في الحدوث ، بل وهو الأولى ؛ من حيث إن ما يتحقق بين الحوادث من الاشتراك والنسب أكبر منها بين التدليس والحادث على ما لا يخفى .

ثم ولو وجب نسبتها إليه لما اشتراكا فيه من نفي المحلية لوجب نسبتها إلى سائر الجواهر والأجسام ؛ إذ هي مشاركة لها في هذا المعنى ، كيف وإنه لو جاز أن يكون مريدا بإرادة قائمة لا في ذاته ، لجاز أن يكون عالماً بعلم قائم لا في ذاته ، وقدراً بقدرة قائمة لا في ذاته ؟ إلى غير ذلك من الصفات ولم يقولوا به^(٢) ، ولجاز أيضاً أن يكون الواحد منا عالماً وقدراً بعلم قائم لا في ذاته ، وقدرة قائمة لا في ذاته ، ولم يقولوا به أيضاً ، والتحكم بالفرق من غير دليل مما لا سبيل إليه . وهذا تبيين إبطال القول بالقسم الثاني^(٣) أيضاً . كيف وإنه مما لا قائل به ؟ فلم يبق إلا أن تكون قائمة بذات الرب تعالى .

ولذا كانت قائمة بذاته ، فاما أن تكون قدية أو حادثة . لا جائز أن تكون حادثة كما ذهب إليه الكرامية ، إذ قد بينما وجه إبطاله ولا حاجة إلى إعادته^(٤) . وسنبيان امتناع

(١) نسب الشهير ستاني فكرة « أن البارى تعالى لا في محل والصفة لا في محل فهي أولى به » إلى هشام بن الحكم (نهاية الأقدام ص ٢١٨) ورد عليها بالتفرقة بين المحل أو المكان وبين الموضوع أو الشمكن وهو الجوهر أو الجسم الحال في المكان (نهاية الأقدام ٢٤٤) ونجد هذه التفرقة في الأبكار ٧٠/١ ب ، ومن قبلها عند ابن سينا في الإشارات ٤٧٩/٣ ، ٤٨٠ .

(٢) ذكر الآمدي هذا الإلزام ولدى بعده في الأبكار ٧٠/١ ب .

(٣) يقصد بالقسم الثاني ما ذكره في الشق الثاني من التفصيل (ل ٢٥ ب) وهو كونها قدية قائمة لا في محل . قال في الأبكار ٧٠/١ ب) : « وبما ذكرناه يبطل القول بكون المخصوص القائم لا في ذاته قدماً أيضاً ، كيف وإنه مما لا قائل به » وهو القسم الثاني هنا .

(٤) يشير إلى ما ذكره في (ل ٢٥ ب) في مناقشته لقول المعزلة « إنها قائمة لا في محل » وإبطاله ذلك على فرض حدودها وقدمها ، وأصل هذه الحجة عند الشيخ الأشعري في « اللمع - ٤٥ ، ٤٦ » .

قيام الحوادث بذات الرب تعالى فيما بعد إن شاء الله تعالى^(١) . فتعين أن يكون الرب تعالى مريدا بإرادة قلقة قائمة بذاته ، وهو ما أردناه .

فإن قيل : فلو كان المخصوص قدماً لانقلب ما ذكر تجود في امتناع إضافة التخصيص
٢٦ بـ إلى ذات واجب الوجود عليكم فيما تدعونه / مخصوصاً ، فإنه إذا كان قدماً فنسبة الأحوال
والآوقات والأضداد وكل ما يقدر بالإضافة إليه على و蒂رة واحدة ، فيما خصصه بزمان
الحدث ، إن افتقر إلى مخصوص آخر ، فالكلام في ذلك المخصوص الثاني كالكلام في الأول ،
وذلك ينفضي إلى التسلسل وهو متبع . وإن لم يفتقر إلى مخصوص آخر فما هو جواب لكم
في الإلزام ههنا أي في الإرادة هو جواب لنا^(٢) في الذات .

قلنا : قد بینا أنه لابد من إرادة قديمة كان بها التخصيص ، وليس ما ذكرناه في إبطال التخصيص بالذات مما ينقلب في الإرادة ، فإنه إذا قال القائل : لم خصصت الإرادة بهذا الحادث بزمان حدوثه ، وليس هو بسأول مما قبله أو بعده ؟ كان السؤال في نفسه خطأ^(٣) ؛ من جهة أن الإرادة عبارة عما يتلقى به التخصيص للحادث بزمان حدوثه . لا ما يلزمه التخصيص ، فإذا قيل : لم كانت الإرادة مخصوصة ؟ فكانه قال لم كانت الإرادة إرادة ؟ وهو في نفسه ممحال ، وهذا كما لو قال : لم كان الواجب بذاته لا يفتقر إلى علة ، والممكن بذاته يفتقر إلى علة في كل واحد من طرفيه^(٤) . فإنه لا يقبل ؛ من حيث إن سؤاله يتضمن القول بأنه لم كان الواجب واجبا ولم كان الممكن ممكنا ، فإن الواجب هو عبارة عما لا يفتقر إلى غيره في وجوده ، والممكن بعكته ، وهو مما لا يتحقق وعجه فساده . وهو لا محالة إن

(١) في لوحة ٧٦ - ١ ب، وانظر أيضاً الأبكار/١٤٥ ب - ١٥٠ ب حيث يرد على القائلين بقيام الحوادث بذاته تعالى، وعلى الكرامية خاصة (في ٧٠ ب ، ١٧١) وقارنه برأي الرازى الذى وافق فيه القائلين بقيام الحوادث بذاته تعالى في الأربعين مثلاً ص ١١٨ - ١٢٢ وابن تيمية في موافقه صحيح المقوول/١٤٤ ب ، ١٤٥ ب ، ٩٣/٢ ، ١١٧ .

(٢) في الأصل (لكم) والصواب ما أثبته - راجع الأبكار (١٦٧) حيث يورد هذا الإشكال .

(٣) ذكر الفزالي هذا الرد في «الاقتصاد» ٦٤، واعتبر مثل هذا السؤال غير مشروع، وذكره الامدي أيضاً في «الأبكار» ٦٢/١ بـ، وانظر ما سيأتي عن هذه المسألة في القانون الخامس عند إثبات حدوث العالم.

(٤) فـ الأصل « طـيقـه ». .

ورد من الفلسفى^(١) أظهر في الفساد ؛ من جهة اعترافه بإسناد جميع الحالات والأمور المشجّدات كالحركات وغيرها إلى الإرادات النفسية الشائنة للأجرام الفلكية ولا مندوحة عنه .

فإن قيل : لو سلم قيام المخصوص بذات الرب تعالى وكونه قدّمها لكنه مما يمتنع تفسيره بالإرادة لوجهين :

الوجه الأول : هو أنه لو كان مخصوصاً بالإرادة لما خصصه ، فلابد من أن يكون قاصداً لـما خصصه وطالباً له^(٢) / بل يتعالى ويتردى عن الأغراض ، وإنما هي عائدة إلى المفعول

(١) في الأصل « على الفلسفى » .

(٢) لاحظنا على النسخة الأصلية الوحيدة من حيث الترقيم ومن حيث السياق سقوط لوحة كاملة (١٢٧ ، ب) في هذا الموضع ، ونظرًا لما تأكّد لدى من طبيعة العلاقة بين «غاية» و«الأبكار» وأن الأولى يكاد يكون ملخصاً موجزاً للأفكار التي تضمّنها الثاني أو أكثرها ، بل إن العبارة لتشتمل بينهما في مواضع كثيرة جداً ، أشرت إلى بعضها في تعليقاتي بالهامش فيما سبق ، رأيت أن الحصص الفكرية الرئيسية التي فقدناها مع هذه اللوحة الضائعة ، عن «الأبكار» .

والسياق هنا يسعفنا – إلى حد كبير – في تعرّف مضمونها العام ، فالآمدي يذكر هنا إشكالين للمعنى للإرادة القديمة «الأول» : هو انه لو كان مخصوصاً بالإرادة لما خصصه فلابد من أن يكون قاصداً . « ويبعد أن الأجيابة على هذا الوجه «الأول» تستغرق اللوحة الساقطة ، حيث يستكللها في لوحة ٢٨ ثم يعرض بعد ذلك :

«الوجه الثاني (من الإشكال) : في قوله : لو كانت صفة نفسية قديمة لما تعلقت بعض الم العلاقات دون البعض ، كما في العلم » ثم يأخذ في الرد عليهم .

والآن – وبعد أن حددنا القدر الساقط من نسختتنا – نستطيع أن نعتمد على «الأبكار» في تعرّف رد الآمدي على هذا «الوجه الأول» :

عرض الآمدي لهذا «الوجه» في سياقه للحجّة الأولى من حجّج النفاية للإرادة القديمة – بسبب تعارض الأدلة لديهم – فقال (الأبكار ٦٧/١ ب) : « سلمنا دلالة ما ذكرتموه على أنه لابد من إرادة قديمة فائمة بذات واجب الوجود ولكن معنى ما يأكّد على انتفاع ذلك ، وبيانه بحجّج أربع :

الأولى : أن حدوث الحادث إما أن يكون متوقعاً على تعلق الإرادة به أو لا يكون متوقعاً عليه ، فإن كان الأول فالرب – تعالى – يستفيد بإرادته له كمالاً ، وبعدم إرادته نقصاناً ، وهو محال . . الخ » وهذا هو الوجه الأول المذكور هنا تماماً ، ولكن أين الجواب عنه ؟

يتعرّض الآمدي لمناقشة هذه الحجّج وإبطالها في ل ٧١/١ من الأبكار ، غير أنه يحيّلنا فيها على ما ذكره في مسألة القدرة « وأما ما ذكره من الوجه الأول والثاني في الحجّة الأولى فقد سبق الجواب عنه في مسألة القدرة . . . »

وبالرجوع إلى (ل ٦١) من نفس الجزء نجد يقول – أثناء كلامه عن «القدرة» –

«الثاني .. : أنه لو كان مریداً مقدوره فإما أن تكون إرادته له أولى من عدم الإرادة ، أو لا تكون .. : فإن لم

المرجح ، وذلك مما لا يوجب تحققه للغير ولا عدمه نقصاً ما ، والذي يوضح هذا هو أن ما ظهر من حكمة بعثة الرسل والأنبياء وتبلیغهم ليس إلا إصلاح الخلق وتقویم نظامهم ، وإن كنا نعلم أن عدم هذه الحکمة ووجودها بالنسبة إلى حال النبي سیان ، فيها يرجع إلى نفس کماله ونقصانه ، وهذا مما لا ينکر عاقل إلا عن عناد . ثم إن هذا مما لا يصبح إیراده من يعترف بكون الباري تعالى مريداً ، من المعتزلة وغيرهم . وإن ورد من الفلاسفة الإلهيين

ـ تكن إرادته له أولى به فليس إرادة الفعل أولى من الترک ، وإن كانت ارادته أولى به فهو - لا محالة - يستفيد بإرادته له کالا ، وبعدم الإرادة يفوت عليه ذلك السکال ، ويلزم من ذلك أن يكون الرب - تعالى - مستفاداً له من مخلوقه کال وهو محال ، وان لم يكن مريداً لما يوجد فهو غير موجود بالاختیار

وبعد ذلك - بقليل - يقول (في ل ٦٢ أ ، ب) :

ـ « قوله : إما أن تكون إرادة العالم أولى أو لا .

قلنا : الأولى إنما يطلب في فعله رعاية الصلاح والأصلح ، وليس الباري - تعالى - كذلك ، على ما يأقى ، وعلى هذا فلا يصح القول بأنه لا أولوية لخصيص أحد الأمرین دون الآخر ، فإن هذا هو شأن الإرادة ، وهو خصيص أحد البائعين دون الآخر ، فإذا قيل : لم كان كذلك؟ كان هذا السؤال يتضمن إبطال حقيقة الإرادة ، وكأنه قيل : لم كانت الإرادة إرادة؟ وهو غير مسموع .

ثم وإن قدرنا الأولى في فعله ، فإنما يلزم بسببه الكمال والنقصان ، في حق واجب الوجود ، أن لو كانت حکمة الأولوية عائدۃ إليه ، وليس كذلك بل هي عائدۃ إلى المراد دون المريدي ، ثم هذا الإشكال لا يصح إيراده من يعترف بكون الله - تعالى - مريداً من المعتزلة .

وهذا يتصل الكلام مع الوارد في ل ٢٨ أ من غایة المرام حيث يقول بعد أسطر تتضمن الكلام عن حکمة بعثة الرسل وأئمہ لا يستفيدون کالا أو نقصاناً من تحقیقتها أو عدم تحقیقتها . : « ثم إن هذا مما لا يصح إيراده من يعترف بكون الله تعالى مريداً من المعتزلة » .

والذى يؤكد اتصال السياق ، واطراده على نحو واحد - أو متقارب - في السكتابين قوله - بعد ذلك مباشرة في الأبكار : « ولا من الفلاسفة الإلهيين ، حيث قصوا بأن النفوس الفلکية مخصصة للحركات الدورية بإرادة نفسية ، على ما يأقى تحقیقه . وإن كانت النفوس الفلکية أشرف من الحركات المخصصة بها . ثم هو لازم على القائل بالإيجاب بالذات ، إذ يمكن أن يقال : الإيجاب بالذات أما أن يكون أولى من عدم الإيجاب بها أو لا يكون أولى . . وهلم جرا إلى آخر الإشكال وعند ذلك فما هو جواب له في الإيجاب بالذات هو جواب لنا في الإيجاب بالقدرة والاختیار . » .

وهذا - في مضمونه - هو ما يقرره هنا بعینه ، فلنعد إلى كتابنا :

ومن تابعهم^(١) فهو لازم عليهم أيضاً ، فإنهم قصوا [بأن]^(٢) الترجيح في الوجود وغيره إنما يستند إلى ذات واجب الوجود ، وإن ما وجب به لا يتأخر وجوده عن وجوده ، بل هو ملازم له في الوجود ، كملازمة حركة الخاتم لحركة اليد . كما سيأتي تفصيل مذهبهم .

وعنده ذلك فنقول : ملازمة ما وجد به ووجب عنه إما أن تكون وعدمه سيان أو أن الملازمة أولى : فإن كانت الملازمة وعددها سيان ، فالقول بوجوب اللزوم في الوجود متناقض . وإن كانت الملازمة هي الأولى ، فلا محالة أن ما هو الأولى في لزومه له أنه يستفيده بملازمته كمالاً وبعدمه نقصاناً . فإذاً ما هو اعتذارهم في الذات هو اعتذارنا في الإرادة ، ولا محicus عنه .

وإذاً بما يلزمهم أيضاً في ذلك أن تكون الأنفس الفلكية^(٣) المخصصة للحركات الدورية كما عرف من مذهبهم ، متوقفة في حصول كمالها على معلوها ، لكونها مخصصة له بالإرادة . وفي ذلك توقف كمال الأشرف على المشروف ولا خلاص لهم منه .

وأما ما ذكروه من الوجه الثاني^(٤) :

فقولهم : « لو كانت صفة نفسية قدية لما تعلقت ببعض الم العلاقات دون البعض كما في العلم » ، فمع^(٥) أنهم قد نقضوا ما أبرموه ، وحلوا ما عقدوا / بالقدرة ؛ فإنهم قالوا : ٢٨ / ب إنها صفة قدية نفسية ولا تعلق لها بأفعال العباد ، فهو صحيح .

(١) يقصد الفارابي وابن سينا وأمثالهما من فلاسفة المسلمين - انظر الإشارات والتنبيهات ٣/٤٥٤ - ٥٥٩ والأربعين للرازي من ٢٥٠ .

(٢) زدت كلمة « بأن » ليستقيم الأسلوب .

(٣) في الأصل « القابلية » .

(٤) ذكر الآبدى في الأبكار ٦٨/١ ، ب) هذا الوجه الثاني خلال عرضه للحججة الرابعة من حجج نفأة الإرادة القدية القائمة بذلك - تعالى « الثاني : أنها لو كانت قدية نفسانية لوجب تعلقها بجميع الحالات من أعماله وأفعال العباد ؛ فإن نسبة القديم إلى سائر الحالات نسبة واحدة . . ثم يلزم من تعلقها بجميع الحالات ثلاثة . . » ثم يتبع الحالات على النحو الوارد هنا .

(٥) في الأصل (فهو . .)

وسبعين فيها بعد - إن شاء الله - أنه لا خالق إلا الله . ولا مبدع إلا هو . وأن الإبداع والخلق لجميع الحادثات ، لا يكون إلا عن إرادة و اختيار ، لا عن طبع و اضطرار ، كيف وإنه لو لم تتعلق إرادته بجميع الكائنات لكان كمال واجب الوجود بالنسبة إلى ما لم تتعلق به إرادته من الكائنات أن ينقص بالنسبة إلى حال من تعلقت به إرادته من المختارين ، وهو محال ؟ وما ذكروه من الحالات وأوردوه من الإلزامات غير متوجه :

أما الأول^(١) ، وهو قوله : يلزم أن يكون مریدا لإرادة^(٢) زيد و عمرو عند اختلاف مراديهم ، فقد منع بعض الأصحاب من تصوير اجتماع مثل هاتين الإرادتين وقال : إن ما علمه الله على ما هو عليه وإنه سيكون أولاً يكون فهو المراد ، ونقضيه تشبه^(٣) غير مراد . فعلى هذا تصوير الإرادتين عند تعلقهما بمنقبيضين ممتنع . وهو مما فيه نظر ، فإن ما وجد من كل واحد منها مماثلاً لما وجد من صاحبه ، فيما يرجع إلى الميل والقصد ، والاختلاف ليس إلا في التعلق . وكون أحدهما واقعاً على الوفق . والآخر على خلافه ، فإن كان ذلك هو الموجب تسمية البعض إرادة ، والبعض شهوة فحاصله يرجع إلى الاصطلاح في الأماء ، لا الاختلاف في المعنى ، وهو ما يوجد في^(٤) كل واحد منها .

فالذى يتوجه وله ثبات على محل النظر ، أن يقال^(٥) : إنما يلزم هذا الحال أن لو لزم من تعلق إرادته بإرادتهم تعلقها بمراديهم ، وليس كذلك ، بل المدعى به متحكم بما لا دليل عليه ، فالرأى الحق أن يقال إن تعلقها بالإرادتين إنما كان بالنظر إلى حدوثها ، وتخصيصها بالوجود دون العدم ، وذلك مما لا يوجب تضاداً ولا تناقضاً . والجمع بين متعلقيهما وإن كان محالا ، / ٢٩

(١) ذكر الآمدى هذا « الحال الأول » في الأبكار (١/٦٨ب) ، كما أشار إليه الشهريستاني في « نهاية الأقدام - ٢٤٩ ».

(٢) في أصل للإرادة زيد و عمرو عند الاختلاف مراد بهما .

(٣) في الأصل « تشبهها » وهو خطأ ، أما من يقصده « بالبعض » فعلمه الشهريستاني الذي قدم هذا المنع فعلا في « نهاية الأقدام - ٢٤٩ - ٢٥٠ » وإن كان قد أتباه بالحواب الذي ارتضاه المؤلف هنا .

(٤) في الأصل « فيها » .

(٥) تعرض الآمدى للإجابة عن هذا الالزام في الأبكار ١/٧١ ، بغير أنه ارتفع هناك ما لم يرضه هنا من جواب « بعض الأصحاب » .

١ / ٢٩ / فلأنما يلزم أن لو لزم تتحققه في متعلقها به ، أي^(١) من تعلق الإرادة القديمة بهما وليس كذلك ، بل متعلق كل واحد منها إنما يتم بتعلق الإرادة القديمة به وذلك غير لازم من تعلقها بإحداث الإرادة الحادثة المتعلقة به .

وأما المحال الثاني^(٢) فقد أجاب عنه بعض الأصحاب بأن قال : أفعال المكلفين وإن انقسمت إلى خيرات وشرور ، لكن الإرادة إنما تتعلق بها من حيث وجودها وتحققتها ، وهي من هذا الوجه ليست بشرور ، بل خيرات محضة ، وإنما تتحققها الشرور باعتبار الصفات التي هي مناسبة إلى فعل العبد وقدرته ، وهي ما قلتم إنها توابع الحدوث ، كما يأتي تحقيقه في مسألة خلق الأفعال . وهي من هذه الجهة ليست مراد الله - تعالى - على الأصلين ؛ فإن إرادة فعل العبد - من حيث إنه فعله - تمن وشهوة ، وذلك في حق الباري محال . فإذاً ما هو مراد الله تعالى إنما هو التخصيص والإحداث وذلك هو الخير ، وما هو الشر ومنه الشر فهو ما وقع مسندًا إلى فعل العبد من حيث هو فعله ، وذلك غير مراد الله تعالى .

وسندين إبطال هذا المقال في مسألة خلق الأفعال ، وأن ما من حادث إلا وهو مضارف إلى الباري تعالى بآنه مخلذه ومريد له ، وأنه لا خالق إلا الله تعالى ولا مبدع إلا هو ، وأنه لا يجري في ملكه إلا ما هو مراد له ، [و]^(٢) من حيث هو مراد له ليس بشر ، فإن تعلق الإرادة به إنما هو من جهة تخصصه بالوجود دون العدم أو العدم دون الوجود ، [و]^(٣) بالجملة من جهة تخصصه ببعض الأحوال دون البعض ، وذلك ما لا يوصف بكونه شرًا من حيث هو كذلك . نعم إن وصف بعض الحادثات بكونه شرًا ، فذلك ليس هو لعيته ، ولا أن الشر وصف ذاتي له ، ولا هو ، في نفسه معنى وجودي ، بل معنى نبغي ، وأمر / إضافي . كما يأتي تحقيقه في مسألة التحسين والتقبيح . وذلك مما لا يمنع من إضافته إلى الإرادة القديمة وإلا لما أضيف إليها ما في عالم

(١) في الأصل « أو »

(٢) وأجاب عن هذا الإشكال أيضاً عند حديثه عن القدرة في الأبركار ٦١ / ٦٢ ، ٦٣ ب قارن ذلك بجابة الفرازى في الاقتصاد ٦٤ ، ٦٥ والشہرستاني في نهاية الأقدام ص ٢٥١ والأمدى هنا يعتمد عليه ويقاد ينتقل عباراته في نهاية الأقدام فهو المقصود إذ يقوله « بعض الأصحاب » هذا وقد عاد الأمدى إلى مناقشة هذه المسألة مرة أخرى في الأبركار ٢٨٧ / ١ باستقصاء وتفصيل . ٢٩٢

(٣) زيادة لونت في الأصل .

الكون والفساد ، من التحرير والتغريق ، والخسف ، والزلزال ، والهدم ، ونحو ذلك من الآفات الفادحة والأمراض المؤلة وغير ذلك مما لا يقولون به^(١).

ثم إن مستندهم فيما ذكروه ليس إلا الشاهد ، ولو صحي أن يقال : الغائب باعتبار إرادته للشر شرير - كما في الشاهد - لصح أن يقال إذا أراد الطاعة مطيع^(٢).

فإن قيل : تسمية الواحد منا مطينا ، إنما كان بالنسبة إلى ما أراده وقصده مما هو مأمور به وملجأ إليه ، والباري - تعالى - منزه عن ذلك .

قلنا : فيما المانع من أن تكون تسمية الواحد منها - أيضاً - شريراً أو سفيهاً بالنسبة إلى ما قصده ، من جهة أنه منهى عنه ، ومبني عنده؟ كيف وأن هذا هو الحق ، وأن الصبي والمجنون لو أتيا بمثل ما يأتى به المطين والشري، فإنه لا يقال لهما^(٣) مطين ولا شرير؟ ولم يكن ذلك إلا لعدم ورود التكليف نحوه . هذا إن ورد من المعتزلة^(٤) .

وأما الفلسفة فلهم تفصيل مذهب في معنى الخير والشر ، وهو ما لا تمس الحاجة إلى ذكره . وإن من حقيق ما قررناه ، أمكنه التفصي عن كل ما يتخيلوه^(٥) هنا .

وأما الحال الثالث^(٦) :

فإنما يلزم أن لو كان المأمور والمنهي مراداً وليس كذلك، بل المأمور الذي علم وقوعه والمنهي الذي علم الانتهاء عنه هو المراد ، أما ما علم إنتقاوه فليس بمراد الوجود، وإن كان

(١) انظر ما سيأتي في لوحة ٣٠ ب ، ١٨٤ عن مسألة وجود الشر في العالم ومصدره .

(٢) نجد هذا الرد عند الأشعري في المجمع ٥٧ - ٦٤ والإبانة ٦٤ - ٦٥ ، ومن بعده عند البغدادي في أصول الدين ١٠٣ ، ثم عند الشيرستاني في نهاية الأقدام ٢٥١ .

(٣) في الأصل (له) .

(٤) وهذا الاعتراض ورد منهم فعلاً لا من الفلسفه كما يقرر الشيرستاني في (نهاية الأقدام ٢٥١) ، وانظر الاشارات والتنبيهات ٧٢٩/٣ - ٧٤٦ ، والنجاة ٢٨٤ - ٢٩٠ .

(٥) في الأصل «يتخيلاً به» .

(٦) ذكره الغزال في الاقتصاد ٦٥٤ ، والشيرستاني في نهاية الأقدام ٢٥٤ ، وقد نسبه إلى المعتزلة كما عرضه المؤلف بفصل في الأبكار ٦٨/١ ب ، وأجاب عنه في ٧١ ب ، ١٧٢ ، وناقش الآيات التي يعتمد عليها المعتزلة في نفي نسبة الشر إلى الله تعالى .

ماً مورا به^(١) ، وما علم وجوده فليس بمراد الانتفاء وإن كان منهيا عنه ، وإلا كان فيه إبطال أخص وصف الإرادة ، وهو تأثر التمييز بها ، وهو ممتنع . / وأما ما يطلق عليه اسم الإرادة مع عدم حصول التمييز به فليس في الحقيقة إرادة بل شهوة ومتنيا ، فإذا الإرادة أعم من الأمر من جهة أنها توجد ولا أمر ، والأمر أعم منها من جهة أنه قد يكون ولا إرادة ، وليس ولا واحد منهما يلزم الآخر لزوما معاكسا ولا غير معاكس . وعند ذلك فلا يلزم من الأمر بالوجود وإرادة العدم ما تخيلوه من التناقض . وعلى هذا القول في النهي أيضا .

ثم كيف ينكر ذلك مع^(٢) الاعتراف بتكليف أبي جهل بالإيمان من غير إرادة له ؟ وبما ظهر من قصبة إبراهيم في تكليفه بذبح ولده ؟ كما يأتى تحقيقه فيما بعد – إن شاء الله تعالى . فإذا ليس ثمرة الأمر امثال ما أمر به ، بل من الجائز أن تكون له ثمرة أخرى . وعند ذلك فلا يكون عبشا ولا متناقض ، كما في هذه الصور . وهذا قال بعض الأصحاب^(٣) : إنه لو علم من أحد من الأمة ، أنه لو كلف بخصلة من خصال الخير لم يتأت بها ، ولو ضووعفت عليه لم يقتصر عنها ، فإنه إذا أمر بالضعف كان أمرا صحيحا وإن لم يكن ما أمر به مرادا ، وذلك على نحو أمر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المراج بالصلوات . هذا كله إن قيل برعاية الصلاح ، وإلا فلا حاجة إلى هذا التكليف ولا غرض في هذا التعبد . وما قيل من أنه ينافي إلى التكليف بما لا يطاق فذلك مما لا نباه وسبعين وجه جوازه فيما بعد إن شاء الله^(٤) .

وما أشير إليه ، من الضواهر الدالة على نفي الإرادة والرضى للقبح والفساد ، مما ليسو غ التمسك بها ، في مسائل الأصول ؛ إذ هي مع ما يقابلها من ظواهر أخرى ممكنة التأويل ، جائزة التخصيص ، والمقطوع لا يستفاد من المظنو^(٥) . كيف وأن القول بموجبهما متوجه هنا ؟ فإنما لا نعرف

(١) اختلف المترتبة في « هل الإرادة عين الأمر أم غيره ؟ » – انظر المجمع للأشعرى ٥٧ .

(٢) في الأصل « من » .

(٣) نسبة الشهرين ستاف في نهاية الاقدام ٢٥٧ ، ٢٥٨ إلى أبي الحسن الأشعري وأصحابه ولم يرض عنه ولم أجده في الإبانة واللمع وقد أورد البندادى هذه الأمثلة في أصول الدين ١٠٣ ، ١٠٤ (سوى مثال المراج) .

(٤) انظر في مسألة التكليف بما لا يطاق ، وموقف الأشعري منها المجمع ٩٩ – ١٠٢ ، ١١٣ ، ١١٤ والاقتصاد للغزال ١٠٣ – ١٠٥ والإحكام للإمامي ١٢٤/١ وما بعدها والابكار ١٩٤/١ – ١٩٧ ب وما سيأتي هنا في لوحة ١٣٩ ، ب ولوحة ٨٧ ب .

(٥) يتبع الآمدي الرازى في موقفه من الدليل السمعى انظر (فخر الدين الرازى وآراؤه) ص ٣٢٥ وقد هاجمهما ابن تيمية في كتابه موافقة صحيح المنشوق ١/٥١ وما بعدها .

ب) بـأن إرادته ورضاه ما يتعلق / بالمعاصي على اختلاف أصنافها؛ إذ هي من حيث هى شرور ومعاصٍ
أمور إضافية ، لذوات حقيقة ، كما سنبين ، والإرادة لا تتعلق بها ، إنما تتعلق بها من حيث
الحدث والتجدد كما سبق . ومن تمسك بهذه القاعدة استغنى عن التأويل بطريق التفصيل ،
كيف وأنا سنقرر قاعدة^(۱) في مفهـيـ المـحـبـةـ وـالـرـضـىـ وـالـإـرـادـةـ يـمـكـنـ أـنـ نـتـوـصـلـ مـنـهـاـ إـلـىـ تـأـوـيلـ
كلـ ماـ يـرـدـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ^(۲) :

أما المحبوب والمرضى في حق الله تعالى فليس^(٤) معناه إلا أنه ممدوح عليه في العاجل، ومثاب عليه في الآجل . كما أن المسخوط المقابل له ليس معناه إلا نقىض ما ذكرناه . فعلى هذا معنى قوله : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ)^(٤) وقوله : (لَا يُحِبُّ الفَسَادَ)^(٥) وقوله : (وَلَا يَرْضَى لِعَبَادِهِ الْكُفَّارَ)^(٦) أنه غير ممدوح ولا مثاب [عليه]^(٧) ، وهكذا تأويل كل ما يرد من هذا القبيل^(٨) .

وأما الإرادة فإنها قد تتعلق بالتكليف من الأمر والنهي ، وقد تتعلق بالكلف به أي إيجاده وإعدامه ، فإذا قيل : إن الشيء مراد ، فقد (٩) يراد به إن التكليف به هو المراد ، لاعينه ذاته . وقد يراد به أنه في نفسه هو المراد ، أي إيجاده أو إعدامه . فعلى هذا ما وصف بكونه مرادا ، ولا وقوع له ، فليس المراد به إلا إرادة التكليف به فقط . وما قيل إنه غير مراد . وهو واقع ، فليس المراد به إلا أنه لم يرد التكليف به فقط (١٠) .

(١) توجد أصول هذه القاعدة عند الباقلاني في التهيد ص ٤٨ ونجدها أيضاً عند الشهريستاني في نهاية الأقدام . ٢٥٩

(٢) تعرض الأشعري في الملم ١١٣ ، ١١٤ لـكثير من هذه الآيات بالتأويل ، والأمدى يتبعه هنا في أكثر ما ذكره .

(٣) في الأصل (ليس).

(٤) جزء من الآية ١٤٨ من سورة النساء.

(٥) جزء من الآية ٢٠٥ من صورة البقرة.

(٦) سجن من الآية ٧ من سورة الزمر

(٧) زيادة لمسته بالأصوات

(٨) قانونی شد - الطلاق نهاده ج ۱۹۵ = ۱۹۶

(٨) فـ الـأـعـاـدـةـ (ـقـلـ)

(١٠) قارن هذا بما لدى ابن تيمية من تمييز واضح بين « الإرادة السكونية والإرادة الشرعية » انظر مثلا رسالة الاحتجاج بالقدر ص ١٠ ورسالة القضاة والقدر له أيضا ص ١١ كلاهما نشر مكتبة أنصار السنة، وانظر ابن الوزير اليهافي في إثارة الحق ٢٩٦ ، حيث ينتقد ابن تيمية ، وإن كان يسلم بأصل المفكرة وانظر أيضا « شرح الطحاوية » لابن أبي العز الحنفي ص ٥٣ ، ٥٤ .

ومن حق هذه القاعدة أمكنه التفصي عن قوله : (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ)^(١)
 بيان يقال : المراد به إنما هو نفي الإرادة بالتكليف به ، لأن حديث حموده ، وكذلك قوله :
 (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٢) معناه الأمر بالييسر ، ونفيه عن العسر .
 وعلى هذا يخرج قوله : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)^(٣) فإنه ليس المراد به
 وقوع العبادة ، بل الأمر بها .

وقول بعض الأصحاب / في تقرير الأمر بما ليس بمراد : إن ما يتعلّق به الأمر والشهى ، ١ / ٣١
 إنما هو أحسن وصف فعل المكلف ، وهو ما يصير به طائعاً أو عاصياً ، وذلك الأحسن هو
 ما يتعلّق بكتابه ويدخل تحت قدرته ، وبه يتحقق معنى التكليف ، وهو ما جعلته المعنزة
 من توابع الحدوث ، لا^(٤) أن التكليف متعلق بأصل الفعل ؛ إذ هو فعل الله - تعالى -
 وذلك لا يجوز التكليف به ؛ إذ هو من فعل الغير ، والتوكيل بفعل الغير تكليف
 بما لا يطاق . فإذاً ما يقع به التكليف إنما هو ما يناسب إلى فعل العبد واكتسابه ، وليس
 ذلك مراداً لله - تعالى - ولا دخلاً تحت قدرته ، غير صحيح^(٥) . على ما سيأتي تفصيل
 القول فيه إن شاء الله .

وأما ما ذكره من المحال الرابع^(٦) :

فمبني على فاسد قوله : إن ما سبق من الإرادة لا يكون إلا عزماً ، مع سبق فكر وتردد .
 ولا يخفى ما به من التحكم وهو وإن أمكن تخيله في الشاهد ، فإنه غير لازم في حق الغائب ،
 كما سلف^(٧) .

(١) الآية ٣١ من سورة غافر .

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٤) في الأصل (الا) والمهمزة زائدة وإلا يفسد المعنى .

(٥) هذا خبر قوله في أول الفقرة « وقول بعض الأصحاب » ولعله يقصد بالبعض الباقلان في هذا الرأي أشبه به .

(٦) تعرّض الأمدي لذلك في الأبكار ٧١/١ وأحال فيها على ما ذكره من الجواب في مسألة القدرة ، حيث تعرّض
 لنفي فكرة العزم والتّردّ عن الله سبحانه في ٦٦١/١

(٧) قارن هذا بنقد ابن رشد للأشاعرة وتصورهم للإرادة الألهية - مناهج الأدلة - مقدمة استاذنا الدكتور محمود قاسم

٦٦ ص .

وما قيل من أنه لاحاجة إلى صفة الإرادة مع وجود العلم والقدرة فممتنع ؛ إذ القدرة هي ما يتنّى^(١) بها الإيجاد ، ولا محالة أن نسبتها إلى سائر الأوقات نسبة واحدة . فتخصيصها للحادث بزمان حدوثه ، من غير مخصوص ، مع أن نسبة الأوقات إليها نسبة واحدة ، لامعنى له . وهو كما قيل في التخصيص بالذات من غير فرق . وهذا لا ينعكس في الإرادة كما سلف^(٢) . فإذاً لا بد من المخصوص . ثم لو ألغت عن الإرادة لحصول الإيجاد بها لأنّها لا تغتّ عن العلم أيضاً ، وكيف وأنّ القدرة عند الخصم في الشاهد ما يتنّى بها الإيجاد ، كما في قدرة المختارين بالنسبة إلى أفعالهم . ومع هذا ليست كافية عن الإرادة . حتى إن من كان قادرا ولم يكن يريد فإنه وإن حصل الإيجاد في حقه ، صح أن يقال : ليس هو أولى من عدمه ، وإن فعله عبث . فهلا قيل مثله في حق الباري تعالى ؟

وليس العلم مما يصح الاكتفاء به عنها أيضاً^(٣) ، وإن لزم الحدوث في وقت الحدوث من ضرورة تعلق العلم به ؛ إذ العلم لا يحصل به التمييز ، ومع قطع النظر عما به التمييز ، فتخصيص الحادث بزمان حدوثه ، إذ ذاك ، لا يكون أولى به من غيره . ثم إنه لو اكتفى به عن الإرادة ؛ لضرورة وقوع الحادث على وفقه ، لاكتفى به عن القدرة أيضاً لهذا المعنى . كيف وأنه من الجائز أن يحصل العلم في الشاهد لبعض المختارين ، بإخبار^(٤) صادر ، بأنّه سيفعل كذا على كذا ، في وقت كذا ، ومع ذلك فالإرادة لا تكون مستغنّ عنها ؟ فقد بان من هذا أنه لا سبيل إلى القول بالاستغناء بالعلم أو القدرة عن الإرادة أصلاً . ولا يجوز أن يقال بأنّ معناها هو معنى العلم أو القدرة ، إله هما أهم منها ، من حيث أن كل مراد الله - تعالى - مقدور ، ومعلوم . وليس كل معلوم أو مقدور مراداً ، والقول بأن الأَخْص هو الْأَعْمَ ، والأَعْمَ هو الْأَخْص ، محال .

(١) وقد ناقش الرازى الاستثناء بصفة العلم أو القدرة عن «الإرادة» في الأربعين ١٤٧ - ١٥٠ .

(٢) في ١٢٦ ، بـ من هذا الكتاب

(٣) ذكر الأمدی في الابكار ٦٧/١ بـ ما ينسب لأب الحسين البصري من رد الإرادة إلى العلم ثم ناقشه في ١/٧٠ - ٧١ أو انظر الأربعين للرازى ١٤٧ .

(٤) في الأصل : «إما بإخبار...» وليس في العبارة تفصيل .

فقد بان [أنه^(١)] لابد من صفة زائدة على ذات واجب الوجود ، يتأتى بها التخصيص بالحالوث ، وتلك الصفة هي الإرادة . وأنها لابد من قدمها وأزيلتها ، وقيامها بذات واجب الوجود ، وتعلقها بجميع الكائنات . وهي - مع ذلك - متاحة لاكثرة فيها ، ومع اتحادها فلا نهاية لها ، لابالنظر إلى ذاتها ، ولابالنظر إلى متعلقاتها .

أما بيان كونها واحدة^(٢) : فقد قال بعض الأصحاب^(٣) . لو كانت متعددة لكان تعددها بتنوع متعلقاتها ، ومايصبح أن تتعلق به الإرادة غير متناه تقديرا ، فلو تعددت بتنوعها وكانت غير متناهية أعدادها تحقيقا ، وقد قام الدليل على استحالة ذلك . وإن تعددت بسبب تعلقها ببعض المتعلقات التقديرية فذلك يستدعي مخصوصا ، والقديم لاتخصص له بجائز / دون جائز .

واعلم أن هذا غير صواب ؛ فإن ما ذكره من القسم الأول ، فمبني على القول بامتناع وجود أعداد لانهاية لها ، وهي موجودة معا ، ولاترتبط لها وضعا ، ولاطبعا . وقد بينما وجه فساده فيما مضى^(٤) . وما ذكره من القسم الثاني ، فهو مع ما فيه من التحكم ، كاذب في دعوه - بجهة العموم والشمول - استحالة تعلق القديم ببعض المتعلقات الجائزة دون البعض ؛ فإن المكنات منها ما هو مراد عنده ، ومنها ما هو غير مراد ، والإرادة قديمة عنده لامحالة ، مع هذا التخصيص .

(١) زيادة ليست في الأصل .

(٢) تعرض الآمنى في الإبكار (٦٨/١ ب) لمسألة وحدة الإرادة وعدم تناهى متعلقاتها في (٧٢/١ ب) غير أنه أحال في الاستدلال عليها على ما ذكره في صفة القدرة . وذلك في (٦٣/١ ، ب) حيث استدل على وحدتها بمسلكين . أو طما هو الذي رفضه هنا ، غير أنه تصرف فيه بحيث يسلم من الاعتراضات التي أوردها هنا ، وأما الثاني فهو ما اختاره في كتابنا هذا .

(٣) أما مراده ببعض الأصحاب فهو الشهستاني الذي يقرر هذه الفكرة في (نهاية الاقدام ٢٣٣ ، ٢٣٤) بنفس الأنفاظ تقريبا ، غير أنه كان يتحدث عن صفة العلم ، وإن كان يقول بعد : « وكذلك كل صفة قديمة » ويؤكد ذلك مرة أخرى في ص ٢٣٦ من نفس الكتاب .

(٤) ارجع لمناقشة دليل التسلسل لدى الفلسفه والمتكلمين في اللوحات ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا الكتاب .

فالرأى الحق أن يقال : لو كانت متعددة ومتكررة ، لم تدخل تلك المتكررات إما أن تختلف من كل وجه ، أو تتحدد من كل وجه ، أو تتحدد من وجه وتخالف من آخر : فإن اتحدت من كل وجه فلا محال أن الإرادة التي أردناها ليست إلا واحدا منها والباقي ليس إرادة . [وإن اختلفت^(١) من كل وجه فليس] التكرر فيها في صفة الإرادة ، لضرورة أن حقيقة الإرادة ليست إلا حقيقة واحدة . وإن اختلفت من وجه دون وجه مما به التكرر والاختلاف حينئذ لابد أن يكون خارجا عن صفة الإرادة ، وإلا فهو القسم الأول بعينه . وعند ذلك فما اختص بكل واحد من المتكررين ، إما أن يكون اختصاصه به للذاته ، أو باعتبار مخصوص خارج : لاجائز أن يقال بالأول وإلا لما وقع الاختلاف فيه بين أعداد الإرادات ، إذا لكل تحت إرادة واحدة . ولا جائز أن يقال بالثانية ، وإلا فالمخصوص له بذلك إما أن يكون بالذات أو الإرادة : فإن كان بالذات فهو أيضاً أيضاً محال ، وإلا لما تخصص به أحد المماثلين دون الآخر ؛ إذ لا أولوية . وإن كان ذلك بالإرادة ، فالكلام في تلك الإرادة ، وما به تميزت ، كالكلام في الأول ، وذلك يفضي إلى التسلسل^(٢) ، وهو ممتنع .

فإن قيل : إضافة التخصيص إلى ما يقتضيه الذاته ، وإن كان ممتنعا ، فلا يخفى أن الإرادة عبارة عما يتأنى / بها التخصيص ، وإذا ذلك فلا فرق بينها وبين ما هو قائم بها أو بغيرها . فعلى هذا غير ممتنع أن يضاف التخصيص ، لما يخصص به بكل واحد من أقسام الإرادة نفسه . ويكون تخصيصه له ، لا للذاته ، بل على النحو المفهوم من تخصيصه لما هو خارج عنه . وعند ذلك فليس يلزم الاشتراك على مالا يتحقق . بل ويجوز أن يكون تخصيص كل واحد بما يخصص به مضافا إلى الآخر ، والتسلسل على هذا يكون منقطعأ .

(١) زدت هذه العبارة اعتمادا على الابكار ٦/٣١ ب وبدونها لا يظهر الرد على احتمال الاختلاف من كل وجه » .

(٢) في الابكار (١ ب) « يجر إلى التسلسل أو الدور ، وهو ممتنع » .

قلنا : أما الأول فمما لا يتجه ؟ إذ شرط التخصيص بالإرادة أن تكون مخصوصة بالوجود ، وهذا مما لا يتم بدون ما قيل إنه مميز لها ومحض ، وهو دور متسع . وعلى هذا يظهر امتناع ما قيل به ثانيا ؛ فإنه كيف يتصور أن يكون كل واحد من أقسام الإرادة مخصوصا للآخر ، وهو إنما يكون مخصوصا لغيره ، بعد القول بمحضه ، وهو أيضا دور محال . كيف وأن ذلك يفضي إلى إثبات صفات لنفس واجب الوجود خارجة عنها ليس من الصفات النفسية ، من غير دليل عقلي ، ولا من شرعى ، وهو محال . وهذه الحالات كلها إنما لزالت من فرض كون الصفة الإرادية متكررة .

كيف وأن الطريق الموصى إلى ثبوت صفة الإرادة إنما هو كون الكائنات ، وذلك إنما يدل على أنه لا بد من إرادة يكون بها التخصيص ، والقول بتعددتها مما يزيد على القول الواجب من غير دليل . فإنه لامانع من أن تكون الإرادة واحدة والمتصلات متعددة ، وذلك على نحو تعلق الشمس^(١) بما قابلها واستضاء بها ، فإنه وإن كان متعددا ، لا يوجب تعددها في نفسها وإن أوجب تعدد متعلقاتها ، على ما لا يخفى^(٢) . وهذا هو الأقرب إلى الإضاف ، والأبعد^(٣) عن الاعتراض ؛ من جهة أن العقل قد دل على وجود أصل الإرادة فالقول بتنفيها تقضير والقول بتكررها إفراط . وكل خارج عن حوزة الاحتياط^(٤) .

/ ولعمري إن من رام نفي التكرر من صفة الإرادة أو غيرها من الصفات بغير ما سلكناه لم يجد فيه كلاما محضلا . ١٤٦

فإن قيل : قولكم إن ما وقع به التعدد والاختلاف إن كان خارجا عن حقيقة صفة الإرادة فلزم إثبات صفات للذات خارجا عن أصل الإرادة . فإنما يستقيم أن لو لم يصح التغاير بين الذوات ، إلا باعتبار صفات وجودية وأمور حقيقية ، وما المانع^(٥)

(١) في الأبكار (١/٦٢) نجد مثال الشمس ، أما الشهستانى في (نهاية القدر ٢٣٥) فيضرب المثل «بواه الصور فهو واحد تتعاقب منه صور على الميل إلى غير نهاية» .

(٢) ذكر الآمنى في الأبكار (١/٦٣) ب ، أ) هذه الدلائل من أول قوله هنا (كيف وإن الطريق ...) إلا أنه عقب عليها بقوله : «غير أن هذه استبعارات والبرهان ما ذكرناه من المسلمين» .

(٣) في الأصل : «وأبعد ...» .

(٤) يلاحظ هنا اضطراب الترميم ، ولكن سياق الكلام والمقارنة بالأبكار يؤكdan عدم سقوط شيء من الأصل في هذا الموضوع - انظر الأبكار (١/٦٤) أو ما بعدها .

(٥) في الأصل «وأما» .

من أن التغيير بين الذوات ، باعتبار سلوب ، وإضافات ، ومتغيرات خارجة عن الذوات ؟
 بـأن يكون متعلق كل واحد غير متعلق الأخرى ، مما نسب إليها أو سلب عنها ،
 وتلك ليست أمورا وجودية ولا صفات حقيقة . وذلك على نحو ما يقوله الفيلسوف
 في وجوب تكثير الأنفس الإنسانية عند مقارنة^(١) الأبدان وبعد مفارقتها أيضا ؛ فإن السبب
 الموجب للتكرر ليس إلا ملابسة النفس البدن ، واحتياصها بالنظر إلى أحواله
 وتدبيره ، لأن احتياصها به احتياص الصفات بالمwoffفات ، وأن ما يحصل لها
 من النسبة ، من حالة المقارنة ، هو الذي أوجب بقاءها متغيرة بعد المفارقة ، فعلى
 هذا غير بعيد أن يكون التغيير بين الإرادات المتكررة ، باعتبار النسب والإضافات ،
 وتغيير المتعلقات^(٢) .

قلنا : قد بينا أن الاختلاف يستدعي ميزة ، وماقليل من أنه يجوز أن يسند ذلك
 إلى السلوب والإضافات فمتدفع ؛ وذلك أن السلب عن أحد المشكّرين إن وقعت
 بينهما المشاركة فيه ، بـأن يكون مسلوبا عن كل واحد منهمما ، كسلب الحجر عن الإنسان
 والقرن ، فذلك ما لا يوجب الاختلاف ، وإن لم تقع المشاركة بينهما فيه بـأن يكون
 ما سلب عن أحدهما موجبا للآخر ، ففيه إثبات صفة زائدة ، وهو عود إلى ما أبطلناه .

وأما التغاير باعتبار الإضافة والتعليق ، فتلك الإضافات والتعلقات /إما أن توجب قيام
 صفات بالمتعلقات أو ليس : فإن أوجبت قيام صفات بالمتعلقات فهو - وإن أوجب
 التهاير - لكنه فيها نجح فيه متذر ، لما بينا^(٣) ، وإن لم يوجب قيام صفات بالمتعلقات ،
 فهي غير موجبة للتغاير في التعليق أصلا . بل يجوز أن يتجدد الشيء اتحادا مطلقا ،

(١) في الأصل : « مفارقة ... »

(٢) ذكر الآيدى هذه المناقشة من جانب المضم وأجاب عنها بنحو ما أورد هنا في الابكار لـ ١٦٤/١ ، بـ
 أما بالنسبة لما نسبه إلى الفيلسوف فعلمه يعني الشيخ الرئيس كمثيل للفلاسفة ، وفكرة تأثير النفس بالبدن وتأثيرها فيه معروفة
 راجع الاشارات والتنبيهات ط الحلبي سنة ١٩٤٨ ص ٢٤١ ، ٣٣٢ ، ١٩٤٨ ص ٢٤١ ، والنجة ط الكردي سنة ١٩٣٨ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
 وانظر في « النفس والمعلم » لاستاذنا الدكتور محمود قاسم ط ٢ سنة ١٩٥٤ ص ١٦٦ - ١٦٨ و « في الفلسفة الإسلامية »
 لاستاذ الدكتور ابراهيم مذكور ط أول سنة ١٩٤٧ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ، وما سيأتي عن هذه المسألة في القانون
 السادس .

(٣) يشير إلى ما في ٣٢ بـ من هذا الكتاب ، من أنه يفضي إلى إثبات صفات نفسية عديدة لواجب الوجود لم يقم
 عليها دليل شرعى أو عقلى .

وإن اختلفت إضافته ونسبة ، إذا لم تجب له من تلك الإضافات صفات زائدة على ذاته ، وهذا مما لا يخفاء به .

وعلى هذا التحقيق فالإرادة صفة واحدة لانقسام فيها لابالحد ولا بالكم . وإن وقع التعدد في متعلقاتها ، وتعلقها . وذلك على نحو ما ذكرناه ، من تعلق^(١) الشمس بما قابلها ، واستضياء بها ؛ فإنه وإن كان متعددا ، أو متغيرا ، لا يوجب وقوع التعدد في الشمس نفسها . وهو المعنى^{*} بسلب النهاية عن ذات واجب الوجود وكذا في غير الإرادة من صفات الذات ، وأما سلب النهاية عنها بالنظر إلى متعلقاتها فليس المعنى به أيضا إلا أن ما يصح أن تتعلق به الإرادة من الجائزات ، لانهاية له ، بالقوة . لأنّه غير متناه بالفعل^(٢) وهذا مما لامراء فيه ، ولادليل ينافييه . وهذا آخر ما أردنا ذكره هنا ، والله الموفق للصواب .

(١) في الأصل « متعلق » .

(٢) قارن ذلك بالابكار (١٦٤) و « نهاية الأقدام » ٢٣٥ - ٢٣٧ - والفصل لابن حزم ٤٦/٤٧ . فكلها تلتف على فكرة واحدة .

الطرف الثاني في إثبات صفة المعلم

مذهب أهل الحق أن البارى - تعالى - عالم بعلم واسع قائم بذاته قد يسمى أزلي متعلق بجميع المتعلقات .

وأما الفلسفه فمختلفون :

(أ) فمنهم من نفى عنده العلم مطلقا ولم يجوز أن يكون له علم متعلق بذاته ولا بغيره .

(ب) ومنهم من أوجب له ذلك ، لكن منع أن يكون متعلقا بغيره ، بل بذاته .

(ج) ومنهم من جوز عليه ذلك لكن بشرط كون المتعلق كليا ، وأما الجزئيات فإن تعلق بها ليس ذلك إلا على نحو كلى ، لأنها متعلق بالجزئي ، من

[حيث^(١) هو جزئي^(٢)]

١ / ٣٥ وأما المعتزلة فموافقون على العاليمية ، دون العلمية ، / كما مضى تفصيل مذهبهم .
وأما الجهمية فقد ذهبوا إلى أنه عالم بعلم ، قائم لافي محل ، وهو مع ذلك متوجه
بتوجيه الحادثات ، متعدد بتعدد الكائنات^(٣) .

(١) زيادة ليست في الأصل .

(٢) قارن بتفصيله لأراء الفلسفه في « العلم الاهلي » في الأبكار ٧٢/١ ب حيث يذكر هناك ابن سينا وينسب إليه ما أورده هنا في القسم الأخير ، وانظر الأشارات والتنبيهات ٧٠٩/٣ - ٧٢٨ وانظر أيضا موقف الكلندي من هذه المسألة في « الكلندي وفلسفته» لابن ريدة ٨٧-٨٤ « ورأى ابن رشد في « نظرية المعرفة عند ابن رشد » للدكتور قاسم ١٧٣ وما بعدها وراجع أيضا في المسألة الشامل لإمام الحرمين ١٦٦ ، ١٦٧ ونهاية الأقدام للشهرستاني ص ٢٥١ والأربعين للرازي ١٣٩ ظ ١٣٦ ونشأة الفكر للنشرار ١٦٣/١ - ٢١١ وتاريخ الفلسفه اليونانية لكرم ص ٢٩٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٧٢ - ٢٦١/٣ .

(٣) وقارن بتفصيله لأراء المتكلمين في الأبكار ٧٢/١ ب ، وراجع أيضا في تفصيل مواقفهم من هذه المسألة ، نهاية الأقدام ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ والأربعين للرازي ١٤٢ ، ١٤١ ومقالات المسلمين ٣١٣/١ ، ١٥٧/٢ ، ١٥٨ وموافقة صحيح المتفق ١٩٣/٢ وما بعدها والانتصار للخياط ١٦ ، ١٩ ومذهب القدرة عند المسلمين ص ١٥ ونشأة الفكر الفلسفي ٣٣٦/١ - ٣٤٠ .

وعند ذلك فلا بد من إيضاح السبيل إلى زيف مذاهب أهل التعطيل :

أما على رأى الإلهيين : فإنه لما انحسم على من أثبت كونه عالما طريق التوصل إليه بتوقف تخصيص الجائزات عليه ، كما سبق وصفه من مذهبهم ، ولم يمكنه الاسترواح إلى ما استروح إليه المتكلمون أهل الحق ، لمناقشات تلزمهم^(١) – انتهيج في ذلك منهجا غريبا ، وهو أنه زعم أن الوجود ، من حيث طبيعة الموجود ، غير ممتنع عليه أن يعلم ويُعقل . وإنما يعرض له أنه لا يعلم ويُعقل بسبب صاد ومانع راد ، وهو كونه في المادة ، ومتعلقا بعلاقتها المادة ، وكل وجود مجرد عن المادة وعلاقتها ، فغير ممتنع عليه أن يعلم^(٢) . وهو وإن كان متوهّما غير سايد ؛ وماقيل من أن طبيعة الوجود غير ممتنع عليها أن تعقل ، فلا محالة أن إطلاق لفظ الوجود على واجب الوجود وعلى غيره ، ليس إلا بطريق الاشتراك لابالتواظؤ ، وإلا كان مشاركا لها في طبيعتها ، ويلزم أن تكون ذات واجب الوجود ممكنته مفتقرة إلى مرجع خارج وهو محال . فعلى هذا إن أريد بلفظ الوجود كل مدلولاته بحيث تكون ذات واجب الوجود مندرجة فيه ، وداخلة تحته ، فدعوى مجرد ، وإدراج محل النزاع في كلية ما صادر على كونه مسلما ، ولا يخفى ما فيه من الريف ؛ فإنه لو سلم أنه غير ممتنع أن يعلم لوجب أن يكون العلم له إما واجبا ، وإما ممكنا : والإمكان منتف عن ذاته ، عنده ، مطلقا . فبقى أن يكون واجبا وذلك محل النزاع .

وإن أريد به طبيعة كل موجود سوى واجب الوجود فمع بعده غير مفيد ولا مأود للمقصود ؛ إذ الحكم على القضية الجزئية بمثيل ما حكم به على الكلية إنما يلزم أن لو كانت الجزئية داخلة فيها ، وليس كذلك . وإن زال المانع فغير مفيد لعدم القبوليّة والاقتضاء معًا^(٣) ، ثم ومع التقدير بكونه عالما ، فلا معنى للمخوض في التفصيل ،

(١) يقصد أن الفلسفية لا يسعهم سلوك الطريق الأول لتفهيم القصد والفرض عناته ، ولا الثاني لتفهيم علم الله بالجزئيات ، وانظر في هذا نهاية الأقدم ٢٢٣ – ٢٢٥ .

(٢) قارن بالاشارات والتنبيهات ٢/٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٤٨١/٣ ، والنهاية ٢٤٣ – ٢٤٧ وعبارته هنا قريبة جدا من عبارة النهاية .

(٣) هذه عبارة غامضة وقد يوضحها ما في الابكار ١/٧٤ أو خلاصته أنه حتى لو سلمنا زوال المانع من تنقل ذاته تعالى للأشياء فلا بد أن يثبت أيضا أنها قابلة للتعقل ، بل إن هذين لا يكفيان لحصول التعقل بالفعل ، إذ لا بد معهما من السبب الوجوب له .

بين ذاته وباقى الذوات^(١) ، ولا ي Benn الكلمات والجزئيات كما سنبينه^(٢) .

فالحق أن مبدأ النظر في مبدأ^(٣) أهل الحق مستمد من التخصيص والتمييز بصفة الإرادة . ومع ثبوت ذلك : فالمتميّز إما أن يكون محاطاً به أو غير محاط به ؛ لا جائز أن يكون غير محاط به ، وإلا لما تصور تميّزه عن غيره . فإذا لابد من الإحاطة به . ثم كيف ينكر ذلك والعقل الصريح يقضى بيديه ، بأن صدور ما هو على غاية من الإحكام والاتقان عنم لإحاطة له مجال ، كيف وأنه لو لم يكن متخصصاً بالعلم لكنه ناقصاً بالنسبة إلى من له العلم من مخلوقاته كما سبق بيانه وهو مجال^(٤) .

وعند لزوم هذا العلم له إما أن يكون معنى عدمياً ، أو لا وجودياً ولا عدمياً ، وإنما أن يكون وصفاً وجودياً :

لاجائز أن يقال بكونه عدمياً ؛ إذ لا فرق بين قولنا إنه لاعلم له ، وبين قولنا إن علمه معنى عدمي^(٥) ، كيف وأن من فهم مدلول هذه اللفظة لم يجد من نفسه أن فهمه لأمر سلبي عدمي^(٦) أبلته .

ولاجائز أن يقال بأنه لاموجود ولا معدوم ؛ إذ هو مبني على القول بالأحوال ، وقد أبطلناها . وإذا ذاك فلا بد من أن يكون معنى وجودياً . وهو مع ذلك قديم أزل ، قائم بذات الرب تعالى ، متعلق بجميع الكائنات ، متعدد لا كثرة فيه ، غير متنه

(١) حاول الآمدي هنا أن يضر بطريق الفلسفه بعضهم ببعض فذكر أدلة مبني العلم مطلقاً ليبطل بها رأى الفرقه الأولى النافية له ، وهو الآن يواجه الطائفتين الأخيرتين قائلاً : لو سلمنا لكم بصحة استدلالكم هنا – أو اثبنا العلم الإلهي بطريق آخر غيره – فليس هناك ما يوجب عقلاً التفرقة بين إدراكه – لذاته وادراكه لغيرها من الأشياء ولا بين إدراكه للكليات وإدراكه للجزئيات

(٢) قارن بالابكار ٧٣/٢ – ٧٤ أ ونهاية القدر ٢٢١ – ٢٣٢ .

(٣) كذلك بالأصل ولعلها مذهب أو مستند .

(٤) اعتمد الآمدي في إثبات العلم على ثبوت الإرادة ، وهو يستأنس فقط بفكري الاتقان والكمال اللذين اعتمد عليهما الأشعري من قبل (في اللمع ٢٤ ، والمساريد ٢٥) – (مقدمة مناهج الأدلة ص ٥٣) وبالافقاني يعتمد في التهديد ٤٧ على فكرة الاتقان والغزال أيضاً في الاقتصاد ٩ والرازي في الأربعين ١٣٣ ، وانظر الابكار ٧٤/١ ب – ٧٥ ب .

(٥) قارن بالابكار ٨٥/١ ب – ٧٧ .

بالنظر إلى ذاته ومتصلقاته^(١) . وبيان ذلك على نحو بيانه في الإرادة ، وقد عرف فلا حاجة إلى إعادته . لكن ربما أشكُل وجه استعمال ما ذكرناه في بيان اتحاد الإرادة في العلم ، والسبيل فيه أن يقال : بعد إبطال الاقتضاء للتخصيص بالذات ، وتعيين الاقتضاء بالقدرة والإرادة فإن شرط هذا الاقتضاء تعلق^(٢) العلم / بالمقتضى كما سلف . وإذا ذلك فإما أن يكون كل واحد من أقسام العلم هو المتعلق بما تخصصه^(٣) القدرة والإرادة ، أو غيره : فإن كان هو ، فهو إنما يتم تعلقه بغيره ، لأن لو كان متخصصاً بالوجود ، وذلك يفضي إلى الدور . كما دار في الإرادة . وإن كان غيره لزم منه التسلسل أو الدور ، كما حققناه في الإرادة ، وهو أيضاً ممتنع^(٤) .

والذى يخص هذا الطرف من التشكيكات ويتجه عليه من الخيالات قوله : لو كان له علم لما خرج عن أن يكون ضرورياً أو نظرياً ، وأن يكون تعلقه بالمعلومات على نحو تعلق علومنا بها ، ويلزمه إذ ذاك الاشتراك بين العلم الحادث والقديم في الحقيقة ؛ لضرورة اشتراكهما في أخص صفات العلم الحادث ، وذلك في حق واجب الوجود محال^(٥) . ثم ولو قدر كونه عالماً بما المانع من أن يكون تعلقه بذاته دون غيره ؟ وبم الرد على من زعم ذلك وقال : لو علم غير ذاته لم يدخل إما أن يكون عالمه بذاته هو عالمه بغيره أو هما متغايران : لا جائز أن يكونا واحداً ؛ إذ العقل يقضى بإبطاله ، ولا جائز أن يكونا

(١) قارن بالأبكار ٧٢/١ ب حيث يقول : « قوله ما يصح أن يعلم غير متناه ، قلت : غير متناه إمكاننا لا أنه غير متناه بالفعل ، ونحن وإن معنا القول بعدم النهاية في الموجودات العينية فلا نمنه في الأمور إمكانية ، بل ذلك موضع الإجماع ». .

(٢) في الأصل «تعليق» .

(٣) في الأصل (تخصص به)

(٤) يحيى الآمدي في الأبكار (٨١/١ ب) بخصوص «وحدة العلم» على ما ذكره في القدرة والإرادة ، هذا وقد تردد الرازى في هذه المسألة فكان مع الاشاعرة غالباً ، ونزع في المطالب المالية إلى رأى أبي الحسين البصري ، (فخر الدين الرازى واراؤه ٣١١) أما الفزال فيثبت وحدته رغم عدم تناهيه في «الاقتصاد» ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٨٧ ، ٨٩ ، كما أثبت الشهير ستافى في (نهاية الاقتصاد ٢٣٣ ، ٢٣٤) الوسادة بمثل ما ذكره الآمدى هنا ، وانظر أيضاً رأى ابن رشد القاطع في «رسالة العلم الاهلى رغم إحاطته بالمعلومات المتکثرة» (نظريّة المعرفة عند ابن رشد ٢٠١ - ٢١١) .

(٥) ذكر في الأبكار ٧٧/١ أن هذه المناقشة ضمن عشرة أوجه لنهاية العلم .

متغايرين وإلا لزم التعدد في علم الباري تعالى وهو محال^(١) ؟ ثم لو قدر تعلقه بغيره فيما المانع من أن يكون ذلك مختصاً بالكليات دون الجزئيات ؟ وبم الرد على من أبطل ذلك^(٢) ؟ ونعلم أنه لو كان علم الباري متعلقاً بالجزئيات الكائنات الفاسدات لم يخل عند تعلقه بها ، إما أن يكون سابقاً عليها ، أو حادثاً ومتقدماً بتجددها : لاجائز أن يكون أولياً ، وإلا كان ذلك جهلاً لا علماً . وإن كان حادثاً فهو إما أن يكون في ذاته أو في غير ذاته ، وعلى كل تقدير فهو محال لما سبق وأيضاً فإنه إما أن يكون^(٣) العلم بالكائنات عبارة عن انطباع صورها في النفس ، أو عبارة عن إضافة تحصل بيشهما ٤ / ٣٦ وبينه : فإن كان الأول لزم أن يكون ذات واجب الوجود متجزة / لانطباع المتجزىء فيها كما يتأتى . وإن كان الثاني فالعلم إذ ذاك إما قديم أو حادث : لاجائز أن يكون قد ياماً وإلا لوجب أن يكون الحادث الذي تعلق به قد ياماً لضرورة أن الإضافة لاتحصل إلا بين شيئاً، والقول بقدم الحادثات محال . وإن كان حادثاً فهو محال أيضاً^(٤) ، كما سبق.

ومستند ضلال الجهمية في القول بحدوث علم الباري - تعالى - لافي محل ، وتجدداته بتجدد المعلومات ، وتكررها بتكررها ، ليس إلا هذه الخيالات ، والاعتماد على هذه التسليمات ، والكشف عن وجه الحق فيها متوقف على الاندصال عنها ، فنقول :

قد قلمنا أنه لابد أن يكون له علم^(٥) ، وما قليل من إنه إما أن يكون بذاته أو نظرياً ، فإنما ينفع أن لو تبين قبوله لهذا الانقسام وإلا فلا ، ومجرد القياس على الشاهد في ذلك مما لا يفيد كما أسلفناه . ثم إن البديهي لامعنى له إلا ما حصل من غير نظر ولا دليل ولا تصح مفارقته أصلاً ، وهذا بعينه مثبت للرب تعالى . وإن لم يصبح إطلاق اسم البديهي عليه ، من جهة الشرع ، لعدم وروده به . فالمنازعة إذا ليست إلا في إطلاق اللفظ ، لاف نفس المعنى ، ولا حاصل له : اللهم إلا أن يعني بالبديهي غير ما ذكرناه .

(١) ذكر في الأبكار (١/٧٧) هذه الحجة في عرضه لفكرة أبي هاشم وابنده .

(٢) الإشارة هنا إلى « العلم بالجزئيات » .

(٣) في الأصل « يكون العلم العلم » .

(٤) قوله بالابكار « ١/٧٧ ب » .

(٥) اجاب في الأبكار (١/٨٠ ب) عن هذه الشبهة بمثل ما ذكره هنا .

والاشتراك بين العلم القديم والحدث إنما يلزم أن لو اشتراكا فيها هو أخص صفة لكل واحد منها أو لأحدهما وليس كذلك ، بل صفة العلم الرباني : وجوب تعلقه بسائر المعلومات ، من غير تأخر ، على وجه التفصيل^(١) . وأخص وصف العلم الحادث جواز تعلقه بالمعلومات ، لا نفس وقوع التعلق . ولا يخفى إذ ذاك انتفاء الاشتراك بينهما . ثم إن ذلك لازم على المعتزل في العالمية أيضا ؛ إذ نسبة العالمية إلى العلمية ، على نحو نسبة العلم إلى العلمية .

وما قيل : من أنه لو تعلق علمه بذاته وبغير ذاته لاتحداً أو تغايراً وهما محالان ، ففاسد ؛
إذ لامانع / من أن يكون العلم في نفسه واحدا ، ومتعلقاته مختلفة ، ومتغيرة ،

١ / ٣٧

وهو متصل بكل واحد منها^(٢) على نحو تعلق الشخص بما قابلهها واستضاء بها ، بل وعلى نحو ما يقوله الخصم في العقل الفعال لنفسنا ؛ فإنه متعدد ، وإن كانت متعلقاته متكررة ومتغيرة .

وما اعتمد عليه في اختصاص التعلق بالكليات دون الجزئيات فباطل أيضا ؛ فإن تعلق العلم بالكائنات مما لا يوجب تجدد العلم ولا الجهل من سببه ؛ إذ السابق هو العلم بـأيـنـ سـيـكـونـ ، والعلم بـأيـنـ سـيـكـونـ الشـيـءـ هو نفس العلم بـكونـهـ في وقتـ الكـونـ ، من غير تجدد ولا كثرة^(٣) ، وإنما المتتجدد هو نفس المتعلق والتعلق به^(٤) ، وذلك مما لا يوجب تجدد

(١) ذكر في الابكار (٨١/١) مثل هذا غير أنه لم يورد هذا الوصف أهاما : « من غير تأخر » قارن ذلك بابن رشد (مناهج .. المقدمة ، ٥٣ ، ٥٤) - ونظريـة المعرفـة (١٧٢ - ١٩٧ - ٢٠١) في قوله بسبـقـ العلم الـاهـلي لـوقـودـ الأـشـيـاءـ وـتـفـرـقـتـهـ بـيـنـ الـقـائـبـ وـالـشـاهـدـ فـيـ هـذـهـ الصـفـةـ وـغـيرـهـاـ .ـ وـاقـافـ الـآـمـدـيـ مـعـهـ فـيـ هـذـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ أـصـالـةـ اـبـنـ رـشـدـ تـمـثـلـ حـقـاـ فيـ تـقـرـيـرـهـ «ـ أـنـ عـلـمـ أـللـهـ سـبـبـ فـيـ وـجـودـ الـأـشـيـاءـ »ـ نـظـريـةـ المـعـرـفـةـ (٢٠٤) ،ـ كـانـ اـبـنـ سـيـنـاـ قدـ سـبـقـ إـلـيـ لـحـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ ،ـ وـلـكـنـ فـيـ صـوـرـةـ غـيرـ مـحـدـدةـ .ـ انـظـرـ الـأـشـارـاتـ طـ الـعـارـفـ بـ شـرـحـ الـطـوـسـيـ (٧٠٩)ـ وـ نـظـريـةـ المـعـرـفـةـ (١٤٩ ، ١٤٨)ـ .ـ

(٢) ذكر هذا الرد في الابكار (٨١/١ ب) غير أنه لم يذكر مثال الشمس ، ولكنه عاد إلى مناقشته في ١٨٢ وأورد المثال المذكور ، ولكنه يستبدل بمثال « العقل الفعال » « الوحدة التي هي مبدأ العدد ومع ذلك تتعدد نسبتها إلى غيرها إلى ما لا نهاية له » وقد سبق للشہرستانی أن حاول الزام الفلسفـةـ برـأـيـهـ في العـقـلـ الفـعـالـ نـهاـيـةـ الـأـقـدـامـ صـ ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٣) قارن هذا الرد بما في الابكار ٨١/١ ب وما في نهاية الاقدام ٢١٨ - ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ وانظر أيضا في هذا الإشارات والتنبيـاتـ (٣) ٧٢٦ ، ٧٢٧ـ وـ المـقـدـ منـ الضـالـلـ صـ ١١٥ـ وـ منـاهـجـ الـأـدـلـةـ (٥٦ - ٥٠)ـ .ـ

(٤) في الأصل (والمتعلق به) صححته اعتمادا على الابكار ٨١/١ ب .

المتعلق ، بعد سبق العلم بوقوعه في وقت الواقع ، وفرض استمراره إلى ذلك الوقت ؛ فإننا لو رفينا كل علم حادث من النفس لم يكن في حال حدوثه غير معلوم ، وإلا كان العلم بأنَّ سيكون في وقت كونه – مع القول بفرض استمراره – جهلا ، وهو مجال . وهذا إن من علم بالجزم بأنَّ سيقوم زيد مثلا ، في الوقت الفلافي ، فإنه لا يجد نفسه محتاجة إلى علم متجدد بوقوعه^(١) في ذلك الوقت ، فإذا انتهى إليه ، وفرضنا بقاء علمه السابق إلى ذلك الوقت . وما يجده الإنسان من نفسه من التفرقة بين قبل الكون وبعده فإنما هو عائد إلى إدراكات حسية ، وأمور خارجية عن العلم لم تكن قبل الكون . أما في نفس العلم فلا . بل غاية ما يقدر أن تعلق العلم به ، عند الكون ، لم يكن متحققا قبل الكون . وغاية ما يلزم ذلك انتفاء تعلق العلم بوجوده في حال عدمه ، وتتجدد التعلق به في حال الوجود ، وذلك مما لا يلزم القول بحدث صفة العلم ، بل العلم / ٣٧ قد يكون قدِّعا وإن كان ماله من التعلقات والمتعلقات / متتجدة ، ومتحيرة ، بناءً على تجدد شروط التعلق وتغيرها^(٢) .

كيف وأنَّ هذا مما لا يتوجه من الخصم ، سواء كان نافيا كالمعتزل والفلسفى ، أو مثبتا له حادثا كالجهمى ؛ وذلك لأنَّ سبق العلم بوجود الشيء في حالة عدمه ، إن كان جهلا ، والجهل قبيح ، فلا محالة أن القول بانتفاء العلم به أيضاً جهل ، ويلزم أن يكون قبيحا ، وليس انتفاء العلم أصلًا ورأسا كما ظنه النفا ، أو انتفاء قدمه كما ظنه الجهمي ، لضرورة دفع ما يحصل من تتحقق الجهل – بأولى من إثباته والقول بقدمه ، دفعا لما يلزم من الجهل . ولا محيسن عنه . وما يخص المعتزلة من النفا لزوم ما ألزموه عليهم في العالمية ؛ حيث قضوا بكون البارى تعالى عالما في القدم ، وعند ذلك : فإنما أن يكون عالما بوجود الحادث قبل حدوثه ، أو تتجدد له العالمية بتجدد الحادث ، وعلى كل تقدير مما هو جواب لهم في حكم العلم هو جواب لنا في نفس العلم .

(١) في الأصل (في وقوعه) .

(٢) انظر في هذه المسألة التي كانت إحدى مسائل ثلاث كفر بها الفزالي الفلسفة : المنفذ من الصالب بتحقيق د عبد الحليم محمود ط ٣ ص ١٥٦ ، ١٥٥ ، ونظريات المعرفة عند ابن رشد ١٧٣ - ١٩٨ .

وما يخص الجهمية هو أن يقال : ولو كانت العلوم الربانية حادثة ، فتلك العلوم إما أن تفتقر إلى علوم تتعلق بها في حال حدوثها أولاً تفتقر ؛ لاجائز أن يقال بالأول ؛ وإلا أفضى إلى التسلسل وهو محال . ولا جائز أن يقال بالثانٰي ؛ إذ لو استغنت عن تعلق العلم بها مع كونها حادثة لكان كل حادث هكذا ، كيف وأن عند الخصم أن العلم الحادث سابق على المعلوم بشيء يسير^(١) ، وكل علم سابق – كان السبق متناهياً أو غير متناه^(٢) – فإنه علم ما ي يكون لاعلم بالكون ؛ إذ العلم بالكون قبل وقته يمتنع . وعند هذا فلا فرق بين أن يكون حادثاً أو قد يعا فيها يرجع إلى نفس ما أوردوه من الإلزام . وليس تعلق العلم بالمعلوم عبارة عن انتطاب صورة المعلوم وشكله ، في نفس العالم به^(٣) ، وإنما تصوير القول بتعلق السواد والبياض معاً ؛ لما فيه من القول باجتماع الصدرين في محل واحد ، وليس الاستحالة في اجتماعها / منوط بالحدث والوجود العيني ، فإن ذلك مما لا يوجب التضاد ؛ لكنه قضية واحدة لا اختلاف فيها ، فإذا ليس التضاد إلا لما أمكن تعقله^(٤) من معنى السواد والبياض وما يتحق بكل واحد منهما ، مما يكون به الاشتراك بينهما في حالة الوجود العيني .

كيف وأنه لو كان التعلق هو الانطباع ، لما تصور أيضاً أن يتعلق العلم بما يزيد في الكم على محل الانطباع ، ثم إن ذلك إنما يستند إلى أصل فلسفى . وهو منافق لأصله في ذلك^(٥) ، من جهة قضائه بإدراك القوة الوهمية باللة جرمانية ، لما لا تجزئ له في نفسه ، وليس بمادي ، وذلك على نحو إدراك الشاة للمعنى

(١) انظر نهاية الأقدم ٢٢٠ حيث تجد هذا الإلزام والإلزام السابق الموجه إلى المترتبة كلها موجهاً إلى الجهمية ومن تبعهم كهشام بن الحكم ، وانظر مقالات الإسلاميين بتحقيق محيي الدين ٢٦٤/٢ ونشأة الفكر الفلسفي ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٢) في الأصل (متناه أو غير متناه) .

(٣) ناقش في الإبكار ١/٧٩ ، ٨٠ ، ب) الاعتراض المبني على تفسير العلم بالانطباع أو الإضافة باستفاضة ، فأبطل الانطباع بخمسة أوجه ، أما بالنسبة للإضافة فيلاحظ هنا أنه لم يرفضها على أساس أنها علاقة بين العلم والمعلوم ، أما في الإبكار فيبطلها أيضاً على أساس أنها في زعم الخصم علاقة وإضافة بين المعلوم والعالم ، وهو ينافي – على كل حال – على مثل ما انتهى إليه هنا ثم يذكر هناك وجهاً آخر للرد على «أصل السؤال» أنه متتفقون بكل منهما عالماً .

(٤) في الأصل «تعلقه» .

(٥) لعله يشير بهذا إلى كلام ابن سينا في «الإشارات» قسم ٢ ص ٣٣٥ – ٣٥٤ حيث يشرح الإدراكات المختلفة ، وفيه نجد مثل الشاة والذئب المذكور هنا ، وهذا أصل ابن سينا في المسألة ، أما الأصل الآخر الذي يشير إليه الأمدي فهو ما تحدث عنه ابن سينا وأبطله في المصدر نفسه ص ٦٩٨ – ٧٠٠ .

الموجب لنفرتها عن الذئب ، فلو كان التعلق هو نفس الانطباع ، فكمنا يستحيل انطباع المتجزى فيما لا تجزى له ، فكذا يستحيل انطباع غير المتجزى في المتجزى ، فليس التعلق إذًا إلا عبارة عن معنى إضافي ، يحصل بين العلم والمعلوم . وذلك مما لا يسندعى كون المعلوم معنى وجوديا ، ولا أمرا حقيقيا ، وإلا لما جاز تعلق العلم باستحالة اجتماع الضادين . وبانتفاء كون الجسم الواحد في آن واحد ، في مكانين . ولا بانتفاء الشريك لواحد الوجود ، على ما يخفى . ثم إن ذلك مما يلزم الخصم من المعتزلة في اعتقادهم قدم العالمية كما سلف .

والله ولي التوفيق .

الطرف الثالث

في اثبات صفة القدرة

ويجب أن يكون البارى - تعالى - قادرًا بقدرة^(١) ، لضرورة ما أسلفناه من البيان ، وأوضناه من البرهان ، في مسألة العلم والإرادة^(٢) ، ويجب أن تكون صفة وجودية قديمة أزلية قائمة بذات الرب تعالى ، متعددة لا كثرة فيها ، متعلقة بجميع المقدرات ، غير متناهية بالنسبة إلى ذاتها ، ولا بالنظر إلى متعلقاتها . لمسا حققناه .

وليست القدرة عبارة /عما يلزم الإيجاد بل ما يتطلبه الإيجاد ، على تقليله^٣ ، من غير استحالة ذلك ، على نحو ما في التمييز والتخصيص بالإرادة . وبه يتبيّن فساد قول من ألزم الإيجاد بالقدرة القديمة على من نفي الإيجاد بالذات ؛ حيث ظن أن القدرة القديمة يلزمها الإيجاد لا ما يتطلبه الإيجاد وإن لم يلزمها .

فإن قبل : كيف تدعون أن كل ممكن مقدر لله - تعالى - وأكثر أفعال الحيوانات بأسيرها مقدورة لها - كما سلأني - وإذ ذاك فلو كانت مقدورة لله - تعالى - للزم أن يكون مقدر بين قادرين وذلك ممتنع - كما يأتي أيضًا^(٤) . وأيضاً فإن أكثر الموجودات متولدة بعضها عن بعض ، وهكذا ما نشاهده من تولد حركة الخاتم ضد حركة اليد ، وكذا في حركة كل متحرك بحركة ما هو قائم به وملازم له ؛ فإنه لا يمكن أن يقال : إن حركة الخاتم مخلوقة لله - تعالى - وإنها غير تابعة لحركة اليد ؛ وإنما لجاز أن يخلق جرعة أحدهما مع سكون الأخرى وهو لامحالة ممتنع .

(١) انظر تعريف القدرة في الابكار (١/٥٨).

(٢) أحال هنا على ما سبق ، أما في الابكار (٦٨، بـ) فقد بدأ هناك بصفة « القدرة » وأفاض في الاستدلال فنالى الأدلة السمعية ، ثم انتقل إلى العقلية فاستدل بحدوث العالم ، وبطلاع كونه سبباً لنفسه ، أو استناده إلى ذات البارى نفسها ، على ثبوت القدرة ، ثم بين أنها قديمة وجودية زائدة على الذات .

(٣) ذكر في الابكار هذه الشبهة للخصوم ، وكذا الشبهة التالية ، ضمن عشر شهادات في (١/٦١، بـ) وتبعها الأدبية في (١/٦٣).

والجواب : أما ما ذكروه من الشبهة الأولى : فسيأتي الجواب عنها في مسألة « خلق الأفعال » إن شاء الله تعالى .

وأما ما ذكروه من الشبهة الثانية : فإنهم إن أرادوا بالتوارد هنا أن الحركة التي للخاتم كامنة في حركة اليد، وهي تظهر عند حركة اليد منها ، كما يظهر الجنين في بطن أمه ، وكما في كل ما يتواحد . فهو المفهوم من لفظ التوالي ، لكنه هنا غير مشاهد كما ادعوه ولا متصور أيضاً . بل المشاهد المتصور ليس إلا لزوم حركة الخاتم لحركة اليد . فإن أريد بالتوارد هذا فلا مشاحة^(١) في التسمية ، وإن كانت بالنسبة إلى الاصطلاح الوضعي خطأً . لكنه مع ذلك مما لا يلزم أن يكون وجود حركة اليد ، بل من الجائز أن يكون موجودان أحدهما يلازم الآخر ، إما عادة^(٢) كملازمة التسخين للنار ، والتبريد للماء والأفيون . وإما اشتراطاً^(٣) كملازمة العلم للإرادة ، والحياة للعلم ، وليس ولا أحدهما^(٤) مستفاداً من الآخر بل كلاهما مخلوقان لله تعالى . وبهذا يندفع ما ذكروه من أنه لو كان اللازم مخلوقاً لله تعالى - لجاز خلق أحدهما مع سكون الآخر ، كيف وأنه كما

١ / ٣٩
تشتت حركة الخاتم على حركة اليد تتوقف حركة اليد على حركة الخاتم ، حتى إنها لو فرض عدم انتقال الخاتم عن مكانه كان القول بحركة اليد مستحيلاً ، فعلى هذا ليس جعل حركة اليد علة لحركة الخاتم لتوقفها عليها بأولي من العكس ، بل الواجب أنهما معلومان لعنة واحدة ، وإن قدر تلازمهما في الوجود .

وعند هذا . . فالبادئ من الإشارة إلى دقة^(٥) وهي^(٦) : أن ماعلمه الله تعالى .

(١) في الأصل « مشاجنة »

(٢) في الأصل « ما عادة » صحيحة اعتماداً على الأبكار (١٦٣/١) .

(٣) في الأصل « وأما اشتراط ملازمة . . » صحيحة اعتماداً على الأبكار (١٦٣/١) وانظر في معنى التوولد المعنى ٤/٤ - ٦ مقدمة الدكتور مذكور وانظر في نقاذه التمهيد ٥٩ - ٦١ والارشاد ٢٣٠ - ٢٣٤ وما سيأتي في القانون الخامس (٤) كذا بالأصل ، وأداة التي الثانية لا داعي لها ، وإن كانت تكرر منه في مثل هذا الأسلوب .

(٥) تعرض الآمدي لهذه القاعدة أو الدقيقة بالتفصيل في الأبكار (٢٣٢/١ ب ، ٢٣٤) وكان قد عرض لها في لوحة (٦٤/١ ، ب) وذكر قسمى الممتنع وأن الأول غير مقدور إيجاعاً ، وأن الثاني « اختلاف فيه فذهب أهتمنا وأكثر المعترض له إلى أنه مقدور خلاف العباد ، وحاصل النزاع في هذه المسألة آيل إلى العبارة . . ». وهذه فكرة هامة يفطن الآمدي إلى أنها قد تكون مناط اجتماع أو تقارب بين المذاهب في مسألة القدرة والحكمة ، كما فعل له بعض المتأخرین كابن الوزير الهماني في (إثبات الحق - ٣٦٠) الذي تنتهي آراء العلماء في تلك المسألة وربط بينها وبين مسألة الحكمة والتوكيل بما لا يطاق ، أنظر رأى الآمدي في المسألة الأخيرة تفصيلاً ، في الإحکام (١٢٤/١ - ١٣٣) ومنتسب السول ٣٤ ، وانظر المقالات للأشمرى (٢٥٤/١ - ٢٥٦ - ٢٩٧) والمعجم له أيضاً ٩٩ - ٢٠٥ .

(٦) في الأصل (وهذا) .

أنه لا يكون، منه ما هو ممتنع الكون لنفسه؛ وذلك كاجماع الفهديين، وكون الشيء الواحد في آن واحد في مكانين ونحوه. ومنه ما هو ممتنع الكون لاعتبار ذاته، بل باعتبار أمر خارج، وذلك مثل وجود عالم آخر وراء هذا العالم أو قبله. فما كان من القسم الأول، فهو لامحالة غير مقدور، من غير خلاف. وما كان من القسم الثاني، وهو أن يكون ممتنعاً لاعتبار ذاته بل باعتبار تعلق العلم بـ^{أنه} لا يوجد، أو غير ذلك، فهو لا محالة ممكن باعتبار ذاته، كما سلف. والممكن - من حيث هو ممكن - لا ينبع عن تعلق القدرة به. والقدرة - من حيث هي قدرة - لا يستحيل تعلقها بما هو - في ذاته - ممكن، فإذا قطع النظر عن غيره؛ إذ الممكن من حيث هو ممكن لا ينبع عن تعلق القدرة به والقدرة من حيث هي قدرة لا تتفاصل عن التعلق به لقصور فيها ولا ضعف.

فعلى هذا الممكن صالح أن تتعلق به القدرة، من حيث هو كذلك. ولامعنى لكونه مقدوراً غير هذا. وإطلاق اسم المقدور عليه بالنظر إلى العرف، وإلى الوضع - باعتبار هذا المعنى - غير مستبعد. وإن كان وجوده ممتنعاً باعتبار غيره. وأما إن أريد به أنه غير /٣٩
مقدور؛ بمعنى أنه يلزم منه المحال باعتبار أمر خارج. أو أنه لم تتعلق به القدرة، بمعنى أنها لم تخصصه بالوجود^(١) بالفعل، فهو وإن كان مخالف للطلاق فلا مشاحة فيه، إذ المنازع فيه لا تكون إلا في إطلاق اللفظ، لا في نفس المعنى^(٢).

والله ولي التوفيق.

(١) في الأصل (في الوجود).

(٢) لم يتعرض هنا للمباحث التكيلية كوحدة القدرة وقدمها، كما فعل في الأبكار (٦٣/١، ب) اكتفاء بما سلف عند الكلام عن الإرادة، وكذلك بالنسبة للمحالات الأربع التي سبقت الإجابة عنها في الإرادة ويتعرض لها في الأبكار في مبحث «القدرة»، وانظر الفرق بين الفرق للبنغادى ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

الطرف الرابع

في ثبات صفة الكلام

ذهب أهل الحق من الإسلاميين إلى كون الباري - تعالى - متكلما بكلام قديم أزل نفسياني^(١) ، أحدي الذات ، ليس بمحروف ولا أصوات ، وهو - مع ذلك - ينقسم بانقسام المتعلقات ، مغاير للعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك من الصفات .

وأما أهل الأهواء المختلفون : فممنهم نافون للصفة الكلامية ، ومنهم مشتبتون . . ثم المشتبتون : منهم من زعم أن كلام الرب - تعالى عن قول الزائغين - مركب من المحروف والأصوات ، مجاز لالأقوال الدالة والعبارات ، كالمعتزلة والخوارج والإمامية^(٢) ، وغيرهم من طوائف الحشووية .

ثم اختلف هؤلاء : فذهب الحشووية إلى أنه قديم أزل قائم بذات الرب تعالى . وذهب النافون إلى أنه حادث موجود بعد العدم ، قائم لاف محل ، لكن منهم من لم يجوز إطلاق اسم الحدث عليه مع كونه يقطع بحدوثه ، ومنهم من لم يتحاش عن ذلك .

(١) قارن بما ذكره في الأبكار (٧٢/١ ب) وبما ذكره الأشعري في المقالات (٣٢١ - ٣٢٥/١).

(٢) يذكر الأمدي رأى المعتزلة بالتفصيل في الأبكار (٧٢/١ ب) واتفاقهم على أن الكلام صفة فعلية لا حقيقة ، ويذكر من انفرد منهم برأه ذلك كالاسكافي والجبياني والنجار - قارن بالمعنى - للقاضي عبد الجبار : - (٦/٧ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٨٤) كما يذكر رأى الخوارج (وقد نقل الأشعري لمجاهعهم على خلق القرآن في المقالات ١/١٨٩ وانظر احتجاجهم على ذلك في تاريخ فلسفة الإسلام د. هويدى ٦٤ - ٦٦) ، كما يذكر الأمدي رأين للخشوية وينسب للدامية القول بالخلق ويشير إلى « الواقعية » الجميين على أنه كائن بعد ما لم يكن ، لكن منهم من توقف في إطلاق اسم المخلوق وأطلق اسم الحادث عليه - (الأبكار ٧٣/٣) هذا ويشير الأمدي أيضاً في ختام عرضه للمذاهب في المسألة إلى ذهاب (بعض المعتبرين بالصانع إلى أنه لا يوصف بكلام ولا بغير كلام) انظر رأى الغزالى في موقف الفلسفه الإسلاميين من صفة الكلام في الاقتصاد ٨١ وانظر أيضاً التجاة ١٦٧ ، وأخيراً فإنك تجد تلخيصاً طيباً للأقوال المختلفة في مسألة الكلام عند ابن تيمية « موافقة صحيح المقول » ٦٣/٢ ، ٦٤ :

ومن المثبتين من زعم أن الكلام قد يطلق على القدرة على التكلم، وقد يطلق على الأقوال والعبارات . وعلى كلا الاعتبارين فهو قائم بذات الرب - تعالى ، لكن إن كان بالاعتبار الأول . فهو قديم متعدد لا كثرة فيه ، وإن كان بالاعتبار الثاني كان حادثاً متكرراً . وهؤلاء هم الكرامية ، ومن تابعهم من أهل الصنف .

ونحن الآن نبتدئ بذكر طرق عول عليها العامة من المتكلمين في إثبات الكلام، ونبهه على مواضع الزلل فيها ، ثم نوضح بعد ذلك الأجواد من الجانبين ، ونكشف عن مستند الطائفتين إن شاء الله .

فمن جملة ما اعتمد عليه أن قالوا^(١) : العقل الصريح يقضي بتجويز تردد الخلق بين الأمر والنهي ووقوعهم تحت التكليف ، مما وقع فيه التردد إما قديم أو حادث ؟ فإن كان قدماً فهو المطلوب ، وإن كان حادثاً فكل صفة حادثة لابد أن تكون مستندة إلى صفة قديمة للرب تعالى قطعاً للتسلسل ، وإذا كان ذلك وجب أن يستند تكليفهم إلى أمر وهي هو صفة قديمة للرب - تعالى .

وهذا مالا يصح التعميل عليه ؛ وذلك أنه إما أن يدعى أن الخلق جائز تكليفهم وترددهم بين الأمر والنهي من الخالق أو من المخلوق ، فإن كان الأول فهو عين المصادر على المطلوب . وإن كان الثاني فغير مفيض ولا مجد^(٢) للمقصود ، ولا يلزم من كون ما وقع به التكليف من الأوامر والنواهي جائزاً أن يستند إلى صفة قديمة ، أن تكون أمراً ونهياً ، حتى لا يكون أمر حادث إلا عن أمر ، ولا نهى إلا عن نهى . فإن افتقار الجائز في الوجود لا يدل إلا على ما يجب الانتهاء إليه والوقوف عليه ، ولا دلالة له على كونه أمراً أو نهياً ، ومن رام إثبات ذلك فقد كلف نفسه شططاً .

(١) يلاحظ أن الآمدي بدأ في الابكار بمناقشة الأدلة السمعية (٨٥/١ ، ٨٧) ، وذكر الدليل المستنبط من الآية السكرمية (إما قولنا لشيء .. الآية) وغيرها ويرى - كعادته - أنها لا تقييد إلاظن ، ثم ينتقل لـ ٨٧ بـ إلى الأدلة العقلية فيورد هذا الدليل ثم يصيغ بأنه مصادرة على المطلوب ، وقد سبق أن عرضه الشهريستاني (نهاية - ٢٦٨ ، ٢٦٩) كمحاولة لدعم الدليل الأشعري المشهور الذي سيرد في الصفحة التالية ، كما أورده الفزالي ونقده بمثل ما ذكره الآمدي انظر (الاقتصاد - ٦٨) .

(٢) كذا في الأصل ولعلها « مُؤْ » ، أو مفيض .

ثم لو وجب ذلك لكان الباري تعالى متخصصاً بمثل كل ما وجد في عالم الكون والفساد من الكائنات وذلك محال.

ولهذا انتهنج بعض الأصحاب^(١) في الإثبات طاريقا آخر فقال : قد ثبت كون الباري تعالى - عالما ، ومن علم شيئا يستحيل أن لا يخبر عنه ، بل العلم والخبر متلازمان ، فلاعلم إلا بخبر ولا خبر إلا بعلم ، وهو من النمط الأول في الفساد ؛ فإنه إن ادعى ذلك بطريق العموم والشمول في حق الخالق والمخلوق فهو نفسه مصادرة على المطلوب . ولايخفى ما فيه من الركاكة والفهافة ، وإن ادعى ذلك في حق المخلوق فمقط فإنه ، وإن سلّم ، مع إمكان التزاع فيه ، فليس بحججة في حق الغائب ، على ما سلف .

ولربما وقع الاعتماد ههنا أيضاً /على الطريق المشهور^(٢) وهو أن الباري تعالى حى فلو لم يكن متخصصاً بالكلام لكنه متخصصاً بضدته وهو الخرمن، وذلك في الباري - تعالى - نقص . وقد نبهنا على ما فيه من الخلل ، وأشارنا إلى ما يتضمنه من الزلل^(٣) ، فيما سلف ، فلا حاجة إلى إعادته .

ولما تخيل بعض الأصحاب^(٤) ماف طى هذه المسالك من الزيف ، واستبيان ماف ضمنها من الحيف ، جعل مستنده في ذلك جملأً من الأحاديث الواردة من السنة ، وأقاويل الأمة ، وهي مع تقاصرها عن ذروة اليقين ، وانحطاطها إلى درجة الظن والتخمين ؛ من جهة المتن

(١) نسب الشهرستاني هذا الدليل إلى الأسفاريني (نهاية ٢٦٩) وقد أورده في الأبكار (٨٨/١)، غير أنه لم ينسبه إلى الأسفاريني بل نسب إليه دليلا آخر (السلك السادس، ١/٩٠ بـ) ثم يقول إنه «غير خارج عن رتب الطعون» ثم يذكر دليلين آخرتين وينتقدهما ليخلص إلى المعتمد الصحيح في نظره في لوحة ١/٩٠ بـ.

(٢) ينتسب هذا الدليل إلى الأشعري نفسه (المع ٣٦ - ٤٢ والابانة ٢٥) وبه يبدأ الشهير سعى في (نهاية الأقدام ٢٦٨) ويسميه طريق الأشعرية (ويعرضه بالدليل الذي بدأ به الأتمي هنا، ثم يورد عليه نقضاً (ص ٢٧٠) ينتسب إلى الفلاسفة والصياغة وهو ما ذكره الأتمي هنا منسوباً إلى الفلاسفة فقط، وانظر الأتيكار (١٨٨١، ب، ٨٩).

(٣) يشير إلى ما ذكره من قبل لـ ٢١ ب ، ٢٢ من نقد الاستدلال القائل (لو لم تثبت له هذه الصفات ليثبت أضدادها وهي نقص محال عليه تعالى ، وهي طريقة الأشعري كما سبق ، وقد نقدها الرازى في الأربعين ١٧٠ ، ١٧١) .

(٤) لعله يقصد الرأزى انظار (الاربعين ١٧٢٠ - ١٧٢٤ والمحصل ١٢٤) وقد ذكر الفزالي هذه العلريقة في الاقتصاد إلا أنه عارضها مثل ما ذكره الأتمى هنا .

والسند ، فالاحتجاج بها إنما هو فرع لإثبات الكلام ؛ إذ مستند قول الأمة ليس إلا قول الرسول ، والرسول لامعنى له إلا المبلغ لكلام المرسل ، فإذا لم يكن للمرسل كلام لم يكن من ورد الأمر والنهى على لسانه رسولا بل هو الامر والنهاي . وسواء كان ذلك مخلوقا له أو لغيره على اختلاف المذاهب ، ولا يكون ذلك حجة . وصار كما في الواحد إذا أمر غيره أو نهاه ، فإذا حاصل الاستدلال على ثبوت الكلام يرجع إلى ما الاحتجاج به فرع ثبوت الكلام . وهو دور ممتنع ، ولا حاصل له عند منكري النبوات وجاحدي الرسالات^(١) .

إذاً ما هو أقرب إلى الصواب في هذا الباب ، إنما هو الاعتماد على ما وقع عليه الاعتماد أولاً ، من إثبات الصفات السابقة^(٢) . ثم كيف لا يكون له كلام ، وبه يتتحقق معنى الطاعة والعبودية لله - تعالى - ؟ فإن من لا أمر له ولا نهي له لا يوصف بكونه مطاعا ولا حاكما . وبه أيضا يتتحقق معنى التبليغ والرسالة ؛ فإنه لامعنى للرسول إلا المبلغ بكلام الغير ، فلو لم يكن لله تعالى كلام وراء كلام الرسول المخلوق فيه - إما له عندهم ، أو لله تعالى على أصلنا - لما صبح أن يقال إنه مبلغ ولارسول ، ولكن كاذبا في دعواه : إن رسول الله رب العالمين فيما أمرت به ونفيت . وذلك كالواحد منا ، إذا أمر غيره أو نهاه ، ولم يكن مبلغا عن الغير / ، فإنه لا يسمى رسولا . وذلك لازم في حق المعترض بالنبوات ، المصدق بالرسالات ، لامحالة . وإذا تتحقق ما ذكرناه ، فلا بد من الإشارة إلى الكشف عما يختص بهذا الطرف من شبه الجاحدين ومعتمد المعطلين :

أما الفلاسفة ، فإنهم قالوا : ما ذكرتموه من الطريقة في إثبات الكلام ، فإنه متوقف

(١) انظر أول ل ٤١ أوقارن ما يذكره هنا من « الأدلة السمعية على الكلام » بما في الابكار (٨٤/١) حيث يصحح دلالتها وبين عنها الدور وإن كانت لا تقييد اليقين عنده وقارنه بالرازي أيضا في هذا (انظر فخر الدين الرازي للمرحوم الزر كان ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

(٢) وهو قاعدة الكمال التي اعتمدها الغزال أيضا في إثبات الكلام (الاقتصاد ٦٨) أما الشهريستاني فقد اختار الاستدلال بوجود التكاليف الشرعية ، وهو ما استأنس به الأمدري هنا ، إلا أنه في الابكار يجعله « الأصل المعتمد » (٩٦/١) .

على التصديق بكبراهما^(١) . وبم الرد على منكرها ، والجاد لصدقها في نفسها ؟ والذى يدل على كنها فى نفسها أنه لو كان الله كلام^(٢) لم يدخل إما أن يكون من جنس كلام البشر أو ليس : فإن كان من جنس كلام البشر فهو محال ، وإلا لزم أن يكون مشاركاً لكلام البشر في جهة الإمكان والعرضية ، ويلزم أن يكون الباري تعالى محلاً للأعراض وهو متذر . ثم إن كان من جنس كلام البشر ؛ فاما أن يكون من جنس كلام اللسان ، أو ما في النفس ، فإن كان من جنس كلام اللسان فإما أن يكون بحروف وأصوات ، أو لا بحروف ولا أصوات ، أو صوت بلا حرف ، أو حرف بلا صوت .

لا جائز أن يقال بالأول ؛ إذ الصوت لا يكون إلا عن اصطكاكات أجرام ، والحرروف هي عبارة عن تقطيع الأصوات ، وذلك يستدعي أن يكون الباري جرماً ، وهو ممتنع . ولا جائز أن يقال بالثاني ، وإلا فهو خارج عن جنس اللسان ، فإن كلام اللسان عبارة عن الأصوات مقطعة ، دالةً بالوضع على غرض مطلوب . وعلى هذا يمتنع تفسيره بالثالث والرابع أيضاً . ثم كيف يكون الكلام حروفاً بلا أصوات ، وليس الحروف إلا عبارة عن تقطيع الأصوات ؟ أو كيف يكون الصوت كلاماً من غير حرف ، وكيف يقع الافتراق بينه وبين هبوب الرياح ، ودوى الرعد ، ونقرات الطبول ، ونحوه ؟

هذا إن قيل : إنه من جنس كلام اللسان^(٣) ، وإن قيل : إنه من جنس ما في النفسيين ، فذلك لا يسمى كلاماً ، ولو سمي^(٤) / كلاماً ، فالمقuled من كلام النفس ليس خارجاً عن القدرة والإرادة والتمييز الحاصل للنفس الحيوانية ، والحواس الباطنية ، وذلك كما تتصوره القوة الخيالية من شكل الفرس عن شكل الجamar ونحوه . وما تصوريه القوة الوهمية

(١) الكبرى المشار إليها هنا هي كون الكلام كلاماً في ذاته ، وعده نقصاناً في ذاته ، راجع ما مر في ل ٤١ وانظر أيضاً الاقتصاد ٦٨ - نهاية الأقدام ٢٧٤ - ٣٢٩ ، ٣٤٠ ، ٩٣/١ ، وما سيأتي في أول لوحه ٥١ .

(٢) قارن بعرضه لهذه الشبهة في الابكار ٩٣/١ ، بـ ثم اجابته عنها في ٩٤/١ بـ ٩٥ .

(٣) قارن بمناقشته لهذا الاحتمال في الابكار ٩٣/١ بـ .

(٤) هذا هو أول ل ٥٠ بـ في الأصل وهو تمام الكلام الوارد في آخر ل ٤١ أو قد أدرج بينهما تسبیع لوحات كاملة وهذا أهللت الترقيم الوارد في الأصل واعتمدت على السياق مستأنساً بالابكار انظره لوحه ١٤/٨٤ .

[للشاة]^(١) من المعنى الذي يوجب نفرتها عن الذئب^(٢) ونحوه ، أو التمييز الحاصل للنفس الناطقة الإنسانية بالقوة النظرية التي بها إدراك الأمور الكلية [بالفكرة]^(٣) والروية ، وذلك كتصورنا معنى الإنسان ، من حيث هو إنسان ، وكخَّكَنا عليه بأنه حيوان ، ونحوه .

فإن أُريد به القدرة أو الارادة فذلك غير مبادر لما أثبتتموه أولاً . وإن أُريد التمييز والتصور الحاصل للنفس الحيوانية أو النفس الإنسانية ، فذلك أيضاً غير خارج عن قبيل العلوم ، كيف وأنه متعمق أن يراد به التمييز الحاصل بالحواس الباطنية ؟ فإن إدراكتها بذلك لا يكون صادقاً ، إلا بأن تنطبع أولاً الصورة المحسوسة الخارجية في إحدى الحواس الظاهرة الخمسة ، ثم بتوسطها تنطبع في الحس المشترك ؛ وهي القوة المرتبة في مقدام التجويف الأول من الدماغ ، على نحو انطباع الصور في الأَجرام الصقيقة المقابلة ، ثم بتوسطها في المصوّرة ثم في المفكرة ثم في الوهمية ثم في الحافظة . وبعض هذه القوى وإن لم يفتقر في الانطباع إلى حضور المادة ، كما في المصورة والمفكرة والوهمية والحافظة ، فهي بأسرها لا تنفك عن الانطباع عن علائق المادة ، وأن إدراكتها لا يكون إلا بانطباع الأشكال ، والصور الجزئية المقابلة للتجزى . وانطباع ما يقبل التجزى لا يكون إلا فيها . هو قابل للتجزى ، والبارئ يستحيل أن يكون متجزئاً . وأما إن أُريد به غير هذا فهو تفسير له بما ليس بمعقول . وإن قيل إنه ليس من جنس كلام البشر / فهو أيضاً غير معقول ، وما ليس بمعقول كيف نسلم كونه كمالاً للرب تعالى وأن عدمه نقصان . ١ / ٥١

وقولكم : إنه لو لم يكن له أمر ولا نهى لاتتحقق معنى الطاعة لله - تعالى - ولما صحت الرسالة فليس كذلك ، بل صحة ذلك تستند إلى التسخير على وجه الطوعية ، والإذعان

(١) زيادة ليست في الأصل ، اعتمدت فيها على المراجع المذكورة في التعليق الثالث .

(٢) قارن بالأبكار ٩٤/٦ والمثال مشهور يتكرر في كتب ابن سينا انظر مثلا رسالته (في القوى الإنسانية) ضمن تسع رسائل ص ٦١ - ٦٤ والنجاة ١٥٩ - ١٦٦ ونجد أيضاً في المبين لوحة ١٢ ب وراجع ما مر في لوحة ٣٨ ،

(٣) زيادة ليست بالأصل اعتمدت فيها على الأبكار ٩٤/١ والرسالة الأولى من تسع رسائل ص ٣١ - ٣٣ ، ص ١١٦ من الرسالة الخامسة أيضاً وعلى المبين لوحة ١٢ أ ، ب .

على وفق الارادة والاختيار ؛ فإن تسخيره للمخلوقات ، وإبداعه للكائنات بلا آلات ولا أدوات ، وتقليلب الخلاق بين أطوار المغبات والمنفرات على وجه الطوعية ، حالة تنزل منزلة القول بالأمر والنهى . حتى لو عبر عن تلك الحالة بالقول كان ذلك أمراً ونهياً . وإليه الإشارة بقوله تعالى ، (ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتها طوعاً أو كرهاً قالنا أتينا طائين)^(١) وليس ذلك عبارة إلا عن الانقياد والاستسخار ؛ إذ يتعدّر أن يكون ذلك خطاباً في حق السماء أو قولاً لها . ولذلك قد يشتّد صفاء بعض الناس بحيث يقرب اتصالها بالعقل الكروبية والنفوس الروحانية ، بحيث يطلع على الأشياء الغيبية من غير واسطة ولا تعلم ، يسمع من الأصوات ويرى من الصور ما لا يراه من ليس من أهل منزلته من البشر ، على ما يراه النائم في منامه^(٢) ، فتكون حاليه إذ ذاك نازلة منزلة ما لو أوحى إليه بأنَّ الأمر الفلافي كذا وكذا . ولا مشاحة في الإطلاقات بعد انكشاف غور المعنى .

وأما المعنزة : فانهم لم يخالفوا في كون الباري تعالى متكلماً ، وفي أن له كلاماً ، ولكنهم قالوا : معنى كونه متكلماً وأن له كلاماً أنه فاعل للكلام ، وذلك صفة فعلية لا صفة نفسية^(٣) . ثم كيف يكون متكلماً ، بمعنى قيام الكلام به ؟ ولو كان كذلك فالكلام لا محالة مشتمل على أمر ونهى ، وخبر واستخبار ونحوه ، وهو إما أن يكون قدّيماً أو حادثاً : فإن كان قدّيماً^(٤) / أفضى إلى إثبات قدّيماً وهو ممتنع كما سلف ، ثم فإنه يفضي إلى الكذب في

(١) سورة فصلت الآية ١١ وقد عرض الأمدي في الأبيكار (١٧٣/١ ، ١٧٤ ب) رأى الأشاعرة وخصومهم في توجيه هذه الآية .

(٢) انظر في تصوّرهم للوحي « مجموعة تسعة رسائل – الرسالة الأولى ٢٥ – ٢٩ ، ورسالة في القوى الإنسانية ٦٣ – ٦٧ والفالزالي (الاقتصاد ٨١) والأبيكار (١٩٤/١) وانظر مشكلة الوجود – حوار بين الفلسفه والمتكلمين للدكتور الآلوسي ط بنداد ص ٤١ ، وما سيأتي في أول القانون السابع .

(٣) قارن بالمعنى (١٥/٧ وما بعدها) ولعل المعنزة هم أول من حدد المصطلح « الصفات النفسية » و « الصفات الفعلية » وخاصة أبي المذيل انظر نشأة الفكر للدكتور عبد البشار (١/٥٠٥) وأبي المذيل العلاف للشيخ على الغرابي ٣٩ – ٤٩ ومتاهج الأدلة : مقدمة الدكتور محمود قاسم ٤٨ ، ومن بين إنصاف الأمدي للمعنزة في عدم رميهم بإإنكار الكلام أو تعطيله ، بل أنه ليدفع عنهم إزاراته أوردها عليهم بعض الأشاعرة دون وجه (انظر آخر ل ٤٧ ب) وقارنه بموقف الأشعرى منهم في هذا الصدد إذ يزيمهم بالتعطيل في قراره أنفسهم (الإبانة ص ٤٩ وما بعدها) مع أنه يورد في المقالات ما يخالف هذا ، انظر المقالات ٢٤١/١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ – ٢٥٠ ، ٢٤١/٢ ب ، وقد نبهت إلى هذا آنفاً .

(٤) هنا تنتهي ل ٥١ من الأصل ويرتبط سياقها مباشرة بأول ل ٢ ب ، وقد نبهت إلى هذا آنفاً .

الخبر من قوله : (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ)^(١) . وقوله : (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ)^(٢) وقوله : (كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ لِلْحَوَارِيْنَ)^(٣) ، ونحو ذلك ؛ من حيث إن الخبر قديم والمخبر عنه محدث . ويلزم منه أن يكون أمراً ونهى وخبر واستخبار^(٤) ولا مأمور ولا منبه ولا مستخبراً عنه ، وذلك كله ممتنع وإن كان حادثاً لزم أن يكون الرب - تعالى - محلاً للحوادث وهو محال .

وأيضاً فإن الأمة من السلف والخلف مجتمعة على كون القرآن معجزة الرسول ، والبرهان القاطع على صدقه ، وذلك يجب أن يكون من الأفعال الخارقة للعادات ، المقارنة لتحدي الأنبياء بالرسالات ، فإنه إن كان قد يليها أزلياً لم يكن ذلك مختصاً ببعض المخلوقين دون البعض ؛ إذ القديم لا اختصاص له . ولو جاز أن يجعل بعض الصفات القديمة معجزاً لجاز ذلك على باقي الصفات كالعلم والقدرة والإرادة ؛ إذ الفرق تحكم لا حاصل له .

ومما يدل على أنه فعل الله تعالى ما ورد به التنزييل من قوله : (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ) وقوله : (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً) وقوله : (إِنَّا جَعَلْنَا قرءاناً عَرَبِيَاً) إلى غير ذلك من الآيات^(٥) .

وأيضاً فإن الأمة من السلف مجتمعة على أن القرآن كلام الله ، وهو منتظم من الحروف والأصوات ، ومؤلف ومجموع من سور وآيات ، ومن ذلك سمي قرآننا ، أخذنا من قول العرب : « قرأت الناقة لبنيها في ضرعها »^(٦) أى جمعته ، ومنه قوله : (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقَرَآنَهُ)^(٧)

(١) جزء من الآية الأولى من سورة نوح عليه السلام .

(٢) جزء من الآية ٤٥ من سورة البقرة ، ويرد في عدة سور أخرى .

(٣) جزء من الآية ١٤ من سورة الصاف و قد وردت بالأصل « وَإِذْ قَالَ » وصوّرها ما أثبته .

(٤) قارن بالأبكار ٩٣/١ ب .

(٥) أورد الإمامي هذه الآيات وغير عما تمسك به المعتزلة وأجاب عنها في الأبكار (١٨٤، ب، ١٨٥، ب) والأولى في سورة الأنبياء الآية ٢ ، والثانية في سورة الأحزاب الآية ٣٧ ، والثالثة في الزخرف الآية ٣ .

(٦) انظر القاموس المحيط باب المهمزة فصل القاف وفيه (قرأت المرأة حاضت والناقة استقر الماء في رحمها .. وقرأت الناقة حملت ، والشيء جمعه وضممه ..) إلى معان آخر ، وانظر أيضاً البهق ، الأسماء والصفات ط السعادة مصر ٢٧٢ حيث يذكر مأخذ كلمة قرآن أهوا القراءة أم غيرها ، وانظر الأبكار (١٨٤/١، ١٨٥) حيث يعرض الفكرة ويرد عليها .

(٧) سورة القيامة - الآية ١٧ ،

ولولا ذلك لما تصور أن يسمعه موسى ، وهو لا محالة قد سمعه . وهو مع ذلك مقتول بالسنتنا ، محفوظ في صدورنا ، مسطور في مصاحفنا ، ملموس بآيدينا ، مسموع / بآذاننا ، منظور بآعيننا . ولذلك وجب احترام المصحف وتبجيله ، حتى لا يجوز للمحدث لمسه ، ولا القربان إلية . ولا يجوز للجنب تلاوته . وقد وردت الظواهر من الكتاب والسنّة تدل على كونه مسموعاً وملماً وأنه بحرف وصوت ، فمن ذلك قوله [سبحانه] ^(١) : (وإن أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) ^(٢) وقوله : (لا يسمه إلا المطهرون) ^(٣) وقول النبي عليه السلام « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فتناوله أيمائهم » ^(٤) وقوله : « إذا تكلم الله بالوحى ^(٥) سمع صوته كجر السلسلة على الصفا » ^(٦) ، وقوله عليه السلام : « من قرأ القرآن وأءربه فله بكل حرف منه عشر حسنهات ^(٧) » إلى غير ذلك من السمعيات .

والجواب : أما إنكار صدق المقدمة الكبرى فقد أوضحنا بطلانه . وأما ^(٨) قوله : إنه يستحيل أن يكون من جنس كلام البشر إلا كان مشاركا له في العرضية والإمكان

(١) هذه زيادة ليست بالأصل ، وقد أورد الأمدى هذه الحجة الثانية التي استقاها المعتزلة من الإجماع في الأبكار ١/٧٤ .

(٢) سورة التوبة - الآية ٦ .

(٣) سورة الواقعة الآية ٧٩ .
(٤) روى النووي في (رياض الصالحين - ط اليوسيفية بمصر ص ٣١٦) باب « النهى عن السفر بالصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بإيدي العدو » . عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو « هكذا دون الزيادة الأخيرة التي وردت أيضاً في الأبكار ١/٨٤ .

(٥) في الأصل (الله بالوحى) وانظر التعليق الثالث والأبكار ١/٨٤ . وفيه « الله بالوحى » .

(٦) روى البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد والرد على الجهمية - عن مسروق عن ابن مسعود : إذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السموات شيئاً فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت ، عرفوا أنه الحق ، ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق « وذكر أيضاً حديث أبي هريرة يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا للنبي قال : الحق وهو العلي الكبير » (عن ابن تيمية موافقه ج/٢ ١٦٠ ، ١٦١) هذا وقد تعرض البيهقي في الأسماء والصفات لمسألة الحرف والصوت في كلام الله ونفاهما ونقد الأحاديث الواردة في ذلك وشرحها بما لا يستوجب نسبة الحرف أو الصوت إلى الله - تعالى - وكلامه ؛ لأنه ليس بذى مخارج انظره ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ « وخاصة تعليقات الشيخ الكوثري عليها .

(٧) أورد الحديث بنفس الألفاظ في الأبكار ١/٨٤ ، وقد وردت بهذا المعنى عدة أحاديث ، بعضها صحيح . انظر (رياض الصالحين) للنووى ص ١٩٥ .
(٨) في الأصل (من) .

فقد سبق الم{j}واب عنه بما فيه كفاية ، تغى عن إعادته^(١) . وليس مرادنا من إطلاق لفظ الكلام غير المعنى القائم بالنفس ، وهو ما يجده الإنسان من نفسه عند قوله لعبدة : ايتني بطعام أو اسكنى بماء . وكذا في سائر أقسام الكلام . وهذه المعنى هي التي يدل عليها بالعبارات وينبه عليها بالإشارات ، وإنكار تسميتها [أو]^(٢) كونه كلاما مما لا يستقيم ، نظرا إلى الإطلاق الوضعي ، فإنه يصبح أن يقال : في نفسي كلام ، وفي نفس فلان كلام ، ومنه قوله تعالى : (ويَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ..)^(٣) ومنه قول الشاعر :

إِنَّ الْكَلَامَ لِنِي الْفَوَادِ ، إِنَّمَا
جُعْلُ اللِّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا^(٤)

وهذا الإطلاق والاشتهر دليل صحة إطلاق الكلام على ما في النفس / . ولا نظر إلى كونه أصليا فيه أو فيها يدل عليه من العبارات أو فيهما ، كيف وإن حاصل هذا النزاع ليس إلا في قضية ، لغوية وإطلاقات لفظية ، ولا حرج منها بعد فهم المعنى .

ثم لا سبيل إلى تفسير ذلك المعنى بالإرادة ؛ ولنفترض الكلام في الأمر فإنها أما أن تكون الارادة للامتثال ، أو لاحداث الصيغة ، أو لجعلها دالة على الأمر على ما هو مذهبهم^(٥) : لا سبيل إلى القول بالأول ، فإنه قد يؤمر بما ليس بمراد أن يُتمثل وذلك كما في تكليف أبي جهل بالإيمان مع عدم إرادة وقوعه منه ، بل كما في حالة السيد المتوعد^(٦) من جهة السلطان على ضرب عبده ، إذا اعتذر إليه بأنه يخالف أمره ، وأمره بين يدي السلطان طالبا بسط عذرها . وهربا من عذاب السلطان له ؛ فإنا نعلم أنه لا يريد الامتثال من العبد لما يلزم من المحذور المتوقع

(١) في أول الفصل حيث حدد مراد أهل الحق من الكلام لـ ٣٩ ب ، وهو متفق مع الأبكار ١٩٥/١ .

(٢) زدت هذه الكلمة لتتسق العبارة ، وإن كنت أميل إلى أن إحدى الكلمتين (تسميتها ، كونه) زائدة .

(٣) جزء من الآية ٨ من سورة المجادلة .

(٤) أورد هذا البيت في الأبكار (١٩٦/١) وانظر الاقتصاد (٦٩) حيث أورد قبله بيته آخر وهم للأختلط كما ذكر ابن أبي الرز الخنفي في شرح الطحاوية ١٢١ وابن حزم في الفصل ٢١٩/٣ وقد أورده محقق (شعر الأخطل) ط ٢ دار الشرق بيروت ص ٨٠٥ ضمن ما نسب إليه ، وبمؤكدة الأستاذ على السباعي - أستاذ النحو الأسبق بدار العلوم - نسبته إليه .

(٥) هنا التقسيم الثلاثي نجده بنفس الألفاظ غالبا في الأبكار (٩٦/١ ب) وانظر التعليق رقم (١) ص ٩٩ .

(٦) قارن بالأبكار (٩٦/١ ب ، ١٩٧) حيث هذا المثال وانتقده بأنه تمسل بأمر عرف في أمر عقل ، وبأنه يلزم الأشاعرة أنفسهم إذ قالوا : الأمر هو الطلب واقتضاء الفعل .

من السلطان ، ومع ذلك فإنه - في نظر أهل العرف والوضع - آمر ، ويعد العبد بالامتثال مطينا ، وبالإعراض عاصيا ، وبهذا يندفع قول القائل إنه متوهם بالأمر وليس بامر^(١) .

ثم إن من الأحكام التكليفية ما هو مأمور به ، بالإجماع من المعتبرين بالتكليف ، وذلك كالصلوة والحجج ونحوهما من العبادات ، وقد لا يكون مراداً لكونه غير واقع . ولو كان مراداً فالإرادة عبارة عن : معنى يوجب تخصيص الحادث بزمان حدوثه ، فلو كان المعنى الذي يوجب تخصيصه بزمانٍ ما متحققاً لـما تصور أن لا يوجد مطلقاً ، ولا يمكن أن يقال بكونه غير مأمور ، لعدم تعلق الإرادة به ؛ إذ الأمة مجتمعة على وجوب نية الفرضية في أول الصلاة مع جواز الاختalam^(٢) في وسطها ، ولو لم يكن مأموراً بها وإلا^(٣) لكان القصد الجازم إلى الفرضية من العالم بتنفيها ، والمشكك في وقوعها ، محالاً . بل ومن عزم / في أول الوقت على فعل الصلاة أو غيرها مما فرض من العبادات فالآمة أيضاً مجتمعة على أنه متقرب إلى الله تعالى ولو لم يكن مأموراً . وإلا لكان التقرب به إلى الله تعالى محالاً .

وما يدل عليه ما اشتهر من قصة إبراهيم ، من أمره بذبح ولده ، مع عدم تعلق الإرادة بوقوعه . وما قيل من أن ذلك كان مناماً لا أمراً ، وأن تعلق الأمر لم يكن إلا بالعزم على الذبح ، أو الاتكاء وإمرار السكين ، أو أن الذبح مما وقع واندمل الجرح ، فمندفع ؛ إذ أكثر الوحي إلى الأنبياء إنما كان مناماً^(٤) ، ولو لم يكن ذلك بطريق الوحي ، وإلا كان إقدام النبي على حل محرم مما لا أصل له ، وذلك محال . وحمل الأمر على غير الذبح ، من العزم أو الاتكاء وإمرار السكين ، باطل . وإلا لما صح تسميته بــلــأــء ؛ إذ لا بلاء فيه ، وتسمية الذبح بلاء لضرورة وقوع المأمور به . وبه يندفع القول بتحقق وقوع الذبح أيضاً .

(١) ناقش الفزالي كون الأمر في هذه الحالة متوهماً ، وذكر وجهين في إبطال ذلك « الاقتصاد » ٧١ .

(٢) في القاموس المحيط » واخترم فلان .. مبنياً للمفهول مات ، واخترمه المنية أخذته .. » ولكن هذه الكلمة معنى فنياً لدى المتكلمين وهو إمامنة بن لو ترك لاهتدى أو استكثر من الطاعة ، انظر لذلك (المغلي ١٢ - ٤٢٠، ٤٢٩ - ١١١) وشرح النسفية ٣٨٣ .

(٣) هذه الكلمة زائدة لا داعي لها ويلاحظ تكررها في مثل هذا الأسلوب .

(٤) « رؤيا الأنبياء وحي » هذه حقيقة وانظر البخاري « كتاب بدء الوحي » والأسماء والصفات للبيهقي ١٩٣ ، أما أنها غالباً رؤيا الأنبياء - كما يقرر الآمدي - فيبدو ل أنها في حاجة إلى بحث وانظر الأبكار (١٩٧/١) .

كيف وأن تفسير الأمر بالإرادة ، مع التسليم بكون البارى آمراً بـأفعالنا ، مما يستحيل على أصل المعتزل ؛ لضوره كونها مخلوقة لنا عنده ، وتعلق الإرادة بفعل الغير تمنٌ وشهوة ، لا أنها إرادة حقيقة . وذلك على الله ممتنع . فقد بان أن مدلول صيغة الأمر ليس هو نفس إرادة الامثال ، وكذا يمكن لميضاخ سائر أقسام الكلام^(١) .

ولا جائز أن تكون الإرادة لإحداث الصيغة ؛ فإنه ليس مدلولها ، ثم إن مدلولات أقسام الكلام مختلفة ، ولا اختلاف في إرادة إحداث الصيغة ، من حيث هو كذلك^(٢) .

ولا جائز أن تكون الإرادة لجعل الصيغة دالة على الأمر فإنه تصريح بأن الإرادة وراء الأمر الذي هو مدلول قوله : أمرتك ، وأنت مأمور . ثم إن الألفاظ إنما هي دلائل وتراجم عن أشياء ، وكل ذي عقل سليم يقضى بأن قول القائل : أمرتك ونفيتك ليس ترجمة عن إرادة جعلها دالة على شيء / مخصوص^(٣) .

وعند هذا فلا بد من العود إلى نفس مدلولها ، فإن كان نفس الإرادة فقد أبطلناه وإن كان غيرها فهو المقصود . كيف وأن الإنسان يجد من نفسه بقاء ما دلت عليه لفظة « أمرتك » من الطلب والاقتضاء ، وإن عدمت اللفظة ، وإرادة جعلها دالة على شيء ما ؟ فقد امتنع بهذا تفسيره بالإرادة .

ولا سبيل إلى تفسيره بالقدرة ؛ إذ القدرة عبارة عن معنى^(٤) يتلقى به الإيجاد بالنسبة إلى كل ممكن . والأمر والنفي لا يتعلق بكل ممكن ، فإذا القدرة أعم من الأمر والنفي من وجهه .

(١) « هل الإرادة عين الأمر ؟ » بحث مر بنا في الإرادة ، وانظر الأشعري « مقالات ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ و٢٤٦ والشهر ستاف » « نهاية الاقدام ٢٧٥ » والبندادي « أصول الدين ٢٠٩ ، ٢١٠ » حيث ينسب إلى الجبائى « أن الأمر إنما يكون إذا اقترن به ثلاثة إرادات ، إرادة لخدوثه ، وإرادة لكونه أمراً ، وإرادة لفعل المأمور به » ثم يرد على ذلك بمثال الأمر عبده الوارد هنا ، وانظر الملفى ١٥٩/١١ - ١٦٤ ، ١٧٩ ، ١٨٢ .

(٢) قارن بالأبكار (١٩٧/١) فهو يرد هذا الاحتمال باختلاف الدلالة أيضاً .

(٣) يرد هذا الاحتمال في الأبكار (١٩٧/١) بثلاثة أوجه ذكرها هنا ملخصة .

(٤) في الأصل (معنا يتناولها) .

والامرُ - عند القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق - أعم من القدرة من جهة أخرى ، وهو تعلقه بالمكان وغير الممكن^(١) .

ولا سبيل إلى تفسيره بالعلم ؛ إذ العلم أعم من الأمر ، من حيث إنه قد يتعلق بما لم يتعلّق به الأمر ، وبما يتعلّق به الأمر . وكيف تكون حقيقة الأعم هي حقيقة الأخص ؟ كيف وإن كل إنسان مُنْصَف يجد من نفسه لما يتلفظ به [من]^(٢) العبارات الدالة مدلولات وراء كل ما يقدر من العلوم . فإذاً قد لاح الحق ، واستبيان ، وظهر أنَّه لابد من معنى زائد على ما ذكروه ، هو مدلول العبارات والإشارات الحادثة ، وإن كان في نفسه قديما ، وذلك المعنى هو الذي يتجده الإنسان من نفسه ، عند الإِخْبَار عن أمور رأها أو سمع بها ، وعند قوله لغيره : افعل أو لا تفعل ، وتواعده^(٣) له ووعده إياه ، إلى غير ذلك . وهو الذي يُعْنِي بالكلام القائم بالنفس ، ولو لاه لقد كان بعد المتكلم بهذه العبارات مجئونا ومعتوكها^(٤) .

وليس ذلك أيضاً هو ما سموه أحاديث النفس^(٥) التي هي تقديرات العبارات اللسانية وهو تححدث النفس باللغات المختلفة ، كالعربية والعامية ونحوها ؛ فإن هذه الأمور لا يتصور وجودها مع عدم العبارات اللسانية ، كما في حق الأَبْكَمْ ، وتلك المعانى التي عبرنا / عنها بالكلام النفسي ، تكون لديه حاضرة عتيدة ، وذلك كما في الطلب والاقتضاء ونحوه ، وإن كان في نفسه أَبْكَمْ لا تسوغ له عبارة ما ، حتى لو قررنا وجود العبارات في حقه لقد كانت مطابقة لما في نفسه ، كما كانت مطابقة لما في نفس غير الأَبْكَمْ^(٦) . ثم إن هذه العبارات والتقديرات غير حقيقية أى ليست أموراً عقلية ،

(١) في الأَبْكَار (٩٧/١ ب) يثبت التباهي بين الكلام والقدرة بما بينهما من العموم والخصوص الوجهى ، كما يثبت التباهي بينه وبين العلم بما يتجده المرء من نفسه وبما بينهما من عموم وخصوص مطلق .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) انظر التعليق على لوحة ٤٣ ب .

(٤) قارن بالغزالى في الاقتصاد (٦٨ ، ٧٢) وبالشہرستانی في نهاية الأقدم ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٥) انظر الاقتصاد ٦٩ ، ٧٠ .

(٦) قارن بالأَبْكَار (١٩٤/١) حيث يورد هذه الشبهة ، ثم يجيب عنها في (٩٧/١ ب) بمثل ما هنا ، غير أنه ضرب مثالاً خيراً من مثال «الأَبْكَم» وهو حال إنسان لا يعرف أية لغة ولا خطرت له العبارات اللسانية ببال ، فلا يوجد عنده أحاديث نفس ، ولكن توجد المعانى التي نسميهما «نطقاً نفسانياً» وهي مدلولات ألفاظه لو تعلم لغة ما .

بل اصطلاحية مختلفة باختلاف الأعصار والأمم ، وهذا لو وقع التواضع من أهل الاصطلاح على أن يكون التفاهم بنقرات وزمرات^(١) لقد كان ذلك جائزا . ومدلولات هذه العبارات والتقديرات حقيقي ، لا يختلف باختلاف الأعصار ، ولا باختلاف الاصطلاحات ، بل المدلول واحد وإن تغيرت تلك الدلالات ، وتلك المدلولات هي التي يعبر عنها بالنطق النفسي والكلام الحقيقي ، وما سواه فليس بحقيقي .

هذا كله إن قلنا إنه من جنس كلام البشر ، وإن نزلنا الكلام على أنه غير مجازين له فقد سبق في تحقيقه ما يغنى عن إعادته .

وأما ما أشاروا إليه من معنى الطاعة وتحقيق الرسالة فتمويه لا حاصل له ، والا للزم أن يكون كل تسخير بفعل شيء ما أمراً وتركه شيئاً ، وأن يكون الانقياد إلى ذلك التسخير طاعة ، كان ذلك في نفسه عبادة أو معصية ، ولا يخفى ما في طي ذلك من المحال ، فإنه ليس كل ما يسخر به مأموراً^(٢) ، ولا كل ما انقاد العبد إلى فعله يكون طاعة ، على ما لا يخفى . وإذا كان الأمر على هذه المثابة لم يصبح معنى التبليغ والرسالة عن الله ، اللهم إلا أن يكون له أمر ونهى على ما حققناه ، والمنهج الذي أوضحتناه .

وأما الانفصال عن قول المعتزلة : إن المتكلم منْ فعل الكلام . فهو أن الواحد منا لو تكلم بكلام مفيد ، فهو كلامه لا محالة . ولذلك يقال : تكلم ، وهو متكلم . وإذا ذاك فيما جائز أن تكون جهة نسبته إليه هو كونه فاعلا ، وإلا لما كان متكلما منْ خلق الكلام فيه اضطراراً/وذلك كما في حق المبرّس^(٣) ، وكما في تسبيح الحصى، وكلام الذراع المسموم ، ونحوه^(٤) ٤٥/ب

(١) أثبها المستشرق « جيوم » ، « رمزات » في نشرته نهاية الأقدام ، أنظر ص ٣٢٥ من الرمز وفي سورة آل عمران : (ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) غير أن رجحت ما أثبته .

(٢) في القاموس المحيط « سخّر » كنهه سخريا بالكسر ويضم كلفه ما لا يريده وقوهه وسخّره تسخيراً دلله وكلفه عملا بلا أجرة والمولف يعده بالباء وكذا صنع في الأبكار (١٩٦/١) .

(٣) في الأصل « المنوس » وصوابها ما أثبته ، وانظر نهاية الأقدام (٢٨٤) والمبرّس المريض بالبرسام وفي القاموس المحيط « البرسام بالكسر علة يهدى فيها ، برم بالضم فهو مبرّس» وانظر شرح الطوسي على الإشارات بتحقيق سليمان دنياج ٤ ص ٨٧١ وتعريفات الجرجاف .

(٤) قارن بالإبانة للأشعري ص ٢٩ - ٣١ .

بل ويلزم على سياقه ملن اعترف منهم بأنَّ أفعال العباد مخلوقة لله - تعالى - كالنحاجية^(١) أن يكون الباري - تعالى - هو المتكلِّم بكلامنا لا نحن ، وذلك جحد للضرورة ومباهة المعقول ، وهو غير مقبول

ثم لو كان كذلك لوجب أن يكون الباري - تعالى - مصوناً لكونه فاعلاً للصوت ؛ إذ الكلام - على ما هو معتمد الخصم - مركب من الحروف والأصوات ، والصوت أعم من الكلام ، ولهذا صح عنده أن يقال : إن كل كلام صوت وليس كل صوت كلاماً ، ومن ضرورة فعل الأَخْصَ فعل ما يندرج في معناه من الأَعْمَ . ويلزم أيضاً أن يكون متصركاً بما يفعله من الحركات ، ويسمى بكل ما يناسب إليه من التكوينات ، والقائل بذلك منسلخ عن ريبة العقول ، وليس له فيها يعتمد ممحض . كيف وأنَّ الصفة الحادثة لها نسبة إلى الفاعل ونسبة إلى المحل ، فنسبتها إلى الفاعل بأنَّه محدثها ونسبتها إلى المحل بأنَّها فيه ، وهما - لا محالة - معنيان مختلفان . وما نسب إلى الشيء بأنَّه فيه يقال بأنَّه موصوف به لا محالة ، حتى أنَّ من قامت به حركة يقال : إنه متحرك ، وإن لم يخطر بالذهن كونه فاعلاً أم لا^(٢) . بل ونحكم عليه بذلك مع القطع بكونه غير فاعل لما قام به . وذلك [مؤكداً]^(٣) كما في حالة المرتعش ونحوه . وعند ذلك فكيف يصبح أن يقال : إن ما نسبة الفعل إليه بالوحدات يكون موصوفاً به ؟ وكيف يؤثر الشيئان المختلفان في حكم واحد من كل جهة^(٤) ؟ ثم إن ما ذكرناه من أنَّ قيام الصفة بال محل يوجب التصاقه محله به يظهر فساد ما ذكره في رسم المتكلِّم بأنَّه من فعل الكلام ؛ حيث أنه لم يكن شاملاً لجميع مجاري المحدود ، / والحاد - والرسم - يجب أن يكون شاملاً مطروداً، وإلا كان المحدود أعم من الحد وهو محال .

(١) نسبة إلى الحسين بن محمد النجاشي - انظر ما در عن ترجمته ص ٥٢ من هذا الكتاب وانظر الشهري^ت « نهاية الأقدام » ٢٨٥ ، « الملل والنحل » ١١٤ - ١١٢ ، حيث يصرح بأنَّ « أكثر معتزلة الرأي وحالياً على مذهبها ... » وانظر « مقالات الإسلاميين ١/٣١٥ - ١/٣١٥ » غير أنَّ محققه يذكر بالماضي أنَّ النجاشي من متكلمي الجبرية ، ويبعد أنه يتبع في هذا « الالتحاط » في الانتصار ١٦ - ١٨ الذي تخدوه دائماً روح الدفاع عن المذهب ، لكنك إذا اعتبرت ما أثبتته الشهري^ت في « الملل » وما ذكره البغدادي في الفرق بين الفرق ١٩٨ - ١٩٥ من تفصيات تفيد أنَّهم معتزلة تماماً في المسائل الإلهية كالصفات وغيرها ، والأمور المبدئية كوجوب المعرفة بلا سمع مثلاً ، وموافقون للأشارعة في كثير من المسائل الإنسانية كالكسب ونحوه علمت لماذا اعتبرهم الآمني من المعتزلة .

(٢) في الأصل (لم لا) رجحت قراءتها على هذا النحو .

(٤) انظر نهاية الأقدام ٢٨٢ .

(٣) كلمة غامضة بالأصل ، أثبتها اجتہاداً .

وأيضاً فإنه لو كان المتكلم من فعل الكلام لوجب أن يكون المريد والقادر والعالم من فعل الإرادة والقدرة والعلم ، وليس كذلك بالاجماع ، ولو طلبهم مطالب بوجهة الفرق لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً .

نـم انه وإن تسومج في أن حقيقة مدلول اسم المتكلـم - بالنظر إلى الوضـع - من فعل الكلام فغير مفيد ، بعد التسلـيم لما أوضـحناه ، والموافقة لما قررناه ، من أن المعنى بكونه متـكلما قيـام صـفة نفسـية به ، هي غير العلم والقدرة والإرادة ، [و]^(١) هي مدلـول العبارـات والمعـنى بالـاشارـات ، كـيف وإن ذلك ما يـجب تـسلـيمـه على موجـب أصـوـلـهم ؟ فإـنـهم قالـوا : إنـالـكـلامـمـركـبـمـنـحـرـوفـمـنـظـمـةـ وـأـصـوـاتـمـقـطـعـةـ تـتـعـاقـبـ وـتـتـجـدـدـ ،ـمـنـهـاـ تـكـونـ الـكـلـمـةـ ،ـ وـمـنـ تـرـكـبـ الـكـلـمـاتـ الـكـلـامـ ،ـ وـمـحـلـهـاـ الـذـىـ تـقـوـمـ بـهـ اـنـمـاـ هوـ الـلـسانـ ،ـ وـمـعـانـىـ الـمـفـهـومـةـ مـنـهـاـ مـحـلـهـاـ إـنـمـاـ هوـ الـقـلـبـ وـالـجـنـانـ ،ـ وـإـنـ مـنـ وـجـدـتـ مـنـهـاـ الـأـصـوـاتـ وـالـحـرـوفـ بـدـوـنـ أـنـ يـكـونـ لهاـ عـنـدـهـ مـعـنىـ فـيـ فـهـمـهـ ،ـ كـانـ مـعـتـوهـاـ مـجـنـونـاـ .ـ وـإـنـ سـمـىـ ماـ يـجـرـىـ عـلـىـ لـسـانـهـ كـلـاماـ فـلـيـسـ إـلـاـ بـطـرـيقـ التـجـوزـ وـالـاسـتعـارـةـ .ـ وـعـنـدـ ذـلـكـ فـلـوـ خـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ كـلـاماـ مـرـتـبـاـ مـنـ حـرـوفـ مـنـظـمـةـ وـأـصـوـاتـ مـقـطـعـةـ ،ـ لـمـ يـخـلـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ لهاـ مـدـلـولـ عـنـدـهـ أـوـ لـيـسـ لهاـ مـدـلـولـ عـنـدـهـ :ـ لـاـ جـائزـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـهـ لـاـ مـدـلـولـ لهاـ ،ـ وـإـلـاـ كـانـ ذـلـكـ جـنـونـاـ وـسـفـهاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لهاـ مـدـلـولاـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ غـيرـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ وـالـإـرـادـةـ لـمـاـ أـوضـحـناـهـ .ـ وـذـلـكـ هـوـ الـمـعـنىـ بـكـلامـ النـفـسـ .ـ

نـمـ نـقـولـ :ـ إـذـاـ قـلـتـ إـنـ الـكـلامـ فـعـلـ مـنـ أـفـعـالـهـ ،ـ وـإـنـ مـعـنىـ كـوـنـهـ مـتـكـلـماـ أـنـهـ فـاعـلـ الـكـلامـ فـمـاـ طـرـيقـكـمـ فـيـ إـثـبـاتـ هـذـهـ الصـفـةـ الـفـعلـيـةـ^(٢) ؟ـ وـمـاـ دـلـيلـكـمـ /ـ فـيـهـاـ ؟ـ فـإـنـ قـالـواـ :ـ دـلـيلـ وـقـوـعـهـاـ كـوـنـهـ مـقـدـورـةـ لـهـ تـعـالـىـ .ـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـقـدـورـ وـاقـعـاـ ،ـ وـأـنـ لـاـ يـتـأـخـرـ مـقـدـورـ مـاـ عـنـ وـجـودـ الـقـدـرـةـ ،ـ وـلـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـ طـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـحـالـاتـ .ـ

وـإـنـ قـالـواـ :ـ طـرـيقـنـاـ فـيـ ذـلـكـ لـيـسـ إـلـاـ قـوـلـ الـأـنـبـيـاءـ الـذـينـ دـلـتـ الـمـعـجزـاتـ عـلـىـ صـدـقـهـمـ ،ـ وـقـدـ قـالـواـ :ـ إـنـ اللـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ مـتـكـلـمـ بـأـمـرـ وـهـىـ وـغـيـرـهـ .ـ

قـلـنـاـ :ـ فـلـوـ لـمـ يـبـعـثـ اللـهـ رـسـوـلـاـ ،ـ فـعـنـدـكـمـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـاقـلـ مـعـرـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ مـعـرـفـةـ تـعـلـقـ بـالـذـاتـ وـالـصـفـاتـ ،ـ فـكـيـفـ يـعـرـفـ كـوـنـهـ مـتـكـلـماـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـالـرـسـوـلـ وـلـاـ رـسـوـلـ؟ـ

(١) زـدـتـ هـذـهـ الـوـاـوـ لـيـسـتـقـيمـ السـيـاقـ .ـ

(٢) فـيـ الأـصـلـ (ـالـعـقـلـيـةـ) .ـ

وهذا مما يلزمكم فيه المناقضة في أحد أمرين : إما في القول بإيجاب المعرفة بالعقل ، وإما في القول بأن المعرفة مناطة بالرسول⁽¹⁾ ، ككيف وأن الرسول على الحقيقة ليس إلا المبلغ بكلام الغير ، كما حققناه سالفا ، فلو لم يكن للباري تعالى كلام غير كلام الرسول وهو مدلول كلام الرسول ، وكلام الرسول عبارة عنه ، لم يكن بذلك رسولا كما تقرر⁽²⁾ .

وهذه الحالات كلها إنما لزمت من القول بأن المتكلم من فعل الكلام لا من قام به الكلام ، فقد بطل ما تخيلوه ، وانقطع دابر ما توهموه ، وظهر كون الباري متكلما بكلام قائم بذاته مختصا به كاختصاصه بباقي صفاته .

ويلزم من ذلك أن يكون قديماً أزلياً وإنما كان الباري - تعالى - مهلاً للحوادث، وقد أبطلناه^(٣).

وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْكَذْبُ فِيهَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى مَحْضِ
الْتَّشْنِيْعِ وَمَحْرُدِ التَّهْوِيلِ ، وَعِنْدِ التَّحْقِيقِ تَظَاهِرُ مَجَانِبَتِهِ لِلنَّوْقِ وَالتَّحْصِيلِ . وَلَئِنْ سَلَكْنَا
مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ^(٤) مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ قَضِيَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَتَصَافَّ بِكُونِهِ أَمْرًا وَهَيَا
وَخَبْرًا وَاسْتَخْبَارًا إِلَّا عِنْدِ وُجُودِ الْمُخَاطِبِ وَاسْتِكَالِهِ شَرَائِطُ الْخُطَابِ - زَالَ الشُّغْبُ وَانْدَفَعَ / ٤٧
الْأَشْكَالُ . وَلَئِنْ توَسَّعْنَا إِلَى مَا سَلَكَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّهُ مُتَصَافِّ
فِيهَا لَمْ يَزِلْ بِكُونِهِ أَمْرًا وَهَيَا^(٥) وَخَبْرًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَغَيْرُ ذَلِكَ بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ مَعْنَى وَاحِدًا ،

(١) راجع ما سبق في ص ٨٩ من هذا الكتاب عن موقفه من الاستدلال بالتصوّص السمعي على صفة الكلام . وأنه يقبلها في الأبكار ويُنفي عنها الدور ، في حين يرفضها هنا ويعتبرها من قبيل الدور .

(٢) تجدر هنا الإلزام للمعترض في نهاية الأقدام ص ٢٨٠ ، ٢٨١ وقارن بالمعنى ٣٤٩/١٢ ، ٣٩٨ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ .

(٣) عند كلامه على صفة «الارادة» لـ ٢٥ بـ.

(٤) يستخدم المؤلف هذين المسلكين في الأبكار (١٩١/١، ب) وكذا عند التهرب من التسافر (نهاية الاقدام ٢٩١-٣٠٣) حيث يعرض المثلث الأول ويعتبره المشهور من مذهب أبي الحسن وينسبه إلى (شيخنا الكلباني عبد الله بن سعيد) وفي ص ٣٠٤ يقول : « وعند أبي الحسن الأشعري كلام الباري - تعالى - لم يرِن متصفاً بكونه أمراً ونهياً وخبراً .. » كما أورد الفزالي الإشكال في الاقتصاد ٩٢-٩٠ ، وأجاب عنه بقريب ما هنا ، وأشار البغدادي إلى المسلمين المذكورين في (أصول الدين ١٠٨) ، واظهر أيضاً ابن تيمية « موافقه ١٧٥/٢ » وما بعدها .

(٥) فـ الأصل (وناهيا). وقارن بـ نهاية الـ اـ قدام . ٣٠٤ .

والاختلاف فيه إنما يرجع إلى التعبيرات عنه بسبب تعلقه بالمعلومات ، فإن كان المعلوم محكوماً بفعله عبر عنه بالأمر ، وإن كان بالترك عبر عنه بالنهي . وأما إن كان له نسبة إلى حالة ما ، بأن كان وجد بعد العدم أو عدم بعد الوجود أو غير ذلك ، عبر عنه بالخبر . وعلى هذا النحو يكون انقسام الكلام القائم بالنفس ، فهو واحد وإن كانت التعبيرات عنه مختلفة ، بسبب اختلاف الاعتبارات .

ومن فهم هذا التحقيق اندفع عنه الإشكال وزال عنه الخيال ، فإنه غير بعيد أن يقوم بذلك الله - تعالى - خبر عن إرسال نوح^(١) مثلاً ، ويكون التعبير عنه - قبل الإرسال - إننا نرسله ، وبعد الإرسال : (إنّا أرسلنا نوحًا) فالمعبر عنه يكون واحداً في نفسه على مر الدور ، وإن اختلف المعبر به ، وبسببه اختلاف الأحوال والأزمنة ، وذلك لا يفضي إلى الكذب بالنسبة إلى المعنى المعبر عنه ، وهو القائم بالنفس أولياً بالنسبة إلى المعبر به أيضاً ، فإن العرب قد تعبّر بلفظ الماضي عن المستقبل ، إذا لم يكن بد من وجوده ؛ حيث يعلّونه بازه وجد ، وذلك م Hispan تجوز واستعارة ، ولا بعد فيه .

وكذلك أيضاً يجوز أن يقوم بذلك طلب خلع النعل من موسي على جبل الطور ، واقتضاؤه^(٢) منه على تقدير وجوده ، ويكون المعتبر عنه قبل الوجود بصيغة إننا سنأمر ، وعند الوجود بصيغة اخلع الدالة على الطلب ، هو الاقتضاء القديم الأزل . وهذا لو قدر الواحد منها في نفسه اقتضاء فعل من شخص معروف ، واستمر ذلك الاقتضاء إلى حين / وجود المقتضى منه ، فإنه إذا علم به - إما بواسطة أو بغير واسطة - وكان الطالب يجب الانقياد^(٣) له ، والإذعان لدله ، كان ذلك الاقتضاء بعينه أمراً له ووجوباً لأنقياده وطاعته من غير استئناف طلب آخر ، واقتضاء آخر . فعلى هذا النحو هو أمر الله - تعالى - للمعلوم وتعلقه به ، واشتراط فهم المأمور إنما يكون عند تعلق الخطاب به في حال وجوده لا غير . ومن فهم كلام النفس

(١) تجد مثال « سيدنا نوح » في الأبيكار (٩٥/١ ب) ومثال « خلع النعل » أيضاً . وراجع ماسبق في ل ٤٢ ب من هذا الكتاب .

(٢) في الأصل (وافتضاه) على طريقته في تسهيل المهمزات أو حذفها ، وهي بنفس هذه الصورة في الأبيكار (٩٥/١ ب)

(٣) قارن بالغزال في الاقتصاد ٩٠ ، ٩١ .

ورفع عن وهمه الأزمان المتعاقبة^(١) ، والآحوال المختلفة ، وتحقق ما قررناه في مسألة^(٢) العلم والإرادة ، وجد الأمر على ما ذكرناه ولم يخف عليه ما مهدناه .

ولقد استرخ بعض الأصحاب^(٣) في تقرير هذا الكلام إلى طريق أورده في معرض المناقضة والإلزام فقال [كيف]^(٤) يصح استبعاد تعلق الأمر بمؤمر معلوم ، وعندكم أنه لا يتناول المأمور به إلا قبل حدوثه ، ومهما وجد خرج عن أن يكون مأموراً به ، وهو أحد متعلقى الأمر ؟ فإذا لم يبعد تعلق الأمر بالفعل المعلوم لم يبعد تعلقه بالفاعل المعلوم . وأيضاً فإن الأمة مجتمعة على أنها في وقتنا هذا مأمورون وعندكم لا أمر ؟ إذ الأمر قد تقضى ومحى^(٥) فإذا لم يبعد وجود مأمور ولا أمر ، فلا يبعد وجود أمر بلا مأمور . ولو لزم من وجود الأمر وجود المأمور ، للزم من وجود القدرة وجود المقدور ، وذلك يفضي إلى قدم المقدور إذ قد سلم قدم القدرة ، وذلك محال على كلا المذهبين .

وهذا^(٦) مما فيه نظر ؛ وذلك لأن الأمر والنهاي ، بالنسبة إلى المأمور والمنهي ، عند الخصم تكليف ، والتکلیف يستدعي مکلفاً به ، والمکلف به يجب أن يكون معلوماً مفهوماً ليصح قصبه ، من أجل الإيتان به والانتهاء عنه ؛ إذ هو مقصود التکلیف . فإذا الفهم شرط في التکلیف ، ولهذا خرج من لا فهم له عن أن يكون داخلاً في دائرة التکلیف ، كما في الجمادات ، وأنواع الحيوانات والصبيان ، والمجانين ، ونحو ذلك ، لعدم شرط التکلیف في حفهم . وإذ ذاك / فلا يلزم من تعلق الأمر بالمأمور به مع عدم الفهم تعلقه بالمأمور ١/٤٧ مع عدم اشتراط الفهم ؛ فإن تعلقه بالمأمور به ليس تعلق تکلیف ولا كذلك تعلقه بالمأمور^(٧) .

(١) قارن بالشهرستاني في نهاية الأقدم ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢) في الأصل (مسألة) .

(٣) ذكر في الأبكار (١٩٥ ب) هذا النقض منسوباً إلى « بعض الأصحاب » ولم ير تضمه ، كما فعل الشهرستاني (نهاية ٣٠٤) ولعلها يشير إلى الإمام النزاوى ، انظر الاقتصاد ٩١ ، ٩٢ .

(٤) زيادة ليست في الأصل ، وانظر الاقتصاد ص ٩٢ .

(٥) انظر تفصيل رأى المترفة في ذلك عند الأشعري « مقالات ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ ، وما ذكره الأمدى هنا هو رأى جمهورهم بينما يرى بعضهم استمرار الأمر وعدم انقضائه .

(٦) الإشارة هنا إلى ما استرخ إليه بعض الأصحاب .

(٧) في الأصل « بالمؤمر به » .

وأما القول بـأنه إذا جاز وجود مأمور ولا أمر جاز وجود أمر ولا مأمور. فهذا إنما يتحقق أن لو صح وجود مأمور ولا أمر ، والخصم ربما لا يسلم بذلك ، بل له أن يقول : كل مأمور فلا بد له من أمر يتعلق به ، لكن ذلك الأمر قد يكون وجوده تقديرًا بالنسبة إليه ، كما يقدر وجود العقد في البيع والنكاح ، بالنسبة إلى تحقيق ثراطه وأحكامه ، أما أن يكون مأمور من غير أمر فلا . وإن ذلك فلا يلزم من تقدير وجود الأمر عند وجود المأمور وتعلقه به تقدير وجود المأمور لأن يتعلق به الأمر ؟ فإنه غير مفيض إلا مع وجود شرطه ، وهو العلم والفهم . وذلك متعدن في حق المعلوم . وعلى هذا يخرج الإلزام بالقدرة ، إذ القدرة ليست عبارة إلا عن معنى يتلقى به الإيجاد فيها هو ممكن أن يوجد . وذلك متتحقق بدون وجود المقدور ، فلthen رجع في تقدير جواز تعلق الأمر بالمعلوم ومن لا فهم له ، إلى ما أسلفناه كان ذلك كافيًا ووجب الاعتناء به .

وأما ما قيل من أن القرآن معجزة الرسول^(١) فيمتنع أن يكون قد يحيى ، فتهويل لا حاصل له ؛ فإننا مجتمعون على أن القرآن الحقيق ليس بمعجزة الرسول ، وإنما الاختلاف في أمر وراءه ، وهو أن ذلك القرآن الحقيق ماذا هو ؟ فنسجن نقول : إنه المعنى القائم بالنفس . والخصم يقول : إنه حروف وأصوات أوجدها الله تعالى ، وعند وجودها انعدمت وانقضت ، وأن ما أتى به الرسول وما نزلوه نحن ليس هو ذلك ، وإنما هو مثال^(٢) له ، على فهو قرأتنا لشعر المتنبي وامرئ القيس ، فإنه ليس ما يجري على ألسنتنا هو كلام امرئ القيس ، وإنما هو مثله ، فمن الوجه الذي لزمنا القول بمخالفة الإجماع / هو أيضاً لازم .

ولأجل ذلك فر العجائب^(٣) إلى مذهب خرق به حجاب العقل ، وارتکب فيه جحد الضرورات ، والتزم به القول بالمحالات ، فقال : إن الله تعالى يخلق كلامه عند قراءة

(١) قارن بالأبكار (١٨٤/١) حيث أورد حجة المعتزلة . ثم ناقشها في (١٨٧/١) .

(٢) في الأصل « مثال مثال له » الأولى زائدة .

(٣) المقصود الجبائى الأب محمد بن عبد الوهاب انظر نهاية الأقدام ٣١٠ ، والأبكار (١٨٢/١ ب ، ١٨٦ ، ب ،

١٨٧) حيث يرد على الجبائى ثلاثة أوجه دقيقة يستمدّها من مذهب الجبائى نفسه ، ثم يضيف إليها وجوها أخرى ، وانظر ما سياق عن ترجمته في ل ٥٣ ب من هذا الكتاب .

كل قارئ ، وكتابه كل كاتب . وزعم أن الكلام إنما هو حروف منظومة ، تقارن الأصوات المتقطعة ، وليس الحروف نفس الأصوات المتقطعة . ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة المعمول ، فإن عاقلاً ما لا يماري في أن ما نسمعه من الأفواه إنما هو أصوات متقطعة منسقة منتظمة نوعاً من الانظام ، تخرج من مخارج مخصوصة . وأيضاً فإنه لا يعقل معها مقارنة غيرها غيرها أصلاً . على أن لا تنازع في أن ما جاء به الرسول من الحروف المنتظمة ، والأصوات المقطعة ، معجزة له ، وأنه يسمى قرآننا وكلامنا ، وأن ذلك ليس بقديم . وإنما النزاع في مدلول تلك العبارات ، هل هو صفة قدمة أزلية أم لا ؟

وعلى التحقيق ، فالخيط إنما نشأ لأهل الضلال ههنا ، من جهة اشتراك لفظ القرآن ، فإنه قد يطلق على المقصود ، وقد يطلق على القراءة التي هي حروف وأصوات ودلالات وعبارات^(١) ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما أذنَ اللهُ لشَيْءٍ إِذْنُهُ لِنَبِيٍّ حَسْنَ الترْنُمِ بالقرآن »^(٢) أي القراءة ومنه قول الشاعر :

ضَحَّوْا بِأَشْمَطٍ عَنْوَانُ السَّجْدَةِ بِهِ

يقطع الليل تسبيحا وقرعاً (٣)

هناه قراءة . وذلك كما قد تطلق العرب اسم الكلام على المعنى تارة ، وعلى العبارات أخرى ، ولذلك يقولون كلام صحيح حسن ، إذا كان مستقيما ، وإن كانت العبارة غير مستقيمة ، لأن كانت ركيكة أو ملحونة أو مخططة . وقد يطلقونه على العبارة ، عند كونها معبرة صحيحة ، وإن كان المعنى في نفسه فاسدا ، لا حاصل له . فلما وقع الاشتراك في الاسم ارتفع التوارد بالنفي والإثبات على مَحْزٌ واحد ، فإن ما أثبتته معجزة لا نسبت له القدم وما أثبتتنا له القدم لا يثبتونه معجزة (٤)

(١) انظر «الأسماء والصفات» للبيهقي - ٢٥٨ - ٢٦٩ حيث عقد بابا لفرق بين التلاوة والمتلوا ، أورد فيه النصوص و الآثار التي تؤكد هذا الفرق .

(٢) في الأصل (الله لنبي) ومن عجب أنه يرد في الأبكار (٨٥/١ ب) بهذا النطق أيضاً وقد صححته من البيهقي «الأسماء والصفات» (ص ٢٦٢ ، ٢٦٣) حيث يروى الحديث المذكور بلفظ (ما أذن الله لشيء ما أذن - أى استمع - لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهل به) ثم قال (رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وأخرجه مسلم من وجه آخر) .

(٣) انظر الأبكار (١/٨٥ ب) و «الاقتصاد» ٧٥ حيث يورد هذا البيت وهو من شعر حسان بن ثابت في رثاء

وَمَا أُوردوه من الظواهر في معرض إثبات الحديث والأولية / فطنية غير يقينية . كيف وإن قوله (مَا يأتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ)^(١) يحتمل أن يكون معناه الوعظ والتذكرة المخارج عن القرآن ، وهو الأقرب ؛ فإن القرآن لم يتحدث عندهم لعباً وضحكاً، بل إفحاما وإشداها . ثم القول بوجوب الآية متوجه لا محالة فإنها دلت على الص الحق واللعب عند ورود الذكر الحادث ، وليس فيها دلالة على حدث كل ما يرد من الأذكار ، فلا يلزم أن يكون القرآن حادثاً . ثم إن المراد إنما هو العبارات والدلائل دون المدلولات ، كما حفقناه .

وأما قوله « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مُفْعُولاً »^(٢) فيصبح أن يقال المراد به فعله من الشواب والعقاب ونحوه ؛ فإن الأمر قد يطلق بإزاء الفعل كما قال تعالى (وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةً)^(٣) أى فعلنا ، وقوله (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ)^(٤) يعني فعله .

والمراد بقوله (إِنَّا جَعَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا)^(٥) أى سهيناها ؛ فإن الجعل قد يطلق بمعنى التسميمية ، ومنه قوله تعالى (الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصْمِيًّا)^(٦) أى سموه كذباً ، وقوله : (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا)^(٧) سموهم بذلك . كيف وأنه يحتمل أنه أراد به القرآن بمعنى القراءة كما بيناه وذلك لا يقدح في المقصود . ثم إن هذه الآيات معارضة بمثلها وهو قوله تعالى (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ)^(٨) فقد أثبتت له خلقها وأمراً فلو كان الأمر مخلوقاً لكان معنى الكلام ألا له الخلق والخلق . وأيضاً قوله : (إِنَّا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَّمُولَ لَهُ)

(١) سورة الأنبياء الآية ٢ ، وانظر البهقى « الأسماء والصفات » ٢٢٩ ، ٢٣٥ حيث يشرحها بقريب مما هنا ، وكذا الأبكار (١٨٥ ، ب) ، والإبانة للأشعرى ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

(٣) سورة القمر الآية (٥٠) .

(٤) سورة هود الآية (٩٧) ، وانظر الأبكار (٨٥/١ ب) حيث يفسر الآيات الثلاث نفس التفسير .

(٥) سورة الزخرف (٣) .

(٧) سورة الزخرف (١٩) ، وقارن باليهقى ، « الأسماء والصفات » ٢٢٩ - ٢٣١ ، وانظر الأبكار (٨٥/١ ب) .

(٨) سورة الأعراف (٥٤) وانظر الأبكار (٨٧/١ ب) حيث ينتقد الاستدلال بهذه الآية ويقول : إنه ربما كان

من عطف العام على الخاص ، أو مجرد التغایر الفظوي . مع أن الأشعرى يعتمد عليها في الإبانة لإثبات أن القرآن غير مخلوق . الإبانة ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٤ .

كن فيكون^(١) فلو كان الأمر مخلوقاً لاستدعي ذلك سابقة أمر آخر ، وذلك ينفي إلى التسلسل وهو محال . وبما قررناه يندفع قوله أيضاً : إن الأمة من السلف مجتمعة على أن القرآن مؤلف من المحروف والأصوات ؛ فإن الإجماع إنما انعقد [على]^(٢) ذلك بمعنى القراءة ، لا بمعنى المقرؤ^(٣) وإليه الإشارة بقوله (إن علينا جماعة وقرآنها)^(٤) .

وقولهم : لو لم يكن كذلك لما سمعه موسى، قلنا الدليل إنما لزم المعطل ههنا ؛ من حيث إنه لم يفهم معنى السماع ، وإنه بآى اعتبار يسمى سماعاً . عند تحقيقه يندفع الإشكال ، فنقول : السماع قد يطلق / ويراد به الإدراك ، كما في الإدراك بحسنة الأذن . وقد يطلق ويراد به الانقياد والطاعة . وقد يطلق بمعنى الفهم والإحاطة ، ومنه يقال : سمعت فلاناً . وإن كان ذلك مبلغاً على لسان غيره ، ولا يكفي المراد به غير الفهم لما هو قائم بشفته ، والذي هو مدلول عبارة ذلك المبلغ . وإذا عرف بذلك فمن الجائز أن يكون قد سمع موسى كلام الله تعالى القائم ، بمعنى أنه خلق له فهمه ، والإحاطة به ، إما بواسطة أو بغير واسطة ، والسمع بهذا الاعتبار لا يستدعي صوتاً ولا حرف^(٥) .

(١) سورة النحل الآية (٤٠) وقد وردت في الأصل (إنما أمرنا) ومن عجب أنها ترد في الأبيكار (١٨٣/١) على هذا التحو من الخطأ ، ولعل الآمدي كان يفكر بالآلية الكريمة (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون - من سورة يس آية رقم ٨٢) - فاختلطتا عليه ، وهو في الأبيكار (١٨٥/١ ب ، ٨٤/١) ينافي تأويل المعزلة لها بنفوذ المشينة ويفيقها على ظاهرها متابعاً في هذا شيخه الأول الأشعري (البع ٣٣ وما بعدها) ، وانظر البيهقي «الأسماء والصفات» ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ والشهرستاني «نهاية الأقدام» ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ «حيث يستشهد بهذه الآيات أيضاً على مغايرة الأمر للخلق وكونه غير مخلوق وانظر مناهج الأدلة - مقدمة الدكتور محمود قاسم ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) زدت هذه الكلمة حاجة العبارة إليها .

(٣) قارن بالأبيكار (٨٥/١ ب) ، وانظر الاقتصاد ٧٤ ، حيث يورد الغزالى هذا الاعتراض وينجيب عنه بقريب مما هنا ، والبيهقي «الأسماء والصفات» ص ٢٥٨ - ٢٦٩ .

(٤) الآية ١٧ من سورة القيامة .

(٥) قارن بالأبيكار (٨٥/١ ب ، ١٨٧) وانظر الاقتصاد ٧٢ ، ٧٣ حيث قرر الغزالى أن السؤال متناقض وغير مشروع ؛ إذ كيف يسأل عن كيفية ما لا كيفية له ، وربما كانت الإجابة هنا أوضح ، والأسماء والصفات ١٩٢ - ٢٠٨ وخاصة ١٩٢ وها منها لحقيقة .

وما يطلق عليه [من]^(١) الحروف والأصوات أنه كلام الله تعالى ، فليس معناه إلا أنه دال على ما في نفسه ، وذلك كما [يقال]^(٢) : نادي الأمير في البلد ، وإن كان المنادي غيره . ويقال لمن أنشد شعر الحطيئة إنه متكلم بكلام الحطيئة وشعره . ومن ذلك سمي الوحي كلاماً لله تعالى ، حتى يقال : تكلم الله بالوحي ، والوحي كلامه . ولا ننكر أن القرآن القديم مكتوب ومحفوظ ومسموع ، ومثلو . لكن ليس^(٣) معنى كونه مكتوباً أو محفوظاً أنه حال في المصاحف أو الصدور ، بل معناه أنه قد حصل فيها ما هو دال عليه ، وهو مفهوم منه ومعلوم^(٤) .

وليس معنى كونه متنلاً أنه منتقل من مكان إلى مكان ، فإن ذلك غير متصور على كلا المذهبين . بل معناه أن^(٥) مفهومه جبريل من كلام الله تعالى ، فوق سبع سموات عند سدرة المنتهى ، ينزل بتفهيمه للأنبياء إلى بسيط الغبراء . وكذلك ليس معنى كونه مسموعاً إلا ما ذكرناه فيما مضى . ومن حقق ما مهدناه وأحاط بما قررناه هنا عليه التفصي عن كل ما أوردوه من الظواهر الظنية واعتمدوه من الآثار النبوية .

ولعل معتمد المعطلة في إثبات الحروف والأصوات هو ماقاد الحشووية - لعدم فهمهم كلام النفس - إلى إشباعها صفة للذات ؛ فإنه لما [لم]^(٦) يسعهم القول بالتعطيل ، ولم يقدروا على التأويل ؛ لهذا التهويل ، جمعوا بين الطريقتين ، وانتحلوا مذهبًا ثالثًا بين المذهبين ، ولم يعلموا ما في طى ذلك من السفاهة ، وفي ضمته / من الفهادة ؛ لما فيه من المرب إلى التجسيم^(٧) ، خوف الوقوع في التعطيل ؛ إذ الحروف والأصوات إنما تتصور بمخارج وأدوات ، وتزاحم أجرام واصطكاكات ، وذلك في حق الباري محال كما سلف .

(١) زيادة ليست في الأصل .

(٢) في الأصل «معنى» وهو خطأ .

(٣) أورد الفزالي هذا الاعتراض مع ثلاثة أخرى للخصوص وأجاب عنه بقوله «الاقتصاد ٧٣ ، ٧٤ وانظر ابن تيمية» موافقة ١٦٨/٢ ، ونهاية الأقدام ٣٠٩ - ٣١١ ، وقارن بالأبكار (١٨٦/١) وانظر مناهج الأدلة - مقدمة الدكتور قاسم ص ٦٧ .

(٤) في الأصل (أنه) .

(٥) زدت هذه الكلمة حاجة الجملة إليها .
(٦) انظر لتبيان موقف السلف من مسألة قدم الحروف والأصوات أو الألفاظ والمداد ، كما زعمت الحشووية ، ابن تيمية في الموافقة ٦٤/٢ ، ١٦٨ وما بعدها .

فانظر إلى هاتين الطائفتين كيف التزم بعضهم التعطيل خوف التجسيم ، والتزم بعضهم بعضهم التجسيم خوف التعطيل ، ولسان الحال ينشد^(١) على لسان الفريقين ويعبر عن حال الجمعين : (وقالت اليهود لستَ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ اليهودُ عَلَى شَيْءٍ^(٢)) .

نعم لو قيل : إن كلامه بحروف وأصوات لا يحرر فنا وأصواتنا ، كما أن ذاته وصفاته ليست كذلك وصفاتنا ، كما قال بعض السلف . فالحق أن ذلك غير مستبعد عقلا ، لكنه مما لم يدل الدليل القطع على إثباته من جهة المقبول ، أو من جهة المنقول ، فالقول به تحكم غير مقبول^(٣) .

وعند ظهور الحقائق وإنكشاف الدقائق فلا مبالغة بتلويق^(٤) المتحذلق المتعمق الذي لا تحصيل لديه ، ولا معول في تحقيق الحقائق عليه ؛ إذ هو في حيز الجهال ، وداخل في زمرة أهل الضلال .

وإذا ثبتت الصفة الكلامية فهي متحددة لا كثرة فيها . وما أشرنا إليه في إثبات وحدة الإرادة والعلم من المزيف والمحظى ، والاعتراض والانفصال ، فهو يعنيه يتوجه هنا . لكن ربما زاد الخصم هنا تشكيكا وخاليا ، وهو قوله : ما ذكرتموه وإن دل على [عدم]^(٥) لزوم صفات خارجة ، فالقول بإثبات أصل الكلام مفض إليها أيضا ؛ وذلك لأن من

(١) في الأصل « مسند » رجحت قراءتها على هذا النحو ويمكن أن تقرأ (يسند) ، أسلوب الآمدي هنا بالغ القسوة .

(٢) جزء من الآية (١١٣) من سورة البقرة .

(٣) انظر التعليق السابق على الأحاديث الواردات في ل ٤٣١ ، والبيهقي (الأسماء والصفات) ٢٠١ ، ٢٠٢ «» ، والأشعري - مقالات ٢٣٣/٢ .

(٤) كذا بالأصل وانظر في القاموس مادتي : لاق ، ولق . وأيا كان أصل المادة ومعناها فيغلب على ظني أنه يقصد بهذا الهجوم الشهير ستاني للرأي الذي أبداه في قدم الحروف والأصوات (نهاية الأقدام ٣١٣ - ٣١٧) ولو أنه جعلها حرروفا روحانية تتجل وظهور في الحروف والأصوات المادية ، وقد نسبه إلى السلف ، غير أنه بالغ في تحريره ونصرته خارجا بذلك على ما اختاره الأشاعرة - خلافا لشيخهم - انظر مناهج الأدلة - المقدمة ٩٦ - ٦٦ ، ثم انظر موقف ابن تيمية مما اختاره الشهير ستاني ونسبة إلى السلف في « الموافقة ١٦٠/٢ - ١٦٢ ، ١٧٠ - ١٧٤ .

(٥) زيادة ليست بالأصل .

ضرورة وجود حقيقة الكلام أن يكون أمراً ونهياً وخبراً واستخباراً ونحوه من أقسام الكلام ، وإنما فمّع قطع النظر عن هذه الأقسام لاسبيل إلى تعلق وجود الكلام . وإنما كان الأمر على هذه المثابة ، فلا مجالة أن هذه الأقسام مختلفة الصفات ، متباعدة في الخواص والمميزات ، وعند هذا فإنما أن تكون هذه الخواص المتمايزة والصفات المختلفة داخلة في حقيقة الكلام أو خارجة عنه : فإن كانت داخلة فيه فهو محال ؛ وإنما كانت الحقيقة الواحدة^(١) / لها ذاتيات مختلفة متناففة ، إذ خاصية الأمر يتعدّر / ٤١ القول بمجامعتها لخاصية النهي ، وكذا فيسائر خواص أقسامه . وإن كانت خارجة عن حقيقة الكلام فقد لزم القول بثبوت صفات زائدة على مادل عليه الدليل ، ولزمهكم المحذور .

ثم إن هذه الصفات الزائدة لاجائز أن تكون لحقيقة واحدة ، لاتعدد فيها على نحو ثبوت الصحاح والبكاء للإنسان ، لكونها متناففة متعاندة ، على ما سلف ، فبقي أن تكون متعددة لامحالة . وسواء كان تعدادها^(٢) تعداد الأشخاص أو الأجناس ، فإن^(٣) ذلك يوجب نقض ما ذكرته وإبطال مسلكته . ولربما استندوا في بيان التعدد إلى ما أوردوه في نفي الكلام عن الذات من الإجماعات ، والظواهر من السنن والآيات ، الدالة على كون القرآن مؤلفاً من حروف وأصوات ، وأنه مرتب من سور وآيات ، ومجموع من كلمات .

والجواب أنا نقول : تعدد أقسام الكلام واختلاف^(٤) أسمائه من الأمر والنهي وغير ذلك ليس هو له باعتبار تعدد في نفسه ، أو اختلاف صفات في ذاته أو لذاته ،

(١) هذه الكلمات تنتهي بها لـ ٥٠ من الأصل ، وهي منقطعة سيفاً و موضوعاً مما يليها مباشرة في لـ ٥٠ بـ ، وإنما يتصل الكلام هنا بما في أول ص ٤ بـ وما يليها ، وبعد هذه اللوحة ينتهي اضطراب الترقيم الذي شمل هذه اللوحات العشر ، ويمضي الأصل بعد ذلك في اتساق وتسلسل ، وارجع التعليق المأهول على لـ ٤١ ، لـ ١٥١

(٢) في الأصل (وسوى مان تعدده .)

(٤) في الأصل (واختلفت) .

(٣) في الأصل (وان) .

بل هو بالنظر إلى نفسه - من حيث هو كلام واحدٌ . وذلك [ليس [^(١)] له إلا باعتبار إضافات متعددة وتعلقات متكررة لاتوجب للمتعلق في ذاته صفةً زائدة ، ولا تعدا ، كما أسلفناه في الطرف الأول من التحقيق^(٢) .

وهو على نحو قول الفيلسوف في «المبدأ الأول» ؛ حيث قضى بوحدته وإن تكثرت أسماؤه؛ بسبب سلوب وإضافات وأمور^(٣) لاتوجب صفات زائدة على الذات . هذا كله إن سلكتنا في التكثير مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري . وإلا إن سلكتنا مذهب عبد الله ابن سعيد في أن الأمر والنهي وغير ذلك لا يكون إلا عند تحقق المتعلقات ، وأن الكلام خارج عنها . أو ما نقل عن بعض الأصحاب^(٤) من أنه أثبتت الله - تعالى - من الكلام خمس كلمات هي خمس صفات؛ وهي الأمر والنهي والخبر والاستخبار والنداء ، فالإشكال يكون مندفعا .

٤٢ / وعلى ما ذكرناه/من التحقيق يتبيّن أن من قال من الأصحاب القائلين بنفي التكثير : إن الأوامر والنواهي وغيرها صفات خارجة عن الكلام ، ولم يرد به ما أشرنا إليه ، فقد^(٥) أخطأ^(٦) .

وأما ما اعتمدواه من الظواهر الضنية والأدلة السمعية فقد سبق وجه الانفصال عنها فلا حاجة إلى التطويل بإعادته .

فإن قيل : عاقل مالاتهاري نفسه في انقسام الكلام إلى أمر ونهي وغيره ، وأن ما انقسم إليه حقائق مختلفة ، وأمور متنافرة متمايزة ، وأها من أخصص أوصاف الكلام ، لأن الاختلاف راجع إلى نفس العبارات ، والاعتبارات الخارجة ؟ فإنما لو قطعنا النظر عن

(١) زدت هذا الكلمة حاجة الجملة .

(٢) انظر لـ ١٣١ - ٣٤ بـ في هذا الكتاب

(٣) في الأصل (أمر) .

(٤) انظر الأبكار (٩٨/١ بـ ، ١٩٩) حيث يعرض رأى القائلين بتعدد الكلام من الأصحاب .

(٥) في الأصل (فقط) .

(٦) قارنه بالأبكار (١٩٥/١ ، بـ) حيث رد جميع الأقسام إلى قسم واحد فقط هو (الإخبار) .

الاعتبارات المخارة ، والمتقدّمات ، ورفعناها وهما ، لم يخرج عن كونه منقشًا . ومع هذا التحقيق كيف يسوغ القول بالاتحاد ؟ ثم إن ما أخبر عنه من القصص الماضية والأمور السالفة مختلفة متمايزة ؛ فإن ما جرى^(١) لكل نبي من الأنبياء غير ماجرى لغيره من الأنبياء . وكذلك المأمورات والمنهيات المكلّف بها مختلفة متغيرة ، فكيف يكون نفس الخبر عما جرى لآدم وإبراهيم هو نفس الخبر عما جرى لموسى أو عيسى ؟ أم كيف يكون نفس الأمر بالحجج هو نفس الأمر بالصلوة ؟ وأن ماتوجه لزيد هو نفس ماتوجه لعمرو ؟ وكيف هذا التداخل ؟ أم كيف يجعل الخبر أو^(٢) ماسمي خبرا هو عين الأمر ، أو ماسمي أمرا هو عين ماسمي خبرا ؟ مع أن الأمر هو الطلب والاقتضاء ، والخبر لايشتمل على شيء من ذلك . وما اشتمل عليه الخبر فالامر أيضاً غير مشتمل عليه . فهل هذا إلا محض تحكم غير معقول ؟ ! وما ليس بمعقول لا سبيل إلى إثباته . فلم يبق إلا أنه أنواع متمايزة الخواص مختلفة الذوات ، مشتركة في الجملة ، والكلام كالجنس لها .

والتمثيل بالمب丹 الأول مما لا إليه سبيل ؛ فإن اتحاد الذات مع اختلاف أسمائها باعتبار أمور إضافية أو سلبية ، مما لا متناع فيه . أما إثبات صفات متضادة ، وخصائص متنافرة ، وأقسام متعددة ، للذات واحدة لاتعدد فيها ولا تغير ، فمن محل الحالات^(٣) ، / وأشنع المقالات ، ولا سبيل إليه^(٤) .

٥١ / ب

قلنا : قد بينا ، فيما سلف ، أن الكلام قضية واحدة ، ومعلوم واحد قائم بالنفس ، وأن اختلاف العبارات والتعبيرات عنه ، إنما هو بسبب اختلاف المتقدّمات والنسب والإضافات . كما حتقنناه . فما^(٥) يقع به التضاد أو الاختلاف أو التعدد فليس إلا في

(١) قارن بالابكار ١٩٨/١ . حيث يعرض هذا الإشكال ويناقشه .

(٢) في الأصل (وما) رجحت ما أتبه .

(٣) هذا آخر لـ ٤٢ وهي تتصل مباشرة بما في أول لـ ١٥ بـ ، ثم تتابع الصحفات في التساق .

(٤) قارن هذا بما في الابكار (١٩٨/١) .

(٥) في الأصل (ما) .

المتعلقات والتعلقات لاق نفس المتعلق ، ولأن ما وقع به الاختلاف أو التضاد بين الأمر والنهي وغيره من أخص صفات الكلام ، بل كل ذلك خارج عنه .

وعلى هذا نقول : لو قطع النظر عن المتعلقات الخارجة ، ورفعت عن الوهم ، فإنه لا سبيل إلى القول بهذه العبارات والتعبيرات أصلا ، ولايلازم من ذلك رفع فهم الكلام و [أن^(١)] تزول حقيقته عن الوجود أيضا .

وقولهم : كيف يجوز أن يكون المخبر عنه متعددًا مختلفاً والخبر عنه واحدا ؟ أم كيف يكون المأمور به مختلفا والأمر به واحدا ؟ وكيف تكون حقيقة واحدة هي أمر وهي خبر مع أن هذه الأمور مختلفة ؟

قلنا : هل هذا إلا محض استبعاد ، وخروج عن سبيل الرشاد^(٢) ؟ فإنه إذا عرف أن اختلاف العبارات والتعبيرات ، قد يكون باعتبار اختلاف المتعلقات ، والنسب إلى الأمور الخارجة ، والإطلاقات ، لم يقتنع أن يكون المتعلق له حقيقة واحدة ، ووجود واحد ، وله متعلقات مختلفة ، ويعبر عنه ، بسبب تعلقه بكل واحد منها ، بعبارة مخصوصة ولقب مخصوص ، وإن كان هو في نفسه واحدا . وذلك على نحو ما ذكره الفيلسوف في المبدأ الأول^(٣) ، وعلى نحو ما ينعكس على الأرض من الألوان المختلفة من زجاجات مختلفة الألوان بسبب شروق الشمس عليها و مقابلتها لها ؛ فإن التأثيرات مختلفة بسبب المتعلقات لغير ، وإن كان المتعلق في نفسه واحدا . وقد يعبر عنها ، بسبب هذا التعلق والاختلاف المتعلقات والتأثيرات ، بأسماء مختلفة حتى يقال إنها مسودة ومصفرة ١ / ٥٢ وغير ذلك ، وإن كانت الشمس في نفسها واحدة . فكذلك ينبغي أن يفهم مثله / في الكلام فإن اختلاف هذه التعبيرات عنه ليس لتعدد في نفسه ، بل لتعدد المتعلقات والاختلاف

(١) كلمة زدتها حاجة الجملة إليها .

(٢) كان الشهريستاني أكثر مودة مع العقل الإنساني إذ يجا به الأزليه في تصور كلام الله سبحانه وتعالى - اقرأ كلامه الرائع في ٣٠٩ ، ٣٠٨ من نهاية الأقدام وقد ألمح الأمدي إلى ذلك في إشارة سريعة في الأبكار آخر ل ١٥٢ .

(٣) في نهاية الأقدام ٣٩٢ ، ٢٩٣ يلزم الشهريستاني الفلسفه هذا الإلزام ويضيف إليه إلزام المترتبة بقوله بالحال الواحدة الموجبة لاحكام عده .

الإضافات ، وذلك ليس ممكناً^(١) ، نعم لو عبر عنه بالنهى من جهة ما عبر عنه بالأمر ، ومن جهة ما عبر عنه بالخبر ، أو بالعكس كان ذلك متناقضًا .

ومن حقق ما مهدناه زال عنه الخيال واندفع عنه الإشكال . كيف وأن ما ذكره من أقسام الكلام ، وهى الخبر والاستخبار والأمر والنهى والوعيد ، أمكן أن ترد إلى قسمين ؟ وهما الطلب والخبر ؛ فإن الوعيد والوعد داخلان في الخبر ، لكن تعلق بأحدهما ثواب فسمى وعدا ، وتعلق بالآخر عقاب فسمى وعيدا . وأما الأمر والنهى فداخلان تحت الطلب والاقتضاء ، لكن إن تعلق بالفعل سمي أمرا ، وإن تعلق بالترك سمي نهيا . وأما الاستخبار - على الحقيقة - فغير متصور في حق الله - تعالى - بل حاصله يرجع إلى التقرير وهو نوع من الإخبار ، وذلك كما في قوله - تعالى - (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى)^(٢) . وكما أمكן رد هذه الأقسام إلى قسمين ، أمكן ردها إلى قسم واحد ، في حق الله - تعالى - ، حتى يكون على ما ذكرناه ، بأن يكون معنى واحداً وقضية متعددة ، إن تعلق بما حكم ب فعله أو تركه سوى طلبها ، وإن تعلق بغيره سوى خبرا^(٣) .

فإذاً المتعلقات متعددة ، والمتعلق في نفسه واحد لا تعدد فيه . وهذا كله إنما هو في متصور البقاء والديومة ، كما في كلام الله - تعالى . وإلا فالكلام في الشاهد - أعني كلام اللسان والنطق النفسي - ليس كذلك ؛ إذ هو من قبيل الأعراض المتجلدة والأعراض المشفيرة ، وذلك مما^(٤) ينافي القول باتحاده ونفي أحدهه .

فإن قيل : إذا قلت بأن الكلام في نفسه قضية واحدة ، وأن اختلاف التعبيرات عنه إنما هو بسبب الم العلاقات الخارجية ، فلم لا جوزتم أن تكون الإرادة والعلم والقدرة

(١) نجد مثال الشمس والزجاجات الملونة عند الشهيرستاني (نهاية الاقدام ٢٩٥).

(٢) هذا جزء من الآية ١٧٣ من سورة الأعراف.

(٣) وقد خطأ الأدمي هذه المخطوطة بوضوح في الابكار (١٩٠/١) فرد أقسام الكلام جمِيعاً إلى «الإخبار»، وأنظر التعليق على لوحة ١٤٢، ص ١٠٣ من هذا الكتاب، وأنظر الاقتصاد ١١٥، ١١٦ فقد ذكر ما يدل على مقالة الأدمي تصرّحها، وتابعه عليه بعض المتأخرین كالسُّمَد التفتازانی في «شرح النسفیة» ٢٩٣.

(٤) في الأصل (كما).

وباقى الصفات راجعةً إلى معنى واحد ، ويكون اختلاف التعبيرات عنه بسبب اختلاف متعلقاته لابسipp اختلافه في ذاته ، وذلك لأن يسمى إرادةً عند تعلقه بالشخصين في الزمان . وقدرةً عند تعلقه بالأشخاص في الوجود . وهكذا سائر الصفات ؟ وإن كان ذلك فلم لايجوز أن يعود ذلك كله إلى نفس الذات ، من غير احتياج إلى الصفات ؟

قلنا : تمويه هذا الإشكال ، والتهويل بهذا الخيال هو ما أوقع جماعة من الأصحاب^(١) في دائرة الاضطراب ، وكبع^(٢) حداقهم عن تحقيق الجواب .

والذى يقطع دابرها . ويكشف عن الحق سرائره ، أن يقال : إذا ثبت القول بكونه محيطاً بالموجودات وعاليها ، ومحضها لها في وجودها وحدوتها ، ثبت له غير ذلك من الكلمات ، المعبّر عنها بالصفات ، فهو ما طلبناه وغاية ما رمناه . وأما إثبات كونها متغيرة الذوات ، متباينة الذاتيات ، أو أنها راجعة إلى معنى واحد هو نفس الذات ، والتخصيص والاختلاف فيها إنما هو عائد إلى المتعلقات ، والتغيير بالعرضيات الخارجيات ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب^(٣) فيما لم أر في [ما ذكروه]^(٤) لافتتاح الخصم كلاماً مُخلصاً عن مغالطات ومصادرات ، وأقوايل منحرفات . وما يُظہر مأخذ^(٥) المعتقد من الجانبيين فإنما ينتفع به الناظر مع نفسه ، لا بالنظر إلى غيره .

^(١) وأن تأثير القدرة في الإيجاد ، وتأثير الإرادة وأظهر ما قبل بيان الاختلاف

(١) يعتبر الشهرستاني هذا السؤال الذي يتصلى له الأمدى هنا ويصر منه بكل سهولة (الطامة الكبرى على المتكلمين حتى فر القاضى أبو بكر الباقلانى - رضى الله عنه - منها إلى السمع ، وقد استعاد بمذاه والتوجأ إلى ملاذ) ثم يسكت ، انظر نهاية الاقدام ٢٣٦ ، ٢٣٧ وانظر الاقتصاد ٧٩ حيث يذكى كبوع المتكلمين عن كشف هذا الاشكال .

(٢) كذا بالأصل ، وفي القاموس المحيط : كبع كعن قطع ومنع ونقد الدرهم والدناير ، والكبوح النزل والخضوع .

(٣) انظر في هذا المقالات للأشمرى ٢٣٠/١ حيث يتبين اختلاف الأصحاب في هذه المسألة.

(٤) كلمتان تذكرت قرائتها ، والمقصود : « لم أر فيها ذكره ... إلخ . ولعل من هؤلاء الأصحاب الإمام الفزالي الذي حاول مثل هذه المحاولة غير الناجحة في نظر الأمدي في كتابه (الاقتصاد) ص (٧٩ - ٧٢) رأياً لإثبات التغایر بين الصفات بحسب ذواتها ، ويؤكد الأمدي موقفه من مثل هذه المحاولة بقوله في الابكار « ١٩٨/١ » : « والحق أن ماذكره من الإشكال على القول باتحاد الكلام فشكل وعسى أن يكون عند غيري حله » وقارن رأي الفزالي في الاقتصاد بما في المصنف

الصغير ص ٣١١

۶) قارن بالایکار (۱۹۸۱، ب).

(٥) في الأصل (مأخذ للمعتقد).

في التخصيص بالأحوال والأوقات ، ومع اختلاف التأثيرات لابد من اختلاف المؤثرات ، وإنما كان صدور أحد المختلفين من جهة ما مصدر المخالف الآخر ، وهو محال . وهذا خلاف الكلام فإن تعلقه بمعتقداته لا يوجب تأثيرا مختلفا ، وكذا كل صفة على انفرادها .

وهو غير سليم ، فإنه لو وجّب القول بمخالفته القدرة للإرادة لاختلاف التأثيرات ، فذلك يوجب الاختلاف في نفس الإرادة ، ونفس القدرة ، وكل صفة من الصفات . وإنما كان كذلك من جهة أن تأثيرات الإرادة متعددة ؛ فإن تخصيص الحادث في الأمس غير تخصيصه في اليوم أو الغد . وكذلك ما يختص بالقدرة ؛ فإن إيجاد زيد ليس هو نفس إيجاد عمرو . لاسيما إذا قلنا إن الوجود ليس بزائد على الموجود ، وإذا كانت التأثيرات متغيرة ، فـما أن تتحدد من كل وجه ، أو تختلف من كل وجه ، أو تتحدد في وجه وتختلف في وجه آخر : فإن اتحدت من كل وجه فلا تعدد وقد فرضت متعددة ، لتفتيق أن تكون مختلفة : إما من كل وجه أو من وجه ، وعلى التقاضيين فهي مختلفة فيجب أن يكون المؤثر لها مختلفا ، فإن لم يجب أن يكون مختلفا فلا أقل من أن يكون متعددا^(١) .

فإن قيل : تأثير القدرة واحد في حقيقته و معناه ، واحد في ماهيته ؟ فإن الإيجاد من حيث هو إيجاد لا يختلف . وكذلك تخصيص الإرادة بالوقت واحد ، لا يختلف من حيث هو كذلك . وما وقع به الاختلاف في تأثيرات القدرة أو الإرادة ، فليس اختلافا ذاتيا داخلا في التأثير ، من حيث هو تأثير تلك الصفة المخصوصة ، وإنما هو عائد إلى أمور خارجة عرضية ، وكذا في كل صفة على حدة . وذلك بما لا يوجب الاختلاف في نفس المتعلق أصلا .

(١) في الأصل (فلا أقل من أن لا يكون متعددا) .

(٢) يشير بهذا إلى مناسب إلى الأشعرى من تعدد الكلام أولا . وإلى الكرامية وهشام بن الحكم ، وما ذهب إليه أبو الحسين البصري ، وانظر الاقتصاد ٧٩ والأشعرى مقالات ٣٢/٢ ، والفرابي - : أبو المذيل العلاف ٣٩ ، ٤٠ ، ١٢٨ ، ١٢١ ، والشهرستاني نهاية ٢٢١ ، وأبي الفز الحنفى (شرح الطحاوية ١١٥ - ١١٨) .

وهذا أيضاً^(١) مما لا يحصل له ؛ فإنه إن صدر منه لا يعترف بكون الوجود زائداً على الوجود كان بطلانه ظاهراً ، وإن كان من يعترض به ، فالذوات عنده إما أن تكون متعلقَ القدرة ، مع كون الوجود والمحدث متعلقاً لها أيضاً ، أو أنها لاتتعلق للقدرة بها : فإن كان الأول فقد لزمه اختلاف التأثيرات . وإن كان الثاني لزم أن تكون الذوات ثابتة في القدم ومتتحققة في العدم وسيأتي إبطاله^(٢) . كيف وإن ذلك لو صحي في القدرة والإرادة فهو مما لا يتأتى في غيرهما من الصفات ، ولا يتحقق في باقى الكلمات ، بالنسبة إلى ماهما من المتعلقات ؟

وإذا لاحت الحقائق ، وظهرت الدلائل ، فلا التفات إلى شجب المشنعين المتحذلق ؛ فإن ذلك مما لا ينهض دليلاً ، ولا يشفي غليلًا^(٣) . وهو آخر ما أردناه من مسألة الكلام وهو المستعان وعليه التكلان .

(١) كذا في الأصل - وهو جواب قوله في أول الفقرة السابقة « فإن قيل ... ، إلخ » .

(٢) في آخر القانون الخامس .

(٣) انظر المناقشات الطويلة النذير بين الأشاعرة وخصومهم حول وحدة الصفات وتمددتها في نهاية الاقدام - ٢٨٨ - ٣٠٧ وهي في نظر الآمدي تعمق وتحذق من الجاذبين لم يسفر عمما يقنع أو يشفي الغليل .

الطرف الخامس في ثبات الأدراكات

مذهب أهل الحق أن الباري - تعالى - سميع بسميع ، بصير ببصر .

وذهب الكعبي^(١) إلى أن معنى كونه سمعها بصيراً أنه لا آفة به ، عالم بالسموعات والمبصرات ، لا غير .

ومن المعتزلة من زاد عليه ، وقال : معنى كونه سمعها بصيراً أنه مدرك للمسموعات والمبصرات ، والإدراك يزيد على العلم .

وذهب الجبائي^(٢) ومن تابعه إلى أن معنى كونه سمعها بصيراً أنه حتى لا آفة به^(٣) وقد استر وح بعض الأصحاب^(٤) في الاستدلال على أهل الضلال إلى مسلك ضعيف ، وهو أن قال الباري - تعالى - سحي ، والحي إذا قبل معنى قوله ضد ، ولا واسطة بينهما ، لم يخل عنه أو عن ضده . ولا محالة أن كونه حيا مما يوجب قبوله للسمع والبصر ، فلو لم يتتصف بالسمع والبصر لاتصيف بضدهما^(٥) ، وذلك نقص في حق الباري - تعالى .

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البليخي المعروف بالكمي المتوفى سنة ٣١٩ شيخ الكمية من المعتزلة ، انظر عنه الفرق بين ١٦٥ - ١٦٧ ، والملل والنحل للشهرستان ٩٧/١ ٩٨ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ شيخ الجبائية من المعتزلة انظر الفرق بين الفرق ١٦٩ - ١٧٠ والملل والنحل ١٠٨ - ٩٨/١ وانظر ما مر عن أبي هاشم ابنه في ١٠١ والتعليق عليها .

(٣) بالنسبة لرأي المعتزل في الإدراكات انظر : الأبكار ١٩٩/١ ، نهاية الأقدام ٣٤١ ، والملل والنحل للشهرستان ١٠٨ ، والحصل ١٢٣ ، والمقالات للأشعرى ٢٤٣/١ وفيها ما يخالف نقله لرأيه في الإدراكات ص ٥٩ والمعنى ٣٣/٤ ، ٣٥ ، ٨١ ، ٢٤٢/٥ وشرح الأصول الخمسة ١٦٨ وفيها ما يدل على دقة نقل الآمدي هنا .

(٤) من هذا البعض الأشعرى نفسه - اللبع ٢٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، والإدراكات ٦٣ ، وتابعه في ذلك الباقيان - التهيد ٤٧ (وقد نسب الشهرستان هذا المسلك إلى الأشعرى ودافع عنه - نهاية الأقدام ٣٤١ - ٣٤٣) ، انظر نقد القاضى عبدالجبار له في المعنى ٢٢٩ ونقد الآمدى له فيما سبق لوحة ٢١ ب ، ١٢٢ .

(٥) في الأصل (بضده) .

قال : والدليل على أن الموجب لقبوله السمع والبصر كونه حيّا مانراه في الشاهد ، فإن الموجب لقبولية الإنسان وغيره من الحيوان للسمع والبصر كونه حيا . إذ لو قدر أن الموجب لذلك غير الحياة من الأوصاف لكان منتفضا ، وإذا كان الموجب للقبول إنما هو الحياة ، فالبارى حي ، فيجب أن يكون متضمناً بهما ، وإلا كان متضمناً بأشخاص آخرين .

ومن نظر فيها أسلفناه ، وأحاط بما مهدناه^(١) علم أن ذلك مما لا يقوى . والذى نزيده هنا أنا نقول :

حاصل الطريقة آيل إلى قياس التمثيل وهو : الحكم على جزئى بما حكم به على غيره لاشتراكهما في معنى عام لهما . وهو إنما يستقيم أن لو لم يتبيّن أن الحكم في الأصل المثل به ثابت لمعنى ، لأنه ثابت لنفسه ، أو بخلق الله له في ذلك الأمر الجزئى ، من غير افتقار إلى أمر خارج ، ثم لو ثبت أنه ثبت لمعنى ، لكن لا بد من حصر جميع الأوصاف ، وذلك لا يتم إلا بالسبر ، وهو غير مفيد للقيمين ، بل حاصله أنى بحثت / فلم أطلع على غير المذكور ، وغاية فائدة البحث الظن بانتفاء غير المعين لا العلم به . ثم وإن أفاد علماً للسابر كذلك ليس بمحاجة على غيره ، إذ بحث زيد لا يؤثر علماً في حق عمرو ، وإن أفاده ذلك ظناً^(٢) ، وليس هذا كما يقال : إن من كان بين يديه قبيل ، وليس بيته وبنته سائل ، وآلة الإدراك لديه حاضرة سليمة ، فإنه يستحصل آلًا يبصره^(٣) . فكذلك هنا ، فإنه لو قدر وصف آخر فإنه إما معقول أو محسوس: وأى الأمرين قادر فأسباب مداركه عند الناظر عديدة ، فيستحصل أن لا يظفر به إذا طلبه . وهذا وإن كان مخيلاً لكنه مما لا يقوى فإنه لو كان الأمر على ما ذكره لما وقع لأحد في نظره خبط ، ولا فكره تناقض ، ولما وقع الخلاف بين العقلاه في وجود شيء ونفيه ؛ إذ القواطع

(١) يشير إلى ما مر في لوحتي ٢١ ب ، ١٢٢ ، من هذا الكتاب .

(٢) قارن بالأبكار لوحة ٣٨/١ ب ، وما بعدها .

(٣) هذا ما قرره القاضى عبد الجبار ، وتمثل بهذا المثال أيضًا في المتن ٤/٣٩ ، ٥١ ، وشرح الأصول الخامسة

لاتتواتر على شيءٍ ونقضيه ، وكم منْ وقع له التناقض في نظره ، حتى إنَّ حكم بشيءٍ بعد ما حكم بمقابلته . وكذلك كم من شيءٍ اختلف العقلاة فيه ، ولم يظفر ولا واحد منهم بمقصود ، أو ظفر به واحد دون الباقيين . ولا كذلك ما ذكروه من المثال . فإنَّ وقوع مثل ذلك فيه مما يستحيل ، بالنظر إلى حكم جرئي العادة به . ثم لو سلم الحصر فلا بد وأنَّ يتعرض لابطال تأثير كل واحد واحد على الشخص ، وابطال تأثيره في كل رتبة تحصل له من إضافته إلى غيره^(١) ، وذلك مما يعز ويشق لامحاله . وما وقعت الإشارة به في إبطال غير المستبقي ، فهو يعنيه لازم في المستبقي ، فإنه منتفض بباقي أعضاء الإنسان وأعضاء غيره من الحيوان ، فإنها حية مع انتفاء السمع والبصر وانتفاء أضدادهما أيضاً .

ثم إنَّ لم يكن الحكم^(٢) لغير ما عين من الأوصاف ، لكن من الجائز أن يكون ذلك باعتبار الشيء الموصوف به ، ومهما لم يتبيَّن أن الموصوف به في محل النزاع هو الموصوف به في محل الوفاق لم يلزم الحكم ، وهذا كله لامحيص عنه ، فقد بان أنَّ ما استروح إليه غير يقيني ، وإن كنا لا نشكِّر كونه ظنياً ، فالمطلوب ليس إلا اليقين^(٣) .

ولربما استند بعض الأصحاب^(٤) هنا إلى السمعيات دون العقليات ، والمحصل يعلم أنَّ كل ما يتحقق محل من ذلك فغير خارج عن قبيل الظننيات والتخيّلات ، وذلك لامدخل له في اليقينيات وسيأتي لإشباع القول في ذلك إن شاء الله - تعالى .

(١) يقارن بنقد الفزالي لطريقة السير والتقييم في «القططاس المستقيم» ص ٧٥ - ٧٨ ، وانظر كلامه عن هذه الطريقة في أول كتابه «الاقتصاد» في ص ١١ وانظر أيضاً النص الهام للشمرستاني في نقد هذه الطريقة في نهاية الأقدام ص ٣٦٠.

(٢) في الأصل «وان الحكم لم يكن» .

(٣) نجد مثل هذا النقد لدليل الأشعري عند الرازى في «المحصل» ١٢٤ .

(٤) لم يشير إلى الرازى الذى مال إلى الاستدلال بالتصوُّص بدلاً من الاعتماد على الإجماع انظر الأربعين ١٧٠ - ١٧٢ والمحصل ١٢٤ ، أما الفزالي فقد أضاف إلى الاستدلال بالأيات والتصوُّص حجة الكمال المشهورة (الاقتصاد ٦٥) وانظر الابكار (١١٠٢/١) حيث يناقش الأدلة السمعية ويري عدم الاتقاء بها .

فإذاً السبيل في الدليل^(١) هنا ليس إلا ما أشرنا إليه في سؤال الإرادة^(٢) ، وقد عرفت وجه تحقيقه وما يلزم عليه ، لكن ربما زاد الخصم هنا تشكيكات وخيالات لا بد من الإشارة إليها ، والتنبيه على وجه الانفصال عنها .

فمن ذلك قوله : إن ما ذكرتموه إنما يستقيم أن لو ثبت أن السمع والبصر إدراكان زائدان على نفس العلم ، وإلا فلا نقصان إدراك ولا قصور ، لكن^(٣) البارى - تعالى - عالم . وبم الإنكار على الكعب حيت ذهب إلى أن السمع والبصر ليسا بزائدين على نفس العلم لشاهدان ولا غائبين^(٤) ؟ بل المدرك المسموع والمبصر هو السامع البصر يعلمه . لا بحاسته التي كان حصول هذا العلم بواسطتها ، وهي المعبر عنها بالسمع والبصر ، كيف وأنه لو كان المدرك مدركاً بادراك زائد على العلم ، لجاز أن يكون بين يدي الإنسان ، سليم البصر والسمع ، مرئيات وأصوات ، وهو لا يراها ولا يسمعها لجواز أن لا يخلق له ادراكها ، والأمر بخلافه . ثم لو سلم أن الإدراك ليس هو نفس العلم فبم الإنكار على البصائر في قوله : إن المدرك هو الذي لا آفة به ولا نقصان ، وأنه لامعنى له إلا هذا السلب ؟

ثم لو سلم أنه معنى إيجابي وأمر إثباتي ، لكنه مما يكتنف ثبوته في حق البارى - تعالى - من حيث إنه لا يخلو أن يكون قد يرى أو حادثاً : لا يحائز أن يكون حادثاً ، وإن كان البارى محلاً للمحوادث ، وهو مكتنف . ولا يحائز أن يكون قد يرى ، وإن للزم أن يكون له مسموع ومبصر في العدم ، إذ السمع والبصر من غير مسموع ومبصر محال ، وذلك ينافي إلى القول بقدوم العالم ، أو أن يكون مافيه مسموعاً ومبصراً في العدم ، وكلا الأمرين

(١) كذا بالأصل وانتظر ل ٢٢ ب من هذا الكتاب ، ويلاحظ أنه يذكر في الأبركار ١٠٠/١ دليلاً آخر المعترضة (الله حى لذاته وكل حى لذاته فإنه يدرك المدرك عند وجوده) ويضفيه لما فيه من قياس الغائب على الشاهد ولأسباب أخرى وقارن بالمعنى ٢٣١/٥ ، ٢٤١ .

(٢) وهو قاعدة «الكمال» التي سبقه إلى استخدامها الفرزالي في الاقتصاد ٦٦ وإن كان الرأى ينتقدها في الحصول ١٢٤ أما هو فيؤكد اعتقاده عليها في (الأبركار ١١٠٠/١) .

(٣) في الأصل (كون) .

(٤) قارن بعرضه لرأي الكعب في الأبركار ١٠٢/١ م وبما في الملل والنحل ٩٧/١ ١٩٨ .

محال^(١) . / وأيضاً فإنه إما [أن^(٢)] يشترط البنية المخصوصة للإدراك أو ليس ، فإن اشتراط إثبات الإدراك للباري يوجب له البنية المخصوصة ، وهو متذر ، والقول بعدم الاشتراط ممتنع أيضاً ؛ إذ يلزم منه الالتباس بين الإدراكات^(٣) ، وأن تكون حاسة واحدة مدركة بـإدراكات مختلفة ، وهو ممتنع ، فإن البنية المخصوصة لا بد منها ؛ فالسمع : هو قوة مرئية في العصبة المنبسطة في السطح الباطن من صاحب الأذن ، من شأنها أن تدرك الصوت المحرك للهواء الرأك ، في مقعر صاحب الأذن ، عند وصوله إليه بسبب ما .

والبصر : هو عبارة عن قوة مرتبة في عصبة مجوفة^(٤) من شأنها أن تدرك ما ينطبع في الرطوبة الجلدية^(٥) من آشباح صور الأجسام بتوسيط المشف .

والشم : عبارة عن قوة مرتبة في زائدة مقدم الدماغ من شأنها إدراك ما يسأدى إليها بتوسيط الهواء من الأريجع .

والذوق : عبارة عن قوة مرتبة في العصبة البسيطة^(٦) على السطح الظاهر من اللسان من شأنها إدراك [ما يرد عليها من الطعم] يتوسط ما فيه من الرطوبة الغذائية ، واللمس : عبارة عن قوة منبسطة في كل البدن من شأنها إدراك [٧) ما يرد عليها من خارج [من^(٨) الكيفيات الملموسة وهي الحرارة والبرودة واليبوسة ،

(١) انظر الاعتراض على إثبات الإدراكات في الأبكار (١٠٢/١ - ١٠٤) وقارنه بالمعنى (٣٩/٤ - ٤٨) فهو يكاد يكون تاماً فيما أوردته عبد الجبار .

(٢) زيادة ليست بالأصل ، وانظر الأبكار (١٠٣/١ ب) .

(٣) في الأصل هنا كلمة غير واضحة فصرت عليها بعلامة الزيادة ، والسيق مستغن عنها .

(٤) في الأصل (محرمة) صحيحتها بالرجوع إلى المبين (١١٢، ١٢ ب) والأبكار ١١٢/١ .

(٥) في الأصل (الحامدية) صحيحتها بالرجوع إلى المبين (١٢ ب) والأبكار ١١٢/١ .

(٦) في المصادرين السابقين - نفس الصفحات « المنبسطة » .

(٧) هذا الجزء بين التوسين ساقط تماماً من الأصل ، والسيق مختلف ، وقد أكلته اعتماداً على الأبكار لوحدة ١١٢/١ ، والمبين لوحدة ١٢ ب .

(٨) هذه الكلمة ليست بالأصل ، زدتتها اعتماداً على الأبكار والمبين - نفس الصفحات السابقة .

ولذا لم يكن في الإدراك بد من الآلات والأدوات امتنع القول ب شبوبتها في حق الباري - تعالى ، كيف وأن ما ذكرتموه ينتقض عليكم بباقي الأدراكات وغيرها من الكمالات - كما سلف^(١) ؟

والجواب :

أما ما قيل من أن السمع والبصر ليسا بزائدين على نفس العلم : فقد قال بعض الأصحاب في الجواب ههنا : إنه لو لم يكن كذلك وإلا لما وقعت التفرقة بين ما أعلم بالبرهان أو الخبر ، وبين ما حصل بالعين والبصر ، ولا محال أن هذه التفرقة مما يشهد بصدقها نظر ذوى الألباب ، فإنكارها مما لا سبيل إليه إلا عن جحود أو عناد .

لكنه^(٢) مما لا ثبوت له على محك النظر ، إذ الخصم يقول - وإن سلم التفرقة - بمنع ٥٥ بـ عودها إلى العلم والإدراك . بل ما تشعر به النفس عند الخبر اليقيني بأن زيدا / مثلا على صورة كذا أو كذا ، ليس يختلف عند النظر والمشاهدة بالبصر ، وإنما الاختلاف والتفرقة عائدان إلى نفس المحل ، الذي هو واسطة حصول العلم ، من البصر وغيره ، أو إلى الجملة والتفصيل ، أو الاطلاق والتقييد ، أو العموم والخصوص ، وبالجملة إلى المحل الذي هو متعلق العلم في الحالتين؛ وذلك بأن يكون ما حصل بالبصر أو السمع مفصلا ، أو مقيدا ، أو خاصا ، وما حصل بالبرهان والخبر لم يكن إلا مجملأ أو مطلقا أو غير ذلك . وذلك مما لا يدل^(٣) على أن ما حصل بالبصر أو السمع خارج عن جنس العلم أو نوعه . وهو كما لو علم بطريق خاص - إما بالدليل أو غيره - أن كل منقسم^(٤) بمتساوين فهو زوج واتفق أن ماف يزيد زيدا مثلا منقسم بمتساوين ، فإنه من جهة العموم معلوم

(١) يشير إلى ما سبق في ل (١٢٤) من هذا الكتاب ، هذا وقد أورد الرازى أكثر هذه الإشكالات على إثبات الإدراكات بالدليل العقلى ، ومن أجلها عدل إلى الاعتماد على السمع (انظر فخر الدين الرازى للمرحوم الأستاذ الزركانى ص ٣٢٢) .

(٢) الضمير هنا يرجع إلى مقالة بعض الأصحاب في الجواب ، وقد نسب الشهريستاني في (نهاية الأقدام ٣٤٣) هذه الحجة على نفي التفرقة بين الملمو والإدراك - وأن الاختلاف بينهما إنما يرجع إلى الوجوه المذكورة فقط - نسبة إلى الكعبى أحد شيوخ المعزلة ، راجع ما مر أول هذا الطرف .

(٣) في الأصل « يدرك » وأرى أنها تصحفت على الناسخ . (٤) تكررت هذه الكلمة في الأصل .

أنه زوج ، لضرورة العلم بأن كل منقسم بمتناوين زوج . وما علم بالبصر بعد ذلك ليس هو ما كان معلوماً أولاً ، وإنما الحاصل ثانياً هو نفس العلم بخصوصه وبكونه منقسمها بمتناوين . واختلاف متعلقات العلم واختلاف طرق تحصيلها مما لا يؤثر اختلافاً في نفس العلم المتعلق بها .

فالطريق في الانفصال أن يقال : الإنسان قد يجد من نفسه معنى زائداً عند السمع والبصر على ما كان قد علمه بالدليل أو الخبر ، وذلك مما لا مراء فيه كما سبق^(١) ، فالمعني بالإدراك ليس إلا هذا المعنى . وسواء سمع ذلك علماً أو إدراكاً ، وسواء كان متعلقه أمراً تفويبياً ، أو تفصيلياً ، أو معنى خاصاً ، أو غير ذلك من المتعلقات ، فإن حاصل ذلك ليس يرجع إلا إلى محض الاطلاقات ومجرد العبارات ، فلا مشاحة فيها بعد فهم معانيها ، فإن ذلك مما لا يقتضي الغرض بإبطاله أو تصحيحه^(٢) . وعند ذلك فلا مبالاة من اعتراض على فهمه قبول هذا الاعتقاد ، وشمخ أنفه عن أن ينقاد ، بعد ظهور الحقائق وانكشاف غور الدقائق ، ومن رام في الانفصال عن هذا الخيال/غير ما أشرنا إليه فقد كلف نفسه شططاً ، وذلك على النية مما لا يخفى .

وما قيل من أنه لو كان الإدراك زائداً على نفس العلم لجاز أن يكون بين يدي إنسان سليم البصر هيل لايدركه لجواز أن لا يخلق له الإدراك به وهو محال^(٣) . قلنا : ادعاء كونه محالاً [أن]^(٤) ينظر فيه إلى الإحالة العقلية أو العادية ، فإن كان الأول

(١) قارن بابن رشد في «مناهج الأدلة» ١٦٥ «وبعد الجبار في المني» ٤/٨١ ، حيث يقول : «والفصل بين كونه مدركاً لسائر المدركات يعرفه العاقل من نفسه كما يعرف الفرق بين كونه مدركاً وكونه عالماً، وما محل هذا المخل فالتفتبي عليه يعني عن تحدide بعبارات ، لأنه يقع به من الكشف والإثبات أكثر مما يقع بالعبارات» وانظر الأبكار (١٠٤/١ - ١٠٥ ب) حيث يقرر مثل هذا تماماً وبين عليه ردوه الكثيرة ، وانظر «المقصد الأسمى» ٥٤ ، ٥٥ ، ٣٤٦ «ويلاحظ أن هذه الاستدلالات جميعاً إنما تقوم أساساً على قاعدة الكمال .

(٢) في الأصل «الغرض بإبطاله وتصحيحه» .

(٣) انظر هذا الإلزام والمناقشات حوله في المني ٤/٣٩ - ٥٨ وخاصة ص ٤٦ حيث يشير إلى الفكر الأساسية في جواب الأمد هنا ، ولكن صاحب المني يعود فينتقد فكرة الاستحالة العادية في ٤/١٢٥ ، وانظر الأبكار (١١٥/١) ب ونهاية الأقدام ٣٤٦ .

(٤) زيادة ليست بالأصل .

فهو استرسال لما هو غير مسلم . وإن كان الثاني فهو بعينه لامحالة لازم في خلق الإدراك ، فإنه كما يستحيل عادةً انتفاء الإدراك للفيل ، عند حضوره [بين^(١)] يدي ذي البصر السليم ، كذا يستحيل القول بانتفاء خلق الإدراك في مثل تلك الحالة أيضاً ، وإن نظر في ذلك إلى جهة الجواز العقلى ، فهو أيضاً مانقوله في الإدراك ، فإنه كما يجوز أن لا يخلق له الإدراك عقلاً ، يجوز أن لا يدركه عقلاً ، كيف وأن هذا لازم على الخصم في العلم أيضاً ، فيما هو عنده في العلم هو عذرنا في الإدراك .

وأما تفسير الإدراك بنفي الآفة عن له الحياة فهمما لا يستقيم^(٢) ، إذ قد بينا أن الإنسان يجده من نفسه تفرقة بين الإدراكات ، وذلك لابد وأن يكون بأمر زائد على الحياة وانتفاء الآفة ، وإلا لما وقع الفرق ، ثم كيف يصح أن يقال : السميع والبصير هو الذي لا آفة به [يقال^(٣)] لمن يسمع ويبصر وهو مئوف^(٤) فاقص .

فإن قيل : ليس السميع هو من سببت عنه الآفة مطلقاً ، بل من سببت عنه الآفة في محل السمع ، وكذا في كل إدراك على حسبه^(٥) ، فهو متهاافت شنيع ؛ فإن من قال : السمع هو نفي الآفة في محل السمع فكأنه قال : السميع هو من له السمع في محل السمع ، ولو قال : السميع هو من له السمع لقد كان ذلك كافياً عن ذكر المحل ، وإذا كان كافياً فكأنه قال : السميع هو الذي لا آفة به ، وإذا ذاك فرجع الكلام الأول بعينه . ثم إن العقل السليم يقضي بوهاء^(٦) قول من فسر السمع والبصر بنفي الآفة ، دون العلم والقدرة وغيرها

(١) زيادة ليست بالأصل وكلمة «يدى» غير واضحة .

(٢) انظر المعنى ٤٠٠ - ٥٨ ، ٢٢٩/٥ ، ٢٣٠ حيث يعرض رأى الجبائى وينصره ، وانظر في نقه «نهاية الأقدام ٣٤٦ ، ٣٤٧» والأبكار ١٠١/١ ، ب حيث يعرض رأى الجبائى ويرد عليه ببروجره سعيد (١٠٤/١ ، ب) .

(٣) زيادة ليست في الأصل

(٤) في الأصل «ما ووف» وفي القاموس المحيط (باب الناء فصل المهمزة إلى الناء) : « الآفة الماهة .. وايف الزرع كقيل أصابته آفة فهو مئوف ومئيف » .

(٥) نسب القاضى عبد الجبار هذا القول إلى الجبائى ونقله عن كتاب له اسمه التولد (المعنى ٥١/٤) .

(٦) كذا في الأصل ، وفي القاموس المحيط (الوهى : الشق في الشىء .. وهي كوعى وولي تخرق وانشق واسترخى رباطه) .

من الصفات. مع أنه لو سئل / عن الفرق لم يوجد عنه مخلصا ، بل كل ماتخيّل من منع تفسير العلم والقدرة بانتفاء الآفة فهو بعينه في الإدراك حجة لنا .

وأما القول بأن ذلك يفضي إلى قدم المبصّرات والسموّعات : فمن عرف كيفية تعلق العلم بها في القدم كما أشرنا إليه ، لم يخف عليه دفع هذا الإشكال ههنا ، فإن تعلق السمع والبصر بمتطلقاتها الحادثة لا ينافي عن تعلق العلم بمتطلقاته الحادثة ، فما به دفع الإشكال شَمْ به دفعه ههنا^(١) .

وأما اشتراط البنية المخصوصة^(٢) فمما لا سبيل إليه ، إذ القائل به معترض أن الإدراك قائم بجزء واحد من جملة المدرك^(٣) ، وعند ذلك فلا يخفى أنه لأثر لاتصال محله بماجاوره ، إذ الأجسام لا يؤثر بعضها في بعض فيما يرجع إلى ما يقوم بها من الأعراض ، بل الجوهر الفرد يكون على صفتته عند المجاورة به لغيره في حال انفراده ، وإذا جاز قيام الإدراك بجزء واحد في حال انفراده واتصاله لزم أن لا تكون البنية المخصوصة شرطا .

ولا يلزم على ما ذكرناه الاجتماع ، وسائل الأعراض الإضافية ، حيث إنها تقوم بالجوهر ، عند إضافتها وضمه إلى غيره ، ولا تقوم به عند انفراده ، لأننا نقول : الكون القائم بكل جرم في حالة الاجتماع هو بعينه قائم في حالة الافتراق مطلقا ، والمختلف إنما هو الأسماء ، فإن ما هو قائم عند ضميمة غيره إليه يسمى اجتماعا ، وبعد الافتراق لا يسمى كذلك . وإن سلم أنه لا يبقى لكنه غير لازم ، وذلك أن الصفات العرضية منها ما يقتضي لذاته الفض والاجتماع بين الحال كبعض الأمور الإضافية ، ومنها ما لا يقتضي ذلك كما

(١) انظر هذا الإلزام للجبائي في الأبكار (١١٠٥/١) .

(٢) انظر في مسألة البنية المخصوصة (المغني ٤٥٠ - ٦٤ ، والأبكار ١٠٣/١ ب ، ١٠٤ ب) و «أصول الدين» للبندادي ١٠٥ ، ١٠٦ وما مر في لوحة ٢٠ ، ١ ب .

(٣) قارن بالشمرستاني في «نهاية الأقدام» ٣٤٧ ، ٣٤٨ حيث تجد نفس الإيجابية غير أنه لا ينسب القول بذلك إلى المعتزلة كما يفهم من كلام الآمدي هنا ، ويبعد أن قيام الإدراك بالجزء الواحد ليس منذهب القوم بل هو من الإلزامات عليهم إذ قالوا بالجزء وقالوا بأن الإدراك هو الحياة واندام الآفة فكل جزء من الحي تداخله الحياة فهو مدرك ، انظر الأبكار ١٠٤/١ ب ، ١٠٧ ، ب) وانظر إلزاماً شيئاً بهذا عند الباقلاني في مناقشته المعتزلة حول المعجزات (البيان ط بيروت سنة ١٩٥٠) ص ٦٨ .

فِي السَّوَادِ وَالْبَيْاضِ وَنحوهُ مَا لَيْسَ بِصَفَةٍ إِضَافِيَّةٍ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِ الصِّفَاتِ الإِضَافِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا مِثْلَهَا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِدْرَاكَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلَ الْمُفْتَقِرِ إِلَى الْجَمْعِ وَالضَّمِّ فِي الْأَجْرَامِ .

١٤٧ وَمَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْإِدْرَاكَ غَيْرَ مُفْتَقِرٍ إِلَى الْبَنْيَةِ – وَيَخْصُ الْبَصَرِيَّيْنَ^(١) / الْقَائِلِيْنَ بِكُونِ الْبَارِيِّ مَدْرِكًا – أَنْ يَقُولُ : لَوْ كَانَتِ الْبَنْيَةُ شَرْطًا لَوْجَبِ طَرْدِهَا شَاهِدًا وَغَائِبًا ، كَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهِ ، فِي الْاشْتَرَاطِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوْجَبِ كُونِ الْبَارِيِّ ذَبْنِيَّةً مُخْصُوصَةً ، لِضَرُورَةِ الاعْتِرَافِ بِكُونِهِ مَدْرِكًا ، وَإِذَا ذَاكَ فَيَنْقُلِبُ الْإِلْزَامُ ، وَتَتَسَاوِي فِيهِ الْأَقْدَامُ .

فَإِنْ قِيلَ : اشْتَرَاطُ الْبَنْيَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمَدْرِكِ بِاَدَرَاكَ فَلَا يَلْزَمُ الْبَنْيَةَ فِي حَقِّهِ^(٢) [تَعَالَى]^(٣) ، فَانظُرْ إِلَى هُؤُلَاءِ كَيْفَ سَاقُوهُمُ الْغَيِّ إِلَى كَشْفِ عُورَاتِهِمْ ، وَإِبْدَاءِ زَلَّاتِهِمْ ، وَمُنْاقِضَةِ أَصْوَطِهِمْ ، وَمِعْخَالَفَةِ رَسُومِهِمْ ، وَتِحْمِلَهُمْ بِالْجَهَالَةِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَإِصرَارِهِمْ عَلَى الْبَاطِلِ فِيمَا يَقُولُونَ ، حِيثُ إِنَّهُمْ جَعَلُوا الْحَيَاةَ شَرْطًا فِي الشَّاهِدِ ، لِكُونِ الْعَالَمِ عَالَمًا بِعِلْمٍ ، ثُمَّ طَرَدُوا ذَلِكَ فِي حَقِّ الْغَائِبِ ، حَتَّى قَالُوا إِنَّ الْحَيَاةَ شَرْطٌ كَوْنُهُ عَالَمًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالَمًا بِعِلْمٍ ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُمُ الْبَنْيَةَ شَرْطًا لِكُونِ الْمَدْرِكِ مَدْرِكًا ، مَتَى^(٤) لَمْ يَكُنْ مَدْرِكًا بِاَدَرَاكَ ، لِضَرُورَةِ كَوْنِهِ شَرْطًا لِكُونِ الْمَدْرِكِ مَدْرِكًا بِاَدَرَاكَ . وَلَمْ يَعْلَمُوهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَحَكِّمُونَ ، وَبِدُعْوَاتِ مُتَجَاهِلُونَ ، وَأَهْمَمُهُمْ لَوْ سُئُلُوا عَنِ الْفَرْقِ لَمْ يَجْدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا^(٥) .

وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْضُى إِلَى الْالْتِبَاسِ بَيْنِ الْإِدْرَاكَاتِ ، فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ، وَذَلِكَ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْالْتِبَاسَ فِيهَا لَا يَكُونُ بِسَبِيبِ اتِّحَادِ مَحْلِهَا ، وَإِلَّا لِمَا تَصْوِرُ قِيَامُ عَرَضِينَ

(١) قارن بالمعنى ٣٤/٤ ، ٣٥ ، ٨١ ، ٣٥ وانظر الأبيكار (١٠٨/١) حيث يلزم البصريين القائلين بكونه – تعالى – مَدْرِكًا هذا الإلزام .

(٢) هذا ما قرره صاحب المغني فعلاً إنظره ٥٤/٤ ، ٨١ ، وانظر أيضًا «أصول الدين» للبغدادي ص ٢٩ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) في الأصل (وإن) .

(٥) قارن بحوجه على المعتزلة واتهامه لهم بالتناقض هنا بدعائه عليهم ضد محاولة الغزالى اتهامهم بهذا التناقض ، دون وجہ حق ، في مسألة أمر المعدوم والأمر بالمعدوم في ل ٤٧ ، ٤٨ من هذا الكتاب .

متغايرين بمحل واحد ، إلا وهما متشابهان . [ولا يخفى]^(١) أن قيام الطول مثلاً والسواد ^(٢) وغيره من الكيفيات بمحل واحد جائز ، وإن قرر أنه لاشبه ، فعلى هذا ليس الالتباس بين الأشياء إلا لما يقع بينها من التشابه في أنفسها ، ولا يخفى انتفاء التشابه بين الإدراكات في أنفسها ، وأن الحاصل من كل واحد غير ما حصل من الآخر .

وعلى ما أشرنا ^(٣) إليه من التحقيق يتبيّن أن ما ذكره في السمع والبصر ، وغيرهما من الإدراكات لم يدخل إما أن يكون إدراكاً لها لشيء بخروج شيء منها إليه ، أو باتصال شيء منه بها . فإن قيل بالأول : فالخارج إما جوهر وإنما عرض : لاجائز أن يكون جوهر وإنما فهو وإنما متصل أو منفصل : لاجائز أن يكون متصلة وإنما لزم أن يكون قد خرج من الجرم الصغير جرم ملائمة نصف كرة العالم واتصال بالثوابت وهو متعدد . وإن كان منفصلاً فهو باطل أيضاً ، وإن لا يحسن به الخارج منه ، وللزم ألا يدرك المدرك بسبب أن مابه الإدراك خارج عنه ، وأن لا يختلف الشيء المدرك أو المسمى بسبب القرب والبعد ، لكون مابه الإدراك قد أحاط بهما .

هذا إن كان جوهرًا ، وإن كان عرضاً فهو ممتنع أيضاً ، إذ العرض لا تحرك له بنفسه ، وإن تحرك بمحله أوجب المحالات السابق ذكرها . فإن قيل : إن مابين البصر والبصري من الهواء المشف يستحيل آلة ^(٤) دراكه . قلنا : فيلزم أن تكون استحالتة عند اجتماع المُبصرين أشد ، وإن ذلك فيجب أن يكون إدراك الواحد للشيء عند الاجتماع

(١) كلمة تصعب قراءتها أثبتها اعتماداً على الأبكار (١٠٨/١).

(٢) في الأصل (أو السواد) .

(٣) انظر المعني ٥٩/٤ - ٦٩ (فصل في أن الرأي هنا لا يرى إلا بشاع ينفصل عن عينه . . .) وهذا الرأي في تفسير الإدراك البصري ينسبة الآمدي في الأبكار (١٠٣/١ ب) إلى الرياضيين من الفلاسفة ثم يناقشه في (١٠٨/١ ب) ونلاحظ أن الفكرة التي يعرضها الآمدي أكثر توافقاً مع حقائق العلم من التي يتبناها المعتزلة وليس هذا بالقياس إلى عصرنا فإن ابن سينا يقرر بطريق ما ذهب إليه عبد الجبار ويستدل على ذلك - وهو متعارض أن تقريراً - (انظر النجاة ١٦٠ - ١٦٢) وقارن بالأبكار ١٠٩/١ ب حيث يستدل على بطريق نظريتهم «من يقف فيظلمه ويرى من في الضوء . . . » وانظر أيضاً رسالة الحسن بن الهيثم في «الضوء» وهو أيضاً معاصر لابن سينا وعبد الجبار ط القاهرة سنة ١٩٣٨ ص ٢٢ وفيها يشير أنه بين ذلك الرأي الذي ذكره الآمدي باستقراء في كتابه (المناظر) (وأن الاستقراء يقنع في هذا المعنى) .

(٤) في الأصل « يستحيل إدراكه » والصواب ما أثبته اعتماداً على الأبكار (١٠٤/١) حيث يذكر هذا التفسير للإدراك البصري وينسبه إلى جالينوس ، ثم يناقشه في (١١٠/١) .

أشد من حالة الانفراد لكون الاستحالة في الآلة الدراءة أشد ، وللزام أن يضطرب الشيء المبصر عند تشويش الجو واضطراب الرياح بسبب تجدد الآلة الدراءة وهو ممتنع ، هذا إن قيل بخروج شيءٍ من البصر إلى المُبصَرَ .

وإن قيل : إن شيئاً من المبصر يتصل^(١) بالبصر بحيث ينطبع فيه ويدركه ، فيما أن يكون ذلك على جهة الانتقال والانفصال أو على الانطباع والتمثيل من غير انفصال شيءٍ من المبصر ، وعلى كلا التقديرين فهو باطل ، وإلا للزم^(٢) أن لا يدرك الشيء المرئي ، إلا على نحو ما ينطبع منه في البصر ، من غير زيادة ولا نقصان . ولو كان كذلك لما رأى الحمل أو الجبل على هيئته ، بل على نحو ما ينطبع منه في البصر وهو هوس . ثم إنه لا جائز أن يكون المنطبع منتقلًا^(٣) وإن فهو إما جواهر وإما عرض : لا جائز أن يكون جوهراً لما أسلفناه ، وأيضاً فإنه يلزم منه أن تتحرق العين عند كون المرئي ناراً وهو ممتنع . وإن كان عرضاً فهو أيضاً باطل لما سلف ، فتبين من هذا أن الإدراك ليس إلا معنى يخلقه الله - تعالى - للإدراك ، مع قطع النظر عن الانتقال ، والانطباع في الآلات / والأدوات . وحيث لم يكن للعين أو اليد وغير ذلك من الجوارح قوة الإدراك فليس لعدم صلاحيته للإدراك ، بل لأن الله - تعالى - لم يخلق له الإدراك^(٤) . وهذا الأصل عظيم ، مطرد عند المحققين من أهل الحق ، فيسائر الإدراكات .

(١) في الأصل « ينطلق » ، وانظر الأبكار (١٠٨/١ ب ، ١١٠٩) .

(٢) يبدأ بإبطال الشق الثاني من التقسيم وهو الانطباع دون انفصال ، وهو ما ينسبه في الأبكار إلى ابن سينا وانظر ما سبق في هذا الكتاب لـ ٣٧ ب ، ١٣٨ .

(٣) وهنا يبطل الشق الأول ، الذي نسبه في الأبكار إلى الطبيعين (نفس الصفحة) وانظر البغدادي « أصول الدين » ١٦ ، ١٧ حيث ينسب مثل هذا إلى النظام وقارنه بالدكتور على النشار في « نشأة الفكر » ٥٧٤/١ ، ٥٧٥ .

(٤) انظر مهاجمة القاضي عبد الجبار لهذه الفكرة بأنها تفسد كل أصل المعرفة وتطبل الثقة بها ، المغني ٥٦/٤ ، ٥٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، وانظر الأبكار (١١٠/١) وانظر مناهج الأدلة ١٦ ، ١٧ .

وأَمَّا ما أُشِيرُ إِلَيْهِ مِن النَّقْصَنْ بِسَائِرِ الإِدْرَاكَاتِ ، فَقَدْ سَبَقَ وَجْهَ الْانْفَصَالِ^(١) عَنْهُ ،
فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِعَادَتِهِ .

وَعِنْدَ هَذَا فَيُجِبُ أَنْ يَعْلَمَ [أَنْ] [٢) الْمُسْتَنْدُ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْحَيَاةِ مَا هُوَ الْمُسْتَنْدُ
فِي الإِدْرَاكَاتِ ، وَبَاقِ الصِّفَاتِ .

(١) يُشَيرُ إِلَى مَاضِيقٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِ ٢١ ، اِنْظُرْ التَّعْلِيقَ عَلَيْهَا ، (وَالْأَبْكَارُ ١٠٤/١) حِيثُ يُورَدُ هَذَا
الْاعْتَرَافُ ، ثُمَّ يُجَبِّبُ عَنْهُ (١١٠/١ بـ) بِالْحَالَةِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي قَاعِدَةِ الصِّفَاتِ الْعَامَةِ حِيثُ قَرَرَ مُشَكِّلُ مَا سَلَفَتْ
الإِشَارةُ إِلَيْهِ .

(٢) زِيَادَةُ لَيْسَتْ بِالْأَصْلِ ، « وَالنَّظَارُ فِي صِفَةِ الْحَيَاةِ - كَمَا يَقُولُ الْفَزَالُ - لَا يَطُولُ » الْاِقْتَصَادُ ص. ٦٠ وَانْظُرْ
الْأَبْكَارُ (١١١ - ١١٢/١) وَقَارِنُهُ بَيْنَ رِشْدِهِ فِي (الْمَنَاهِجِ ١٦١) وَبِالْأَشْعُرِيِّ فِي الْمَلْعُونِ (٦٣) وَالْجُوَيْنِيِّ فِي (الْإِرْشَادِ
٦٣) وَالْبَلَاقِلِيِّ فِي (الْتَّهِيدِ ٤٧) وَالْبَنْدَادِيِّ فِي (أَصْوَلِ الدِّينِ ١٠٥) وَالْفَزَالُ فِي (الْاِقْتَصَادِ ٦٠) ، وَالْرَّازِيُّ فِي (الْأَرْبَعِينِ
ص. ١٠٠) وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَارِ فِي (الْمَنْفِي ٥/٢٢٩، ٢٣٠) (وَانْظُرْ فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْقَيْنِ ٣٢٥) .

إن قيل : فهل للبارى - تعالى - أَنْ يَحْصُلُ وَصِفَةً يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الْمَخْلوقَاتِ ؟

وَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ زَايَدَةٌ عَلَى مَا أَثْبَتُمُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ ؟

وَهُلْ الصِّفَةُ نَفْسُ الْوَصِيفِ أَمْ غَيْرُهُ ؟

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرُهُ فَهُلْ هِيَ عَيْنُ الْمَوْصُوفِ أَمْ غَيْرُهُ أَمْ لَا هُوَ وَلَا هُوَ غَيْرُهُ ؟

قلنا :

آمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ :

فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ^(۱) فِيهِ : إِنَّهُ لَابْدُ مِنْ صِفَةٍ وَجْهُودِيَّةٍ ؛ إِذَا تَمَيَّزَ بَيْنَ النَّوَافِعِ غَيْرِ حَاصِلٍ بِمَا يَتَخَيَّلُ مِنَ الْأَمْوَارِ السُّلْبِيَّةِ النَّفَفِيَّةِ ، كَمَا فِي قَوْلِنَا : إِنَّهُ لَاحِدٌ لَهُ وَلَا نَهَايَةٌ ، وَلَيْسَ بِجَسْمٍ وَلَا عَرْضٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

لَكِنْ : هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْرِكَ أَمْ لَا ؟ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ اسْتِدَاعَهُ التَّمَيُّزُ بِالْوَصِيفِ الْأَنْحَصِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الاشْتِراكِ بَيْنَ النَّوَافِعِ ، وَالْبَارِي - تَعْالَى - مَبَاينٌ بِذَاتِهِ لِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَانِسِهِ ، وَإِلَّا لِلَّزَمَ أَنْ يَشَارِكَهَا فِي كُوْنِهَا جَوَاهِرًا وَأَعْرَاضًا وَكُلَّ ذَلِكَ مَحَالٌ كَمَا سَيَّئَتِي ، وَهُوَ الْأَغْوَصُ^(۲) .

(۱) من هؤلاء الأشعرى نفسه (كما يحكي الشهير ستاني عنه في نهاية الأقدام ۱۰۸، ۱۰۹ وابن تيمية في الموقفة ۱۳۶/۱) ومنهم الغزالى والجوينى انظر أصول الدين ۳۱۲ والأبكار ۱۰۵/۱ ۱۱۲۳ - ۱۱۲۴ والقصد الاسنى ۲۴ - ۳۲ و معراج القدس ۱۵۷ ، قارن ذلك بموقف ابن عربى من هذه المسألة في الفتوحات ۲۷۱/۱ وابن تيمية في رسالة الفرقان ۹۶ وابن حزم في الفصل ۲/۲ - ۱۷۳ - ۱۷۵ و موقف المعتزلة (كما يحكيه الأشعرى في المقالات ۲۵۶/۱ والجوينى في الشامل ۱۳۷/۱ ، ۱۳۹ - ۱۴۳ والآمنى في الأبكار ۱۱۲۳/۱ او فيما سبق هنا لوحة ۱۱۸) وانظر رأى ابن سينا في «تسعة رسائل» ص ۶۶ .

(۲) هذا هو الاتجاه الغالب على المفكرين المسلمين عامة انظر رأى «الغزالى» في القصد الاسنى ۲۴ حيث ينقل ذلك عن «الجندى» وفي المشكاة ۱۹۶ والمسنون الصغير ۳۱۲ ومعراج - القدس ۱۵۷ ورأى «امام الحرمين» في نهاية الأقدام ۱۰۷ - ۱۰۹ ورأى ابن أبي العز الحنفى «السلفى» في شرح الطحاوية ص ۵۰ «والرازى» في المحصل ۱۳۶ والمعلم ۶۷ ، ۶۸ - والأربعين ۲۱۸ - ۲۲۰ ورأى «ابن الوزير اليمنى» في ترجيح أساليب القرآن ۱۲۹ - ۱۴۰ وانظر أيضاً الأبكار ۲۹۴/۱ او مختصر المطالب البالية ل ۳۰ بب ، ۱۳۱ او مقالات الإسلاميين ۱/۲۵۶ .

فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ^(١) : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى
مَا أَثْبَتَنَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهَا لَمْ يَدْلُّ عَلَى غَيْرِهَا ، وَأَيْضًا فَإِنْهُ لَوْ جَازَ
أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَسْخُلْ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةٌ كَمَالٌ أَوْ نِقْصَانٌ ، فَإِنْ كَانَتْ
صِفَةٌ كَمَالٌ فَعِدَّهَا فِي الْحَالِ نِقْصَانًا ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَةٌ نِقْصَانٌ فَثَبَوْتُهَا لَهُ مُمْتَنَعٌ . وَهَذَا^(٢)
فِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنْ غَايَةُ مَا يَلْزَمُ مِنْ اِنْتَفَاعٍ / دَلَالَةُ الدَّلِيلِ عَلَى الْوَصْفِ اِنْتَفَاعُ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ ،
وَذَلِكَ مَا لَا يَلْزَمُهُ الْقَوْلُ بِنَفْيِ تَجْوِيزِهِ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ جَائِزًا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ،
حَتَّى يُقَالَ إِنْ عَدْهُ يَكُونُ نِقْصَانًا . نَعَمْ لَوْ قَبْلَ : إِنْ لَهُ صِفَةٌ جَائِزَةٌ لَهُ ، وَلَيْسَتْ فِي الْحَالِ
ثَانِيَةً لَهُ ، لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنَعًا .

فإذاً الأقرب ما ذكره بعض الأصحاب^(٣) : وهو أن ذلك جائز عقلاً ، وإن لم نتفق بشبوته ، لعدم العلم بوقوعه عقلاً ، وانتفاء الإطلاق به شرعاً ، وذلك مما لا يوجب لواجب الوجود في ذاته نecessاً ، إلا أن يكون ما هو جائز له غير ثابت^(٤) .

ومن الأصحاب^(٥) من زاد على هذا ، وأثبت العلم بوجود صفات زائدة على ما أثبتناه وذلك مثل البقاء ، والوجه ، والعينين ، واليدين ، ومن الحشوية من زاد على ذلك حتى

(١) اعتبر البغدادي ذلك رأى الجمهور «الفرق بين الفرق» ٣٢٦ ، ٣٢٧ ونسبة الامد في الأبكار أيضاً إلى «البعض» واستدل على بطلانه ١١٢/١.

(٢) لاحظ تطبيقه لفكرته عن الاستقرار وعدم بطidan المدلول بطidan دليله التي سبق أن ببناها في لـ ١٩-٢٠ من هذا الكتاب.

(٣) منهم الغزالي (الاقتصاد ٦٧) والرازي (المحصل ١٢٦) وانظر المعلم ٦٢ ، ٦٣ والأبكار (١١٢/١) وانظر فخر الدين الرازي . للمرحوم الزركان ص ٢٢٤ ، وارجع إلى التعليق المأثول على ل ٢٤ من هذا الكتاب = ص ٤٦

(٤) قارن بالمعنى ١٧٩/٥ ، ١٩٤ حيث يرى عدم التوقف على الشرع ، إلا أنه يرى في موضع آخر أن الشرع قد يمنع من إطلاق بعض الأسماء خاصة ، ٥/١٨١ - ١٨٥ ، وهذا موقف معتدل بالقياس إلى ما نسب إلى الجلائفي في « الفرق بين الفرق » ١٦٨ من التوسع في الإطلاق .

(٥) من هؤلاء الشيخ الأشعري نفسه الذي أثبتت الوجه واليدين والعينين والاستواء صفات قديمة وانكر على من أهلا في (الإبابة ٨ ، ٤٢ ، ٥٤) ومن قبله ابن كلاب وبعض أصحابه (الأشعري مقالات ١/٢٢٩ ، ٢٣٠) وانظر مقدمة اللهم ، لحقيقة الدكتور غرابه ص ٦ - ٩

أثبت له نوراً، وجنباً، وقدماً، والاستواء على العرش، والنزول إلى سماء الدنيا، وعنده التحقيق
لهذه الصفات مما لا دليل على ثبوتها.

أما البقاء : فليس زائداً^(١) على معنى « استمرار الوجود » ، فمعنى قوله : إن الشيء^(٢) باقٍ
أنه مستمر الوجود ، وإنه ليس بباقي أنه غير مستمر الوجود ، وذلك لايزيد على نفس
الوجود فيها يعرض من الأحوال المعددة والمدد المسرمدة^(٣) ، ثم ولو كان البقاء صفة زائدة
على نفس الوجود فإما أن يكون موجوداً أو معدوماً ، فإن كان معدوماً فلا صفة ، وإن
كان موجوداً لزم أن يكون له بقاء ، وإلا فلا يكون مستمراً ، وذلك في صفات الباري
تعالى محال ، وإن كان له بقاء فالكلام في ذلك البقاء كالكلام في الأول وهلم جرا ، وذلك
يفضي إلى مالا نهاية له ، وهو محال .

ثم يلزم منه أن يكون البقاء قائماً بالبقاء وذلك ممتنع ، إذ ليس قيام أحدهما بالآخر
بأولي من العكس ، لاشتراكتهما في الحقيقة ، واتحادهما في الماهية ، وهذا الذي ذكرناه
ما لا يفرق فيه بين موجود وموارد لشاهدا ولاغائباً ، فإذاً ليس البقاء / صفة زائدة
على نفس الباقي .

وأما ما قيل بشبنته من باق الصفات :

فالمستند فيها ليس إلا المسموع المنقول ، دون قضيات العقول ، المستند في الوجه

(١) في الأصل (زائد) وهو خطأ ، وانظر رأى ابن حزم في الفصل ١٦٦/٢ - ١٧٣ وهو ينزع إلى التأويل وينتقد
الأشعري لأن إثبات اليد والعين مدخل للقول الجسيم .

(٢) في الأصل « باتيا » وهو خطأ ، ويلاحظ أن نصب معمول « أن » يتكرر في الأبكار أيضاً « نسخة المعهد » .

(٣) قارن بالمعنى ٥/٢٣٦ ، ٢٣٧ حيث يقرره هذه الفكرة ، وبالأبكار ١١٣/١ - ١١٥ (١) حيث ينسب إلى الأشعري
وابن كلاب « أنه تعالى باق ببقاء » ، وينذر أن الباقلان خالف في ذلك ، ثم يتعرض لمسألة (القدم) فيذكر خلافهم فيها (الأبكار
١١٥/١ ، ب) وينتهي إلى مثل ما انتهى إليه الرازى من قبل : « إنما ليسا أكثر من استمرار الوجود في الماضي وفي
المستقبل » انظر فخر الدين الرازى المرحوم الزركان ٢٨٨ - ٢٩٣ (وانظر الفزالى في الاقتصاد ٢٣ - ٢٥ ، وابن تيمية
في موافقة ٢٢٥/٢) وابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٥١ ، ٥٢ .

قوله : (وَيَسْقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)^(١) وفي اليدين قوله - تعالى - موبخاً لإبليس : (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي)^(٢) وفي العينين قوله تعالى : (إِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا)^(٣) قوله : (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا) ، وفي النور قوله تعالى : (نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(٤) . وفي الجنب قوله تعالى : (يَاحْسُرِيٌّ عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ)^(٥) وفي الساق قوله تعالى : (يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ الساقِ)^(٦) ، وفي القدم قوله عليه السلام : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَاسْتَقَرَ أَهْلُ الْجَنَانَ فِي نَعِيمِهِمْ وَأَهْلُ النَّيْرَانَ فِي حَمِيمِهِمْ ، قَالَتِ النَّارُ : هَلْ مِنْ مُزِيدٍ ؟ فَيُضَعِّفُ الْجَبَارُ قَدْمَهُ فِيهَا فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ » أَيْ حَسْبِي حَسْبِي^(٧) ، وفي النزول قوله عليه السلام « إِنَّ اللَّهَ يَنْزَلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوْبَ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فَأَغْفِرَ لَهُ)^(٨) ؟ » وفي الاستواء قوله - تعالى - : (رَشَمَ اسْتَوْى عَلَى الْعَرْشِ)^(٩)) وإلى غير ذلك من الآيات .

(١) سورة الرحمن الآية ٢٧ .

(٢) سورة الطور الآية ٤٨ . أَمَا قوله (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا) في سورة القمر الآية ١٤ .

(٣) سورة النور الآية ٣٥ .

(٤) سورة الزمر الآية ٥٦ .

(٥) سورة الفاطمة الآية ٤٢ .

(٦) هذا الحديث يورده ابن تيمية في « العقيدة الواسطية » ص ١٣ « ويقول إنه متفق عليه وقد رواه البيهقي في « الأسماء والصفات » ٣٤٨ - ٣٦١ « بلفظ مختلف ثم قال رواه البخاري عن آدم وأخر جه مسلم من وجه آخر ، ثم يتعرض لرواته ورواياته المتعددة وموقف السلف منها ، واختلاف الخلف فيها ، وينتهي إلى وجوب قبول ما صح من الروايات مع تخريح معناها ، بما يوافق أصول الدين ، ويدرك الوجه الأول الذي أورده الأئمَّة هنا في تأويله ، ووجه آخر وهو أن وضع القدم مجاز عن الزجر والتتسكين من غربها - ويقول الشيخ الكوثري بالماش : وهذا التأويل هو الأبعد والأنسُب » - ثم يقرر قاعدته في التأويل : « إذا لم يكن الخبر مقلوعاً به أو له أصل في الكتاب وجب تأويله » ولذا فهو يحرى « الوجه واليد والعين » على ظاهره مع نفي التكثيف ، وانظر الأبكار / ١١٩ .

(٧) يقول الإمام في الأبكار (١١٨/١) أَمَا حديث النزول في ليلة النصف من شعبان ففضييف أو موضوع ، وانظر تعليلات الشيخ رشيد رضا على كتاب الاعتصام للشاطبي ج ١ ص ٣٩ (وقد ورد في الصحاح المتنقلة عن الثقات عن النبي - عليه السلام - أنه قال : إِنَّ اللَّهَ . إِلَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ هُنَّا) ، ويرويه ابن تيمية في « العقيدة الواسطية » ص ١٥ ويقول : متفق عليه ، ورواه الأشعري في الإبانة من ثلاثة طرق (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) وقد رواه البيهقي في « الأسماء والصفات » ٤٤٧ - ٤٥٧ عن مالك عن أبي هريرة بلفظ آخر وقال رواه البخاري في الصحيح ومسلم ورواه ابن فورك بلفظ « يَهِبْطُ ، يَدْلِي يَنْزَلُ » ، لكنه يبني الحركة عن الله ويهاجم من فسر النزول بها ، وأما الذهبي فيرى أنه مما تواتر معناه ، ورواه مالك في الموطأ - انظر الأرشاد للجويني ص ١٦١ أَمَا الرَّازِيُّ فِي « التَّأْسِيسِ ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣١ / ١٣١ فَيُؤْوِلُهُ تَأْوِيلاتٌ عَدَّةٌ لَا سَتْحَالَةٌ مَعْنَاهُ عَنْهُ .

(٨) وردت في سورة الأعراف الآية رقم ٥٤ ، ويونس الآية رقم ٣ ، والرعد الآية رقم ٢ ، والفرقان الآية رقم ٥٩ والسجدة الآية رقم ٤ ، والجديد الآية رقم ٤ .

واعلم أن هذه الظواهر – وإن وقع الاعتراض بها ، ب بحيث يقال بدلولاتها ظاهرا من جهة الوضع اللغوي والعرف الاصطلاحي – فذلك لامحالة انحراف في سلك نظام التجسيم ، ودخول في طرف دائرة التشبيه^(١) ، وبنسبتين ما في ذلك من الضلال ، وفي طيه من الحال ، إن شاء الله ، بل الواجب أن يقال : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير^(٢)).

فإن قيل : بأن مادلت عليه هذه الظواهر من المدلولات ، وأثبتناها بها من الصفات ، ليست على نحو صفاتنا ، ولا على مانتخيل من أحوال ذاتنا ، بل مخالفة لصفاتنا ، كما أن ذاته مخالفة لذواتنا ، وهذا مما لا يقود إلى التشبيه ، ولا يسوق إلى التجسيم^(٣) .

فهذا وإن كان في نفسه جائزا ، لكن القول باثباته من جملة الصفات يستدعي دليلا قطعيا ، وهذه الظواهر وإن أمكن حملها على مثل^(٤) هذه المدلولات / فقد أمكن حملها على غيرها أيضا ، ومع تعارض الاحتمالات ، وتعدد المدلولات ، فلا قطع ، ومما لا يقطع عليه من الصفات لا يصبح إثباته للذات^(٥) .

فإن قيل : وما هذه الاحتمالات التي تبدو لها^(٦) والمدلولات التي تعنونها ؟ قلنا :

(١) انظر «الأسماء والصفات» للبيهقي - ٣٥٠ - ٣٥٦ وخاصة هوامش الكوثرى ، وأنظر الحصى (دفع شبه من شبه ٧ - ٧) والشيخ مصطفى صبرى (القول الفصل ٥٨) وابن الجوزى (تلبيس إبليس ٥١ ، ١٠٥ ، وشرح الطحاوية ٣٩ ، ٤٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٥٧/١ «والأشعرى - مقالات ٢٥٩ ، ٢٥٧/١ ، وابن عربي - الفتوحات ٢٩٠ - ١٢٧/١ ، د / شيبى» الصلة بين التضوف والتشبع ١٤٦ - ١٥٢ والدكتور على النشار - نشأة الفكر ٦٤١/١ - ٦٠١/١ - ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٢٣٠/٢ ، ٢٩٢ ، ٤٦٣ ، ٢٩٢ ، ٢٣٠/٢ ، ١٩١ - ١٦٨ ، ٥٠ ، ١٠٤ ، ٣٩ ، ١٥١ من شبه ٦ - ٧) .

(٢) الآية ١١ من سورة الشورى .

(٣) هذا هو موقف السلف المعتدل بين التشبيه والتزييه - انظر ابن الجوزى (تلبس إبليس ٥١ ، ٥٢) وابن قدامة (لمحة الاعتقاد ١٠ - ١٢) وال螽ى (وقع شبه ٥ - ٧) والأمدى لا ينكر هذا الاتجاه ، ولكن بعد كون النص قطعياً ، انظر تعليلات الكوثرى على «الأسماء والصفات» للبيهقي - ٣٥٣ ، ٣٥٩ وارجع إلى ل ١٢١ ، ص ٣٩ ، ١٠٤ ، ١٥١ من هذا الكتاب .

(٤) بالأصل (ما مثل) ورجحت أن (ما) زائدة .

(٥) هذا موقف قريب من موقف البيهقي في مسألة «الصفات الخبرية» الذي سلفت الإشارة إليه ، ولله يتفق تماما مع رأى الخطاب (الأسماء والصفات للبيهقي ٣٣٥ ، ٣٣٦) غير أنه يهتز كثيراً إذا ما اعتبرنا موقف الأمدى من الأدلة السمعية انظر ما مر في الصفحات السابقة هنا ، والأبكار ١١٥/١ ب .

(٦) في الأصل «تبدوها .. تعنونها» وهو خطأ يتكرر كثيراً من الناسخ ..

أَمَا لفظ «اليدين» فإنه يحتمل «القدرة» ولهذا يصح أن يقال: فلان في يدي فلان، إذا كان متعلق قدرته وتحت حكمه وقبضته، وإن لم يكن في يديه اللتين هما بمعنى الجارتين أصلًا، وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام: «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن»^(١).

فإن قيل^(٢): يلزم من ذلك إبطال فائدة التخصيص بذكر خلق آدم باليدين؟ من حيث إن سائر المخلوقات إنما هي مخلوقة بالقدرة القديمة، فإذا قال: (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي)^(٣). أى بقدرتى لم يكن له معنى.

قلنا - لا يبعد أن تكون فائدة التخصيص بالذكر التشريف والأكرام، كما خصص المؤمنين بلفظ العباد وأضافهم بالعبودية إلى نفسه^(٤). وكما أضاف عيسى^(٥) والكعبة إلى نفسه^(٦)، ولم تكن فائدة التخصيص بالذكر اختصاص ما أضافه إلى نفسه بالإضافة، بل التشريف والأكرام لغيره. ثم إننا قد بينا أن للباري - تعالى - قدرة وهي معنى يتطرق به^(٧) الإيجاد، واليدان إنما يتطرق بهما الإيجاد والخلق أو ليس، فإن تطرق بهما الإيجاد. فهو نفس القدرة، لازدرا عليها، وإن اختلفت العبارات الدالة عليها، والقول بالتعدد في صفة القدرة مما لا سبيل إليه، لما أشرنا إليه. وأما إن كانت مما [لا]^(٨) يتطرق بها الإيجاد والخلق

(١) يروى البهقى هذا الحديث في «الأسماء والصفات» ٣٤٠ ، ٣٤١ ، بلفظ مختلف ويذكر تأويل العلماء له بالقدرة والملك والتصرف وانظر الأبكار (١١٦/١ ، ب) حيث يذكر اتجاهي الأشاعرة في هذا ويعيل إلى التأويل ولكن بالقدرة لا بالنعمة.

(٢) من قال بذلك الأشعري (الإبانة ٥٠ ، ٥١) وانظر الأسماء والصفات للبيهقي ٣٣٣ - ٣٤١ ، حيث يروى أحاديث الأصحاب ويعول لها بمثل ما هنا، إلا أنه يصرى على ظاهرها (٣١٤ - ٣٢٣) وانظر تأويل الغزالى لحديث (قلب المؤمن . . .) في الجامع العوام ٢٤١ ، ٢٤٢ «والاقتصاد ٣٤» والنفس (بحر الكلام ٢١) إذ يفسر الأصبعين بالاثنين الشوفيق والخدلان وانظر أصول الدين للبغدادى ص ٧٦ حيث يقول اليد بالقدرة ويقول أيضًا «وقلب المؤمن بين نعمتي الخوف والرجاء» وانظر الأبكار (١١٩/١ ب).

(٣) جزء من الآية ٧٥ من سورة ص.

(٤) في مثل قوله تعالى: «إن عبادى ليس لك عليهم سلطان» الآية ٤٢ من سور الحجرة ، ٦٥ من الإسراء.

(٥) في مثل قوله تعالى: «وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه» الآية ١٧١ من سورة النساء ، قوله - تعالى: (قال إني عبد الله . . .) في الآية ٣٠ من سورة مريم.

(٦) في مثل قوله تعالى: «أن طهرا بيته للطائفين . . .» الآية ١٢٥ من سورة البقرة ، قوله تعالى: «وطهرا بيته للطائفين . . .» الآية ٢٦ من سورة الحج . وانظر الجامع العوام «للإمام الغزالى ص ٢٨٠ ضمن مجموعة (القصور العوالى) .

(٧) في الأصل (بها).

(٨) زيادة ليست بالأصل.

فلا محالة – أن في حمل اليدين^(١) إلى غير القدرة ما يفضي إلى الكذب في الآية ، حيث أضاف الخلق والإيجاد إليهما ولا محالة أن محنور إبطال فائدة التخصيص أدنى من المحنور اللازم من الكذب ، وعلى تقدير التساوى فالاحتمال قائم ، والقطع منتف .

وأما قوله : (تجرى بعيننا) فإنه يحتمل الحفظ والرعاية ، وهذا يقول العرب :

١ / ٦٠ فلان برأى من فلان / ومسمع ، إذا كان من يحوط به حفظه ورعايته ، ويشمله رفقه ورعايته^(٢) وقد قيل : إنه يحتمل أن يراد بالأعين هنها على الشخص^(٣) ما انفجر من الأرض من المياه ، وأضافها إلى نفسه إضافة التملك^(٤) .

وقوله : « ويبيق وجه ربك^(٥) » فإنه يحتمل أن يكون المعنى بالوجه الذات مجموع الصفات ، وحمله عليه أولى ؛ من جهة أنه خصصه بالبقاء وذلك لا يختص بصفة دون صفة ، بل هو بذاته ومجموع صفاته باق .

وقوله : « الله نور السموات والأرض » فإنه يحتمل أن يكون المراد به أنه هادى أهل السموات والأرض ، ويكون إطلاق اسم النور عليه باعتبار هذا المعنى^(٦) .

(١) كذا بالأصل ضمن « حمل » معنى « صرف » .

(٢) كذا بالأصل مكررة ، ولعل الثانية « عنايته » تصحفت على الناسخ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي القاموس (خصه بالشىء خصا وخصوصاً وخصوصية وخصوصية فضله وخصه بالولد كذلك ، والخاص والخاصية ضد العامة) .

(٤) ذكر الأشعري هذه الآية في الإبانة (ص ٤٧ ، ٤٨) لإثبات العين صفة الله لا جارحة ، وانظر الأبكار (١/١١٥ ب) .

(٥) يورد هذه الآية في الأبكار ١١٥/١ ب ويدرك رأى المشبهة ورأى الأشعرى فيها ثم يزور لها بالذات مع صفاتها وانظر الإبانة ٤٧ ، ٤٨ والأسماء والصفات ٣٠١ - ٣١٢ وشرح الطحاوية ٤٥ ، وابن تيمية : مجموعة تفسيره ط بومبى سنة ١٩٥٤ ، ص ٣٢٠ ، حيث يذكر تطور موقف الأشاعرة من الصفات المبررية ، وأن التأويل لها قد بدأ بالجوى ، ولكن يبدو أن هذه النزعة أقدم من ذلك ، انظر « أصول الدين للبغدادى ١٠٩ - ١١٤ » .

(٦) قارن بالأبكار (١/١١٧) وانظر « المصنون الصغير للغزالى » (وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠٥ / ٢٨٩ ط الحلبي) إذ يفسر هذه الآية بما هنا مع تأويلات أخرى ، والننى في بحر الكلام (١٩) الذى يتافق مع الآمدى ، وانظر مشكاة الأنوار فى برتها جواب عن سؤال حول هذه الآية وخاصة ص ٣٠٣ - ٣٢٠ ، وأصول الدين للبغدادى ٧٣ ، وانظر نشأة الفكر للدكتور النشار ٢٦٧/٢ ، ٢٩٧ ، ٣٨٣ ، ٥٣١ ، حيث يذكر ألوان التشبيهية التى يتمسح أصحابها بمثل هذه الآية .

وقوله : (ياحسرتى على ما فرطت في جنوب الله) فيحتمل أن يكون المراد به أمر الله ونهيه ، فيكون تقدير ذلك : ياحستا على ما فرطت في امتهال أوامر الله وزواهيه ، ويحتمل أن يكون المراد به المجناب ، ومنه يقال : فلان لاذ بجنوب فلان أى بجنابه وحرمه^(١) .

وأما قوله : (يوم يكشف عن ساق) فيحتمل أن يكون المراد به الكشف عن مافى القيمة من الأحوال ، وما أعد للكفار من السلاسل والأغلال ، ولهذا يقال : قامت الحرب على ساق ، عند التحامها ، وتحيادم أبطالها ، وشداد أهواها^(٢) .

وقوله عايي السلام : « فيضع الجبار قدمه في النار » ، فقد قيل : يحتمل أن يراد به بعض الأمم المستوجبين^(٣) النار ، وتكون إضافته القدم إلى الجبار - تعالى - إضافة التملיך^(٤) ، وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد به قدم بعض الجبارين المستحقين للعذاب الأليم ، بأن يكون قد ألم الله النار الاستزادة إلى حين استقرار قدمه فيها .

وأما آية^(٥) « الاستواء » فإنه يحتمل أن يكون المراد التسخير ، والوقوع في قبضة القدرة^(٦) ، ولهذا تقول العرب : استوى الأمير على ملكته ، عند دخول العباد تحت طوعه في مراداتهم ، وتسخيرهم في مأموراته ومنهياته ، وإليه الإشارة بقول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق^(٧)

(١) انظر تفسير النسفي ط الحلبي « ٦٣/٤ » في جنوب الله في أمر الله أو في حقه أو في ذاته وهذا من باب الكناية .. الخ
والأشعرى مقالات - ٢٦٦/١ ، والأبكار ١١١٧/١ .

(٢) يقول النسفي في تفسيره « ٤٢٣/٤ » : « الجمهر على أن الكشف عن الساق عبارة عن شدة الأمر وصعوبته » وانظر بحر الكلام ٢١ فهو يووها أيضاً ، والإبكار ١١٧/١ ، ب ، وفي القاموس المحيط (الساق ما بين الكعب والركبة ، ويوم يكشف عن ساق عن شدة والتفت الساق بالساق .. آخر شدة الدنيا بأول شدة الآخرة ، يذكرون الساق ويريدون شدة الأمر ..).
(٣) في الأصل (إلى النار) .

(٤) انظر بحر الكلام للنسفي ٢١ ، وأصول الدين للبغدادي ٧٦ ، والأبكار ١١٩/١ ب وارجع إلى التعليق على ل ٥٩ ب

(٥) في الأصل : الآية

(٦) قارن بالأشعرى و (الإبانة ٤٢ - ٤٧) والنفس (بحر الكلام ٢٤ - ٢٦ ، ٦٣ ، ٦٤) حيث يختار ان موقف السلف ، والبغدادى (أصول الدين ١١٢ - ١١٤) حيث يووه بالملك لا بالاستيلاء ، وقرب منه الجويني في (الإرشاد ١١٥) أما الغزالى في الاقتصاد ٣٢ - ٣٧ وفي الجام الموارم ٢٣٩ فيتفق مع الآمنى .

(٧) قيل في بشر بن مروان ، انظر البهقى الأسماء والصفات ٤١٢ ، والأقتصاد ٣٥ واجتماع الجيوش الإسلامية ص ٨٢ حيث يناقش الاستناد إلى هذا البيت الذى قاله الأخطل كما نص على ذلك صاحب القاموس فى مادة : س و د . وقد أورده محقق شعر الأخطل (فى طبعته الثانية بدار المشرق بيروت ص ٣٩٠) ضمن الأبيات التى نسبت إليه ، ولم يتبناه على عدم صحة النسبة ، مع التزامه بذلك .

/ وتكون فائدة التخصيص بذكر العرش التنبيه بالأعلى على الأدنى^(١) فيما يرجع إلى الاستيلاء والاستيلاء .

وأما « خبر النزول^(٢) » فإنه يحتمل أن يكون المراد النزول بمعنى اللطف والرحمة ، وترك ما يليق بعلو الرتبة وعظم شأن ، والاستغناء الكامل المطلق؛ ولهذا تقول العرب : نزل الملك مع فلان إلى أدنى الدرجات عند لطفه به ، وإحاطته بعナイته ، وانبساطه في حضرة مملكته ، وتكون فائدة ذلك انبساط الخلق على حضرة المملكة ، بالتضليل بالدعوات والتبتيل بالعبادات وغير ذلك ، من الرياضيات ، في تحصيل المقاصد والمطلوبات^(٣) . وإنما فلو نظر إلى ما يليق بملكه ، وعلو شأنه ، وعظمته ، لما وقع التجاسر على خدمته ، والوقوف بعتبته ، فإن العباد وعبادتهم ، من صومهم وصلاتهم ، بالنسبة إلى عظمته وجلاله دون تحريك ألمة بعض العباد ، في معرض الطاعة والخدمة لبعض ملوك البلاد ، ومن فعل ذلك فإنه يُعد في العرف - مستهزئاً ومستهزاً^(٤) بالمملكة ، وخارجها عن إرادة التعظيم . فيما ظنك بما هو في دون من الرتبة ؟

وأما التخصيص بسماء الدنيا فمن حيث إنها أدنى الدرجات بالنسبة إلى رتبه العلي^(٥) ، فلذلك جعل النزول إليها مبالغة في اللطف ، كما يقال للواحد هنا : صعد إلى السماء

(١) في الأصل (بالأدنى على الأعلى) ، وما أتجبه إلا قد انقلب على ناسخه ، فالعرش أعلى الملوكات واجله ، انظر الأسماء والصفات ٤٠٤ - ٤١٢ - ٤٠٥ وكذا جاء في الأبكار ١١٨/١ : « التنبيه بالأعلى على الأدنى » ، وفي الاقتصاد أيضاً ص ٣٥ .

(٢) ارجع إلى التعليق على ل ١٥٩ ، ص ١٢٥ ، وانظر بحر الكلام للنسفي ٢٢ - ٢٣ . (النزول من الله الاطلاع والاقبال على عباده) والاقتصاد ٣٥ - ٣٧ ، والجامع العوام ضمن مجموعة القصور ٣٤٤ - ٣٤٣ والإبانة ١١ - ١٢ . وانظر نشأة الفكر للنشر ٦١٤/١ ، والأبكار ١١٨/١ فهو يتتفق مع « الغاية » في الفكره والأنفاظ .

(٣) قارن بالغزال (الاقتصاد ٣٦ ، ٣٧) والآمدي هنا وفي الأبكار ١١٨/١ ، ب - يستغير روح الإمام الغزال وأسلوبه .

(٤) في الأصل (مستهزأ) .

(٥) الآمدي يثبت هنا علوا ، ولكنه علو رتبة و شأن ينسجم مع اتجاهه التزييني لله عن الجهة والمكان ، وهو يتفق مع الغزال في الاقتصاد (٣٦ ، ٣٧) وانظر كلام الغزال في « مشكاة الأنوار » ص ٢٠٠ ضمن مجموعة .

ونزل إلى الشري ، إذ هي أدنى الدرجات بالنسبة إلى رتبته في جانبي النزول والرفة ، لما ذكرناه . [و [١) خصوص النزول بالليلي دون الأيام ، من حيث إنها مظنة الخلوات ، ووقت التضرع والدعوات لخالق البريات . وقد قيل : إنه يحتمل أن يكون المراد بنزول الله نزول ملك الله تجوزا واستعارة^(٢) ، كما قال : (واسأله القرية)^(٣) أَيْ أَهُل القرية ، وكقوله : (الذين يجادلون الله ورسوله)^(٤) أَيْ أَوْلَياءِهِ ، ويقول على لسانه « هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ » وذلك كما يقال : نادي الملك وقال الملك كذا / على كذا ، وإن كان المنادي والسائل بذلك القول غيره .

وليس تأويل هذه الظواهر ، وحملها على هذه المحامل بحسب بعد ، كما حمل قوله – تعالى – (وهو معكم أينما كنتم^(٥)) وقوله : (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم^(٦)) على معنى الحفظ والرعاية ، وكما حمل قوله – عز وجل – على ما أخبر به نبيه – عليه السلام – « مَنْ أَتَانِي مَا شِئْأَتَتْ إِلَيْهِ هَرْوَلَةً^(٧) » على معنى التسطول والإنعام ، فإن لم يُقل بالتأويل ثم وجوب الا يقال به ههنا ، وإن قيل به ههنا وجوب القول به ثم ، إذ لا فارق بين الصورتين ولا فاصل بين الحالتين .

(١) زدتها حاجة السياق .

(٢) من قال هذا الفزال في (الاقتصاد ٣٥) واستشهد بالآية (واسأله القرية . . .) وانظر الأبكار (١١٨/١ ب) .

(٣) في الأصل (فاسل القرية) وصوابها بالواو ، الآية رقم ٨٢ ، من سورة يوسف عليه السلام وانظر الأبكار (١١٨/١) .

(٤) جزء من الآية ٢٠ من سورة الحمادلة .

(٥) سورة الحديد الآية ٤ ، وانظر البيهقي (الأسماء والصفات ٤٣٠ ، ٤٣١) ، وبخر الكلام للنسفي ٢٦ وانظر التعليق التالي .

(٦) سورة الحمادلة آية ٧ وهي في الأصل « إلا وهو رابعهم ولا خمسة إلا وهو سادسهم » وهذه الواو زيادة في الموضعين فغير الله لفاعله ، هذا وقد تعرض ابن تيمية في الفرقان ١٠٧ – ١٠٩ لتفسيير هذه الآية ، ونقل عن جماعة منهم أحمد بن حببل : « هو معهم بعلمه » .

(٧) « ومن أثاني يمشي أنته هرولة » قطعة من حديث يرويه البيهقي في الأسماء والصفات بروايات عادة ، ويقول (آخرجه البخاري في الصحيح) ويؤوله بسرعة المخفرة وقبول الطاعة ، وانظر الاقتصاد ٣٤ ، وبخر الكلام ٢٢ حيث ينفيان عن الله الحركة والانتقال ، هذا وقد ذكر الآمني في الأبكار أموراً أخرى تعدّها التشبيه والسلفية صفات وليس في نظره كذلك مثل (الصورة ، والكتف . والاصبعان . والضحك . والكرم) وهو يتوظّل بما يليق بذاته في نظره ويحيل على مasisد كره في إبطال التشبيه (الأبكار ١١٨/١ ، ١١٩ ، ١١٩٢) .

فقد اضطررت آراء المتكلمين فيه :

فذهبـتـالمـعـتـزـلـةـ إـلـىـ أـنـ الصـفـةـ هـىـ نـفـسـ الـوـصـفـ ،ـ وـالـوـصـفـ هـوـ خـبـرـ الـخـبـيرـ عـمـنـ أـخـبـرـ عـنـهـ بـأـمـرـ ماـ ،ـ كـقـولـهـ :ـ إـنـهـ عـالـمـ أـوـ قـادـرـ أـوـ أـبـيـضـ أـوـ أـسـوـدـ وـنـحـوـهـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ مـدـلـولـ لـلـصـفـةـ وـالـوـصـفـ إـلـاـ هـذـاـ^(١) ،ـ وـلـرـبـماـ اـحـتـجـواـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـهـ لـوـخـلـقـ اللـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ الـعـلـمـ أـوـ الـقـدـرـةـ أـوـ غـيـرـهـماـ مـنـ الصـفـاتـ لـبـعـضـ الـمـخـلـوقـاتـ لـمـ يـصـحـ تـسـمـيـتـهـ بـاـعـتـبـارـ ذـلـكـ وـاصـفـاـ ،ـ وـلـوـ أـخـبـرـ عـنـهـ بـأـنـهـ عـالـمـ أـوـ قـادـرـ أـوـ غـيـرـهـ ذـلـكـ صـحـ القـولـ بـتـسـمـيـتـهـ وـاصـفـاـ ،ـ وـالـصـفـةـ يـبـعـدـ أـنـ تـكـوـنـ مـاـ يـكـوـنـ بـهـ الـوـصـفـ وـاصـفـاـ ،ـ وـلـيـسـ عـلـىـ [ـهـذـاـ]^(٢) النـحـوـ غـيـرـ القـولـ وـالـإـخـبـارـ ،ـ وـلـعـلـ مـنـهـمـ مـنـ يـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ النـقـلـ عـنـ أـهـلـ الـوـضـعـ أـنـهـمـ قـالـواـ :ـ الـوـصـفـ وـالـصـفـةـ بـعـنـيـ وـاحـدـ ،ـ كـمـاـ يـقـالـ الـوـجـهـ وـالـجـهـةـ وـالـوـعـدـ وـالـعـدـةـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـالـوـصـفـ هـوـ القـولـ ،ـ وـالـصـفـةـ هـىـ القـولـ لـكـونـهـ فـيـ مـعـنـاهـ^(٣) ،ـ ثـمـ بـنـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـفـسـ الـصـفـاتـ عـنـ الـبـارـىـ -ـ تـعـالـىـ -ـ فـيـ الـأـزـلـ ،ـ لـضـرـورـةـ اـسـتـحـالـةـ القـولـ بـوـجـودـ الـوـصـفـ فـيـ الـقـدـمـ^(٤) .

وـأـمـاـ مـعـتـقـدـ أـهـلـ^(٥) الـحـقـ :ـ فـالـصـفـةـ هـىـ مـاـ وـقـعـ الـوـصـفـ مـشـتـقـاـ مـنـهـاـ ،ـ وـهـوـ دـالـ عـلـيـهـاـ وـذـلـكـ مـثـلـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ وـنـحـوـهـ ،ـ فـالـمـعـنـىـ بـالـصـفـةـ لـيـسـ إـلـاـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ،ـ وـالـمـعـنـىـ بـالـوـصـفـ لـيـسـ

(١) قـارـنـ بـالـمـقـصـدـ الـأـسـنـيـ ١٢ـ ،ـ وـالـأـبـكـارـ (١١٢٠/١ـ ،ـ بـ)ـ .

(٢) زـيـادـةـ لـيـسـ بـالـأـصـلـ .

(٣) انـظـرـ منـاقـشـةـ الـفـرـازـىـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـ الـمـقـصـدـ الـأـسـنـيـ ٥ـ -ـ ٧ـ وـتـنـيـهـ إـلـىـ الـمـنـجـ السـدـيدـ فـيـ بـحـثـ أـيـ مـسـأـلةـ بـتـحـديـدـ الـمـصـطـلـحـاتـ أـوـلـاـ وـانـظـرـ الـأـبـكـارـ حـيـثـ يـعـرـضـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ تـحـتـ عـنـوانـ (ـالـأـسـمـ وـالـتـسـمـيـةـ وـالـمـسـمـيـ ١٢٩٢/١ـ -ـ ١٢٩٤ـ)ـ .

(٤) قـارـنـ بـاـ يـنـقلـهـ صـاحـبـ إـيـثـارـ الـحـقـ عـنـ الشـيـخـ مـخـنـارـ الـمـعـتـزـلـ فـيـ كـتـابـهـ الـجـنـبـيـ عنـ تـطـوـرـ مـوـقـفـ الـمـعـتـزـلـةـ مـنـ مـسـأـلةـ الـصـفـاتـ (ـإـيـثـارـ الـحـقـ ١٠٦ـ)ـ وـبـالـأـبـكـارـ (١٢٠/١ـ بـ)ـ وـبـالـمـلـغـيـ ١/٥ـ ،ـ ٢٤٢ـ ،ـ ٢٤٢ـ وـالـأـمـدـيـ هـنـاـ يـتـابـعـ فـيـ هـذـاـ بـعـضـ شـيـوخـ الـأـشـاعـرـةـ الـمـتـحـالـمـلـىـ عـلـىـ الـمـعـتـزـلـةـ كـالـأـشـعـرـىـ فـيـ الـإـبـانـةـ صـ ٢٨ـ -ـ ٣٤ـ ،ـ انـظـرـ دـ.ـالـشـارـ «ـ نـشـأـةـ الـفـكـرـ ٤٦٨ـ /ـ ١ـ »ـ ،ـ وـمـقـدـمةـ مـنـاهـ الـأـدـلـةـ لـدـكـتـورـ قـاسـمـ ٣٨ـ -ـ ٤٠ـ ،ـ وـقـدـ أـورـدـ الـأـمـدـيـ فـيـ الـأـبـكـارـ (٢٩٢/١ـ بـ ،ـ ١٢٩٣ـ)ـ عـلـىـ لـسـانـ مـعـرـضـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ القـولـ بـأـنـ اـسـمـاءـ تـعـالـىـ كـانـتـ لـهـ فـيـ الـأـزـلـ بـالـقـوـةـ وـالـإـمـكـانـ وـيـحـبـ أـنـ يـحـمـلـ اـنـفـاقـ الـعـلـاءـ عـلـىـ وـجـودـ اـسـمـائـهـ فـيـ الـأـزـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ ثـمـ يـرـدـ الـأـمـدـيـ هـذـاـ القـولـ بـأـنـ اـدـعـاءـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـهـ ،ـ وـانـظـرـ قـولـ الـخـوارـجـ (ـ اـسـمـاءـ اللـهـ مـخـلـوـقـةـ)ـ فـيـ تـارـيـخـ فـلـسـفـةـ الـإـسـلـامـ ٥ـ هـوـيـدـيـ ٤٧ـ /ـ ١ـ .

(٥) قـارـنـ بـاـ يـنـقلـهـ صـاحـبـ إـيـثـارـ الـحـقـ ٢٩٢/١ـ أـمـنـ أـنـ هـذـاـ هـوـ قـولـ الـأـكـرـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ وـالـجـمـ الغـيـرـ ،ـ ثـمـ يـورـدـ أـدـلـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ .

الا ما هو دال على هذا المعنى بطريق الاشتقاء ، ولا ينبع ما بينهما من التغاير / في الحقيقة . ٦١ ب

والشناور في الماهية ، فالخلاف إن وقع فليس إلا في تسمية هذا المعنى صفة ، وحاصل النزاع في ذلك مما لا مطمع فيه باليقين ، وإنما هو مستند إلى الظن والتخيّم^(١) . ويكون في ذلك ما نقل عن العرب ، واستهان استعماله في ألسنة أهل الأدب : أن الصفة منقسمة إلى خلقية لازمة وغير خلقية ، ثم فسروا الخلقية بالسود والبياض ونحوه ، ولو لا أن ذلك جائز . وإلا^(٢) لما شاع ولا ذاع ، وعدم اشتقاء اسم منه من أبدعه وخلقته لا يدل على امتناع تسميته صفة ؛ لجواز أن يكون اشتقاء ذلك الاسم من الوصف دون الصفة ، ثم ولو وجّب اشتقاء اسم الواصل من الصفة لكونه خالقها لوجّب اشتقاء اسم الزانى والمؤذى والمفسد للبارى – تعالى – من الزنا والفساد والأذى لكونه خالقها ، وهو محال .

وما نقل عن العرب من قوله : إن الوصف والصفة منزلة الوعد والعدة ، وهما منزلة واحدة ، يحتمل أن يكون المراد بذلك التسوية بينهما ، في المصدرية ، فإنه يصبح أن يقال : وصفته وصفاً ووصفته^(٣) صفة . كما يقال : وعدته وعدا ؛ ووعدته عدة ، أو أنهم أرادوا بقولهم أن الوصف هو الصفة للواصف المخبر ، فإن قيامه به – لا محالة – صفة له ، والواجب جعل ما صح نقله عنهم من هذا القبيل على [مثل]^(٤) هذه المعنى أو عينها جمعاً بين النقلتين وعملاً بكل الدليلين^(٥)

وإذا عرف أن الصفة غير الوصف ، فهل هي نفس الموصوف أم غيره أم لا هي هو ولا هي غيره ؟ فالذى ذهب إليه الشيخ أبو الحسن وعامة الأصحاب أن من الصفات ما يصح أن يقال هي عينه وذلك كالوجود^(٦) ، ومنها ما يقال إنها غيره ، وهي كل صفة أمكن مفارقتها

(١) انظر «المقصد الأسى» ص ١٠ ، ١٧ «حيث يصف هذا البحث بأنه (طويل الذيل قليل النيل) وانظر الأبكار (١٢٠/١ ب ، ١١٢١) حيث ختنه بقوله : «وبالجملة فالباحث في هذه المسألة لفظي لا معنوي» وشرح الطحاوية ص ٦٥ .

(٢) كلمة «إلا» لا داع لها ، وقد ثبتت على ذلك من قبل ، وانظر الأبكار (١٢٠/١ ب) .

(٣) في الأصل (ووصف) ضمانته اعتقاداً على الأبكار (١٢٠/١ ب) .

(٤) زدت هذه الكلمة لاستقيم العبارة .

(٥) انظر المقصد الأسى للقرزال ٤ – ١٧ ، و منهاج العارفين له ١٩٣ .

(٦) انظر تفصيل الآراء في هذه المسألة في الأبكار (٥١/١ ب ، ١٥٢ ، ب ، ١٥٣) .

للموصوف بجهة ما ، كما في صفات الفعال^(١) ، من كونه خالقاً ورازاً ونحوه ، ومنها ما لا يقال إنها عينه ولا غيره ؛ وهي كل صفة امتنع القول بمفارقتها بوجه ما كالعلم والقدرة وغيرهما / من الصفات النفسية للذات واجب الوجود ، بناء على [أن^(٢)] معنى المتغايرين كل موجودين صحت مفارقة أحدهما للآخر بجهة ما كالزمان والمكان ونحوه ، وهذا الكلام بعينه جار في تغاير الصفات النفسية بعضها مع بعض أيضاً ، وهذا مما لا أرى حاصله^(٣) يرجع إلى أمر يقيني ولا إلى معنى قطعي ، وإنما هو راجع إلى أمر اصطلاحي ، والواجب أن يجرد النظر إلى التحقيق ، ويكشف عن غور مزلة الطريق ، فنقول

الواجب أن كل ذات قامت بها صفات واجبة زائدة عليها فالذات غير الصفات ، وكذا كل واحد من الصفات غير الأخرى ، إن اختلافاً بالذوات ، بمعنى أن حقيقة كل واحد والمفهوم منه ، عند انفراده، غير مفهوم الآخر ، لا محالة . نعم إن لم يصبح اطلاق اسم الغيرين ولا القول به [صفة]^(٤) عن ذات الله - تعالى - وصفاته ، مع [الاعتراف]^(٥) بكونها مختلفة الحقائق والذوات ، لعدم ورود السمع به ، فهو جواب ، لكنه مما لا يقتدح في المطلوب .

(١) كذا بالأصل والمراد « الأفعال » وانظر تعليقنا على مسألة تقسيم الصفات (حالية ومتروية) عند ل ١٠ من هذا الكتاب (نفسية وفعالية) عند ل ٤٢ ، وانظر الأبكار (١١٢١/١) وشرح الطحاوية ٦٣-٦٧ ، والمضنون الصغير ، ٣٢١ ، ٣١٢ ، والمع للأشعرى ٢٨ - ٣١ والتعرف للكلاباذى ٣٦ ، ٣٧ هذا وقد ذكر الآمدى في الأبكار (١٢٩٢/١ ، ب) حيث عرض « مسألة الاسم والتسمية والمعنى » خلاف الأستاذ أبي بكر بن فورك لرأى الشيخ الأشعرى و قوله مع المعتزلة بأن الاسم هو المعنى بعينه ، كما ذكر أيضاً رأى الأستاذ أبي نصر ابن أبي أيوب من الأصحاب الذى وافق فيه الإطلاق اللغوى ثم مناقشته لكل منهما وتحقيقه القول السائد في المذهب ، ورأى أبي نصر المشار إليه قريب ما يذكره النسق المأثريدى في بحر الكلام ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) زيادة ليست بالأصل :

(٣) انظر مقاليت الإسلاميين ٢٣٠/١ وانظر مناقشة المؤلف لمسألة تغاير الصفات أو وحدتها في ل ٥٣ - ١ وتعليقات عليها وانظر أيضاً تاريخ فلسفة الإسلام للدكتور يحيى هويدي ٦٢/١ - ٦٤ ، ١٠٥ - ١٣٦ فهو يدرس بدقة واعتماداً على النصوص موقف الموارج والإسماعيلية من مشكلة علاقة الصفات بالذات .

(٤) كلمة صعبت قراءتها أثبتها ترجيحاً . (٥) في الأصل (مع الاختلاف بكونها) .

وعند ذلك فلا بد من التشبيه للحقيقة^(١) : وهو أنه وان كانت الصفات غير ما قامت به من الذات ، فالقول بأنها غير مدلول الاسم المشتق منها ، أو ما وضع لها وللذات ، من غير اشتقاء ، وذلك مثل صفة العلم بالنسبة إلى مسمى العالم أو مسمى الإله ، [غير صحيح]^(٢) . وكذلك لا يصح أن يقال : بأنها^(٣) عينه أيضاً فإنها إدراك جزء ، ومعنى ما قيل إنها [ليست]^(٤) عينه أو غيره – ولا محالة – أن جزء معنى الشيء ليس هو غيره وإلا لفهم دونه ، ولا هو عينه لافتقاره إلى غيره . فعلى هذا ، وإن صحي القول بأن علم الله – تعالى – غير ما قارنه من الذات ، لا يصبح أن يقال إن علم الله تعالى غير مدلول اسم الله ولا عينه ، إذ ليس هو غير مجموع الذات مع الصفات ، وأيضاً فإنه لو قطع النظر عن الذات أو بعض الصفات لما كان الباق هو مدلول اسم الإله ولعل هذا ما أراده المحدث من الأصحاب في أن الصفات النفسية لا هي هو ولا هي غيره^(٥) .

وهذا آخر ما أردنا ذكره من هذا القانون ، والله المستعان .

(١) تجده العناية بهذه الدقيقة في كثير من كتب ابن تيمية ، وهو يرد بها على خصوم أهل السنة الرافدين لهم بالقول بتعذر القداماء لإثباتهم الصفات القديمة ، انظر مثلاً : منهاج السنة – ط بولاق ٢٣٥/٢٣٦ – والموافقة ت الشيف حامد الفقي ٢٢٨-٢٢٥ ، وانظر شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي – وهو يكاد ينفل عن ابن تيمية ٦٤ ، ٦٥ ، وانظر نشأة الفكر للدكتور النشار ١/٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) كلمتان زدتهما وليستا بالأصل ، إذ الجملة قبلهما بدون خبر والسيقان يؤيد ذلك .

(٣) في الأصل (بأن) .

(٤) انظر مناهج الأدلة لابن رشد ، مع مقدمة الدكتور محمود قاسم – ٤٨ - ٣٨ - ١٦٥ ، ١٦٧ - ١٦٩ ، ونشأة الفكر الفلسفي للدكتور علي النشار ١/٢٦٣ ، ٤٧٩ ، ١٥٦/٢ ، ١٥٧ ، ٢٨٧ ، ٨١ ، والاقتصاد ٨٢ وبحر الكلام ١٥ هذا ويعدد الآسدي في الأبكار (١٢٩٤/١ ، ب) فضلاً يثبت فيه أن مأخذ الأسماء الإلهية من الشرع المنقول ، لا من قضايا العقول ، ثم يعقد فصلاً آخر لبيان معان الأسماء الخمسى حتى ل ١٢٩٨

الْفَانُونُ الْثَالِثُ

فِي وَحْدَانِيَّةِ الْبَارِيِّ - يَعَالِيِّ -

رأي الفلسفه الالهيين *

/ وبيان استحالة القول بـاجماع الإلهين^(١) ، لكل واحد من صفات الإلهية ما لصاحبه .

٦٢ / ب

١١ . وقد سلك الفلسفه طريقا في التوحيد ، حاصله يرجع إلى امتناع وقوع الشركه في نوع واجب الوجود ، واستحالة وجود واجبين ، وقد أشرنا إليها في مبدأ قانون الصفات ، وإلى ما يرد عليها من الاعتراضات ، فلا حاجة إلى ذكرها ثانيا^(٢)

وأما المتكلمون فقد سلك عامتهم في الإثبات مسلكين ضميين :

المسلك الأول : أنهم^(٣) قالوا : لو قدرنا وجود الإلهين ، وقدرنا أن أحدهما أراد تحريك جرم ما والآخر أراد تسكينه ، فإما أن تنتفي إرادة كل واحد منهمما ، أو لا تنفي ولا لواحد منهما ، أو للأحدهما دون الآخر : فإن نفت إرادتهما أفضى ذلك إلى اجتماع الحركة والسكنون في شيء واحد في حالة واحدة ، وذلك محال . وإن لم تنتفي إرادتهما أفضى إلى عجز كل واحد منهمما وإلى أن يكون الجرم الواحد يخلو من الحركة والسكنون معا وهو محال أيضا .

* زيادة ليست في الأصل .

(١) كذا بالأصل ، وانظر في معنى التوحيد والوحدة عند المتكلمين : الأبكار ١٦٦ ب - ١٦٧ ب و المغنى ٤/٤ - ٢٤١ - ٢٤٧ و بحر الكلام ١٧ ، ١٨ و نهاية الأقدام ٩٠ - ٩١ والاقتصاد ٤٥ و المبين ١٤ ، ب ، ١٥ او مقدمة مناهج الأدلة ٤٨ - ٣٨ و موافقة صحيح المتنقل لابن تيمية ١٣٤/١ - ١٣٨ .

(٢) بشأن مفهوم التوحيد عند الفلسفه الإسلاميين : انظر كتاب الكنتي إلى المعتصم بالله ٩٠ - ٩٢ وعيون المسائل للفارابي ص ٥ والإشارات والتبييات ٤٥٦/٣ - ٤٨٣ ، وانظر أثر هذا المفهوم عند الغزالى في (المقصد الأنفى ٦٧ ، ٦٨ والمصنون الصغير ٣١٠) وعند بعض المتكلمين - كما يشير د.أبو ريدة في «الكتابي وفلسفته ٨٤ ، ٨٥» - كالنسن الماتريادى «بحر الكلام ١٧ ، ١٨» وابن حزم (الفصل ٤٥/١ ، ٤٦) والكتابي المعتزى (المغنى ٣١٨/٤) والشهرستانى (نهاية الأقدام ٩٠ ، ٩٣) وعند الإمامى نفسه كما سيأتي في ل ١٦٣ ، ب = ص ١٥٣ - ١٥٥ فيما يلى .

(٣) هذا هو دليل القانع المشهور : قارن بعرضه في اللمع ٢٠ و أصول الدين ٧٥ ، ٨٥ و المتمهيد ٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ والإرشاد ٣٥ و المواقف ٤٢/٨ ، ٤٣ ، ١٤٠ و المحصل ٢١٦ و شرح النسفية ٢٢٩ و المغنى للقاضى عبد الجبار المعتزى ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٧٥ ، ٢٤٥ - ٢٤١/٤ .

وان نفدت ارادة أحدهما دون الآخر أفضى إلى تعجيز أحدهما ، ولو عجز أحدهما لكان عاجزا^(١) بعجز قديم ، والعجز لا يكون إلا عن معجوز عنه ، وذلك يفضي إلى قدم المعجوز عنه وهو ممتنع .

لكن منشأ الخطأ ومحز الغلط ، في هذا المسلك^(٢) ، إنما هو في القول بتتصور اجتماع إرادتهم للحركة والسكون وليس ذلك مما يسلمه الخصوص ، ولا يلزم من كون الحركة والسكون ممكنين ، وتعلق الإرادة بكل واحد منها حالة الانفراد ، أن تتعلق بهما حالة الاجتماع . وزانه ما لو قدرنا إرادة الحركة والسكون من أحدهما معا فإنه غير متتصور ، ولو جاز تعلقها بكل واحد منها منفردا ، وليس هذا إحالة لما كان جائزًا في نفسه ، فإن ما كان جائزًا هو إرادته منفردا . والمُحال إرادته في حال كونه مجامعا . وبهذا يندفع قول القائل : إن ما جاز تعلق الإرادة به حالة الانفراد جاز تعلقها به حالة الاجتماع ؛ إذ الاجتماع لا يصير الجائز محالا . وهذا الكلام يعنيه في الإرادة هو أيضًا لازم في صفة القشرة ، وأما القول بأن عجز أحدهما يستدعي عجزاً قديما [و][^(٣)] معجوزا عنه فيلزم مثله / في القدرة ، فإن القادر قادر بقدرة قديمة ، فإن استدعي العجز قدم المعجوز عنه ، وجوب أن تستدعي القدرة [قائم][^(٤)] المقدور .

فإن قيل : القدرة ليس معناها غير التهيئة والاستعداد للإيجاد والإحداث ، وذلك لا يستدعي قدم المقدور ، قيل : والعجز لا معنى له إلا عدم القدرة على الإحداث وذلك أيضًا لا يوجب قدم شيء ما ، لا بل أولى ، فإن وجود القدرة إذا لم يستدعي مقدورا فعدمه بعدم الاستدعاة أولى .

(١) قارن بحديث عبد الجبار عن العجز في المني ٤/٥٣ وما بعدها .

(٢) قارن نقه طنطاوى الأبكار ١٦٩/١ ، بـ ب النقد ابن رشد له من الناحيتين الشرعية والفلسفية في مناهج الأدلة ١٥٧ - ١٥٩ وابن تيمية من وجهة نظر سلفية في المواجهة ١٣٤/١ - ١٣٧ وابن أبي العز أيضًا في شرح الطحاوية ٢٠ - ٢٨ وابن عربى من نظرة صوفية في الفتوحات ٢٨٩/٢ ، ٢٩٠ ، ٢٢٤ والطوسى في شرحه على الحصول ١٤٠ ثم انظر محاولات الدفاع عن هذا الدليل عند متكلم شعرى كالشهرستاني في نهاية الأقدام ٩١ - ٩٨ وعند متكلم ممتازى كالقاضى عبد الجبار فى المني ٤/٢٢٥ - ٢٢٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٣) في الأصل « عجز قديم معجوز عنه » .

(٤) زيادة ليست في الأصل .

المسلك الثاني : هو أنهم قالوا : الطريق الموصل إلى معرفة البارى - تعالى - ليس إلا وجود الحادثات بالضرورة افتقارها إلى مرجع ينتهي الأمر عنده ، وهي لا تدل على أكثر من واحد^(١).

وهو أيضاً مما لا يقوى ؛ فإن حاصله يرجع إلى نفي الدليل الحال على وجود الاثنين ، ولا بد فيه من الاستناد إلى البحث والتفتيش ، وذلك غير يقيني على ما لا يخفى . ثم ولو قدر انتفاء كل دليل فذلك مما لا يكفي من رام نفي المدلول ؛ لجواز وجوده في نفسه وانتفاء دليله .

فالصواب في هذا الباب :

أن يقال : لو قدرنا وجود الإلهين لم يدخل : أما أن يشتركا من كل وجه ، أو يختلفا من كل وجه^(٢) ، أو يشتركا من وجه دون وجه : فإن كان الأول فلا تعدد ولا كثرة . وإن كان الثاني فلا محال أنهما لم يشتركا في وجوب الوجود ولا فيما يوجب لله من الكمالات ويستحيل عليه من الصفات ، وإذ ذاك فآحدهما لا يكون لهما . وإن كان الثالث فتخصيص ما به الاشتراك بما به الافتراق ، ف كل واحد منهمما ، أما أن يستند إليه أو إلى خارج عنه : فإن استند إليه فإذاً يكون ذلك له بالذات أو بالارادة ، لا جائز أن يكون له لذاته ؛ والا لوجب الاشتراك فيه ، لضرورة أن المقتضى له فيهما واحد . وإن كان ذلك له بالارادة استدعا [كونه متحققا^(٣)] و موجودا دون ما خصصه وهو محال . وإن كان ذلك مستندا إلى خارج لزم أن [يستندا في وجوبهما^(٣)] كل واحد على صاحبه ، وهو ممتنع ، ومع كونه ممتنعا فيلزم أن يكون [كل منها ممكنا^(٣)] وجوده ، وهو محال .

(١) قارن بعرض الشهري ستاني لهذا المسلك في نهاية الاقدام ص ٩٣ ودفعه عند ٩٦ - ٩٨ وبعرض القاضي عبد الجبار المعترى لهذا المسلك ونقده له (في المغنى ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٤) ونقد المؤلف له في الأبرك ١٦٨/١ ب ونقده للفكرة التي يقوم عليها وهي « بطلان المدلول ببطلان دليله » في الأبرك أياضاً ٣٧/١ ب - ٣٨ ب .

(٢) هذا المسلك المختار هنا قريب من دليل الكعبى الذى ينتهى فى الأصل إلى الكندى كما أشرت آنفاً - قارن بالمعنى ٤ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ - ٣٢٠ حيث يعرض دليل الكعبى وينقذه ، وبالأبرك حيث ينسب هذا المسلك المختار هنا إلى الفلسفية ويفسنه ، ويُنزع إلى الاعتماد على الدليل التلقي في هذه المسألة متابعاً في هذا « بعض الأصحاب » (ولعله يقصد الرازى - انظر فخر الدين الرازى وأراؤه ص ٢٣٥) « وحقائق المعتزلة » وهو يقصد الجبائى ومن تابعه كعبد الجبار وأبي الحسين البصرى - انظر المغنى ٤ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ والمتمد لأبى الحسين البصرى ٢ / ٨٨٦ -- ٨٨٨ وانظر أيضاً في هذا شرح العقائد النسفية ص ٢٣٤ ، موافقة صحيح المتفق ١ / ١٠١ ، ١٩٠ .

(٣) هذه المواضع الثلاثة محوّة تماماً فى الأصل أكلتها معتمدأ على السياق ، وعلى الأبرك (١٦٧/١ ، ١٦٨ ب) .

وأيضاً فإننا لو قدرنا وجود إلهين ، وقلدنا وجود حادث ، فإما أن يستند في وجوده / إلىهما أو إلى أحدهما : لا جائز أن يستند إلىهما ، فإنه إما أن يضاف حادثه بكليته إلى كل واحد منهما بوجه الاستقلال ، أو يكون مضافاً إلىهما على وجه لو قدر عدم أحدهما لم يكن موجوداً ، فإن كان القسم الأول فهو ظاهر الإحالة ، ثم يلزم إسقاط تأثير أحدهما وليس ما يفرض اسقاط تأثيره بأولى من الآخر ، وذلك يفضي إلى إسقاط تأثيرهما لاستحالة الجمع [بين^(١)] التأثير واستقلال أحدهما . وإن كان القسم الثاني فهو مجال أيضاً فإن إيجاد كل واحد منهما ليس إلا بالإرادة والقصد لا بالطبع والذات بالضرورة كون المفروض حادثاً كما سنبينه^(٢) ، وإذ ذاك فيمتنع قصد كل واحد منها إلى الإيجاد لتعذر استقلاله به . ويتعذر قصده أياً من بعض الإيجاد لتعذر وقوعه به ، وعلى هذا يمتنع وقوع الإيجاد لتعذر وقوع قصدهما ، وقد فرض وقوع الإيجاد^(٣) .

ولا جائز أن يقال : ما المانع من أن يقصد كل واحد منهما مشاركة الآخر ؟ لأن القصد إما للمشاركة في نفس القدرة ، أو في نفس الفعل : فإن كان الأول فمستحيل ؛ إذ القدرة الإلهية غير مخصوصة له^(٤) وإلا أفضى إلى التسلسل ، فلا يتصور قصد الشركة فيها . وإن كان الثاني فلا مجالة أن قصد الشركة غير قصد نفس المشترك فيه ، وقصد المشترك فيه يعني أن يكون مضافاً في الإيجاد والإحداث إلى أحدهما على وجه الاستقلال ، من غير أن يكون للآخر تأثير أبنته ، وليس القول بإضافته إلى أحدهما على الخصوص بأولى من الآخر ، لكونهما مثليين ، وذلك يفضي إلى القول بانتفاء المحوادث وهو مجال^(٥) .

(١) في الأصل (ف) .

(٢) في هذا الدليل ملامح من استدلال ابن رشد بالآلية الكريمة ... إذا لذهب كل إله بما خلق (القائم على وحدة الفعل الإلهي ، ويعتبر قريباً مما مال إليه الآمدي في الأبكار من إثبات الاستدلال القرآني على الوحدانية ، قارن هذا بما يرويه عبد الجبار عن شيوخه من المعتزلة في المتن ٤/٢٦٩ - ٢٧٠ ، وبما عند الرازى في تفسيره (انظر فخر الدين الرازى الزركان ٩٦ - ٢٣٦) والشهرستاني في نهاية الأقدم ٩٦ - ٩٩ .

(٣) في الأصل « مخصوصة له » .

(٤) قارن هذا الاعتراض بما في المتن ٤/٢٥٨ ، ٢٦٠ . والكلام هنا غامض .

فإن قيل : قد صادفنا في العالم خيراً وشراً ، وكل واحد منهما يدل على مرید له ،
ولا مجالة أن مرید الشر لا يكون مریداً للخير ، وكذا بالعكس ، والاختلاف المرادات يدل
على اختلاف المرید^(١) .

قلنا : الاستدلال على وجود الإله إنما هو مستند إلى الجائزات ، وافتقارها إلى المرجح
من حيث هي جائزة، ولا اختلاف بينها فيه ، والفاعل لها إنما يريدها من حيث وجودها ،
والوجود من حيث هو وجود خير محسن لا شر فيه ، وهو ما / يقع مرباداً للباري - تعالى . ٦٤ / ١
وأما الشر من حيث هو شر فليس هو مُستند إلا إلى اختلاف الأغراض ، أو إلى قول الشارع :
افعل أو لا تفعل ، كما سببته^(٢) ، وذلك مما لا يوجب كونه شرًا في نفسه ، فإذا ليس الشر
بما هو [شر]^(٣) ذاتاً يتطلب حاسوتها ولا عادتها حتى يقال إن ما اقتضاه يجب أن يكون غير
ما اقتضى نفس الخير . ثم لو قدرنا أن ذلك مما يصبح قصده وأنه ذات وأنه حقيقة ، لكن
لا يخفى التحكم بدعوى انتسابه في الإيجاد إلى غير ما نسب إلى إيجاد الخير له ، بل لا مانع
من أن يكون إيجادهما بإيجاد موحد واحد ، إلا على فاسد أصل القائل بالصلاح والأصلح
وتحسین الفعل لذاته وتقبیلجه ، وسيأتي وجه إبطاله إن شاء الله .

وهذا آخر ما أردنا ذكره هنا ، والله الموفق للصواب . .

* * *

(١) انظر هذا السؤال الهام والإجابة عنه فيما يلي :

- ١ - ما سبق في هذا الكتاب عند الكلام على الارادة « ل ١٣٠ ، ب » ، ص ٥٧ - ٦٠ .
 - ب - عند الفزالي في الاقتصاد ص ٤٨ .
 - ح - عند الشهري في « نهاية الأقدام » ٢٥٣ - ٢٥٤ .
 - د - عند الباقياني في « التهديد » ٦٨ - ٧٥ .
 - ه - عند البغدادي في « أصول الدين » ص ٨٣ - ٨٦ .
 - و - عند ابن رشد في « مناجي الأدلة » ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ .
 - ز - عند الفارابي في « عيون المسائل » ص ٨ .
 - ح - عند ابن سينا « النجاة » ٢٨٤ - ٢٩١ .
 - ط - عند ابن تيمية في « الفرقان » ١٠٩ - ١٢٠ .
 - ئ - عند عبد الجبار المعذلي في (المغني) ١٦٣/٨ - ٢٦٤ .
- (٢) في القانون الخامس ص ٢١٢ وما بعدها .
- (٣) زيادة ليست في الأصل .

الفَتَانُونَ الْرَّابِعُ

فِي إِبْطَالِ التَّشْبِيهِ وَمَا يَحُوزُ عَلَيْهِ - تَعَالَى - وَمَا لَا يَحُوزُ
وَلَيَشْتَمِلُ عَلَى فَتَاعِدَتَينَ

(ا) فِي بَيَانِ مَا يَحُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

(ب) فِي بَيَانِ مَا لَا يَحُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ

القاعدة الأولى

فـ بـ يـ بـ يـ جـ وـ عـ لـ اللـ هـ - تـ عـ الـ - :

وقد أطبقت الأشاعرة ، وغيرهم من أهل الحق ، على جواز رؤية البارى عقلا ، ووقوعها شرعا . وأجمعـتـ الفـلـاسـفـةـ (١) ، وجـاهـيرـ المـعـتـزـلـةـ (٢) ، على انتـفاءـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ .

ومن أهل الصـلـالـ من فـصـلـ وـقـالـ : إـنـهـ يـرـىـ نـفـسـهـ (٣) ، وـإـنـماـ يـمـتنـعـ ذـلـكـ عـلـىـ غـيـرـهـ (٤) .

والواجب البداية بتقديم النظر في طرف الجواز العقلي أولا ، ثم في وقوعه شرعا ثانيا (٥) ، وقد سـلـكـ المـتـكـلـمـونـ فيـ ذـلـكـ ، مـنـ أـهـلـ الـحـقـ ، مـسـالـكـ لـاـ تـقـوىـ :

المسـلـكـ الـأـولـ :

هو ما اشتهر من قولـمـ : الرـؤـيـةـ تـتـعـلـقـ بـالـمـوـجـودـاتـ الـمـخـلـفـةـ كـالـجـواـهـرـ وـالـأـعـارـضـ ، وـلـاـ مـحـالـةـ أـنـ مـتـعـلـقـ الرـؤـيـةـ فـيـهـاـ لـيـسـ إـلـاـ مـاـ هـوـ ذـاـتـ وـوـجـوـدـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـخـتـلـفـ وـانـ تـعـدـدـتـ الـمـوـجـودـاتـ ، وـأـمـاـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ ، هـمـاـ يـقـعـ بـهـ الـاـتـفـاقـ وـالـاـفـتـرـاقـ ، فـأـحـوـالـ لـاـ تـتـعـلـقـ بـهـ الرـؤـيـةـ ، لـكـونـهـاـ لـيـسـ بـذـوـاتـ وـلـاـ وـجـودـاتـ ، وـإـذـاـ كـانـ مـتـعـلـقـ الرـؤـيـةـ لـيـسـ إـلـاـ نـفـسـ الـوـجـرـدـ ، وـجـبـ / ٦٤ بـ / أـنـ قـيـعـلـقـ الرـؤـيـةـ بـالـبـارـىـ لـكـونـهـ ، لـاـ مـحـالـةـ ، مـوـجـودـاـ (٦) .

(١) هذا هو المشهور عنـهمـ وـانـظـرـ الإـشـارـاتـ ٣/٤٣٥ ، ٤٤٠ ، وـلـكـ يـقـرـرـ ابنـ سـيـنـاـ جـواـزـ الرـؤـيـةـ «ـ بـالـبـصـرـ الـأـخـرـهـ نـ » فـ خـتـامـ رسـالـتـهـ (ـ فـيـ القـوـىـ الـإـنـسـانـيـةـ وـإـدـارـاـتـهـاـ)ـ -ـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ تـسـعـ رسـائـلـ -ـ صـ ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) انـظـرـ فـيـ مـوـقـعـ الـمـعـتـزـلـةـ وـفـيـهـمـ الرـؤـيـةـ الـمـنـيـ (ـ ٤/٣٣ـ -ـ ٤٠/٢ـ -ـ ٢٢٢ـ -ـ ٢٧٧ـ)ـ .

(٣) فـيـ الأـصـلـ (ـ بـنـفـسـهـ)ـ .

(٤) وـابـظـرـ هـذـاـ الرـأـيـ وـالـرـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـنـيـ (ـ ٤/٩٠ـ -ـ ٤/٩٢ـ)ـ وـيـنـسـبـهـ الـجـوـيـنـ فـيـ الإـرـشـادـ ٦٧٦ـ وـالـبـنـدـادـيـ فـيـ أـطـبـولـ الـدـينـ (ـ ١/١٢٥ـ -ـ ١/١٢٧ـ)ـ .

(٥) فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـوـقـوـعـ الـفـيـلـ الـأـبـيـكـارـ (ـ ١/١٣١ـ -ـ ١/١٢٥ـ)ـ .

(٦) القـولـ بـأنـ مـصـحـحـ الرـؤـيـةـ هـوـ الـوـجـودـ يـنـسـبـهـ عـبـدـ الجـبارـ فـيـ الـمـنـيـ (ـ ٤/٨٥ـ -ـ ٤/٨٥ـ)ـ إـلـىـ بـعـضـ مـنـ لـاـ تـعـلـمـ لـهـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ ، وـلـعـلهـ يـقـصـدـ الـأـشـعـرـيـ ، انـظـرـ الـمـلـعـ (ـ ٦٧ـ)ـ ، الـإـبـانـةـ (ـ ١٨ـ)ـ ، وـقـالـ اـبـنـ كـلـابـ وـالـقـلـانـيـ بـأـنـ مـصـحـحـهـمـ الـقـيـامـ بـالـذـنـاتـ (ـ أـصـولـ الـدـينـ ٩٧ـ ، وـالـأـبـكـارـ ١/١٢٣ـ)ـ وـيـنـقـدـ صـاحـبـ الـمـنـيـ هـذـاـ الرـأـيـ أـيـضاـ فـيـ (ـ ٤/١٨٠ـ -ـ ٤/١٨٣ـ)ـ وـيـصـوـغـ الـبـنـدـادـيـ فـكـرـةـ الـأـشـعـرـيـ =

ومن نظر بعين التحقيق علم أن المتعلق به منحرف عن سوء الطريق^(١) :

وذلك أنه وإن سلم جواز تعلق الروية بالجواهر والأعراض ، مع امكان النزاع فيه ، فهو لا محالة إما أن يكون من المعرف بالأحوال ، أو قائلاً بنفيها : فإذا كان من القائل بها فالوجود الذي هو متعلق الروية حينئذ لابد وأن يكون هو نفس الموجود لا زائداً عليه ، وإلا كان حالاً وخرج عن أن يكون متعلق الروية ، وإذا كان هو نفس الموجود وليس بزيادة على الذات فلا بد من بيان الاشتراك بين الذوات الموجدة شاهداً وغائباً ، والا فلا يلزم من جواز تعلق الروية بأحد المختلفين جواز تعلقها بالآخر ، ولا يخفى أن ذلك مما لا سبيل إليه ، والا كان الباري يمكننا لمشاركته المكنات بذواتها في حقائقها ، وهو متذر^(٢) .

ثم ولو قيل : ليس متعلق الإدراك هو نفس الوجود ، بل ما وقع به الانفراق والاختلاف بين الذوات ، كما ذهب إليه بعض الخصوم من المعتزلة^(٣) ، لم يجد في دفع ذلك مستنداً غير الاستناد إلى محض الدعوى . وليس من الصحيح ما قيل في دفعه من أن الإدراك أخص من العلم ، والعلم عند الخصم مما لا يصح تعلقه بالأحوال على حيالها^(٤) ، فيمتنع دعوى تعلق ما هو الأخص بها ؟ فإنه لا يلزم من انتفاء تعلق العلم بشيء على حياله ، وإن كان أعم ، انتفاء تعلق الأخص به ، اللهم إلا أن يكون الأعم جزءاً من معنى الأخص ، ويكون تعلق الأخص به من جهة ما استعمل عليه من حقيقة ما تخصص به من المعنى العام ؛ إذ هو نفس حقيقة ما منع من تعلقه ، وهو تناقض . أما إن كان الأعم كالعرض العام للأخص ، أو هو داخل في معناه ، لكن تعلق المتعلق ليس إلا من جهة خصوصه ، لا من جهة ما يتضمنه من المعنى

= في كتابه أصول الدين (٩٨ ، ٩٩) ثم نجدها عند الجويني في صيغة أخرى (الارشاد ١٧٧) وينقد ابن رشد كلام الصيتيين في (المناهج ١٨٧ ، ١٨٩) وينقد الرازى في «المعالم» ص ٥٩ - ٦٧ طريقة البغدادى ثم يلتجأ إلى السمع متابعاً للماتريدى ، وكذا في المحصل ١٣٨ ، والأربعين ١٩٨ ، ورغم هذا نجد بعض الماتريدية يلتجأ إلى طريقة ابن الحسن (انظر شرح النسفية ٢٢٥ - ٣٣١) وبورد الغزالى طريقة الأشعري في الاقتصاد ٣٨ ، ٣٩ ؛ ولكنه ينتقدها في القسطاس ٧٥ و المعارض ١٣٥ - ١٤٠ .

(١) قارن بالأبكار (١٢٣/١ ب).

(٢) هذا النقد يتجه إلى الجويني الذي قال بالأحوال ، وقال أيضاً بمخالفة ذات الباري لسائر الذوات (انظر ما سبق في ٥٨ ! ، ب) وانظر الأبكار ١/١٣١ ب ونهاية الأقدام ١٠٧ - ١٠٩ ، ٢١٤ .

(٣) قارن بالملفى (٤/٨٤ ، ٨٣) والإرشاد للجويني حيث ينسب هذا إلى البشمية منهم ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٤) راجع ما سبق عن أبي هاشم وأحواله في ل ١١ ب وما بعدها .

العام ، فلا مانع من أن يكون تعلقه بالشيء على حياله ، وان كان تعلق المعنى العام به لا على حياله .

ثم ولو قدرنا امتناع تعلق الأَخْص بالشيء على حياله ، لضرورة امتناع تعلق الأَعم به على حياله ، فحاصله / إنما هو راجع إلى مناقضة الخصم في مذهبة ، وهو غير كاف فيما يرجع إلى الاستقلال بتحصيل المطلوب ، لضرورة تحفظة الخصم فيما وقع مستندا له ، وهو من خصائص مذهبة . ولهذا لو اعترض بخطئه فيما ذهب إليه لم يلک ما^(١) قيل مشمرا للمطلوب ولا لازما عليه ، كيف وأن ذلك وإن كان مناقضا لبعض الخصوم كالجبائي ومن تابعه ، لضرورة منعه من تعلق العلم بما وقع به الاتفاق والافتراق على حياله ، فهو غير لازم في حق غيره ، اللهم إلا أن يكون قائلًا بمقالته ، وذلك مما لا سبيل إلى دعوى عمومه .

وان كان^(٢) من القائلين ببني الأحوال ، فيما وقع به الاختلاف بين الذوات حينئذ لا مانع من أن يكون من جملة المصحح للرؤوية ، لكونه ذاتا ، وإذ ذاك فلا يلزم منه^(٣) جواز تعلق الرؤوية بواجب الوجود إلا أن يبين أن ما كان مصححًا للرؤوية في باق الذوات متتحقق في حق واجب الوجود ، وهو متعذر .

وليس تخيل بعض الأصحاب زينة^(٤) هذه الطريقة عن الصواب انتهيج منهجا آخر فقال :

إن الجواهر والأعراض متعلق الرؤوية ، ولا محالة أن بينهما اتفاقا وافتراقا فمتعلق الرؤوية ومصححها إما ما به وقع الاتفاق أو الافتراق ، أو هما معا : لا جائز أن يكون المصحح

(١) في الأصل (من) .

(٢) الضمير لصاحب هذا المسلك ، ارجع للتفصيل الوارد في أول ل ٦٤ ب، ص ١٥٩، ١٦٠، ثم قارن نتده هنا بما في مناهج الأدلة ١٨٩ ، ١٩٠ ونهاية الأقدام ٣٥٨ - ٣٦٣ .

(٣) في الأصل (من) .

(٤) هو الشهرياني انظر نهاية الأقدام ٣٥٧ ، ٣٥٨ (على أن الرأى أيضا قد سبق ب النقد هذا المنهج في الأربعين ١٩١ - ١٩٨ ، المحصل ١٣٧ - ١٣٨ على نحو يختلف عن نقد الآمدي له هنا وفي الأبكار ١٢٥/١ - ١٣١ ، ب) غير أنه يشير هنالك إلى أنه (معتمد القاضي الباقلافي وأكثر أئمتنا) فلعل الفكرة للقاضي والصياغة للشهرستاني إذ توكل ذلك مقارنة الغائية بنهاية الأقدام .

ما به الاتفاق والافتراق معاً أو الافتراق فقط؛ إذ المصحح يكون في الجملة مختلفاً، والحكم الواحد في المعقولات يستحيل أن تكون له علil مختلفة أو أن يكون المعلول أعم منه . فبقي أن يكون المصحح ما به الاتفاق فقط ، وما تخيل الاشتراك فيه بين الجوادر والأعراض ليس إلا الوجود والحدث لا غير ، والحدث لا يصلح أن يكون هو المصحح لتعلق الادراك بالشيء ؛ فإنه قد يدرك لا في حالة حدوثه ، كيف وأن بعض الجوادر وبعض الأعراض حادثة عند الشخص [و]^(١) لا يتعلّق بها الإدراك ؟ فيمتنع أن يكون هو المصحح^(٢) ، ثم إن معنى الحدوث ليس إلا كون الشيء موجوداً بعد العدم أي لم يكن فكان ، أو أنه ما لا يتم وجوده بنفسه ، وكل هذه / سلوب وأدّام لا سبيل إلى القول بتعلق الإدراك بها ، فبقي أن يكون المصحح للإدراك إنما هو الوجود فقط ، وواجب الوجود موجود ، فوجب القول بجواز تعلق الإدراك به .

وهذا الإسهاب^(٣) أيضاً مما لا يشق غليلاً ، إذ القول بأن الروية لابد لها من مصحح ، إما أن يراد به الفاعل أو القابل أو الغاية منه ، فلا معنى لحضره فيها^(٤) اختلافت فيه القوابل واتفقت ، بل جاز أن يكون الفاعل أمراً خارجاً ، وسواء كان تأثيره وفعله بالطبع أو الارادة ، وعند ذلك فلا بد من أن يتبيّن تحقق مثله في جانب تعلق الروية بواجب الوجود حتى يصبح ، كيف وانه لا يصبح ذلك بمجرد تحقق الفاعل مع تعذر القابل ، وهذا قالت الخصوص من الإلطيين : إن العقل لنفسه العالم [علة]^(٥) فاعلية ، والمعلول متوقف على اعتدال المسادة وتميّتها لقبوله^(٦) ، فلا بد مع الاشتراك في الفاعل من تتحقق وجود القابل لا محالة ، ثم ولو قدر انحصر الفاعل فيها وقع به الاختلاف والاتفاق في القوابل ، فلا يمتنع أن يكون

(١) « الواو » ليست بالأصل .

(٢) فيما يرى وما لا يرى من الأعراض عند المذلة ارجع للمغني ٤/٨٣ ، ٨٤ .

(٣) أسلوب الشهيرستاف في عرضه لطريقته وفصلها على طرق الأصحاب (نهاية ٣٥٧) وإن كان هو شخصياً لا يطمئن إليها كل الأطمئنان ، انظر نهاية الأقدام ٣٦٩ .

(٤) كتب الناسخ هنا أولاً كلمة (فيها) ثم ضرب عليها وكتب (فيها) .

(٥) زيادة ليست بالأصل .

(٦) انظر ما سيبelow عن فكرة العقل الفعال في ١١٢ وانظر نقده لها في الأبكار ١٨٩/٢ - ١٩٢ .

ما وقع به الافتراق له مدخل في التأثير ، والقول بـأن الحكم الواحد العقل لا يكون له^(١) علitan ، ولا يكون أعم من علته ، فيلزم عليه تعلق العلم بمتعلقاته ، فإنها مختلفة من الواجب والجائز المستحيل ، ولا محالة أننا لا نجد معنى واحداً قضية متعددة يقع بها الاشتراك بين هذه الأقسام الثلاثة . فان كان لابد وأن يكون الفاعل ما وقع به الاتفاق والافتراق بين القوابل ، فيلزم أن يكون الفاعل هنا مختلفاً ، والمعلول متعدداً ، لضرورة عدم الاشتراك في معنى واحد كما بیناه^(٢) .

١/٦٦

ثم إن المعلول إنما يكون أعم من العلة – عند القول بتعددتها – أن لو كان المعلول في نفسه واحداً لا تكثّر فيه ، أما إذا كان متعددًا بـمـعـالـهـ وـمـتـعـلـقـاتـهـ فلا ، إذ لا مانع من أن يكون كل واحد من العلتين المختلفتين يؤثر في أحد^(٣) المعلولين دون الآخر ، ولا يتربّط معلول كل واحد على العلة الأخرى ، كيف وأن هذا القائل / من يجوز صدور المختلافات عن الواحد^(٤) ، فيما بالواحد مما يتمتع صدوره عن المختلافات ؟ وما الذي يمكن أن يتخيّل فارقاً بين الصورتين وقدحاً بين الحالتين ؟

ثم إن هذا القائل إن كان من يعترف بـأن الوجود هو نفس الموجود^(٥) ، وأنه ليس بـزـائـدـ على ذات الـمـوـجـودـ ، فلا محالة أن النـوـاتـ مـخـتـلـفـةـ ، ولا مـحـيـصـ من الـاعـتـرـافـ بـكـوـنـ المـخـصـصـ مـخـتـلـفـاـ ، وعـنـدـ ذـلـكـ فـلاـ يـلـازـمـ من جـواـزـ تـعـلـقـ الرـوـيـةـ بـأـحـدـ المـخـتـلـفـينـ جـواـزـ تـعـلـقـهاـ بالـآـخـرـ . وـاـنـ كـانـ مـنـ يـقـوـلـ بـكـوـنـهـ زـائـدـاـ عـلـىـ ذاتـ الـمـوـجـودـ ، فـإـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـضـيـةـ مـطـلـقـةـ مشـتـرـكـةـ ، أـوـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ تـخـصـيـصـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـ النـوـاتـ ، فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ فـمـحـالـ أـنـ يـتـعـلـقـ

(١) في الأصل (إلا) وهو خطأ ، راجع ما مر في الصفحة السابقة ، والأبكار ١٢٧/١ ب.

(٢) قارن بـعبد الجبار في «شرح الأصول الخمسة» ٢٧٥ حيث يجوز اختلاف المصحح وقد أشار الشهري سـتـافـ إلى تـمـكـنـ المـعـزـلـةـ بـهـذـنـاـ في «نـهاـيـةـ ٣٥٩ـ ، ٣٦٠ـ» ، وراجـعـ ماـ سـيـأـتـ عنـ هـذـاـ فيـ ١٧١ـ ، وـاـنـظـرـ أـيـضاـ الـراـزـيـ فيـ (الأربعـينـ ١٩٣ـ - ١٩٥ـ والمـحـصـلـ ٩٦ـ، ١٩٧ـ) .

(٣) في الأصل (احدى).

(٤) ارجع لما سبق في ١١٧ـ ، ١٨ـ بـ وقارـنـ ماـ يـنـسـبـهـ الشـهـرـسـتـاـنـ بـهـاـ فيـ نـهاـيـةـ الأـقـدـامـ ١٧٦ـ - ١٧٩ـ ، ٢١٢ـ ، ٢١٣ـ ، وـاـنـظـرـ الأـرـبعـينـ لـالـرـاـزـيـ ١٩٣ـ .

(٥) هو رأي الشهري سـتـافـ فـلاـ (نـهاـيـةـ الأـقـدـامـ ٣٥٨ـ) وـهـوـ الرـأـيـ السـائـدـ لـهـيـ الأـشـاعـرـةـ (الأـبـكـارـ ١٣٠ـ/١ـ) أـمـاـ الـعـتـارـضـ الـذـيـ يـوـرـدـهـ الـآـمـدـيـ عـلـىـ الشـهـرـسـتـاـنـ فـيـنـسـبـهـ الـأـخـيـرـ إـلـىـ المـعـزـلـةـ (نـهاـيـةـ ٣٥٩ـ) وـهـوـ يـوـجـدـ أـيـضاـ عـنـ الـرـاـزـيـ فـيـ المـحـصـلـ ١٣٧ـ وـالـأـرـبعـينـ ٢٠٤ـ - ٢٠٠ـ .

به الإدراك . وإن كان الثاني فلا خلاف في تغايره ، وإذ ذاك فلا بد من الاختلاف بين هذه الحوادث في أمر زائد على نفس الوجود ، والا لما صح القول بالتشاير ، وعند ذلك فلماً أن يكون^(١) الوجود متعلق الرؤية أو مصححا لها مع قطع النظر عن المخصوص^(٢) ، فهو ممتنع . وإنما أن [لا]^(٣) يكون مصححا إلا بالنظر إلى المخصوص ، فلا مانع من جعل المخصوص من جملة المصحح ، ولا مهرب منه . هذا إن أريد به الفاعل .

وإن أريد به القابل فالقابل لما اتحدت حقيقته لا يجب أن يكون هو في نفسه متبعدا ، كما في تعلق العلم بمتعلقاته ، ثم إنه لا خلاف في جواز تعدد المقبول واتحاد القابل ؛ إذ الشيء الواحد قد يكون قابلا للحقيقة والكيفية والإضافة وغير ذلك من الأعراض مع اختلافها . وإذا لم يبعد اتحاد القابل وتعدد المقبول لم يبعد اتحاد المقبول وتعدد القابل أيضا . ثم إنه إنما أن يكون وجود [الذي]^(٤) هو المصحح هو نفس الوجود أو زائداً عليه ، وعلى كلا التقديرتين فيلزمه التعدد في المصحح كما سلف .

وإن أريد بالمصحح الغاية فهو ، إن سومن فيه^(٥) ، فلا معنى لحصره فيما وقع به الاتفاق والافتراق في القابل أيضا ، ثم يلزم عليه تعلق العلم بمتعلقاته / كما أسلفناه ولا محيص عنه . وإن أريد به ما هو كالذاتي فلا يخفى أن قول القائل : ما وقع به الاتفاق والافتراق بين متعلقات الإدراك يكون ذاتيا لنفس الإدراك ، تضليل وحيدين عن واضح السبيل . كيف ويلزم عليه أيضا تعلق العلم بمتعلقاته كما سلف .

ثم ولو سلم أن ما وقع به الافتراق لا يصلح أن يكون مصححا ، فإن المصحح لابد وأن يكون أمرا مشتركا ، فلا بد من بيان أنه لا مشترك إلا الوجود ، والا فمع جواز القول باشتراكهما في معنى آخر غير الوجود فيجوز أن يكون هو^(٦) المصحح أو داخلا في المصحح^(٧)

(١) في الأصل (مصحح الوجود) وكلمة مصحح زائدة لا محل لها .

(٢) في الأصل (المصحح) .

(٣) في الأصل (فاما أن يكون) وبهذه الزيادة مع أبدال الناء وأوا تستقيم العبارة .

(٤) زيادة ليست بالأصل .

(٥) في الأصل (هذا) .

(٦) قارن بما في الأربعين ١٩٥ - ١٩٧ إذ يعرض على دعوىحصر بعدها أوجه .

وعند ذلك فلا يلزم جواز تعلق الرؤية بواجب الوجود ، لجواز أن يكون المصحح غير شامل له ، كما في الوجود ، وذلك لا دليل عليه غير البحث والسبر^(١) ، وهو مما لا يرقى إلى ذروة اليقين بل لعله مما يقتصر عن إفاده الظن والتخمين .

كيف وأن ما سلم الخصم تعلق الرؤية به شاهدا ليس [إلا]^(٢) الأَجرام أو ما قام بها ، دون الجوهر التي عنها تكون الأَجرام ، بل أَخص من ذلك فإنه لا يسلم تعلق الرؤية بكل جرم وكل عرض ، بل بعضها مما لا تتعلق الرؤية عنه به ، كما في الهواء والطعوم والأَرياح ونحوه^(٣) ، وإذا لم تتعلق الرؤية بغير الأَجرام [والأَكوان^(٤)] فلا محالة أن الأَجرام عند أهل الحق هي كل ما اختلف من جوهرين فصاعدا^(٥) ، ومع قطع النظر عن التأليف فالقول بتفهم معنى الجرم مجال ، والتأليف لا محالة عرض وبينه وبين الأَعراض مجансدة ما واشتراك في معنى ما ، وعند ذلك فلا مانع من أن يكون المصحح للرؤية هو ذلك المعنى ، ومع القول به فلا سبيل إلى تعلق الرؤية بواجب الوجود لعدم مشاركته^{لغيره} من المرئيات في ذلك المعنى .

شُم إِنْه لو قدرَ أَنَّه لا مشتركٌ إِلَّا الْوِجُود فَلَا بدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّ وَجْدَ وَاجْبَ الْوِجُود مَجَانِسُ الْوِجُود الَّذِي هُو مَتَعْلِقُ الرُّؤْيَا شَاهِدًا حَتَّى يَلْزَمْ تَعْلِقَ الرُّؤْيَا بِهِ ، وَذَلِكَ مَا يَعْزِزُ وَيُشْقِي جَدًا^(٦) .

(١) يؤكّد البغدادي في أصول الدين ٩٨ أن طريقهم لتحديد المصحح هو السبر وقد مرّ بنا (ف ١١٦) رأى الآمدي فيه . وهو في الأبكار يقول أنه حتى بالسبر لا ينحصر المصحح فيها ذكره ١٣٠/١ ب ويحافظ على موقفه المنجزي من السبر وينقد اعتماد الأشاعرة عليه .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) قارنه بالمعنى ٨٤/٤ - ٨٨ ، ١٧٩ - ١٨١ وشرح الأصول الخمسة ٢٧٤ - ٢٧٦ ، مقالات الإسلاميين ٤٦/٢ - ٤٨ ، وانظر في الاعتراض المترتب على ذلك نهاية الأقدم ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ . والأبكار ١٢٣/١ ، ١٢٤/١ ب ، ١٣١ .

(٤) في الأصل « والأَجرام » صحته اعتماداً على ما تعطيه المراجع المذكورة في التعليق السابق .

(٥) هذا هو رأى الأشاعرة في معنى الجسم ، قارنه بما في المبين ١٣ ب والأبكار ١٢٨/١ ، والمحصل ٦٣ وانظر تعريف ابن سينا في النجاة ٩٨ - ١٠٤ ورسالة الحلوود ضمن تسع رسائل ٨٧ وانظر الآراء المختلفة في معناه في مقالات الإسلاميين « ٩/٢ - ٤ » ، وترجمة أساليب القرآن ٨٠ ، ٨١ .

(٦) ارجع لما سبق في ل ٦٤ ب = ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، وانظر الأبكار ١٢٨ ب .

وَمَا اعْتَدَ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ قِيلَ : الرُّؤْيَا / مَعْنَى لَا يَتَأَثَّرُ بِهِ الْمَرْئَى وَلَا يَتَأَثَّرُ مِنْهُ لَا بِأَفْعَالٍ
وَلَا بِأَفْعَالٍ ، وَمَا هَذَا حَكْمُهُ فِي تَعْلِقِهِ فَلَا مَانِعٌ مِنْ تَعْلِقِهِ ، وَصَارَ حَكْمُهُ حُكْمُ الْعِلْمِ مِنْ
غَيْرِ فَرْقٍ^(١) .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ - مَعَ احْتِياجِهَا إِلَى تَقْرِيرِ مَعْنَى التَّأْثِيرِ ، وَحَصْرِ الْمَوَانِعِ بِأَسْرِهَا
وَنَفْيِهَا^(٢) - مَا لَا حَاصلُ لَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ تَعْلِقَ الشَّيْءَ بِعِيْرِهِ لَيْسَ مَا يَتَمَّ بِأَنْتِفَاءِ
التَّأْثِيرِ وَزُوْلِ الْمَانِعِ ، بَلْ لَابْدُ مِنْ بَيْانِ الصَّلَاحِيَّةِ لِلتَّعْلِقِ بَيْنِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ وَلَوْ اَنْتَفَى كُلُّ
مَا يَقْدِرُ مِنْ الْمَوَانِعِ ، وَعِنْدِ الْعُودِ إِلَى بَيْانِ الصَّلَاحِيَّةِ وَالْقَبُولِيَّةِ يَرْجِعُ الْكَلَامُ إِلَى الْوُجُودِ
وَتَصْحِيحُهُ لِلتَّعْلِقِ ، وَقَدْ اَنْتَهَى الْقَوْلُ فِيهِ .

فَإِنْذَا التَّحْقِيقُ فِي إِيْضَاحِ الطَّرِيقِ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَيْانِ مَعْنَى الْإِدْرَاكِ وَالْكَشْفِ عَنْ حَقِيقَتِهِ ،
فَنَقُولُ : الْإِدْرَاكُ عَبَارَةٌ عَنْ كَمَالٍ يَحْصُلُ بِهِ مُزِيدٌ كَشْفٌ عَلَى مَا يَخْيِلُ فِي النَّفْسِ
مِنَ الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ مِنْ جَهَةِ التَّعْقِلِ بِالْبَرْهَانِ أَوِ الْخَبْرِ . وَلَهُذَا نِيجَدُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ كَوْنِ الصُّورَةِ
مَعْلُومَةً لِلنَّفْسِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ تَعْلِقِ الْحَاسَةِ الظَّاهِرَةِ بِهَا وَبَيْنِ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَعَ تَعْلِقِ الْحَاسَةِ
بِهَا ، فَإِنْذَا هَذَا الْكَمَالُ الزَّائِدُ عَلَى مَا حَصَلَ فِي النَّفْسِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَوَانِسِ هُوَ الْمُسْمَى
بِإِدْرَاكًا كَمَا مَضِيَ^(٣) ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ هَذِهِ الْإِدْرَاكَاتُ فِيهَا مَضِيٌّ لَيْسَ بِخُروجِ شَيْءٍ مِنَ الْآلَةِ
الْدَّرَاكَةِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَدْرَكِ ، وَلَا بِانْطِبَاعِ صُورَةِ الْمَدْرَكِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى يَمْلَأُهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي تَلْكَ الْحَاسَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْبَنِيَّةَ الْمُخْصُوصَةَ لَيْسَتْ بِشُرُوطِهِ كَمَا مَضِيَ^(٤) ، بَلْ لَوْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) أَصْلُ هَذَا الْإِسْتِدَلَالِ فِي «الْمُعَ ٦١ - ٦٣ وَالْإِبَانَة٢٠» وَإِنْ كَانَ الْمُهْمَرْ سَيَّافٍ يَنْسِيهُ إِلَى الْإِسْفَرَائِيفِ (نِهايَةُ
الْأَقْدَامِ ٣٥٦ ، ٣٥٧) وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ الْفَزَالِيِّ فِي الْإِقْتِصَادِ ٣٨ ، ٣٩ وَقَدْ نَقَدَهُ عَهْدُ الْجَيَارِ الْمُعَذَّلِ فِي الْمَغْنِي٤ ١٨٤ - ١٩٠ ،
١٩٢ - ١٩٤ وَفِي شَرْحِ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ ٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٢) اَنْظُرْ فِي مَوَانِعِ الرُّؤْيَا وَالْخَلَافِ فِي تَحْدِيدِهَا بَيْنِ الْأَشْعَارِ وَالْمُعَذَّلَةِ الْمَغْنِي٤ ١١٨ - ١٣٢ وَالْإِرْشَادِ ١٧٨ -
١٨٠ وَالْأَبْكَارِ ١١٣٢/١، بِ .

(٣) قَارِنْ بِشَرْحِ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وَالْمَغْنِي٤ ٣٣ - ٣٨ ، وَبِالْفَزَالِيِّ فِي الْإِقْتِصَادِ ٤٠ - ٤٢ وَمَعَارِجِ
الْقَدْسِ ١٣٥ - ١٤٠ حِيثُ نَجَدَهُ يَسْتَخْدِمُ بَعْضَ الْفَاظُهُنَّا هُنَّا ، وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الرَّازِيِّ لِلْإِدْرَاكِ فِي الْمَعَالِمِ ٥٩
وَالْأَرْبَعِينِ ١٩٠ ، وَالْمُحَصَّلِ ١٣٧ وَقَارِنْ بَيْنِ رَشْدِ الْمَنَاهِجِ ١٨٦ - ١٩٠ وَالْأَبْكَارِ ١٣٢/١ بِ . وَمَاصِبَقَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي لِهٰـٰ ١، بِ .

(٤) رَاجِعْ مَا سَبَقَ فِي لِهٰـٰ ١، بِ ، وَانْظُرْ فِي اِشْرَاطِ الْمُعَذَّلَةِ الْبَنِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ «تَرجِيْحُ أَسَالِيبِ
الْقُرْآنِ» لَابْنِ الْوَزِيرِ ١٧١ - ١٨٩ .

الله ذلك المغنى في القلب أو غيره من الأعضاء لقد كنا نسمى بذلك مدركا^(١) ، وإذا جاز أن يخلق الله تعالى في الحاسة زيادة كشف وبيان بالنسبة إلى ما حصل في النفس ، فلا محالة ان العقل لا يحيل أن يخلق الله - تعالى - للحسنة زيادة كشف وإيضاح بالنسبة إلى ما حصل في النفس من العلم به ، وأن [٢] تسمى تلك الزيادة من الكشف إدراكا ، والجاحد لذلك خارج عن العدل والانصاف ، منهجه منهج الزيف / والانحراف^(٣) .

٦٧ ب

ومن عرف سر هذا الكلام عرف غور كلام أبي الحسن في قوله : إن الإدراك نوع مخصوص من العلوم ، لكنه لا يتعلق إلا بال الموجودات^(٤) ، وإذا عرف ذلك فالعقل يجوز أن يخلق الله - تعالى - في الحاسة المبصرة ، بل وفي غيرها ، زيادة كشف بذاته وبصفاته ، على ما حصل منه بالعلم القائم في النفس ، من غير أن يوجب حدوثا ولا نقصا ، وذلك هو الذي سماه أهل الحق إدراكا .

فالمنازعة إذا - بعد تحقيق هذا المعنى وإيضاحه - إنما أن تستند إلى فساد في المزاج ، أو إلى محض الجهد والعناد .

وعلى هذا نقول : يجوز أن يتعلق الإدراك بالإدراك والطعوم والأريجع والعلوم والقدرة والإرادات وغير ذلك مما لا تتعلق به الإدراكات في مجاري العادات^(٥) . وبما حققناه يندفع ما يهول به المخصوص ، ويعتمدون عليه ويسئلون في الإلزام إليه ، وهو قوله : إن الروية تستند على

(١) راجع ما سبق في ل ٥٦ ب - ١ ، ثم قارن بمعارج القدس ١٣٥^١ وبالابكار ١٢٤/١ .

(٢) زيادة ليست في الأصل .

(٣) قارن بالرازي في «المعلم» ٦٧ والأربعين ١٩٠ - ١٩١ وبالغزالى في الاقتصاد ٤٠ وبالابكار ١٣٢/١ ب .

(٤) انظر كلام أبي الحسن في نهاية الاقدام ٣٥٦ ، والابكار ١٢٩/١ - ١٤١ - ١ - حيث يشير إلى مخالفة المعتلة لذلك التفسير للإدراك ، وإلى رأى ابن كلاب والقلانسي فيه - وانظر نقد كلام أبي الحسن في شرح الأصول الخمسة ، ٢٥٢ ، وانظر في المسألة بعامة حاشية الشيخ محمد عبد علی المقائد الفضدية ١٥٧ ، ١٥٨ ،

(٥) قارن بالإرشاد للجويني ١٧٨ - ١٨٠ ، ونهاية الاقدام ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، الاقتصاد ٣٨ ، الأبكار ١٣٣/١ وانظر وجهه نظر المعتلة في المغني ١٠١/٤ وفيما سبق في ل ٦٦ ب ، ص ١٦٤ = ١٦٥ من هذا الكتاب .

المقابلة ، والمقابلة تستدعي المجهة ، والجهة توجب كونه جوهرًا أو عرضًا^(١) ، فلِئِنْهُمْ لَمْ يَبْيَنُوا ذلك إِلَّا عَلَى فَاسِدٍ أَصْوَطُهُمْ فِي أَنَّ الْإِدْرَاكَ بِالْبَصَرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِانْبَعَاثِ الْأَشْعَةِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَاتِّصَالِهَا بِالْبَصَرِ ، أَوْ اتِّبَاعِ الْبَصَرِ فِي الْبَصَرِ بِسَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ وَتَوْسِيعِ الْمَشْفِ ، وَذَلِكَ كَمَا قَدْ أَبْطَلَنَا^(٢) ، وَبَيْنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْإِدْرَاكُ إِلَّا نُوعًا مِنَ الْعِلُومِ يَخْلُقُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْبَصَرِ ، وَذَلِكَ لَا يَوجُبُ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْمَدْرَكِ مُقَابَلَةً وَلَا جَهَةً أَصْلًا . كَيْفَ وَأَنَّ هَذَا لَا يَسْوَغُ مِنَ الْمُعْتَرِفِ مِنَ الْخُصُومِ بِكَوْنِ الْبَارِيِّ - تَعَالَى - يَرَى نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ وَلَا كَانَ الْبَارِيِّ - تَعَالَى - فِي جَهَةٍ ، وَلَكَانَ الْإِلَزَامُ عَلَيْهِ مُنْعِكِسًا^(٣) .

وَمِنَ الاصْحَابِ مَنْ أَوْرَدَ فِي دُفُعِ ذَلِكَ رُؤْيَاَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي الْمَرْأَةِ^(٤) وَانْ لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابَلَةِ نَفْسِهِ ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ ، وَهُوَ مَا لَا يَكُادُ يَقُولُ ، وَلِلْخُصُومِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا نَحْيَا لَانَ :

الخيال الأول :

أَنْهُمْ قَالُوا : مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي إِدْرَاكِ الْبَصَرِ إِمَّا تَعْمَمُونَهُ بِكُلِّ الْإِدْرَاكَاتِ أَوْ تَوْجِبُونَ تَخْصِيصَهُ / بِالْبَصَرِ فَقَطْ ؟ فَإِنْ قَلْتُمْ بِالْتَّعْمِيمِ فَيُلْزِمُكُمْ - عَلَى سِيَاقِهِ - أَنْ يَكُونَ الْبَارِيِّ مُسْجُومًا وَمُشَهُومًا وَمُذَاقًا وَمُلْمُوسًا ، وَذَلِكَ مَا يَتَّهِي حَاشَى عَنِ القَوْلِ بِهِ أَرْبَابُ الْعُقُولِ . وَإِنْ قَلْتُمْ بِالتَّخْصِيصِ فَلَا بَدْ مِنْ وَجْهِ الْافْتِرَاقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ باقيِ الْإِدْرَاكَاتِ وَلَا فَهُوَ تَحْكِيمُ غَيْرِ^(٥) مُعْتَقُولٍ .

(١) عن شروط الرؤية المثانية عند المعتزلة انظر المغني ١٠٩/٤ - ١١٥ وشرح الأصول الخمسة ٢٤٨ - ٢٥٣ وانظر أيضًا الرازى في المعلم ٦٤ ، ٦٥ والمحصل ١٣٩ ، والأربعين ٢١٢ - ٢١٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، والماخذ (مختصر المطالب العالية) ١٣٠ ، ب .

(٢) في ل ١٥٧ ، ب ، وانظر أيضًا في إبطاله نهاية الاقدام ٣٥٨ ، والمحصل ٧٦ ، ٧٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ وانظر ما مر قريبا في ل ١٦٧ ، والابكار ١٢٢/١ ب .

(٣) تجد هنا الإلزام ملن قال برؤية الله - تعالى - نفسه من المعتزلة (وهم البداديون منهم كما مر) في الإرشاد ١٨١ والاقتصاد ٣٩ والابكار ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١ ، ومحاولة دفعه عند عبد الجبار في المغني ١٧٦/٤ - ١٧٩ ، وشرح الأصول ٢٥٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٤) نجد مثال المرأة هذا عند الفزالي في «الاقتصاد» ٣٩ ، ٤٠ وقد زيفه ابن رشد في «المناهج» ١٨٧ ، ويبدو أن المثال قائم ، ونقده أيضًا ، انظر المغني ٦٦/٤ - ٦٧ وشرح الأصول ٢٥٩ ، كما أن الرازى - وهو معاصر ابن رشد - ينقده في المحصل ٢١٣ ، والأربعين ٢١٣ ، ويتابع الأمدي هو لاء في نقاده .

(٥) هذا الاعتراض في نهاية الاقدام ٣٦١ منسوبا إلى المعتزلة ، وهو في المغني ١٣٤/٤ - ١٣٩ وذكره المؤلف في الابكار ١١٣٣/١ .

الخيال الثاني :

أنهم قالوا : لو جاز أن يكون مرئيا على النحو الذي حققتموه لجاز أن يكون مرئيا في دار الدنيا في وقتنا هذا ؛ إذ الموضع من القرب المفرط والبعد المفرط والحجب منافية ، فحيث لم ينفع انتفاء الموضع لم يكن ذلك إلا لكونه غير مرئي في نفسه^(١) .

قلنا : أما الخيال الأول : فقد قال بعض الأصحاب^(٢) : إنه إنما لم يجز تعلق باقي الإدراكات به من جهة أن شرط حصول الإدراك بها اتصال الأجسام ومحاذاة الأجرام ، ولا كذلك البصر ، وهو مما لا يكاد يفيده ؛ إذ الشغب فيه غير منقطع واللجاج غير منسجم ، ولعل الخصم قد يقابل بمثل ذلك في البصر ، ودفعه عسير غير يسير .

فالحق في ذلك أن يقال : إن كل^(٣) الإدراكات – من جهة كونها كمالات ، يحصل بها مزيد كشف للمدرك بالنسبة إلى ما تعلق به من العلم النفسي ، وأنها مخلوقة لله ، تعالى ، في مجال الإدراك^(٤) ، من غير تأثير في المدرك والمدرَك ، والاتصال والانفصال – وغير مختلفة وإنما الاختلاف فيها من جهات أخرى ، وذلك أن ما يخلقه الله من زيادة الكشف [إن كان]^(٥) من ذات الشيء وجوده بالنسبة إلى ما يحصل من تعلق علم النفس به [شرح سمى]^(٦) ذلك نظرا ، وان تعلق العلم بكونه كلاما ، كان ذلك من الكلام النفسي أو اللساني ، مما يحصل بخلق الله – تعالى – من زيادة الكشف بكونه^(٧) كلاما لا من جهة كونه موجودا ، سمي ذلك سهاما ، وبهذا المعنى سمي موسى ساما لكلام الله – تعالى^(٨) . وما يحصل بخلق الله

(١) ذكره الجوني في الإرشاد ١٧٨ ، ١٧٩ ، المؤلف في الابكار ١٣٣/١ ب ، الرازى في المعالم ٦٤ ، ٦٥ ونجده عند عبد الجبار في المتن ٩٥/٤ – ١٠١ وشرح الأصول ٢٥٤ – ٢٦١ .

(٢) هو الشيرستاني انظر نهاية الأقدام ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، والأبكار ١٣٤/١ ، ب .

(٣) في الأصل (كون) صحتها اعتماداً على الابكار ١٣٣/١ ، ب .

(٤) في الأصل (وهو مجال للإدراك) ولعل الصواب ما أثبتته ، وقارن بالأبكار ١٣٢/١ ب والمتن ٥٥/٤ .

(٥) زيادة ليست بالأصل .

(٦) كلمتان غامضتان بالأصل ثبتهما اجتِهاداً . (٧) في الأصل (يكون) .

(٨) هذا يتفق مع ما قرره الشيرستاني في نهاية ٣٦٥ – ٣٦٧ أما السمد في شرح النسفية ٣٠١ ، ٣٠٢ فذكر أن الأشعري أجاز سماع كلام الله القديم .

– تعالى – من زيادة الكشف بطعم شيء على ما حصل من العلم به ، لا من جهة كونه موجوداً أو كلاماً ، سمي ذلك الإدراك ذوقاً وعلى هذا النحو فيها يدرك من الكيفيات المحسوسة / ٦٨ ب الأربعة أو الملموسات^(١) .

ولا محالة أن هذه الإدراكات مختلفة النوعية متمايزة بالخصوص ، فإن ما حصل من الكشف والزيادة من كون الموجود موجوداً أمريغاير^(٢) بذاته ما حصل من مزيد الكشف من كونه كلاماً أو طعماً أو رائحة أو غيره ، فامتناع كون الباري مسموعاً إنما كان من جهة أنه ليس هو في نفسه كلاماً ، ولا حقيقته نطقاً ، فالعلم لم يتعلق به بكونه كلاماً فادراكه إذ ذلك بالسمع يكون ممتنعاً . بل لو قيل إن كلامه يكون مسموعاً لقد كان ذلك جائزاً . وعلى هذا النحو امتناع كونه مشموماً ومنوقاً وملمساً . ولا كذلك البصر فإن البصر هو ما يخلقه الله من زيادة الكشف من كونه ذاتاً وجوداً ، وذلك مما لا يستحيل تعلق العلم به حتى لا يسمى ما حصل من مزيد الكشف عليه بصرًا ، ومن عرف ما نعني بالإدراك هان عليه الفرق ، وسهل لديه فهم معنى الرؤية ، واندفع عنه الاشكال ، وزال عن ذهنه الخيال^(٣) .

وعلى هذا حصول مثل هذه الإدراكات لله – تعالى – واتصافها بها غير ممتنع في نفسه عقلاً ، وإن لم يجز القول بإطلاقها عليه شرعاً ، لعدم وروده بها ، فإن حصول الإدراكات المختلفة لمدررك واحد جائز ، أما تعلق الإدراكات المختلفة بمدررك واحد من جهة واحدة ، فممتنع كما بينا . وأما انتفاء وقوع الإدراك في وقتنا هذا فإنما يلزم منه انتفاء جواز تعلق الإدراك به أن لو لم يقدّر ثم مانع وصاء ، وليس مستندهم في حصر ما ذكروه من المانع غير البحث والسبير ، وأعلى درجاته أن يفيد ظناً بعدم المانع لا علماً . كيف وأنه من المحتمل أن يكون المانع من الإدراك تكابر النفس بالشاغل البدنية ، وانغماسها في الرذائل الشهوانية ، وتعلقها بعالم الضلال ، وإنما كتها^(٤) في البدن وما يتعلق به من الأحوال ؟ فعند صفوها في الدار

(١) في الأصل (الكيفيات الملموسة الأربع أو المحسوسات) .

(٢) في الأصل (غير) .

(٣) قارن هذا بما في الأبكار ١٣١/١ ب ، ١٣٣/١ ب .

(٤) في الأصل (فأنها كما) .

الأخرى وزوال كدورتها بانقطاع علاقتها ، وانفصال عوائطها ، يتحقق لها ما كانت مستعدة لقبوله ، ومتهمة لإدراكه^(١) .

ولا يهونك ما يجتمع به الخصم ويشنع ، وهو قوله : لو جاز أن يكون مدركا لا متسع أن لا يتعلق به الإدراك مع / سلامة آلة الإدراك ، والا جاز أن يكون الإنسان بين يديه فيل واقف أو جبل شامخ وهو لا يراه^(٢) .

فذلك من السفسطة والتجاهل ؛ لأنه لما وقع الاشتراك في اسم الجواز بين الجواز العقل والعادي ، ورأى أن من حكم بذلك كان بالنظر إلى العادة مستقيما ظن ذلك واقعا في القطع أيضا ، وليس كذلك على ما سبق تحقيقه^(٣) . ثم وكيف ننكر ذلك مع ما قد ورد من الأخبار ، وتواتر من الآثار ، المستندة إلى الشريعة الظاهرة ، والرسالة الظاهرة ، مما أوجب لنا العلم بأنَّ محمدا - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ - كان يرى جبريل ويسمع كلامه ، عند نزوله عليه ، ومن هو حاضر في مجلسه لا يدرك شيئاً من ذلك ، مع سلامة آلة الإدراك^(٤) .

وما يلزم المعترض بالنبوات^(٥) المصدق بالرسالات ، في جواز تعلق الإدراك بالباري

(١) قارن برد الجوابي لهذا الخيال الثاني ، في الإرشاد ١٧٨ - ١٨١ . وارجع لما سبق عن السبر في ل ٩٦ ب = ١٦٩،١٩٥ ثم قارن بالأبكار ١٣٣/١ ب .

(٢) انظر لهذا الإلزام من جانب المترن للأشاعرة «المغنى» ٤٨/٤ - ٥٥ ، وشرح الأصول الخمسة ٢٥٧ ، ٢٥٥ وفي حماولة دفعه من الأشاعرة «الإرشاد» ١٧٩ - ١٨١ ، والمحصل ١٣٩ ، ومعلم أصول الدين ٦٥ ، وانظر نقد فكرة العادة الأشعرية في «المغنى» ٢٤/٤ ، ١٢٥ .

(٣) عند الكلام على الإدراكات ل ٥٤ ، ب في هذا الكتاب ، حيث يورد هذا الإلزام ثم يجيب عنه في ل ٥٦ .

(٤) تجد هذا الإلزام عند الجوابي في الإرشاد ١٨٠ ، وهو يذكر عليه في الأبكار ١٣٣/١ ب ، ١٣٤ ، ١ ، ومحاولة لدفعه عند القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ٢٥٨ - ٢٥٩ ، والمغنى ٤/١٢١ - ١٢٦ ، وعدته في ذلك أن الله يقوى شعاع النبي أو المعانين فيرى ما لا يراه غيره . ولكن ليس في ذلك ميل إلى فكرة خلق الإدراك عند الأشاعرة ، وهي الفكرة التي ينفيها بشدة في المغنى ٤/١٢٤ ، ١٢٥ .

(٥) فما يتعلق بالأدلة التقلية على الرؤية جوازاً أو وقوعاً بصفة عامة انظر «المغنى» ٤/١٣٧ حيث يدعى عبد الجبار ألا سمع جاء مصرحاً بأنَّ الله تعالى يرى بالأبصار ، كما ينكر دعوى إجماع الصحابة عليها في «شرح الأصول» ٢٦٧ - ٢٦٨ ، فارنه بما يذكره ابن كثير في تفسيره - عند تفسير سورة القيامة - من ادعاء «اجماع أمة النقل على ذلك» .

- تعالى - قول الكليم : (أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ^(١)) ولو كان مستحيلاً لكان الكليم الأمين على الرسالة ، المصطفى للنبوة ، جاهلاً بالله ، وما يكون لو كان عليه لجاز أن يعتقده جسماً أو عرضاً أو غير ذلك ، وذلك مما تبأه العقول ومراتب الإمامية ، حيث اعتقد بالله ما لا يليق به ، وذلك كفر . ولا يلزم عليه عدم معرفته لوقوع الرؤية في الدنيا ، فإن الظن بذلك أو الجهل به لا يعد كفرا^(٢) .

وقوله : (تُبْتُ إِلَيْكَ)^(٣) مما لا ينهض شبهة في جواز خطئه وجهله بذلك إذ التوبة قد تطلق بمعنى الرجوع ، ومنه قوله (تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا)^(٤) أي رجع عليهم بالفضل والإنعام ، وعند ذلك فيحتمل أنه أراد بالتوبة أن لا يرجع إلى مثل تلك المسألة ، لما رأى من الأهوال ، لا لكونه غير جائز في نفسه . ويحتمل أنه لما رأى تلك الأهوال تذكر له ذنبًا فاقلع عنه بالتوبة ، لأن ما سأله عنه ليس جائزًا في نفسه . ولا يمكن حمل السؤال على طلب مثل ذلك الجواب لأجل دفع توقعهم في قوله : (أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا^(٥)) ، ولا على العلم بالله والمعرفة به^(٦) ، فإنه كيف يظن بالنبي سؤال المحال لأجل قومه ؟ بل لو علم أن ذلك مما لا يجوز لبادر إلى دفعهم في الحال ، كما قال لهم : (إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ^(٧)) عند

(١) الآية ١٤٣ من سورة الأعراف ، وانظر في رأي المعتزلة في تفسيرها والاستدلال بها على إستحالة الرؤية المعنوية ١٦١ - ١٧٢ وشرح الأصول الخمسة ٢٣٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ . وفي رأي الأشاعرة الإرشاد ١٨٣ ، ١٨٤ والاقتصاد ٤٤ ، ٤٣

(٢) كما بالأصل ، وقارنه بالاقتصاد ٤٣ والأبكار ١٣٤/١ .

(٣) انظر في هذا الإلزام من المعتزلة ودفع الأشاعرة له الاقتصاد ٤٣ ، ٤٤ والأبكار يتفق معه في ١٣٥/١ ب .

(٤) نفس الآية السابقة ، وفي معنى التوبة هنا ودلائلها على جواز الرؤية أو عدم جوازها انظر المعنوي ١٦٤/٤ ، ١٦٥ وانظر في موقف سيدنا موسى وهل اخطأ أم لا « نهاية الاقدام ٣٦٧ » ، والإرشاد ١٨٣٣ والأبكار ١٣٤/١ .

(٥) جزء من الآية ١١٨ من سورة التوبة .

(٦) جزء من الآية ١٥٣ من سورة النساء ، وقد ذكر عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ٣٦٢ هذا التفسير لسؤال سيدنا موسى الذي يرفضه الأعمى ، وفي المعنوي ١٦١/٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، وقد سبق الأعمى في رد هذا التفسير الجوياني في الإرشاد ١٨٤ والرازري في الأربعين ١٩٩ ، ٢٠٠ والشهرستاني في النهاية ٣٦٨ ، ٣٦٩ والبغدادي في أصول الدين ٩٩ وقد عارضه الأعمى في الأبكار أيضًا ١٣٥/١ ، ب بعد أن نسبه إلى الجاحظ .

(٧) وهذا التفسير نسبه عبد الجبار إلى أبي المظيل وعارضه في المعنوي ٤/١٦٢ - ١٦٦ وكذلك في شرح الأصول الخمسة ٢٦٢ ، وقد عارضه الأعمى في الأبكار أيضًا ١٣٤/١ ، ١٣٥ وذكر أنه قول أبي المظيل وتابعه عليه الجبائري وأكثر المعتزلة البصريين .

(٨) جزء من الآية ١٣٨ من سورة الأعراف .

قولهم : (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا) . / كيف وقد وقع ردعهم وزجرهم عن مثل ذلك السؤال بأخذ الصاعقة لهم والعذاب الأليم عقيبه ؟ كما قال - تعالى -- : (فَأَخْنَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ^(١)) ، وليس في أخذ الصاعقة لهم ما يدل على امتناع ما طبوا ، بل لأنهم طبوا ذلك في معرض التشكيك في نبوة موسى وقصدوا إعجازه عن ذلك ، فأنكر الله ذلك منهم ، كما أنكر قولهم^(٢) : (لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا) وقولهم : (أَنْزَلْ عَلَيْنَا كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ) [لا]^(٣) لأن ذلك مستحيل ، بل بالنظر إلى ما قصد بالسؤال هنا . ثم الآية بظاهرها تدل على أن السؤال لم يكن إلا لموسى ، عليه السلام ، بقوله : « أَرِنِي » و قوله - تعالى : (لَنْ تَرَانِي ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى) . ولو كان المقصود من ذلك دفع قومه عن سؤال الرؤية لم ينتهض دفع موسى عن الرؤية شبهة في دفع قومه^(٤) .

وأما حمل الطلب على المعرفة بالله فما يبعد من الأول أيضا ، من جهة أن لفظ النظر إذا أطلق فالمفهوم منه ظاهرا ليس إلا النظر بالعين^(٥) . ثم إن موسى - عليه السلام - لم يكن جاهلا بربه ولا غير عارف به ، وإلا لما صبح كونه نبيا ، فتحمل الرؤية على التعريف لما قد عرفه يكون من عبث الكلام وسمجه ، ولا يجوز أن ينسب مثل ذلك إلى جاهل غبي فضلا عن نبي صدق^(٦) .

لكن قد يتخيّل من ([لن]^(٧) ترانى) ما يدرأ القول بالجواز ، وهو بعيد ؛ فإننا سنبيّن أن ذلك لم يكن منعا له إلا في الدنيا ، وإن قيل إن ذلك للتباين فليس منه ما يدل على نفي

(١) الآية ٤٤ من سورة الذاريات غير أن سياقها يدل على أنها في قوم ثمود لا في بنى إسرائيل (انظر تفسير النسفي ١٨٧/٤) ولعل الآمدي يقصد الاستشهاد بأية النساء ٣١ و ٣٥ وهما متشابهتان فاختلطتا عليه ، وانظر تفسير ابن كثير ٩٣/١ .

(٢) أى قول أمثالهم من الكفار - وهذه الآية (٩٠ من سورة الإسراء) في كفار مكة انظر ابن كثير - التفسير ٦٢/٣ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) أى ماداموا يكتبون الآيات التي تظهر على يديه ، وانظر الأربعين للرازي ١٩٩ .

(٥) راجع ما مر في الصفحة السابقة ، وتتجدد هذا الرد نفسه في المغني ٤٣/٦٢ - ٦٦ ، وفي تفسير النسفي ٥٨/٢ .

(٦) قارنه بالأبكار ١٤٣/١ وقد أضاف هناك وجها آخر وهو تعليق الرؤية على استقرار الجبل وهو جائز وانظر رد القاضي عبد الجبار لهذين الوجهين في المغني ٤/٢١٧ - ٢٢٠ ومناقشة الآمدي للأفكار التي أوردها القاضي في الأبكار ١٤٣/١ ب - ١٣٦ ب .

(٧) زيادة ليست بالأصل .

الجواز ، بل لو قيل إنه يدل على الجواز لقد كان ذلك سائغاً واقعاً ، من جهة أنه لم يقل «لست بمرئي» بل أحال ذلك على عجز الرأي وضعفه عن الإدراك بقوله : لن تراني . ولو كان غير مرئي لكان الجواب : لست بمرئي ، كما لو قال : أرفني أنظر إلى صورتك ومكانتك ، فإنه لا يحسن أن يقال : لن ترى صورتي ولا مكانى بل لست بذى صورة ولا مكان (١) .

وعلى الجملة فلسنا نعتمد في هذه المسألة على غير المسلك العقلى الذى أوضحتناه (٢) ، إذ ما سواه لا يخرج عن الظواهر السمعية والاستبصارات (٣) العقلية ، / وهى مما يتناصر عن إفاده القطع واليقين فلا يذكر إلا على سبيل التقريب ، واستدراج قانع بها إلى الاعتقاد الحقيقى ، إذ رب شخص يكون انقياده إلى ظواهر الكتاب والسنة واتفاق الأمة أتم من انقياده إلى المسالك العقلية ، والطرق اليقينية ، لخسونته معرفتها ، وقصوره عن مدركتها .

وإذا عرف جواز الرؤية عقلاً فيدل على وقوعها شرعاً (٤) قوله - تعالى - : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربه ناظرة (٥)) [و] (٦) وجه الاجتجاج منه أن النظر في لغة العرب قد يطلق بمعنى

(١) عن المناوشات حول «لن» هنا ، وإفادتها للتأييد أو للتأكيد ، وما يترتب على ذلك من جواز الرؤية أو استحالتها ، انظر أصول الدين ٩٩ - ١٠٠ وبحر الكلام ٢٧ ، ٢٨ والمعالم ٦٤ والأربعين ٢١٥ والاقتصاد ٤٤ ، والمغني ٤/١٦٩ - ١٧٢ وشرح الأصول الخمسة ٢٦٤ ، ثم الإبكار ١٣٤/١ ب ، وانظر أيضاً شرح الطحاوية ١٣٠ وشرح ابن عقيل على الفية ابن مالك .

(٢) قارن هنا بموقف الرازى الذى أكد فى عديد من كتبه كعامل أصول الدين ٥٩ - ٦٧ - والأربعين ١٩٨ والمحصل ١٣٨ - من أن العمدة فى جواز الرؤية وقوعها هو السمع ، وقارنه بموقف الشهريستانى الذى لا يطمئن إلى المسلك العقلى كل الاطمئنان فى نهاية الأقدام ٣٥٧ ، ٣٦٩ .

(٣) الاستبصارات كلمة يستخدمها الأئمـى بمعنى الشواهد والأدلة غير الحاسمة التي تقوى الدليل الأصلـى اليقينى الذى لا بد منه فى المسائل العقلية ، انظر «المأخذ» ملخص المطالب العالية لـ ١٥١ وأما من فى الماہش رقم ٢ بصفحة ٧٣ .

(٤) افرد الآئمـى فى الإبكار فصلاً طويلاً (١٣٦/١ - ١٤٢) لإثباتات وقوعها بعد إثباتات جوازها عقلاً .

(٥) الآية ٢٢ من سورة القيامة ، وانظر فى المناوشات حولها السبع ٦٣ - ٦٥ والإبانة ١٣ - ١٧ والإرشاد ١٨١ - ١٨٢ ، ١٣٩ ، والمغني ٤/١٩٧ - ٢١٧ وتفسیر النسفي ٣١٥ وشرح الأصول ٢٦١ - ٢٦٨ ثم الإبكار ١١٣٦/١ - ١١٤١ .

(٦) زيادة ليست فى الأصل .

الانتظار ، ومنه قوله - تعالى - : (اَنْظُرُونَا)^(١) اَنْتَظِرُونَ إِلَّا صَيْحَةً
واحِدَةً^(٢) اَيْ يَنْتَظِرُونَ ، ومنه قول الشاعر :

فَإِنْ يَكُ صَدْرُ هَذَا الْيَوْمِ وَلِ فَإِنْ غَدَا لِنَاظِرِهِ قَرِيبٌ^(٣)

أَيْ لَمْ يَنْتَظِرْهُ ، وَهُوَ إِذَا اسْتَعْمَلَ بِهَا الْمَعْنَى [جَاءَ مِنْ غَيْرِ صَلَةٍ] . وَقَدْ يَطْلُقُ وَيَرَادُ بِهِ التَّفْكِيرُ
وَالْاعْتِبَارُ إِذَا [^(٤)] اسْتَعْمَلَ بِإِلَازَاهُ وَصَلَ بِنْيٰ وَمِنْهُ يَقُولُ : « نَظَرَتْ فِي الْمَعْنَى الْفَلَانِي أَوْ فِي
الْكِتَابِ . وَقَدْ يَطْلُقُ وَيَرَادُ بِهِ الْعَطْفُ وَالرَّحْمَةُ ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ بِإِلَازَاهُ وَصَلَ بِاللَّامِ ، وَمِنْهُ
تَقُولُ الْعَرَبُ : نَظَرَ فَلَانُ لِفَلَانٍ . وَقَدْ يَطْلُقُ بِمَعْنَى الْإِبْصَارِ بِالْبَصَرِ ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ بِإِلَازَاهُ
وَصَلَ بِإِلَيِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

إِنِّي إِلَيْكَ لَهَا وَعَدْتُ لِنَاظِرٍ نَظَرَ الدَّلِيلَ إِلَى الْعَزِيزِ الْقَاهِرِ^(٥)

وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ : نَظَرَتْ إِلَى فَلَانٍ ، أَيْ أَبْصَرَتْهُ بِبَصَرِي .

وَالنَّظَرُ المَذَكُورُ فِي الْآيَةِ مَوْصُولٌ بِإِلَيِّ فَوْجَبُ حَمْلِهِ لِغَةً عَلَى النَّظَرِ بِالْعَيْنِ ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ
يَوْصَلُ النَّظَرَ بِإِلَيِّ وَلَا يَرَادُ بِهِ الْإِبْصَارُ بِالْعَيْنِ^(٦) ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَيَوْمَ بَذِي قَارَ رَأَيْتُ وَجْهَهُمْ إِلَى الْمَوْتِ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ نَوَاظِرًا^(٧)

(١) جَزْءٌ مِنَ الْآيَةِ ١٣ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ .

(٢) جَزْءٌ مِنَ الْآيَةِ ٤٩ مِنْ سُورَةِ يَسٌّ غَيْرُ أَنْهَا فِي الْأَصْلِ « وَمَا يَنْظَرُونَ » وَهَذِهِ الْوَاوُ زَائِدَةٌ لَا وَجْدَهُ لَا فِي نَصِّ
الْآيَةِ ، وَالْآيَةِ ١٥ مِنْ سُورَةِ صِّ تَقُولُ « وَمَا يَنْظَرُ هُؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً مَا لَهَا مِنْ فُوَاقٍ ». .

(٣) هَذَا الْبَيْتُ أُورَدَهُ الْفَاضِلُ عَبْدُ الْجَبَارِ كَمَا هُنَّا فِي شَرْحِ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ ٢٤٥ ، وَهُوَ لِقَرَادِ بْنِ أَجْدَعٍ - اَنْظُرْ
مُجْمِعَ الْأَمْثَالِ الْمَيْدَانِيِّ - الْمَطْبَعَةِ الْبَهِيَّةِ سَنَةُ ١٣٤٢ هـ - ٦٣/٦٤ ، ٦٤ .

(٤) زِيَادَةٌ لَيْسَ بِالْأَصْلِ وَلَا يَدِهَا ، اَعْتَدَتْ فِيهَا عَلَى الْأَبْكَارِ ١١٣٧/١ ، وَالْمَعْنَى ١٩٧/٤ ، ١٩٨ .

(٥) تَجَدُّدُ هَذَا الْبَيْتُ فِي الْأَبْكَارِ ١١٣٨/١ كَمَا هُنَّا ، وَشَطَرُهُ الْأُخْرَى فَقْطُ فِي الْمَعْنَى ١٩٩/٤ كَمَا أُورَدَ الشَّطَرُ الْأُولُّ
مَعَ عَزْزٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَذَكُورِ هُنَّا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي (إِنِّي إِلَيْكَ كَمَا وَعَدْتُ لِنَاظِرٍ .. نَظَرَ الْفَقِيرِ إِلَى الْفَقِيرِ الْمَوْسِرِ) وَذَلِكُ فِي صِ ٢٠٧
وَهُكُمْ أُورَدَهُ أَيْضًا فِي شَرْحِ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ ٢٤٩ ، وَهُكُمْ أَنْجَدَهُ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْقَرْبَى ١٠٩/١٩ - طِ الْقُومِيَّةِ بِمَصْرِ -
وَلَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ جَمِيعًا لَمْ يَنْسِبْ إِلَى قَافِلٍ مَعِينٍ .

(٦) قَالَ هَذَا فَعْلَادُ صَاحِبُ الْمَعْنَى ١٩٨/٤ - ٢ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ فِي الْأَرْبَعِينِ وَمَا إِلَيْهِ وَأَيْدِيهِ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينِ وَجَهًا
٤٠٢ - ٢٠٨ ، وَانْظُرْ هَذَا الْقَوْلُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ فِي الْأَبْكَارِ ١١٣٧/١ - ١٤٠ بِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ (نَوَاظِرُ) ، وَهُكُمْ أَوْردَ فِي أَصْوَلِ الْدِينِ صِ ١٠٠ وَالْأَبْكَارِ ١١٣٨/١ وَلَمْ يَمْكُنْ مِنْ مَعْرِفَةِ قَافِلَهُ
بِرَغْمِ مَرَاجِعَهَا تَيْسِرَ لِي مِنَ الْكِتَابِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَيَّامِ الْعَرَبِ ، وَمَسْؤُلِ الْمُخْتَصِّينِ بِذَلِكِ .

والموت لا يتصور أن يكون مرئياً بالعين ، ثم إنه يحتمل أن يكون المراد بقوله :
 (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) أى إلى ثواب ربها ناظرة ، ويكون ذلك تجوزاً بمحض
 المضاف وإقامة المضاف / إليه مقامه^(١) . كيف وهي معارضة بقوله - تعالى -- : (لا تُدْرِكُهُ
 الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ)^(٢) ، قوله موسى : (لَنْ تَرَانِي) وهي للتثبت ، وليس العمل
 بأحد الظاهرين بأولى من الآخر ، بل الترجيح لنا ، فانه أورد ذلك في معرض التمدح
 والاستعلاء^(٣) فلو جاز أن يكون مدركاً لزال عنه التمدح ، وهو محال .

قلنا : قد بينا أنه مهما اتصلت «إلى» بالنظر فإنه لا يراد به غير النظر بالعين ،
 وهو المراد من قول الشاعر : (إلى الموت من وقع السيف نواهراً) لكن يحتمل أنه أراد
 بالموت الكفر والفن ، والطعن والضرب ، معبراً باسم المسبب عن السبب . ويحتمل أنه أراد
 به أهل الحرب الذين يجري الموت والقتل على أيديهم ، ولهذا قال الشاعر :

أَنَا الموت الذي خبرت عنه فليس لهارب من نجاء^(٤)

وأما نسبة النظر إلى الشواب ، فمع مخالفته الظاهر فيمتنع حمله عليه ، فإن ذلك إنما
 ورد في معرض الامتنان والإنعام ، والنظر إلى الشواب ليس بشواب ولا إنعام ، فيكون فيه
 إبطال فائدة الإنعام ، وهو ممتنع^(٥)

(١) ذكر هذا الاحتمال ودلل عليه بالقتل والنقل عبد الجبار في المغني ٤/٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٨ وفی شرح الأصول الخمسة ١٣٨/١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ والفكرة أسبق منه ، فقد ذكرها الأشعري ورد عليها في المدع ٦٥ ، ٦٦ وقد أورده أيضاً في الأبكار ب ، ثم رفضه في ١٣٩/١ ب .

(٢) جزء من الآية ١٠٣ من سورة الانعام وانظر في استدلال المعزلة بها على استحالة الرؤية شرح الأصول الخمسة ٢٦٢ - ٢٦٥ والمغني ٤/١٤٤ - ١٦١ وفي استدلال أهل السنة بها على الجواز أصول الدين ١٠١ - ١٠٢ ، والإرشاد ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) انظر ما سبق في ل ٦٩ ب ، ص ١٧٣ ، ١٧٤ وعن فكرة التمدح انظر المغني ٤/١٥٠ - ١٦٠ ، وشرح الأصول ٢٣٥ - ٢٣٩ والأبكار ١٣٨/١ ب ، ١٤١ ب .

(٤) هذا البيت أورده المؤلف في الأبكار في مثل هذا المعنى ونسبه إلى جرير ، انظره في ديوان جرير ص ١٤ - ط دار صادر بيروت .

(٥) تتجدد هذا الرد على المعزلة عند الرazi في الأربعين ٢٠٩ ، ٢١٠ والفكرة أقدم من ذلك فقد ذكرها عبد الجبار وناقش القائلين بها في المغني ٤/٢١٧ - ٢١٠ ويبدو أنه يقصد بذلك الأشعري الذي صرخ بالفكرة في الإبانة ١٤ ويتسلل الأحادي في الأبكار بفكرة الأشاعرة ويحاول أن يرد على ما ذكره القاضي عبد الجبار ١٣٨/١ ب .

أما قوله : (لا تدركه الأَبْصَار وَهُوَ يَدْرُكُ الْأَبْصَار) فيحتمل أنه أراد به الإِدراك الذي يتبادر إلى الأَفْهَام ، ويغلب على الأَوْهَام ، من الإِحْاطَة بالعَيَايَات ، والتحديد بالنَّهَايَات ، دفعا^(١) لَوْهَمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُرَى ؛ لصُورَة أَوْ شَكْل مُخْصُوص^(٢) . ويحتمل أنه أراد بذلك في دار الدُّنْيَا ، ويكون المراد من ذلك اللفظ العام المعنى الْخَاصُ كما في قوله : (اللَّهُ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ)^(٣) وقوله : (مَا تَنَزَّلَ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالْرَّمِيمِ^(٤)) إلى غير ذلك من الآيات ، والظواهر السمعيات^(٥) . وأَمَّا وجْه التَّمَدُّح فليُسْأَل إِلَّا في قوله : (يَدْرُكُ الْأَبْصَار) لَفْظاً : (لا تدركه الأَبْصَار) ولا يمكن حمله على كُلَّ الْقَسْمَيْن ، فَإِنْ بَعْضَ الْمَوْجُودَاتِ عِنْدَ الْخَصْمِ لَا يُدْرِكُ بِالْأَبْصَارِ ، وَلَيْسَتْ مَمْدوحةً بِذَلِكِ ، وَامْتَدَاحُهُ لِنَفْسِهِ فِيهَا وَقَعَ بِهِ الْاشْتِرَاكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِمَمْدوحٍ مَحَالٍ ، / كَمَا إِذَا قَالَ : أَنَا مَوْجُودٌ أَوْ ذَاتٌ^(٦) . كَيْفَ لَا وَإِنَّ الْخَصْمَ لَا يُمْكِنُهُ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَإِنْ مَا ثَبَّتَ لِلْبَارِي تَعَالَى يَعْجِبُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ مَا نَفَى [عن]^(٧) غَيْرَهُ ، وَمَا ثَبَّتَ لِلْبَارِي عِنْدَ الْخَصْمِ لَيْسَ إِلَّا نَفْسُ الْعِلْمِ بِالْأَبْصَارِ لَا أَمْرًا زَائِداً عَلَيْهِ ، فَالْمَنْفِعُ عَنِ الْأَبْصَارِ يَعْجِبُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْعِلْمِ وَلَيْسَ ذَلِكَ حَجَّةٌ فِي نَفْيِ الإِدراكِ الَّذِي هُوَ زَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ^(٨) .

(١) فِي الْأَصْلِ (دفع) .

(٢) تجد هذا الإحتمال في تأويل الآية عند الأشعري في الإبانة ٢٢ وعند الرازى في الأربعين ٢١٣ ، ٢١٤ وعند الجوني في الإرشاد ١٨٢ - ١٨٣ وفي المعلم ص ٦٦ . وقد ذكره صاحب المغنى أيضاً وحاول دحضه في المغنى ١٤٧/٤ ١٤٨ وشرح الأصول ٢٣٩ - ٢٤٠ ، وانظر تفسير النسفي ٢١/٢ .

(٣) جزء من الآية ١٦ من سورة الرعد ، ومن الآية ٦٢ من سورة الزمر أيضاً .

(٤) جزء من الآية ٤٢ من سورة الذاريات .

(٥) ونجده هذا التأويل في الإبانة ٢٠ ، ٢١ ، ٢١ وشرح الأصول ٦٥ والإرشاد ١٨٣ والأربعين ٢١٤ ، وقد حاول صاحب المغنى رد هذا التأويل ١٥٠/٤ - ١٥٢ وفي شرح الأصول الخمسة ٢٤٢ ويتهمشك الأتمى بهذا التأويل وبالذى بعده فى الإبكار ١٤١/١ - ١٤٢ .

(٦) راجع ما أسلفناه آنفاً عن فكرة التَّدَحُّج ، وانظر رد القاضى على ما ذكره الأتمى هنا ، وفى الإبكار ١٤١/٤ ب وذكره أيضاً الرازى في الأربعين ٢١٤ والمعلم ٦٦ - في المغنى ٤/١٦٠ - ١٦١ وفي شرح الأصول ٢٣٦ ، وانظر تفسير النسفي ٢١/٢ .

(٧) زيادة ليست بالأصل .

(٨) أصل هذا الإلزام عند البغدادى فى أصول الدين ١٠١ - ١٠٢ ، وهو هناك أوضح مما هنا ، وانظر الإبكار ١٤١ ، ١٤١ ب ، حيث فصل الإلزام وأوضحه .

وقوله موسى -- عليه السلام -- (لن تراني) فيحتمل أنه أراد ذلك في دار الدنيا ، لاف العقبي ، وهو الأولى لأن يكون الجواب مطابقاً للسؤال ، وهو لم يسأل الروية في غير الدنيا^(١).

« ولن » فقد قيل : المراد بها التأكيد لا التأييد ، وإذ ذاك فالتحصيص جائز كما مضى . وإن قدر أن ذلك متتأكد في حق موسى -- عليه السلام -- فليس ذلك حجة في نفي الروية بالنسبة إلى غيره مطلقاً . والقول بتأويل هذه الظواهر على ما ذكرناه أولى عملاً بالظاهر من الجانبيين وجمعوا بين الدليلين^(٢) ، وذلك لا ينعكس في تأويل ما اعتمدنا عليه ، فإن ذلك لا يقع إلا بصرفه إلى ما لا يعهد بالإجماع إطلاقه عليه ، وبإبطال فائدة الإنعام ، وكلاهما بعيدان ، ولا كذلك ما ذكرناه من التأويل ، إذ قد عُهد مثله في الأدلة السمعية والظواهر الشرعية غالباً^(٣) ، وهذا غاية ما يعتمد عليه في طرف الواقع ، ومن رام اليقين فيه ليجاباً أو سلباً فقد كلف نفسه حرجاً^(٤) .

والله الموفق للرشاد .

(١) قارن بالبدادي في أصول الدين ٩٩ - ١٠٠ والرازي في الأربعين ٢١٥ ، وانظر تفسير النسفي ٥٧/٢ .

(٢) راجع ما مر في ٦٩ ب = ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٣) يقصد تحصيص المموم الظاهري في الآية (لن تراني) هو معهود في الأدلة الشرعية وهو تطبيق لقاعدة العام والخاص المعروفة في الأصول .

(٤) راجع ما مر من كلامه على الدليل السمعي في ل ٦٩ ب والتعليق عليها بهذا الشأن وانظر الإبابة ص ١٧ ، والمنفي ٤/٢٢٤ - ٢٣٣ .

القاعدة الثانية في ابطال التشبيه وبيان ما (لا) ^(١) يجوز على الله - تعالى -

معتقد أهل الحق أن الباري لا يشبه شيئاً من العادات ولا يماثله^(٢) شيئاً من الكائنات، بل هو بذاته منفرد عن جميع المخلوقات، وأنه ليس بجور ولا جسم ولا عرض، ولا تحمله الكائنات، ولا تمازجه العادات، ولله مكان يحييه، ولا زمان هو فيه^(٣)، أول لاقبل له، وآخر لا بعد له، ليس كمثله شيئاً وهو السميع البصير.

وأما اختلافاً / مذهب أهل التشبّيّه ، فقد قالـت الفلـاسـفة^(٤) : إنـه جـتوـهـر بـسيـط لـاتـركـيب
فـيه بـوجـه مـن الـوـجـود ، وـلـم يـسـتـحـاشـوا مـن إـطـلاق اـسـمـ الجـوـهـر عـلـيـه ، وـفـسـرـوا الجـوـهـر بـأـنـه
الـمـوـجـود لـافـ مـوـضـوع ، وـالـمـوـضـوع هـو الـمـعـلـ المـتـقـوم^(٥) بـذـاتـه المـقـوم لـمـا يـحـلـ فـيه .
ولـبـما تـحـاشـى بـعـض الـحـدـاقـ منـهـم عنـ إـطـلاق اـسـمـ الجـوـهـر عـلـيـه وـزـعـمـ أـنـه : الـذـى مـاهـيـتـه
إـذـا وـجـدـتـ كـانـت لـافـ مـوـضـوع^(٦) ، وـالـبـارـى -- تـعـالـى -- لـيـس وـجـودـه زـائـداً عـلـى مـاهـيـتـه ،
بـلـ ذـاتـه وـجـودـه وـجـودـه ذـاتـه ، فـلـم يـوـجـدـ فـيه مـعـنىـ الجـوـهـر .

(١) زيادة ليست بالأصل . (٢) قارن عرضه لمعتقد أهل الحق ب نهاية الأقدام ١٠٣ .

(٣) عقد الأمدى فصلان في الابكار / ١٥٤ بـ ، ١٥٥ «في أن وجود الرب - تعالى - ليس في زمان» .

(٤) ينسبه هنا إلى الفلسفة ، ويضيف إليهم في الابكار ١٤٢/١ النصارى أيضا ، وهو يتفق مع الباباكانى في المنهيد ٧٨ والجوبى في الإرشاد ٤٧ - ٤٨ ، والشهرستانى في الملل والنحل ٦٠/٢ ، غير أن من النصارى من أنكر وصف الله بالجلوهرية ٧٧ أو بأنه مقدار (تاریخ الفلسفة اليونانية يوسف كرم ٢٦٣/٢) ومثل هذا أيضاً نسب إلى الجسمة (انظر الملل والنحل ١٤٥/١ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٦٧ ، شرح النسفية ٢٣٨) كما نسبه البهادري في الفرق بين الفرق ٢٠٣ إلى الكرامية وانظر الابكار ١٤٢/١ ب .

(٥) في الأصل (المقوم ذاته) صحيحته اعتماداً على رسالة الحدود لابن سينا ٨٤ ، ٨٨ .

(٦) قارن بتعريف ابن سينا للجوهر ، رسالة الحدود ٨٨ والجوبيني في الشامل ٥٧ - ٦٧ والأمدي في الابكار ١٤٣/١ والمبيين ١٣ ب .

وأما الكرامية : فمنهم من قال : إنه جسم^(١) ، ومن أهل الاهواء من بالغ وقال : إنه صورة على صورة الإنسان . ثم هؤلاء اختلفوا : فمنهم من قال على صورة شاب أمرد جعد قطط . ومنهم من قال : هو على صورة شيخ أشيط الرؤوس واللحية ، ومنهم من قال : إنه مركب من لحم ودم^(٢) .

واتفقت الكرامية على أن البارى - تعالى - محل للحوادث ، لكنهم لم يجوزوا قيام كل حادث بذاته ، بل ما يفتقر إليه من الإيجاد والخلق . ثم هؤلاء يختلفون في هذا الحادث ، فمنهم من قال قوله : كن . ومنهم من قال : هو الإرادة . وخلق الإرادة^(٣) أو القول في ذاته يستند إلى القدرة القديمة لأنه حادث بإحداث ، وأما خلق سائر المخلوقات فإنه مستند إلى الإرادة أو القول على نحو اختلافهم ، فالمخلوق القائم بذاته يعبرون عنه بالحادث ، والمبادر لذاته يعبرون عنه بالمحادث . وقد أطبق هؤلاء على أن مقام بذاته من الصفات الحادثة ، لا يتعدد له منها اسم ، ولا يعود إليه منها حكم ، حتى لا يقال ، إنه قائل بقول : ولا يريد بإرادة ، بل قائل بالقائلية ، مرید بالمریدية ، وهي المشيئة الأزلية . فعلى هذا ماحدث وهو مبادر لذاته يسمى محاذثا بإحداث . وماحدث في ذاته من الصفات تسمى حادثة لإحداث ، بل بالمشيئة القديمة .

٤ / ٨٢ وقد اتفق هؤلاء بأسرهم مع بعض الحشوية على أن البارى / تعالى في جهة ، وخصوصها بجهة فوق دون غيرها من الجهات ، لكن اختلفوا في الجهة فقالت الكرامية : إن كونه في الجهة كون الأجسام . وقالت الحشوية : في الجهة ليس ككون شيء من الحادثات . فهذه تفاصيل مذاهب أهل الاهواء وتشعبها في التشبيه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

(١) انظر في موقف الكرامية والحسنة عامة : الشهريستاني : ملل ونحل ١٤٤ - ١٥٣ ابن حزم : الفصل ١١٩/٢ - ١٢٦ ، الرازى : المحصل ١١٣ - ١١٥ وفي التأسيس ١٨ - ٩٨ والباقلاني : التمهيد ١٤٨ - ١٥٢ والأشري : الممع ٢٣ ، والنسرى : بحر الكلام ٢٢ - ٢٦ والبغدادى في الفرق بين الفرق ٢٠٢ - ٢١٩ والبلويني في الإرشاد ٣٩ - ٤٦ وانظر أيضاً : النجاة ٢٢٧ ، ٢٢٨ ومقالات الإسلاميين ١/٢٥٧ - ٢٥٩ و ٢١٦ - ٢١٨ ونشأة الفكر للنشر ١/٦١٩ - ٦٤١ ومناهج الأدلة ٧٢ - ٧٧ - ٨٠ - ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٧١ والإبكار ٢/٢٥٨ - ٢٦٠ ب .

(٢) قارن بالإبكار ٢/٢٥٨ - ٤٦ ، أصول الدين ٧٣ - ٧٨ وتأسيس التقديس ٤ - ٤٠ ونقص المنطق لابن تيمية ١١٨ - ١٥٥ ودفع شبه من شبه للحصني ٥ - ٥٠ .

(٣) في الأصل : تخلق ، وراجع عن فكرتهم في الإدراة ما مر في ١٢٣ ، ١٢٦ والإبكار ٦٧/١ ب ، ٧٠ ب ١٧١ ومنهج السنة ١/٢٢٤ ونشأة الفكر للنشر ١/٢٨٩ - ٢٩٠ .

ونحن الآن مشهرون للكشف عن زيف مآخذهم ، وإبطال مذاهبهم :

وقد سلك بعض الأصحاب^(١) في الرد على هؤلاء طريقة شاملاً فتم : لو كان البارى مقدراً بقدر ، مصوّراً بصورة ، متناهياً بمحض ونهاية ، مختصاً بجهة ، متغيراً بصفة حادثة في ذاته لكن محدثاً ، إذ العقل الصريح يقضى بأن المقادير في تعجيز^(٢) العقل متساوية ، فيما من مقدار وشكل يقدر في العقل إلا ويتجاوز أن يكون مخصوصاً بغيره ، فاختصاصه بما اختص به من مقدار أو شكل أو غيره يستدعي مخصوصاً ، ولو استدعاي مخصوصاً لكن البارى – تعالى – حادثاً .

ولكن هذا المسلك مما لا يقوى ، وذلك أنه وإن سلم أن ما يفترض من المقادير والجهات وغيرها ممكنة في أنفسها ، وأن ما وقع منها لا بد له من مخصوص ، لكن إنما يلزم أن يكون البارى حادثاً أن لو كان المخصوص خارجاً عن ذاته ونفسه ، ولعل صاحب هذه المقالة لا يقول به ، وعند ذلك فلا يلزم أن يكون البارى حادثاً ، ولا محتاجاً^(٣) إلى غيره أصلاً .

فإن قيل : إن ما اقتضاه ذاته ليس هو بـأولي من غيره لتساوي الجميع بالنسبة إليه من جهة الاقتضاء فهو ، محـز التخـيلات . ولعل الخصم قد لا يسلم^(٤) لتساوي النسبة من جهة الاقتضاء ، إلا أن يقدر أنه لا اختلاف بين هذه المكـنـات ، ولا مـحالـة أن بيان ذلك متـعـذر جداً^(٥) . كـيفـ وأنـهـ يـحـتـمـلـ أنـ يـنـتـهـيـعـ الخـصـمـ فيـ تـخـصـيـصـ هـذـهـ

(١) لمـهـ يـقـضـ الشـهـرـسـتـانـ (انـظـرـ نـهـاـيـةـ الـاقـدـامـ ١٠٥ـ)ـ حـينـ يـعـرـضـ دـلـيـلـهـ فيـ إـبـطـالـ مـذاـهـبـ المشـبـهـ جـمـلةـ وـنـجـمـ أـصـلـ هـذـاـ الرـدـ الـعـامـ عـنـ الـبـغـادـيـ أـيـضاـ فيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ ٦٣ـ ،ـ وـإـنـماـ قـلـتـ إـنـهـ يـقـضـ الشـهـرـسـتـانـ لـأـمـرـيـنـ :ـ ١ـ –ـ أـنـهـ يـنـقـلـ أـلـفـاظـهـ فيـ نـهـاـيـةـ الـاقـدـامـ .ـ

بـ –ـ اـنـ الـبـنـادـيـ لمـ يـسـتـخـدـمـ دـلـيـلـهـ شـامـلاـ كـاـ زـعـمـ الشـهـرـسـتـانـ وـإـنـماـ سـاقـهـ لـنـىـ الـخـلـ وـنـهـاـيـةـ عـنـ اللهـ فـقـطـ .ـ وـلـمـ يـشـرـ الـأـمـدـيـ فـ الـابـكـارـ طـلـهـ الطـرـيقـةـ الشـامـلـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ يـسـتـخـدـمـ فـكـرـةـ تـسـاوـيـ الـمـقـادـيرـ فيـ إـبـطـالـ الـجـسمـيـةـ خـاصـةـ فـ ١٤٤ـ بـ .ـ

(٢) فـ الـأـصـلـ (بـ جـرـيرـ)ـ اـصـلـحـتـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـيـ نـهـاـيـةـ الـاقـدـامـ ١٠٥ـ إـذـ هـوـ يـنـقـلـ عـنـهـ .ـ

(٣) فـ الـأـصـلـ (مـحـواـجـاـ)ـ وـانـظـرـ نـهـاـيـةـ الـاقـدـامـ ١٠٦ـ ،ـ ١٠٧ـ .ـ

(٤) كـذـاـ بـالـأـصـلـ ،ـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الجـمـعـ بـيـنـ قـدـ وـلـعـلـ ..ـ

(٥) قـارـنـهـ يـنـقـلـ اـبـنـ رـشـدـ لـفـكـرـةـ الـإـمـكـانـ الـكـلامـيـةـ الـتـيـ كـانـ لهاـ أـثـرـهاـ الـبـالـغـ فـ اـبـنـ سـيـنـاـ (مـنـاهـجـ الـأـدـلـةـ صـ ١٥ـ –ـ ١٨ـ ،ـ ١٤٤ـ –ـ ١٤٨ـ)ـ وـنـظـرـيـةـ الـعـرـفـةـ ٨٧ـ –ـ ٩١ـ كـاـ اـمـتـدـ تـأـثـيرـهـ إـلـىـ الـفـكـرـ الـأـورـوبـيـ الـوـسـيـطـ –ـ اـنـظـرـ اـبـنـ رـشـدـ وـفـلـسـفـةـ الـدـيـنـيـةـ صـ ٩٤ـ –ـ ٩١ـ .ـ

الصفات الثابتة للذات منهج أهل الحق في تخصيصسائر الممكناً ، وبه درء الإلزام ، فإذاً الواجب التفصيل في إبطال مذاهب أهل الضلال .

٧٢ / ب وَأَوْلَى مِبْدُوِّيهِ بِهِ إِبْطَالُ / الْقَوْلُ بِكُونِهِ جَوْهِرًا ، فَنَقُولُ :

لو كان جوهرا لم يدخل : إنما أن يكون واجبا ذاته أو ممكناً أو ممتنعا ، لاجائز أن يكون ممتنعا وإلا لما وجد . ولاجائز أن يكون ممكنا وإلا لافتقار إلى مرجع خارج عن ذاته وهو ممتنع كما سلف . ولاجائز أن يكون واجبا ذاته وإلا لكن كل جوهر واجبا ذاته ، إذ حقيقة الجوهر من حيث هو جوهر لا يختلف ، وهذه الحالات إنما لزمه من فرض كون الباري تعالى جوهرا ، فليس بجوهر ، فإن «ماليس» لا يلزم من فرضه محال^(١) .

فإن قيل : المعنى بكونه جوهرا ليس إلا أن وجوده لاف موضوع ، وهذا القدر إنما أن يكون ممتنعاً أو مسلماً ، فإن كان ممنوحا فقد أوجبتم افتقار واجب الوجود إلى غيره وهو ممتنع ، وإن كان مسلما فهو المقصود . وأما قولكم : إنه لو كان واجباً لكل جوهر واجباً ، للزوم الاشتراك في حقيقة الجوهرية ، فإنما يلزم أن لو لزم الاشتراك في حقيقة الجوهرية ؛ وما المانع من أن يكون جوهرا لا كالجواهر ، كما أنه ذات لا كالذوات ؟ ثم وإن سُلم أن الاشتراك في حقيقة الجوهرية واقع فيلزمكم مثله في سائر الموجودات ، لمشاركة لها في الوجود والذات . فإن قلتم : لم يكن واجبا من حيث هو موجود ولا من حيث هو ذات ، بل من حيث هو ذات مخصوصة ووجود مخصوص ، فاقبلوا منا مثله ههنا ، وهو أنه لم يكن واجبا من حيث هو جوهر مطلقاً ، بل من جهة كونه جوهرا مخصوصا^(٢)

(١) قارنه بالباقلاني في التهيد ٨٠ ، ٨١ وطريق الآمدي هذا نجد مثله عند الرازى في المحصل ١١٣ وفي أساس التقديس ٣٢ ونجد مثل هذه الفكرة في شرح النسفية ٢٤٧ ، ومن قبل عند الجويني في الإرشاد ٤٠ ويقرب جداً من استدلال الآمدي هنا استدلال الرازى على نفي الجوهرية في أساس التقديس ٢١ - ٢٢ - ويفصل الآمدي هذا الدليل في الأبكار ١٤٢/١ ، بـ في بناء جدل محكم .

(٢) ذكر الآمدي هذا الإلزام وما انبني عليه من أنه جوهر لا كالجواهر وأجاب عنه في الأبكار ١٤٢/١ بـ ، ١٤٣ بما سيدركه هنا .

والجواب : أن ما قيل من أن الباري جوهر يعني أن وجوده لا في موضوع ، فإن أريد بدلول اسم الجوهر سلب الموضوع عنه فقط ، فذلك مما لا سبيل إلى انكاره من جهة المعنى ، وإن كان إطلاقه من جهة الشرع والوضع^(١) خطأ ، وإنما محظ الأشكال وموضع الخيال دعوى تخصيص سلب الموضوع بحقيقة الجوهر^(٢) ، وجعل الباري - تعالى - جوهرًا على النحو الموسوم من إطلاق لفظ الجوهر ، ولا محالة أن دعوى ذلك مما يقود إلى الإلزام الذي ذكرناه ويسوق إلى المحال / الذي أسلفناه .

١ / ٧٣

وما قيل : من أنه جوهر لا كالجواهر فتسليم للمطلوب من جهة المعنى ، وإنما لا ننكر كونه موجوداً وحقيقة لا كالحقائق ، وإنما ننكر كونه مشابهاً لها . وعند ذلك فحاصل الخلاف إنما يرجع إلى مجرد اطلاق الأسماء ، ولا مشاحة فيها إلا من جهة ورود التعبير بها ، وأما ما ذكره من الإلزام فانما يتوجه أن لو كان غير الباري - تعالى - مثلياً من جهة ما ، وليس كذلك بل الاشتراك ليس إلا في التسمية ، بكون كل واحد منهمما ذاتاً ووجوداً ، ومجرد الاشتراك في التسمية لا يوجب الاشتراك بينهما فيما يثبت لأحدهما ، وهذا بخلاف الجواهر فإنها ، من حيث هي جواهر ، متماثلة ، فيما ثبت لواحد منها ثبت لما هو مماثل له أيضًا^(٣) .

(١) قارن بالأبكار ١٤٣/١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ والمأخذ (مختصر المطالب العالية) لوحة ١٢٨ ، ب والإرشاد ٤٧ . و الفرق بين الفرق ٢١٥ ، والاقتصاد ٢٥ ، وشرح النسفية ٢٦ وشرح النسفية ٢٣٨ والتهيد ١٥٠ ، ١٥١ ونهاية الأقدام ١٢٢ حيث نجد مثل هذه الروح المشابهة مع القائلين بالجوهرية والجسمية ، ثم قارن بذلك موقف المعتزلة منهم « شرح الأصول الخمسة » ٢١٨ ، ٢١٩ » وموقف ابن حزم « الفصل ٢٠/٢ » وموقف ابن تيمية « نقض المنطق ١٢٥ - ١٢٨ » وموقف الإمام أحمد كما يرويه ابن أبي يعلى في طبقات المناقب ٢٩٨/١ ورأى ابن رشد في « مناهج الأدلة ٢ - ٨٠ ، ١٧٠ ، ١٧٦ - ١٨٩ ، ١٩١ » ورأى الإمام الشاطئي في « الاعتصام ٢/١٩٧ » .

(٢) قارن بالأبكار ٤٣/١ ، ب حيث يعرض على تعريفهم هذا للجوهر ، ويتحقق معنى القيام بالنفس بالنسبة لله تعالى .

(٣) انظر في تماثل الجواهر والأجسام عند الأشاعرة الشامل ١/٥٧ - ٥٩ والتهيد ٤٢ وأصول الدين ص ٣٥ ، ٥٠ وتأسیس التقديس ص ٢٢ ، وفي رأى المعتزلة انظر شرح « الأصول الخمسة » ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ » حيث يستدل على تماثل الأجسام وانظر نقد ابن تيمية لفكرة تجانس الأجسام في المواقفة ٢٥٦/٢ - ٢٥٩ ، ونجد أيضًا نقدًا لفكرة تجانس الأجسام في المأخذ (مختصر المطالب العالية) لوحة ٢٣ ب ، ١٢٤ .

فإن قيل مثله فيها نحن فيه ، ولم يثبتوا لواجب الوجود من المحوادث مثلا ، فقد ترکوا مذهبهم ، وعاد الخلاف إلى مجرد التسمية ومطلق العبارة ، والخطب فيه يسير كما مضى^(١).

وأيضا فإن لو كان جوهرا لم يكن القول بكونه مرجحا لغيره من الجواهر بأولى من العكس ، إذ لا أولوية لأحدهما ، لتحقق المماثلة بينهما^(٢).

فإن قيل : إنه مرجع لا من حيث هو جوهرا ، بل من جهة ما اختص به من الصفات عن غيره .

قلنا : ما اختص به من الصفات إما داخلة في ذاته أو خارجة لازمة ، فإن كانت داخلة في ذاته فمن حيث ذاته لم يخالف غيره من الجواهر ، فإذا لا اختصاص . ثم يلزمهم القول بتركب ذات واجب الوجود ، ولا محيص عنه . وإن كانت خارجة عن ذاته ملزمة له فهي^(٣) مفتقرة إليه في وجودها ، والمفتقر إلى الشيء لا يصلح أن يقوم ما هو من نوع ذلك الشيء .

فإن قيل : ما ذكرتكم لازم على أصلكم أيضا ، حيث اعتقدتم أن تخصيص الحدث بإرادته والوجود بقدرته . وهذه الصفات إما أن تكون داخلة في ذاته فيلزم أن يكون مركبا ، وإن كانت خارجة لازمة فهي عرضية ، والأعراض كيف تقوم الجواهر في وجودها

٧٣ / وجنسها مفتقر^(٤) إلى جنسها^(٥) ؟

قلنا : انقلاب هذا الإلزام مما لا يوجب على ما يعتقد مناقضة ولا إفحاما ، فأما لو سلّكنا اعتقاد كونها داخلة في مدلول اسم الباري ، فهو نفس ما اعتقدناه وعين ما حققناه ،

(١) قارن بأساس التقديس للرازي ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) نجد هذا الاستدلال على نفي الجوهريّة لدى الرازي في أساس التقديس ٢٣ ، ٢٤ وإن كان يستخدمه في نفي الجسمية ثم يشير إلى الاعتراض التالي ويرده ، كما نجده عند الجويني في الإرشاد ٤٣ والشامل ٦٩/١ ، ٧٠ وعند المؤلف في الأبكار ١٤٢/١ ب .

(٣) في الأصل (غير مفتقرة) حذفت «غير» لأنها تفسد المعنى .

(٤) في الأصل (مفتقرة) .

(٥) انظر هذا الإلزام ودفعه في نهاية الأقدم ١٠٩ - ١١٤ وانظر فكرة الكرامية عن الصفات الإلهية في الفرق بين الفرق ٢٠٧ ، ٢٠٨ وفي نشأة الفكر للنشر ٦٢٣ ، ٦٢٧ .

وسواء قلنا : إنها متعددة أو متحدة كما مضى . وان سلكتنا كونها خارجة عن مدلول أسلدها وذاته فذلك أيضا مما لا يوجب مخالفًا على أصلنا ، فإنما وان قلنا إنها مفتقرة إليه ، على نحو افتقار الأعراض إلى ما تقوم^(١) به ، فلا نعتقد أن ذاته والقوم لهما قام بها جوهر حتى يلزمها الحال ، لحكمتنا بافتقار الجوهر في إيجاده إلى ما لا يتم وجوده إلا مفتقرًا إلى ما هو من جنس الجوهر ، بل المعتقد أن ما قامت به هذه الصفات ليس من جنس ما هو مفتقر إليها ، وإذ ذاك فالإشكال مندفع عنها .

وإذا ثبتت أنه ليس بجوهر لزم ألا يكون جسما^(٢) ، فإنه مهما انتفى أعم الشيئين لزم انتفاء الأشخص قطعا ، مع أن ما ذكرناه من المسالك في نفي الجوهرية ، وما يلزم عليها ووجوه الانفصال عنها ، يمكن إجراؤها بعينها ههنا .

فإن قيل : ما نشاهده من الموجودات ليس إلا أجساما وأعراض ، وإثباتات قسم ثالث مما لا نعقله ، وإذا كانت الموجودات منحصرة فيها ذكرناه فلا جائز أن يكون الباري عرض ، لأن العرض مفتقر إلى الجسم ، والباري لا يفتقر إلى شيء ، والا كان المفتقر إليه أشرف منه وهو مجال ، وإذا بطل أن يكون عرضا بقى أن يكون جسما^(٣) .

قلنا : منشأ الخطأ هنا إنما هو من الوهم ، باعطاء الغائب حكم الشاهد ، والحكم على غير المحسوس بما حكم به على المحسوس ، وهو كاذب غير صادق ؟ فان الوهم قد

(١) ارجع لما مر عن العلاقة بين الصفات والذات في القانون الثاني لـ ١٧ - ١٨ والتتعليق عليها .

(٢) انظر تعريف الآدمي للجسم في المبين لـ ١٣ ، وفي غاية المرام لـ ٦٧ ، وانظر في معنى الجسمية وإبطالها أساس التقديس ٢٠ - ٢٦ ، والفرق بين الفرق ٢٠٢ - ٢١٢ والإرشاد ٤٢ ، ٤٣ والتهيد ١٤٨ - ١٥٢ والاقتصاد للغزال ٢٦ والمحصل للرازي ١١٤ ومناجع الأدلة ١٧٠ - ١٧٦ وانظر شرح الأصول الخمسة ٢١٩ - ٢٢٦ ، وقد افرد الآدمي في الأبكار فصلا لنفي الجسمية عن الله تعالى ١٤٣/١ بـ ١٤٥ بـ .

(٣) أجاب الباقلاف عن هذه الشبهة بنحو ما هنا في التهيد ٧٨ - ٨١ ، ١٥٢ والآدمي هنا متوافق مع منهجه ، أما الباقلاف فورقه مضطرب من هذا الأصل (انظر دراستنا عن الآدمي - الفصل الخامس بمنهجه الفكرى بمكتبة دار العلوم) وكذلك ابن حزم في الفصل ١١٧/٢ - ١١٩ ويرد عبد الجبار هذه الشبهة في شرح الأصول الخمسة ٢٢٥ - ١٦٦ وهو نفس ما تتجهه في الأبكار ١٤٤ بـ ١٤٥ بـ مع رد شبهه أخرى لهم عقلية ونقلية ، وانظر هذه الشبهة وغيرها والرد عليها جھيماً في أساس التقديس ٥٣ - ٥٦ .

يرتى إلى أنه لا جسم إلا في مكان ، بناء على الشاهد ، وإن شهد العقل بأن العالم لا في مكان ، لكون البرهان قد دل على نهايته^(١) ، بل وقد يشتد وهم بعض الناس بحث يقضى به على العقل ، وذلك كمن ينفر عن المبيت في بيت فيه ميت ، لتوهمه أنه يتتحرك أو يقوم وإن كان عقله يقضى بانتفاء ذلك . / فإذاً الليبيب من ترك الوهم جانبا ، ولم يتخذ غير البرهان والدليل صاحبا . وإذا عرف أن مستند ذلك ليس إلا مجرد الوهم فطريق كشف الخيال إنما هو بالنظر في البرهان ، فإننا قد بينا أنه لابد من موجود هو مبدأ الكائنات^(٢) ، وبيننا أنه لا جائز أن يكون له مثل من الموجودات شاهدا ولا غائبا^(٣) ، ومع تسليم هاتين القاعدتين يتبيّن أن ما يقضى به الوهم لا حاصل له ، ثم ولو لزم أن يكون جسما كما في الشاهد للزعم أن يكون حادثا كما في الشاهد وهو ممتنع ؛ لما سبق .

وليس هو أيضا عرضا^(٤) ، وإلا لافتقر إلى مقوم ينتومه في وجوده ، إذ العرض لا معنى له إلا ما وجوده في موضوع^(٥) ، وذلك أيضا مجال . ولا ينطرق [إليه]^(٦) العدم لا سابقا ولا لاحقا ، وإلا كان باعتبار ذاته ممكنا ولو كان ممكنا لا فتقر في وجوده إلى مردجع كما مضى .

فإذاً قد ثبت أن البارى - تعالى - ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ، ولا محدث ،

(١) قارن باب رشد في مناهج الأدلة ١٧٦ - ١٧٩ وانظر مقدمته ٧٩ - ٨١ حيث يبطل الخلاه ويفرق بين الجهة والمكان مما نجد أثره عند بعض مفكري السلف كشراح الطحاوية ١٦٠ ، ١٦١ وهو ما نجدة أيضا في الأبكار ١٤٤/١ ب ، ١٤٥ .

(٢) في القانون الأول .

(٣) في القانون الثالث (وحدة البارى ت Mukal) ٦٢ ب ، ٦٤ ، ١ ، وما بعدها من هذا الكتاب ، وقارنه بالغزال في الاقتصاد ٣١ ، ٣٢ .

(٤) في الأصل (عرض) وهو خبر ليس .

(٥) يتفق مع تعريفه للعرض في المبين ص ١٣ ب ، وانظر تعريفه عند ابن سينا في رسالة الحدود ضمن تسع رسائل ص ٨٨ ، ٨٩ وفي الشامل للجويني ٦٨/١ ، ٦٩ وشرح الطحاوية ١٤٥ ، ١٤٦ وفي شرح الأصول الخمسة ٢٣١ ، ٢٣٢ وفي الفرق بين الفرق ينسب إلى بعض الكرامية القول بأن إلهه عرض ٢١٢ - ٢١٤ ، وانظر في إبطال العرضية شرح المقائد النسفية ٢٣٥ - ٢٣٧ والإمام الغزال في الاقتصاد ٢٦ والأبكار ١٤٥/١ ب وانظر شرح الأصول الخمسة ٢٣٠ - ٢٣٢ .

(٦) زيادة ليست بالأصل .

بل أبدى^(١) لم يزل ، وسرمدى ، لا يزال .. وهو^(٢) مع ذلك لا تحله الحادثات ، ولا تقوم به الكائنات ، وللمتكلّم في ذلك مسالك^(٣) :

المسلك الأول :

هو أنهم قالوا : لو جاز قيام الحوادث بذات الباري - تعالى - لاستحال خلوه عنها ، وما استحال خلوه عن الحوادث فهو حادث ، والباري مستحييل أن يكون حادثا .

واعلم أن هذا المسلك ضعيف جداً ، وذلك أنه وإن تسوّم بتسليم أن مالا يخلو عن الحوادث حادث^(٤) لكن لا يلزم من كون الباري - تعالى - قابلاً للحوادث أن لا يخلو عنها .

فإن قيل : إن ما قبل شيئاً من الحوادث فهو قابل لضده ، ضد الحادث حادث ، ومهما كان قابلاً لضده فهو لا يخلو عن أحدهما ، فلو كان الباري قابلاً للارادة الحادثة لم يدخل عنها أو عن ضدها ، ومهما لم يدخل عن أحدهما ، وهما حادثان ، لم يدخل عن الحوادث ، وكذا الكلام في القول الحادث أيضاً .

قلنا : الغلط إنما نشأ من الجهل بمدلول لفظ « الضد » ، وعند الكشف عنه يتبيّن الحق من الباطل ، فنقول : الضدان في اصطلاح المتكلّم : عبارة عما لا يجتمعان / في شيء واحد من جهة واحدة ، وقد يكونان موجودين^(٤) كما في السواد والبياض ، وقد يكون أحدهما سلباً وعدمه كما في الوجود والعدم ، فعلى هذا إن قيل : للإرادة ضد فليس ضدها إلا علّها وسلبها ، وكذا في القول أيضاً ، وعدم المخصوص لا يوصف بكونه قدّها ولا حادثاً ،

(١) يستخدم الآمدي هنا الأبدية بمعنى الأزلية (استمرار الوجود في جانب الماضي) وهو مقبول لغة (انظر مادتي أبو وأزل في القاموس) ولو أن المشهور في لسان المتكلّمين تخصيص الأزل بالماضي والأبد بالمستقبل ، وانظر الشامل ١٣٦/١ - ١٤٤ وشرح النسفية ٢٤٤ ، ٢٤٥ والممة الملحق بتحقيق الكوثري ١٠ ، ١٥ ، ٢٠ - ٣٠ .

(٢) قدم الآمدي في الأبكار ١٤٥/١ ب ، ١٤٦ ب لهذا البحث بمقدمة تتضمّن أولاً تحرير محل النزاع وأنه الموجودات الحادثة بعد العدم ، ثانياً : أن هذا ما أجمع العقلاة على نفيه عن الله تعالى إلا الجbos والكرامية . وهو بهذا يرد على الرأى ما قوله في الأربعين وغيره من أن القول بتغيير الصفات يلزم سائر الطوائف - انظر الأربعين ١١٨ - ١٢٠ .

(٣) قارئه في عدم رضاه الشام عن هذه القاعدة بين رشد الذي ينقدها في المناهج ١٤١ - ١٤٤ وبابن تيمية في الموافقة ٩٧/٢ ، ٩٨ ، ١٤٩ ، ١٦٥ وبشرح الطحاوية ٦٦ - ٧٤ وانظر الأبكار ١٤٦/١ ب .

(٤) في الأصل (يكونا وجديان) .

ولا شاهدا ولا غائبا . فإذا ليس كل ما هو ضد للحادث يكون حادثا . ثم ولو قدر أن ضد الارادة والقول ليس إلا أمرا وجوديا فلا يلزم أن يكون حادثا ، بمعنى أن وجوده بعد العدم ؛ لكونه ضد حادثا ، بل جاز أن يكون قد يماني أنه لا أول لوجوده ، لا يعني أن وجوده ليس بمحال . ويكون منشأ وجوده نفطاً لوجوده إلى عدده ، وذلك المنشأ هو منشأ^(١) وجوده ضد ، وهذا مما لا يتقاصر عن قول أهل الحق : إن منشأ عدم العالم في القدم إلى حين وجوده هو منشأ وجوده في وقت وجوده^(٢) .

المسلك الثاني :

أنهم قالوا : لو قامت بذاته صفة حادثة ، لا تتصف بها ، وتعدى إليه حكمها وذلك كالمعلم ، فإنه إذا قام بمحل وجوب اتصافه بكونه عالما ، وكذا في سائر الأعراض القائمة بمحالها ، وسواء كان المحل قد يماني أو حادثا ، إذ القول بالتضارع بينهما محض جهالة ولبس ، فإنه لا فرق بين القديم والحدث فيما يرجع إلى كونه موصوفا قامته به صفة ، إلا فيما يرجع إلى الحدوث والقدم ، وذلك مما لا أثر له . وإذا لزم عود حكم الصفة إلى إليه ب بحيث يتصح القول بكونه مريداً بارادة وقائلا بقول فقد ثبت له ما لم يكن له أولاً ، وذلك تغير وتبدل ، وإذا جاز عليه التغير استدعى غيرها ، وذلك يفضي إلى كون الباري مفتقرًا إلى غيره ، وهو متغير^(٣) .

قالوا : ولا يلزم على ما ذكرناه التخلق ، فإنه غير قادر بذاته ، إذ لا فرق بينه وبين المخالق^(٤) .

وهذا الطريق أيضاً من النمط الأول في الفساد ، وذلك أن قائله ، وإن كان محن يقول

(١) في الأصل (المنشأ).

(٢) قارن هذا الجواب بإجابة المؤلف في الأبكار ١٤٦/١ ب وهو فيما يعارض ما قرره الفزالي في الاقتصاد ٨٥ ، والرازي في الحصول ١١٤ ، ١١٥ وإن كان الرازي ينتقد هذا المسلك في كتبه الأخرى انظر موافقه صحيح المقبول ٢/٢ - ١٠٠ ، ١١٥ ، ١١٦ حيث ينقل كلام الرازي ويضيف إليه وجودها أخرى .

(٣) وهذا ما اعتقده الشيرستاني في نهاية الأقدم ١١٥ ، ١١٦ وذكره الآمدي في الأبكار ١٤٧/١ ونقله ابن تيمية عن الرازي ونقده في الموافقة ٢/٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٧ ، ١٠٠ ولكن يفهم من كلام الآمدي - فيما بعد - أن الفكرة أقدم منها .

(٤) هذا ما قرره الشيرستاني في (نهاية ١١٥) أثناء عرضه لهذا المسلك ، وانظر (إشارات المرام) ٣٢٣ وما بعدها .

بالأحوال ، لكنه يعترف بكونها زائدة على الذات ، وحصول أمر زائد على الذات / للذات^(١) مما لا يوجب افتقار الذات إلى غيرها ، وإن كان ذلك الشيء الحاصل حادثا . نعم غاية ما يمكن افتقار الحاصل إلى مرجع ، والمرجع لا يستدعي أن يكون خارجا عن الذات ، بل للشخص أن يقول : المرجح إنما هو الذات بالقدرة والمشيئة الأزلية ، كما كانت مرجحة الصفة الموجبة لهذا الحكم الحاصل . وهذا مما لا محيص عنه إلا بالتعرض إلى إبطال القول بكون الذات مرجحة بالقدرة والمشيئة بطريق آخر ، وفيه خروج عن خصوص هذا الطريق إلى ما هو مستقل بإفاده المقصود .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا صَلَحَ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ وَاجِبِ الْوُجُودِ مَرْجِعَةً بِالْقُدْرَةِ وَالْمُشِيَّعَةِ جَازَ أَنْ تَجْعَلَ مَرْجِعَةً لِكُلِّ مُحَدَّثٍ ؛ إِذَا لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْحَادِثِ وَالْمُحَدَّثِ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ ، وَإِنْ افْتَرَقاَ مِنْ حِيثِ أَنَّ أَحَدَهُمَا صَفَةٌ وَالْآخَرُ خَارِجٌ ، وَذَلِكَ مَا لَا يُشِيرُ خِيَالًا ، وَإِذَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعَ لِلْمُحَدَّثَاتِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْمُشِيَّعَةِ الْأَزْلِيَّةِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْحَادِثِ الَّذِي هُوَ القَوْلُ وَالْإِرَادَةُ^(۲) .

قلنا : وهذا أيضاً ما لا يثير غباراً على وجه الكلام ، وذلك أنه وإن قدر صلاحيته لـ إحداث المحدثات فلا يلزم أن لا يضاف إليه إحداث صفة في ذاته من كونه صالحاً لأن يحدث المحدثات ، وليس هذا في ضرب المثال ، إلا كما لو قال القائل إنه إذا كان صالحاً لإيجاد الإنسان يجبغى ألا يكون موجوداً⁽³⁾ للفرس ، ولا يخفى ما فيه من الركاكة والشناعة .

وما قيل : من أنه لا فائدة في إيجاده فمتهافت أيضا ؛ فإنه - مع ما فيه من الركاك
ومحضر المدعوى ، والقول بوجوب رعاية الصلاح والغرض - يلزم عليه سائر المحدثات ،
فإنه غير متضادر في وجوده عنها ، فيما هو الاعتذار عن إيجاد المحدثات هو الاعتذار عن
إيجاد الحالات (٤) .

(١) في الأصل (للذات على الذات) يبدو أنها انقلبت على الناسخ ، وقارن نقده هذا بما في الأبكار ١٤٧/١ .

(٢) قائل هذا القول هو الشهريستاني (نهاية ١١٦ ، ١١٧) دعماً لهذا المسلك الذي بدأ به في كتابه المذكور ، واعتمد عليه وحده كما يقول ابن تيبية في الموافقة ٢ / ١٠٠ .

(٣) في الأصل (موجوداً) .

(٤) يبدو أنه يرد على الإلزام الذى أورده الشهرستانى على الكرامية (في ١١٩ من نهاية الأقدم) وقد ذكر الأتمى هذا الإلزام في الأبيكار ١٤٧ ونائشه مثلاً، ما هنا في ٤٧ ب.

فإن قيل : ولم لا وقع الاكتفاء في إيجاد المحدثات بما استند إليه الحادث ؟ كان ذلك ممحض مطالبة واسترشاد ، وخروجا عما^(١) وقع الشروع في الكلام بصلده ، وهو إبطال قيام الحوادث بذات الرب / تعالى .

السلوك الثالث :

هو أنهم قالوا : إن كان قوله ورادته من نوع أقوالنا وإرادتنا فيما يحصل بقوله وإرادته وجب أن يحصل بأقوالنا وإرادتنا ، لكون الجميع من نوع واحد ، وحيث لم يحصل بأقوالنا وإرادتنا وجب أن لا يحصل بقوله ورادته^(٢) .

قالوا : ولا يصلح أن يفرق بأن أقواله وراداته حاصلة بالقدرة القديمة والمشيئة الأزلية ، ولا كذلك أقوالنا وإرادتنا ، فان هذا في الحقيقة لا يصلح أن يكون فرقا ؛ إذ الفرق بين الشيئين يجب أن يكون بأمر يعود إلى نفسيهما لا إلى نسبتهما . وان قيل : إن الإيجاد إنما يحصل بالإرادة أو القول مع القدرة ، فالقدرة كافية في الإيجاد فلا حاجة إلى غيرها : ثم لم لا جائز أن تحصل إرادتنا وأقوالنا مع ضميمة القدرة موجبة الإحداث أيضا ؟ إذ لا فرق بين أن يضاف إلى القدرة قوله أو قوله ، وراداته ورادتنا ، لكونهما من نوع واحد^(٣) .

وهذا السلوك أيضا مما لا يقوى ؛ وذلك لأن ما نسبته نحن من الصفات القديمة للرب تعالى - إن اعترفنا بأنها من نوع صفاتنا فالإلزام لخصوصنا لازم علينا أيضا . وان لم نقل بكونها من نوع صفاتنا [فقد بطل الإلزام]^(٤) أيضا وان قدر اشتراكهما في المحدث ، إذ ليس الاشتراك في شيء ما بين شيئين يوجب الاشتراك في الحقيقة كما لا يخفى^(٥) ، ثم ولو قدر امتناع اضافة المحدثات إلى الصفة الحادثة فذلك لا يوجب امتناع قيام الحوادث بذات الرب - تعالى .

(١) الآمدى هنا يرد على الشهيرستاني تبعة الإلزام المشار إليه آنفا ، ارجع إلى نهاية الأقدام ١١٩ ، ولكن يلاحظ أن الآمدى نفسه يلجأ إلى هذه المطالبة بالفرق بين المحدثات والمحدثات في الأبكار ١٤٩/١ .

(٢) تجد هذا السلوك عند الشهيرستاني أيضاً في نهاية الأقدام ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) قارن بنهاية الأقدام ص ١١٩ .

(٤) زيادة ليست في الأصل .

(٥) قارنه بالمعنى ٤/٢٥٢ ، ٢٥٣ ثم انظر الشامل ١/١٩٤ - ٢٠١ حيث يشير إلى هذا المبدأ الإعتزال وينافسه ناصر ما مال إليه الآمدى هنا .

السلوك الرابع :

قالوا : لو جاز قيام الحوادث بذات الرب فلا بد أن يكون قاصداً لمحل حادوثها ، ومحل حادوثها ليس إلا ذاته ، فيجب أن يكون قاصداً لذاته ، والقصد إلى الشيء يستدعي كونه في الجهة ، وهو محال . ثم ولجاز قيام كل حادث به ، وهو متعذر .

وهذا السلوك أيضاً بما يتحقق بما مضى في الفساد ، وذلك أنه إن أريد بالقصد العلم ، فذلك مما لا يوجب كون المقصود في الجهة ، وإن أريد به غير هذا فهو مما لا يسلمه الخصم .

١ / ٧٦ ثم إنه إن افتقر القصد عند / إيجاد الحوادث إلى كونها في جهة ، فيلزم أن يكون القاصد أيضاً في جهة ، لضرورة أن القصد إلى الجهة من ليس في جهة أيضاً محال ، وذلك يفضي إلى كون الباري - تعالى - في جهة عند خلق الأعراض الخارجة عن ذاته ، ولا محيص عنه ، فما به الاعتذار ههنا يكون به الاعتذار للخصم ثم . والقول بأنه إذا قبل حادثاً لزم قبوله لكل حادث لا يخفى ما فيه من التحكم وب مجرد الاسترسال مما ليس بمحبوب ولا معقول^(١) .

وقد ذكر في هذا الباب مسالك أخرى فسادها أظهر من أن يخفى^(٢) ، فلذا آثرنا الأعراض عن ذكرها :

فالرأي الحق ، والسبيل الصدق ، والأقرب إلى التحقيق أن يقال^(٣) : لو جاز قيام الحوادث به لم يدخل عند اتصافه بها ، أما أن توجب له نقصاناً أو كاماً أو لا نقص ولا كمال : لا جائز أن يقال بكونها غير موجبة للكمال ولا النقصان ؛ فإن وجود الشيء بالنسبة إلى نفسه أشرف له من عدمه ، فيما اتصف بوجود الشيء له وهو مما لا يوجد فوات

(١) قارن بالأبكار ١٤٧/١ ب حيث يراه قوله بلا حجة ، وبابن تيمية في الموافقة ٩٦/٢ إذ ينقل مثل هذا عن الرأي .

(٢) كذلك التي ذكرها الغزالى في الاقتصاد ٨٤ ، ٨٥ والرازى في الأربعين ١٢٠ - ١٢٢ والشهرستانى في نهاية الأقدم ١١٥ - ١٢٠ والآمدى نفسه في الأبكار ونبه على فسادها ١٤٦/١ ب - ١٥٠ وانظر الموافقة لابن تيمية حيث يذكر نقد الرأى هذه المسالك ، وعدم انتناعه بالفكرة الأشعرية عن حلول الحوادث ، ويشاطره القول بضعف ما استندت إليه ٩٤/٢ - ١٣٠ .

(٣) عرض الآمدى هذه الحجج المختارة في الأبكار ١٤٨/١ ، ب ، والرازى في عديد من كتبه كالأربعين ٢٠ ، وانظر « فخر الدين الرأزى وآراؤه » ٢٢٧ ، وقد نقلها ابن تيمية في الموافقة ٩٤/٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٧٩ ، ١١٥ من وجوه ستة ، ونجد أثر ابن تيمية في هذا الصدد لدى مفكر مصرى سلف هو ابن أبي العز شارح الطحاوية ، انظر شرح الطحاوية ٧٠ - ٧٤ ، ١٥٧ - ١٥٩ .

الموصوف ولا فوat كمال له ، وبالجملة لا يوجب له نقصا ، فلا محالة أن اتصافه بوجود ذلك الوصف له أولى من اتصافه بعده ، لضرورة كون العدم في نفسه مشروفا بالنسبة إلى مقابله من الوجود ، والوجود أشرف منه ، وما اتصف بأشرف الأمرين من غير أن يوجب له في ذاته نقصا تكون نسبة الوجود إليه فيما يرجع إلى النقص والكمال على نحو نسبة مثابله من العدم . ولا محالة أن [كانت^(١)] نسبة إلى وجود ذلك الوصف أشرف منه بالنسبة إلى عدمه ، ولا جائز أن يقال : إنها موجبة الكمال ، والا لوجب قدمها لضرورة أن لا يكون البارى ناقصا محتاجا إلى ناحية كمال في حال عدمها . فبقي أن يكون اتصافه بها مما يوجب القول بنقصه بالنسبة إلى حاله قبل أن يتتصف بها ، وبالنسبة إلى ما لم يتتصف بها من الموجودات ، ومحال أن يكون الخالق مشروفا أو ناقصا بالنسبة إلى المخلوق ، ولا من جهة ما ، كما مضى^(٢) .

فإن قيل : لو لم يكن قابلا للحوادث فعند وجود المسموعات والمبصرات / إما أن يسمعها ويبصرها أو ليس : لا جائز أن يقال إنه لا يسمعها ولا يبصرها إذ هو خلاف المذهبين ، وإن أبصرها وسمعها فلا محالة أن حصول ذلك له بعد ما لم يكن ، والا كانت المسموعات والمبصرات قدية لا محالة . فلو لم يكن قابلا للحوادث حتى يخلق في ذاته سمعا وبصرا يكون به الإدراك ، والا لئمَا كان مدركا ، وهو محال^(٣) .

قلنا : دعوى إدراكه المدركات بعد ما لم يكن مدركا إما أن يراد به أنه لم يكن له إدراك فنصار له إدراك ، أو يقال بقدم الإدراك وتجدد تعلقه بالمدرك : فإن قيل بالأول فهو محض الخلاف وموضع الاعتراض ، فيما بالخصم مسترسلًا بالدعوى من غير دليل ، مع

(١) عليها مداد بالأصل أخف بعض حروفها ، أثبتها إجتهدأ ، والأسلوب هنا لا يخلو من تعقيد .

(٢) قارنه بالأبكار ١٤٨ ، ب حيث يعرض هذا المسلك على نحو أكثر وضوحا وإحكاما مما هنا ، وراجع ما يشير إليه في ١٢٣ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) هذه الشبهة لكرامية عند الجويني في الارشاد ٤٥ ، ٤٦ والشهرستاني في النهاية ١١٩ - ١٢٢ ، والرازي في الأربعين ١٢١ ، ١٢٤ والغزالى في الاقتصاد ٨٧ - ٩٢ ، وردوا عليها بمثل ما هنا مع وجوده أخرى ذكرها المؤلف في الأبكار ١٤٩/١ ب ، ١٥٠ . ومن المفيد الإمام بما قاله ابن تيمية في الموافقة ٩٤/٢ - ١٣٠ ، ١٧٦ - ١٨٤ نقدا لكل ما أورده هؤلاء وتأييدها لمبدأ الكرامية ، وخاصة ص ١١٦ ، ١١٧ حيث يذكر الشبهة الوارددة هنا ويضعف نقد الرازي لها ، أما ابن حزم في الفصل في رد شبهة الكرامية بمثل ما هنا ١٤٤/٢ ، ١٢٥ .

ما قد عرف [أن^(١)] من أصولنا كونه سميها بصيرًا فيها لم يزل ، والتجدد ليس إلا تعلق الإدراك بالمدرّكات ؛ إذ شرط تعلق الإدراك بالمدرّكات وجود المدرّكات فإذا وجدت تعلق بها . أما أن يكون التجدد هو نفس الإدراك فلا يخفى أن ما قُضى بتجدده ليس صفة قائمة بذات الرب تعالى^(٢) ، فتجدده لا يلزم منه محال .

وليس القول بوجود الإدراك مع عدم المدرّك بمستبعد ، فإنه لا يتناقض عن قول الخصم بان ما يحصل به الإدراك من الصفة الحادثة في الذات يبقى وان زالت المدرّكات وعدمت ، على ما عرف من أصله^(٣) ، ومع الاعتراف بجواز الاتصاف بالإدراك ، وان زال المدرّك ، لا يرد الإشكال ؛ إذ لا فرق عند كون الشيء مدرّكا مع عدم المدرّك بين أن يكون المدرّك قد تحقق له وجود أم لا ، على نحو ما حققناه في العلم^(٤) .

وإذا ثبت امتناع قيام الحوادث بذات الرب -- تعالى -- فقد بنى بعض الأصحاب على ذلك امتناع كونه في الجهة^(٥) ، وصيغته أن قال :

لو كان البارى في جهة لم تخلي الجهة ، إما أن تكون موجودة أو معدومة ، فإن كانت معدومة فلا جهة ؛ إذ لا فرق بين قولنا : إنه في جهة معلومة وبين قولنا : إنه لا في جهة ، إلا في مجرد اللفظ ولا نظر إليه .

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) كذا بالأصل ، والمقصود أن ما يدعى الخصم لا يستلزم التجدد في نفس الإدراك ، إذ هو قاصر على المتعلقات .

(٣) ذلك ما قررته الكرامية من أن الحادثات في ذات الله لا تنتهي بعد حدوثها بل تبقى ، انظر الفرق بين الفرق ٢٠٤ ، ٢٠٥ ونهاية الأقدام ١٢١ ، وإن كان يذكر أنهم في ذلك فرقتان ، غير أنهم جميعاً متفقون على أن ذات الله لا تخلو عن الحوادث في المستقبل ، وقد أشار الآمدي إلى فكرتهم هذه في الأبكار ١٤٩ ب وانظر نشأة الفكر للشار ٦٢٦/١ ، ٦٢٧ .

(٤) ارجع لما مر في صفة العلم ٣٦ ب من أن العلم الإلهي سابق على وجود المعلومات .

(٥) انظر في موقف السلف من هذه المسألة « العقيدة الواسطية » لابن تيمية ٩ - ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٦٠ ونقض المنطق له ص ١١٩ ، ١٢١ ، وشرح الطحاوية ١٥٧ ، ١٦٣ ، وانظر موقف الكرامية ، في تلخيص المحصل ١١٤ ، وفي رأي المعتزلة (شرح الأصول الخمسة ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٤٨ ، ٢٢٢ ، ٢١٦ - ٢٤٨) ومقالات الإسلاميين ١/٢١٦ - ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٣١٧ ، وقد عرض الماربides في بحث الكلام ٢٦ وفي موقف الأشاعرة تأسيس التقديس ٦ - ٥٦ ، ٩٦ ، ٩٩ - ٨٣ ، ١١ - ٧/٤) وموقف ابن حزم في الفصل ١٢٢/٢ وموقف الماتريدي في بحث الكلام ٢٦ وفي موقف الأشاعرة تأسيس التقديس ٦ - ٥٦ ، ٩٦ ، ٩٩ - ٨٣ ، ١١ - ٧/٤) وقد عرض الآمدي الآراء في هذه المسألة بالتفصيل في الأبكار ١١٥٠/١ ، ب .

وأما إن كانت الجهة موجودة فهي إما قديمة / أو حادثة ، لا جائز أن تكون قديمة ، وإلا أفضى إلى اجتماع قديمين ، وهو محال ، ومع كونه محالا فهو خلاف مذهب الخصم ، ولا جائز أن تكون حادثة وإلا كان البارى محلا للحوادث وهو محال^(١) .

ولا يخفى ما في هذا المسلك من التهافت ؛ فإنه وإن سلم أن الجهة موجودة وأنها ليست قديمة بل حادثة ، وأنه يستحيل قيام الحوادث بذات الرّب - تعالى - ، فلا يلزم من كونه في الجهة ، ومن كونها حادثة ، أن تكون حالة في ذاته ، وإن تكون ذاته محلا لها ، بل المعنى بكونه في الجهة عند الخصم غير خارج عن النسبة الإضافية ، والأمور التقديرية ، وذلك مما لا يوجب قيام صفة بالذات ؛ إذ لا يلزم من كون شيئاً وجود أحد هما مضاد إلى وجود الآخر من جهة ما أن يكون أحدهما قائماً بالآخر أصلاً، وهو على نحو كونه خالقاً ومُبدعاً وغير ذلك^(٢) .

ولهذا لم تتخيل بعض الأصحاب فساد هذا الطريق ، وانحرافه عن جادة التحقيق ، مر في القول بنفي الجهة إلى مسلك آخر، وقال :

لو كان في جهة لم يدخل : أما أن يكون في كل جهة أو في جهة واحدة ، فإن كان في كل جهة فلا جهة لنا [إلا]^(٣) والرب فيها [وهو محال].^[٣] وإن كان في جهة مخصوصة فاما أن يستحقها ذاته أو لم يتحققها ذاته ؛ إذ نسبة سائر الجهات إليه على وتيرة واحدة ، فإذا لابد من مخصوص ، وإذا ذاك فالمحال لازم من وجهين :

(١) هذا المسلك عند الرازي في المحصل ١١٣ ، ١١٤ وفي الأربعين ١١١ ، ١١٢ وأساس التقديس ٥٩ - ٦٣ بعبارة وترتيب مختلفين عما هنا ، وقد ربط البندادى بين حلول الحوادث وفكرة الجهة في أصول الدين ٧٦ - ٧٨ ، ومثله الشهيرستانى في نهاية الأقدام ١٠٥ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١١١ ، ولم أستطع تحديد من ينقل عنه الآمدى هنا وانظر التعليق على المسلك الثالث . هذا ونجده هذا الاستدلال في مختصر المطالب العالية لوحة ٢٧ كأنجده فيما بعد لدى السعد التفتازانى في شرح النسفية ٢٤٤ ، ٢٤٥ وقد ذكره الآمدى أيضاً في الأبكار ضمن حججه مطولة ضافية الذبور (١٥٠/١ ، ب).

(٢) أشار الرازي إلى مثل هذا النقد وحاول دفعه في أساس التقديس ٦١ - ٦٣ ونجده نقداً آخر لهذا المسلك من زاوية أخرى لدى عبد الحكم السيالكتوقى في حاشيته على العقائد النسفية ٢٤٥ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

الأول : أن المخصوص إما أن يكون قد يما أو حادثا ، فان كان قد يما لزم منه اجتماع قد يما ، وهو الحال . وان كان حادثا استدعي في نفسه مخصوصا آخر ، وذلك يفضي إلى التسلسل ، وهو ممتنع .

الوجه الثاني : هو أن الاختصاص [بالجهة]^(١) صفة للرب - تعالى - قائمة بذاته ، ولو افتقرت إلى مخصوص ل كانت في نفسها ممكنة ، لأن كل ما افتقر في وجوده إلى غيره فهو باعتبار ذاته ممكن ، وذلك يوجب كون البارى ممكناً بالنسبة إلى بعض جهاته ، والواجب بذاته يجب أن يكون واجباً من جميع جهاته^(٢) .

ولا يخفى ما [في]^(٣) هذا المسلك من الاسترسال ، فإنه لا يلزم من كونه في جهة امتناع وجودنا فيها ، إلا على رأي من يزعم أن كونه في الجهة كون الأجرام ، وأما على رأي من لم يقل بذلك فلا . / ولا ينافي وجوده ، في أي جهة قدر وجود غيره . بل قول الخصم هنا لا يتناقض عن القول بأنه لا منافاة بين وجود الجوادر والاعراض في حيز واحد ، مع أن الوجود لهما عين ، وهما متخيزان وان قدر أن التحيز للعرض عارض^(٤) .

وما قيل : من أنه لو كان بجهة معينة لاستدعي مخصوصاً ، فذلك مما لا ينكره الخصم ، ولكن القول بأنه لو كان المخصوص قد يما لأفضى إلى اجتماع قد يما ، فإنما^(٥) يلزم أن لو لم يكن المخصوص هو نفس واجب الوجود ، أما إذا كان نفسه فلا كما حققنا ، فيها مضى^(٦) . ولا يلزم من كون المخصوص قد يما أن يكون ما مخصوص به أيضا قد يما ، إلا أن يكون مخصوصاً له بذاته ، وذلك مما لا يقول به الخصم ، بل تخصيصه به إنما هو على نحو تخصيص سائر

(١) زيادة ليست في الأصل .

(٢) نجد هذا الاستدلال عند البغدادي في أصول الدين ٣٧ - ٢٨ وال歇斯蒂اني في النهاية ١٠٥ ، وعند الرازى في التأسيس ٦٣ - ٧٠ وفي المعالم ٣١ ، والأربعين ١١٢ ، ١١٣ . وقد ذكر الآمدى هذا المسلك في الأبكار ١٥١/١ ب ، وهو ينتقده هناك من جوانب غير التي تناولها هنا . وقد عرضه النسفي الماتريدي على نحو لا ترد عليه اعترافات الآمدى هنا - انظر بحر الكلام ٢٦ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) قارن بالأقتصاد ٢٨ ونهاية الأقدام ١١٢ ، ١١٣ وبالأبكار ١٥١١ ب ، ١٥٢ حيث ينتقده من زاويتين أخرى .

(٥) في الأصل بالواو (وإنما) .

(٦) في الأصل بالواو (وإنما) .

المحديثات . واستدعاء المخصوص اثما يلزم منه كون البارى واجبا من جهة ومحكنا من جهة أن لوقيل بـَ الاختصاص بالجهة صفة نفسية ، وليس كذلك ، بل لقائل أن يقول : إنها صفة إضافية . وكون الصفة الإضافية تستدعي مخصوصا لا يوجب أن يكون المضاف في نفسه محكنا ، ثم ولو قدر أنه بالإضافة إلى بعض صفاته ممكن ، فالمحال اثما يلزم أن لو كان المرجح له من تلك الجهة امرا خارجا^(١) عن ذاته ، وليس كذلك كما أوضحتناه^(٢) ، ولا محالة أن هذه القوادح مما يعسر الجواب عنها جدا^(٣) .

فإذا الواجب أن يقال^(٤) : لو كان البارى في جهة لم يدخل : إما أن يكون متحيزا بها أو ليس ، فإن لم يكن متحيزا بها ، ولا هو مما تحيطه الأبعاد والامتدادات ، ولا هو واقع في مسامحة الغايات والنهايات ، فلا معنى لكونه فيها الا من جهة اللفظ ولا حاصل له^(٥) ، وان كان متحيزا بها لزم أن يكون جوهرا ، فإن من نظر إلى ما هو قابل للتحيز بجهة من الجواهر علم أن قبوله لها اما لذواتها^(٦) ولكونها جواهر^(٧) أو لصفة قائمة بها ، وعلى كل التقديررين يجب أن يكون البارى قابلا للتحيز باعتبار ما قبل به غيره^(٨) التحيز من الجواهر ، فإنه إن قيله باعتبار أمر آخر فذلك الأمر الآخر اما أن يكون مخالفًا للقابل من كل وجه أو من وجه دون وجه ، فإن كان مخالفًا له من [كل]^(٩) وجه فيستحيل أن

(١) في الأصل (امر خارج) .

(٢) في ل ١١٧ ، ١٨ ب ، من هذا الكتاب ، عند الكلام عن الصفات وعلاقتها بالذات ، ونجد نقد المسال المذكور بمثل هذا عند الطوسي في تعلقاته على المحصل ص ١١٤ .

(٣) انظر باق الأدلة في إبطال المكانية والجهة في التهديد ١٤٩ وأصول الدين ٧٦ - ٧٩ والاقتصاد ٢٧ - ٢٢ وتأسیس التقديس ٥٦ - ٩٦ والمعلم ٣١ - ٣٣ والأربعين ١٠٦ - ١١٨ ونهاية الأقدام ١٠٤ - ١١٤ وشرح النسبة ٢٤٢ - ٢٤٧ وفي الأبكار ١١٥٢/١ ، ب والفصل ١٢٢/٢ - ١٢٦ وانظر أيضاً الأسماء والصفات للبيهقي ٣٩٢ - ٤٢٤ .

(٤) نسب الآمدى في الأبكار هذا المسالك إلى الباقائي وانتقاده ، وهذا الدليل المختار في نفي الجهة هو البرهان السادس عند الرأى في أساس التقديس ٧٣/٧١ وبدأ به موجزا في المحصل ١١٣ وقد اعتبره شارح الطوسي مصادرة على المطلوب .

(٥) قارنه بمناقشة ابن تيمية في الواسطية لإثبات المعلم ص ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، وبما ذكره في الأبكار ١١٥١/١ .

(٦) في الأصل (أو) مكان الواو .

(٧) في الأصل جوهرا .

(٨) في الأصل (من التحيز) ومن هنا زائدة لا داعي لها .

(٩) زيادة ليست بالأصل وهي ضرورية كما هو واضح من التقسيم .

٤/٧٨ يتفقا في قبول حكم واحد / وتأثير واحد ، فإنـه مهما لم يكن بين القابل والمقبول مناسبة طبيعية ، بها يكون أحدهما قابلا والآخر مقبولا ، والا لا تصور من المبدع اقتضاء قيام أحدهما بالآخر ، لا بالإرادة ولا بالطبع ، كما لا يتصور منه اقتضاء قيام الجوهر بالعرض والسوداد بالبياض والبياض بالسوداد. وإذا لم يكن بد من المناسبة الطبيعية بين القابل والمقبول فالشيان المختلفان من كل وجه ان قامت بـ أحدهما^(١) أي مناسبة طبيعية استحال أن يكون الآخر مناسبا له من تلك الجهة ، والا كان مماثلا له من جهة ما فيه [من]^(٢) المناسبة وهو خلاف الفرض . وان كان مخالفـا له من وجه موافقـا له من وجه فلا بد وأن يكون القبول باعتبار ما به الاشتراك وإلا لزم المحال السابق ، وهو ممتنع .

وعلى هذا فإنـ كان قبولـ ما فرض قبولـه للتحيزـ من الجوـاهـر لذاتهـ ولجوـهـرـها لـزمـ أنـ يكونـ الـبارـىـ جـوـهـرـاـ ، وـهوـ مـمـتنـعـ لـماـ مـضـىـ . وـانـ كانـ باـعـتـارـ صـفـةـ قـائـمةـ بـهـ وـهـ قـابـلـ هـاـ ، فـلـابـدـ وـأـنـ تـكـونـ تـلـكـ الصـفـةـ قـائـمةـ بـذـاتـ الـربـ ، لـضـرـورـةـ ماـ حـقـقـنـاهـ . وـعـنـدـ ذـلـكـ فـقـبـولـ الجوـهـرـ لـتـلـكـ الصـفـةـ إـمـاـ لـذـاتـهـ أـوـ لـصـفـةـ أـخـرىـ فـانـ كـانـ لـصـفـةـ أـخـرىـ فـاماـ أـنـ يـتـسـلـسلـ الـأـمـرـ إـلـىـ غـيرـ النـهـاـيـةـ ، أـوـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ صـفـةـ قـبـوـلـهاـ لـيـسـ إـلـاـ لـذـاتـ ماـ قـامـتـ بـهـ مـنـ الجوـهـرـ : لـاجـائزـ أـنـ يـقـالـ بـالـأـوـلـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـامـتـنـاعـ ، وـانـ قـيـلـ بـالـثـانـيـ لـزـمـ تـنـاهـيـ ذاتـ وـاجـبـ الـمـوـجـودـ ، وـذـلـكـ ، مـعـ مـاـ أـوـجـبـنـاهـ مـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ القـابـلـ ، يـوـجـبـ جـعـلـ ذاتـ وـاجـبـ الـوـجـودـ جـوـهـرـاـ لـكـونـ مـاـ اـنـتـهـيـ إـلـيـهـ قـبـولـ التـحـيـزـ مـنـ الجوـاهـرـ جـوـهـرـاـ^(٣) ، لـكـنـ الـبـارـىـ لـيـسـ بـجـوـهـرـ كـمـاـ سـلـفـ ، [فـلـيـسـ]^(٤) فـيـ جـهـةـ .

وـماـ يـخـيـلـ مـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ قـبـولـ الـوـجـودـ وـغـيرـهـ مـنـ الصـفـاتـ كـالـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ وـنـحـوـهـ بـيـنـ الـخـالـقـ وـالـمـخـلـوقـ ، مـعـ اـخـتـالـفـ حـقـيـقـةـ القـابـلـ^(٥) ، فـمـؤـذـنـ بـقـصـورـ المـتـمـسـكـ بـهـ عـنـ بـلوـغـ كـمـالـ

(١) فـيـ الأـصـلـ (ـاحـدـاهـاـ) وـالـعـبـارـةـ غـامـضـةـ بـعـدـ .

(٢) زـيـادـةـ لـيـسـ بـالـأـصـلـ .

(٣) قـارـنـ كـلـ هـذـهـ مـنـاقـشـةـ حـولـ ماـ بـهـ التـحـيـزـ بـهـ مـاـ فـيـ أـسـاسـ التـقـدـيسـ لـلـرـازـىـ ٤١ـ -ـ ٤٤ـ وـالـأـمـدـيـ يـتـابـعـ الرـازـىـ تـمـاماـ فـهـذـاـ المـوـضـعـ .

(٤) زـيـادـةـ لـيـسـ بـالـأـصـلـ يـقـضـيـهـ السـيـاقـ .

(٥) انـظـرـ هـذـاـ الإـلـزـامـ مـنـ جـانـبـ مـشـئـيـ الجـهـةـ وـالـردـ عـلـيـهـ فـيـ أـسـاسـ التـقـدـيسـ ٧٢ـ ، ٧٣ـ ، ٨٨ـ ، ٩٠ـ .

آلات الإدراكات ، ومصوت عليه بعجزه عن الارتفاع إلى درجة النظر في المقولات ، فإنه إن اعتقد أن الوجود نفس الموجود ، وأنه ليس بزائد عليه ، فلا يخفى أن الاشتراك ليس إلا في التسمية دون المعنى ، والإشكال إذ ذاك يكون مندفعا . وان قدر أنه زائد على / نفس الموجود فالواجب أن يعتقد اختلافه في نفسه عند اختلاف قوابله ، لما مهدناه ، وأن لا يلتفت إلى ما وقع به الاشتراك في الاسم ، وكذا في كل صفة يتخيل المشاركة فيها . ببين الخالق والمخلوق ، وأن لا يعول على من قصر فهمه وتبليه طبعه عن درك كل ما أشرنا إليه من التحقيق ، ونبهنا عليه من التدقيق .

فإن قيل : لا محالة ان كل شيئين قاما بأنفسهما ، ب بحيث لا يكون أحدهما محلـا للآخر فـإـنـاـ أـنـ يـكـونـاـ مـتـصـلـيـنـ أـوـ مـنـفـصـلـيـنـ ، وـعـلـىـ كـلـ التـقـدـيرـيـنـ فـلـابـدـ وـانـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـجـهـةـ مـنـ الآـخـرـ ، وـبـارـىـ وـالـعـالـمـ كـلـ وـاحـدـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ ، فـإـنـاـ أـنـ يـكـونـاـ مـتـصـلـيـنـ أـوـ مـنـفـصـلـيـنـ وـرـبـماـ أـورـدـ عـبـارـةـ آـخـرـىـ فـقـيـلـ : إـمـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ خـلـقـ الـعـالـمـ فـذـاتـهـ أـوـ خـارـجـاـ عـنـ ذـاتـهـ : لـاـ جـائزـ أـنـ يـكـونـ فـيـ ذـاتـهـ وـالـأـ كـانـ مـحـلـاـ لـلـحـوـادـثـ وـانـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـ ذـاتـهـ فـهـوـ فـيـ جـهـةـ مـنـهـ وـرـبـماـ قـيـلـ : إـنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ [ـغـيـرـ]ـ^(١)ـ جـهـةـ لـبـطـلـ أـنـ يـكـونـ دـاخـلـ الـعـالـمـ وـخـارـجـهـ ، وـإـثـبـاتـ لـوـجـودـ هـذـاـ حـالـهـ غـيـرـ مـعـقـولـ . وـأـيـضـاـ فـاـنـاـ اـتـفـقـنـاـ عـلـىـ أـنـهـ ذـوـ صـفـاتـ قـائـمـ بـذـاتـهـ ، وـمـنـ الـعـلـمـ أـنـ الصـفـاتـ لـيـسـ حـيـثـهاـ الـأـ حـيـثـ وـجـودـ الذـاتـ ، فـإـنـ القـائـمـ بـغـيـرـهـ لـاـ يـكـونـ لـهـ حـيـثـ الـأـ حـيـثـ مـاـ قـامـ بـهـ ، بـفـاـذـاـ حـيـثـ الصـفـاتـ اـنـمـاـ هـوـ حـيـثـ الذـاتـ ، وـذـلـكـ يـوـجـبـ كـونـ وـاجـبـ الـوـجـودـ ذـاـ حـيـثـ وـجـهـةـ^(٢)ـ .

والجواب : أـمـاـ الـانـفـصـالـ عـمـاـ ذـكـرـ أـوـلاـ مـنـ الإـشـكـالـ ، فـقـدـ قـالـ بـعـضـ الـمـنـتـسـبـيـنـ إـلـىـ التـحـقـيقـ^(٣)ـ : إـنـ حـاـصـلـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـصـادـرـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الدـلـيـلـ مـعـ تـغـيـيرـ فـيـ الـلـفـظـ ،

(١) زيادة اقتضاها السياق وانظر الأبكار ١٥٣/١ .

(٢) هذه شبهة الكرامية ، وقد عرضها ورد عليها الرأى في الأربعين ١١٣ - ١١٥ وأساس التقديس ٧٦ - ٩٨ ولكنها تسبـبـاـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـيـصـمـ فـيـ مـنـاظـرـتـهـ مـعـ أـبـيـ بـكـرـ فـوـرـكـ ، كـمـاـ أـورـدـهـاـ وـاجـابـ عـنـهاـ الشـهـرـسـتـانـيـ فـيـ النـهـاـيـةـ ١٠٩ - ١١٤ ، وكـذـاـ الفـزـالـ فـيـ الـاقـتصـادـ ٣١ - ٣٥ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـآـمـدـيـ فـيـ الأـبـكـارـ (١٥٢/١ـ بـ ، ١٥٣ـ)ـ وـعـرـضـهـاـ فـيـ ضـيـغـ خـسـ مـنـهـ الـأـرـبـيعـ إـلـىـ هـنـاـ ، وـأـنـظـرـ أـيـضـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ بـلـيـلـ الـلـيـلـ ٢٠٢ - ٢٠٨ـ وـمـنـاهـجـ الـأـدـلـةـ ٧٣ - ١٧٠ـ .

(٣) يقصد الشـهـرـسـتـانـيـ الـذـيـ رـدـ عـلـيـهـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـأـقـدـامـ صـ ١١١ـ بـمـثـلـ مـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ .

وذلك أن المبادنة والمجامعة لا تكون إلا من لوازم التسخizات وذوات الجهات ، فإذا قيل إنه مباین أو مجامع فهو نفس المصادر على المطلوب .

وليس هذا عند التحقيق مصادرة . لأن المصادر على المطلوب هو أن يؤخذ المطلوب بعينه ويجعل مقدمة قياسية بلفظ مرادف مشعر بالغايرة بين المقدمة والمطلوب ، والمطلوب فيها عرضه إنما هو كونه في جهة أم لا ، وليس الجهة هي نفس الاتصال ولا نفس الانفصال ، بل هي قابلة للاتصال والانفصال ، والانفصال والاتصال كل واحد منها لا يقبل الآخر ، / ٤١٧٩ ولهذا يصبح أن نعقل الجهة ثم نعقل بعد ذلك كونها متصلة أو منفصلة ، وإذا كان الاتصال والانفصال غير الجهة التي هي نفس المطلوب فالماخوذ في الدليل إنما هو غير المطلوب لا عينه ، فإذا كان كذلك فلا معنى للقول بالمصادرة هنا . فالواجب أن يقال :

إنه إن أريد بالاتصال والانفصال قيام أحدهما بذات الآخر وامتناع القيام فلا محالة أن البارى والعالم كل واحد منها منفصل عن الآخر بهذا الاعتبار ، وهو مما لا يوجب كون كل واحد منها في جهة من الآخر ، مع امتناع قبوليته كل واحد منها لها أو^(١) امتناع قبوليته أحدهما ، ومع امتناع تلك القبوليته فلا تلزم الجهة^(٢) . وإن أريد بالاتصال ما يلازمه الاتحاد في العجز والجهة ، وبالانفصال ما يلازمه الاختلاف فيهما ووقوع البعد والامتداد بينهما ، فذلك إنما يلزم على البارى تعالى أن لو كان قابلاً للتسخiz والجهة . والا فإن لم يكن قابلاً فلا^(٣) مانع من خلوه عنهما معاً . فان راموا إثبات الجهة بالانفصال والاتصال ، والبعض لا يسلم بذلك إلا فيما هو قابل للجهة ، أفضى ذلك إلى الدور ، ولا محicus عنه^(٤) . وليس لهذا مثال إلا ما لو قال القائل : وجود شيء ليس هو عالم ولا جاهم محال ، فيقال :

(١) في الأصل وأو بدل أو .

(٢) هذا الرأى هو ما يقرره البيهقى في الأسماء والصفات ٣٩٦ ، ٣٩٧ وراجع ما بعده حتى ص ٤٣٤ مع تعليقات الكثورى المأتمة عليها ، وفي الأبكار ١٥٣/١ ، ب .

(٣) في الأصل (بل لا مانع) .

(٤) قارن هذا الرد بما في الأبكار ١٥٣/١ بـ وما عند الرازى في الأربعين ١١٤ وأساس التقديس ٨٠ - ٩٣ وهو متفق مع ما هنا مع التركيز على مبدأ التفرقة بين الشاهد والقائب وهو متفقان مع الغزالى في الاقتصاد ٣٢ وانظر نقد ابن تيمية هذه الردود في المواقفة ١١١/٢ - ١١٤ .

انما هو محال فيها هو قابل لها ، وكذا في كل ما هو قابل للأحد نقىضين ، فإن خلوه عنهما محال ، أما وجود ما لا يقبل ولا لواحد منها فخلوه عنهما ليس بمحال . وذلك كما في الحجر وغيره من الجمادات^(١)، وبهذا يندفع ما ذكره من الخيال الآخر أيضًا .

وعدم التخييل لموجود هو لا داخل العالم ولا خارجه على نحو تخيل الصور الجزئية - مع كونه معلوماً بالبرهان وواجب التصديق به - غير مضر ، إذ ليس ما وجب التصدق به بالبرهان يكون حاصلاً في الخيال ، والا لما صبح القول بوجود الصفات الغير المحسوسة كالعلم والقدرة والارادة ونحوه لعدم حصولها في الخيال ، وامتناع وقوعها في المثال^(٢) ، وما قيل من أن حيث الصفات لا يكون إلا حيث الذات فذلك إنما هو ليمًا كان من الصفات / له حيث وجهة ؛ إذ يستحيل أن تكون الصفات في جهة وحيث إلا وهي في جهة ما قامت به من الذات ، ولا يتصور وقوع الجهة للصفات دون الذات ، وأما ما لا حيث له من الصفات فلا جهة [له]^(٣) ، وعند ذلك فلزم الجهة والع حيث للذات واجب الوجود بالنظر إلى حيث صفاتـه مع امتناع قبولـها للـحيـث محـال^(٤) .

ولعل الخصم قد يتمسك هنا بظواهر من الكتاب والسنة وأقوال بعض الأئمة ، وهي بأسـرـها ظـنـية ، ولا يـسـوغ استـعـمالـها في المسـائـل القطـعـية^(٥) . فـلـهـذا آثـرـنا الإـعـراضـ عنهاـ، وـلـمـ نـشـغلـ الزـمانـ بـإـيـرادـهاـ .

والله ولـيـ التـوفـيقـ . .

(١) انظر هذا المثال ونقد الفكرة التي يقوم عليها عند ابن تيمية في الموقفة ١١٩/٢ - ١٢٠ .

(٢) قارن بالرازي في التأسيس ٨٠ - ٨٢ والأبكار ١٥٣/١ ب .

(٣) زيادة ليست في الأصل .

(٤) قارن بالشيرستاني في نهاية الإقدام ١١٢ - ١١٤ والرازي في التأسيس ٨٦ ، ٨٧ .

(٥) ارجع إلى ١٥٩ - ١٦١ حيث أورد المؤلف بعض هذه النصوص التي يتمسك بها مشتبهـواـ الجـهـةـ وـرـدـ عـلـيـهاـ منـ وجـهـةـ نـظـرـ أـشـعـرـيةـ ، وـانـظـرـ فيـ هـذـاـ تـأـسـيـسـ التـقـديـسـ ٧٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ أـصـوـلـ الدـيـنـ ٧٦ـ ، ٦٨ـ ، وـمـنـاهـجـ الـادـلـةـ ١٧٦ـ - ١٧٦ـ وـبـحـرـ الكلـامـ ٢٤ـ - ٢٧ـ - ٢٢ـ / ٢ـ - ١٢٦ـ وـالـعـقـيدـ الـواسـطـيـ ١٦ـ ، ١٧ـ وـالـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ ٣٩ـ ، ٤٣ـ وـشـرـحـ الـأـصـوـلـ المـخـسـنةـ ٢١ـ ، ٢٢ـ - ٢٢ـ وـنـشـأـةـ الـفـكـرـ ٢٤ـ / ٢ـ - ٢٦ـ .

هـذـاـ وـقـدـ أـورـدـ الـآـمـدـيـ فـيـ الـأـبـكـارـ ١ـ - ١٥٣ـ بـ كـثـيرـ آـمـنـ هـذـهـ النـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ وـالـنـبـوـيـةـ المشـرـبةـ بـالـجـهـةـ وـأـجـابـ عـنـهـاـ ، قـارـنـ تـأـوـيـلـهـ هـذـهـ النـصـوصـ بـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ نـفـصـ الـمـنـطـقـ عـنـ التـأـوـيـلـ ١٢٨ـ - ١٣١ـ وـالـمـوـافـقـةـ ٥ـ / ١ـ - ٧ـ ، ٤ـ - ٥ـ .

الفَاعُونُ الْخَامِسُ

فِي أَفْعَالِ وَاجِبِ الْوُجُودِ

ويشتمل على ثلات قواعد :

القاعدة الاولى

في أنه لا خالق الا الله تعالى

فالذى ذهب إليه عصابة أهل الحق من الإسلاميين^(١) وغيرهم من الطوائف المحققيين
أنه لا خالق الا الله - تعالى - ، وأن وجوب وجود ما سواه ليس إلا عنه .

وخالفهم في ذلك طائفة من الاميين^(٢) ، وجماعة من الشنوية والمعزلة والمنجمين .

فآخر مبدئ به إنما [هو]^(٣) البحث عن تفصيل مذهب كل فريق ، والإشارة إلى
إبطال مآخذهم ، والكشف عن زيف مساكفهم ،

فمما ذهب إليه « المعلم الأول » ومن تابعه من الحكماء المتقدمين ، وقفاً أثره من فلاسفة
الإسلاميين : أن الباري - تعالى - واحد من كل جهة ، وأنه لا يلحقه الانقسام والكم
بووجه ما ، وأنه ليس لذاته مبادئ يكون عنها ، ولا صفة زائدة عليها ، وبنوا على ذلك

(١) راجع ما مر عن هذا الفظ في لـ ١٣ من هذا الكتاب وانظر الأبكار ٢١٢/١ ب .

(٢) الأفكار التي يذكر هنا هي آراء الأفلاطونية المحدثة غير أنه ينسبها إلى « المعلم الأول - وأتباعه » ويبدو أنه وقع
في الخلط الذي وقع فيه غيره من علماء العرب بين المشائية والأفلاطونية المحدثة ، انظر في هذا الالتباس ودعایه :

أ - العرب والفلسفة اليونانية د. عمر فروخ ٩٢ - ١٠٢ ، ١٢١ - ١٢٨ .

ب - الجانب الإلهي من التفكير الإسلامي ، د. البهـي ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ ، ٣٩/٢ .

ج - التفكير الفسقى في الإسلام د. عبد الخالق محمود ٧٤/٢ .

د - تمهيد في تاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق ٤٢ - ٤٥ .

ه - ابن سينا بين الدين والفلسفة د. حمودة غربة ١٣٣ - ١٤٦ .

و - تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم ٢٨٧ ، ٢٩٧ .

ز - الكندي وفلسفته ص ٩٧ .

ح - أفلوطين عند العرب د. بدوى - المقدمة .

س - محاضرات في الفلسفة الإسلامية د. هويلى ٦٠ ، ٦١ .

ش - نشأة الفكر د. النشار ١٦٥/١ - ١٧٠ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يُصْدِرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَإِلَّا فَلَوْ صَدَرَ عَنْهُ اثْنَانِ لَمْ يَخْلُ : إِمَّا أَنْ يَتَّبَاعَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ يَخْتَلِفَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَيَخْتَلِفَا مِنْ وَجْهٍ ، فَإِنْ تَمَاثَلَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَلَا تَعْدُدُ وَلَا كَثْرَةٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ فَهُمَا فِي الْجَمْلَةِ مُخْتَلِفَانِ ، وَإِذَا ذَكَرَ فَصَدُورُهُمَا عِمَّا هُوَ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مُمْتَنَعٌ ؛ لَأَنَّ صَدُورَهُمَا عَنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاعتِبَارِ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ بِاعتِبَارِ جَهَتَيْنِ ، لَا جَائزٌ أَنْ يَقُولَ / بِالْأُولِيِّ ؛
 إِذَا الْخِتَالُفُ مَعَ اتِّحَادِ الْمَوْجِبِ مَحَالٌ ، وَلَا جَائزٌ أَنْ يَقُولَ بِالثَّانِي وَالْأُخَرِيَّاتِ إِمَّا خَارِجَةٌ عَنْ ذَاتِهِ ، أَوْ هِيَ لَهُ فِي ذَاتِهِ : فَإِنْ كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ ذَاتِهِ فَالْكَلَامُ فِيهَا كَالْكَلَامِ فِي الْأُولِيِّ ، وَذَلِكَ يَفْضُلُ إِلَى التَّسْلِيلِ أَوِ الدُّورِ ، وَكُلُّهُمَا مَحَالَانِ . وَإِنْ كَانَتْ لِذَاتِهِ وَفِي ذَاتِهِ فَمُمْتَنَعٌ ؛
 إِذَا هُوَ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّادِرُ عَنْهُ وَاحِدًا لَتَعْدُدِ فِيهِ وَلَا كَثْرَةً^(١) .
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَاحِدَ مَادَةٌ وَلَا صُورَةٌ مَادَةٌ ، إِذَا كُلُّ وَاحِدَةٍ لَا وِجْدَهُ لَا دونَ الْأُخْرَى ، فَإِنَّا لَوْ قَدْرَنَا وِجْدَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ دُونَ الْأُخْرَى لَمْ تَخْلُ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَّبِعَةً أَوْ مُتَكَثِّرَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَّبِعَةً فَهِيَ لِذَاهِبَاتِها ، وَمَا اتَّبَعَ مِنْهُمَا لِذَاهِبَاتِهِ فَالْكَثْرَةُ عَلَيْهِ مُسْتَحِيلَةٌ ، وَالْمَوَادُ وَالصُّورُ مُتَكَثِّرَةٌ . وَإِنْ كَانَتْ مُتَكَثِّرَةً ، فَتَكَثِّرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأُخْرَى مَحَالٌ ، كَيْفَ وَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّكَثِيرُ لِذَاهِبَاتِها ، وَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَتَّبِعَ وَالْوَحدَةُ عَلَيْهَا جَائِزَةٌ ، فَإِذَا لَا وِجْدَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِلَّا بِالْأُخْرَى ، وَيَمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا عَلَةً لِلْأُخْرَى ، إِذَا الْعَلَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَعَ مَعْلُومَهَا فِي الْوِجْدَهِ فَلَا بِدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُتَقْدِمَةً عَلَيْهِ بِالذَّاهِبَاتِ ، وَلَيْسَ لَا وَاحِدَةٌ مِنَ الْمَادَةِ وَالصُّورَةِ مُتَقْدِمَةً عَلَى الْأُخْرَى بِالذَّاهِبَاتِ ، وَلَابِدَ أَنْ تَكُونَ مَسْتَنْدِينَ إِلَى مَوْجُودِ خَارِجٍ عَنْهُمَا ، وَذَلِكَ الْخَارِجُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّدًا ، وَإِلَّا أَنْ يَفْضُلُ إِلَى اجْمَاعِ الإِلَهَيْنِ . لَا جَائزٌ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِمَا سَبَقَ ،

وَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَادَةٌ وَلَا صُورَةٌ مَادَةٌ فَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْسًا ، فَإِنَّ النَّفْسَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وِجْدَهَا مَادِيًّا فَلِيُسْ إِلَّا مَادَةً ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هُنَّا وِجْدَهُ قَبْلَ مَادَةٍ بِذَاهِبَتِهِ لَمْ يَخْلُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَّبِعَةً أَوْ مُتَكَثِّرَةً ، لَا جَائزٌ أَنْ تَكُونَ مُتَّبِعَةً وَلَا فَعْدَنَدُ وِجْدَهُ الْأَبْدَانِ الْمُتَعَدِّدَةِ إِمَّا أَنْ تَنْقُسِمَ وَهُوَ مَحَالٌ ؛ إِذَا تَسْتَهِدُ لَا يَنْقُسِمُ . وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ الْوَاحِدَةُ لِلْأَبْدَانِ مُتَعَدِّدَةً^(٢) ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ أَيْضًا ؛ وَلَا تَسْتَهِدُ النَّاسُ بِأَسْرِهِمْ

(١) قَارِنُ بِالْأَبْكَارِ ١٢١٨/١، ب.

في العلم بما يعلمه الواحد ، والجهل بما يجهله الواحد ، من حيث إن النفس المدركة واحدة .
ولا جائز أن تكون متکثرة قبل الأبدان ؛ إذ الكثرة والتعدد للنفس بدون النظر إلى الأبدان / ٨٠ اب
وعلاقتها محال ، وإذا ثبت أنه لا وجود للنفس إلا مع وجود مادة بذاتها امتنع أن يقال بتصورها
عن المبدأ الأول ، لما حققناه في المادة والصورة^(١) ، فإذاً الابد وأن يكون ما صدر عنه ما هي
 مجردة عن المادة وعلاقتها وعبروا عنه « بالعقل الأول^(٢) » .

وبتوسط هذا العقل يوجد عقل آخر ، ونفس ، وجرم ، هو جرم الفلك الأقصى^(٣) :
وبتوسط العقل الثاني يوجد عقل آخر ، ونفس ، وجرم ، هو جرم فلك الكواكب . وبتوسط
العقل الثالث يوجد عقل آخر ، ونفس ، وجرم ، هو جرم فلك زحل . وبتوسط العقل
الرابع يوجد عقل آخر ، ونفس وجرم ، هو جرم فلك المشتري . وبتوسط العقل الخامس
يوجد عقل آخر ، ونفس ، وجرم ، هو جرم فلك الشمس . وبتوسط العقل السادس ،
يوجد عقل آخر ، ونفس ، وجرم هو جرم فلك المريخ . وبتوسط العقل السابع يوجد عقل
آخر ، ونفس ، وجرم هو جرم فلك الزهرة^(٤) . وبتوسط العقل الثامن يوجد عقل آخر ،
ونفس ، وجرم ، هو جرم فلك عطارد . وبتوسط العقل التاسع ، يوجد عقل آخر ، ونفس ،
وجرم هو جرم فلك القمر ، وبتوسط العقل العاشر ، وجدت العناصر والمركبات وغير ذلك
من الكائنات وال fasadat^(٥) .

(١) سيمود المؤلف إلى عرض دليل القائلين بحدوث النفس بتفصيل أكثر في ل ١١٤ ، ب .

(٢) قارن بالأبكار ٢١٨/١ ب ، ١٢١٩ .

(٣) شرح الآمی کيفية صدور هذه الثلاثة عن المقل الأول في الأبكار ١٢١٩/١ ، وانظر في هذه المسألة : نظرية المعرفة عند ابن رشد لاستاذنا د. قاسم ٨٧ - ٩١ والجانب الإلهي د. البهی ٥٤/٢ ، ٥٥ ، ١٢٥ ، ١٤١ - ١٤٢ ، حوار بين الفلسفة والمتكلمين د. الألوسي ٤٠ - ٤١ ، ٥١ ، ١٧ ، ١٩ - ٢٠ وتاريخ الفلسفة اليونانية لیوسف كرم ٢٩٣، ٢٩٢ ، محاضرات في الفلسفة د. هويدی ٥٩ - ٦٨ ثم انظر « نهاية الاقدام » ص ٦٠ وما بعدها .

(٤) في الأصل « الزهرى » صححتها إعتماداً على التمهيد ٦١ والأبكار ١٢١٩/١ - والقاموس المحيط .

(٥) قارن عرضه لسلسلة الصدور بعد المقل الأول بالأبكار ١٢١٨/١ - ١٢٢٠ ب ثم انظر ابن سينا تسع رسائل ١٠٨ - ١١٤ - والنجاة ٢٥٨ - ٢٨٤ والإشارات ٦٤٢/٣ وما بعدها .

وأما المنهجون :

فقد اعتقد فريق منهم أن صدور الكائنات وحدوث الحادثات ، وكل ما يجري في عالم الكون والفساد ليس إلا عن الأفلاك الدائرة ، والكواكب السائرة ، وأنه لا مدبر سواها ، ولا مكون إلاها .

وقد تناهى فريق منهم عن سخف هذه الحالة ، وتشنيع هذه المقالة ، فقاوا : المدبر والخالق ليس [إلا]^(١) الله تعالى ، لكن بتوسط الأجرام الفلكية والكواكب السماوية^(٢) .

وأما الثنوية :

فأعتقدهم أن مبدأ الكائنات وكل ما في العالم من خير وشر ونفع وضر ليس هو إلا امتراج «النور والظلمة»، وأنهما أصل العلوم، فيما يحصل من الخير فمضاد إلى النور وما يحصل من الشر فمضاد إلى الظلمة.

١١ / لكن منهم من ذهب إلى أن النور قد يُلهم ، والظلمة حادثة عن فكرة رديئة حصلت لبعض أجزاء «النور» ، وعبروا عن النور بالباري ، وعن الظلمة بالشيطان .
ومنهم من قال بـ«أنهم قد يُلهمون»^(٣) .

وأما المعتزلة :

فمط比قون على أن أفعال العباد المختارين مخلوقة لهم ، وأنها غير داخلة في مقدورات الرب — تعالى — ، كما أن مقدورات الرب غير داخلة في مقدوراتهم^(٤) .

(١) زيادة ليست في الأصل .

(٢) انظر ما سياق عن الصابقة في القانون السابع لـ ١١٢١ ، والأبكار ١٢٢٣ ، ثم التهيد للإلاقاني ٦١ ، والأربعين للرازى ٤٢١ وأصول الدين للبندادى ٨٣-٨٦ ، وننفس المنطق لابن تيمية ٩٩-١١٩ . ٦٨

(٣) بقارن بالأبكار / ٢٢٥ ، ١ ، ٢٢٨ ب حيث يفيض في عرض آراء الشنوية وفرقهم المتعددة ، ثم انظر في هذا التمهيد
و نهاية الأقدم ٦٥ - ٦٧ ، ٩٩ ، ٦٨

(٤) قارن بالمعنى ٣/٨ - ٥٩ ، وبشرح الأصول الخمسة - ٣٢٣ و بما في الأبيكار ١/٢٥٧ - ٢٥٨ ب ، وبشارة في الأبيكار ١/٢٥٨ ثم انظر نهاية الاقدام - ٦٥ واصول الدين ١٣٤ - ٧٥ و منهاج الأدلة ٨٩ - ١٣٩ ، ٩٢ ، ٢٣٤ - ٢٣٩ ، وب شأن تحقيق موقف المغزلة ونفي ما يرون به من الشرك لرأيهم هنا انظر «اللعة» للحلبي بتحقيق الكوشري ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٩ ، و منهاج الأدلة - المقدمة - ١٠٦ ، والمعنى ١٤٢/٨ - ١٠٧ حيث يرد تهمة الجبosity و شرح الأصول حيث يرد فكرة وجود خالق غير الله ٣٧٩ - ٣٨٧ وقدر ما هم بهذه التهمة ابن حزم في الفصل ٣/٥٤ - ٥٥ ، ٣٥٧ - ٣٤٠ ، والأشعرى في الإبرابة ٧٣ والجليانى في النتبة ٦٧ والتقيير فى الرسالة ص ٣ ، ٤٤ .

وقد نقل عن القاضى - رحمة الله - أنه لم يثبت للقدرة الحادثة أثرا في الفعل ، بل أثبت لها أثرا في صفة زائدة على الفعل ، كما سنبينه ، ثم اختلف قوله في الآخر الزائد ، فقال تارة: إنه لا أثر للقدرة القديمة فيه أصلا . وقال تارة : بالتأثير ، وأثبت مخلوقا بين خالقين^(١) .

وقد نقل عن الإسفرايني أنه قال في نفس الفعل ما قاله القاضى في القول الثاني في الآخر الزائد^(٢) .

وذهب إمام الحرمين في بعض تصانيفه إلى تأثير القدرة الحادثة في إيجاد الفعل ، ولم يجعل للقدرة القديمة فيه تأثيرا إلا بواسطة إيجاد القدرة الحادثة عليه^(٣)

وذهب من عدا هؤلاء من أهل الحق إلى أن أفعال العباد مضافة إليهم بالأكتساب وإلى الله - تعالى - بالخلق والاختراع ، وأنه لا أثر للقدرة الحادثة فيها أصلا^(٤) .

ولإذا عرف بالتحقيق مذهب كل فريق ، فلا بد من التعرض إلى إبطال مذهب أهل الضلال :

١ - وأول مبدوء به إنما هو الرد على طوائف الإلذيين القائلين بمنع صدور الكثرة عن واجب الوجود :

وهو أنا نقول : عماد اعتقادكم ورأس اعتمادكم ، إنما هو آيل إلى نفي الصفات الزائدة

(١) انظر رأى القاضى الباقلاوى ومناقشته فى : نهاية الاقدام ، ٧٣ ، ٧٨ وشرح النسفية ، ٧٦ ، ٣٥٢ والإرشاد ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ وإيشار الحق على الخلق - ٣١٨ - ٣٢٠ والممعنة للحلبى - ٤٨ ، ٥١ ، وما سيأتي فى ص ٢٢٠ وما بعدها .

(٢) انظر عن رأى الإسفايني : نهاية الاقدام ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٧ والممعنة ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٢ والأربعين للرازى ٢٧٧ والأبكار ٢٥٧/١ ب ، وما سيأتي فى ص ٢٠٣ ، وانظر فى ترجمة الإسفايني أبي اسحاق إبراهيم بن محمد المتكلم الأشعرى المترافق سنة ٤١٨ كتاب وفيات الأئميان ٨/١ .

(٣) انظر عن رأى الجوبى : الأبكار ٢٥٨/١ ونهاية الاقدام ، ٧٨ ، ٧٩ ، وهو يفهم بالتأثير بالفلسفه ، والممعنة وهو من أقوى المراجع فى هذا ٥٤ - ٦٠ ، والعقيدة النظامية ص ٣٠ - ٤٥ وهى المسنف المشار إليه هنا .

(٤) هذا هو رأى الأشعرى نفسه ومن قابعه ، وقد ذهب إليه من غير الأشاعرة ضرار بن عمرو ومحفص الفرد والنجار كما ذكر القاضى فى المتن ٣/٨ والأشعرى فى المقالات ٣١٢/١ ، ٣١٦ كما نسبه إلى بعض أهل الحديث والستة فى المقالات ٣٢١/١ ، وانظر ما سيأتي فى ص ٢٢١ - ٢٢٣ من هذا الكتاب .

على الذات ، وقد بينا فيها سلف سخف هذا المعتقد ، وتشنيع هذا المعتمد^(١) ثم . إن ما أوجب لكم القول بمنع صدور الكثرة عن واجب الوجود إنما هو كونه واحدا ، وأن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد . ولابد لكم في هذه الدعوى من العود إلى هدم ما بنيتواه ونقض ما أبرمتموه^(٢) وذلك أنه لوزم من كونه واحدا ، وحده ما صدر عنه ، فيجب أن يكون ما صدر عن معلوله أيضا واحدا لكونه / واحدا ، وهكذا لا يزال الحكم بتصور الواحد دائما ، وهو مما يوجب امتناع وقوع الكثرة في المعلولات ، وتناقض قولكم في صدور الكثرة عن المعلول الأول ، حيث قلتم إن المعلول الأول يصدر عنه عقل آخر ونفس وجسم هو الفلك الأقصى . ثم إن صدور الكثرة عن المعلول الأول أما أن تكون وهو متعدد أو متكثر ، فإن كان واحدا فقد ناقض^(٣) قولكم إن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد . فهلا قلتم بتصور^(٤) الكثرة عن واجب الوجود ، وإن كان واحدا ، كما قلتم بتصور الكثرة عما صدر عنه وهو واحد . وإن قلتم : إن ما صدر عنه الكثرة متكثر ، فقد قلتم بتصور الكثرة عن واجب الوجود وأفسدتم ما ظننتم بإحكامه ومارتم لتقانه ، وذلك خسف^(٥) القول والفعال^(٦) .

فإن قيل : لامحالة أن المعلول الأول واجب الوجود بالواجب ذاته ، وكل ما هو واجب بغيره فهو ممكن باعتبار ذاته ، من حيث أن ذاته لاجائز أن تكون واجبة ، وإلا [لما]^(٧) كان واجبا بغيره ، ولاجائز أن تكون ممتنعة وإلا لما وجدت ولا بالغير ، فتعين أن يكون باعتبار ذاته ممكنا ، وهو لامحالة يعلم ذاته ويعلم مبدأه وهذه الجهات كلها ليست له عن

(١) قارن بالأبكار ٤/٤ ب ، وارجع مasicعهم في ١٧-١٨ ب من هذا الكتاب

(٢) في الأصل (برمته). .

(٣) في القاموس : خسف الشيء خسفاً نقصاً .

(٤) انظر نقد هذه القاعدة الفيوضية والنظرية عامة في الأبكار ٢١٩/١ ب - ٢٢٠ - ٣٩ - ٣٢/٢ ، ١٢٢ - ١٤٩ - ١٤٥ . وقارنه ب النقد الرأزى (شرح الإشارات تحقيق سليمان دنيا ٣/٦٨-٦٧٠) والشهرستاني في نهاية الاقدام ٦٥ - ٥٦ والنزاوى في التهافت (دنيا) ١٤٩-١٤٦ - ١٦١ وفى نقض المنطق ٩٩ - ١١٧ ، وانظر أيضاً في هذا الصدد فخر الدين الرأزى وآراؤه للزركان ٣٤٧ - ٣٥٨ والمشائية الإسلامية بعد ابن سينا ص ٦٩ - ٧١ وخاصة عن نقد ابن ملکا البغدادي لها وهو من تأثيرها أيضاً .

(٥) زيادة ليست بالأصل .

عن غيره ، بل هي أمور لازمة تابعه لذاته ، ما عدنا وجوب وجوده فإذا له عن مبدئه ، وبعيداً صدور الكثرة إنما هو عن هذه الجهات ، فإذا باعتبار إضهاقته إلى واجب^(١) وجوب لوجوده يوجب عقلاً ، وباعتبار صلته بمبدئه يوجب صورة ، وباعتبار كونه ممكناً يوجب مادة ، ترتيباً للأشرف والأخس على الأحسن ، وهذه هي مبادئ صدور الكثرة ولو لا لها لما كانت الكثرة^(٢).

قلنا : هذه العممية والجهالة قد تعظم نسبتها إلى الصبيان ، فضلاً عن من يناسب إلى شيء من التحقيق ، والغوص والتدقيق ؛ وذلك لأن هذه الجهات إنما أن توجب التععدد والكثرة في ذات / المعلول الأول ، أولاً توجب التععدد والكثرة كالأمور السلبية والإضافية : ٤/٨٢ فإن أوجبت التععدد والكثرة فقد قيل بصدر الكثرة عن واجب الوجود . وإن قيل لاتوجب التععدد والكثرة فلم لا قيل بصدر الكثرة عن واجب الوجود ؟ فإن السلوب والإضافات له أكثر من أن تحصي . هذا من حيث الإجمال .

وأما التفصيل : فهو أن ما ذكروه من الجهات الموجبة للكثرة حاصلها يرجع إلى سلوب وإضافات ، فإن وجوبه بغيره وعلمه بمبدئه وبذاته أمور إضافية . وكونه ممكناً بذاته : إن فسرنا الممكناً بما سلب عنه الضرورة في وجوده وعدمه كان أمراً سلبياً ، وإن فسر بما يفتقر إلى المرجح في كلا طرفيه كان أمراً إضافياً . وعند عودها إلى السلوب والإضافات فيلزم عنها ما ذكر في الإجمال .

كيف وأن قوله إنـه^(٣) يعلم وباءـه ويعلم ذاتـه دعـوى ، لو سـئلـوا عن الدـليل عـليـها لم يزـد قولهـ علىـ أنهـ باـعتـبار ذاتـه مـمـكـنـ أنـ يـكونـ عـالـماـ ، والمـانـعـ منـ العـلـمـ إنـماـ هوـ المـادـةـ وـعـلـائـقـهاـ ، وهـىـ بـأـسـرـهاـ مـنـتـفـيـةـ ، فإنـ مـاهـيـتـهـ مـجـرـدـةـ عنـ المـادـةـ وـعـلـائـقـهاـ . وهـوـ أـيـضاـ منـ أـفـبـحـ المـقـالـاتـ وـأـعـظـمـ الشـنـاعـاتـ . فإنـ إـمـكـانـ كـوـنـهـ عـالـماـ لـيـوجـبـ ولاـيـؤـثـرـ فيـ إـيـجـابـ العـلـمـ لـهـ ، وإـلاـ كـانـتـ جـهـةـ الـإـمـكـانـ هـىـ الـمـرجـحةـ لـأـحـدـ الطـرـفـينـ وـهـوـ مـمـتنـعـ .

(١) في الأصل (موجب الوجود) .

(٢) نجد هذا التبرير لصدر الكثرة من المعلول الأول عند الشهريستاني في نهاية الأقدام ص ٦٠ وذكره أيضاً في الابكار

(٣) في الأصل (الله) .

١٢١٩/١ ورد عليه .

ونفي المانع مما لا يوجب أليضاً ، فإن ثبوت الشيء إنما يستند إلى ما يقتضيه ، أما إلى نفي المانع والمعارض فكلا . ثم يلزمهم من ذلك مناقضة قوله : إن الباري - تعالى - لا يعلم الجزئيات ، من حيث إن المانع هو المادة وعلاقتها ، وقد انتفت في حقه -- تعالى . ثم إن كانت هذه الجهات مما توجب الكثرة فلم قيل بانحصر ماصدر عنه في أربعة^(١) أشياء ؟ ولم لا كانت أزيد من ذلك ؟ فإن مثل هذه الجهات لديه أكثر من أن تحصى ، فإذاً حاصل ما ذكروه لا يرجع إلا إلى محض تحكمات باردة ، وخيانات فاسدة ، لا يرضي بها لنفسه بعض / المجانين ، فضلاً عنمن يزعم أنه من المحصلين^(٢) .

(ب) وأما المنجمون :

القائلون بصنع الكواكب والأفلاك ، وأنه لاخالق ولا صانع سواها : فقد أكثر الأصحاب في الرد عليهم بأسولة^(٣) باردة ، واستفسارات جامدة ، وإلزامات لاثبوت لها على محك النظر ، تليق بمناظرة العامة والصبيان ، فسادها يظهر . ببساطة العقل لمن له أدنى تحصيل ، لا يليق أن يطول بذكرها ههنا . فالسبيل الحق أن يقال لمن زعم منهم أن لاخالق إلاها ولا مبدأ سواها :

إما أن تكون باعتبار ذواتها واجبة ، أو ممكنة ، أو البعض منها واجب والبعض ممكّن : فإن كانت واجبة فقد سلك الإلhiون في إبطال ذلك طريقة امتناع اجتماع واجبين ، وهي غير مرضية كما سلف^(٤) . فالحق أنها لو كانت واجبة لكان وجودها سرداً ، ولو كان

(١) كذا بالأصل .

(٢) قارن بنهاية الأقدام ٦٥ - ٦٥ وبوصف ابن رشد للنظرية في تهافت التهافت بأنها خرافه وخیال (نظريه المعرفة عند ابن رشد ص ١١٠) .

(٣) جمع سوال بكسر السين ، انظر تعلیقات الشیخ النجاشی على المختصر ١١/٧٧ - والقاموس المحيط مادة سأل . وقد رد عليهم من الأصحاب «الباقلان» في التهید ٦١-٦٨ والرازی في الأربعین ٢٤١ وغيرها ولا أدري من يقصد الآمدي بكلامه؟ كما رد عليهم أيضاً عبد الجبار في شرح الأصول المختصر ١٢٠ - ١٢٢ ، وقد أفضى الآمدي في تصویر منهـب الصابحة في الأبكار ١٢٨/٢ إلى ص ١٢٣ ب وهـى من أهم النصوص في تاريخ هذه الطائفـة التي مازالت تعيش في العراق - كما يقرـر الأب انسـتـاسـ الـکـرمـلـى ، في بحثـه عـنـهاـ الـذـىـ نـقـلـ فـيـ نـصـوصـ الـأـبـکـارـ ، أنهاـ تـنـطبقـ تمامـاًـ عـلـىـ الصـابـحةـ الـعـاصـرـةـ لـهـ -ـ فـيـ مجلـةـ المـشـرقـ الـبـيـروـتـيـةـ الـجـلـدـ رقمـ (٤)ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ صـ ٤٠٣ - ٤٠٠ .

(٤) من يستخدم طريقة المانعـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـبـاقـلـانـ فـيـ التـهـيدـ ٦٣ـ وـ الـبـنـدـادـيـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ ٨٥ـ ٨٦ـ وقد علمـتـ رـأـيـ الـآـمـدـيـ فـيـهـاـ فـيـ أـوـلـ الـقـانـونـ الثـالـثـ .

سرميديا لوجب القول بـأن لانهاية لحركاتها إن كانت متحركة في القدم، ولقدادير حركاتها إن لم تكن متحركة ، وذلك ممتنع لما أسلفناه في تناهى العلل والمعلولات^(١) . ثم إن الواجب لذاته هو ما لو فرض معدوما لزم المحال عنه لذاته لغيره ، ولا يخفى أن القائل لو فرض بعقله عدم شيء من الكواكب والأفلاك لم يلزم في عقله عن ذلك لذاته محال ، كما لا يلزم من فرض وجود تلك آخر وكوكب آخر ، وما هو على [هذا]^(٢) النحو ككيف يكون الوجوب له لذاته؟ بل إن فرض واجبا فليس ذلك له إلا لغيره ، وكل ما وجوبه لغيره فهو بذاته ممكن ، كما سلف . كيف وأن ذلك على أصحابهم غير مستقيم ؟ لاعتقادهم أن تأليف الأجرام ليس إلا من المواد والصور ، وقد بيان أن كل واحد من المادة والصورة ليس وجوده إلا بأمر خارج عنها فهما لامحالة ممكنان . وما مفرداته التي منها تأليفه ممكنة كيف يكون هو لنفسه واجبا^(٣) ؟

ثم لو كانت واجبة لوجب أن ما شاركتها في معنى الجوهرية أن يكون واجبا^(٤) ؛ إذ يستحيل أن يكون وجب الوجود لما به تخصص جواهر الأفلاك / ومغايرتها لغيرها من الجواهير ؛ فإن ذلك لاقوام له بنفسه دون المتخصص به وهو دور ممتنع . وعند ذلك فيلزم على أصحابه امتناع القول بحدوث الجواهر الصورية الشابهة للأجرام العنصرية ، وكذا في الجواهر الإنسانية التي للأبدان الإنسانية على رأي من اعترف منهم بحدوثها وبكونها جوهرا . وهو^(٥) لامحالة تناقض . وبما حققناه هنا يتبيّن إبطال كون البعض منها واجبا دون البعض ، فبقي أن تكون بأسرها ممكنة .

وإذا ذاك فلا بد لها في وجودها من مردود خارج عنها وبطل القول بـأنه لابد لها .

وأما من اعترف منهم بـأن لها مبدأ خارجا عنها لكنه أضاف الخلق إليها ، ووقف الإبداع والإحداث عليها فليست له في دعوه مستند غير الاستقراء ، بـأننا وجدنا التأثيرات

(١) في القانون الأول ص ٥ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) قارن بالأبكار ٢٢٣/١ ب .

(٤) هذا الرد سبق به البلاطاني في المقهيد ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ وتابعه عليه الرازى في الأربعين ٢٤١ .

(٥) في الأصل (وهي) .

المختلفة والامتزاجات المترادفة وجميع ما في عالم الكون والفساد من خير وشر لا يوجد إلا عند حركة كوكب مخصوص ، وذلك مما يوجب إسناده إليه ، وإحالة وجوده عليه : إذ لو كان اتفاقياً لما دام .

ونحن نعلم أنهم لو طولوا بصححة هذا الاستقراء لم يجدوا إلى إثباته سبيلاً ، ثم لو قدرت صحته وأن وقوع الآثار الحادثة ملازم لحركات الكواكب والأفلاك غير لازم أن تكون هي عللها والأسباب الموجبة لها ؛ لما [أنه^(١)] لامانع من أن يكون الخالق والباري هو الله تعالى ، وقد أجرى العادة بوجود الحادثات ووقوع التأثيرات عندها^(٢) . وإن من بعض الأصحاب من صحة هذا الاطلاق ؛ بناء على أن ما [من^(٣)] جيشين تلاقياً ، أو من نفسين تخاصماً ، إلا وقد أخذ الطالع لكل واحد منهمما ، ومع ذلك فالمتصور والغالب لا يكون إلا أحدهما ، فلا مهول عليه ؛ إذ لامانع من القول بخطأ الأخذ للطالع في الحساب أو الحكم . وليس هذا موضع الظناب ومحز الإسهاب ، والذى يجب الاعتماد هنا عليه ليس إلا ما أشرنا إليه .

(ج) وأما الطريق :

في الرد على / الثنوية القائلين بالنور والظلمة وأنه لا بد للعالم سواهما أن يقال :
إن النور والظلمة بالنظر إلى ذاتيهما^١ واجبان ، أو ممكنان ، أو أحدهما واجب والآخر ممكّن : فإن كانا واجبين لزم أن ما شاركتهما في نوعيهما أن يكون واجباً ، وأن لا يكون موجوداً بعد العدم ، وهو خلاف ما نشاهده من الأنوار والظلم ، وبه يتبيّن امتناع كون أحدهما واجباً والآخر ممكناً ، فبقي أن يكونا ممكّنين .

(١) في الأصل (لم لامانع) .

(٢) نجد هذا الرد على فكرة الاقتران بين الحوادث الأرضية والظواهر الفلكية عند الباقلان في التهيد ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، والرازي في الأربعين ٢٤١ وإنظر مناقشته التفصيلية لأساليب المنجمين وطرقهم الرصدية في الأبركار ١٢٣٣/١ - ١٢٥٥ ولعله يشير إليه بكلامه في آخر هذه الفقرة .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

و عند ذلك إما أن يستند كل واحد منهما في وجوده إلى الآخر أو إلى أمر خارج عنهما : لاجائز أن يقال بالأول ؛ إذ هو دور ممتنع ، ومع كونه ممتنعا فغير مسلم صدور الشر عن الخير والخير عن الشر ، لكون أحدهما خيرا والآخر شرا ، وهو تناقض . وإن كان المرجع لهما أمرا خارجا عنهما . فقد بطل القول بأنه لابدأ سواهما ، ولا رجح إلا هما . ثم كفى بالخصم سخفاً أنه لو سئل عن الدلالة على ما يعتقد ، والإبانة عما^(١) بعتمده لم يزد على قوله :

إنا وجدنا الموجودات لا تنفك عن أن تكون ثقيلة تطلب أقصى جهة السفل ، أو خفيفة تطلب أقصى جهة العلو ، أو ذات ظل حاجبة كالأشياء الكثيفة الغليظة من الحديد والحجارة ونحوها ، أو ما هو على نقاضها من الأشياء الشفافة التي لا ظل لها كالزجاجة^(٢) الصافية واليوانية ونحوها ، وبالجملة لا ينفك عن خيرات وشرور ، ولابد من أن نرتب على كل واحد ما يليق به ، ترتيبا للأشرف على الأشرف ، والأحسن على الأحسن ، وإلا كان الأحسن صادرا عن الأشرف ، والقبيح صادرا عن الحسن .

وهو خلاف المعقول ، فإنه مع ما يشتمل عليه من الركاكة والتتحكم بتخصيص المبدأ بالنور والظلمة لم يعلم أن مدلول اسم الشر ليس الا عبارة عن عدم ذات أو عدم كمال ذات ، وأن الحسن والقبح ليس يسندان إلى ما هو في نفسه ذات وجود حتى يلزم التثنية على مالا يخفى^(٣) .

ثم ولو كان الشر والقبح ذاتا واستدعي أن يكون مرجحه ذاتا فلا / يخفى أن العالم ينقسم إلى ما هو خير محسن وإلى ما هو شر ممحض ، وإلى ما هو خير من وجه وشر من وجه ، ولا يوصف بكونه خيرا محسنا ولا شرا ممحضا ، ويجب من ذلك أن يكون من المبادي ما هو خير من وجه وشر من وجه ؛ إذ الخير المحسن لا يصدر عنه إلا خير محسن ، والشر المحسن لا يصدر عنه إلا شر ممحض^(٤) . وإن كان ذلك إنما يحصل بامتزاجهما ، فامتزاج

(١) في الأصل (والإبابة على ما) .

(٢) في الأصل (كالرحايب) .

(٣) انظر ما مر عن إرادة الشر ووقوعه في ل ١٢٩ - ٣٠ ب ، وقارنه بما ينسبه الشهريستاني إلى الفلاسفة في النهاية ١٠١ .

(٤) نجد هذا الرد في نهاية الأغدام ٦٦ ، ٦٧ وفي التمهيد من قبل ص ٧٢ ، ٧٣ .

كل واحد منهما بالآخر وحركته إلية إما لذاتيهما أو لمعنى زائد عليهمما ، كما قال فريت منهم : إن الأصول ثلاثة ، نور ممحض ، وظلم ممحض ، وأصل ثالث ليس بنور ولا ظلام ، وهو دون النور وفوق الظلام ، وهو الموجب لامتزاجهما ، والمعدل بينهما : فإن كان لذاتيهما فهو محال ، وإلا لما تصور الافتراق بينهما ، وهو خلاف ما شاهده ، كيف وأن النور والظلمة لذاتيهما [متباينان] ^(١) فكيف يكون أحدهما طالباً الآخر ؟ وإن كان ذلك باعتبار أمر ثالث فيما أن يكون من نوعهما . أَوْ من نوع أحدهما ، أَوْ هو نوع ثالث غيرهما . فإن كان منهما فهو دور ، فإن امتصاجها لا يتم إلا به ، وهو لا يتم إلا بامتصاجها . وإن كان من نوع أحدهما فليس بأصل ثالث غيرهما ، وإن ذلك فيعود القسم الأول لامحالة . وإن لم يكن من نوعهما فهو إما بسيط أَوْ مركب : فإن كان بسيطاً فهو إما خير ممحض أَوْ شر ممحض ، لعدم التركيب فيه ، وإن ذلك فالصادر عنه يجب أن يكون حاذراً حذوه وقافياً أُثره ، وفي ذلك امتناع وجود قسم آخر غير الشر الممحض والخير الممحض ، وهو ممتنع ^(٢) .

(د) وأما الرد على المعتزلة :

في خلق الأفعال فهو موضوع غمرة ومحاجز إشكال ^(٣) ، وهو يستدعي تقديم طرق المتكلمين ، وإيضاح الصحيح منها والشقيم ، ثم الإشارة إلى شبه المخالفين ، وبيان الفرق بين الخلق والكسب فيها بعد إن شاء الله تعالى ، فنقول : ذهب المتكلمون هنا إلى مسالك لا ظهور لها عند من ظهرت بصيرته وانتدلت قريحته .

السلوك الأول :

أُولئِم قالوا : لو لم تكن مقدورات / العباد مخلوقة لله - تعالى - لم يكن إلا لاستحالة مقدور بين قادرين وهو غير مستقيم ، فإنه قبل أن يُقدر عبده لم يكن الفعل مقدورا

(١) غامضة بالأصل ، اثنينا اعتماداً على الأبكار ١/٢٢٧ بـ مسئلناً بما في نهاية الأقدم ٦٥ .

(٢) قارن بالتهييد ٦٨ - ٧٨ ونهاية الأقدم ٦٥ - ٦٧ والأبكار ١/٢٢٦ - ١٢٢٦ / ١٢٢٧ - ١٧٤ / ٢٢٠ ، ٦٣/٢ ، ١٠٦ ، ٣٤٦ ٢٩٣ - ٤٠٠ - ٤٦٥ فهو من أولى المراجع في مسألة التنوية وعلاقتها بالإسلام . وللحظ هنا أن الآمدي ينافق احتمال النوع الثالث المركب ، ولعله اكتفى بإبطال المزاج من الخير والشر فيما سبق .

(٣) هكذا بدأ الآمدي كلامه عن المسألة في الأبكار ١/٢٣٨ أعا يشعر بخاطرها عنده .

للعبد ، فيجب أن يكون مقدوراً للرب ، إذ الفعل في نفسه ممكناً . والممانع من كونه قادرًا بعد إقدار العبد إنما هو استحالة اجتماع مقدور بين قادرين ، وهذا المانع غير موجود قبل إقدار العبد . وإذا كان مقدوراً للرب قبل إقدار العبد وبعد إقداره يستحيل أن يخرج ما كان مقدوراً له عن كونه مقدوراً ، فإنه لو خرج عن كونه مقدوراً للرب بسبب تعلق القدرة الحادثة به لم يكن بأولى من امتناع تعلق القدرة الحادثة به ، واستبقاء تعلق القدرة القديمة به ، بل بقاء ما كان على ما كان أولى من نفيه وإثبات مالم يكن . فإذا ثبت كونه مقدوراً للرب وجب أن يكون خالقه ومبدعه ، من حيث إنه يستحيل انفراد العبد بخلق ما هو مقدور لله — تعالى —^(١) .

واعلم أن هذا المسلك من ركيك القول ؛ إذ الخصم قد يمنع كونه مقدوراً للرب قبل تعلق القدرة الحادثة به — وكون الفعل في نفسه ممكناً مما لا يوجب تعلق القدرة القديمة به أصلاً — ولا يعترف بأن كل ممكناً في نفسه مقدور للرب . وما قدر من زوال المانع فمتهافت أيضاً ، فإن الخصم مهما لم يسلم بإمكان تعلق القدرة القديمة بالفعل فلا يلزم من عدم ما يتخيّل في الجملة مانعاً أن يكون التعلق في نفسه ثابتاً ، ثم ولو قدر كونه ممكناً فلا يلزم التعلق من انتفاء المانع المعين مهما لم يتبيّن انتفاء غيره من المانع ، وذلك مما لا يتم إلا بالبحث^(٢) ، وهو بعيد عن اليقينات . كيف وإنه لو قدر مقدوراً للرب فلا يلزم ، من حيث هو مقدور له ، [أن تكون نسبة إليه]^(٣) أولى من نسبة إلى العبد بكونه مقدوراً له ، فإن قيل : إنه يكون مخلوقاً لهما فهو خالق المذهب ، ومع ذلك فهو محال لما سلف^(٤) .

المسلك الثاني :

لو جاز تأثير القدرة الحادثة في الفعل بالإيجاد والاختراع لجائز تأثيرها في إيجاد كل موجود؛ من / حيث إن الوجود قضية واحدة لا يختلف وإن اختلفت محاله وجهاته ،

(١) تجد هذا المسلك ونقده في الأبكار ١/٢٥٨ ب ومن قبل في الإرشاد ١٨٨ - ١٩٢ .

(٢) قارن بالأبكار ١/٢١٦ ب .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) في هذا القانون وفي القانون الثالث .

والقول بجواز تأثيرها خلف ، فإنها لا تؤثر في إيجاد الأجسام ولا في شيء من الأعراض ما عدا الأفعال ، كالطعوم والألوان والأرياح ونحو ذلك^(١) ، وإن كان التالى باطلًا كان المقدم باطلًا^(٢) .

وهو من الطراز الأول في الإبطال فإن ما ألزمناه في الخلق والإبداع بعينه لازم لنا فيما أثبتناه من تعلق القدرة الحادثة بإيجاد بعض الأشياء دون البعض ، وعند ذلك فجوابنا عنه هو جواب لما ألزمناه .

وليس من الساذج أن يقال : ما ثبت تعلق القدرة الحادثة [بـ]^(٣) لم يكن باعتبار معنى يشاركه فيه مالم يكن متعلقاً للقدرة الحادثة ، بل ما هو متعلقها إنما هو بخصوص ذاته ومجموع صفاتاته ، وإذ ذاك فلا يلزم أن تتعلق القدرة بغير تلك الذات ، مما هو مخالف لها في الحقيقة والصفات . فإن^(٤) القدرة وإن تعلقت بالوجود وبغيره من^(٥) الصفات الخاصة بالذات فلا يخرجها ذلك عن أن تكون متعلقة بالوجود ، وعند ذلك فالاشكال لازم من جهة تعلقها بالوجود لامن جهة تعلقها بغيره . وإن قيل إنها لا تتعلق إلا بإيجاد مخصوص هو للذات مخصوصة فلعل [يوجد]^(٦) مثله في الخلق والإبداع .

وهو لامحالة لازم على القاضي - رحمة الله - في قوله بتأثير القدرة في إيجاد صفة زائدة على الفعل ، ولا يحيص عنه . لكن قد يبقى هنا مناقشة جدلية ، ومؤاخذة معنوية ، وهو أن يقال :

غاية ما ذكرتموه وأقصى ما أثبتتموه ، أن ألزمتمونا على سياق ما ذكرناه ما ألزمناكم إياه [وأدنى]^(٧) ما فيه كونه حجرا على الفريقيين ولا ما للطائفتين ، وذلك بما لا يوجب كونه في نفسه باطلًا ، بل الواجب أن يقضى به على كلا المذهبين .

(١) انظر في مجال تأثير القدرة الحادثة عند المعتزلة المغني/٤٣ - ٤٧ .

(٢) أورد هذا المسلك في الأبكار ١٢٥٨/١ ، ب ، ونقده بنحو ما هنا ، أنظر شرح الأصول الخمسة ، ٣٧٢ والمني ٣٧٣ - ٢٦٩ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) ما يأتى ببيان لعدم سداد القول السابق .

(٥) في الأصل (تعلق به الوجود بغيره) .

(٦) غامضة بالأصل أثبتها اجهادا .

(٧) غامضة بالأصل أثبتها اجهادا .

والجواب على التحقيق عن هذه المؤاخذة إنما يتهيأ مع من يعترف بالالزام ويقول بالكتاب ويعتقد صحته كما هو المنقول عن أهل الحق ، فإنه مهما اعترف صاحب الدليل بمخالفته ووقوع مناقضته ، وكان مع ذلك جازما بالمخالفة معتقدا لها ، فقد / اعترف ٨٥ بـ / اعترف بأن ما ذكره لا يوجب الانقياد ولا يصلح للإرشاد ، وكفى مثونة الجواب ، وأما من لا يعترف بذلك فلا .

هذا كله إن قلنا : إن الوجود زائد على ذات الموجود ، وإلا فإن كان هو نفس الموجود^(١) فقد بطل القول بالاشتراك والاتحاد في قضية الوجود ، وامتنع الإلزام .

السلوك الثالث :

قالوا : البارى - تعالى - قادر على مثل جميع الأجناس التي هي مقدورة للعبد ، وإن ذاك فيجب أن يكون قادرا عليها ، فإنه لو لم يكن يقدر عليها لم يكن قادرا على مثلها وهو خلف . وإذا ثبت أنه قادر على أفعال العباد فإذا حدثت وجوب أن تكون مخلوقة له^(٢) .

وهو قريب من السلوك الأول ؛ إذ الخصم قد يمنع كون الرب قادرا على مثل فعل العبد ، وإن سلم فاما أن يكون في محل قدرة العبد أو خارجا عن محل قدرته : فإن كان في محل قدرة العبد فهو محل النزاع وموضع المنع . وإن كان خارجا عن محل قدرة العبد فهو غير مقدور للعبد فإذا قيل بكون الرب^(٣) قادرًا على فعل العبد لكونه قادرًا على مثله ، فيلزم أن يكون العبد قادرًا على فعل الرب لكونه قادرًا على مثله ، وهو محال . ثم ولو سلم أنه قادر على فعل العبد فلا يلزم أن يكون خالقا له ، لما أسلفناه^(٤) .

(١) كما هو رأى جمهور الأشاعرة وانتهاء الأمدي ، راجع ما سبق في ل ١ ، ول ١٦ ب .

(٢) هذا السلوك في الأبكار ١٢٥٩/١ ، ب مع نقده بقريب مما هنا ، ونجد فكرة هذا السلوك في المعم للأشعرى ٧٤ ، ٧٥ وسبق لقاضي عبد الجبار المعتزلي نقده في شرح الأصول الخمسة ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٣) في الأصل (بكونه كون الرب) حذفت الأولى وزدت الباء في الثانية .

(٤) في ل ٢١٥ ب = ص ٢١٥ من هذا الكتاب .

وربما تمسك بعض الأصحاب هنا بظواهر الكتاب والسنة وأقوال بعض الأئمة ، ولا مطمع لها في القطعيات ، ولا معول عليها في اليقينيات ، فلذلك آثرنا الإعراض عنها ولم نشغل الزمان بإيرادها^(١) .

والصواب في هذا الباب :

أن يقال : لو لم يكن فعل العبد ، بل غيره من الموجودات الحادثة ، مقدوراً للرب ، وداخلأً تحت قدرته للزم أن يكون الباري تعالى ناقصاً بالنسبة إلى من له القدرة عليه ، كما مضى في الإرادة ، وهو محال^(٢) .

ولئن تشوغنا إلى بيان إمتناع إضافة الخلق إلى فعل العبد قلنا : لم يدخل إما أن يكون موجوداً له بالذات ، أو بالإرادة : لاجائز أن يكون موجوداً له / بالذات ؛ وإنما برح فاعلاً له ، وهو محال خلاف ما نشاهده ، ومع ذلك فهو خلاف المذهبين . ولاجائز أن يكون موجوداً له بالإرادة وإنما وجده دونها ، فكم من فعل يصدر من العبد ، ويعتقد كونه مخلوقاً له من غير إرادة ، وذلك كما في حالة الغفلة والذهول ونحوه ، والقول بكونه مريضاً في مثل هذه الحالة عين السفسطة ؟ فإنه لو سئل هل أردت ما فعلت لم يكن الجواب إلا بلا . كيف وأن الفعل بالإرادة من العبد يستدعي القصد ، والقصد يستدعي مقصوداً ، والمقصود يستدعي كونه معلوماً ، وهو غير عالم به لامحالة ، وإن علمه من وجهه لم يعلمه من كل وجه ، ومع ذلك فتصوره عنه يكون على غایة من الحكمـة والإتقان ، وعلى سبيل

(١) نجد المسالك الأخرى التي أعرض عن ذكرها هنا واستقصاها في الأبكار عرضاً ومناقشة (في ٢٥٩/١ ب - ٢٦٣ ب) وفي الإرشاد ١٨٨ - ٢٠٢ ونهاية الأقدام ٦٧ - ٧٢ وقد تبيّن عبد الجبار هذه المسالك بالتفيد في المغني ٢٤٥ - ٢٦٥/٨ وشرح الأصول الخمسة ٣٧٢ - ٣٨٧ .

أما عن الأدلة السمعية فقد عرض الآمدي في الأبكار ٢١٥/١ - ٢١٨ - ٢١٥ عن التصوص مؤولاً متسك به المعززة لأن النصوص الأخرى في رأيه هي الحكمة لموافقتها الدليل العقل (وهذا المبدأ نجده عند النسفي المتأريخي في بحر الكلام ص ٣٨) وانظر في المناقشات حول هذه النصوص من الجانبين (اللمع ٦٧ ، ٧٤ والإبانة ٦٩ - ٧١ والمنفي ٢٣٩ - ٣٠٨/٨ - ٣٣٥ - ١٤٢ - ١٤٤) ولعل أنفسج نظرة إلى هذه النصوص هي نظرة ابن رشد في المناهج ٢٣٤ - ٢٣٩ .

(٢) ذكر الآمدي دليلاً للمختار هذا في الأبكار ٢١٥/١ ب ، ٢١٦ - ٢١٥ اعتمد عليه قبله أبو العين النسفي في الرد على القدرية «بحـر الكلام» ص ٩ ، ١٠ ومن بعده ابن أبي العز الحنفي (السلفي في شـرح الطحاوية ٤٥٠ ، ٤٥١) ويلـمع إليه الأشعري في الإبانة ٦٩ ، وقد نقد الآمدي في الأبكار مسالك الأصحاب في هذه المسألة ١٢٥٨/١ - ١٢٦٣ ثم اعتمد على مسلكين أحدهما هنا في هذا المسالك ، وانظر تلك المسالك التي رحب عنها في نهاية الأقدام ٦٧ - ٧٠ وفي الإرشاد ١٩٠ - ١٩٢ وشرح العصدية ٢٤٦ ، ٢٤٥ .

الكمال والتمام^(١) ، فلو كان موجدا له بالارادة لوجب كونه محظيا به عالما بأحواله ، إذ القصد والإرادة لا يكونان إلا مع العلم^(٢) ، ولا جائز أن يكون متعلق قدرة العبد ما هو معلوم له ، ومتعلق قدرة البارى منه ماليس بمعلوم للعبد ؛ إذ مقدور كل واحد منهمما قد لا يتم إلا مع تتحقق مقدور الآخر ، ويلزم من ذلك استناد وجود الفعل في نفسه لما أسلفناه في مسألة التوحيد^(٣) . كيف وأن ذلك مما لا قائل به ؟ وإذا جاز صدور الفعل عن العبد في مثل هذه الأحوال ، وقيل إنه مخلوق له من غير إرادة ، فقد بطل أخذ الإرادة شرطا في الخلق . وإذا لم تكن الإرادة شرطا في الخلق بالنسبة إلى بعض أفعاله لم تكن شرطا بالنسبة إلى سائر أفعاله وإن كان عالما بها مریدا لها ؛ إذ لا أولوية لأحد هما . ومع ذلك فلا قائل به . ويلزم من إبطال تالي الشرطية بطلاق مقدمها ، وهو المقصود . وما أشرنا إليه لازم على كل من جعل للقدرة الحادثة تأثيرا ما ، في إيجاد الفعل أو في صفة زائدة عليه .

فإن قيل : إننا ندرك بالضرورة وقوع الأفعال على حسب الدواعي والأغراض واختلاف المقاصد والإرادات ، / ولو لا صلاحية القدرة الحادثة للإيجاد وإلا لما أحس من النفس ذلك^(٤) ، وأيضا فإن الإنسان يجد من نفسه تفرقة بين الحركة الاضطرارية والحركة الاختيارية ، وليست التفرقة واقعة بالنسبة إلى الحركتين من حيث هما ذاتان ، أو من حيث هما موجودان ، ولا غير ذلك . بل التفرقة إنما هي راجعة إلى كون إحداهما مقدورة

(١) مسألة إحاطة الفاعل بكل تفاصيل ما يفعل يناقشها عبد الجبار المعذلي في المغني/٨ - ٢٦٩ - ٢٨٣ وفي شرح الأصول المنسنة ٣٧٨ ، وقد سبق للأشعرى أن اعتمد عليها في مواجهة المعتزلة انظر (الأشعرى أبوالحسن ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٦٣) . وقد نقل مؤلفه -د- غرابة هذه الفكرة .

(٢) سبق أن ربط الأمدی بين العلم والإرادة في ل ٣٥ ب من هذا الكتاب .

(٣) يقصد ما مر في ل ٦٣ ب == ص ١٥٤ ، ١٥٥ في القانون الثالث من هذا الكتاب وقد عرض الأمدی هذه الفكرة في الأبكار/١ - ١٢١٨ .

(٤) هنا يرد الأمدی على أدلة المعتزلة بادئا بفكرة « الدواعي » انظر في توضيح هذه الفكرة واستناد المعتزلة إليها : المغني ٤٠/٤ ، ٤٠/١٣ - ٤٢ وشرح الأصول ٣٣٦ - ٣٤٤ والأبكار/١ ٢٦٤ ب - ٢٦٦ ب مع سائر أدلةهم في ذلك ومن عجب أن يستخدم بعض المتكلمين فكرة الدواعي في إثبات الخبر لا الحرية انظر الأربعين للرازى ٢٢٧ ، « و موقف البشر » للشيخ صبرى ١٣٧ - ١٤٠ .

مرادة ، والأخرى ليست مقدورة ولا مرادة . وإذا لم تكن التفرقة إلا لتعلق القدرة بإحداهما^(١) دون الأخرى فلا يخلو : إما أن يكون لتعلق القدرة تأثير أو ليس لها تأثير ، لا جائز أن يقال بأنه لا تأثير لها ، وإنما حصلت التفرقة ، إذ لا فرق بين انتفاء التعلق وبين ثبوته مع انتفاء التأثير فيما يرجع إلى التفرقة ، فتعين القول بالتأثير^(٢) .

قال القاضي أبو بكر من أصحابنا - رحمه الله - ولا جائز أن يكون التأثير في إيجاد الفعل ، وإنما وقع الفرق ، إذ الوجود من حيث هو وجود لا يختلف ، فيجب أن يكون [راجعا^(٣) إلى صفة زائدة على إحداث الفعل . لكنه قال تارة في الأمر الزائد : إنه مخلوق للرب وللعبد هربا من شنيع إفراد العبد بالخلق دون الرب ، وقال تارة بانفراد العبد به ، وهو ما بين شنيع القول [بالانفراد والقول^(٤) بمخلوق بين خالقين ، وسيأتي وجه الكلام عليه فيما بعد .

وربما تمسك الخصم بأن أفعال العباد لو كانت مخلوقة لغيرهم كان التكليف في نفسه باطلا ، فإن حاصله يرجع إلى المطالبة بفعل الغير ، والتکلیف بالفعل لمن لا يفعله . وليس طلب ذلك منه إلا على نحو طلب إحداث الأجسام وأنواع الأکوان وهو محال . ولبطل أيضامهنى الثواب والعقاب على الأفعال ، والمجازاة على الأعمال ؟ من حيث إن الحكم بذلك للشخصين بسبب فعل غيره حارف^(٥) عن مذاق العقول ، وما ورد به الشرع المنقول . وهذه الشبهة هي التي أوقفت إمام الحرمين والإسفرايني - رحمهما الله - فيها ذهبا إليه واعتمدا عليه^(٦)

(١) في الأصل (أحدهما) .

(٢) قارن بالمعنى ٨/٨ - ١٢ ، والأبكار ٢٢٩/٢٢٩ ، ٦٤ ب ، ٢٦٥ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) زيادة ليست بالأصل .

(٥) كما بالأصل ، وهو صحيح ، انظر القاموس .

(٦) قارن بالمعنى ١٩٣/٨ - ١٩٦ ، وشرح الأصول الخمسة ٣٣٢ - ٣٣٦ ثم بالأبكار ٢٥٧/١ ب ، ٢٥٨ ونهاية الأقدام ٨٣ ، ٨٤ .

أما وقوع / الأفعال على حسب الدواعي والأغراض فذلك مما لا يدل على صلاحية القدرة الحادثة للإيجاد ؛ إذ^(١) الخل لائحة في خلله والزلل واقع في أرجائه ، من حيث إن الأشياء منها ما يقع على حسب الدواعي ولا يضاف إلى القدرة الحادثة ، ولا يدل على صلاحيتها للإيجاد ، وذلك كما في حصول الرى عند الشرب ، والشبع عند الأكل ، وحصول الألوان في صناعة الصبغ ونحو ذلك . ومنها ما لا يقع على حسب الداعية والغرض ، وذلك كما في أفعال النائم والعاقل والساهى ونحو ذلك ، ومع ذلك هي مضافة إلى القدرة الحادثة على أصلهم . وحيث لم يصح ما عولوا عليه طردا وعكسا لم يجز الاعتماد عليه أصلا^(٢) .

ومانجد له من التفرقة بين الحركة الاضطرارية والاختيارية فهو سبيلنا في إثبات الكسب على من أنكره من الجبرية ، وقال : إن القدرة الحادثة لا تتعلق لها بالفعل أصلا . ولزوم التأثير من وقوع التفرقة هو محض الخلاف وموضع الانحراف ، بل التفرقة قد تحصل بمجرد تعلق القدرة بآحدهما دون الآخر ، وإن لم يكن لها تأثير في إيجاده . وذلك على نحو وقوع التفرقة بين ماتتعلق به العلم وبين غيره ، وبين ماتتعلق به الإرادة وبين غيره . وإذا ذاك فلا يلزم أن يقال : إذا جاز تعلق القدرة الحادثة بالفعل من غير تأثير كما في العلم ونحوه ، جاز تعلقها بغيره من الحوادث كما في العلم ، فإن حاصله يرجع إلى دعوى مجردة في المقولات ، ومحض استرسال في اليقينيات ، وهو غير مقبول .

وكون الوجود قضية واحدة مما لا يوجب تعلق القدرة به بطريق العموم ، وما هو اعتقادنا في تحصيص تعلق القدرة به من غير تأثير [هو]^(٣) أن من وجوب اعتقادهم

(١) في الأصل (واو) قبل كلمة (إذ) لا محل لها .

(٢) قارن بالأبكار ١٦٧/١ ب ، ١٢٧٦ ، ب حيث يفصل هذا الرد ببساط ما هنا وانظر مناقشة القاضى عبد الجبار لهذا الرد فى شرح الأصول الخمسة ٣٣٧ - ٣٤٤ - وفي المتن ١٤/٨ - ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٨ ، على أن رد الآمدى هنا موجود فى نهاية الأفدام ٧٩ - ٨٣ ومناقشات عبد الجبار تدل على أنه أقدم من ذلك أيضاً .

(٣) غير واضحة اثبتها اجهاداً .

أن الرؤية تتعلق بالوجود من غير تأثير ، ولا تتعلق بكل موجود . فما هو اعتذارهم شَمَّ هو اعتذارنا ههنا أيضاً^(١) .

بـ / ٨٧ وما اعتمد القاضي أبو بكر - رحمة الله - في منع تعليق القدرة بحدوث الفعل / من حيث إن الوجود قضية عامة ، فإنما أن يعترف بأن نفس الوجود هو نفس الموجود أو زائد عليه : فإن كان الأول فقد بطل القول بالعميم ، وإن كان الثاني فهو لازم له في تعلقها بحدوث الصفة الزائدة أيضاً ، اللهم إلا أن يجعل التعليق بحدوث الصفة من حيث هو مخصوص بها ، وعند ذلك فيجب قبول القول بأن تعلق القدرة الحادثة ليس إلا بحدوث مخصوص بفعل مخصوص ، ولا محيص عنه^(٢) . ثم ولو قدر تعلق القدرة بزائد على نفس الفعل فلا يلزم أن يقال بتأثيرها فيه أيضاً ، لما أسلفناه في نفس الفعل . وما اعتمد عليه بعض الأصحاب^(٣) في إبطال قول القاضي في أن ما ثبت تعلق القدرة به معهول غير معلوم فلست أراه مرضياً .

وما أشير إليه من امتناع وقوع التكليف ، وتعذر القول بالمجازاة على الأفعال بالثواب والعقاب ، وأن ذلك تكليف بما لا يطاق ، فسيرد وجه الانفصام عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٤) .

وما يخص الإسبرايسي فيما ذهب إليه من إثبات مخلوق بين خالقين فقد سبق وجه إحالته ، وظهر زيف مقالته فيما مضى فلا حاجة إلى إعادة^(٥) .

(١) قارن بالأبكار ٢٦٦ / ١ ب ، ٢٦٧ .

(٢) قارن بالأبكار ٢٦٨ / ١ ، ٢٧٢ .

(٣) أشار الشيرستاني إلى أن الذين جهوا هذا الاعتراض إلى القاضي هم تلاميذه وأصحابه (نهاية الأقدام ٧٤) انظر مناقشته لرأى القاضي وأنه - في نظره - لا يختلف عن رأى الإسبرايسي وابن فورك كما لا يبعد عن رأى الأشعري كثيراً ، في المصدر المذكور حتى ص ٧٨ .

(٤) انظر إجابته في الأبكار (٢٦٨ / ١ ب - ٢٦٩ ب) عن هذا الإيراد ، وإجابة الشيرستاني في نهاية الأقدام ٨٤ - ٨٩ وانظر كتاب الملة للحلبي ص ٧٨ - وما بعدها ، وراجع ما مر عن مسألة التكليف بما لا يطاق في ل ١٣٩ من هذا الكتاب .

(٥) سبق في ل ٢٨٤ ب ، ١٨٦ = ص ٢١٥ - ٢١٨ . وما بعدها من هذا الكتاب ، وانظر إشار الحق ٣١٦ - ٣٢٢ ، ٣٤١ ونهاية الأقدام ٧٧ ، ٧٨ والملة ١ وشرح النسفية ٣٥١ ، ٣٥٢ .

وعند هذا فيجب أن نختم الكلام بذكر الكسب والخلق تمييزاً لكل واحد منهما عن الآخر :

أما الكسب : فـأحسن ما قيل فيه : إنه المقدور بالقدرة الحادثة . وقيل : هو المقدور القائم بمحل القدرة ^(١) .

وأما الخلق : فإنه وإن أطلق باعتبارات مختلفة : كالتقدير ، والهم بالشىء والعزم عليه ، والإخبار بالشىء على خلاف ما هو عليه ، فالمراد بالخلق المضاف إلى القدرة القديمة إنما هو عبارة عن : المقدور بالقدرة القديمة . وإن شئت قلت : هو المقدور القائم بمحل القدرة عليه » .

وما أشرنا إليه فكما في حظ من التفطن والله المستعان .

(١) قارن بتعريفه في الأبكار ٥٧٢/١ فهو متفق مع ما هنا تماماً ، وانظر لتحديد معنى الكسب الأشعري وتوضيحه :
السع ٧١ - ٧٩ ونهاية الأقدام ٧٢ - ٧٩ والإرشاد ٢٠٨ - ٢١٠ وشرح العضدية ١٧٧ - ١٧٧ وشرح النسفية
٣٥٠ - ٣٧٩ وفيها ينقل تعريف الآمدي لهذا (ص ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

منهب أهل الحق أن البارى - تعالى - خلق العالم وأبدعه لغاية يستند الإبداع إليها، وللحكمة يتوقف الخلق عليها ، بل كل ما أبدعه من خير وشر ونفع وضر لم يكن لغرض قاده إليه ، ولالمقصود أوجب الفعل عليه ، بل المخلق وأن لخلق له جائزان ، وهما بالنسبة إليه سيان^(١) .

وافتتهم على ذلك طوائف الأئميين ، وجهاً بذلة الحكماء المتقدمين^(٢) .

وذابت طوائف المعتزلة إلى أن البارى لا يخلو فعله عن غرض وصلاح للخلق ؛ إذ هو يتعالى ويتقى عن الأغراض ، وعن الضرر والانتفاع^(٣) ، فرعاية الصلاح في فعله واجبة نفياً للعبث في الحكم^(٤) عن حكمته ، وابطلاً لفسنه عنه في إبداعه وصنيعته^(٥) ، وأما الأصلاح فهم فيه مخالفون : طائفة^(٦) أحقته بالصلاح في وجوب الرعاية ، وطائفة أحالت القول بوجوبه بناء على أن مامن صالح إلا وفوقه ما هو أصلح منه إلى غير نهاية^(٧) ، ثم بنوا على وجوب رعاية الصلاح والأصلاح ، باتفاق منهم ، وجوب الشواب

(١) انظر في هذا الأصل الأشعري : الأبكار ١٨٦ / ١ و التهيد ٥٢ - ٥٠ وأصول الدين ٨٢ ، ٨٣ والمحصل ١٤٨ - ١٥٠ والإبانة ٦٧ ، والمعجم ١١٥ - ١٢٢ ونهاية الأقدام ٣٩٧ - ٤١٦ والإرشاد ٢٥٧ - ٣٠١ .

(٢) قارن بالإشارات والتنبيهات ٣/٣ - ٥٤٨ و ٥٦٣ - ٣٨٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ والجاذب الإلهي د. الهبي ٣٩١ - ٣٨٤ و الأبكار ١٨٢ - ١٨٦ / ١ .

(٣) انظر في استثنائه تعالى وتزدهر عن الحاجة عند المعتزلة المفى ٧/٤ - ٧/٣ .

(٤) في الأصل (عن الحكم في) .

(٥) وانظر في اثباتهم الحكمة والصلة في أفعاله تعالى المفى ١١ / ٥٨ - ١٣٣ ، وشرح الأصول الخمسة ٣٠١ - ٣١٣ .

(٦) في الأصل : « وطائفة » .

(٧) انظر في مسألة الصلاح والأصلاح وما بين البصرىين والبغداديين من خلاف حول الأصلاح المفى ١٤ - ٣٣ / ١٤ و خاصة ٥٦ - ١١٠ ، ٣ / ١٣ - ٢٢٦ وخاصة ص ١٩٠ - ٢٠٠ وانظر أيضاً الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٥٦ ، ٥٧ والأبكار ١٩١ ب - ١٩٤ - ونقد ابن حزم الشديد لنكرى اللطف والصلاح والأصلاح في الفصل ٣ / ١٦٤ - ١٨٨ ونقد الأشعري في المجمع ١١٥ - ١٢٢ والأبكار ١٨٦ / ١ - ١٩١ .

على الطاعات والآلام الغير المستحقة كما في حق البهائم والصبيان ، ووجوب العقاب وإحباط العمل على العصيان^(١) ، ووجوب قبول التوبة والإرشاد بعد الخلق^(٢) ، وإيصال العقل إلى وجوه المصالح بالقدر عليها ، وإقامته الآيات والحجج الداعية إليها^(٣) .

ثم التزموا - على فاسد أصلهم - أن ما ينال العبد في الحال أو المال من الآلام والأوجاع والنفع والضر والخير والشر ونحوه ، فهو الصالح له . ولم يتخيلا جحود الضرورة ومكابرة العقل في أن خلود أهل النار في النار هو الصالح لهم والأنفع لنفسهم^(٤) .

ومما فارق^(٥) به البغداديون البصريين القول بوجوب ابتداء خلق الخلق ، وتهيئة أسباب التكليف من إكمال العقل واستعداد الآلات للتكليف إلى غير ذلك ، والبصريون لا يرون أن شيئاً من ذلك واجب ، بل ابتداؤه بفضل من الله - تعالى - وإنعام ، من غير تتحقق / ولا تحتم ولا إلزم^(٦) .

ونحن الآن نبتدئ بأخذ أهل الحق والكشف عنه ، ثم نشير بعد ذلك إلى مانخذ أهل الفضلال والإبانة عن معرضها^(٧) في معرض الاعتراض والانفصال .

(١) انظر في مسألة وجوب التواب والعقاب على الله عند المعتزلة المفني ١٧٢/١٤ - ١٨٠ ، أما مسألة تعويض البهائم والصبيان فينظر المفني ١٣/٥٧٤ - ٢٧٥ ، وشرح الأصول المخمسة ٤٨٢ - ٥٠٧ حيث يعرض مسألة الآلام كلها بما فيها آلام الصبيان والحيوان عامة ، وانظر في هذه المسألة الأخيرة أيضاً الإبكار ١٩١/١ ب - ١٩٤ .

(٢) انظر ما سألف في لوحتي ١٢٠ ب ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٥١/١٤ - ١٥٤ ، ٣٤٤-٣٣٧ والإرشاد ٢٨٩ والابكار ١٨٦/١ ب .

(٣) قارن بالمفني ١٢/١٤ - ٤٤ ، ٤٤ - ٤٠٩ ، ٤٠٦ - ٤٠٦ ، ١٦٦ - ١٦٥/١١ ، ٤٠٩ - ٤٠٦ ، ١٨٦/١ ب ونهاية الاقدام ٤٠٦ - ٤٠٦ والإرشاد ٢٨٨ .

(٤) يرجع في هذا إلى المفني ١٣٩/١١ - ١٤٦ ، ١٤٦ - ١٧٤ و خاصة من ١٤٦ حيث يقرر حسن تكليف من علم الله كفره ، والإرشاد ٢٨٧ - ٢٩٢ ، ٢٩٢ - ٢٩٩ ، وانظر نقد ابن حزم القاسي وسفرجه لمقاتلتهم هذه في الفصل ١٦٦/٣ - ١٧٩ .

(٥) في الأصل (وما) .

(٦) قارن بالمفني ١١٠/١٤ - ١٣٧ حيث يعرض هذا الخلاف مؤيداً وجهه لنظر البصريين .

(٧) كلما بالأصل ، وانظر الإبكار ١٨٦/١ ب .

فِي هَذَا الطَّرِيقِ^(١) أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ إِبْدَاعُ الْبَارِي - تَعَالَى - لِمَا أَبْدَعَهُ يَسْتَنِدُ إِلَى غَرْضٍ مَقْصُودٍ لَمْ يَخْلُ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ بِعُودِهِ إِلَى الْخَالِقِ أَوْ إِلَى الْمُخْلُقِ ، فَإِنْ كَانَ عَادِاً إِلَى الْخَالِقِ لَمْ يَخْلُ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَوْنَهُ أَوْلَى مِنْ لَا كَوْنَهُ ، أَوْ لَا كَوْنَهُ أَوْلَى مِنْ كَوْنَهُ ، أَوْ أَنْ كَوْنَهُ وَأَنْ لَا كَوْنَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سِيَانٌ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنْ كَوْنَهُ أَوْلَى مِنْ لَا كَوْنَهُ فَلَا مَحَالَةٌ أَنْ وَاجِبُ الْوُجُودِ يَسْتَفِيدَ بِذَلِكَ الْفَعْلِ كَمَا لَا وَتَمَاماً لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْلَهُ ، لَكَوْنَهُ أَوْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَتَرْكُهُ وَأَنْ لَا يَفْعُلُهُ نَقْصَانًا ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ افْتِقَارَ الْأَشْرَفِ إِلَى الْأَخْسَرِ فِي إِفَادَةِ كَمَالَاتِهِ لَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ نَاقِصًا قَبْلَهُ ، وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ ، بَلْ هُوَ الْغَنِيُّ الْمُطْلَقُ ، وَلَهُ الْكَمالُ الْأَتْمَمُ ، وَالْجَمَالُ الْأَعْظَمُ ، وَهُوَ مَبْدُأُ الْكَمَالَاتِ ، وَمُنْتَهَى الْمَطَالِبِ وَالْأَمْنِيَّاتِ ، وَإِلَيْهِ الْافْتِقَارُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ، وَلَيْسَ لَهُ^(٢) فِي فَعْلِهِ مَطْلُوبٌ يَكْمِلُهُ ، وَلَا لَهُ قَصْدٌ إِلَى شَنَاءٍ أَوْ مَدْحٍ يَحْصِلُهُ ، بَلْ هُوَ الْغَنِيُّ « لِهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »^(٣) .

وَإِنْ قِيلَ : إِنْ لَا كَوْنَهُ أَرْجُحٌ مِنْ كَوْنَهُ أَوْ أَنْهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فَالْقُولُ بِجَعْلِ مَثَلِ هَذَا غَرْضاً وَمَقْصُودًا ، مَعَ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ كَوْنَهُ وَأَنْ لَا كَوْنَهُ ، أَوْ أَنْ لَا كَوْنَهُ أَوْلَى مِنْ كَوْنَهُ ، مِنْ أَمْحَلِ الْمَحَالَاتِ .

(١) هَذَا الْمَسْلِكُ فِي الْابْكَارِ ١١٨٧/١ - ١٩٠ بِ وَنَجْدَهُ مِنْ قَبْلِ فِي نِهايَةِ الْاِقْدَامِ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ وَالْأَرْبعِينَ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ وَالْمَعَامُ ٨٣ - ٨٨ وَالْتَّهِيدُ ص٥٠ وَأَصْوَلُ الدِّينِ ص٨٢ وَالْإِرْشَادُ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ وَانْظُرْ نَقْدَ الْمُعَزَّلَةِ هَذَا الْمَسْلِكُ فِي الْغَنِيِّ ١٢٤/١١ ، ١٢٥ وَانْظُرْ عَنْ مَوْقِفِ الْمَاتِرِيَّةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، وَتَوْلُمُ بِالْحَكْمَةِ الْمُطْلَقَةِ لَا الْحَكْمُ الْجَزِئِيُّ شَرْحُ النَّسْفِيَّةِ ٢٩٢ وَانْتَزَهُوا عَنْ لَفْظِ الْوِجُوبِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ تَعَالَى ، وَقَارَنُوهُ بِرأْيِ اسْتَاذَنَا الدَّكْتُورِ قَاسِمِ فِي مَوْقِفِ الْمَاتِرِيَّةِ « مَقْدِمةُ الْمَاهَاجِنِ ٩٩ - ١٠١ ». »

(٢) فِي الْأَصْلِ : وَلَا لَهُ .

(٣) لَعَلَهُ يَقْصِدُ الْاقْتِبَاسَ لَا الْاسْتِشَهَادَ فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةً بِهَا الْفَظْ ، وَالْمَعْنَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أَقْرَبُهَا لِلفَظِ الْمَذَكُورِ فِي الآيَةِ ١٢٠ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَعَرَضَ الْأَمْمَى لِفَكْرَةِ الْغَنِيِّ الْإِلَهِيِّ وَالتَّزَهُ عَنِ الْفَرْضِ يَبْدُو فِيهِ التَّأْثِيرُ بَيْنَ سِيَانٍ (انْظُرْ إِلَيْهِ اسْتَشَارَاتَ ٣٩٨/٣ - ٥٤٧ ، وَنِهايَةِ الْاِقْدَامِ ٥٥٩) .

وإن قيل برجوعه إلى المخلوق من صلاح أو نفع فأى^(١) فائدة في خلق ما في العالم من الجمادات والعناصر والمعديات^(٢) وغير ذلك من أنواع النباتات ، مع أنها لا تجد بذلك لذة ولا ألمًا ولا فرق لها بين كونها وأن لا كونها ؟ بل وأى فائدة لنوع الحيوان في ذلك ؟ أو لتكليف نوع الإنسان مع ما يجده فيه من الآلام والأوصاب والمشاق والأوجاع ، وكل ما تجد النفس من تحمله سرحاً^(٣) ؟

وكل عاقل إذا راجع نفسه بين الوجود / وأن لا وجود فإنه يود^(٤) لو أنه لم يكن موجودا ، ٤١٨٩
لِمَا أُعِدَّ له في الأولى والعقبي ، ولهذا نقل عن الأنبياء المرسلين والأولياء الصالحين الفكرة لذلك والتبرم به حتى [إن []^(٥) بعضهم [قال^(٦) : يا ليتني كنت نسيا منسيا^(٧) وقال آخر : يا ليتني لم تلدني أى . وقال آخر : يا ليتني لم أك شيئا .

بل وأى نفع وصلاح للعبد في خلوده في الجحيم ، وإقامته في العذاب الأليم ؟ وكذا أى مصلحة في إنتظار إبليس وإصلاحه وإماتة الأنبياء مع هدايتهم ؟ وهل من زعم أن في ذلك صلاحاً أو نفعاً إلا خارقاً لحجاجب الطيبة بارتکاب جحد الضرورة ؟

ثم الذي يقطع دابر هذا الخيال ويدفع هذا الإشكال بإبداع ما وقع من آفعال الله - تعالى -

(١) في الأصل (أى) .

(٢) وانظر في معنى العناصر والمعديات والمركبات النجاة لابن سينا من ١٥٤ - ١٥٧ . ورسالة الحدود له أيضاً - ضمن رسائل - ص ٨٤ ، ٨٥ ولاحظ ما سيأتي في ل ٢١١ .

(٣) قارن ب نهاية القدر ٤٠٧ ، ٤٠٨ والارشاد ٢٩٢ ، ٢٩٣ والابكار ١٨٧/١ ب ثم قابل ذلك بما في المغنى ١٣٤/٣ - ١٤٥ (الكلام في وجه الحكمة في التكليف) وانظر نقد فكرة المعرزلة في هذا عند ابن حزم في الفصل ١٦٤/٣ .

(٤) في الأصل (لو انه لم). (٥) زيادة ليست في الأصل .

(٦) يشير الأمدى إلى ما جاء على لسان مريم في السورة المسماة باسمها الآية ٢٣ ، والكلمة بعد ذلك لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (اللمع للطوسى ص ١٧١) والأخيرة لعم رضي الله عنه كما يروى الطوسى أيضاً ص ١٧٤ ، غير أن هذه الأقوال وردت في مواقف خاصة ، ولا تمثل وحدها روح الإسلام في المعرفة والرجاء والجمع بينها - انظر إلى هذا الملمع للطوسى ٨٩ - ٩٣ والرسالة التشيرية ٥٩ - ٦٦ وابن تيمية في المنهج ١٢٤/١ - ١٢٩ (ط بولاق) أما ما يشير إليه من أقوال الأنبياء والمرسلين فلا أدرى ماذا يقصد ؟ وقد كانت عبارته في الابكار أدق : (المقتدى بهم من الأولين) ١٨٧/١ ب ، أما عبارته هنا فتفتق مع الفزالي في الاقتصاد ١٠٢ ولم يستشهد كلامها على ذلك بشىء من كلام الأنبياء ، على أن هذه الكلمات المذكورة تلقي ردوداً وتؤويلاً من جانب المعرزلة نقلها الأمدى في الابكار ١٨٨/١ ، ب .

مع تسلیم الخصم ضرورة أنه لا صلاح فيه ، ولا أصلحية . وذلك أن الوفرضنا ثلاثة أطفال^(١)، مات أحدهم وهو مسلم قبل البلوغ وبلغ الآخرين ومات أحدهما مسلما ، والآخر كافرا : فمن مقتضى أصولهم - على ما استدعاه التعديل - أن تكون رتبة المسلم البالغ فوق رتبة الصبي ، لكونه أطاع بالغا ، وتخليل الكافر في الجحيم لكونه كان عاصيا ، فلو قال الصبي : يارب العالمين لم اخترمتني^(٢) دون المرتبة العالية والرفة السنوية التي أعطيتها لأنّي ، ولم تمنع إياها ، ولم لا أحبيتني إلى حين البلوغ لأطيعك فتحصل لي هذه الرتبة ؟ وأي مصلحة لي في إماتتي قبل البلوغ ، وقطعي عن هذه الرتبة ؟ فلا جواب إلا أن يقول له : لأنّي علمت بذلك لو بلغت لعصيتك فكان احترامك هو الأَنْفع لك ، وانحطاطك إلى هذه الرتبة أصلح لنفسك : لكن ذلك ^٣ بما يوجب احترام كل من علم الله كفره عند البلوغ ، ولا يبقى لإحياء ذلك الكافر البالغ معنى ، ولا يتوجه عنه جواب .

فقد بان من هذه الجملة أن الغرض في أفعال الله - تعالى - ووجوب رعاية الصلاح والأَصلاح عليه مستحيل ، وما يخص رعاية الأَصلاح أن يقال :

ب/٨٩ مقدورات الله - تعالى - في الأَصلاح غير متناهية ، ورعايتها ما لا سبيل إلى الوقوف / فيه على حد وضابط متشنج^(٤) . ثم ولو وجب في حقه رعاية الصلاح والأَصلاح للزم أن تكون المبات والنواقل بالنسبة إلى أفعالنا واجبة لما فيها من صلاحنا ؛ إذ الرب - تعالى - لا يندب

(١) كان هذا المثال المشهور محور المناقشة الفاصلة بين الجبائِي والأُشعري - فيما زعموا - انظر في هذا طبقات الشافية للسبكي ١٤٥ ، ١٤٦ ، والتأخذ للأكمي لوحقة ١٥٦ « وتمهيد .. للشيخ مصطفى عبد الرزاق » ص ٢٩٠ .

ويتردد هذا المثال في كتب الأشاعرة بصورة متباينة مثل : نهاية الاقدام ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٥٩ ، ٥٦ وشرح النسفية ٣٨٩ ،

والاقتصاد ١٠٦ ، ١٠٧ وربما نجد فكرته في الفصل لابن حزم ١٦٦/٣ ، ١٦٧ .

غير أن ابن الوزير اليافي يعرض لهذا المثال ويناقشه مبينا وجه انبطأ فيه في « إيهار الحق » ٢٣٢ - ٢٤٢ كما يعرض د. غرابنة في (الأُشعري أبو الحسن) هذه القصة ويدرك تشكيك البعض فيها ومنعها العام .

(٢) انظر في مسألة (الاخترام) عند المعتزلة المفني ١١/٢٥٤ - ٢٦٤ ، ١٢ ، ٤٢٠ - ٤٣٠ ، وانظر في نقادها الفصل ١٦٦/٣ - ١٧٥ وأصول الدين ١٥١ ، ١٥٢ - والابكار ١١٨٨ .

(٣) انظر هذا الدليل في المفني ١١/١٢٢ - ١٢٤ ، ١٤٠ - ٥٦/١٤ ، ٦٧ حيث ينسبه إلى ابن الجبائِي ، وفي الإرشاد الفصل ٣/٢٩٥ - ٢٩٥ - والفصل ٣/١٨٥ ، ١٨٦ ونهاية الاقدام ٣٩٩ ، ٤٠٠ والابكار ١٩٠/١ ب .

إلى ما لا صلاح لنا فيه ، ولا معنى لفرق في ذلك بين الغائب والشاهد أصلًا^(١) . ككيف وأن أصل الخصم فيما يرجع إلى وجوب رعاية الصلاح والأصلاح في حق البارى - تعالى - ليس إلا بالنظر إلى الشاهد ، وهو ممتنع لما حقيقناه في غير موضع .

كيف وقد سلم أن الواحد منا لا يجب عليه رعاية الصلاح والأصلاح في حق نفسه مع تمكنه من تحصيله ، فلأنه يصبح القياس على هذا الأصل ، مع تتحقق هذا الفصل ؟ وهل ذلك إلا خطأ في عشواء ؟

ولإذا تتحقق ما قررناه من امتناع الغرض في أفعاله ، ووجوب رعاية الصلاح والأصلاح ، لزم منه هدم ما بني عليه من وجوب الشواب والعقاب والخلق والتکلیف ، وغير ذلك مما عدناه من مذهبهم ، فلنهم لم يقضوا بوجوبه إلا بناء على رعاية الصلاح والأصلاح لا محالة^(٢) .

ثم إن « الواجب » قد يطلق على الساقط ، ومنه يقال المشمس والحادي إلهما واجبان ، عند سقوطهما . وقد يطلق على ما يلحق بتاركه ضرر . وقد يطلق على ما يلزم من فرض عدمه الحال . والمفهوم من إطلاق اسم الواجب ليس إلا ما ذكرناه ، وما سواه فليس بمفهوم^(٣) . ولا محالة أن الواجب بالاعتبار الأول غير مراد ، والثاني فقد بان أنه مستحيل في حق - الله تعالى - لانتفاء الأغراض عنه ، والثالث أيضا لا سبيل إلى القول به ، إذ الخصوم متفقون على وجوب التمكين مما كلف به العبد ، وكيف يمكن حمل الوجب

(١) وهذا أيضا في المتن ١٤ - ٧٢ - ٧٨ ، ١٠٣ - ١٠٥ وشرح الأصول الخمسة ٥١٨ - ٥٢٥ ثم يورد نفس الاستدلال على نحو آخر منسوبا إلى أبي هاشم الجبائى ، وهو الذي نجده هنا تماما ، في المتن ١٤ / ٧٨ - ٨٦ وانظره في نهاية الاقدام ٤٠٦ ، والإرشاد ٢٨٩ - ٢٩٢ وانظر أيضا في مسألة الأصلح وأول من قال بها من المعتزلة نشأة الفكر للشار ١ / ٥٢٥ - ٥٢٠ .

(٢) قارن بالإرشاد ٢٥٧ والاقتصاد ١٠٧ - ١٠٩ والإبكار ١ / ١٠٩ ب ، ١٠٤ - ١٨٦ .

(٣) انظر في معنى الواجب عند المتكلمين : المتن ١٤ - ٥٠٧ ، والمضدية ١٧٣ ، ١٧٤ والاقتصاد ٩٤ ، ٩٥ - ١١٦ ، ١١٢ ، المتن ١٤ - ٧ / ١٧ ، ١٥ - ٩٥ / ١٧ ، ١٠٦ - ٢٦٨ والإرشاد ٢٧٢ - ٣٨٢ ونهاية الاقدام ٣٩٠ - ٣٩١ .

والفصل ٩٨ / ٣ .

على هذا الاعتبار مع الاعتراف بـبتكميل أبي جهل بالإيمان^(١) ، وهو من نوع منه ، لعلم الله - تعالى
أن ذلك منه غير واقع ، ولا هو إلية واصل ؟

فإن قيل : لو لم يكن فعل واجب الوجود لغرض مقصود ، مع أن الدليل قد دل على
كونه حكيمًا في أفعاله ، غير عابث / في إبداعه ، لكن عابثا ، والعبث قبيح ، والقبيح لا يتصدر
من المحكيم المطلق ، والخير المحسوس^(٢) . وإنما لا بد له في فعله من غرض يقصد به ومطلوب
يعتمده ، نفيًا للنقص عنده ، وتزييه لها ، عن صدور القبيح منه^(٣) ، وما ذكرته من تعلق النقص
والكمال به بالنظر إلى الغرض والمقصود فانما يلزم أن لو كان ذلك الغرض عائدا إليه ، وكماله
ونقصنه متوقفا عليه ، وليس كذلك ، بل هو الغنى المطلق واستغناء كل ماسواه ليس إلا به ،
بل عوده إنما هو إلى المخلوق ، وذلك مما لا يوجب كمالا ولا نقصانا بالنسبة إلى واجب
الوجود^(٤) . وإنما ثبت أنه لا بد من حكمة وفائدة ، ففائدة خلق العناصر والمركبات والمعديات
وغير ذلك من الجمادات العناية بنوع الحيوان ، لأجل انتظام أحواله ، في مهماته وأفعاله^٥ ،
والاستدلال بما في طيها من الآيات والدلائل الباهرات على وجود واجب الوجود ، ووحدانية
المعبود^(٦) . وإلية الإشارة بقوله - عليه السلام : « كنت كنزا لم أعرف فخليقت خلقا
لأعرف به^(٧) » .

(١) مر بنا هذا المثال في ل ٣٠ أ من هذا الكتاب وانظره في الابكار ١٩٥/١ والمتاخذ ٥٦ أ والأربعين
ص ٢٤٦ والارشاد ٢٢٧ ، ٢٢٨ وهو ينسبه إلى الأشعري أبي الحسن والاقتصاد ١٠٥ والفصل ١٣٧/٣ ، ١٨٤ ،
يعتبر على المعتزلة بتكميل الله تعالى من علم كفرهم بالإيمان وإن لم يذكر أبي جهل خاصة ، وانظر مناقشة صاحب المتن لهذا
المثال وفكتره في المتن ١٦٦/٨١ - ٢٩١ وفي شرح الأصول الخمسة ٥١٢ - ٥١١ .

(٢) انظر هذا القول في المتن ١١٩/١٤ ، ١١٠ ، ٥١٤ وشرح الأصول ٥١٤ - ٥١٨ ، وفي الفصل ١٢٢/٣ - ١٢٤ -
١٦٤ - ١٦٦ وفي الابكار ١٨٧ ب ، ١٨٨ أ .

(٣) قارن بالمتن ١١/٥٨ - ٧٨ ، ٧٨ - ١٠٠ ، ١٠٠ - ١١٧ .

(٤) انظر هذا في المتن ١٤/٢٤ - ٣٢ ، ٣٢ - ٧/٤ ، ٧/٤ - ١٣ والابكار ١٨٧ ب .

(٥) انظر أنواع الحكمة في أعمال الله عند المعتزلة في المتن ١١/١٠٠ - ١٣٣ ، والابكار ١٨٨/١ .

(٦) أورده المؤلف في الابكار بنفس الألفاظ ١٨٨/١ أو كذا في أوائل الأحكام ط سنة ١٩٥٧ - ١٥/١ وعلى
عليه مصححه بأن ابن تيمية نفى كونه حديثا وتابعه الزركشي على ذلك .

وما يلحق الإنسان من مشقة التكليف والآلام في الدنيا فبالنظر إلى ما يناله على ذلك من الثواب في العقبى قليل من كثير ، (مثلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنْبُلَةٍ مائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ^(١)) . ولا معالة أن فوات الخير الكثير دفعا للشر اليسيير شركثير ، والتزام الشر اليسيير رعاية للخير الكثير كثثير^(٢) وفائدة خلود أهل النار كفهم عن الكفر والفساد والعناد والشقاق والنفاق ، (وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا بُهْوا عَنْهُ) . من ذلك فهو الأصلح لهم^(٣) . ثم لا يشكر أن العلة قد تخفي وتدق عن أن تصل إليها أفهم الخلق^(٤) ، كما في إماتة الأنبياء وإليزار ابليس ، وإن حياء من علم كفره إلى حين البلوغ ونحوه ، فمجدد استبعاد العلة لخفايتها وعدم الاطلاع عليها مما لا يفيد ، لأنه^(٥) لا يلزم من عدم الاطلاع عليها القول بانتفائتها / في نفسها .

ولا يلزم من وجوب رعاية الصلاح في حق الله - تعالى - وجوب التوافل بالنسبة إلى أفعالنا لكونها صالحة ؛ فإن رعاية ذلك بطريق الوجوب بالنسبة إلى أفعالنا مما يوجب الكد والجهاد في حقنا ، ولا كذلك الباري - تعالى - فإنه قادر على نفع الغير وصلاحه ، من غير أن يتتحقق به جهد ولا ضرر ، فلذلك جاز القول بایجاب الفعل الصالح^(٦) في حق الباري دون غيره . ولهذا المعنى لم نقل بوجوب رعاية الصلاح والأصلح في حق الواحد منها ، مع تمكنه منه .

وليس القول بوجوب رعاية الصلاح في حق الغائب ، بالقياس على الشاهد ، ليلزم ماذكر ثوہ ، بل هو مستند إلى ما ذكرناه من إحالة صدور القبيح والعيب عن واجب الوجود كما بيشه^(٧) .

(١) الآية ٢٦١ من سورة البقرة غير أنه بدأها في الأصل (إنما مثل) وإنما زائدة .

(٢) قارن بالمعنى ١٣٤/١١ - ١٦٦ ، ٥٠٧/١٢ ، ٤٩٣ - ٤٨٣ وشرح الأصول الخمسة ٥٢٥ - ٥٢٦ ، وارجع لما مر عن مسألة الآلام في ص ٨٨١ ، وانظر أيضاً إيثار الحق على الخلق ٢٢٧ والابكار ١٨٨/١ ، ١٩١ ب - ١٩٣ .
(٣) انظر هذا القول في المعنى ١٦٦/١١ ، ١٧٣ ، ١٠١/١٧ - ١٠٣ ورد ابن حزم عليه في الفصل ١٧١/٣ - ١٧٩ والمولف في الابكار ١٨٧/١ ب - ١٨٩ ، أما الآية فهي جزء من ٢٨ سورة الأنعام .

(٤) قرر هذا صاحب المعني انظر المعنى ٥٩/١١ ، ٥٩ ، ٢٢ ، ٦٠ ، ٢٣ ، ١٩/١٥ ، ٤٣-٣٢ ، ٦٣ والغضبية وحاشية الشيخ محمد عبد الله عليها ص ١٨٠ وإيثار الحق ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٥) في الأصل «أنه» وصوابه ما أثبته وانظر الأمثلة السابقة ومناقشتها في الابكار ١٨٧/١ - ١٩٠ ، ١٩٠ - ١٦٧/٣ ، ١٧٦ - ١٦٧ والارشاد ٢٩٧ - ٣٠٠ .
(٦) كذا بالأصل .

(٧) قارن بالقاضي عبد الحسّان الذي قرر مثل هذا في المعنى ٢٤/١٤ - ٤٢ ، ٣٧ - ٤٤ ، ٥٣ - ٥٦ وآكده في ص ٧٠ - ٧٨ ، وانظر أيضاً الأبكار ١٩٠/١ ، ١٩١ ب .

وما ذكرتُوه من امتناع رعاية الأصلح ، فإنما يلزم أن لو لم يكن ما تجنب رعايته مقاصراً ومضبوطاً ، وضبط ذلك وتقديره مما يعلم الله - تعالى - أن الزيادة عليه مما يوجب للعبد العتو والطغيان ، والكفران والعناد ، ولا محالة أن رعاية مثل ذلك لا يفضي إلى محال^(١) .

وما وقعت الإشارة إليه من أقسام مدلولات الواجب مما لا ننكره ولا ننكر امتناع الوجوب في حق الله - تعالى - بالاعتبار الأول والثاني ؛ إنما التزاع في الاعتبار الثالث ؛ فإن معنى كون الفعل واجباً على الله - تعالى - ليس إلا أنه يلزم من فرض عدمه المحال ، وذلك الحال ليس هو لازماً من فرض عدم الفعل لذاته بل لغيره ، فمعنى كون الصلاح في الفعل واجب الرعاية ، أنه يلزم من فرض عدمه العبرت في حق الله وهو محال^(٢) . ومعنى كون الثواب على إيلام الحيوان واجباً أنه يلزم الظلم من فرض عدمه في حق الله - تعالى ، وصدور القبيح منه ، وهو محال^(٣) . وهذا صارت التناصخية^(٤) إلى أن ذلك لا يقع إلا جزء منه لما على ما فرطت واقترفت من الكبائر والجنایة حين كانت أنفسها في قوالب أشرف وأحسن من قوالب الحيوان .

١/٩١ ومن الناس / من جعله قبيحاً لعينه وذاته . ثم منهم من أضافه إلى ظلمه كالتناصخية .
ومنهم من لم يسلم وجوده كابكيرية^(٥) فيما ظنك به مع خلوه عن المجزء المقابل ؟ وعلى هذا كل ما يوصف بالوجود من أفعال الله تعالى .

(١) يقصد بهذا الرد على حجية التناهى التي سبقت في ٨٩ ، بـ فيها سبق فيه للقاللين بالصلاح ، وقد أورد هذه الآئمة في الابكار واجباب عنه ١٩٠/١ ب.

(٢) راجع ما سبق في ٨٩ بـ ص ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١١ ، ٧/١٤ ، وقارن بما في المفني ١٥ - ١٥ ، والابكار ١٩١/١ ، ب

(٣) راجع ما سبق عن مسألة الآلام في ٨٨ أ وانظر المفني ١٢/٢٢٦ - ٣٦٨ - ٣٧٦ وشرح الأصول الخمسة ٤٨٣ - ٤٨٥ .

(٤) قارن بالمفني ١٢/٤٠٥ - ٤٣٠ ، وشرح الأصول الخمسة ٤٨٣ وما بعدها ، وانظر ما سيأتي عنهم في القانون السادس .

(٥) انظر عن البكرية ومقالتهم هذه ونقدتها ، الأشعري مقالات ١/٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٨ ، وابن حزم - الفصل ١ - ٧٩/١
٨١ ، وشرح الأصول الخمسة ٤٨٣ ، ٤٨٥ والمفني ١٣/٣٨٢ - ٣٨٢ ، والابكار ١٩٢/١ بـ ، ١٩٤ وما سيأتي في
ل ٩٥ بـ وتعليق عليها من هذا الكتاب .

أما قصة أبي جهل فلا احتجاج بها ، فإن ما كلفه به ممكّن في نفسه ، ومتّمكّن منه بكونه مقدورا له ، فلم يكن ما أوجبناه من التّمكين غير واقع ولا متّصّور^(١).

والجواب :

إننا لا نشكّر كون الباري - تعالى - حكيمًا^(٢) ، وذلك بتحقّق ما يتّفقه من صنعته ، ويخلقه^(٣) على [وفق]^(٤) علمه به وبإرادته ، لا لأنّه يُكون له فيها يفعله غرض ومقصود . والعبث إنّما يكون لازما له بانتفاء الغرض عنه أن لو كان قابلاً للفوائد والأغراض ، وإلا فتسميته غرضا ، عن طريق التّوسيع والمجاز ، هو غير ممكّن ، كمن يصف الرياح في هبوبها ، والمياه عند خريرها ، والنّار عند زئيرها^(٥) بكونها عابثة ، إذ لا غرض لها ولا غاية تستند إلّيّها^(٦) ، ولا يخفى ما في ذلك من التشجّير بوضع ما لا أصل له في الوضيع .

وأمّا تقبیح صدوره من الباري - تعالى - فمبني على فاسد أصلّهم في التّمحّسين والتّقبیح ، والرد عليهم في ذلك يستدعي تقرير المذهب من الجانبيين ، وتمهيد القاعدة من كلا الطرفين فنقول :

معتقد المعتزلة : أن الحسن والقبح للحسن والقبح صفات ذاتيات ، ووافقتهم على ذلك **الفلسفه ومنكر الشهوات** ، ثم اختلف هؤلاء في مدارك الإدراك^(٧) لذلك ، فقالت المعتزلة

(١) راجع ما مر عن هذا المقال في ٨٩ بـ والتعليق عليها ، وقارن رده هنا بما في الاقتصاد ١٠٥ ، والإلهاء ٧٢ ، ٧٢ ومعالم أصول الدين ٨٢ ، ٨٣ وانظر أيضًا المأخذ لوحه ٥٥ أ ، بـ والإبكار ١٩٧/١ بـ .

(٢) انظر في تحقيق موقف الأشاعرة من هذه المسألة المأمة (الحكمة) المراجع التالية : الإبكار ١٨٨/١ بهـ والقديد ٥٩ ، ونهاية القدر ٤٠٠ - ٤٠٣ والأربعين ٢٤٦ - ٢٥٣ وشرح العصبية ١٧٣ - ١٧٩ وأصول الدين ١٥٠ ، ١٥١ والمأخذ لوحه ٥٢ - ٥٣ أ والاقتصاد ٩٦ - ١٠٦ والمعجم للحلبي ٣٢ ، والبيان للباقلي ٥٠ - ٥٣ وطبقات السبكي ٨٥/٥ - ٩١ والقول الفصل لصبرى ٣٠ ، ٣٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ونشأة الفكر ٣٨٨/١ ، وانظر في نقد موقفهم ايشار الحق ١٩٣ - ٢٤٧ ومناهج الأدلة ١٠٥ - ١٢٦ ومناهج السنة (بولاق) ١٢٤/١ - ١٢٩ .

(٣) في الأصل ويتحققه .

(٤) وقع عليها مداد بالاصل اثباتها اعتمادا على الإبكار ١٨٨/١ بـ .

(٥) كذلك بالأصل .

(٦) قارن بالفرزالي في الاقتصاد ١٠٤ ، ١٠٦ .

والفلسفه^(١) : المدرك قد يكون عقلياً وقد يكون سمعياً ، فما يدرك بالعقل منه يسمى كحسن العلم والإيمان وقبح الجهل والكفران ، ومنه نظرى كحسن الصدق المضر ، وقبح الكذب النافع . وما يدرك بالسمع فـ كحسن الطاعات وقبح ارتكاب المنهيات^(٢) .

وأما منكرو النبوات فقد منعوا أن يكون إدراكتها إلا بالعقل ، دون الشرع المنقول.

وأما أهل الحق فليس الحسن والقبح عندهم من الأوصاف / الذاتية لل الحال^{*} ، بل إن وصف الشئ بكونه حسناً أو قبيحاً فليس الا لتحسين الشرع أو تقبیحه لإیاد ، بالاذن فيه أو القضاء بالثواب عليه ، والمنع منه أو القضاء بالعقاب عليه . أو تقبیح العقل له باعتبار أمور خارجية ، ومعان مفارقة من الأعراض ، بسبب الأغراض والتعالقات ، وذلك يختلف باختلاف النسب والإضافات .

فالحسن إذاً : ليس إلا ما أذن فيه أو مدح على فعله شرعاً ، أو ما تعلق به غرض ما عقلأ .
وكذا القبيح في مقابلته^(٣) .

(١) ذكر المؤلف في الابكار ١٧٤/١ ب أن القائلين بالتحسين والتقييح المقللين وأن الحسن والقبح ذات في الأشياء المعنزة والكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية والتناسخية وغيرهم .

انظر بالنسبة لموقف المعنزة : المغني ٢٢/١٤ - ١١٠ وشرح الأصول الخمسة ٣٢٣ - ٣٢٤ والابكار ١٧٤/١ ب - ١٨٤ ب والماخوذ لوحة ٥٢ ب ، ٥٣ ، ٥٤ .

وبالنسبة لموقف الفلسفه : النجاة ٢٨٤ - ٢٩١ والآثارات ٣/٥٦١ - ٥٦٤ .

وبالنسبة لموقف الخوارج : نهاية الاقدام ٣٧١ ، وتاريخ فلسفة الاسلام في شمال افريقيا ص ١٥٨ .

وبالنسبة لموقف الكرامية : نهاية الاقدام ٣٧١ وأصول الدين ١٥٠ ، ١٥١ .

وبالنسبة لموقف المساائرية : بحر الكلام ١٥ - ١٧ .

وبالنسبة لموقف الصوفية : الفصوص ١/٤٥ ، ٤٥/١ - ٢٢٢ والفتوحات ٤٥٦ ، ٤٥٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ .

وبالنسبة لمنكري النبوات ينظر نهاية الاقدام ٣٧١ وعن الصابئة خاصة ٣٧٧ منه .

(٢) قارن بالابكار (١٧٥/١ - ١٧٦) .

(٣) انظر عن رأى الأشاعرة في هذه المسألة : أصول الدين ١٣١ - ١٣٣ والارشاد ٢٥٨ - ٢٦٠ ونهاية الاقدام ٣٧٠ - ٣٧٣ والأربعين ٢٤٠ - ٢٤٩ والمعنى ١١٧ - ١٢٢ والمضدية ١٧٩ - ١٨١ والقططاس ٣٤ ، ٥٢ والمحصل ٨٨ - ٨٤ والماخوذ لوحة ٥٣ ، ٥٨ والابكار ١٧٤/١ ب - ١٧٧ وانظر أيضاً الاقتصاد ٩٥ ، ٩٦ والمعلم ١٤٧ ومتاهج الأدلة - مقدمة ٩٢ - ٩٥ .

وإطلاق الأصحاب : أن الحسن والقبيح ليس إلا ما حسّنه الشرع أو قبحه ، فتوسّع في العبارة ؛ [إذ] ^(١) لا سبيل إلى جحد ^(٢) أن ما وافق الغرض من جهة المعمول ، وإن لم يردهه الشرع المنقول ، أنه يصح تسميته حسنا ، كما يسمى ما ورد الشرع بتسميته حسنا [كذلك] ^(٣) ، وذلك كاستحسان ما وافق الأغراض من الجواهر والأعراض وغير ذلك . [و] ^(٤) ليس المراد بإطلاقهم : إن الحسن ما حسنه الشرع ، [أنه لا يكون حسنا] ^(٥) إلا ما أذن فيه ، أو أخبر بمحظاته . وكذا في جاذب القبح أيضا ^(٦) .

وبعد هذا فلم يبق إلا الرد على أهل الضلال ، وهو أن يقال :

الحاكم بالحسن والقبح على ما حكم بكونه حسنا أو قبيحا إما العقل أو الشرع لا محالة ، فإن كان الحكم هو العقل فلا محالة أن ما حكم العقل به من التحسين والتقبیح ، لو شئ وداعی نفسه في مبدأ نشوئه إلى حين وفاته من غير التفات إلى الشرائع والعادات ، والأمور الاصطلاحيات ، والموافقةات للأغراض والمنافرات ، لم يجد إلى الحكم الجزم بذلك سبيلا .

وإذا لم يكن في الحكم بهذه الأور باء من النظر إلى ما ذكرناه فهو لا محالة مختلفة بالنسبة والإضافة ؛ إذ رب شيء حكم عليه عقل إنسان ما بكونه حسنا لكونه موافقا لغرضه ، أو لما فيه من مصلحته أو دفع مفسدته ، أو لكونه جاريا على مقتضى عادته وعادة قومه عرفها أو شرعا ^(٧) ، وقد يحكم عليه عقل غيره بكونه قبيحا ، لكونه مخالفا له فيها وافق غرضه ^(٨) ، وذلك كالحكم على ذبح الحيوان بالحسن والقبح ، بالنسبة إلى أهل الشرائع المختلفة ^(٩) ، وكالحكم بالحسن

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) في الأصل (جحده) .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) نجد هذا المعنى في تفسير الحسن والقبح عند الرازى في المعلم ٨٣ - ٨٥ ، وألمع إليه الشهريستانى في نهاية الاقدام ٣٧٣ - ٣٧١ وكذا عند الفزازى في الاقتصاد ٩٦ قارن ما في هذه المصادر بما في الارشاد ٢٦١ ، ثم انظر الابكار ١٧٦/١ ، ١٧٧ ب ، ١٨٤ ، ١٨٣ .

(٥) انظر في الأسباب العارضة المسببة للحسن والقبح الفصوص لابن عربى ٢٢٢/١ وفيه ما هنا وزيادة ، وقارن بالابكار ١٨٢/١ ب ، ١٨٣ .

(٦) قارن بالملحق ١٥٥/١٥ - ١١٧ حيث يناقش البراهنة وبعض المقلّة حول حسن ذبح الحيوان أو قبحه وبالارشاد ٢٩٣ .

والقبح على سمرة اللون مثلاً بالنسبة إلى من يستحسنها أو يسبحها . وكالحكم بقبح الكذب / الذي لا غرض فيه ، وحسنه إذا قصد به إحقان دم نبي أو ولد من غاشم يقصد قتله^(١) . وهلم جرا في كل ما يقضى العقل ، باعتباره ، على كون الشيء حسناً أو قبيحاً . ولو كان ذلك ذاتياً لما اختلف باعتبار النسب والإضافات ، بل لوجب أن يكون متحققاً مع تتحقق الذات وإن تغيرت الحالات كما في سائر الذاتيات^(٢) .

وإن كان المحاكم به الشرع فلا محالة أنه قد يحكم بكون القتل مثلاً أو الكذب قبيحاً في حق [العاقل]^(٣) القاتل لا لغرض ، ولا يحكم بقبح ذلك في حق الصبي والجنون . بل وقد يحكم بحسن شريعة ما بالنسبة إلى قوم ويسبحها بالنسبة إلى آخرين ، وهذا صبح القول بنسخ الشرائع ؛ ولو كان القضاء فيه بالحسن أو القبح على شيء ما لذاته ونفسه ، لا لنفس الخطاب ، لما تصور أن يختلف ذلك باختلاف الأمم والأعصار على ما حقيقناه^(٤) .

فإن قيل : لو كان الأمر على ما ذكرت وهو لوجب أن من أراد قضاء حاجة وكان سببه فيها إما الصدق وإما الكذب ، وهمما بالنسبة إلى قضاء حاجته سيان ، أن لا يرجح الصدق على الكذب^(٥) . وأن من رأى شخصاً في الهلاك ، وهو قادر على إنقاذه وخلاصه ، وليس له في إنقاذه غرض ، ولا هو متدين بدين ، بل ربما أوجب ذلك عنده تعيناً ونصباً ، أن لا يرجح عنده الإنقاذ على عدمه ، وهو مما تقضي العقول السليمة برده وإبطاله^(٦) . وإذا ثبت الترجيح فلو لم يكن ذلك لحسنه في ذاته وإنما كان عيناً ونصباً . ثم كيف ننكر ذلك والعقل الصرير

(١) انظر في مثال اللون والكذب الاقتصاد في الاعتقاد ٩٦ ، ٩٧ ونهاية القدر ٣٧٢ ، ٣٧٩ وشرح الأصول الخمسة من ٣٠٦ وانظر أيضاً رياض الصالحين النووي (باب بيان ما يجوز من الكذب) ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) قارن بالإبكار ١٧٧/١ أ ، ب والارشاد ٢٦٦ ، ٢٦٧ ونهاية القدر ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) انظر ما سيأتي في ١٣٦ ب ، ١٣٧ أ وقارنه بنهاية القدر ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٥) هذا المثال الافتراضي في الإبكار ١٨٠/١ ب ، ١٨١ أو الارشاد ٢٦٣ - ٢٦٥ ونهاية القدر ٣٧٣ ، ٣٧٤ والآخذ ٥٧ أ ، ب . ويورد عبد الجبار فرضاً آخر في شرح الأصول الخمسة ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٦) وهذا المثال أيضاً عند عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ص ٣٠٨ ويناقشه فيه الغزال في الاقتصاد ٩٧ ، ٩٨ - ١٠١ والجوابي من قبل في الارشاد ٢٦٥ ، وقد جاء في الإبكار ضمن شبه الحصوص ١٨٠/١ ب وناقشه في ١٨٢ .

يقضى ببساطته على حسن العلم والإيمان ، وقبع الجهل والكفران^(١) ، من غير توقف على أمر خارج أصلًا ؟ ومن أنكر ذلك فهو لامحالة معاند مجاهد ، مع أن اتفاق العقلاه على ذلك مما يخصمه^(٢) .

قلنا : ما ذكرتُوه من الإلزامات واعتمدتموه من الخيالات ، مهما قطع النظر فيها بما ذكرناه من المقاصد / والأغراض ، فالترجيح لامحالة يكون ممتنعا ، والمحتج^(٣) به يكون منقطعا . ومهما لم يكن بد من الأغراض فيما حكم العقل بحسنه أو قبحه امتنع أن يكون ذلك له ذاتيا ، كما مهدناه .

ومن قضى بإطلاق التحسين لما حسن أو التقييع لما قبحه ، من غير اقتضار على متعلق الغرض ، فليس ذلك إلا للدهوله عن محظ الغلط ومشار الفرط^(٤) ، وهو إما جبه لنفسه ، وشغفه بما تعلق [به]^(٥) غرضه ، فإنه قد يحكم إذ ذلك قطعا بحسن ما وافق غرضه وقبع مخالفه ، من غير التفات إلى غرض الغير ، لكونه غير مشغوف به ، وذلك كمن يحكم بحسن صورة ما أو قبحها؛ لما وافق من غرضه أو خالف ، مطلقا ، وإن جاز أن يكون غرض غيره مخالفًا لغرضه^(٦) .

وقد يكون ذلك لكون ما يحكم بحسنه أو قبحه مما يوافق الأغراض غالبا ، ومخالفه لهما نادرًا ، فيحكم عليه بكونه حسنا أو قبيحا مطلقا لخفاء موضع المخالفة عليه ، وندرته في وقوعه . وذلك كمن يحكم على الكذب بأنّه قبيح مطلقا ، فلا يلتفت إلى حسناته عندما يستفاد به عصمة دم نبي أو ولی . لندرته وخفائه في نفسه^(٧) . ومثارات الغلط في ذلك

(١) انظر في هذا والرد عليه الارشاد ٢٦٢ ، ٢٦٣ وابكار ١٨١/١ ، ب .

(٢) انظر كل ما سبق من إيرادات في شرح الأصول الخمسة ٣٠١ - ٣١٣ .

(٣) في الأصل (المتحجر) .

(٤) في القاموس (الفرط بضمتين الظلم والاعتداء ومجاوزة الحد) .

(٥) زيادة ليست بالأصل .

(٦) هذا هو الوهم الأول الذي يؤثر على الحكم الإنساني وهو في الاقتصاد ص ٩٧ .

(٧) هذا هو الوهم الثاني وهو في الاقتصاد ٩٧ وانظر ابكار ١٧٨/١ - ١٨٠ ب .

متكثرة متعددة لامحالة، ولا مستند للحكم بجهة الإطلاق إلاها ، حتى لو فرض شخص ما متنبها ، عند حكمه على ما حكم فيه لجميع مواضع الغلط وموقع الزلل لما تصور منه القضاء بذلك مطلقا^(١) .

وما ذكروه من ادعاء الضرورة [للعلم]^(٢) بحسن العلم والإيمان وقبح الجهل والكفران . فمن أحاط بما ذكرناه وفهم ما قررناه بان له وجہ فساده من غير توقف . ثم كيف يقنع بالاسترسال في ادعاء ذلك مع أن أكثر العقلاء في ذلك لهم مخالفون ، [وهم]^(٢) عما يدعونه مدافعون ؟ ولو كان مجرد ذلك كافيا لاكتفى به من جihad الصانع ، وقضى بالتجسيد والتشبیه . وذلك مما يبطل القضايا العقلية والأمور النظرية وهو متشنع . وليس اتفاق بعض العقلاء عليه مما يوجب كونه ضروريًا، وإلا للزم أن ما اتفق عليه الخصوم أيضًا ضروري ، لكونهم / من جملة العقلاء بل أكثرهم ، وذلك يفضي إلى كون الشيء الواحد معلوما نفيه وإثباته في حالة واحدة بالضرورة ، وهو متشنع . ١٩٣

كيف ! ! وكم من شئ اتفق عليه أكثر العقلاء وليس بضروري ؟ كما في حدث العالم وجود الصانع ونحوه . بل لو قدر اتفاق المخالف لهم ، بمحض وقوع الإطباق على ذلك ، فإنه لاينقلب آلية ضروريًا ، على معنى أنه لو خلى الإنسان ودواعي نفسه يحكم به من غير توقف على أمر ما .

لم يبق إلا قوله : إن الاختصار إلى معرفة كون الحسن والقبح ذاتياً واقع لامحالة ، وإنما النزاع في مدركه . ومن تنبيه لما أشرنا إليه علم أن ذلك غلط من قائله لوجهين :

الوجه الأول : أن ما حكموا بتقبيحه فنحن قد نحكم بتحسينه ، وذلك كيألام الحيوان وتذيرب الإنسان ، من غير ثواب ولا غرض مقصود . فكيف يدعى الموافقة على نفس الحسن والقبح وكونه ذاتيا ؟

(١) انظر في هذه المؤثرات الوهمية عامـة الاقتصاد ٩٧ - ١١٠ ، ١١٢ - ١٠٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، وانظر الدراسات النفسية عند المسلمين د / عبد الكريم العثماني - الفصل الأخير .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

الوجه الثاني : أنه وإن وقع الاتفاق على تحسين كل ماحسنوه ، وتبسيط كل ما ينفعه ، فلم يقع الاتفاق على كون الحسن والقبح ذاتيا ، [ولَا^(١)] يلزم من الاتفاق على كون الشيء الواحد حسناً أو قبيحاً أن يكون قد سلم كون الحسن والقبح له ذا تبيين^(٢) .

ولايلزم من عدم جواز اتصاص الباري بكونه جاهلاً أن يكون ذلك لكون القبح للجهل وصفها لزاماً ، وأنه لذاته قبيح ، بل لكون الدليل القاطع قد دل على وجوب الامر له وكونه عالماً . ولو جوزنا أن يكون جاهلاً لجوزنا أن لا يكون عالماً ، وذلك خلاف ما القضاه الدليل القاطع . والا فلو جوزنا النظر إلى مجرد الجهل لم يتضمن ذلك كون القبح له ذاتياً ، فإنه وإن صحيت تقييمته بالنسبة إلى من خالف غرضه ، بسبب عدم اطلاعه [على^(٣)] المعلومات ، وإحاطته بالمعقولات ، فقد علم بحسنها من وافق جهل هذا العاجل غرضه ، وذلك كما نحكم على كون القتل قبيحاً بالنسبة إلى المقتول وأوليائه ، وتحسينه بالنسبة إلى حساده / وأعدائه ، وهذا واضح لاختفاء به^(٤) . وبهذا التحقيق يقع التفصي عن كل ما يرد من هذا القبيل .

وإذا بطل أن يكون الحسن والقبح ذاتياً لم يبق معنى للحسن والقبح إلا ما ذكرناه ، ويلزم منه منع جواز إطلاق القبح على أفعال الله - تعالى ؛ لعدم وروده على لسان الشرع المنقول ، وعدم تأثير مخالفته لأغراض أصحاب العقول .

(١) في الأصل (وانما) .

(٢) انظر عن ادعاء المعتزلة الضرورة في هذا الحكم الإرشاد ٢٥٩ -- ٢٦٦ وهو ينسب إلى كافتهم ، وكذلك الأمدي في الأبكار ١٨٠ ب ، ١٨١ أ ، ١٨٣ ب وقارن بشرح الأصول الخمسة ٣١٠ - ٣١٢ - ٣٢١ ، والمنفي ١٩٤/١٤ - ١٧٢ وانظر أيضاً الاقتصاد ١١٠ - ١١٢ ونهاية الأقدام ٣٧٦ ، ٣٧٧ هذا ونجد عند ابن تيمية ميلاً إلى اعتبار هذا الحكم بديهيًا - نقض المنطق ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) في الأصل (اطلاعه بالمعلومات) .

(٤) فكرة هذا المثال مررت في ل ٩٢ وأ يوجد أيضاً في نهاية الأقدام ٣٨٧ ، ٣٨٨ والإرشاد ٣٨٣ ، ٣٨٢ والإبكار ١٧٧ ب .

ثم كيف السبيل إلى جحود انتفاء الغرض عن أفعاله مع وقوع ما بيناه من الأفعال التي لا يغرض فيها ؟ وما قيل من أن فائدة خلق الحادثات المعدنيات وغيرها إنما هو انتظام حال نوع الإنسان ، والاستدلال بها على وجوب وجوده ، وعظم جلاله في وحدانيته . فلا يصلح أن يكون غرضا ، وإلا لوجب حصوله من كل وجه على نحو لا يختلف من وجه ما ، وإنما عاجزا عن تحصيل غرضه من ذلك الوجه^(١) .

ولم كان هلاكه لما خلق لأجل صلاحه وانتظام أحواله ، وذلك كما في حق الفرق ، والحرق ، والسمومين ، والملك بالرياح العاصفة ، كما مضى فيمن هلك من الأمم السالفة ؟ بل وكم من تارك النظر في الآيات والدلائل الباهرات ، ولم يلتفت إلى ما فيها من جهات الاستدلالات ؟ وهذا لو نسبنا الناظر المؤمن إلى الجاحد الكافر لم نجد له إلا قليلا من كثير^(٢) . ثم لامحاله أن فائدة الاطلاع على وجوب وجود واجب الوجود ، ومعرفة وحدانيته ، لاسبيل إلى القول بعودها إليه ؛ إذ هو يتعالى ويستقدس عن الأغراض ، كما سبق . فلا بد وأن يعود إلى الناظر ، وتلك الفائدة عند البحث عنها لاتخرج عن الالتماذ بنفس المعرفة والثواب عليها ، وذلك كله مقدور أن يحصله الله - تعالى - للعبد من غير واسطة ، بأن يخلق له العلم بيديه بمعرفته^(٣) ، وأن ينيله الثواب الجزييل بدون النظر إلى نظره وطاعته . وعلى هذا يخرج القول بوجوب التكليف أيضا .

ولا يصح أن يقال : إن الثواب على النظر والمشاق الازمة بالتفكير والتزام الطاعات بفعل المأمورات / واجتناب المنهيات أذ من أن يكون بيديا ؛ لانتفاء^(٤) المنة والاتهان^(٥) ؛ فإنما نلوذ بجناب العبروت ، ونستعيض بعظمة الملكوت ، من يتجرس^(٦) على

(١) قارن بالمعنى ١١ - ١٣٣ وراجع مافي الـ ٨٨ ب

(٢) قارن ب نهاية الاقدام ٤٠٣ ، ٤٠٢ والارشاد ١٧٠ وانظر مasicat في ١٣٤ ب .

(٣) هذا ما يسلم به المترنلة أو فريق منهم على الأقل - انظر المعنى ١٤ / ١٤ - ٢٢٦ و ١٣٧ وقد ذكر الشبرستاني في « النهاية » اختلاف البصريين والبغداديين في هذا ص ٤٠٥ ونقل ذلك أيضا الجوني في الارشاد ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٤) فالأصل (انتفاء) .

(٥) هذا ما قوله المعتزلة فعلا في وجه حسن التكليف ، انظر المعنى ١١ / ١٣٤ - ١٦٦ وشرح الأصول ٥١١ ، ٥١٠

(٦) بالاصل (ما يتجرس) .

الإفصاح بهذه الافتضاح ، ويتفوه بالتكبر على الله تعالى - ، والتجهيز من الدخول في منتهى ، والاشتمال بنعمته . وكيف السبيل إلى الخروج عن ذلك وأين المفر منه؟ وهل أصحاب إيجاده مهراً من الآفات يمكنناً من اللذات^(١) ، أو خلق ما يصدر عنه من الطاعات وأنواع العبادات إلا بفضل من الله - تعالى - بدلياً من غير سابقة طاعة أو فعل عبادة؟ وهل نعمه السابقة إلينا ، المشتملة علينا مما يمكن القول بعدّها ، أو التعرض لمحضرها^(٢)؟

ثم إن الخصم معترض بأن ما يفعله العبد من الطاعات واجب عليه وملجأ إليه شكره منه لله - تعالى - على ما أولى من منه ، وأسبغ من جزيل نعمه^(٣) . فكيف يستحق الثواب على ما أدى من الواجبات ، والجزاء على ما حثّ عليه من الطاعات ، وأنواع العبادات؟

أم كيف السبيل إلى الجمع بين القول بوجوب الطاعة على العبد شكرها ، والثواب على الباري جزاء؟ وهل ذلك إلا دور ممتنع؟ من جهة أن الشكر لا يجبر إلا بعد سابقة الثواب المتطلّب به ، لا مأوقع بطريق الوجوب ، فإن ذلك لا يستحق شكرها ، والجزاء . الواجب لا يكون إلا بعد سابقة خدمة وطاعة متبرّع بها لا مأوقع بطريق الإيجاب^(٤) .

وقوله تعالى : (ولتجزى كلّ نفسم بما كسبت)^(٥) وقوله : (ليجزى الذين أسلّوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى)^(٦) فليس المراد بها

(١) قارن بالمعنى ١٤ / ١١٠ - ١٢٠ ، وبنهاية الأقدام ٤٠٩ .

(٢) هذه النظرة إلى فكرة المعزلة ورميمهم بسوء الأدب والتكبر على الخالق سبحانه نجدتها من قبل عند الجوني في الإرشاد ٢٩٩ والشهرستاني في نهاية الأقدام ٤٠٢ - ٤٠٤ ، ٤٠٩ .

(٣) قارن بالمعنى ١٤ / ١٤ - ١٨٤ وشرح الأصول ٥٢٥ ، ٥٢٦ ثم انظر الإرشاد ٢٦٨ - ٢٧١ والاقتصاد ١٠٩ - ١١٢ حيث ينقدان هذه الفكرة الاعتزالية ، وانظر أيضاً « ايشار الحق على الخلق » حيث يقرر ابن الوزير أن شكر المنم بالحياة واجب عقلاً وشرعياً ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٤) هذه نقطة ضعف في المذهب الاعتزالي تعارض فيها أصول القوم من ايجاب الشكر على العبد وإيجاب الثواب عليه على الرب ، وقد سبق الآمني في التنبيه عليها النسفي المساتريدي في بحر الكلام ٤٩ والجوني في ارشاده ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩٤ والشهرستاني في نهاية ٤٠٧ والقرآن في الاقتصاد ١٠٧ - ١٠٩ .

(٥) جزء من الآية ٢٢ من سورة الحاثة .

(٦) جزء من الآية ٣١ من سورة النجم .

تعريف الحال في الماء ، كما في قوله تعالى : (فالشططه عَالٌ فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا)^(١) ، وقوله : (. ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكعوا فيه ولتبتهعوا من فضله)^(٢) ، وعلى هذا يخرج كل ما ورد في هذا الباب من الآيات والدلائل السعيّات .

٩٤ / ب ونجد لأنكر أن ذلك مما يقع ، وإنما ننكر كونه مقصودا بالشكليّات والأمر بالطاعات /

حتى يقال : إنه خلق كذلك ، أو لعنة كذا . بل تعالى الله عن ذلك علو كبار)^(٣) .

بل ويُنكِنُ الخصم من سخف عقله وزيفه . رأيه أن^(٤) عادت حكمة خلق السموات والأرض والنجوم والشجر والجبال ، وإظهار الآيات والدلائل والمعجزات ، وإيجاب الطاعات والعبادات ، وتصريف الخلاائق بين المأمورات والمنهيّات ، إلى لذة يجدوها بعض المخلوقين في مقابلة طاعته تزيد على اللذة التي يجدوها بطريق الابتداء والتفضيل ، مع أن الله - تعالى قادر على أن يخلق له أضعاف تلك اللذة في التفضيل الابتدائي ، من غير تعب ولا نصب « إن الله على كل شيء قادر » .

ثم الذي يقطع به دابر العناد ، ويُخْمِدُ ثائرة الإلحاد التزام خلود أهل النار في النار بكبيرة واحدة ، فإذا ماتوا قبل الإلقاء عنها والتوبة منهمما ! وما قيل من أن ذلك هو الأصلح لهم لعلمه^(٥) بهم أنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه غير مفيده^(٦) ، مع العلم بقدرة الله تعالى - على منعهم منها ، وإماتتهم قبل الوصول إليها ، وإقدارهم على التوبة قبل الأوبة . فما الفائدة في تمكينهم من الكفران ؟ وإقدارهم على العصيان ؟ ومنعهم من التوبة ؟ ولقد كان قادرا على التجاوز والامتنان والصفح عنهم والغفران ، فلو فعل ذلك لقد

(١) جزء من الآية ٨ من سورة القصص .

(٢) جزء من الآية ٨٣ من سورة القصص غير أنها في الأصل كتبت (وجعل الليل لتسكعوا فيه . . .) وصوّبها ما أثبته .

(٣) قارن بالتمهيد ٥٠ - ٥٢ وابشار الحق ١٩٣ وما بعدها وما مر في ٨٨ ب من هذا الكتاب .

(٤) في الأصل هزة فقط مكان أن .

(٥) في الأصل (لعلهم) .

(٦) قارن بشرح الأصول الخمسة ٦٦٦ - ٦٨٧ ونهاية الأقدم ٤٠٧ والاقتصاد ١٠٨ ، ١٠٩ وارجع لما في ل ٢٣١ ، ١٩٠ .

كان أليق بحكمته ، وأقرب إلى رأفته من أن يعذبهم بالنيران ، ويحرمهم نعيم الجنان ، فإننا قد وجدنا المدح للغافر ، لاسيما في حق من لا يتضرر بالغفران ، ولا ينتفع بالانتقام . بل "همما بالنسبة إلى جلال عظمته ، وقدوس صميميته سيان ، فما باله استأثر بالانتقام^(١) ، على الإنعام بالغفران ، وبالعتاب على الامتنان ؟ !

بل لا يحسن في العقل في معرض المجازاة مقابلة معصية واحدة بالخلود في العذاب المقيم الأبدى السرمدى ، بل لو قيل إن العقل يصبح ذلك لتمكّن هو الأليق . فانظر إلى هؤلاء كيف تسبّطوا في المحتمائق لتصور أفهمهم ، وضلوا في ظلمات أوهامهم ، وشكّر الله على ما منحك مما حرم منه غيرك ؛ إن الله يجزي الشاكرين^(٢) .

١/٩٥

وما هوّل به من أن انتفاء الحكمة غير لازم من عدم تعلق العلم بوجودها فصحيح ، لكن المدعى هنا إنما هو تعلق العلم بعلمهها ، على ما شهد به العقل الصريح ، وفرق بين عدم تعلق العلم بوجود الشيء وبين تعلق العلم بعدم الشيء؛ إذ الوجود مع الأول متضمن ومع الثاني ممتنع^(٣)

فقد تتحقق من هذه الجمل أن الغرض والصلاح ووجوب رعايته ممتنع في حق واجب الوجود ، والذى يشهد بذلك ويؤكده ما سلفناه من الإلزامات ، وقدمناه من الإشكالات ، في اعتبار إيجاب النوافل ، واعتبار إيجاب رعاية الصلاح والأصلح في الشاهد . وما ذكروه من الفرق فهو يرجع على قاعديهم في إيجاب الطاعة والشّكر على العبيد بالإبطال ، وإن نظر إلى ما يستحقه من الشواب في مقابلته فهو باطل ؛ لما أثبتناه . ومع بطلانه فلم لا يقبل به في محل الإلزام ؟ وما الفرق بين الصورتين ؟ وما الفاصل

(١) في الأصل «الانتقام .. الغفران .. العقاب» زدت الباء قبلهين .

(٢) انظر «إشار الحق» ٢٢٨ - ٢٣٣ حيث يعيّب ابن الرّفير على المتكلمين ايرادهم تلك الصور المستقبحة ، والآدمي هنا يجرى على تلك الروح المتشائمة التي غلبت على الأشاعرة : انظر الارشاد ٢٦٦ ، والمساخدة ١٩٠ .

(٣) قارن بما في الشفاء - الفن الثالث من الطبيعيات - ت استاذنا د / قاسم ص ٦٧ وراجع ما مر في ل ٩٠ = ٢٣١ .

بين الحالتين ؟ وهل ذلك إلا محض خيال لا أصل له ، وبمجرد استرسال لاستدله ؟
نحوذ بالله من الشيطان ، والتخبط في الأديان^(١) .

وما قيل من أن مستند ذلك ليس إلا نفي العبث والقبح عن أفعال واجب الوجود فمبني على أصلهم في التحسين والتقبیح وقد أوضحتنا فساده^(٢) .

وما قيل في تقرير الأصلح مما لا ثبوته له على محل النظر ، ولا مقر له في ميدان العبر ؛ فإنه ما من أمر يقدّر أن الإنسان سيطغى عنه إلا والرب - تعالى - قادر على أن يعصمه منه ويمنعه عنه ، وإن ذاك فلا يطغى ، واعتبار الأصلح في حقه يكون أولى .
كيف وأن هذا ينقض قاعدتهم في التكليف رعاية لمصلحة العبد مع العلم بأنه يكفر ويفجر^(٣) ؟

فإذن^(٤) يتمنع رعاية الأصلح نفيا للطغيان ، ويكتفى التكليف رعاية لدفع الكفران ؛
وهو مما يعسر دفعه على الخصوم ، ويصعب حلها على أرباب الفهوم . وإذا ثبت ما مهدناه
لزم القول بانتفاء الوجوب عن جميع أفعال واجب الوجود ، لما سبق .

ولا يروعنك تفسير وجوب فعل الله - تعالى - بلزوم الظلم والعبث عليه بفرض عدمه ،
كما في الشواب على الطاعة وإيلام الحيوان البري^(٥) . فإن ذلك يستدعي بيان قبوليته لأن يتصرف
بالظلم والعبث وكل ما يوجب له في ذاته نقصا ، وذلك مما لا سبيل إليه ، بل الظلم وكل
صفة منقضة مسلوبة عنه لامتناع اتصافه بها . وذلك على نحو سلب الظلم والعبث
عن الحيوانات والجتادات ، وغير ذلك من النباتات ؛ إذ الظلم يتصور من يصادف

(١) قارن بالمعنى ٧٠/١٤ - ٨٦ حيث يهاجم القائلين بالأصلح بمثل ما هنا وراجع ما في أول ل ٩٠ ب فيما سبق = ص ٢٣٣ .

(٢) قارن بالمعنى ١٥٤/١٤ - ١٦١ وخاصة صفحتي ١٥٦ ، ١٥٧ حيث يتكلم عن نفي العبث عنه تعالى وباب شارط الحق ٢٨٤ - ٢٨٩ وراجع ما سبق في ٨٩ ب ، ٩٠ = ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٣) قارن بالمعنى في حكم تكليف من علم الله أن سيكفر ١٨٣/١١ وما بعدها ثم انظر الازمام الوارد هنا في الارشاد ٢٩٤ ، ٢٩٥ ونهاية الاقدام ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٤) في الاصل (فان) .

(٥) راجع ما مر في ل ٨٩ ب = ٢٢٨ ، ٢٢٩ عن تعريف الواجب ، وعن رأي المعتزلة الذي يناقشه هنا ل ٩٠ ب ، ٩١ = ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ من هذا الكتاب .

تصرفه ملك غيره من غير علمه ، أو مخالفة من هو داخل تحت تصرفه وحكمه ، وذلك كله منفي عن البارى - تعالى - ^(١) .

ثم إن ذلك مبني على أصولهم في التحسين والتقبیح وقد أبطلناه . ثم كيف السبيل إلى تفسیر الواجب في حقه بما يلزم من فرض عدمه الحال ، مع ما أسفلناه من قصة أبي جهل وتکلیف غيره من مات على کفره بالايمان ، ومجرد الإمكان غير کاف في التمکین إلا مع القدرة عليه ، والاسترسال بكونه مقدورا له قبل الفعل - مع ما عرف من أصلنا في الاستطاعة وأنها لاتكون إلا مع الفعل - غير مفید . ثم ولو كان مقدورا فلا بد وأن يكون وقوعه بالفعل متصورا ، ولو تصور وقوعه بالفعل لانقلاب العلم السابق جهلا ، وذلك مجال في حق البارى - تعالى - ، لما سلف . وامتناع وقوع الحال لافرق فيه بين أن يكون لازما عن الشيء باعتبار ذاته وبين أن يكون لازما عنه باعتبار غيره فيما يرجع إلى نفس المقصود وهو الواقع ، ومن جهد ذلك فليسل اللہ - تعالى - أن يرزقه عقولا ^(٢) .

ومن أنكر حلول الآلام بالحيوان ، وإسلامه بها فيجحده لبيانه يعني عن مکالمته ، ولسانه ينادي على نفسه بفضيحته ، فإن ذلك غير متقاصر عن جهد كونها حية ومتحركة وغير ذلك مما لها من الصفات المحسوسة ^(٣) . ومن زعم أن ذلك قبيح لعيشه فقد تبین فساد أصله في التحسين والتقبیح . ثم ولو كان كذلك لازم أن من شرب دواءً كرها أو احتجم أو انفصدا / أملا لازلة داعي ممرض أن يُعد ذلك منه قبيحا ، على نحو ما إذا ألت نفسه في تهلكة ، وهو خلاف المعقول ^(٤) .
١/٩٦

وأما الثنوية فقد أبطلنا عليهم قواعدهم ^(٥) ، والتناصخية ^(٦) . فنسبين فيما يأتي زيف عقائدهم إن شاء اللہ تعالى . وهو المحادي لطرق الرشاد .

(١) قارن بالطبع للأشعرى ١١٧ - ١٢٢ والاقتصاد ١٠٦ والابكار ١٨٦/١ ب ، ١٧٧ أ عن اتصف افعاله تعالى بالحسن مجرد كونها صادر عن لموافقتها الحسن الذان في الأشياء .

(٢) راجع ما مر عن هذه المسألة في ٨٩ ب = ص ٢٢٩ .

(٣) انظر ما مر بناعن «البكرية ومقالهم هذه» في ٩١ = ص ٢٣٢ ، وقارن رده هنا بما في الارشاد ٢٧٩ .

(٤) انظر ما مر في ٩١ أعن قال بقيح إيلام الحيوان لعيشه ذاته ، وقارن بنقد عبد الجبار لهذه الفكرة في المتن .

٤٤-٤١/١٤ ، والجوابي في الارشاد ٢٦٧ ، ٢٦٦ .

(٥) قارن بالارشاد ٢٧٨ وانظر ما في ٨٣ ب ، ٨٤ ، ٩١ = ص ١٩٣ وما بعدها :

(٦) قارن بالارشاد ٢٧٩-٢٨٦ وراجع ما مر عن مسألة الآلام في ٨٨٨ أ وما سيأتي في ١١٣ ب ، ١١٥ ، ١١٦ .

في حدوث المخلوقات وقطع تسلسل الكائنات

وقد اضطربت فيه الآراء ، وانختلف فيه الأهواء :

فذهب طائف من الإلهيين كالرواقيين^(١) والمشائين ، ومن تابعهم من فلاسفة الإسلاميين^(٢) إلى القول بوجوب ما واجب عن الواجب بذاته مع وجوده . وإن قيل له « حادث » فليس إلا بمعنى أن وجوده لغيره ، وأن له مبدأ يستند إليه ، ويتقدم عليه تقدما بالذات ، على نحو تقدم العلل والمعلولات ، لا بمعنى أن حدوثه من عالم بل هو أزل أبدى لم ينزل ولايزال . وكذلك حكم ما واجب عما وجب وجوده بالواجب بذاته ، وهلم جرا ، على ما ذكرناه من تفصيل مذاهبهم وإيضاً حقواعدهم^(٣) فيما يقبل الفساد ، كالأجرام الفلكية ونفوسها والعقول التي هي مبادئ لها ، فهي قدمة أزلية لم تزل ولايزال . وما هو قابل للاستحالة كالحركات والامتزاجات أو الفساد كالصور الجوهرية للعناصر والمركبات ، فهي وإن كان كل واحد منها حادثا ، لكنه لأول لها ينتهي إليه ، بل هي لاتنتهي مدة ولاعدة ، وما من كائن فاسد إلا وقبله كائن آخر ، إلى ما لا ينتهي . ولم يوجبا التناهى ، على أصلهم ، إلا فيما له ترتيب وضعى ، كالمترادات أو ترتيب طبيعى وآحاده موجودة معا كالعلل والمعلولات ، وأما ما سواه فالحكم بأن

(١) انظر عن الرواية ورأيهما في هذه المسألة : الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/٣ - ٣٧ ونشأة الفكر للشار ١٤٨/١ - ١٦٠ والفلسفة الاغريقية د/ غلاب ١٢٦/٢ - ١٢٥ و تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم ٢٢٣ - ٢٢٩ والفلسفة الرواية للدكتور عثمان أمين ص ١٥١ - ١٥٣ الطبعة الثانية - نشر مكتبة الهضبة المصرية سنة ١٩٥٩ .

(٢) يقصد الفارابي وابن سينا : انظر نظرية المعرفة ٨٥ - ٩١ وحوار بين الفلسفه والتكلمين ١٩٣ - ٢٠٧ . ويصدق كلامه على الرأى الطيب انظر (مذهب النظر عند المسلمين) ٣٥ وما بعدها ، وقد يصدق على بعض الصوفية المتكلسين (انظر الدرة الفاخرة لعبد الرحمن الجائى ٢٧٦ - ٢٧٩) وقد بين ذلك في الابكار حيث نسب هذه الآراء إلى « أرسطاطاليين ومن نصر مذهبة من اليونانيين وفلسفه الإسلاميين كأبي نصر الفارابي وأبي عبد الله الحسين ابن سينا ٨٥/٢ » أما الكندي وابن رشد فبرىئان من هذه التهمة انظر : نظرية المعرفة عند ابن رشد ١١٨ - ١٢٣ وكتاب الكندي إلى المعتصم بالله ٩٦ ، ٩٧ والكندي وفلسفته ٦٢ - ٧٥ ومناهج الأدلة ١٩٣ .

(٣) وذلك في اللوحات ١٨ ب ، ٧٩ ب ، ٨٢ أ عندما تعرض لنظرية الفيض ، وانظر الابكار ٢١٨/١ - ٢٢٠ ب .

لأنهاية له غير مستحيل كالحركات الدورية ، والنفوس الإنسانية بعد المفارقة للأجرام
البدنية ، كما سلف^(١) .

وذهب أهل الحق من الإسلاميين وغيرهم /من أهل الشرائع الماضيين، وجماعة من الحكماء ٩٦ بـ المتقدمين^(٢) ، إلى أن كل موجود سوى الواجب بذاته فموجود بعد العدم ، وكائن بعد أن لم يكن . وأن الحكم له بالمعية مع الواجب الأبدية واللازم للسرمية ما لا سبيل إليه ، ولا معمول لأرباب العقول عليه ، بل البارى - تعالى - كائن ولا كائن ، ومتقدم بالوجود ولا موجود . وأن ما أبدعه لم يكن معه ، بل هو المنفرد بالأبدية ، المتوحد بالسرمية ، خالق الخلق بعد العدم ومعيدهم بعد الرؤم، إن الله على كل شيء قادر .

وعند هذا فلابد من البحث عن مطمح نظر الفريقيين ، والكشف عن مقصود الطائفتين .

ولتكن^(٣) البداية بتقاديم النظر في طرق أهل الحق أولاً وإبطال شبه أهل الضلال ،

والانفصال عنها ثانياً .

والكلام في هذه المسألة يقع في طرفين :

(أ) طرف في إبطال القول بلزوم القدم .

(ب) وطرف في إثبات الحدوث بعد العدم .

(١) في أول هذا الكتاب عند ابطال الثنائي على منهج الفلسفه لـ ٣ بـ ٥ .

(٢) لعله يقصد أفلاطون والفلسفه السابقين عليه فقد شاع لدى المسلمين قولهم بالحدث انظر في ذلك نهاية الأقدام ص ٥ ، ١٦٧ وموافقة صحيح المتنول ٢/٨٨ - ٩٠ والتهافت ٨٦ ، الأسفار الأربعية ٤٨٧ - ٤٩٥ (وفيدون) للنشر ٢٣٨ - ٢٤٢ ، وانظر في حقيقة مذهب أفلاطون ومن سبقوه : ابن رشد وفلسفته الدينية ١٦٦ ، ١٦٨ وبحال الدين الأغاني وفلسفته ١٤٦ - ١١١ .

(٣) في الأصل (ولنذكر) .

الما الطرف الأول

فقد سلك المتكلمون فيه بيان افتقار العالم إلى صانع مبدع أولاً ، ثم بيان إبطال الإسجاد بالذات ثانياً ، فحال بعضهم في بيان وجه الافتقار إلى الصانع المبدع :

إنا لو قدرنا قدم الجواهر ، فليس تخلو عن اجتماع وافتراق ، إذ لا جائز أن تكون لامجتمعة ولا مفترقة ، وعلى كل تقدير فتحن نعلم جواز تبدل الاجتماع والافتراق عليها ، وعند ذلك فلا تخلو : إما أن تكون مستحقة لذلك لذواتها ، أو باعتبار أمر خارج ، لا جائز أن تكون مستحقة لذلك لذواتها ، فإن ما ثبت للذات يدوم بذوام الذات ، ولا يتصرّر عليه التبدل أصلًا ، فإذا لابد أن يكون المخصوص لها بذلك أمراً^(١) خارجاً لامحالة .

واعلم أن التعرض لإظهار هذا المقدار ليس بمفيض ، لأن الخصم ما يدفعه أو يمنعه ، وإنما هو لإسناد العلم به إلى الدليل ، ولدفع شغب معاند مجاهد خارج عن هذا القبيل . ١ / ٩٧ فإذا كان كذلك فالعلم بصحة مدلول هذا الدليل يتوقف على حصر الجواهر وال موجودات / فيما هو قابل للجتماع والافتراق ، إذ ربما يقول الخصم بوجود جواهر مجردة عن المادة وعلاقتها المواد ، لاتقبل الاجتماع والافتراق ولا يصبح القول بكونها مجتمعة ولا مفترقة ، لكونها عقولاً ممحضة^(٢) .

(١) هذا دليل الجوهر والعرض في صورته الأولى التي عرفت « بطريقة الأكوان » وإن كان يقتصر هنا من الأعراض على الاجتماع والافتراق ، وقد اعتمد عليه جمهور المتكلمين منذ قال به أبو المديلين (نشأة الفكر للنشر ٢٢٣/١ - ٢٣٤) ونجده في شرح الأصول الخمسة لمعبد الجبار المعذلي ٩٢ - ١١٥ ، ٥٠٥ - ١٤٠ والمحصل ٧٨ بل إن الآمدي يصححه في الإبكار ٨/٢ - ١٠ بـ ويدفع عن طريقة الأكوان ويعتبرها الدليل الصحيح على عدم تعرى الجواهر عن الأمراض . وعن مصدر الفكرة انظر : مذهب النرة ٩١ - ١٢١ ومتناهج الأدلة - المقدمة ١٢ - ١٥ وتجييد الفكر الديني لاقبال . ٨١٤٨٠

(٢) سبق للرأزي أن وجه هذا النقد إلى المتكلمين بعد شمول دليهم لل مجردات (الأربعين ص ٦) وتابعه في ذلك السهروandi المقتول (المشانية الإسلامية بعد ابن سينا ص ٨٥) ويرد ابن تيمية على الرأزي والآمدي بأن أئمة المتكلمين قد ابطلوا القول بال مجردات (انظر بنية المرتاد لابن تيمية ص ٢٥ والموافقة ٢١٢/١) وانظر موقف الآمدي من المفردات في الإبكار ١٨٩ - ١٩٢ بـ - ٣٠١ وما بعدها وبشأن إثبات الفلسفة للمقول المجردة وقد منها انظر النجاة مثلاً ٢٦٦ - ٢٨٠ ورسالة في ترتيب الموجودات - ضمن تبيّن رسائل ١٣٥ - ١٣٧ .

وذلك أيضاً مما لا يكفي بل لابد من بيان أن ماحصل بين الجوهر أو بعضها من الاجتماع أو الافتراق^(١) مما لانتفصيه بذواتها ، إذ ربما لايسلمه الخصم عناداً ، بالنسبة إلى بعض الجواهر ، كالاجتماع الكائن بين الأجرام الفلكية والجواهر العلوية ، وكذلك بعض الاختلافات لبعض الأجرام أيضاً ، فمجرد الدعوى في ذلك غير كافية ولاشافية .

وليس يلزم من جواز تبدل الاجتماع والافتراق على بعض الجواهر السفلية مثله في الجواهر العلوية ، ولا كذلك بالعكس ، لما اشتراكا فيه من الجوهرية أو الجسمية ، فإنه لامانع من أن يكون ذلك لها باعتبار خصوصياتها ، ولما وقع به الافتراق بين ذواتها . وإن أمكن بيان ذلك فهو مما يطول ، ويصعب تحقيقه جداً على أرباب العقول^(٢) .

ولهذا انتهي «إمام الحرمين» هذا المنهج بعبارة أخرى فقال :

علم قطعاً أن اختصاص العالم بشكله المقدر ، مع جواز أن يكون أصغر من ذلك أو أكبر ، وفرضه في مستقره من غير تيامن ولا تياسر ، واحتياط كل جزء من أجزائه بمكانه من المحيط إلى المركز ، بحيث كانت الأفلاك محيطة بالنار والزار محيط بالهواء والهواء بالسماء والماء بالتراب ، إلى غير ذلك من وجوه التخفيصات مما لا يستحيل القول بفرض وجود تلك الأجرام بذواتها مع غيرها ، كأن يكون العالم أصغر أو أكبر مما هو عليه أو متىاماً أو متيسراً مما هو عليه من مستقره أيضاً ، ولو كان ذلك مما يثبت لها باعتبار

(١) فكرة الأكون الأربعة (الاجتماع والافتراق والحركة والسكون) أخذها الأشاعرة عن المعتزلة (انظر شرح الأصول الخمسة ٩٤ - ٩٦ ومقالات المسلمين ١٤/٣) ويبدو أنها دخلت إلى المذهب الأشعري على يد مؤسسه نفسه (انظر الشامل ١٣٤/١ - ١٣٦ ونهاية الأندام ص ١١) وفي نقد هذه الفكرة انظر ترجيح أساليب القرآن ٧٦ - ٨٠ .

(٢) هذا النقد يشبه إلى حد كبير نقد ابن رشد لهذا الدليل في «مناهج الأدلة» ١٣٨ - ١٤٤ على أن فكرة الجوهر والعرض قد تعرضت للنقد من الفلسفية انظر النجاة ١٠٢ - ١٠٤ والآثار ١٢٧/٢ - ١٤٥ والشفاء : الفن الثاني من الطبيعيات تحقيق د / قاسم ٧٠ ، ٧١ . ومن بعض المعتزلة كالنظام انظر الانتصار للخياط ٣١ - ٣٤ ومقالات المسلمين ٢١٩/٢ ونشأة الفكر للدكتور النشار ٥٦٨/١ وما بعدها ، كما يشير الأشعري في المقالات ٢٧٢/١ إلى أن هشاما وعيادا من المعتزلة عارضا في دلالة الامر ارض على الله عز وجل ، ومن الظاهرية ابن حزم - الفصل ١٤/١ - ٢٢٣ ومحاضرات في الفلسفة الإسلامية د / هويدي ١٤ - ١٩ . والشيعة : كهشام بن الحكم انظر نشأة الفكر ٢٦٢ - ٢٦٦ والسلفية كابن تبيبة انظر المواجهة ٢١٣/١ وما بعدها ١٨٥ ومنهج السنة د / رشاد سالم ٢٥٠/١ - ٢٦٠ .

ذواتها ، لما تصور فرض تبدل أصيلاً ، فإذا اختصاصها به إنما هو باعتبار مخصوص خارج^(١).

وما لزم الأول في قضيته فهو أيضاً لازم لهذا القائل على طريقته ، مع لزوم بيان تناهى الأبعاد ، وفرض خلأ^(٢) وراء العالم ، لضرورة صحة فرض التباهي والتيسير.

ولأجل ذلك فر بعض المحققين^(٣) / في ذلك إلى بيان جهة الإمكان ، فقال : القسمة العقلية حصرت المعلومات في ثلاثة أقسام : واجب لذاته ، ومحتمل لذاته ، ومحتمل لذاته . فالواجب هو الموجود الذي لو فرض معلوماً لزم عنه الحال لذاته ، والمحتمل لو فرض موجوداً لزم عنه لذاته الحال ، والممكن : هو ما لو فرض موجوداً أو معلوماً لم يعرض عنده محال .

فالعالم إما أن يكون واجباً أو محتملاً أو ممكناً : لا جائز أن يكون واجباً لأنَّ أجزائه متغيرة عياناً، وضروريُّ الوجود لا يتغير بحال . ولا جائز أن يكون محتملاً، وإلا لما وجد . فتعين أن يكون لذاته ممكناً، وكل ممكناً فترجحه في جانب وجوده أو عدمه ليس إلا بغيره ، وإلا كان واجباً محتملاً ، فترجح العالم في جانب وجوده ليس إلا بغيره .

(١) وهذا دليل الممكن والواجب ، ويلاحظ الأدمى صلته بالدليل السابق فالذي ينسب إلى الجوهري هو إعادة الصياغة وإبراز فكرة الإمكان (قارن بابن رشد في المتأله ١٤٩ - ١٤٤ والشهرستاني في نهاية الأقدام ص ١٢) وانظر عرض الجوهري لدليله في الارشاد ٢٨ ، ٢٩ والعقيدة النطامية ص ١٣ .

وانظر فكرة الإمكان قبل الجوهري عند القاضي عبد الجبار في « شرح الأصول الخمسة ٩٣ » والقاضي الباقياني في التهديد ٤٥ وينسبها ابن تيمية إلى المعتزلة فعلاً ، انظر المتأله (بولاق) ٢٣/٣ والموافقة ١/٣٠٤ . أما عن نقاده فينظر متأله الأدلة ١٣ - ١٥ ، ١٤٤ - ١٤٩ والموافقة لابن تيمية ٢/٢٢٢ وما بعدها والفتواحات لابن عربى ٢/٢٨٩ .

(٢) انظر في مسألة الخلام وصعوباتها وارتباط هذا الدليل بها ، متأله الأدلة ١٣٩ - ١٤١ والأربعين ٢٧٠ - ٢٧٢ وتسع رسائل ٩٤ ، والمحصل ٥٦ ، ونهاية الأقدام ١٠ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٧٣ ، ٧٣ والموافقة ١/١٨١ ، ١٨٠ ، ١٨١ ولبيك لوعة ١٠ أو المآخذ لوعة ٧٩ ، ب وتجديده الفكر الديني لاقبال ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٣) هو الشهرستاني انظر نهاية الأقدام ١٥ - ١٧ وراجع ما مر في ٩ ب ، ١٠ ، ١٧ ، ١٠ ، ١ ، ب وانظر في تحول المتكلمين عن الحدوث إلى الإمكان « حوار بين الفلسفه والمتكلمين ص ٧٣ ، ٧٤ ، ١١٠ ، ١١٢ - ١١٣ » وقد أشار الطوسي في شرحه للمحصل إلى هذه الحقيقة ص ١٢٣ .

ثم نظم لذلك قياساً مركباً منفصلاً ، فقال : العالم متغير ومتكرر ، وكل متكرر (١) ومنتغير فهو ممكّن الوجود بذاته ، وكل ممكّن الوجود بذاته موجوده بایجاد غيره ، فوجود العالم بایجاد غيره . وذلك الغير يستحيل أن يكون مرجحاً بذاته (٢) لثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الوجود والذات لاختلف فيهما بين موجود وموارد ، وهما في الواجب والجائز بمعنى واحد ، فلو أوجب الوجود ، من حيث إنه ذات موجود ، لم يكن إيجاده لغيره - بذلك الاعتبار - بناءً على وجوده هو بغيره بناءً على ما اشتراكاً فيه من ذلك الاعتبار .

الوجه الثاني : هو أن الجائزات بأسراها متماثلة من حيث هي جائزة وهي لم تكن مفتقرة إلى المرجح إلا من حيث ما وقع بينها [من] (٣) الاشتراك في جهة الإمكان ، والموجب بالذات لا يخصص مثلاً عن مثل ؛ إذ نسبة سائر المثاللات إليه على و蒂رة واحدة .

والوجه الثالث : هو أن الواجب بذاته مهما لم يكن بينه وبين الموجب مناسبة أو تعلق ما ، بل انفرد كل واحد بحقيقة وخاصيته ، لم يقض العقل بصدور أحدهما عن الآخر أصلًا ، ولا بحاله أن البارى - تعالى - منفرد بحقيقة عن جميع المناسبات والتعلقات ، فإيجاده لغيره بالذات لا يكون معقولاً (٤) .

فإذاً قد امتنع الإيجاد بالذات ، / وتعيين أن يكون بصفة زائدة بها التخصيصين وهي المعنى بالإرادة ، ومع ذلك فلا يلزم القول بذلك القدم .

(١) «القياس المركب عبارة عن عدة أقيسة سبقت لبيان مطلوب واحد ، فإن خلا من التتابع سمي منفصلاً» باختصار عن المبين ٧١ ، ب وقارن صياغته لهذا القياس بما في نهاية الأقدم ص ١٥ .

(٢) اعتمد ابن أبي الحديد المعتزلي في إثبات وجود الله على حجة الترك والافتقار (ترجمة أساليب القرآن ص ٧٩) وقد ضعفها الإمام والرازي وأبن تيمية - انظر موافقة صحيح المقوول ٢٢٢/٢ - ٢٢٤ .

(٣) زيادة ليست في الأصل .

(٤) هذه الوجوه الثلاثة في نهاية الأقدم ١٥ - ١٧ .

ولربما قرر بتقرير آخر : وهو أن العالم ممكн ، والممكн جائز^(١) الوجود وجائز العدم ، لجائز الوجود وجائز الامتناع ، فاستفادته من المرجح ليس إلا وجوده لاوجوبه ؛ إذ الوجود عارض للوجود . ولهذا يصح أن يقال : وجد فوجب ولايصح أن يقال : وجب فوجد . وإذا كان الوجود عارضاً للوجود ، فالمستند إلى المرجح إنما هو الوجود لاما عرض له . فعلى هذا إذا قيل : إن الممكн وجد بایجاد غيره كان مستقى لها لفظاً ومعنى . وإذا قيل : إنه وجد بایجاد غيره كان مختلاً لفظاً ومعنى ، وإذا بطل أن يكون المستفاد من المرجح هو الوجود بطل الإيجاب الذاتي ، لللامامة^(٢) بين وجود المفید والمستفید.

ولقد فر مما لاطاقة له به إلى مالا قبل له به ، وذلك أنه إن أراد بالتغيير [التغيير]^(٣) في كل أجزاء عالم الكون والفساد ، والتبدل بالوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود ، وذلك مما لا سبيل إلى ادعائه غائباً بطريق العموم والشمول ، وإن صح ذلك في بعض الجواهر الصورية ، وبعض الأمور العرضية ، ومع امتناع إسناد ذلك إلى العيان لامد فيه من البيان^(٤) .

وإن أراد به التغيير في أحوال الموجودات ، وما يتعلّق بها من التغييرات ، فقد النزد في ذلك ما فر منه أولاً ، وهو بيان انتفاء موجود لا يقبل التغيير أصلاً ، وذلك كما أثبته المخصم من العقول الكروبية ، والنفوس الروحانية^(٥) . وبين وجود الأعراض ، وحلائمها وانتهائهما ، وامتناع عروج الجواهر عنها ، حتى يصح القول بحدث الجواهر بأصلها ، وكونها ممكنة الوجود في نفسها . وإلا فلا يلزم من قيام شيء متغير بشيء أن يكون ذلك الشيء في نفسه متغيراً ، وإذا لم يكن متغيراً فقد انتهى عنه ما جعله مستنداً

(١) قارن ب نهاية الأقدم ٢١ - ٢٣ وراجع ما سبق عن الممكن وتعريفه في ٩ ب ، ١٠ ، ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) في الأصل «اللامامة» .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) قارن بمناهج الأدلة ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ وموافقة صحيح المقاول ١٨٦/١ - ١٧٩/٢ ، ٢٠٧ - ٢٢٣ - ٧٩١ - ٨١ وأانظر حوار بين الفلسفة والمتكلمين ٢٦ - ٣١ .

(٥) راجع ما سبق عن «الجردات» في ل ٩٧ = ص ٢٤٨ من هذا الكتاب .

(٦) قارنه بمناهج الأدلة ١٤١ - ١٤٤ وموافقة صحيح المقاول ٨٦/٢ وما بعدها .

لبيان الإمكان أولاً . وعند ذلك فلا يلزم أن يكون العالم بجميع أجزائه ممكنا ، على
ما يخفى .

وما قيل من أن الوجود بالذات في الواجب والجائز يعني واحد ، وليس إيجاب
أحدهما للآخر / بأولى من العكس^(١). فمما لا سبيل إليه على الرأيين^(٢) . وذلك أنه لو كان
معنى الذات والوجود فيما معنى واحداً للزم أن تكون ذات واجب الوجود وجوده
ممكناً أو أن يكون وجود الجائز ذاته واجبا ، لضرورة الاشتراك فيما قيل إنه واجب
في أحدهما ويمكن في الآخر ، فإن ما ثبت لشيء لنفسه كان لازما له مهما وجد ، وإن اختلفت
الجهات والمتصلات . ولا يخفي أن جعل الواجب بذاته ممكناً أو الممكن واجبا من أمثل
الحالات ، إذ الواجب لذاته ، ما لو فرض معدوما عرض عنه الحال لذاته ، والممكن
ما لا يعرض الحال لذاته لامن فرض وجوده ولا عدمه ، فإذاً ليس الاشتراك بين الواجب
والجائز في غير اسم الوجود والذات ، والاشتراك في الاسم مع اختلاف الحقيقة لا يوجب
الأولوية ، لعدم ارتباط الإيجاد والإحداث بما^(٣) وقع به الاشتراك من الاسم .

وما قيل من أن الجائزات بأسيرها مماثلة ومتاوية بالنسبة إلى الوجود بالذات .
فتوسيع في الدعوى^(٤)، وذلك أن الخصم وإن سلم أن وجود الجائزات متاثر بالنسبة إلى ذات
الممكن ، بحيث لو اتصف بأي منها كان لم يكن ذلك لاختصاصه بمحض من الذات
القابلة له ، بل هي بالنسبة إليه وإلى غيره على السواء ، فليس يسلم تساؤهما بالنسبة
إلى المخصوص ، لاسيما إن كان مقتضايا لذلك بالذات والطبع ، وذلك لأنه إذا كان
المخصوص مخصوصاً بالذات ، وكان له صلاحية تمخصوص جميع الجائزات من الوجود

(١) هذا نقد لوجه الأول من الوجوه الثلاثة السابقة ، وقارن بشرح الطوسي على الاشارات - ط الخشاب - ٢٠٢/١ - ٢٠٣ .

(٢) تعرض الآمدي للرأيين حول حقيقة الوجود وهل هو واحد في الواجب والممكن أم الاشتراك بينهما فيه بمجرد الاسم في الابكار ١٥٣ أو أيد الرأى الثاني .

(٣) في الأصل (لما) .

(٤) وهذا هو نقد لوجه الثاني ، وقد تعرض الآمدي من قبل في ل ٧٢ أ لفكرة تساوى الممكنتان وذكر أن بيان ذلك متعدراً جداً وانظر نهاية الاقدام ص ٣٨ وما بعدها .

والعدم من غير أولوية لأحد هما ، فهو إما أن يكون مخصوصاً لكل واحد منها من جهة ما مخصوص الآخر بها ، فهو محال ؛ إذ المخصصات المختلفة مستحيل أن تستند في جانب مخصوصها إلى شيء واحد من كل جهة . وإن كان ذلك باعتبار جهات فلا يكون الاقتضاء بالذات ، ولا يكون مستند سائر المكنات إلى مجرد الذات قضية واحدة ، بل الذات لا تكون مقتضية إلا لشيء واحد إن اقتضت غيره فليس إلا باعتبار صفات زائدة / عليها ، فإذا لفظ « الإيجاب بالذات » يلزم نفي الاشتراك فيه والتساوي في نسبة الموجبات المختلفة إليه ، فالقول بوجوب التساوى إذ ذاك تناقض .

والذى يوضح مأخذ هذا المنع ما اشتهر من معتقد الخصم من أن نسبة إيجاد البارى تعالى - لما أوجده بذاته كنسبة إيجاب حركة اليد لحركة الخاتم ، ولا يخفى أنه وإن كانت حركة الخاتم وسكنها بالنسبة إلى ذات الخاتم سيان ، فليس يلزم أن يكون سكون الخاتم وحركتها بالنسبة إلى حركة اليد سيان ، بل العقل يقضى باستحالة سكون الخاتم مع حركة اليد ، ووجوب حركتها عند حركة اليد^(١) .

وأما ادعىـ المناسبة ووجوب التعلق بين الموجب بالذات وما أوجبه^(٢) : إن أريد به أن يكون كل واحد منها على حقيقته بحيث يلزم من وجود أحد هما وجود الآخر فذلك مما لازم فيـ . وإنما الشأن [بيان]^(٣) أنه لم يثبت للبارى تعالى - ولما أوجبه الحقيقة التي يكون بها أحدهما علة والآخر معلوم ، ولا يخفى ما فيه من التعسف . وإن أريدـ بالنسبة المساواة والتشابهـ فيـ أمرـ ماـ فـ ذلكـ أيـضاـ تحـكمـ غـيرـ مـقـبـولـ . ثمـ كـيفـ يمكنـ القـولـ بـذـلـكـ وـلـوـ وـقـعـ لـمـ يـخـلـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ الإـيجـابـ باـعـتـبارـهـ ،ـ أوـ باـعـتـبارـ ماـ وـقـعـ الاـختـلافـ فيـ بـيـنـ حـقـيقـةـ المـوجـبـ وـ المـوجـبـ :ـ فـإـنـ كـانـ باـعـتـبارـهـ ،ـ فـلـيـسـ جـعـلـ أحـدـ هـمـ عـلـةـ لـلـآـخـرـ بـأـوـلـىـ مـنـ العـكـسـ؛ـ لـضـرـورـةـ التـسـاوـيـ بـيـنـهـمـاـ فـذـلـكـ المعـنىـ .ـ وـإـنـ كـانـ باـعـتـبارـ ماـ وـقـعـ بـهـ الاـختـلافـ فـلـاـ حاجـةـ إـلـىـ القـولـ بـالـشـابـهـ وـلاـ المـساـواـةـ فـيـ شـيـءـ ماـ .ـ

(١) انظر مناقشة الشهـرـ ستـانـ لهذاـ المـثالـ فيـ نهايةـ الـاقـدامـ . ٢٢

(٢) راجـعـ الـوـجـهـ الثـالـثـ فـيـ لـكـ ٩٧ـ بـ ،ـ فـهـوـ هـنـاـ يـنـقـدـهـ .

(٣) غـيرـ وـاصـحـةـ فـيـ الـاـصـلـ ،ـ أـثـبـتـهاـ اـجـهـادـاـ .

وما قيل : من أن المستفيد ليس له من المفید غير الوجود ، وأما الوجوب فعارض وتابع للوجود ، فلا يوجب مقارنة وجود المستفيد لوجود مُفیده^(١) . فهو يشعر بعدم الإحاطة بمقصود الخصم من قوله : العالم واجب الوجود للواجب بذاته ، ومنشأ ذلك إنما هو اختلاف جهاتحقيقة الوجوب مع اتحاد لفظ الوجوب ، فإن وجوب الوجود منه ما هو ثابت لذات الوجود ، وهو /غير مراد فيها نحن فيه . ومنه ما هو مشروط بأمر خارج عن الذات ، ثم ذلك منه ما هو مشروط بنفس الوجود ، كقولنا : زيد واجب الوجود في حالة كونه موجودا . ومنه ما هو مشروط بما هو متعلق علة الوجود في العقل ، كما في قولنا بوجوب وجود المعلوم بالنظر إلى علته ، ويكون معنى كون أنه واجب الوجود بالنظر إلى علته أنه لو فرض معلوما عند وجود علته لزم المحال .

ولا يخفى أن الوجوب بالاعتبار الأول تابع للوجود ، ولا يصح أن يقال بذلك الاعتبار : إنه وجب فوجب بل وجد فوجب ، وأما الوجوب بالاعتبار الثاني^(٢) فإنه لامحالة متعلق علة الوجود ، فإنه يصح أن نقول – وإن قطعنا النظر عن الموجود – : إنه واجب الوجود بمعنى أنه يلزم من فرض عدمه لوجود علته المحال . وعلى هذا الاعتبار يصح أن يقال : أنه وجب فوجد ، أي لما لزم المحال من فرض عدمه عند وجود علته وجد ، ولا يصح أن يقال : وجد فوجب ، إذ يلزم المحال من فرض عدمه لوجود علته^(٣) .

وعلى هذا إن أريد بمتابعة الوجوب للوجود ما هو بالاعتبار الأول فلا خفاء بصحته ، لكنه ما لا يقين ؟ إذ هو غير مراد للخصم . وإن أريد به الاعتبار الثاني فلا خفاء بفساده . ولا يخفى أن ذلك مما يوجب الملزمة بين الوجودين ، والمعية بين الذاتين ؟ إذ يستحيل أن يقال : إنه يلزم المحال من فرض علمه – مهما وجّهت علته – مع جواز فرض تأخّره عنها ، وليس المعنى بكونه واجبا بالواجب بذاته إلا هذا ، ولا سبييل إلى مدافعته .

(١) هنا يرد على « التقرير الآخر » الذي استند إليه الشهريستاني – راجع ما مر في ل ٩٨ = ٢٥٢ .

(٢) يقصد بالاعتبار الأول والثاني هنا الإحتمالين الآخرين فيما سبق أي قسم الوجوب المشروط .

(٣) قارن بعرض ابن سينا للدليل العلة التامة في النجاة ٢٥١ – ٢٥٩ ، وعرض الشهريستاني له في نهاية الاقدام ٤١ – ٤٠ وانظر أيضا « حوار بين الفلسفة والمتكلمين » ٥٢ – ٦٠ ، وانظر ما سيأتي عن دليل « العلة التامة » في ل ١٠٣ ب من هذا الكتاب حيث يعرض الشبهة الأولى للقائلين بقدم العالم .

وليس من السديد ما قيل^(١) في معرض الإلزام للخصم ، وإبطال القول بالقدم : إنك موافق على تسمية الباري فاعلاً والعالم حادثاً ، فلو كان وجود العالم ملازماً لوجود الباري – تعالى – ملزمة لا يمكن القول بدفعها كملازمة الظل للشجرة والمعلول للعلة لامتنع تسميتها فاعلاً ، كما^(٢) يمتنع تسمية الشجرة فاعلة للظل ، والعلة فاعلة للمعلول ؛ من جهة أن الفاعل عبارة عن يتصدر منه الفعل مع الإرادة لل فعل / وعلى سبيل الاختيار . وأيضاً لامتنع تسمية العالم حادثاً ، إذ الحادث هو ماله أول وجوده بعد ما لم يكن .

فإن^(٣) الخصم إنما يعني بكون الباري فاعلاً للعالم أنَّ وجوده لازم لوجوده لغيره ، وذلك إن لم يوافق الوضع اللغوي فلا^(٤) يرجع حاصل السؤال إلا إلى مناقشة لفظية ومجادلة قولية ، ولا اعتبار به . وتسمية العالم حادثاً إنما هو عنده يعني أنَّه في جانب وجوده مفتقر إلى غيره وإن لم يكن له أول . ومعنى كونه قد يعاً أنه لا أول لوجوده ، إذ القديم قد يطلق عنده^(٥) على مالاً أول لوجوده . وإن كان وجوده مفتقرًا إلى غيره . وقد^(٦) يطلق على مالاً يفتقر في وجوده إلى غيره ، كما سبق من [أن]^(٧) تسمية العالم قد يعاً ومنحده إنما هو باعتبارين مختلفين ، ولا مشاحة في الإطلاقات بعد فهم غور المعنى .

ولا يلزم على هذا أن يقال : إذا كان العالم لا أول لوجوده امتنع القول بإيجاده بغيره؛ إذ القول بإيجاد الموجود محال^(٨) . فإن من حقق م الواقع الإجماع من إيجاد

(١) هذا الإلزام في نهاية الأقدم ٤٦ – ٤٨ ويبدو ان الإلزام قديم حتى إن ابن سينا يحاول رده انظر « حوار بين الفلسفه والمتكلمين ص ٦٤ وما بعدها وانظر أيضاً « الاشارات والتنييمات ٤٨٥/٣ – ٤٩٣ » ورسالة الحدود ١٠٠ – ١٠٢ وانظر المبين لوحة ١٥ ب .

(٢) في الأصل « وكما » .

(٣) هذه بداية رده على هذا الإلزام وكتشه عن عدم سداده .

(٤) قارن بالحصل من ٥٥ وشرح الطوسي له .

(٥) قارن بشأن معنى « القديم » بالمبين لوحة ١٦ ، ورسالة الحدود ص ١٠٢ ، والتهيد ٤٦ والحصل ٥٤ – ٥٧ والاقتصاد ١٧ ، ٢٣ ونهاية الأقدم ١٨ – والشامل ١٣٦/١ – ١٤٤ والمنقد من الصالات د/ عبد الحليم محمود ١٥٥ – ١٧٦ وابن رشد وفاسفته الدينية للدكتور قاسم ص ١٦٠ وما بعدها .

(٦) في الأصل (فند) .

(٧) زيادة ليست في الأصل .

(٨) قارن نهاية الأقدم ١٧ – ٢٠ والحصل ٥٥ حيث يقول : اتفق المتكلمون على أن القديم يستحبيل إسناده إلى الفاعل .

الحاديّات بعد العدم سلم أنَّه لاَثُرٌ في الإِيجاد لسبق العدم^(١) ، فإنَّ إِيجاد المُوجَد له إِما أنَّ يتعلَّقُ بِهِ فِي حَالَ وُجُودِهِ ، أَوْ فِي حَالَ عَدَمِهِ ، أَوْ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا ، لاجائزَ أَنْ يَكُونَ مَتَعْلِقًا بِهِ فِي حَالَ عَدَمِهِ ؛ إِذَا هُوَ مَحَالٌ . وبِهِ نَفْسُ فَسَادِ الْقَسْمِ الثَّالِثِ أَيْضًا . فَبَقِيَ أَنْ يَكُونَ مَتَعْلِقًا بِهِ فِي حَالَ وُجُودِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَطَعَ النَّظَرُ^(٢) فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَنِ الْمُوجَدِ لَمْ يَكُنْ مَوْجَدًا ، وَلَيَسْ اسْتِنَادُ الْمُوجَدِ إِلَى الْمُوجَدِ مِنْ جَهَةِ وُجُودِهِ حَتَّى يَطْرُدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنْ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ لَيَسْ إِلَّا مِنْ جَهَةِ إِمْكَانِهِ^(٣) ، وَذَلِكَ وَإِنْ اسْتَدَعَى سَبْقَ الْإِمْكَانِ عَلَى الْوِجُودِ بِالذَّاتِ فَهُوَ لَا يَسْتَدِعُى سَبْقَ الْعَلَةِ أَصْلًا^(٤) .

ثُمَّ وَلَوْ قَبِيلٌ : إِنَّهُ مَسْتَنِدٌ إِلَى الْمُوجَدِ مِنْ حِيثُ وُجُودِهِ ، فَإِنَّمَا^(٥) يَلْزَمُ القَوْلُ بِالْأَطْرَادِ أَنْ لَوْ وَقَعَ القَوْلُ بِالاشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَوْجُودَاتِ فِي مَسْمَى الْوِجُودِ لَا فِي مَجْرِدِ التَّسْمِيمَةِ كَمَا بَيَّنَا مِنْ قَبْلِ^(٦) .

فَإِذَاً القَوْلُ بِإِبْطَالِ لِزُومِ الْقَدْمَ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ جَازَ صَدُورُ الْعَالَمِ عَمَّا صَدَرَ عَنْهُ بِجَهَةِ الْقَدْرَةِ / وَالْإِرَادَةِ ، وَلَا يَخْفَى جَوازُ ذَلِكَ ، لِضَرُورَةِ كَوْنِ الْبَارِيِّ قَادِرًا مَرِيدًا ، كَمَا ١٠٠ / بِ أَسْلَفَنَا^(٧) ، كَيْفَ وَسَبَّيْنَ اِنْدَرَاجَهُ فِي طَرْفِ سَبْقِ الْعَدَمِ بِطَرْيُقَةِ جَامِعَةِ بَيْنِهِمَا ، وَسَبِيلِ وَاحِدٍ مَوْصِلٍ إِلَيْهِمَا ، مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَى تَخْصِيصِ دَلِيلٍ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٨) .

(١) قارن بـنهاية الأقدام ١٧ والشامل ١٤٢ / ١ وانظر معنى العَدَم عند ابن سينا في رسالة المددود ص ٩٤ .

(٢) فِي الْأَصْلِ (عَنْ تِلْكَ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ .

(٣) قارن بالحصل ٤٥ ونهاية الأقدام ٢٠ ، والنِّجَاةُ ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٤) هذا رد على ما يقرره الشهريستاني في نهاية الأقدام ص ٢٠ .

(٥) فِي الْأَصْلِ (إِنَّمَا) .

(٦) فِي ل ٩٨ ب = ص ٢٣٤ فِيهَا سَبْقٌ .

(٧) فِي ل ٢٦ ب وَمَا بَعْدَهَا عَنْ ثَبَاتِ الْإِرَادَةِ = ص ٥٠ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

(٨) قارن بـنهاية الأقدام ١٢ ، واللمع ١٧ - ١٩ .

الطرف الثاني

(في إثبات المحدث بعد العدم)^(١)

ولقد سلك بعض المتأخرین وهو « محمد الشهريستاني »^(٢) في ذلك طريقة^(٣) ظن أنه من حاز بها قصب سبق المقدمین ، فقال في معرض المحکایة عن القوم في أقسام التقدم والتأخر وعما^(٤) :

إن التقدم قد يطلق ويراد به التقدم بالزمان ، كتقدم آدم على إبراهيم ، وقد يطلق ويراد به التقدم بالشرف كتقدم العالم على الجاهل ، وقد يطلق ويراد به التقدم بالرتبة كتقدم الإمام على الصف في جهة المحراب إن جعل مبدأ ، وقد يطلق ويراد به التقدم بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين ، وقد يطلق ويراد به التقدم بالعلية كتقدم الشمس على ضوئها ، وتقدم حركة اليد على حركة الخاتم ونحوه .

ثم زعم أن هذه الأقسام مما لا دليل على حصرها ، ولا يضبط لعددها ، حتى إنه زاد قسماً سادساً وهو التقدم بالوجود ، من غير التفات إلى الزمان أو المكان أو الشرف أو الطبع أو العلية ، فقال : لا يبعد تصور شبيهين وجود أحدهما لذاته ، ووجود الآخر من غيره ، ثم ننظر بعد ذلك هل استفاد وجوده منه طبعاً أو ذاتاً أو غير ذلك ، وعلى هذا النحو أقسام التأخر^(٥) وعما ، ثم قال : إن المعية من كل رتبة لاتجتمع^(٦) التقدم والتأخر

(١) زدت هذا العنوان ، لأن المؤلف نسبه برغم أنه التزم بذلك في أول هذه القاعدة انظر لـ ٩٦ بـ من هذا الكتاب .

(٢) هو أبو الفتح محمد بن عبد السكرين الشهريستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، أحد البارزين من متأخرى الأشاعرة وصاحب الملل والنحل ونهاية الأقدام ، انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٤٨٣ ، ٤٨٢ / ١ .

(٣) هي في نهاية الأقدام ٧ - ١١ وقد أدعى الشهريستاني الفوز بقصب السبق في ص ٩ .

(٤) قارن بشأن معانى التقدم والتأخر والمعية بالابكار ٨١/٢ - ٨٢ بـ وبالمعنى لوحة ١٥ أ ، بـ والمأخذ لوحه ٥٩ والمحصل ٨٧ والأربعين ٣ - ١٣ ، والنهاية ٢٢٢ - ٢٢٣ ونهاية الأقدام ٧ - ١٠ ويلاحظ أنه في الابكار ٨٢/٢

يرى وجود قسم سادس (هو المتقدم بالوجود) ولكن يحصره في تقدم بعض أجزاء الزمان على بعض (لا كما يقول الشهريستاني)

(٥) قارن نهاية الأقدام ٨ ، ٩ .

(٦) في الأصل (لم) تجتمع صحته اعتماداً على نهاية الأقدام ص ٩ .

من تلك الرتبة بحيث تكون نسبة أحد الشيئين إلى الآخر بالمعية والتقدم أو التأخير بالذات ، وإن جاز أن تكون المعية من رتبتها مجامعة للتقدم والتأخر من رتبة أخرى كالمعية بالشرف والتقدم بالزمان ونحوه ، ثم بين ذلك^(١) وحكي ما قرر من بيان إمكان العالم باعتبار ذاته وافتقاره إلى مرجع خارج ، ووجوب تقدم المرجع عليه ذاتاً وجوداً وأمتناع تتحقق المعية بكل حال بينهما ، فقال^(٢) :

إذا ثبت أن العالم مفترض في جانب وجوده إلى / مرجع وجب أن نفرض المفید له متقدماً ١/١٠١ على وجوده ذاتاً وجوداً ، إذ المفید مستحيل أن يقارن وجوده وجوداً المستفید ، من حيث هما كذلك . وإن قدرت المقارنة بينهما في الوجود كما في حركة اليد مع حركة الخاتم فليس يتصور إلا أن يكونا قد أخذتا وجودهما عن أمر خارج عنهما لا أن يكونا أحدهما سبباً والآخر مسبباً ، فإذا كان المفید له سابقاً عليه ذاتاً وجوداً فيستحيل أن يكون معه بالوجود والذات ، إذ قد يبان أن المعية من كل رتبة لا تجامع التقدم ولا التأخير من رتبتها بالنظر إلى جهة واحدة ، ولا جائز أن يكون معه بالزمان ولا المكان والا كان وجود البارى زمانياً ومكانياً ، إذ المعية من جهة المضافات كالأخوة والأبوة ، وإن كان أحد الشيئين مع الآخر بالأخوة كان [الآخر]^(٣) معه [بها] ، ولا يجوز أن يكون معه^(٤) بالفضيلة والشرف إذ كيف يكون الناقص المفترض إلى غيره في وجوده مساوياً في الفضيلة لما وجوده بذاته غير مفترض إلى غيره . وكذا لا جائز أن يكون معه بالطبع ، والا كان وجوده مقارناً لوجوده وقد فرض مقدماً ، فإذاً قد لزم القول بالتقدير وانتفاء المعية بكل حال ، وثبت أن البارى كان ولم يكن معه شيء ، وأن كل ما أوجده فلا يكون إلا عن سبق عدم عليه .

ولربما أورد - في سياق كلامه - ما يشعر بزيادة تقرير لهذا المعنى : وهو أن العالم إذا كان مكتداً باعتبار ذاته فالوجود له عرض مأخوذ من الغير ، والعدم له ذاتي مأخوذ من ذاته ، وما هو ذاتي للشيء يكون سابقاً على ما هو عرضي بالنسبة إليه ، فالعالم إذاً في وجوده مسبوق بوجوده هو واجب الوجود بذاته ، وتقديره هو ثابت للذاته ، ومائه أول والعدم سابق على وجوده سبقاً ذاتياً كيف يكون وجوده مع وجود مالاً أول لوجوده ولا عدم يسبقه^(٤) ؟

(١) في نهاية الأقدام صفحى ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٠ .

(٢) نفس المصدر ص ١٠ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٠ .

(٣) زيادة لا بد منها - اعتمدت فيها على نهاية الأقدام ص ١٩ . (٤) في نهاية الأقدام ص ٢٠ .

وهذا جملة ما أورده متفرقًا في غضون كلامه ، لكنها كسوناه ترتيبا ، وزدناه إلى الفهم
تقريبا ، وهو - عند التحقيق - / سراب غير حقيقة :

وذلك أن ما ذكره من القسم السادس الزائد على أقسام التقىدم والتأخر [ومعاً^(١)] وإن كان الحق على مذهب أهل الحق لكنه مما لا نفع فيه بمجرد المقال ومحض الاسترسال ؛ إذ ربما يقول الخصم^(٢) : إن ذلك ليس بزائد على الأقسام المذكورة والمراتب المحسوبة ، بل هو داخل فيها ، وذلك أن ما فرض متقدماً بوجوهه ، إما أن يكون بينه وبين التأخير منه مدة يمكن وجود ثالث بينهما فهو التقىدم بالزمان . وإن لم تكن بينهما مثل هذه المدة ، فإما أن يفتقر إليه التأخير في وجوده أم لا يفتقر : فإن لم يفتقر فالتقىدم والتأخر بينهما إما بالنسبة إلى أمر يرجع إليهما أو بالنسبة إلى أمر خارج عنهما فان كان الأول فهو التقىدم بالفضيلة والشرف ، وإن كان الثاني فهو التقىدم بالرتبة والمكان . وإن كان التأخير مفترضاً إليه في وجوده ، فإما أن يصح أن يفرض بينهما مدة أو لا يصح ، فان كان الأول فالتقىدم متقدماً بالطبع ، وإن كان الثاني فهو المتقدماً بالعلية .

وما فرض متقدماً بالوجود ، وبينه وبين التأخر عنه^(٣) مدة كاملة المفروضة ، وإن افتقر الخصم إلى بيان كونه متقدماً بالزمان ، لضرورة المحصر في الخمسة الأقسام فلابد من بيان نفيه أيضاً عند من زاد قسماً سادساً ، وهو التقادم بالوجود ، لضرورة صحته ، وإلا فكل واحد من الفريقين يتحكم بالدعوى .

ثم ولو قدر تسلیم الخصم بعجواز وقوع هذا القسم السادس مع تسلیم افتخار العالم إلى مرجع لوجوده على عدمه ، فليس يلزم من ذلك تسلیم وجوب^(٤) التقدم في الوجود ، وإن سلم أنه لا بد من وجوب التقدم بأحد الأنحاء المذكورة ، بل له أن يقول : إذا فرض شيئاً لأحدهما مستفاد من الآخر فالواجب أن يُفرض وجوب^(٥) التقدم للأحدهما على الآخر ، من غير تخصيص

(١) غير واضحة بالاصل أثبتهما اجهادا .

(٢) قارن بالتجارة ٢٥٢ - ٢٥٨ ، والمحصل للرازى ص ٥٧ ، مذهب الزهرى لبيهى ٨٣ - ٨٢ والمساخن لوحه ٧٥ - ٧٧ وما يذكره الشهير ستان فى نهاية الاقدام منسوبا إلى المذهبية ص ٣٠ ، ٣١ .

(٣) في الأصل (عندھ) وصوامیھ ما أثیتھ .

(٤) في الأصل (وجود) وصوتها ما أثبته.

(٥) في الأصل «يوجوب» :

بالوجود والزمان أو الذات ، ثم ننظر بعد ذلك : فإن كان بينهما مدة وجاز تأخير أحدهما عن الآخر قيل تقدّم بالوجود والزمان ، وإن لم يكن بينهما مدة ولا يجوز تأخير أحدهما عن الآخر / قيل إنه متقدم بالصلة فقط وهو معاً بالوجود ، وذلك كما في حركة المخاتم مع حركة ١٠٢ متنقلاً بالوجود ، وعند ذلك فلا يلزم من كون العالم مفتقرًا في وجوده إلى غيره أن يكون الغير متنقلاً بالوجود ، ولا أولوية لـ إلحادي الداعيين على الأخرى^(١) .

وعند ذلك فلا يلزم التناقض من القول بوجوب تقدم الباري - تعالى - على العالم بالعلية ومن كونه معه في الوجود ؛ إذ هما من مرتبتين مختلفتين ، وإنما يلزم التناقض أن لو قيل إنه سابق عليه بالوجود ومه بالوجود ، وليس كذلك ، بل المعية عند الخصم بين العالم والباري - تعالى - إنما هي في رتبة الوجود دون غيره والتقدّم إنما هو في رتبة العلية دون غيرها .

وما قيل من أن المخلوق مستحق العدم باعتبار ذاته فغلط من قائله^(٢) ؛ إذ لو استحق العدم لذاته [لكان]^(٣) ممتنعاً ولما تصور وجوده ولا بغيره ، ولخرج عن كونه ممكناً ، بل كما أن الوجود ليس له لذاته كذلك العدم ، ولا يكون أحدهما سابقاً لكن قد يكون ما هو علة ومرجع للوجود بوجوده هو علة ومرجع للعدم بعده ، فإن تتحقق وجوده^(٤) لزم الوجود ، وإن تتحقق عدمه لزم العدم لا محالة .

وما اعتمد عليه أيضاً - في هذا الباب - الجهابذة من المتكلمين وفضلاء المتكلمين المسلط المشهور والطريق المذكور^(٥) : وهو أنهم حصرروا العالم في الجوهر والأعراض ، ثم قصدوا

(١) قارن بالآيات والتنبيهات ٣/٤٧ وما بعدها ، والدورة الفاخرة للجای ٢٧٧ ، والمساند لوحى ٧٨ ب ، ٧٩ وأنظر أيضاً «حوار بين الفلسفه والمتكلمين» ٢٠٥ - ٢٢٤ .

(٢) قارن ما يذكره في معنى المخلوق بالمساند لوحه ٦٦ - ٦٧ - ٧٧ ب والأربعين للرازي ٣٠ - ٤١ والاقتصاد ص ٦٢ وتفسير ابن كثير ١/٥٧ - ٥٩ وأنظر أيضاً ابن سينا بين الدين والفلسفة ١٢٧ - ١٢٩ وحوار بين الفلسفه والمتكلمين ٣٩ ، ٦٢ ، ٧٤ ومناهج الأدلة ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) في الأصل (وجود) .

(٥) ذكر الأمدی في ل (٩٦ ب ، ٩٧) من هذا الكتاب هذا الدليل في صورته الأولى «الاجماع والافتراق» ، وهذه صورته بعد تطوره على يد الأشاعرة ومتأثر المعتزلة (أنظر مثلاً الشامل ٤٨/١ - ١١٣ وشرح الأصول الخمسة ٩٢ - ١١٥) وقد فرق الشهري أياضاً بين الصورتين (نهاية الأقدام ١١ ، ١٢) «ويلاحظ أن الأمدی يعتمد هذا الدليل في الأبكار ٢/١٠ ب وما بعدها ويدعى أن «الذى عليه إجماع أهل الحق من المسلمين قاطبة إثبات الجواهر الفرد» .

لإثبات الحركة والسكون أولاً ، ثم لبيان حلتها ثانياً ، ثم لبيان تناهيتها ثالثاً ، ثم لبيان امتناع عرو الجوهر عنها رابعاً ، ثم بنوا على ذلك أن العالم لا يسبق الحوادث ، وكل مالا يسبق الحوادث حادث .

وهذه الطريقة - وإن أمكن فيها بيان وجود الأعراض ، وكونها زائدة على الجواهر ، وإبطال القول بالكمون والانتقال^(١) - فقد يصعب بيان امتناع عرو جوهر عنها^(٢) ، بل وقد يصعب بيان حادث كل ما لا يعرى الجوهر عنه في وجوده من الحركات والسكنات ، وحدوث الحركة وإن كان مسلماً - فليس يلزم منه حدث ما بطل به من السكون ، بل من الجائز أن يقول الخصم بقدمه وأنه لا أول [له]^(٣) ، وفواته لا يدل على حدثه ، وإن دل على أنه لم يكن له ذلك لذاته .

١٠٢ / ب **وقول القائل^(٤)** : إن ما يثبت قدمه لو بطل / لا فتقر إلى سبب ؛ إذ يستحيل أن يكون ذلك له لذاته ولا لما بطل ، وإذا افتقر إلى سبب فالسبب إما فاعل للعدم بالقدرة أو ضد أو انقطاع : لا جائز أن يكون بالقدرة ؛ إذ الفعل بالقدرة يستدعي مقدوراً والعدم ليس معنى فيستحيل أن يكون مقدوراً . ولا جائز أن يكون السبب هو مانع ، فإنه إما قديم وإما حادث : فإن كان قديماً استحال أن يعدم في الآن ولا يعدم في القدم ، وإن كان حادثاً فليس ابطال ما كان بكونه أولى من ابطال كونه كما كان . ولا جائز أن يكون السبب هو فوات شرط فانه إما حادث أو قديم : لا جائز أن يكون حادثاً ؛ إذ الحادث لا يصلح شرطاً للقديم . وإن كان قديماً فالكلام في ذلك القديم كالكلام في الأول ، وهو يحمل لل الحال . وهو وإن سومن في [قوله^(٥)] تكون الإعدام ليس بمقدور ، مع صحة التزاع فيه^(٦)

(١) انظر في مسألة الكمون والانتقال : الانتصار ٤٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ وبجر الكلام للنسق ٥٥ والاقتصاد للزال ٢١ - ٢١ ونشأة الفكر للنشر ١/٥٦٧ - ٥٦٨ ، والابكار ١/٢٧٢ ، ٢٧٧ ا ومتاج الأدلة ١٤١ .

(٢) كما سبق في مسألة المجردات ل ٩٧ أ ، وقارن نقه لهذا الدليل بنقض ابن رشد له في متاج الأدلة ١٣٥ - ١٤٥ مع ملاحظة أن مثل هذا النقض لا يوجد عند أسلافه الأشاعرة حتى الرأي والشهرستان انظر النهاية ١٢ ، ٥١٤ - ٥٠٥ ، وفخر الدين الرأي وأراؤه ٢٤٤ ، ٣٦٢ ، ٢٤٥ ، ٣٦٥ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) قارن بالمحصل ٥٧ ، ٩٧ ، ٩٨ وبهامشها شرح الطوسي حيث ينسب هذا القول إلى الفلسفية والكرامية .

(٥) زيادة ليست بالأصل .

(٦) وقد نازع فيه الرأي فعلاً - المحصل ص ٩٨ .

فمن الجائز أن يكون دوام السكون إلى حين وغاية يستند إلى إرادة قديمة اقتضت دوامه إلى ذلك الحين ، وعند انقطاع تعلق الإرادة به انقطع دوامه وذلك على نحو انقطاع سائر الموجودات ، وإذا ذاك فلا تسلسل ، وليس يلزم من كونه متعلق الإرادة ومقتضى القدرة أن يكون حادثاً كما لا يلزم أن يكون قديماً ، بل القدم والحدث إنما يعرض لما هو متعلق الإرادة والقدرة بأمر خارج عنهم^(١) ، هذا كله إن سلم كون السكون أمراً وجودياً ، ومعنى حقيقياً .

ولإلا فإن سلك القول بكونه أمراً سلبياً ، ومعلوماً عدمياً ، فإنه لامعنى له إلا عدم الحركة ولا يلزم من القول بـ^{إبطاله} بوجود الحركة أن يكون هو حادثاً ، بمعنى أنّ له أولاً ، إذ الأولية لا تتحقق إلا بعد الوجود ، وإن سلك ذلك لزم منه القول بـ^{بسق} العدم على الوجود ، والوجود على العدم إلى ما لا ينتهي ، وفيه القول بـ^{قد}م الحادث قطعاً ، وعند ذلك فالطريقة تكون منصوبة لـ^{لتقيض} المأمور^(٢) .

وإن قيل بالوقوف على عدم لا يلزم ثبوت الأولية له بسبب إبطاله بالوجود بعده . لم يلزم القول بأن الحركة الحادثة دالة على حدث السكون^(٣) ، وليس المقصود غير الإنفاق / وتجنب ١٠٣ طرق الاعتساف ، وإلا لما اهتممنا بالكشف عن هذه العورات ، ولا الإبانة عن هذه الغمرات ، وهو إنما يعرفه الفطن الثبت الواعي لا الجاهل العنييد المتعامي .

فإذا الواجب فرض الدلالة في إثبات حدث الكائنات الفاسدات ، وما نجده على سبيل الاستحالة ، كالآzmanة والحركات وغير ذلك من الأمور المتعاقبات ، والطريقة الرشيقة في

(١) تلك هي المسألة التي اشتهر الأممي بالقول بها ، وقد قررها أيضاً في المآخذ لوحة ٧٨ ب ، ٧٩ أ وكان لها أثراً بعده ، حتى أن عبد الرحمن الباهي ينسب إلى الصوفية القول بـ^{قد}م العالم ويقول : « وـ^{كأنهم} تسکوا في ذلك بما ذكره الأممي من أن سبق الایجاد قصداً على وجود المعلول كسبق الایجاد ایجاباً . . . لأن يكون الایجاد القصدى مع وجود المقصود زماناً ومتقدماً عليه بالذات الدرة الفاخرة - ملحقة بكتاب أساس التقديس للرازى ص ٢٧٧ (- وانظر نقد الدكتور غرابه لفكرة الأممي هذه في « ابن سينا بين الدين والفلسفة » ١٩٢ ، ١٩٣ ، وانظر أيضاً المقاديد الفضدية ص ٢٨ والاشارات والتنبيهات ٤٩٧/٣ وابن تيمية السلفي للهراش ١٧٦ - ١٧٨ والفصل لابن حزم ٢٣/١ - ٢٤ .) .

(٢) هكذا يفطن الأممي إلى أن هذا الدليل يمكن أن يؤدي إلى قدم العالم - كما حدث لدى أصحاب الجوهر الفرد من الأغريق ، قارن بمناهج الأدلة ١٣٩ - ١٤١ - ومقيدة د/ قاسم له ص ١٢ - ١٥ وابن رشد وفلسفته الدينية ص ٨٨ - ٩٠ .

(٣) هكذا يبطل الأممي حجة الحركة والسكنى التي اعتمد عليها الرازى في عديد من كتبه كال الأربعين ١٣ - ٢٧ والمحصل ٨٦ - ٨٨ والمعلم ٢١ - ٢٦ ، وقد ناقشها الأممي في المآخذ أيضاً لوحة ٧٩ أ - ٨١ وأشار ابن تيمية إلى نقد الأممي لها في الموقفة ٢٠٠/٢ وما بعدها .

إثبات حادثها وبيان وجودها بعد عدمها ما سلكناه في قطع تسلسل العدل والمعلومات ، وقد سبق وجہ تحقیقه^(۱) ، فلا حاجة إلى إعادته ، واللازم عن ذلك على معتقد الخصم حدث الأفالك لضرورة الحادث والانتهاء لما قام بها من الحركات وامتناع خلوها عنها عنده^(۲) ، ويلزم من ذلك حدوث العقول التي هي مبادئ الأفالك عندهم ، وحدث المعلول الأول الصادر عن واجب الوجود ، لكون ما وجد عنه وعنها حادثا ، وأن إيجادها لما وجد عنها ليس إلا بالذات وأن التقدم والتأخير بينهما بغير هذه الرتبة من الممتنعات كما عرفنا ، من تفصيل مذهبهم وأوضحتناه من زيف معتقدهم .

ويلزم من ذلك أن يكون وجود ما صادر عن واجب الوجود اختياريا وإبداعيا^(۳) لا واجبا ، إذ لو استند ذلك إلى ذات المرجع له لما تأخر عن وجوده ، لتساوي أوقات الحادث بالنسبة إليه .

ولا يلزم على هذا أن يقال^(۴) : ولو كان وجوده إراديا لما تأخر وجوده عن وجود الإرادة المخصصة له ، لتساوي أوقات الحادث بالنسبة إليها أيضا . إذ هو يتضمن إبطال معنى الإرادة ؛ إذ الإرادة على ما وقع عليه الاتفاق - ليست إلا عبارة عن معنى يخصص الحادث بزمان حدوثه ، فإن قيل : إن نسبةسائر أوقات الحادث إلى الإرادة على وتيرة واحدة ، فلم خصصت بالبعض دون البعض ؟ كان معناه : لم كانت الإرادة إرادة^(۵) ؟ ۱۰۴/ب ولا يخفى ما فيه من الغباء والجهل وليس / هو إلا كما لو قيل : الإنسان -

(۱) في القانون الأول لـ ۱۶-۱ من هذا الكتاب .

(۲) قارن موافقة صحيح المنشول ۱/۲۱۶ - ۲۲۲ .

(۳) يستخدم الآمدي هذا المصطلح السيني هنا بمعنى مغاير ، انظر ابن سينا بين الدين والفلسفة ۱۲۸ - ۱۳۴ وحوار بين الفلسفه والمتكلمين ۶۲ - ۷۴ .

(۴) قارن هنا القول بما في نهاية الأقدام ۴۲ - ۳۸ ، والآخذ لورحة ۶۸ ب ، ۶۹ ب .

(۵) قارنه بالفزان في الاقتصاد ۵۱ ، ۶۳ ، ۶۴ عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ۱۱۶ ، ومناهج الأدلة ۲۰۲ - ۲۰۷ حيث ينتقد هذا الجواب وموافقة صحيح المنشول ۱/۲۰۲ - ۲۰۳ حيث يذكر من قالوا به ويشير إلى نقد ابن رشد له ، وانظر أيضا المأخذ ۷۲ أو نهاية الأقدام ۴۰ - ۴۲ والأربعين ۴۲ - ۴۳ حيث يعرض إجابات أخرى للمتكلمين عن هذه المشكلة .

مثلاً - حيوان ناطق . [فقيل^(١)] : ولم ؟ إذ ليس حاصله غير القول : لم كان الإنسان إنساناً ؟ وهو هو معنى ، وهذا ما أردنا ذكره في إبطال القول بالقول ، وإثبات سبق العدم .

وعند ذلك فلا بد من الإشارة إلى شبهة أهل التعطيل ، والإبانة عن معتمداتهم بطريق التفصيل :

الشبهة الأولى :

أنهم قالوا : لو كان العالم حادثاً لم يدخل - قبل الحدوث - من أن يكون ممتنعاً أو ممكناً ، لا جائز أن يكون ممتنعاً ، والا لما وجد ولا بغيره ، وإن كان ممكناً فهو حادث بعد ما لم يكن إما لرجح أو لا لرجح : لا جائز أن يكون لا لرجح ، والا كان بذلك واجباً ، ولما كان معلوماً في وقت ما ، وقد فرض معلوماً ، وذلك محال . وإن كان له مرجع فاما أن يكون قد يحصل أبداً أو حادثاً ، فإن كان قد يحصل إما أن يكون عند المحدث كله وقبل الحدوث أو أنه يحصل له أمر لم يكن ، فإن كان عند المحدث كله قبله وجب أن يستمر العدم على ما كان . وإن حدث له أمر لم يكن فالكلام في حدوث ذلك الغير كالكلام فيها وقع الكلام فيه أولاً . وعند هذا فإذا أن يتسلسل إلى غير النهاية ، أو يقف الأمر عند مرجع قديم من كل وجه لم يحصل له أمر : لا جائز أن يقال بالتسلسل ، وإن قيل بالثانية فيجب أن يستمر العدم أيضاً ولا يقع به الترجيح كما لم يقع به الترجيح أولاً . وهذا التقسيم بعينه لازم أن كان المرجع برمته حادثاً . وهذه الحالات كلها إنما لزمت من فرض العالم حادثاً ، فلا حدوث^(٢) .

الشبهة الثانية :

أنه لو كان العالم حادثاً لم يدخل : إما أن يكون بينه وبين الباري - تعالى - مدة مفروضة ، أو لا مدة بينهما : فإن لم يكن بينهما مدة لزمت مقارنة وجود العالم بوجود

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) قارن بنهاية الاقدام ٣٥ - ٤٥ وشرح الأصول الخمسة ١١٥ والاربعين ٤٨ وهذه الشبهة تلخيص دليل العلة التامة الذي تمسك به الفلاسفة انظر المناقشات حوله في النجاة ٢٢٥ - ٦٦ ب ، والملخص ٦٢ ب - ب حيث يصفه بأنه أقوى حجج القائلين بالقدر وحوار بين الفلسفه والمتكلمين ١٦٢ - ٥٩ ، وما سبق في ص ٢٣٦ من هذا الكتاب .

البارى - تعالى - ومع ذلك يستحيل أن يكون حادثا ، والا كان البارى - تعالى - حادثا ، لضرورة مقارنته للحادث. وان كان بينهما مدة فـما أن تكون متناهية أو غير متناهية فإن، كانت متناهية لزم أن يكون وجود البارى - تعالى - متناهيا أيضا ، وهو ممتنع . وإن كانت غير متناهية فـما يلزم / جواز وقوع مدة لا تنتهي يلزم جواز وقوع عدة لا تنتهي^(١) .

الشبيهة الثالثة :

هو أن الوجود صفة كمال ، وعدمه نقصان فلو كان العالم قدما لكان البارى - تعالى - فيما لم ينزل جوادا ، ولو كان حادثا لما كان البارى - تعالى - فيما لم ينزل جوادا ، وذلك نقص في حقه . ولربما قرروا هذا بتقرير آخر ، وقالوا : لو كان العالم حادثا لما كان وجوده [إلا]^(٢) بالإرادة ، وكل موجد^(٣) بالإرادة فإنه لابد وأن يكون الوجود^(٤) عنده [أولى]^(٥) من أن لا وجود ، وإلا كان فعله للوجود عبشا ، وكل ما فعله بالفاعل أولى من أن لا فعله فإنه يستفيد بفعله كاما وبتركه نقصانا ، والبارى يستحيل أن يستفيد كماله مما هو ناقص مفتقر اليه في وجوده ، أو أن يكون البارى تعالى قبل حدوث العالم ناقصا^(٦) .

الشبيهة الرابعة :

أنه لو كان العالم موجودا بعد أن لم يكن فـكل موجود بعد ما لم يكن لابد له من زمان ومادة متقدمين^(٧) عليه ، أما وجـه تقدـم الزـمان فهو أنـ ما وجد بعد العـدم فـله قـبـلـ كان مـعـادـومـا فيه لا محـالـةـ ، وإلا لما كان له أولـ ، ثم ذلك القـبـلـ إـماـ أنـ يكون موجودـاـ أوـ مـحـدـومـاـ :

(١) قارن بالـمـآخذـ ٧٧ - ١ وـنـهاـيـةـ الـاقـدـامـ ٣٠ ، ٣١ وـابـنـ سـيـنـاـ بـيـنـ الدـيـنـ وـالـفـلـسـلـةـ ١٢٠ - ١٢١ وـالـظـرـ دـلـيـلـ قـلـمـ الزـمـانـ وـالـمـاـنـاـشـاتـ حـولـهـ فـيـ «ـحـوارـ بـيـنـ الـفـلـاسـفـةـ وـالـمـتـكـلـمـينـ صـ ٢٠٥ - ٢٢٤ـ .ـ

(٢) زـيـادـةـ لـيـسـتـ فـيـ الـأـصـلـ .ـ

(٣) فـيـ الـأـصـلـ (ـمـوـجـدـ)ـ .ـ

(٤) فـيـ الـأـصـلـ (ـجـائزـ الـوـجـودـ)ـ وـرـجـحـتـ أـنـ كـلـمـةـ جـائزـ هـنـاـ زـائـدـةـ .ـ

(٥) زـيـادـةـ لـيـسـتـ بـالـأـصـلـ .ـ

(٦) قارن بما في الاشارات ٣/٥٤٧ - ٥٦٣ وـالـنـجـاـةـ صـ ٢٥٧ عنـ «ـالـجـوـدـ الـاـلـهـيـ»ـ وـالـاـرـبـعـينـ صـ ٥٠ وـنـهاـيـةـ الـاقـدـامـ ٤٨ وـشـرـحـ الـأـصـوـلـ الـمـسـمـةـ ١١٦ـ وـالـفـصـلـ ١٠ / ١٩ـ وـابـنـ سـيـنـاـ بـيـنـ الدـيـنـ وـالـفـلـسـلـةـ ١٣٣ - ١٣٤ـ .ـ

(٧) قارن بما في المـآخذـ عنـ قـدـمـ الـاسـكـانـ وـقـدـمـ الـهـيـوـلـ ٧١ - ١٧٤ـ أـوـ الـأـرـبـعـينـ ٤٦ ، ٥٠ وـنـهاـيـةـ الـاقـدـامـ ٣٣ـ .ـ وـانـظـرـ «ـحـوارـ بـيـنـ الـفـلـاسـفـةـ وـالـمـتـكـلـمـينـ»ـ ٢٢٥ـ وـماـ بـعـدـهـ ،ـ وـابـنـ سـيـنـاـ بـيـنـ الدـيـنـ وـالـفـلـسـلـةـ ١١٧ - ١٢٠ـ وـالـفـصـلـ ١ / ١١٠ـ .ـ

لا جائز أن يكون معلوماً والا لما كان له قبل هو فيه معلوم ، فان كان موجوداً فليس هو مع ولا بعد ، إذ القبلية لا تجتمع المعية ولا البعدية بحال . وإنما القليل قد تقضي ومضى وهو المعنى بالزمان ، ثم ما من قبل يفرض الا وهو في تجويز العقل مسبوق بقبل آخر إلى ما لا ينتهي ، وفي القول بانتهائه إثبات العجز وإبطال التجويز وهو محال^(٢) .

وأما وجه الافتقار إلى سبق المادة فمن وجهين : أحدهما أنه إذا ثبت سبق الزمان فذلك مما لا يتم وجوده إلا بموضوع يقومه ، إذ هو معنى عرضي ، وأما الوجه الثاني فهو : أن كل حادث بعد ما لم يكن إما أن يكون واجباً أو ممتنعاً أو ممكناً : لا جائز أن يكون واجباً والا لما زال موجوداً ، ولا جائز أن يكون ممتنعاً وإلا لما وجد ولا بغيره ، فبقي أن يكون باعتبار ذاته ممكناً . وإن ذلك فاما أن يكون إمكان كونه معنى موجوداً أو معلوماً : لا جائز أن يكون معلوماً [إلا لما^(٣)] كان / الإمكان على وجوده سابقاً ، إذ لا فرق بين قولنا : ١٠٤/ب إن الإمكان معلوم وبين قولنا إنه لا إمكان . فبقي أن يكون موجوداً^(٤) ، وإنما كان موجوداً فهو مما لا سبيل إلى قيامه بنفسه فتعين افتقاره إلى مادة يقوم بها ويضاف إليها ، وهكذا في كل ما يفرض من الحوادث إلى ما لا ينتهي ، لكن منهم من ثبت لها وجوداً مجرداً عن الصورة ، نظراً إلى أن ما صورة تفرض الا يمكن القول بفسادها وكون غيرها ، وما جاز عروه عن كل واحد . واحد من آحاد الصور جاز عروه عن الجميع ، ومنهم من لم يثبت لها وجوداً دون الصورة^(٥) ، بناءً على أنه لو كان لها وجود دون الصورة لم يخل ، إما أن تكون متعددة أو متكررة : لا جائز أن تكون متعددة والا كان ذلك لها للذات ، ولما تصور عليها تقسيم الاتحاد . ولا جائز أن تكون متكررة ، إذ التكرر لها مع قطع النظر عن الصور وهما يوحي به التغاير والتمييز ممتنع .

(١) في الأصل « وإن ذلك » .

(٢) قارن بالأربعين ٥٠ والنجة ٢٥٧ - ٢٥٩ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) قارن بالأربعين ٤٩ ، ٥٠ ونهاية القدر ، ٣٣ ، ٣٤ .

(٥) قارن بالنجة ٩٩/٢ - ١٠٢ وانظر بشأن الخلاف المشار إليه حول حقيقة الامكان أو الممكول « حوار بين الفلاسفة والمتكلمين » ٢٤٠ - ٢٥٤ .

قالوا : وليس يلزم من جواز عروها في حالة الوجود عن كل واحدة من آحاد الصور جواز عروها عن جميع الصور ، لجواز أن يكون الشرط في تتحقق وجودها ليس إلا واحدة من الصور على البديل ، كيف وأن القول بجواز عروها عن كل ما يقدر من الصور في حالة الوجود غير مسلم ، فإن ما وقع به الاشتراك من الصورة الجسمية وهي الأبعاد التي تشتهر بها الأجسام فيما بينها ، من حيث هي أجسام ، لا يجوز تبدلها أصلاً ، وإن جاز القول بتبديل غيرها من الصور ، واتساع القول في ذلك لائق بالقانون الحكمي ، وحقيقة بالمنهج الفلسفي^(١) .

وهذه الشبهة في إثبات المادة هي ما أوجبت للجمهور من المعتزلة اعتقاد كون المعلوم شيئاً وذاتاً معينة من غير أن يصفوه بالوجود^(٢) ، لكن منهم من ثبت له خصائص الوجود بأسارها حتى التحيز للجوهر والقيام بال محل إن كان عرضاً ، ومنهم من ثبت له خصائص الوجود غير هذين ، ومنهم من لم يطلق عليه اسم الشيئية إلا لفظاً وعبارة فقط^(٣) ، وسنستقصى الكلام في الرد عليهم إذا انتهينا من الانفصال عن شبه أهل الضلال إن شاء الله تعالى .

والجواب

١/١٠٥ / (أما الشبهة الأولى) :

فمندفعه ؛ من جهة أنه لا مانع من أن يكون حدوث العالم مستنداً إلى إرادة قديمة اقتضت حدوثه في الوقت الذي حدث فيه ، واقتضت استمرار عدمه إلى ذلك الوقت أيضاً ، فعند ذلك لا يكون الحدوث والتجلد لتجدد شيء عولاً لعدمه^(٤) ، [ولا^(٥)] يلزم من وجوده أن يكون مقتضاه موجوداً مع وجوده ، ولا يلزم على هذا إلا ما ذكروه في إبطال القول بالصفات أو استبعاد صلاحية الارادة للتخصيص ، بناءً على أن نسبة جميع الأوقات إليها نسبة واحدة

(١) قارن بالنحوة ٩٨ - ١٠٠ والاشارات والتنبيهات ج ٢ مقدمة الحقق د - سليمان دنيا ٦٦ - ١٧٧ ، ٧١ - ١٦٠

(٢) قارن بمناهج الأدلة ١٣٩ ونهاية الاقدام ٣٣ ، ٣٤ ففيهما نفس الفكرة ، وانظر ما سيأتي عن مسألة المعلوم في ص ٢٧٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) قارن بباب الوزير في ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان ٩٩ - ١٠٣ وانظر نشأة الفكر للنشر ٤٦٩ - ٤٧٢ .

(٤) في الأصل (العدم) .

(٥) زيادة ليست في الأصل .

وقد تكلمنا على ذلك بما فيه مقتضى وكفاية^(١) . ككيف وان ذلك ما يصبح استبعاده من الخصم والالما ساغ له الاعتراف بوجود حادث ما ، والا فما ذكره من الشبهة تكون إذ ذاك لازمة له من غير محicus^(٢) .

(وأما الشبهة الثانية) :

فإنهم إن أرادوا بالملدة معنى زمانيا واما وجوديا حقيقا ، فالتقسيم بذلك إنما يصبح على ما [هو]^(٣) قابل للتقدم والتأخير والمعية الزمانية ، وأما على ما ليس بقابل فلا ، والبارى تعالى - ليس بقابل للتقدم والتأخير بالزمان « لكون وجوده غير زمني ، كما أنه غير قابل للتقدم والتأخير المكانى لكون وجوده غير مكاني ، فإذا قيل : إن تقدمه على العالم بملدة زمانية كان محالا ، كما أنه محال [أن]^(٤) يتقدم على العالم بالمكان ، وعلى ذلك فلا يلزم بنفي الملة والتقدير الزمني القول بالمعية بينهما ، كما لا يلزم القول بنفي المكان والتقدير به المعية أيضا . فإذا المعنى بكون البارى - تعالى - متقددا أنه كان ولم يكن معه شيء ، والمعنى بكون العالم حادثا أو متاخرا أنه كان بعد ما لم يكن ، وذلك لا يستوجب التقادم بالزمان ولا ولا التأخير به .

نعم ، لا ينكر أن الأوهام قد تنقطع عن الوقوف على مدة لا يرتهى الوهم إلى تقدير مدة قبلها ، وإلى تقدير مدة بين وجود الواجب بذاته ووجود العالم ، لكن ذلك كله من تقديرات الأوهام وتخيلاتها ، فلا يقضى بها على العقليات والأمور اليقينيات ، بل يجب أن يقضى بكل منها على تقديراتها ومنها تقدير^(٥) [أن]^(٦) / العالم إما خلائه أو ملأه إلى غير النهاية . ١٠٥ / ب كيف وأنه لما أريد بلفظ الملة الزمان كان التقسيم خطأ ؛ إذ الزمان من العالم والكلام أيضا

(١) في القانون الثاني - الطرف الأول (في إثبات الإرادة) ، وانظر ص ٢٦٥ من هذا الكتاب .

(٢) قارن بالمسار حيث يبدأ بهذا الجواب ويتبعه اجابات أخرى ٦٥ أ ، ب - والأربعين ص ٥١ ، ٥٣ ونهاية الأقدم ٤٦ - ٤٧ .

(٣) زيادة ليست في الأصل .

(٤) زيادة ليست في الأصل .

(٥) في الأصل (مقدور)

(٦) زيادة ليست بالأصل .

واقع فيه . فإذا قيل : إنما أن يكون بين الباري - تعالى - وبين العالم زمان أو ليس . فهو الحال ؛ إذ الزمان الذي وقع الخلاف فيه لا يكون متقدما على نفسه ، ب بحيث يفترض أنه بين نفسه وبين الباري - تعالى - ، اللهم إلا أن يفترض الكلام في بعض الأزمنة ، وهو غير مقصود بالخلاف ، إذ ليس هو كل العالم وإنما هو بعده^(١) .

(وأما الشبهة الثالثة) :

في حاصيل لفظ « الجمود^(٢) » فيها يرجع إلى الدلالة على صفة فعلية^(٣) وهو كونه موجودا^(٤) أو فاعلا لا لغرض يعود إليه ، ولا لنفع يتوجه عليه . وعند ذلك فادعاء كونه صفة كمالية ليس هو بأولى من ادعاء كونه ليس بكمال ، إذ ليس هو من الضروريات ولا من المعانى البديهيات . كيف وأنه لو كان من الكلمات لقد كان كمال واجب الوجود متوقفا على النظر إلى ما هو مشرف بالنسبة إليه ومتوقف في وجوده عليه ، ومع ذلك أن يستفيد الأشرف من مشرفه كماله ، كما في كونه موجودا بالإرادة .

ثم ولو فرض ذلك فإنما يكون عدمه نقصاً أن لو قدر [جواز]^(٥) وجود الكائنات أولاً ، إذ كون الشيء واقعاً فرع كونه جائزا ، [و]^(٦) إذ قد بیناً أن ذلك ممتنع بما سلف^(٧) ، فإذا لا نقص بعدم إيجاد ما هو ممتنع ، وهذا على نحو قولهم في نفي النقص عنده بمنع ايجاده للحوادث المركبات بناء على امتناع صدورها ووقوعها به من غير واسطة ، ولا يلزم من عدم جوازه في القول أن يكون ممتنعا ب بحيث لا يتصور وجوده ولا في وقت ما ، وإن كان يلزم من ذلك أن يكون في الأزل ممتنعا ، وذلك أن ما قضى بامتناع وجوده في الأزل هو ما لا يتناهى ، وما قضى بجواز وجوده ما هو متناه ، وليس يلزم من امتناع ما لا يتناهى امتناع ما هو متناه .

(١) قارن نهاية الأقدم ٣١ - ٣٣ والاربعين ٥٣ و منهاج الأدلة ٢٠٥ - ٢٠٧ ، ونظرية المعرفة ٢٢ - ٢٣٢ .

والمأخذ ٧٥ - ٧٧ أو انظر مذهب النزرة لبيتس ٨٢ ، ٨٣ « وحوار » للالوس ٩٦ وما بعدها والمحة للحصني ٢٢ - ٢٨ .

(٢) في الأصل (الوجود) وانظر نهاية الأقدم ٤٦ .

(٣) في الأصل (قطعية) صحتها اعتمادا على نهاية الأقدم ٤٦ .

(٤) في الأصل (موجودا) .

(٥) زيادة ليست في الأصل .

(٦) في القانون الأول من هذا الكتاب .

ثم ولو قدر أن وجوده في الأزل جائز لكن يجب القول / بتناهيه كما يجب القول بتناهی
أبعاد العالم وإن كانت بالنظر إلى الجواز العقلي لا تتناهى^(١).

وأما ملزمة النقص للإيجاد بالارادة والاختيار فمبني على رعاية الصلاح والأصلح
ووجوب النظر إلى الأولى ، وقد بينما وجه إبطاله فيها سلف ، وبيننا أن الفعل وأن لا فعل بالنظر
إلى واجب الوجود سيان ، وهما بالنسبة إليه متساويان ، وأنه لا أولوية ولا ترجيح ، وأن له
أن يفعل وأن لا يفعل ، من غير أن يكون المفعول أو المتروك نفسه حسناً ولا قبيحاً^(٢) ، وعلى
هذا فهو لا يستفيد بالفعل كمالاً ، ولا بالترك نة صناناً .

ثم كيف يصح هذا الإلزام من الخصم مع اعترافه بأن ما [في]^(٣) عالم الكون والفساد
من الحركات والامتزاجات وسائر الحادثات مستندة إلى الحركات الدورية ، وهي بأسرها
تستند إلى ارادة قديمة نفسية ثابتة للأجرام الفلكية ، ولا محالة أن العجوهر النفسي أشرف مما
وجب به ، فإن كان الإيجاد بالارادة مما يوجب توقف كمال المريد على المراد ، فكيف قال
 بذلك في النفس وهي أشرف مما وجد بها؟ وإن [كان]^(٤) ذلك مما لا يوجب التوقف فكيف
صح إبعاده من الجملة؟ فما يتحقق جواباً للخصم عن الإلزام عن إيجاد الأنفس الفلكية
للحركات الدورية فهو بعينه جواب لنا ههنا ، وهذا كله مما قد نبهنا عليه فيما سلف^(٥) .

(وأما الشبهة الرابعة :)^(٦)

فاما^(٧) دعوى لزوم سبق الزمان على كل ما حدوثه بعد العدم بناءً على قياسه فمبني على
كون القبيل أمراً وجودياً ومعنى حقيقياً ، وليس كذلك ، بل المعنى بكون الحادث ذا قبل أنه
لم يكن فكان ، وذلك إنما هو أمر سلبي لا معنى وجودي ، ومهما قيل إنه ذو قبل موجود فلا يعني
به إلا هنا ، ومهما ورد السلب على القبلية فهو وارد على السلب ، وذلك لا يجوز ؛ إذ سلب

(١) قارن بالنجاة ١١٨ - ١٢٨ والasharات ١٦٠/٢ - ١٧٨ .

(٢) قارن بشرح الأصول الخمسة ٣٠١ - ٣١٦ وراجع ما مر في ل ٨٨ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) قارن رده لهذه الشبهة بما في الأربعين ٥٣ ونهاية الأقدم ٤٦ - ٤٩ وبما مر في ل ٨٨ - ٨٩ .

(٥) هذا العنوان ليس بالأصل ، زدته لأن المؤلف جرى على ذلك في الشبهة الثلاث السابقة .

(٦) في الأصل (وأما) اضطررت إلى تغييرها بعد زيادة العنوان السابق .

السلب الإيجاب الإيجاب وهو محال ، لما أسلفناه . لكن غاية ما يقدر وجود مدة سابقة بناء على تقدير وهي وتجويز خيالي ، وذلك مما لا يقضى به على العقول ، لما عرف^(١) .

١٠٦ / ب / وبما حققناه هنا يبطل ما ذكروه من بيان سبق المادة في الوجه الأول أيضا ، وأما ما ذكروه في الوجه الثاني^(٢) :

فقد قيل في دفعه : إن معنى كون الشيء ممكنا أنه مقدور عليه ، وذلك مما لا يستدعي وجود مادة تقوم المقدورية بها . وهو غير^(٣) صواب ، فإنما لو جعلنا كون الشيء مقدورا عليه أو ليس مقدورا لم يمكننا التوصل إلى معرفته إلا بكونه ممكنا أو ليس بممكنا ، فلو كان معنى كونه [ممكنا]^(٤) أنه مقدور لقد كان ذلك تعريف الشيء بنفسه في حالة كونه مجهولا ، وهو محال .

فإذا الصواب أن يقال : إن الامكان أيضا ليس هو في نفسه حقيقة وجودية ولا ذاتاً حقيقة ، وإنما حاصله يرجع إلى نفي (لزوم)^(٤) المحال من فرض وجود الشيء وعده ، وذلك لا يستدعي مادة يضاف إليها ولا يقوم بها ، إذ هو في المعنى ليس إلا من القضايا السلبية دون الإيجابية . كيف وان ذلك مما لا يصبح ادعاؤه من الخصم والا كان واجباً لذاته أو لغيره : فإن كان واجباً لذاته فقد لزم اجتماع واجبين ، وهو خلاف ما مهدت قاعدته . وإن كان وجوبه لغيره لزم أن يكون لذاته ممكنا . ثم ولو استدعي الامكان مادة يضاف إليها سابقة على كون ما قيل له ممكن لكان كل ممكنا هكذا ، وذلك مما يخرم قاعدة المحققين من الالهيين في النقوص

(١) هذا رد على الشبهة الرابعة « الأخيرة » في شقها الأول ، قارن رده - ب نهاية الاقدام ، ٣٢ - ٣٣ والأربعين ٥٣ (وكلاهما متأثر بالغزالى في التهافت انظر حوار . . لاللوسى ص ٢٠٥ وما بعدها) وبشرح الأصول الخمسة ، ١١٤ ، ١١١ الفصل ٢٤ ، والمتآخذ ٧١ - ٧٢ ب .

(٢) وهذا هو الشق الخاص بقدم المبالي أو الامكان قارن الرد الذى ارتضاه هنا ب نهاية الاقدام ٣٣ - ٣٥ والأربعين ٥٣ وانظر ابن سينا بين الدين والفلسفة ١١٧ - ١٢٠ وحوار . . لاللوسى ص ٢٢٩ وما بعدها ، والمتآخذ ١ - ٧٤ الفصل ١١١ .

(٣) أشار ابن رشد إلى هذا الجواب ورفضه مثل السبب المذكور هنا في « تهافت التهافت ٦٨ - ٧٠ ، وانظر حوار بين الفلاسفة والتكلمين ٢٣٣ - ٢٣٥ .

(٤) زيادة ليست بالأصل .

الإنسانية والجواهر الصورية فانها في أنفسها ليست مادية ، وان كانت ممكنة ، وجودها بعد ما لم تكن ، فإذا الواجب أن يتصور من^(١) إمكان كل موجود بعد العدم ما يتصوره الخصم من إمكان النفوس الإنسانية والجواهر الصورية وغير ذلك من الأمور البسيطة الغير المادية^(٢) .

فإن قيل : الإمكان وان رجع حاصله إلى سلب المحال عن طرف الوجود والعدم ، فهو لا محالة يستدعي ما يصبح أن يضاف إليه الوجود والعدم الذين سلب المحال عن فرضهما ، وذلك الذي يصح اتصافه بالوجود والعدم هو الذي يجب^(٣) أن – يكون سابقا / وهو المعنى بالمادة ، وعلى هذا القول فالإمكان^(٤) السابق على النفوس الإنسانية والجواهر الصورية إنما هو عائد إلى المواد فيقال : إنها يمكن أن تدبّرها النفس الناطقة ويمكن أن تحل بها الصورة ، أمّا أن يكون عائداً إلى نفس الصورة والنفس فلا .

قلنا : ولو استدعي سلب المحال عن فرض الوجود والعدم مادة يضاف إليها الوجود والعدم لاستدعي الامتناع ، وهو لزوم المحال من فرض الوجود ، مادة يضاف إليها الوجود ، ولو كان كذلك للزم من فرض القول بامتناع إلهين وجوداً مبدئياً^(٥) تتحقق المادة وهو محال . ومن رام تفسير امتناع وجود الشريك أو مبدأ^(٦) آخر بوجوب انفراد واجب الوجود عن النظير ؛ إذ هو لازم امتناع وجود النظير حتى ترجع الإضافة إلى ذات الباري ، تعالى ، فهو – مع تعسّفه وإهمال النظر فيما يستحقه الشريك الممتنع لذاته – قد لا يسلم عن المعارضه بنفس الإمكان السابق على الوجود بعد العدم بما يوجب رده إلى ذات واجب الوجود أيضا ، وهو أن يقال : المعنى بكون الحادث مكنا قبل وجوده جواز وجود الباري – تعالى – ، مع وجوده ؛ إذ هو لازم قولنا : ليس بواجب الانفراد ولا ممتنع ، ولا محيص عنه . وأما رد الإمكان في النفوس

(١) في الأصل «مع» .

(٢) قارئ هذا الالزام بحدوث النفوس بما في نهاية الأقدام ٢١ ، ٣٢ وانظر كلامه عن حدوث النفس عند محقق الفلسفه الإلهيين في القانون السادس .

(٣) في الأصل (بحيث) .

(٤) في الأصل (الإمكان) بدون وفاء .

(٥) في الأصل (هادين) .

(٦) في الأصل (و) بدلًا من أو

والصور إلى المواد وكونها ممكنة أن تحل فيها الصور أو تدبّرها النفوس فلا يستقيم ؛ فإن الصور والنفوس - باعتبار ذواتها - لا تخرج عن أن تستحق الوجوب أو الامتناع أو الإمكان ، وقد بان أن الإعجاب والامتناع عليهما ممتنعان فتعين الإمكان ، والإمكان الثابت للشيء باعتبار ذاته لا يتصور أن يعود إلى غيره . ثم وإن صح ذلك فقد لا يبعد أيضاً أن يفسر غيره الإمكان في الحادث بجواز إيجاد الموجب^(١) له ، وعند ذلك فتكون اضافة الإمكان إلى الموجب لا إلى الموجب ، وبه يندرج ما ذكره .

فإذا قد ثبت أن الكائنات موجودة بعد ما لم تكن ، ومبسوقة بالعدم ، من غير سبق مادة ولا زمان ، واندفع / ما في ذلك من الخيالات ، وبطل ما فيه من الإشكالات . ١٠٧

واما الرد على المعتزلة :

ف اعتقادهم كون المعدوم شيئاً^(٢) :

فقد سلك بعض المتكلمين في ذلك منهاجاً ضعيفاً ، فقال^(٣) : تقرر في أوائل العقول أن النفي والإثبات متقابلان تقابل التناقض ، وكذلك المنفي^(٤) والمثبت ، وهذا أن من نفي شيئاً معيناً^(٥) في حال مخصوص بجهة لم يمكنه القول بإثباته من حيث نفاه قال : فإذا كان المنفي ثابتاً على أصل من يقول بكون المعدوم شيئاً فقد رفع هذه القضية ، ثم نظم لذلك عبارة فقال : كل معلوم منفي ، وكل منفي ليس ثابتاً فيترتب عليه أن كل معدوم ليس ثابتاً .

(١) في الأصل (الموجود) .

(٢) قارن عرضه لمسألة المعدوم بما في : الانتصار للخياط والمنفي ١٥٣/٥ ، ١٥٤ ، ٤١ والتهيد ٤٠ والشامل ٣٤/١ - ٤٦ والارشاد ٣١ ونهاية الأقدام ٣٣ ، ٣٤ ، ١٥٠ ، ١٦٣ - ١٣٩ ومناهج الأدلة ١٣٩ وشرح الطحاوية ٥٠ وتبين كذب المفترى ١٢٣ والحصل ٣٤ ، ٣٧ والأربعين ٥٣ ، ٦٨ .

ويلاحظ هنا أن الآمدي ينسب فكرة المعدوم إلى المعتزلة مطلقاً ، بينما ينسبها الشهريستاني إلى أكثرهم نهاية الأقدام ص ١٥١ ونجد التفصيل الدقيق لوقف المعتزلة من هذه المسألة في الفرق بين الفرق ١٦٣ - ١٦٥ والممل والنحل ١٠٣/١ والحصل ٣٧ ، ٣٨ ، ١٠١ ، ١٠٠ .

(٣) هو الشهريستاني في نهاية الأقدام ١٥١ ، والأمدي هنا ينقل عنه بتصرف قليل .

(٤) في الأصل (المنفي) صحته اعتقاداً على نهاية الأقدام - لاحظ التعليق السابق .

(٥) في الأصل (معنويها) صحته اعتقاداً على نهاية الأقدام .

واعلم أن هذا المسلط بما لا يقوى ، وذلك أن الخصم وان سلم أن التقابل واقع بين النفي والإثبات والوجود والعدم فهو لا يسلم ترافق النفي والعدم ولا الوجود والثبت (١) . حتى يلزم من تقابل الإثبات والنفي أو من تقابل الوجود والعدم تقابل الإثبات والعدم . بل مدلول لفظ الثبوت عنده أعم من مدلول لفظ الوجود ، فكل موجود ثابت وليس كل ثابت موجودا ، وعند ذلك فلا يلزم من العدم النفي ولا التقابل (٢) من القضايا عليه بالإثبات (٣) ، لكنه قد وجہ بعد ذلك خيالا رام به دفع هذا الاشكال ، فقال . إذا كان الإثبات أعم من الوجود وهو عام له وللعدم فهلا قيل مثله في مقابلته وهو النفي فيكون النفي أعم من العدم حتى يكون بصفة عمومه حالا . وجها ثابتنا للمنفي ، كما كانت صفة خصوص العدم (٤) حالا . وجها ثابتنا للمدعوم ، وذلك يفضي إلى تتحقق الإثبات للنفي في الحال ، وان قلت بأنه لا فرق بين المنفي والمدعوم فيلزم من القضايا على كون المدعوم شيئاً ومعنى ثابتنا رفع التقابل بين النفي والإثبات وهو محال .

ولم يعلم أن ادعاء عموم النفي بالنسبة إلى المدعوم بعد . تسليم عموم الثبوت بالنسبة إلى الموجود والمدعوم مما يشعر بعدم اطلاعه على معنى التقابل وأحكامه ؟ / وذلك أن من أحكام التقابل أن يكون كل واحد من المتقابلين عند صدقه أخص من مقابل ما هو أخص من مقابلته ، ولا يجوز أن يكون مساويا له ولا أعم منه صدقا [وإن (٥)] كان أعم منه كذبا ، ولا يجوز أيضاً أن يكون مساويا له ولا أخص منه من جهة الكذب ، وذلك لأنَّه مهما صدق أحد المتقابلين كذب الآخر بالضرورة ، فإذا كان الكاذب أعم من غيره لزم كذب ذلك الغير؛ لأنَّه مهما كذب الأعم كذب الأخص ضرورة من غير عكس ، ومهما كذب ذلك الأخص فمقابلته صادق لا بحال . وعند ذلك فلو كان هذا المقابل المفروض صدقه ثانياً مساوياً للمفروض صدقه أولاً في الصدق والكذب للزم منه مساواة نقيضيه في الصدق والكذب لما

(١) في الأصل (ولا الثبوت) ولا هنا زائدة .

(٢) كما بالأصل والمقصود « التناقض » وانتظر ما سبق في ل ٢١٠ ب ، ٢٢ ب في القانون الثاني « ص ٤٠-٤٢ من هذا الكتاب » عن معنى التقابل وحقيقة المتقابلين .

(٣) قارن رده هنا على الشهير ستاف برد الطوسي على الرازى في شرحه للمحصل ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) في نهاية الأقدام - نشرة الفردجيمون - ص ١٥٢ : « خصوص المدعوم » ولكن الموجود بنهاية المرام أنس السياق ثابتة . وفي النشرة المشار إليها اخطاء مائلة ينبغي أن يتتبَّع لها قارئها .

(٥) زيادة ليست بالأصل .

فرض أعم منه أولاً ؛ لضرورة كونهما نقىضين متلازمين في الصدق ، وأنه مهما صدق أحد المتلازمين المتعاكسين صدق الآخر ، ويلزم من فرض صدقهما كذب نقىضهما أيضاً بجهة التلازم ، وكان قد فرض أحدهما أعم من الآخر ، ومحال أن يكون الأخص مساوياً لما هو أعم منه ، وكذا لو فرض أخص منه .

وإذا عرف ذلك في حالة الصدق أمكن نقله إلى حالة الكذب بعينه أيضاً ، ومن اعتراض عليه فهم هذا الفصل هنا فعليه بمراجعة كتبنا المختصة بهذه^(١) الصناعة . فمهما^(٢) وقع التسليم بكون الشبوت أعم من الوجود المقابل للعدم ، فمهما صدق الشبوت لزم أن يكون مقابلة وهو النفي أخص من العدم الذي هو مقابل الوجود ، لضرورة كونه أخص من الشبوت ، حتى يكون كل منف معلوماً ، ولا يلزم أن يكون كل معدوم منفياً ، وإلا للزم منه مساواة الأعم للأخص كما بيناه وهو محال . ثم إنه وإن صدق كون النفي عاماً أو خاصاً فليس يلزم عند الخصم أن يكون كل ما خص أو عم حالاً ثابتة حتى يلزم الشبوت للمنفي ، بل الاشتراك قد يقع عنده في السلوب ، وليس السلوب عنده أحوالاً ، بل هي أعدام محضة ، والحال لا يوصف عنده بالعدم كما لا يوصف بالوجود / وكذلك قد يكون الافتراق بالسلوب كما يكون بالأحوال ، وذلك لأن يكون ما ثبت لأحد الشيئين مسؤوباً عن الآخر فيكون التمييز بينهما بثبوت الحال في أحدهما ونفيها عن الآخر ، وذلك كما في التمييز بين الموجود في حال وجوده وبينه في حال عدمه فليس العدم عنده حالاً ثابتة للمعدوم حتى يقاس عليها الشبوت أيضاً^(٣) .

ولقد سلك بعض المتأخرین^(٤) في ذلك طريقة آخر ، فقال : نفرض الكلام في السواد والبياض مثلاً ، فإنه عند الخصم ذات ثابتة وحقيقة معينة ، فنقول : ذات السواد في حال العدم لا تخلو إما أن تكون لذاتها متحدة أو متكررة ، فإن كانت متحدة لم تقبل التكثير ؟

(١) يقصد صناعة المنطق وله فيه عدة كتب منها دقائق الحقائق وشرح الإشارات المسمى « كشف الموباهات » وربما كانت هذه هي الإشارة الوحيدة في غایة المرام « إلى مؤلفات أخرى له » .

(٢) قبل هذه الكلمة كلمة أخرى تعذر قراءتها .

(٣) راجع ما سبق عن معنى الحال في أول القانون الثاني لـ ١٠١ من هذا الكتاب . ٨٠

(٤) لعل الإمام الرازى فقد عرض هذه الوجوه في الحصول ص ٣٤، ٣٥ وان لم يرتبها على التحوى الذى يعرضه الآمدى هنا

فإن [ما^(١)] كان مستحضاً للوحدة باعتبار ذاته استحال عليه التكثير في نفسه ، وإن كانت متكررة فهو أيضاً باطل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : هو أن التكثير أما باعتبار صفات ذاتية أو باعتبار صفات عرضية ، لا جائز أن يكون التكثير باعتبار صفات ذاتية ، إذ الكلام واقع في نوع السواد من حيث هو سواد ، ولا اختلاف^(٢) فيه من حيث هو سواد ، وإن كان الاختلاف باعتبار أمور عرضية ، والأمور العرضية يخصصها قيامها بكل واحد من آحاد النوع ، [وهو^(٣)] فرع تحقق ذلك الواحد بما خصصته من الأمور الذاتية ، وذلك يفضي إلى أن تكون العرضيات سبب تكثير ما لا يتصور قيامها به إلا بعد تكثير . وهو دور .

الوجه الثاني : هو أن المميزات المعلومة بأسرها ممتنعة في حال العدم وهي الزمان والمكان والجهة وغير ذلك ، فالتكثير يكون غير معقول .

الوجه الثالث : هو أنها لو كانت متكررة لم تخل إما أن تكون متناهية أو غير متناهية : فإن كانت متناهية فليس القول بشبوب بعض الجائزات بأولى من البعض ، إذ الجائزات غير متناهية . وإن كانت غير متناهية فإذا أخذت مع ما خرج منها إلى الأعيان أمكن فيها فرض الزيادة / والنقصان بأمر متناه ، ووقوع ذلك بين ماليسا متناهين محال . ١/١٠٩

وذلك أيضاً غير مرضى وهو أن ما ذكره نفسه لازم له في الذوات الموجودة فإنه يصح أن يقال : أما أن تكون مستحقة للذوات الكثرة أو التوحد ، لا جائز أن تكون مستحقة للوحدة ، والا لما تكترت ، وإن كانت متكررة فالتكثير أما بأمور ذاتية أو بأمور عرضية ، وهلم جرا إلى آخر الالزام ، ولا محيس عنده ، فما هو جواب له هنا هو جواب الخصم أيضاً .

وما ذكره في الوجه الثاني من [أن^(٣)] الأسباب الموجبة للكثره بأسرها ممتنعة في حالة

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) في الأصل (وكذا لا اختلاف فيه) .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

العدم فإنه إن أريد به انتفاء الوجود فصحيح ، وإن أريد به انتفاء الإثبات فذلك مما لا يسلمه الخصم ، بل ما وقع موجباً للتكثير في حالة الوجود بوجوده فهو بعينه موجب للتكثير في حالة العدم بشبوته ، كيف وأنه — مع ما فيه من الركاك — منافق للوجه الأول ، من جهة أنه يتضمن القول بـجواز التمييز بالأمور العرضية والوجه الأول يمنعه .

وما ذكره في الوجه الثالث من امتناع ثبوت ذات لـنهاية لها بناء على فرض وقوع الزيادة والنقصان بأـمـرـ مـتـنـاهـ فقد سـبـقـ وجهـ إـفـسـادـهـ فيهاـ مـضـىـ^(١) .

فإذاً الرأـيـ الحقـ والـسـبـيلـ الصـدـيقـ^(٢) أنـ يـقالـ : لوـ كـانـتـ الذـوـاتـ ثـابـتـةـ فيـ العـدـمـ فـعـنـدـ وجودـهاـ إـمـاـ أـنـ يـتـجـدـدـ لهاـ أـمـرـ لـمـ يـكـنـ لهاـ فـيـ حـالـ عـدـمـهـاـ أـوـ لـيـسـ : فـإـنـ قـيـلـ بـالـأـوـلـ فـهـوـ أـيـضاـ إـمـاـ جـوـهـراـ وـإـمـاـ عـرـضـاـ وـإـمـاـ حـالـ زـائـدـاـ عـلـيـهـمـاـ^(٣) ، لـاجـائزـ أـنـ يـكـونـ جـوـهـراـ وـلاـ عـرـضـاـ ، إـذـ قـدـ فـرـضـتـ ذـوـاهـمـاـ ثـابـتـةـ بـدـيـاـ ، إـذـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ جـوـهـرـ وـجـوـهـرـ ، وـلـاـ بـيـنـ عـرـضـ وـعـرـضـ ، وـانـ كـانـ حـالـ زـائـدـةـ فـهـوـ مـبـنىـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـأـحـوـالـ وـقـدـ سـبـقـ إـبـطـالـهـ .

وإن قـيـلـ بـالـثـانـيـ لـمـ يـكـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ وـهـوـ مـحـالـ ، وـالـقـوـلـ إـذـاـ بـالـحدـوـثـ وـالـوـجـودـ مـحـالـ . وـهـذـاـ الـمـحـالـ إـنـاـ لـزـمـ فـرـضـ الذـوـاتـ ثـابـتـةـ فـيـ العـدـمـ وـمـتـحـقـقـهـ فـيـ الـقـدـمـ ، فـلـاـ ثـبـوتـ لهاـ ، وـالـتـحـقـقـ بـالـحدـوـثـ وـالـشـبـوتـ إـنـاـ هوـ لـنـفـسـ الذـوـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ وـالـعـرـضـيـةـ لـاـ غـيرـ .

١٠٩ / وأـيـضاـ فـإـنـاـ نـفـرـضـ الـكـلامـ فـيـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ فـنـقـولـ : لوـ كـانـتـ ذـوـاهـمـاـ ثـابـتـةـ فـيـ العـدـمـ فـإـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـفـتـقـرـهـ إـلـىـ مـحـلـ تـقـومـ بـهـ أـوـ غـيرـ مـفـتـقـرـهـ ، لـاجـائزـ أـنـ تـكـوـنـ غـيرـ مـفـتـقـرـهـ إـلـاـ فـعـنـدـ وجودـهاـ إـمـاـ أـنـ تـفـتـقـرـ أـوـ لـاـ تـفـتـقـرـ : القـوـلـ بـعـدـ الـافـتـقـارـ مـحـالـ ، وـالـلـاـ وـقـعـ الفـرقـ بـيـنـ الـجـوـاهـرـ وـالـأـعـراضـ ، وـانـ اـفـتـقـرـتـ فـإـمـاـ أـنـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ المـحـلـ باـعـتـبـارـ ذـوـاهـمـاـ

(١) في القانون الأول عند نقد أدلة المتكلمين على بطلان التسلسل ٢ وما بعدها من هذا الكتاب ، وقارن ردوده هنا على الرأى بررود الطوسي عليه في شرح المحصل ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) أشار الشهري في نهاية الأقدم ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٩ - ١٦١ إلى هذا الرد المختار ولكن لم يفصله هذا التفصيل . ولم يذكر مثال السواد والبياض على هذا النحو الذي يعرضه الآمدي هنا .

(٣) كما في الأصل بالنصب .

أو باعتبار أمر وجودها ولا جائز أن تكون مفتقرة من حيث وجودها ؛ إذ الوجود من حيث هو وجود عند الخصم قضية واحدة شاملة للجوهر والعرض ، فلو افتقر العرض إلى المحل من حيث وجوده لافتقر الجوهر أيضاً وهو ممتنع ، فبقي أن يكون الأفتقار إلى المحل من حيث ذاتها ، وإذ ذاك فلا فرق بين أن تكون موجودة أو معدومة ، فإن ما هو المفتقر في حالة الوجود هو بعينه ثابت في حالة عدم .

وإذا كانت مفتقرة إلى محل تقوم به فإذا فرضنا سواداً وبياضها متعاقبين على^(١) محل واحد في طرف الوجود فإما أن يكونا قبل وجودهما قائمين بذلك المحل ، أو أحدهما قائم به والآخر قائم بغيره : لا جائز أن يكون أحدهما قائماً به والآخر قائماً بغيره ؛ وإن فعند وجوده فيه يلزم عليه الانتقال ، والانتقال على الأعراض محال . فبقي أن يكونا ثابتين فيه بصفة الاجتماع في حالة عدم ، ولو كان كذلك لما استحال القول باجتماعهما فيه في حالة الوجود ، إذ الاستحالة إنما تكون باعتبار ذاتيهما أو باعتبار وجوديهما ، لا جائز أن تكون الاستحالة بينهما والتنافر باعتبار ذاتيهما إذ الوجود فيهما يعني واحد لا اختلاف فيه ، فتعين أن تكون الاستحالة باعتبار ذاتيهما ، فإذا لم يكن بينهما تنافر في عدم لم يكن بينهما تنافر في الوجود أيضاً ، لكن الاستحالة والتنافر ثابتت في الوجود فيكون ثابتاً في عدم ، فيلزم من كونه ثابتاً في حالة عدم امتناع قيامهما بمحل واحد لضرورة التنافر ، أو بحالين لضرورة استحالة الانتقال / عند فرض التعاقب ، ويلزم من امتناع قيامهما بال محل امتناع ثبوتهما في نفسيهما لضرورة أن لا قوام لهما ولا ثبوت إلا بالمعلوم وهو المطلوب .

فإن قيل : تعلق العلم والأخبار عنه بكونه مقدوراً أو ممكناً ، وصحة التصرف فيه بالعموم والخصوص ، حتى انقسم إلى الجائز والمستحيل ، يستدعي متعلقاً بهذه العلاقات ، وصحة هذه التصرفات ، وذلك لا يتم إلا أن يكون المتعلق شيئاً ثابتاً وذاتاً متباعدة ، والا فاضافة العلم والأمكان والقدرة والعموم والخصوص وغير ذلك من الأحكام لا إلى شيء ، وهو محال . كيف وأنه لو لم تكن الذوات ثابتة في عدم ، متميزة بذواتها في القدم لما تصور من الفاعل إيجادها ، ولا القصد إلى إحداثها ، من جهة أن التخصيص بالوجود والقصد له فرع تميزه

(١) في الأصل كتبت كلمة طرف وفوقها كلمة محل وهي الأنسب .

عند الفاعل ، والا كان الإيجاد موجود لا تعرف عينه وهويته في نفسه ، ولعله يقع جوهرا
ولعله يقع عرضا^(١) .

وكل ذلك خبيط في عشواء ، والجواب هو أنا نقول : تعلق العلم بالمدعوم ليس يرجع
إلا إلى حكم النفس بانتفاء ما وقع متصورا للنفس من الذوات ، وسواء كان وجود ذلك
المتصور من الذوات حقيقيا أو تقديرية ، وذلك لا يستدعي ثبوت ذاته لتعلق العلم بانتفاء
والا كان المعلوم نفيه ثابتنا ، وهو محال . بل تعلق العلم بالعدم وإن كانت ذاته غير ثابتة
على نحو تعلقه بما هو متعلق بالقدرة ، كالوجود الزائد على الذات ، وبتوازعه كالجهات والحركات
وغير ذلك من الصفات عند الخصم ، فإن ذات الوجود وتوابعه غير ثابتة أولاً لضرورة القول
بحديثه ، وبكونه مقدورا والعلم متعلق بانتفاءه قبل الحدوث لا محالة ، وما لزم من تعلق
العلم بانتفاءه القول بشبوبت ذاته أصلا^(٢) .

وعلى ما حققناه يتضح^(٣) الجواب عن كونه مقدوراً ومكناً أيضاً ، وما وقع به الاتفاق
١١٠ والافتراق بين المدعومات أيضاً ، فإن ما وقع به الاشتراك بين الجائز / المستحيل إنما هو نفس
لنفي والعدم ، وقد بان أن ذلك لا يستدعي ثبوت ذات يضاف اليها وما وقع به الافتراق أيضاً
ابين الاستحالة والجواز غير مفترض لذلك أيضاً ؛ أما الاستحالة فظاهر لا محالة ، وكذا الجواز
لما أسلفناه في الرد على شبهة « معلم المشائين^(٤) » أيضاً . ثم كيف يمكن دعوى مع اعترافه
بجواز تعلق القدرة مع^(٥) الوجود لضرورة انتفاء الوجوب والامتناع عنه ، ومع ذلك فلا ثبوت
لذاته عند الحكم بجوازه قبل حدوثه .

(١) هنا يلخص الأدمي حجج مشيبي المدعوم قارنه بما في نهاية الأقدم ٢٥٢ - ٢٥٧ والأربعين ٦٠ - ٦٤ والمحصل ٣٥ - ٣٦ .

(٢) قارن هذا الرد بما في نهاية الأقدم ١٥٦ - ١٦١ والأربعين ٦٤ - ٦٨ .

(٣) في الأصل (يجمع) .

(٤) يقصد ما مر في أول هذا القانون عند رده على نظرية الفيض التي نسبها إلى أرسطو إذ فسر الإمكان بأنه إما أن يعود إلى سلب الضرورة في جانبي الوجود والعدم فيكون أمراً سليباً أو إلى الافتقار إلى مرجح لأحد الطرفين فيكون أمراً إضافياً راجع لوحة ٨٢ أ. وما بعدها .

(٥) كذا بالأصل .

وأما ما ذكروه من فصل التمييز بين الجوهر والعرض فغايتها استبعاد العلم بما قصد إلى إيجاده ، وتصور حقيقته على وجه يتميز بخصوص وصفه عن غيره ، وذلك لا يلزم منه تحقق الذات في نفسها أو ثبوتها قبل الحدوث لما سبق ، ثم ولو استدعي ذلك ثبوتها قبل الحدوث لجاز أن ما كان منها مشارا إلى جهته بعد الحدوث أن يكون مشارا إلى جهته قبل الحدوث أيضا ، وذلك أن ماله العجة وهو الواقع في امتداد الإشارة أما أن يكون نفس الوجود الذي هو متعلق القدرة فهو محال ؟ فإنه ذات معقوله وليس بمحسوس ، بحيث يكون في الجهة ويقع في امتداد الإشارة ، وإن كان ذلك ثابتة للذات والذات ثابتة قبل الحدوث فوجب أن يكون اوجاز أن يكون في الجهة وهو محال^(١) .

ومشار الجهل ومنشأ الخيال هنا لأهل الضلال في اعتقاد كون المعدوم شيئا إنما هو من تطفلهم سلوك الهيولانيين ، ونسجهم على منوال الفلسفه الاهيين ، وظنهم أن ذلك من اليقينيات ، وانه لا منافرة بينه وبين القول بحدث الكائنات^(٢) ، ولذا لما تخيل^(٣) بعضهم ما فيه من الجهالة ، وشحد رأية الضلال قال : إنما نطلق عليه اسم الشيء والذات من جهة الألفاظ والعبارات ، وربما تمسك في ذلك بالسمع وظواهر واردة في الشرع ، مثل قوله تعالى : (ولَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا^(٤)) وكذلك قوله : (إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ^(٥)) . فإنه قد سمعى الساعة والفعل ، قبل كونهما^(٦) ، شيئا ، وهذا وإن كان نزاعا في اللفظ دون المعنى ، وأنه أقل طغاؤة من الأول ، لكنه مما لا عليه معمول ، ومعنى قوله : (ولَا تقولن لشيء إِنِّيْ فَاعِلٌ) أي فاعل غدا شيئا إلا أن يشاء الله . وكذا تسميتها زلزلة الساعة شيئا إنما هو في وقت كونهما وهذا على رأى من لا يعترف منهم بكون المعدوم متحركا أولى وأحرى ، من جهة

(١) نجد هذا الالزام عند الشهريستاني في نهاية الأقدام ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) من وجوه هذا الاتهام إلى المعتزلة « الشهريستاني في نهاية الأقدام ص ١٥٣ ، ١٥٩ وابن رشد في مناهج الأدلة ١٣٩ . وانظر في توضيح فكرة المعتزلة والدفاع عنها الانتصار للخياط ص ٤٩ والمغني ١٥٣/٥ ، ١٥٤ ونشأة الفكر للدكتور النشار ٤٦٩/١ - ٤٧٢ .

(٣) من هؤلاء « الكعبى » أنظر الفرق بين الفرق ص ١٦٤ وترجمة أساليب القرآن ص ١٠٠ .

(٤) الآية ٢٣ من سورة الكهف .

(٥) جزء من الآية الأولى من سورة الحج .

(٦) قارن بالأربعين للرازي ص ٦٤ .

أنَّ الزلزلة حركةٌ على ما لا يخفى^(١) ، ثم إنَّ هذه الظواهر قد لا تسلم عن المعارضة بِمُثَلِّها ،
وذلك مثل قوله تعالى : (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً^(٢)) .

وهذا آخر ما أرْدَنَا ذكره من القانون الخامس .

والله ولي التوفيق .

(١) قارئ برد الرأزى في الأربعين ص ٦٨ .

(٢) جزء من الآية ٩ من سورة « مريم » وانظر تفسير ابن كثير ١١٢/٣ و تفسير النسفي ٢١٦/٣ . ٣١٧ .

الفَاتَّانُونَ السَّادُسُ

فِي الْمَعَادِ وَبَيَانٌ مَا يَعْلَمُ كُلُّ نَفْسٍ بِالْأَجْسَادِ

والذى ذهبت إليه الفلاسفة أن الأنفس الإنسانية باقية بعد الأبدان ، ولا يلزم فواتها من فواتها ، ولا لسبب خارج (١) .

أما أنه لا يلزم فواتها من فواتها ، فلأن كل شيئين لزم فوات أحدهما من فوات الآخر لابد وأن يكون له به نوع تعلق ، والتعلق إما بالتقدم أو التأخر أو المعية والتكافى ، فلو فاتت النفس بفوات البدن للزم أن يكون لها أحد هذه الأقسام من التعلق .

فإن تعلقت به تعلق المتقدم (٢) عليه ، فلا محالة أنه إن كان ذلك النوع من التقدم بالزمان ، أو المكان ، أو الشرف ، أو الطبع ، أنه لا يلزم [من (٣)] فوات المتأخر عنه في تلك الرتبة فواته . وإن كان التقدم بالذات ، وهو أن يلزم من وجوده وجوده هو متأخر عنه ، فلا محالة أنه يلزم عند فرض عدم المتأخر عدم المتقدم ، لكن لا لأنه لزم من عدم المتأخر عدم المتقدم (٤) بل لأنه لا يكون إلا بعارض في جوهره ، وعدم المتأخر يكون بسبب عدمه إذ هو المرجح له .

(*) هذا العنوان ليس بالأصل .

(١) يعرض الأمدي هنا برهان الفلسفه على خلود النفس القائم على طبيعة النفس ونوع علاقتها بالبدن وقد يسمى «برهان الانفصال» وفي الحق أنه هو الأساس الذي تقوم عليه براهيمهم جميعاً على خلودها ، وراجع عن هذا الدليل الأشارات ٧٤٩/٣ - ٧٧٨ و النجاة ١٧٤ - ١٩٣ و تسع رسائل الرسالة ٦٢-٦٢/٣ ، ٨٢ ، ٨١/٤ ، ٢١٢ - ٢٤٨ و انظر أيضاً في النفس والعقل ٥٠ - ٥٩ ، ١٦١ - ١٦٦ ، ٢١٨ ، ٢٨٢ و منهاج وتطبيقه ١٩٤ - ٢١٢ والأصول الأفلاطونية (فيدون) للدكتور النشار ٦٩-٤٣ .

وانظر العرض التفصيلى لهذا الدليل في الأبكار ٢١٤/٢ ، أ ، ب .

(٢) راجع ما سبق في ص ٢٥٨ وما بعدها عن التقدم وأقسامه وانظر النجاة ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) في الأصل «لزم عدم المتأخر من عدم المتقدم» صحته اعتقاداً على الأبكار ٢٠٥/٢ ومعارج القدس ٩٨ ، والنجلة ١٨٧/٢ .

وان كان التعلق بالكافأة في الوجود فهما متطابقان ، فإن كانا حقيقين فلا محاله^(١) أن ما / وقع بينهما من التكافىء إنما هو بسبب عارض لهما كما في الأب والابن ، ولا يخفى أن فساد أحدهما في ذاته لا يوجب فساد الآخر في ذاته ، وإن لزم من ذلك فساد العارض الذى أوجب الإضافة بينهما . وإن كان تعلقها تعلق المتأخر في الوجود فلا محاله أنه لا يلزم من فواته فواتها^(٢) ، الا أن يفرض تقدمه بالذات كما بیناه . ولو كان متقدماً عليها بالذات لكان علة لها والعلل أربعة : إما فاعلية أو مادية أو صورية أو غائية^(٣) ، لا جائز أن يكون فاعلاً لها ، فإنه إما أن يكون فاعلاً بنفسه أو بقواه لا جائز أن يكون فاعلاً بنفسه ، وإلا كان كل جسم كلها ، ولا جائز أن يكون فاعلاً بقواه ، والا كان الموجود في الموضوع مقوماً لما وجوده لا في موضوع ، وهذا محال . ولا جائز أن يكون لها كالمادة فإن النفس ليست منطعية في الجسم كما يلي^(٤) . ولا جائز أن يكون كالصورة أو الغاية ، إذ الأولى أن يكون بالعكس وإذ ذاك فلا يلزم فوات النفس من فوات البدن .

ولا يتصور فواتها بسبب خارج أيضاً ، وإلا كانت قبل الفساد لها قوة قابلة للفساد ، وقد كان لها إذ ذاك قوة قابلة للبقاء بالفعل ، فهاتان القوتان مختلفتا الإضافة لا محاله ، فيستحيل اجتماعهما في شيء واحد لا تركيب فيه ، والنفس بسيطة لا تركيب فيها ولا انقسام بوجهه^(٥) ما ، والا فـإدراها لها لا انقسام له في ذاته من الأمور الكلية والمعانى العقلية ، إما بجزء واحد أو بكل جزء ، لا جائز أن يكون بجزء واحد والا كان باق النفس معطلاً

(١) قارن بالنجاة ١٨٥/٢ ويلاحظ أن المؤلف أهل هنا احتمال الا يكونا حقيقين وقد عرضن له وناقشه في الأبكار ٢١٦/٢ ب .

(٢) في الأصل (فواتها) .

(٣) انظر في معنى الملة وقسامها المبين ١٥ ب والنجاة قسم ١٨٥/٢ ، ١٨٦ ، ١٨٥/٢ ، والنفس والعقل ١٦٢ .

(٤) يقصد ما يأك في هذه الصفحة وما بعدها عن تجبر النفس وبساطتها ، وانظر النجاة ١٧٥/٢ - ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٦ والمارج ٦٩ - ١٠١ .

(٥) انظر لهذا المبدأ لدى الفلسفه المسلمين (البساط لا تكون عن مادة أخرى بل هي مبدعة ، ولا تقدس أو تستحيل) عند ابن سينا « طبيعتي الشفاء » بتحقيق الدكتور قاسم ٢٦ - ٣٢ وفي النجاة ١٨٧ - ١٨٨ وسيورد الآمدى هنا الاستدلال على خلود النفس بساطتها (أول ص ١١٢) وراجع في هذا الاستدلال الذي بدأه أفلاطون (فيدون : للدكتور النشار ص ٥٨ - ٦٣ ، ٦٣ - ١٠٩ ، ٥٥ - ١١٢) والنفس والعقل ٩٦ ، ١٦٤ ومنهج وتطبيقه ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، والأبكار ٢٠٤/٢ - ٢٠٦ ب حيث ينسب الدليل إلى أفلاطون ، ثم ذكر دليل البساطة مرة أخرى حين عرض أدلة أرسطو ٢٠٦ ب .

ولا جائز أن يكون بكل واحد من الأجزاء ، والا فما أدرك بكل واحد إما نفس ما وقع مدركاً للآخر أو غيره ، فان كان هو أفضى إلى أن يكون الشيء الواحد معلوماً كرات متعددة في حال واحدة ، وهو^(١) محال . وان كان ما أدرك بكل واحد غير ما أدرك بالآخر لزم أن يكون المدرك في نفسه متحيزاً ، وقد فرض غير متحيز ، فإذاً ليست النفس جرماً ولا قائماً في جرم ، إذ الجرم متجرئ إلى غير النهاية^(٢) ، وإلا كان ما فرض منه غير منحاز إلى جهة ليس هو ما هو منه [منحاز^(٣)] إلى جهة أخرى / ولكن ما فرض منه على ملتقى مثلية محاذياً لهما ، أو لأحدهما ، لضرورة إلا يكون محاذياً لبعض كل واحد منهما ، وذلك كله محال^(٤) . فإذاً اجتماع القوى المختلفة الإضافية فيها ممتنع^(٥) .

ولربما قالوا : أن ما قبل البقاء والفساد فلا بد له عند تحقق كل واحد من الأمرين من وجود القوة القابلة له ، وعند تتحقق العدم لا بد من تتحقق العامل للقوة القابلة والا [فلا^(٦)] عدم ، كما أن ما كان قابلاً للوجود فلا بد فيه من أن يكون العامل للقوة القابلة للوجود متحققاً^(٧) ، وإلا فلا وجود ، وأن يكون ما طرأ غير ما فقد وما فقد هو غير ما طرأ ، وذلك في غير المادة محال . فلو قبلت النفس الفساد للزم أن تكون مادية ومركبة وهو ممتنع لما مضى ، فإذاً النفس لا فوات فيها بعد فوات البدن^(٨) .

(١) كذا بالأصل وانظر وجه استحالته في النفس والعقل ٨٧ ومنهج وتطبيقه ٢٠١ -- وفي معارج القدس ٢٢ وقارن بالأبكار ٢٠٢ ب.

(٢) الجرم يتجزأ إلى غير نهاية ، هذا ما قرره ابن سينا (النجاة قسم ١٧٥/٢) مخالفًا النظريّة السائدّة في علم الكلام عن الجواهر الفردية وهو مسبوق في ذلك بعض المتكلمين والمفكرين المسلمين : انظر مقالات المسلمين ١/١٢٤ « ومحاضرات الفلسفة الإسلامية » الدكتور هويدى ص ١٢ وما بعدها .

(٣) زيادة رأيت أن السياق يستلزمها ، انظر التعليق الثالث .

(٤) قارن استدلاله هذا بما في النجاة ١٧٥ والغزالى في معارج القدس ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ .

(٥) هكذا يلخص الأميدى (برهان الإدراك العقل) لإثبات تجرد النفس وروحانيتها قارن بابن سينا في النجاة ١٧٧ وقارنه بعرضه له في الأبكار ١٢٠٢/٢ ، ١٢٠٣ ، ٢٠٢ . وإنظر نقده الدقيق لبرهان الإدراك العقل في الأبكار ٢٠١/٢ ا . ب ونقده لسائر الأدلة على كون النفس جوهرًا مجرداً رغم اعترافه في ٢٠٩ ب بصوريّة أبطال ذلك .

(٦) في الأصل (والا معدم) ولعل الصواب ما أثبته وانظر النجاة ١٨٧ - ١٨٩ .

(٧) في الأصل (القابلية للوجود متحقق) .

(٨) انظر ما مر في الصفحة السابقة بشأن برهان البساطة ، وقارن بالأبكار ٢٠٦ ب وانظر ابطاله لهذا الدليل في ٢١٤ ب .

ثم زعموا أن سعادة كل شيء إنما هو بحصول ماله من الكلمات المختلفة له^(١) ، وذلك كما في البصر بالنسبة إلى العين ، والسمع بالنسبة إلى الأذن ونحوه ، وكذلك شقاوته إنما هو بعدم ظفره به من تلك الكلمات ، فسعادة النفس الناطقة إنما هي بحصول مالها من الكمال الممكن لها ، وهو مصيرها عالماً عقلياً متصلة بالجوادر الروحانية مطلعة على المعقولات محيطة بالمعلومات^(٢) . وكذلك أيضاً شقاوتها إنما هي بعدم ظفرها بهذا الكمال الممكن لها ، فحالها بعد المفارقة للبدن ان كانت قد استعدت لقبول كمالها واستكملت بإشراف « العقل الفاعلي^(٣) » عليها فعلها حالتان : الحال الأول أن تكون في حال المفارقة قد عقلت شيئاً من كمالها ومطلوبها بالبحث عنه والاهتمام به ، فإن حصول ذلك لها ليس بطبعها ، والا كان ذلك موجوداً معها بالفعل ، حيث وجدت^(٤) ، فحصول ذلك لها ، مع اشتغالها به عن الرذائل [و]^(٥) العوائق البدنية على الدوام هو نعيمها بعد المفارقة ، وفوزها باللذة الدائمة في جوار رب العالمين ، ولا محالة أن على قدر تحصيلها تكون زيادة سعادتها في الأخرى^(٦) .

(١) ارجع إلى ل ٢ من هذا الكتاب وتعليقنا عليها بشأن نظرية السعادة وقارن بالدكتور مذكور في منهج وتطبيقه ص ٣٠ وما بعدها خاصة ، ٣٦ - ٥٣ - ٥٠ ، وانظر معارج القدس ١٢٦ ، ١٢٧ و الاشارات ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٥٣/٣ .

(٢) قارن بالاشارات مجلد ٣ ٧٦٤ ، ٧٦٥ ومعارج القدس ١٢٧ ولكن عبارته هنا قريبة جداً من الفزالي في « المعارض » وهي نفس عبارته في الأبكار ٢٠٧/٢ .

(٣) العقل الفاعلي أو الفعال هو لدى المؤثرين بالأفلاطونية الحديثة من فلاسفة المسلمين عقل ذلك القمر المشرف على عالم العناصر والكون والفساد وهو مصدر التفوس الإنسانية وبه يكون اتصالها بالتكامل العلمي والعمل وهم يقابلونه في المفهومات الدينية أحياناً « بجبريل عليه السلام » ، وانظر في هذه النظارتين ومصدرها وأثارها النجاة لأبي سينا ١٩٣ ، ١٩٢ ومعارج القدس ٢ ، ٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٦ - ٣٧ و « منهج وتطبيقه ٥٧ ، ٥٣ ، ٣٩ - ٣٧ . ٦١ ، ٦٣ ، ٢٣٠ وفي النفس والعقل ١٩١ - ٢٢٥ .

ولعل مصدر هذا التصور للعقل الفعال الذي كان له دور كبير في العصور الوسطى هو الإسكندر الأفروسي ، انظر النفس والعقل ١٩٨ وأنظر في موقف المتكلمين الأشاعرة منه « منهج وتطبيقه ٧٣ - ٧١ و الأبكار ٢٠٦/٢ أ » حيث يذكر العقل الفعال باعتباره العلة الفاعلية للنفس « وهو باق ، إذن هي خالدة » وهي الحجة الأولى للخلود هناك ثم ينقض هذه الحجة في ٢١١ ب ب .

(٤) الاهتمام بمعرفة الحق والبحث مكتسب عندهم ، انظر الإشارات ٣ ٧٧٢/٣ ، ٧٧٣ و المعارض ١٣٢ ، ١٣٠ .

(٥) زيادة ليست بالأصل .

(٦) قارن حال هذه الطائفة من النفوس بما في الأبكار عنها ٢٠٧/٢ أ ، ب .

قالوا : وليس ما يحصل لها من اللذة يحصل مثل المطلوب^(١) ، مما شاكل اللذة الحاصلة من غيره ، من المطاعم والمشارب ، وغير ذلك / من الکمالات الحاصلة للحيوانات^(٢) ؛ إذ الالتفاذ ١١٢/ب وزيادته إنما هو على حسب جمال الشئ المدرك وقوه الإدراك له ودوامه ، ولا يخفى أن شرف كمال النفس ، بالنسبة إلى غيره من الکمالات ، كنسبة شرف جوهر النفس بالنسبة إلى غيره من الجوادر . وكذا أيضا إدراك النفس لما تدركه ليس مثل إدراك غيرها من القوى^(٣) ، من حيث إن إدراكتها للأمور الكليات والحقائق والماهيات ولا كذلك غيرها . وكذا^(٤) أيضا كمالها أدنى من كمال غيرها ، فالالتفاذها به ليس من التذاذ غيرها بكماله ، وليس التذاذها به أيضا بعد المفارقة على نحو التذاذها به قبل المفارقة ؛ إذ النفس قبل المفارقة مشغولة بالعوائق البدنية والموانع الدنيوية ، وقد زالت هذه الموانع بعد المفارقة ، وغير خاف أن الالتفاذ بالشئ عند زوال المانع يكون أشد منه عند وجوده ، واللذة الحاصلة منه أعظم وأتم ، وليس نسبة هذه اللذة إلى تلك اللذة إلا على نحو نسبة لذة الأكل إلى لذة شم رائحة المأكول أو أشد^(٥) .

وهي وإن كنا لا نعرفها على ما هي عليه ، ولا نتشوقها غاية الشوق ؛ لكنوننا مشغولين^(٦) بالعوائق والعائق ، فإننا لامحالة نقطع بوجودها ، كما يقطع العين بلذة الجماع^(٧) ، أو الأكله بتخييل بعض الصور ، وإن كان لا يتتشوقها ولا يعرفها على نحو معرفة غيره بهاوتشوقه إليها من ليس بعينين ولا أكله ، فهذه [هي]^(٨) اللذة والنعيم الدائم الذي لايشبهه شئ من أنواع الملاذ^(٩) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) قارن بالترالى في معارج القدس ١٢٧ حيث يحصر اللذة الحسية بالنظر إلى العقلية ، ولا بن سينا مقارنة رائعة بين اللذتين مدعاومة بالظواهر الواقعية في الإنسان ، بل في بعض الحيوان ، الإشارات ٧٤٩/٣ - ٧٥١ ثم قارن بالأبكار ٢٠٧/٢ ب .

(٤) قارن بالمعارج ١٢٩ .

(٣) في الأصل (وهذا) .

(٥) انظر في معنى العائق والعائق هنا معارج القدس ١٢٧ ، ١٢٨ والإشارات ٣ ، ٣ - ٧٦٢ - ٧٦٨ وانظر النفس والمقلل ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٥ .

(٦) هذا مثال يتكرر كثيرا لدى الفزالي ، انظر مثلا المقصد الأسنى ص ٢٦ ومعارج القدس ١٢٦ - ١٢٨ ونجد مثال العينين في الإشارات ٣ ، ٧٦٢/٣ وفي النجاة يوجد مثال العينين والأكله ، والمقارنة توحي أن الأمد يعتمد على الفزالي في هذا الموضوع ، وقارنه بالأبكار ٢٠٧/٢ حيث يذكر أيضا مثال العينين والأكله .

(٧) زيادة ليست بالأصل .

(٨) قارن بالمعارج ١٢٨ والإشارات ٣ ، ٧٦٧/٣ .

وإن كانت النفس - مع ما حصل لها - مشتغلة عنه بالفجور والانغماس في الرذائل ، فهذه النفس تسمى المؤمنة الفاجرة ، فيما استقر فيها من تلك الميئات والشهوات والقبائح يجلبها إلى أَسفل ، وما حصل لها في جوها من الكمالات يجعلها إلى الملا الأعلى ، فقد يحدث ذلك التجاذب والتضاد أَمَا عظياً وعَذَاباً أَلِيَا^(١) ، وعلى حسب رسوخ تلك الميئات القبيحة في النفس يكون دوام هذه الآلام ، لكنها مما لا يتسرّد^(٢) لكون الموجب لها عارضاً / والعارض قد يزول على تطاول الزمان .

الحال الثاني^(٣) :

أَلا تكون قد حصلت شيئاً من كمالها ، ولا اشتغلت بشيء من مطلوبها ، فهـ إن كانت - مع ذلك - زكية طاهرة ، مشتغلة بالرياضيات ، وأنواع النسك والعبادات عن الرذائل والشهوات ، فلا يبعد أن تتصل ، بعد المفارقة للأبدان ، ببعض الأجرام الفلكية فتشيخيل به - على نحو تخيل [يقظاننا^(٤)] ما كان قد استغرقها من صور الملاذ من المطعومات والمشروبات^(٤) ، وتكون لذة ذلك بالنسبة إليها تزيد على ما كانت تتجده من لذته في دار الدنيا ، على نحو ما يجده النائم في منامه ، في زيادة لذة المشكوح أو المأكول ، بالنسبة إلى ما يتجده من اللذة في حالة كونه يقظان منتباً^(٥) .

وإن كانت في ذلك منغمسة في الشهوات البهيمية ، منهملة على الرذائل الدنياوية ، ب بحيث اشتدت إلـيـها قوتها الرغبية ، وبعد المفارقة تجـدـ ، من العذاب الأليم ، على حسب ماتتجـدـه النفس

(١) قارن بالمارج ١٣٢ ، وأنظر في النفس والعقل ٤٢ - ٣٧ ، وال فكرة أـفـلاـطـونـيـةـ فيـ الأـصـلـ ، أنـظـرـ فيـ دونـ الـدـكـتـورـ النـشـارـ صـ ٢٩٦ـ وـ النـفـسـ وـ الـعـقـلـ ٤٣ - ٤٦ـ ، وـ قـدـ ذـكـرـ مـصـيرـ هـذـهـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ مـنـ النـفـوسـ فـيـ الـأـبـكـارـ ٢٠٧/٢ـ بـ

(٢) قارن بالاشارات ٢/٧٤١ ، ٧٤٠ ، ٢/٧٤١ حيث يذكر موجب الملائكة السرمد ، والعذاب المحدود حسب أحوال النفوس وكذا في المارج ١٣٢ وأنظر الأبكار ٢٠٧/٢ بـ .

(٣) بالأصل « تطول » وتطول عليهم بمعنى امتن ، ولا وجه له هنا والصواب تطاول أو طول ، راجع القاموس وفي الأبكار يقول المؤلف : (والعارض قد يزول على طول الزمان) ٢٠٧/٢ بـ ، ٢٠٨ أـ .

(٤) غامضة في الأصل أثنيها اجهادا .

(٥) قارن هذا بالاشارات ٣/٧٧٧ ، ٧٧٨ وقارن بما ذكره في الأبكار ٢٠٨/٢ أـ عن مصير هذه الطائفة ، وأنظر التعليق الخاص بمصير النفوس وتقسيمها على الصفحة التالية .

الزكية من لذة النعيم المقيم ، وذلك بسبب تشبهها لفوائد مطلوبها ، وإنجذابها إلى العالم السفلي بما استقر فيها من تلك البرذائل ، واستهكم فيها من صور تلك القبائح^(١) .

وإن كانت - مع ذلك - مستقرة على المجاحدة ، منكبة على اعتقادات فاسدة ، فإنها تجد الألم ما يزيد ويربى على حالمها أولاً ؛ لاستحكام صورة نقىض الحق في جوهرها ، وتكون حالمها بالنسبة إلى هذا الألم كحالة من يرجح - لفساد مزاجه - الأشياء الكريهة على المستلذة ؛ فإنه إذا صلح مزاجه وزال عنه المرض ، وهو مستمر على كل ذلك الشئ المستكره ، فإنه يجد من نفسه تالماً لا يجده من لم تكن حاله كحاله .

قالوا : ويshire أن تتصل هذه الأنفس الفاجرة - بعد المفارقة - ببعض الأجرام الفلكية ، فتتصور به نقىض ما تتصور الأنفس الزكية الجاهلة ، فيحصل لها من الالم إذ ذاك حسب ما يحصل لتلك النفوس المجاهلة الزكية من الالنذاذ والنعم ^(٢) .

هذا كله إن كانت النفس الناطقة قد استعدت لقبول كمالها قبل المفارقة ، / وتنبهت ١١٣ / ب
لبعضها . وإن لم تكن قد استعدت له فهي لا تجد بعد المفارقة شيئاً مما ذكرناه ، وذلك كمافي
الأنفس الساذجة^(٣) كأنفس الصبيان والمجانين وزحومها^(٤) ، بل حالتها بعد المفارقة . وإن
كانت حالة حصول الالتباذ - كحالها [قبل^(٥) المفارقة] فهي كمن خلق أَ كمه أو عنيساً، فإنها

(١) قارن بما في الأبكار ٢٠٨/٢.

(٢) قارن بشرح الطرسى على الاشارات ٣/٧٧٧ - ٧٧٩ والأبكار ٢٠٨/١ ، ب.

(٣) وصف السداقة نجده عند الفزالي في المارج . ١٣٠ لهذا النوع من النقوس التي يصفها ابن سينا في الاشارات ٧٧٧ - ٧٧٧ (باليلاههة) ونجده عنده وصفها بالسداقة في النجاة ٩٥ ، وكذا في الابكار ٢٠٨/٢ ب .

(٤) أنظر في أحوال النفس بعد المفارقة لدى الفلاسفة الإسلاميين وفكرة تقسيمها إلى عالة وجاهلة ومصير كل منها :
الاشارات ٧٢٧/٢ - ٧٤١ - ٧٧٠ - ٧٧٨ - ٢٩١ - ٢٩٩ وقارن بالمعارج ١٢٩ - ١٣٣ - لاحظ تلخيصه في
هذه الصفحة الأخيرة للأقسام الستة التي ذكرها الذهبي ولعل مصدر هذا التقسيم هو أفلاطون ، أفالتر في النفس والعقل - ٣٧ -
٤٢ ، ١٥٩ - ١٦١ ثم أخذته الكتبية - فيدون الشار - ٢٣٤ - ٢٣٦ ثم الفارابي ، وعنه ذاعت الفكرة وانتشرت .

(٥) في الأصل (بعد) وهذا الرأي في مصير النفوس الساذجة هو ما قرره الأمدی في الابكار ٢٠٨/٢ بـ والغزالی في المعارض ١٣٢ - ١٣٣ . بينما نجد أن ابن سينا يجعل لها لوناً من المساعدة يليق بها في الإشارات ٧٧٧/٣ - ٧٧٩ ، وأنظر في النفس والعقل ١٥٨ - ١٦١ .

عند بلوغ وقت الالتجاذ لا يجد لفواته ألمًا ، ولا يحس من نفسه لذلك أثرا . هذا حكم معاد الأنفس .

وأما الأبدان فإنهم قضوا باستحالة إعادتها^(١) ، وزعموا أن ذلك مما يفضي إلى القول بوجود أبعاد وامتدادات لا تتناهى ؛ لضرورة وجود أجسام لا تتناهى ، وبنوا على ذلك فاسد أصلهم في القول بالقديم ، واستحالة سبق ما تجدد من الأبدان بالعدم . وما ورد به السمع من حشرها وأحكام معادها ، فإنما كان ذلك لأجل الترغيب والترهيب بما يفهمونه ويعقلونه لأجل صلاح نظامهم^(٢) ، وإلا فلابد من تأويل نحو تأويل أخبار الصفات وما ورد فيها من الآيات ؛ جمعا بين قضيّات العقول ، وما ورد به الشرع المنقول .

واما التناصخية :

فإنهم وافقوا الفلاسفة في القول بوجوببقاء الأنفس بعد مفارقة الأبدان ، لكنهم زعموا أنه لا قوام لها بعد مفارقة بدنها إلا ببدن آخر ، كما أنه لا وجود لها قبل البدن ، فالعبدان تتناصخها أبدا سردا ، وعلى حسب عملها يكون ما تنتقل إليه ، فإنها إن عملت على مقتضى جوهر النفس الناطقة انتقلت إلى بدن نبي أو ول ، وإن عملت على مقتضى جوهر النفس الحيوانية انتقلت إلى بدن حيوان آخر من فرس أو حمار أو غيره ، وهكذا لا تزال في الانتقال ، والارتفاع والانخفاض . وليس ثم حشر ولا معاد ، ولا جنة ولا نار ، ولا غير ذلك مما ورد به الرسول^(٣) .

(١) ولكن هل أجمع على ذلك فلاسفة الإسلام ؟ إن موقف ابن رشد معروف ، وقد أشرت قبل إلى مكان تصوّره من مناهج الأدلة ودراسات الدكتور قاسم عنه ، أما ابن سينا فرغم أن هذا هو الشائع عنه وتدل عليه كتبه ، فإنه يسجل أحيانا ما يدل على البعد الحساني ، انظر تسع رسائل ، الرسالة الخامسة ١١٤ - ١١٦ فيها نص هام يدل على الاعتراف بالبعد الحساني ، وقارن بالأبكار ١٩٥/٢ .

(٢) قارن بابن سينا في تسع رسائل ، الرسالة السادسة ١٢٠ - ١٣٢ والتجاة ٣٠٤ - ٣٠٨ وانظر الفزالي في الاقتصاد ٨١ والمتذ ٤ - ٣٠٨ وانظر عرضه للشبه المائية ضد المعاد الحساني ثم رده عليها بخيما في الأبكار (١ - ٢٠٠ - ٢٠١ ب) .

(٣) بل ولا رسول ولا رسالة ، وراجع ما سيأتي في هذا الكتاب عن التناصخية لـ ١٢٣ ب ، ١٢٩ = ص ٣٢٣ وما بعدها ، وانظر في فكرة التناصخية والرد عليهم النجاة ١٨٩ والاشارات ٣/٢٧٧ - ٨٨٢ - وشرح الطوسي على هذه الصفحات والنفس والعقل ٣٣ ، ٣٥ ، ٧٣ .

ومذهب أهل الحق :

من الإسلاميين القول بالمحشر والنشر وعذاب القبر ، ومساءلة منكر ونکير ، ونصب الصراط والميزان ، والجنة والنار ، والثواب والعقاب . قبل الخوض في ذلك بالتفصيل / يجب ١١٤ /

تقديم النظر في إبطال مذاهب أهل التعطيل^(١) :

اما الفلسفه الالمانيون^(٢) :

فالخواص منهم متفقون على امتناع وجود الأنفس قبل الأبدان ، وأنه لا وجود لها إلا عند وجود الأبدان^(٣) . سلكوا في ذلك طريقاً شددوا به النكير على من قال منهم بقدامها ، قالوا : لو فرض قدم النفس على البدن لم يدخل : إما أن تكون متکثرة أو متحدة : لا جائز أن تكون متکثرة ؛ إذ التکثر من غير مميز حال ، وكل ما يفرض من الفواصل والمميزات قبل وجود الأبدان^(٤) محال . ولا جائز أن تكون متحدة ، وإلا فعند بدء الأبدان ووجودها بالفعل إما أن تبقى متتحدة أو متکثرة : لا جائز أن يقال بأنها تبقى متتحدة ، وإلا فنسبتها إلى بدن واحد أو كل الأبدان ؟ لا جائز أن تكون نسبتها إلى بدن واحد ، دون غيره من الأبدان ؛ إذ لا أولوية ثم ، وإن ذلك يفضي إلى تعطيل باقي الأبدان عن الأنفس وهو محال^(٥) .

(١) من التعطيل هنا تعطيل ظواهر السكتاب والستة عن المعانى التي دلت عليها وهذا أحد معانٍ أربعة للتعطيل ذكرها الشهير ستاني في نهاية الأقدام ١٢٣ ، وقد سبق المؤلف أن استخدم التعطيل في باب الصفات بمعنى آخر .

(٢) انظر المنقذ من الضلال ١٤٠ ، ١٤٥ - ١٤٨ .

(٣) يقصد بالخواص هنا أرسطو ومن تابعه ، وقد صرحت بذلك في الأبكار ٢٠٣/٢ ب ، ٢٠٤ أ وانظر في موقف أفلاطون (في النفس والعقل ٣٤ - ٣٦ ، ٦٩ - ٢١٦ وفي دون الشار ٢١٦ - ٢١٩ وانظر منهاج وتطبيقه ٢٢٩ - ٢٣١) وانظر وجهة النظر الديلية السلفية في شرح الصحاوية ١٨٧ - ١٨٠ والأبكار ٢١١/٢ .

(٤) مبدأ أرسطلي كان له أثره في فلسفه المسلمين وخاصة لدى الفارابي ، انظر في ذلك النفس والعقل ٧٤ ، ٩٦ ، ٢٤٣ وقارن ما هنا بمعارج القدس ٨٦ ، وانظر ما ذكره الأمدي في الأبكار ٢٠٥/٢ ب عن أدلة القائلين بوحدة النفس من حيث النوع واختلافها بحسب الأشخاص ول ٢١١/٢ ب .

(٥) لفكرة التعطيل انظر شرح الطوسي على الاشارات م ٧٧٧/٣ والنفس والعقل ١٦٣ ، ١٦٤ والأبكار ٢٠٤ ب ، ٢١٣/٢ حيث ينتقد الفكرة ويبطلها .

فإن قيل نسبتها إلى كل الأبدان، مع كونها متحدة فهو أيضاً ممتنع ، وإنما فيلزم أنها إذا علمت شيئاً أو جهلته أن يشترك الناس بأسرهم فيه لاشتراكتهم في نفس واحدة^(١) . ولا جائز أن يقال بتكررها عند وجود الأبدان ؛ لأن تكرر ما لا يقبل التكرر والانقسام أيضاً محال . وهذه الحالات كلها إنما هي لازمة من فرض وجود الأنفس قبل وجود الأبدان ، فلا وجود لها قبلها^(٢) .

فعل هذا ما ذكره في امتناع لزوم فوات النفس من فوات البدن لو قلب عليهم في طرف لزوم وجودها من وجوده لم يجعلوا إلى الانفصال عنه سبيلاً ، وذلك أن يقال: كل شيئين لزم وجود أحدهما من وجود الآخر لابد وأن يكون بينهما علاقة وارتباط ، وذلك التعلق لما على سبيل لزوم تقدم أحدهما على الآخر، أو على سبيل التكافؤ في الوجود ، فلو لزم وجود النفس من وجود البدن لكان بينهما تعلق على النحو المذكور ، وما ذكره من الحالات اللازمة من فرض ١١٤ / ب فوات النفس بفوات البدن تكون إذ ذاك بعينها لازمة ه هنا ، فما هو الجواب عنها / في لزوم الوجود هو جوابنا في لزوم الفوات من الفوات^(٣) .

فإذاً لا استبعاد لزوم فوات النفس من فوات البدن ، ولا مانع من أن يكون وجود البدن في كل حين شرطاً لوجودها كما كان وجوده ابتداء شرطاً في ابتداء وجودها ، وما حصل لها من المميزات والخصائص عند وجود الأبدان - حتى قيل بتكررها ووجودها بناء عليها - فلا محالة أنها بأسراها تفوت بفوات ما أوجبها . ولو جاز القول بوجودها وتكررها بعد

(١) انظر نقد الآمدي لهذا الاحتجاج في الأبركاري ٢١١/٢ ب و فكرة النفس скلية أو العقل السكل من إنتاج مدرسة الإسكندرية ، وتأثر بها الفارابي وعنه تسربت إلى الفكر الوسيط في أوربا ، انظر في ذلك النفس والعقل ٢٤٢ - ٢٦٦ . إن كان الأشعري في المقالات ينسبها إلى أرسطوطاليس ٢٨/٢ ، ٢٩ ، ٢٨ . وقارن بالأبركار ٢٠٤/٢ ب ، ٢٠٥ أ .

(٢) هذا تلخيص موجز لما جاء في معارج القدس للغزالى ص ٨٦ وهو يماثل تماماً ما قرره ابن سينا في النجاۃ : ١٨٣ ، ١٨٤ وانظر عرض الدكتور قاسم لأدلة ابن سينا في حدوث النفس في النفس والعقل ١٦٣ ، ١٦٤ وقارن بعرض المؤلف للحجج الثالث للقائلين بحدث النفس الأبركار ١٢٠٣/٢ أ ، ب .

(٣) تنبه ابن سينا إلى مثل هذا الاعتراض وأجاب عنه ، انظر في النفس والعقل ١٦٤ وقد أشار الغزالى إلى قريب منه وإلى جوابه في المعراج ٨٩ ، ٩١ ، ٩٧ ، ٩٩ وانظر نقد الآمدي لأدتهم على حدوث النفس → رغم تسليمه بحدوثها - الأبركار ٢١١/٢ أ ، ب ونقده لحجج القائلين بفشيئها بعد البدن ٢١٣/٢ ب ، ثم تحوله إلى نقد أدلة القائلين بالخلود - رغم تسليمه بقوتهم - ٢١٣/٢ ب .

الأَبْدَان ؛ إِلَيْهَا كَانَ لَهَا مِنَ النَّسْبَةِ إِلَيْهَا ، لِجَازُ الْقَوْلُ بِتَكْثِيرِهَا وَوُجُودُهَا قَبْلَ وُجُودِ الْأَبْدَانِ ، بِلَا سِتْنَسَبٍ إِلَيْهَا^(١) . ثُمَّ وَلَوْ قَدِرَ أَنْ فَوَاتِهَا غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ فَوَاتِ الْبَدْنِ ، لَكِنْ لَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَوَاتِهَا مُسْتَنِدًا إِلَى إِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ ، افْتَضَتْ عَدَمَهَا عَنْدَ فَوَاتِ الْبَدْنِ ، كَمَا افْتَضَتْ وُجُودُهَا عَنْدَ وُجُودِهِ ؛ إِذْ قَدْ بَيِّنَاهُ أَنَّ كُلَّ كَائِنٍ فَاسِدٍ فَإِسْنَادُهُ إِنَّمَا هُوَ إِلَى إِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ لَا إِلَى طَبَعٍ وَعَلَةٍ^(٢) .

وَمَا ذَكَرَ مِنْ امْتِنَاعٍ قِيَامَ قُوَى الْقِبُولِ لِلْكَوْنِ وَالْفَسَادِ بِالنَّفْسِ فَمِنْهُمْ لَمْ فَسِرُوا الْقُوَّةَ الْقَابِلَةَ لِلْكَوْنِ بِإِمْكَانِ الْكَوْنِ ، وَالْقُوَّةَ الْقَابِلَةَ لِلْفَسَادِ بِإِمْكَانِ الْفَسَادِ ، فَلَا مَحَالَةَ أَنْ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ مُمْكِناً أَنْ يَكُونَ ، وَمُمْكِناً^(٣) أَنْ يَفْسَدَ ، لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَحَالٌ ، فَعِحَاصِلُ الْإِمْكَانِ يَعُودُ إِلَى سَلْبِ مَحْضٍ ، وَذَلِكَ – وَانْ تَعْدُدَ – فَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ كَثِيرٍ مِنْهُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ لَا تَعْدُدُ فِيهِ ، إِذْ هُوَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْكَثِيرَةِ .

وَإِنْ فَسَرَتِ الْقُوَّةُ الْقَابِلَةُ بِأَمْرٍ مُوجِبٍ لِلتَّكْشِيرِ ، فَمَعَ كَوْنِهِ غَيْرِ مُسْلِمٍ ، هُوَ لَازِمٌ لَهُمْ فِي الصُّورِ الْجَوَهِرِيَّةِ مِنَ التَّوَالِي^(٤) ؛ فَإِنَّمَا قَابِلَةَ لِلْكَوْنِ وَالْفَسَادِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بِقَابِلٍ . فَلَوْ كَانَ الْقَابِلُ لِلْكَوْنِ وَالْفَسَادِ مَا يَوْجِبُ التَّكْشِيرَ أَوْ جَبَ فِي الصُّورِ الْجَوَهِرِيَّةِ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ . بَلْ هُوَ أَيْضًا لَازِمٌ فِي النَّفْسِ ؛ فِي جَانِبِ قِبْوَاهَا لِلْاتِصَالِ بِالْبَدْنِ وَالْانْفَصَالِ عَنْهُ ، فَكُلُّ مَا يَفْرَضُ مِنْ الْجَوابِ فَهُوَ بِعِينِهِ جَوابٌ لَنَا فِي مَحْلِ النِّزَاعِ . كَيْفَ وَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ فَمِنْيٌ عَلَى امْتِنَاعِ قِبُولِ النَّفْسِ لِلتَّبْجِيزِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُمْكِناً وَمُقْدِسُورًا لِللهِ – تَعَالَى – / فَهُوَ مَا لَا يَدْلِلُ عَلَى وَقْوَعِهِ ١١٥ / عَقْل^(٥) ، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ نَقْلٌ .

(١) انظر في أهمية هذا النقد وما في برهنة الفلسفه الإسلاميين من المناقض منهج وتطبيقه ٢٣٠ - ٢٣١ ، ونجد هنا النقد بصورة أكثر بسطاً في الأبكار ٢١١/٢ ب ، ١٢٣ ، ب .

(٢) هنا يحاول الآمدي نقض ما قرره الفلسفه من أن النفس بطبيعتها غير قابلة للفناء أصلًا ، انظر معاجل القديس ٩٩ - ١٠١ وانظر أيضًا شرح الطحاوية ٣٢٩ ، ٣٣٠ وانظر نقد الآمدي لحجج القائلين بقدم النفس الأبكار ٢١١/٢ أ ، ب ومناقشة لحجج القائلين بالحدوث ٢١١/٢ ب ، ١٢٢ .

(٣) ارجع لما مر في ل ١١٢ أ عن بساطة النفس .

(٤) كذلك في الأصل ولعلها (المواد) .

(٥) يلتقي الآمدي هنا بمفكري معاصر حول هذا النقد لفكرة بساطة النفس وهو الدكتور مدكور في منهج وتطبيقه ص ٢٣٣ ونجد في الأبكار نقداً أكثر تفصيلاً لما ذكروه في بساطة النفس ٢١٢/٢ أ ، ب والآمدي يستعمل أحياناً تكثير النفس بمعنى تعددها بتنوع الأشخاص ، لا تتجزئها أو تعددتها في البدن الواحد ، وانظر إبطاله للاستدلال على خلود النفس ببساطتها في الأبكار ٢١٤/٢ ب .

وَمَا أَشَارُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ يُنَاقِضُ مَذَهْبَهُمْ فِي إِدْرَاكٍ^(١) الْقُوَّةِ الْوَهْمِيَّةِ لِمَا تَدْرِكُهُ ، مِنْ
الْعُنْيِ الَّذِي يُوجِبُ نُفُرَّةَ الشَّاةِ مِنَ الذَّئْبِ^(٢) ؛ فَإِنَّهُ لَا مَحَالَةَ غَيْرِ مُتَجَزَّئٍ ، وَإِنْ كَانَتْ
لَا تَدْرِكُهُ إِلَّا إِدْرَاكًا جُزِئِيًّا ، أَيْ بِحَسْبِ شَكْلِ وَصُورَةِ صُورَةٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُنَّ نَفْسَهُمْ
لَا تَدْرِكُهُ إِلَّا بَآلَةِ جَرْمَانِيَّةٍ ، وَهُنَّا قَضَى بِفَوَاتِهَا عِنْدِ فَوَاتِ الْبَدْنِ^(٣) . فَمَا هُوَ الاعتذارُ لَهُمْ أَيْضًا ،
فِي إِدْرَاكِ الْقُوَّةِ الْوَهْمِيَّةِ بِالآلَةِ الْجَرْمَانِيَّةِ لِمَا لَيْسَ بِمُتَجَزَّئٍ ، هُوَ الاعتذارُ لَنَا فِي إِدْرَاكِهِ مَا نَذَرَهُ
لَمَا لَيْسَ بِمُتَجَزَّئٍ .

ثُمَّ كَيْفَ يَنْكِرُ كُونَ النَّفْسِ مَادِيَّةً مُمْكِنَةً مَعَ مَا عُرِفَ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنْ جَهَةَ الْأَمْكَانِ لَا تَقْوِيمُ
إِلَّا بِمَادَةٍ ، وَالنَّفْسِ مُمْكِنَةُ الْوُجُودِ وَلَا مَحَالَةٌ^(٤) . فَإِذَا قَدْ ظَهَرَ امْتِنَاعُ دَلَالَةِ الْعُقْلِ عَلَى بَقَاءِ
النَّفْسِ بَعْدِ فَوَاتِ الْبَدْنِ .

ثُمَّ وَلَوْ قَدْرُ بَقَاؤُهَا بَعْدِ فَوَاتِ الْبَدْنِ عَقْلًا ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ سَمِعًا بِقَوْلِهِ : (وَلَا تَحْمِلُنَّ
الَّذِينَ قُتُلُوا . . .) الْآيَةُ^(٥) ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَالِيلِ طُيُورِ
خُضُرٍ مَعْلَقَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ »^(٦) . وَقَدْ بَيَّنَ هُنَّا مِنَ النَّعِيمِ وَالْأَلَمِ بَعْدِ الْمَفَارِقَةِ نَحْوَ مَا تَحْبِلُهُ ،
فَلَيْسَ بِمُسْتَبِعٍ عَقْلًا وَلَا شَرِعًا ؛ إِذَا لَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ عَقْلًا ، وَلَا مَحْذُورٌ شَرِيعًا ، وَالْأَمْرُ فِيهِ
قَرِيبٌ ، وَالْخَطْبُ فِيهِ يَسِيرٌ . وَإِنَّمَا الدَّاهِيَّةُ الْدَّهِيَّاءُ ، وَالْمَصْبِيَّةُ الطَّهِيَّاءُ ، اسْتِنْهَاكُ جَانِبِ الْشَّرِيعَ
الْمَنْقُولُ ، وَالرَّدِيلًا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، مِنْ حَسْرِ الْأَجْسَادِ ، وَمَا أَهْدَهُ لَهُ مِنَ النَّعِيمِ وَالْأَلَمِ فِي الْمَعَادِ .

(١) فِي الْأَصْلِ (الْإِدْرَاكِ) .

(٢) ارْجِعْ لِمَا مَرَّ فِي ل٠٨٠ بَ عنْ تَرْدِدِهَا الْمَثَالُ فِي كِتَابِ أَبْنِ سَهْنَا وَالظَّارِ مَعَارِجُ الْقَدْسِ ٣٨ - ٤٩ فَهُوَ يَقْرِرُ
مَا يَدْكُرُهُ الْأَمْدَى هُنَّا عَنِ الْإِدْرَاكِ الْوَهْمِيِّ ، وَانْظَرْ نَقْدَهُ لِدَلِيلِ الْإِدْرَاكِ الْمَقْلُ القَائِمُ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ جَوْهَرٌ غَيْرُ جَسَانٍ هُنَّا
الْمَثَالُ فِي الْأَبْكَارِ ٢١٠/٢ .

(٣) انْظُرْ فِي فَنَاءِ النُّفُوسِ غَيْرِ النَّاطِقَةِ بِفَنَاءِ أَبْدَانِهَا مَعَارِجُ الْقَدْسِ ٩٦ وَالْإِشَارَاتِ وَشَرْحُ الطَّوْسِيِّ عَلَيْهَا ٣/٧٧٧ - ٧٧٩ .

(٤) بَدْلِيلٌ حَدُوثُهَا كَمَا سَبَقَ بِبِيَانِهِ ، وَقَارِنْ بِالْاِقْتَصَادِ ١٢٣ وَأَصْوُلِ الدِّينِ ٢٢٨ وَشَرْحُ الطَّحاوِيَّةِ ٣٢٧
وَمَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينِ ٤٢/٢ ، ٤٢/٢٥ وَالْاِرْشَادِ ٣٧٧ وَالْأَبْكَارِ ٢/٢٠٩ - ١٥ بَ ، وَالْمَنْفِي ١١/٣٢٨ .

(٥) الْآيَةُ ١٦٩ مِنْ سُورَةِ آلِّ عُمَرَانَ ، تَمَامُهَا (. . . فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ) .

(٦) روَاهُ مُسْلِمُ فِي مُصْحِحِهِ بِالْفَلْقِ « أَرْوَاحُ الشَّهِيدَاءِ . . . الْخُ » وَروَى الإِمَامُ أَحْمَدُ « نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَالِرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرٍ
أَبْلَغَهُ تِيزِجَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » - تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ ١٩٧/١ ، وَقَدْ اسْتَشَهِدَ الفَزَالِيُّ بِالْحَدِيثِ الْمَذَكُورِ هُنَّا فِي الْمَعَارِجِ
صَٰ ٩٥ وَانْظُرْ فِي مَقْرَبِ الْأَرْوَاحِ بَعْدِ مَوْهَتِهَا شَرْحُ الطَّحاوِيَّةِ ٣٣٦ - ٣٤٦ .

في [الإذكار] ^(١) الجمع في الشقاء [والنعم] ^(٢) بين الجسمية والروحانية ؛ من غير دليل عقلي ، ولا نقل لبمتعى ، استند إليه من أنكر بعث الأجياد ، وأحكامها في المعاد ، فمبنيًّا على فاسد أصله ثم في القول بالقدام ، وقد أبطلناه بما فيه كفاية ^(٣) .

واما التناسخية :

فقد سلكت الفلسفه في الرد عليهم مسلكاً ، وهو أنهم قالوا ^(٤) : كل بدن فإنه مستحق ، للذاته ، نفسها تدبّره ، وتنظر في أحواله ، وتوجّد عند وجوده بشوق جبلي ، وميل طبیعي ، على نحو ميل الحديد إلى المغناطيس ، فلو صبح التناسخ وانتقال نفس من بدن إلى بدن / ١١٥ / ب لأدّي إلى اجتماع نفسيين في بدن واحد وهي النفس التي يستحقها للذاته والنفس التي انتقلت إليه من غيره ، وذلك محال ؟ فإن الواحده منها لا يشعر بأنَّ له أكثر من واحدة ، وهي المدبّرة له ، فلو كان لنا نفسان لقد كنا نشعر بهما وبتباهي كل واحده منها ، فإنه لا معنى لوجود النفس في البدن إلا أنها مدبّرة له ومشغولة بالنظر في أحواله ، لا يعني أنها فيه منطبعة على نحو انطباع الأعراض في الأجسام ^(٥) .

وهو غير سليم ؟ فإن البدن ، وإن استحق للذاته نفسها ، فاجتماع نفسيين فيه إنما يلزم أن لو كان ما يستحقه يجب أن يكون بداء وجوده مع وجوده غير منتقل إلىه من بدن آخر ، وذلك مما لا يسلم منه بل له أن يقول : البدن – وإن استحق للذاته نفسها تدبّره – فلا مانع

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) راجع القانون الخامس ل ٩٧ وما بعدها من هذا الكتاب وقارنه بنهاية الأقدم ٤٦٩ – ٤٦٧ ومقالات المسلمين ٢/٥٨ ، ١٠٤ ، وانظر المقادير الضلال تحقيق د . عبد الحليم محمود ص ١٥٢ – ١٥٤ .

(٣) قارن الرد الآتي بما أورده ابن سينا في الإشارات م ٧٧٨/٣ – ٧٧٨ وشرح الطوسي على هذه الصفحات والتجاة ١٨٩ وانظر منهج وتطبيقه ٢٢٧ وفي دون النشار ٣٧١ ، وارجع لما مر في ل ١١٣ ب والتتعليق عليها ، وانظر ما يأتى في ل ١٢٣ ب ، ١٢٩ ب والتتعليق عليها وانظر نقد الأمدي للاستدلال التقليدي لدى الفلسفه على بطلان التناسخ في الأبكار ٢١٢/٢ وأانظر أيضا رد القاضي عبد الجبار على (أصحاب التناسخ) في المدى ١٣ – ٣٠٥ .

(٤) هذه هي الحجة الأولى من الحجتين اللتين أشار إليهما ابن سينا في الإشارات وشرحهما الطوسي ٣/٧٧٩ – ٧٨١ وقد أوردتها الأمدي كما هناف الأبكار ٢٠٧/٢ .

من أن تكون هي ما انتقلت إليه من البدن الآخر . وذلك لا يفضي إلى اجتماع نفسيين أصلا ، ولا خلاص منه^(١) .

فإذاً الطريق العقلى اللائق بالمنهج الفلسفى أن يقال : لو قيل بانتقال النفس من بدن إلى بدن ، فلابد وأن تكون موجودة فيها انتقلت عنه أولا ، وإلا فوجودها لا محالة مع وجود ما قيل إنها منتقلة إليه . وإذا كانت موجودة في البدن الأول فإما أن يكون اختصاصها به لشخص ، أو لا لشخص : فإن كان لا لشخص فليس هو بها أولى من غيره ، وإن كان لشخص فلا بد وان يكون تخصصها بما انتقلت إليه أيضا ب شخص ، كما كان اختصاصها بالأول لشخص . وعند هذا فالشخص لها بكل واحد من البدنيين ، إما أن يكون واحدا أو مختلفا : فإن كان واحدا فلا يخفى أن فرض وجود البدنيين معا جائز ، وإن استحال^(٢) [وجودهما معا [بالفعل]^(٣)] من حيث إن أحدهما متقدم والآخر متاخر ، وعند فرض اجتماعهما إما أن توجد تلك النفس لهما أو لأحدهما ، لا جائز أن تكون لهما لما سبق ، ولا جائز أن تكون لأحدهما لعدم الأولوية .

وعلى هذا التقسيم إن كان الشخص مختلفا ؛ فإنه إذا فرض وجود البدنيين معا فإما أن تكون النفس لهما أو لأحدهما : لا جائز أن تكون لهما^(٤) لما سبق ، وإن كانت لأحدهما فالذى أوجب تخصصها ليس ذلك له أولى من إيجابه لتخصصها بالبدن الآخر ، مع اتحاد النفس وفرض تساوى البدنيين في جميع أحواهما ؛ لضرورة تساويهما بالنسبة إليها^(٥) وأن لا أولوية لأحدهما على الآخر . ثم إنه إما أن يكون مساويا لما يوجب تخصصها بالبدن الآخر ، أو أرجح منه في الاقتضاء والتخصيص : فإن كان مساويا فلا أولوية ، وإن كان راجحا فالبدن الآخر إما أن يبقى عريانا عن النفس وهو محال . وإن وجد له نفس أخرى – فسواء كان اختصاصها به بذلك الشخص المرجوح أو ب شخص آخر – فإنه يلزم أن يكون تنتقل^(٦) إليه نفس البدن الآخر عند فرض عدمه ، وذلك مفض

(١) قارئه بفقد هذه الحجة في الأبكار ٢١٥/٢ .

(٢) في الأصل (فرض وجودهما) حذفت (فرض) لأنها تفسد المعنى .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) في الأصل (إليه) . ويلاحظ هنا الأسف في استخدام طريقة القسمة .

(٥) كما بالأصل .

إلى اجتماع نفسيين في بدن واحد ، وهو مما لا يشعر به أحد ، وبخصوص نفس الإنسان ، وهو لا يشعر بها ، محال ، كما سبق . وهذه الحالات كلها إنما لزمت من فرض التناصح^(١) .

واما الملاك اللائق بالمنهاج الالهي :

فهو أن ذلك إن وقع مسلسلا إلى غير النهاية أفضى إلى القول بقدم الكائنات الفاسدات ، وقد عرف ما فيه^(٢) . وإن وقف الأمر في الابتداء على وجود نفس لبدن (ما خسيس أو نفيس^(٣)) لم تستحقه بناء على فعل لها سابق ، ووقف الأمر في الانتهاء على بدن لا تستحق بعده غيره بناء على ما تفعله عند مفارقتها له ، فهو – وان كان مقدورا لله تعالى وجائزًا في العقل – فالقول به مخالف لما اعتقادوه ، ومجائب لما أصلواه ، مع أنه لم يدل عليه عقل ولا أرجأ إليه نقل . بل هو مخالف لما جاء به السمع ، ومضاد لما ورد به الشرع ، من أحكام المعاد وحشر الأنفس والأجساد ، فلا سبيل إليه .

وعند ذلك .. فلابد من الإشارة إلى تحقيق مذهب أهل الحق في أحكام المعاد : من الحشر والنشر ، ومساءلة منكر ونكير ، وعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، والجنة والنار ، وغير ذلك .

فاما الحشر :

فهو عبارة عن إعادة الخلق بعد العدم ، ونشئتهم بعد الرجم ، وقد اختلف فيه / ١١٦ / ب الإسلاميون^(٤) :

(١) وهذه هي الحجة الثانية التي أشار إليها ابن سينا في الإشارات أيضا وفصلها الطوسي في شرحه ، انظر الإشارات ٧٧٩ - ٧٨١ غير أن الآتي يعيد هنا إلى الاستئصال ولكنه أهل هذه الحجة في الأبكار ٢١٥ / ٢ ، ب وقرر هناك أن العقل لا يحيل التناصح ، بل وربما ورد السمع بما يفيد جواز ذلك .

(٢) عند الكلام على بطidan التسلسل أول الكتاب ل ٢ أ ثم كلامه عن حدث العالم ل ٩٦ ب وما بعدها ، والآمدي يتابع في رده هذا على التناصحية أبا منصور البغدادي في كتابه أصول الدين ٢٣٣ ، ٢٣٥ .

(٣) في الأصل (ما تستحقه أو نفس) صحته اعتقاده على الأبكار ٢١٥ / ٢ ، ب ٢٤٥ .

(٤) أشار في الأبكار ٢١٥ / ٢ إلى قول الفلسفية والتناصحية بإحالة العقل إعادة ما عدم ووافهم أبو الحسين البصري ، وانظر ما مر عن موقف الفلسفية من حشر الأجساد في ١١٥ ، و ١١٣ ب حيث أشار إلى دليلهم على منع إعادتها ، وفي أصول الدين ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، تفصيل كامل لاختلاف المفكرين حول مسألة البعث والإعادة .

فذهب المعتزلة^(١) - على موجب أصلهم في إنقسام الأعراض إلى باقية وغير باقية - إلى منع جواز إعادة الأعراض الغير الباقيه كالحركات والاصوات وزحوها ، وزعموا أنه لو ثبّر وجودها في وقتين يفصلهما عدم لجاز القول بوجودهما في وقتين متتاليين ، وذلك في الأعراض الغير الباقيه محال . ومن الأصحاب^(٢) من زاد على هؤلاء بحيث منع من جواز إعادة الأعراض مطلقا ، وزعم أن إعادة لمعنى ، ولو جاز إعادة الأعراض للزم أن يقوم المعنى بالمعنى ، وهو ممتنع .

ومذهب أهل الحق من الإلحاديين : أن إعادة كل^(٣) ما عدم من الحالات فيجائز عقلا وواقع سمعا ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون جوهراً أو عرضا ؛ فإنه لا إمكانية في القول بقوله للوجود وإلا لما وجد ، بل ما قبل الوجود في وقت كان قابلا له في غير ذلك الوقت أيضا ، ومن أشأه في الأولى قادر على أن ينشئه في الأخرى ، كما قال - تعالى - في كتابه المبين الوارد على لسان الصادق الأمين : (فُلْ يُحِيِّبَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً ، وَهُوَ يُكَلِّ خَلْقِ عَلِيهِ)^(٤) وقوله : (وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُمْ ثُمَّ يُحِيِّبُكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَافُورٌ^(٥)) .

وما قيل من استحالة إعادة الأعراض المتتجدد شاهدا فما يخوض من القول باستحالة استمرارها وهو غير مسلم ، ثم لا يلزم من جواز وجودها في زمنين متقطعين بینهما عدم أن يقال بوجودها

(١) انظر تفصيل موقف المعتزلة في الأبكار ١٩٥/٢ أ وفي الأرشاد ٣٧١ ، ٣٧٢ وأصول الدين ٣٣٤ ، وانظر المتن ١١/٤٥١ - ٤٦٧ .

(٢) انظر الأبكار ١٩٥/٢ أ ولم يسمه ، وقد عينه البغدادي في أصول الدين ٢٣٤ بأنه القلانسي من أصحابنا ، وهو من أهل السنة الأوائل وكبار معلميهم بعد ابن حنبل ومن أصحاب ابن كعب . وقد ذكره البغدادي في الفرق بين الفرق ١١٥ ، ٣٤٤ ، فأشار إلى بعض آرائه وإلى كتب له في نقد النظام ، وانظر عنه نشأة الفكر لدكتور النشار ٢٦٩/١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .

(٣) قارن بالأبكار ١٩٥/٢ حيث يذكر أن هذا رأى أكثر الأصحاب « وإليه مال شيخنا » وأيده بالأدلة والحجج حتى ل ١٩٨ أ ولعل في هذا اجابة عن التساوؤل الذي طرحة محقق المعم عن موقف الأشعرى من هذه المسألة ، حيث يميل إلى أن الأشعرى ليس له فيها موقف خاص انظر هامش ص ٢٢ من المعم .

(٤) الآية ٧٩ من سورة يس .

(٥) وردت الآية في الأصل ، (وهو الذي أحياكم ثم يحييكم ثم لم إليه ترجعون « وهو خلط بين الآية ٢٨ من سورة البقرة « كيف تكفرون بالله وكتم أمواتنا فأحياناكم ثم يحييكم ثم لم إليه ترجعون » - والآية ٦٦ من سورة الحج « وهو الذي أحياكم ثم يحييكم ثم يحييكم إن الإنسان لكافور » .

فيهما من غير انفصال بعدم ، بل من الجائز أن يكون وجودها مشروطاً بوقت مقدر ، كما كانت مشروطة بال محل إجماعاً ، وسبق العدم على أصحابهم مطلقاً^(١) . ومن قضى باستحالة إعادة الأعراض لما فيه من قيام المعنى بالمعنى فإنما لزمه ذلك من الجهل بمعنى الإعادة ، والغفلة عن معنى البعث ، وليس المعنى به غير الخلق ثانياً ، كما في الخلق الأول ، وتسميتها إعادة إنما كان بالإضافة إلى النشأة الأولى ، وذلك مما لا يوجب قيام المعنى بالمعنى ، وإلا للزم القول باستحالة وجودها أولاً^(٢) ، وهو ممتنع . فإذاً قد ثبت مذهب أهل الحق ، وفاز أهل / السبق^(٣) . ١١٧

ولم يبق إلا القول في العدم ، وهو أنه هل هو للجواهر والأعراض أم للأعراض دون الجواهر ؟

والجواب : أن ذلك كله ممكن من جهة العقل ، وليس تعين ذلك واقعاً من ضرورة عقلية ولا نقلية ، فتعين شيئاً من ذلك يكون غباءً^(٤) .

هذا حكم الحشر والنشر ، وعذاب القبر ومساعته ، ونصب الصراط ، والميزان ، وخلق النيران والجنان ، والجحوض ، والشفاعة للمؤمن والعاصي ، والثواب ، والعقاب ، فكل ذلك ممكن في نفسه أيضاً ، وقد وردت به القواطع السمعية ، والأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، من السلف ومن تابعهم من الخلف ، مما اشتهر به مغن عن ذكره . فوجوب التصديق به

(١) قارنه برد الجويني على المعتزلة في الارشاد ٣٧٣ ورده هو في الأبكار ١٩٨/٢ .

(٢) يتفق رد الإمام هنا على القلاسي مع رد الجويني عليه في الارشاد ٣٧١ حيث ينسب هذا الرد إلى المحققين . أما البغدادي فيذكر نفس الفكرة وينسبها إلى أبي الحسن (يقصد الأشعري) وتوجد نفس الفكرة عن تفسير الإعادة في المغني ٤٥٦ ، وفي الأبكار ١٩٥/٢ - ١٩٧ ب .

(٣) انظر استدلاله على المقادير الجسماني في الأبكار بما يقرب من خمسين آية من القرآن وبصعقة أحاديث مع إثبات امكانه في نفسه (الأبكار ١٩٨/٢ - ١٩٩ ب) وانظر عرضه لشبه الخصوم حول البعث الجسماني ودفعها في الأبكار ٢٠٠/٢ - ٢٠١ ب .

(٤) هذا هو نفس ما قرره المؤلف في الأبكار ١٩٩/٢ ب وعبد الجبار في المغني ٤٣٢/١١ - ٤٥٦ ، والجويني في الارشاد ٣٧٤ ، وانظر الفزالى في الاقتصاد ١٢٢ ، ١٢٣ ، ولكن بيادو أن للبغدادي موقفاً آخر في المسألة - أصول الدين ١٣٤ وانظر أيضاً الفرق بين الفرق له ٢٠٥ ، ٢٠٦ وفي هذه المسألة واتصالها بفكرة الجوهر الفرد شرح الطحاوية ٣٤٤ - ٣٤٦ ، ويرضى المؤلف في الأبكار لرأى أبي هاشم في إعادة ما مضى بنفس تأليفه الأول ويناقشه بأنه غير لازم ١٩٨/٢ . هذا ، ويمكن أن تقرأ الكلمة الأخيرة في هذه الفقرة : «عيا» أو «عناء» والمعنى واحد .

والإذعان لقوله ، والإنقياد إليه والتعويم عليه ، على وفق ما اشتهر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته والعلماء من أمته .

فإن قال قائل من المعتزلة المقربين بالدين ، الخارجين لقواعد المسلمين : كيف يمكن القول بعذاب القبر ومساعاته ، مع أنا نرى الميت ونشاهده ، ولا نحس عند وضعه في اللحد بصوت سؤال ولا جواب ، ولا نشاهد في حاله لا نعيها ، ولا عذابا ، لاسيما إذا افترست لحمه الوحش والسباع ، وأكلته طيور الهواء أو سملك الماء^(١) ؟

أم كيف يمكن القول بوضع الصراط والميزان ، وخلق الجنة والنار في الآن ؟ فإنه إما أن يكون ذلك كله لفائدة أو لا لفائدة^(٢) ، فالفائدة المطلوبة من نصب الصراط ليست إلا العبور عليه ، وذلك متعدرا جدا بالنسبة إلى الطائع والعاص معا ؛ لكنه - كما قيل - أحد من السيف وأدق من الشارة . والفائدة من نصب الميزان ليست إلا وزن الأعمال وذلك أيضا متعدرا ؛ لأنها إما أن توزن في حال عدمها أو بعد إعدامها : القسم الأول محال جدا . والقسم الثاني محال لما بيته فيها مضى . ثم ولو قدر إعادة الأعراض المتتجددة فوزنها لا محالة أيضا متعدرا ، وحركة الميزان بها متتبعة ، وإن كانت حركة الميزان بسبب ثقل ما خلقت منه الحركة فليس ذلك وزن الحركة . وأما الفائدة في خلق الجنة والنار فليس إلا لأجل / الثواب والعقاب ، وذلك قبل يوم الحشر والحساب متعدرا لا محالة .

(١) انظر الأبكار ٢٢٠/٢ ب - ١٢١ ، ب حيث يورد هذه الاعتراضات ويجيب عنها ، وقد أورد الفزالي اعتراض المعتزلة هنا ووصفه بأنه هو من الاقتصاد ١٢٤ واجاب عنه بمثل ما سيدكره الآمدي بعد قليل ، وينسب الأشعري نفي عذاب القبر إلى المعتزلة في المقالات ١٠٤/٢ وفي الآية ٩١ ، ٩٢ وانظر نهاية الأقدام ٤٦٩ والإرشاد ٢٦٧ ، ٢٧٥ . ولدفع هذه التهمة انظر شرح الأصول الخمسة ٧٣٠ - ٧٣٤ .

(٢) انظر الاقتصاد ١٢٥ ، ١٢٦ وانظر الاختلاف حول المروض والميزان وسوالهما من السمعيات في مقالات الإسلاميين ١٤٦/٢ - ١٤٨ - ١٤٩ وانظر موقف السلف من هذه الأمور في شرح الطحاوية ٣٤٦ - ٣٦٣ وانظر بحر الكلام للنسفي الماتريدي واتهامه للمعتزلة بانكار كل ذلك . ولتحقيق موقفهم انظر شرح الأصول الخمسة ٧٣٨-٧٣٤ حيث يقر بكل هذه الأمور ، وإن كان يفسر الصراط تفسيرا خاصا وانظر الأبكار ٢٢٢/٢ حيث يفصل مواقف المعتزلة من الصراط ، ولعل سر حلة متكلمي أهل السنة عليهم هو إنكارهم صفة الصراط كما يروونها « أدق من الشارة وأحد من السيف » ، وانظر الاعتصام للشاطبي ٣٢٨/٣ ، حيث يوثق الأخبار الواردة بهذه الصفة ويحمل على منكريها .

بل وكيف يمكن القول بقبول الشفاعة وإثبات العفو للعاصي ، ومن اقترف شيئاً من العاصي ؟ وبم الإنكار على الجبائى حيث زعم أن من زادت زلاته على طاعاته في المقدار ، واحتُرِم على الإصرار ، من غير توبة ، كان مسلوب الإيمان مخلداً^(١) في النار ؟ وبم الرد على غيره من المعتزلة حيث أوجب ذلك باقتراف كبيرة واحدة ، كانت^(٢) ناقصة عن الطاعة أو زائدة ؟ أم بم الإنكار على الخوارج حيث أوجبوا التكفير بارتكاب ذنب واحد ، مستندين في ذلك إلى ما عرف من قضية إبليس ، وما ورد في القرآن من الآيات الدالة على تحويل العاصي مثل قوله - تعالى - : (مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحْطَطَ لِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٣)) ، قوله : (وَمَنْ يَعْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا^(٤)) وقوله : (وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا .^(٥)) إلى غير ذلك من الآيات والدلائل الواضحات . ومن استحق الخلود في النار ، وكان مغضوباً عليه ، كيف يستحق الغفران ؟

ـ

قلنا : أما إنكار عذاب^(٦) القبر ، مع ما شهير من حال النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة من الاستعادة منه والخوف والحدر ، وقول النبي عليه السلام ، حيث عبر على قبرين

(١) في الأصل (مخلداً) وقارنه بالجوابي في الأرشاد ٣٨٤ وبشرح الأصول الخمسة ٦٢٤ ، ٦٢٥ وانظر أيضاً أصول الدين ٢٤٢ ولاحظ مخالفة ابن شبيب والمالدي من المعتزلة في هذه القاعدة - أصول الدين نفس الصفحة وشرح الأصول الخمسة ٦٧ .

(٢) كذا بالأصل ولعله يشير إلى مذهب الصميري ، انظر شرح الأصول الخمسة ٦٢٥ .

(٣) الآية ٨١ من سورة البقرة ، وانظر عرضه لرأي الخصوم في توجيه هذه الآية وامثلها في الأبكار ١٢٣٢/٢ ١٢٣٣ .

(٤) الآية ١٤ من سورة النساء .

(٥) الآية ٩٣ من سورة النساء ، وتمامها (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولم يأعد له عذاباً عظيماً) وانظر رأي المعتزلة في هذه الآيات ووجهة نظر الخوارج والرد عليهم في شرح الأصول الخمسة ٢٦٦ - ٢٧٢ ، ٧١٢ ، ٧١٨ والإرشاد ٣٨٥ وأصول الدين ٢٤٢ وانظر ابن حزم في الفصل ٢٢٩/٣ .

(٦) ارجع للصفحة السابقة في التعليق على موقف المعتزلة من عذاب القبر وسؤاله وتحقيق ذلك وقارنه بالأبكار ٢١٩/٢ - ٢٢١ ب .

فقال : « إِنَّمَا يُعذَّبُونَ^(١) » وقول الله - تعالى - : (وَحَاقَ بِالْفَرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارِ
يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا عَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ^(٢)) فلا سبيل
إِلَيْهِ^(٣) ، ولا مُعَوْلٌ لِأَرْبَابِ الْعُقُولِ عَلَيْهِ . واستبعاد ذلك على أنه غير محسوس من الميت ،
فيمن أدرك بعقله حال النائم في منامه [و]^(٤) ما يزاله من اللذات والتألمات بسبب ما يشاهده
من حَسَنٍ وقبيله ، مع ما هو عليه من سكون ظاهر جسمه وخمود جوارحه^(٥) ، بل وكذا حال
المحموم ، والمريض في حالة انغماسه^(٦) ، لم يتقدّم فهمه عن درك عذاب القبر ونعيمه . ولا فرق
في ذلك بين أن تكون أجزاء البدن مجتمعة أو مفرقة ، فإن من أَسْكَنَهُ الْأَلَمُ في حالة الاجتماع
قارأَ آن يسكنه ذلك في حالة الافتراق ، وذلك لا يستدعي أن يكون محسوسا / ولا مشاهدا .
وعلى هذا يخرج استبعاد سؤاله وجوابه أيضا .

وما يؤكد رفع هذا الاستبعاد ما علم من حال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حالة
الوحى ومخاطبة جبريل له ، والناس حوله لا يسمعون ، وإنما كان كذلك لأن الأجزاء المستقلة
بالفهم والجواب من الإنسان إنما هي أجزاء باطنية يعلمها الله - تعالى - في القلب ، فيجوز
أن يخلق الله لها الحياة والفهم والجواب ، وإن كان باق الجسم معطلا لا يشعر به صاحبه .
وذلك كما نشاهده ونعلم من حال النائم ، والمغمى عليه ، لصراع^٧ أو مرض أو غيره ، عند
مخاطبته أو محاورته لمن يتخيّل له فيها هو عليه من حالته .

ولييس الخطاب والسؤال لمجرد الروح المفارقة التي أجريت الله - تعالى - العادة بوجوده

(١) الحديث الذي يشير إليه رواه رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وتمامه « . . . وَمَا يُعذَّبُونَ فِي كَبِيرٍ أَمَا هَذَا فَكَانَ
لَا يَسْتَزِهُ مِنَ الْبُولِ وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّيْمَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِعِسْبَيْ رَطْبَ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا
وَقَالَ : لَعَلَهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيسَا » ولقد استشهد القاضي عبد الجبار بنفس الحديث على ثبوّت عذاب القبر ، واستشهد به
الأمدي أيضا ونسبة إلى صحيح مسلم في الأبيكار ٢٢٠/٢ - وانظر شرح الطحاوية ٣٣٠ ، والاقتصاد ١٢٤ في الاستشهاد على
عذاب القبر .

(٢) جزء من الآية ٤٥ مع الآية ٤٦ بتأمّلها من سورة غافر ، وقد استشهد الأشعري بها لعذاب القبر في الإبانة ٩١
واليوناني في الأرشاد ٣٧٤ والغزال في الاقتصاد ١٢٤ وشارح الطحاوية ٣٣٠ والأمدي في الأبيكار ٢١٩/٢ ب ، ٢٢٠

(٣) الضمير يرجع إلى انكار عذاب القبر .

(٤) زيادة ليست في الأصل .

(٥) نجد التّشيل بحال النائم في الاقتصاد ١٢٤ ونجدنا أيضا عند النسو (المتوفى سنة ٥٠٨) في بحر الكلام ٧٧ .

(٦) كذا بالأصل وفي القاموس المحيط : و غمرة الشّىء شدّته ومزدحه . . ورجل مغتمر سكران .

حياة البدن عند مقارنتها والفواتِ عند فواتِها ؛ إذ هو مخالف للظواهر الواردة به . ولا هو للبدن على هيئته ؛ إذ هو مخالف للحسن والعيان ، وذلك محال^(١) .

ولنكار الصراطِ والميزان ، وخلقِ الجنة والنار^(٢) في الآن ، بناءً على إنكار حصول الفائدة ، فما يخوذُ من أصولِهم الفاسدة في وجوب الغرض في أفعال الله – تعالى – وقد أبطلناه^(٣) . ثم ولو قدر ذلك ، فلعل له فيه لطفاً وصلاحاً^(٤) لا تتفق العقول عليه . ولا تهدى الأذهان إليه ، بل الباري – تعالى – هو المستأثر بعلمِه وحده ، لا يعلم تأويلاً غيره^(٥) . ثم كيف ينكِر جواز العبور على الصراط والمشي عليه مع أن ذلك بالنسبة إلى مقدورات الله – تعالى – ، وخلق السموات والأرض وما فيهن ، والمشي في الهواء ، والوقوف على الماء ، وشق البحر ، وقلب العصا حية ، وغير ذلك من المعجزات ، والأمور الخارقة للعادات ، أيسراً وأسهل ، فغير بعيد أن يخلق الله – تعالى – القادر على ذلك لمن أطاعه ، ولا يخلقه لمن عصاه^(٦) .

وأما الوزن بالميزان فإنه يُحتمل أن يكون للصحف المشتملة على الحسنات والسيئات المكتوب فيها أفعال العبد، من خيره وشره ، ونفعه وضره . ويخلق الله – تعالى – فيها ثقلاً

(١) هذا الرأي في تفسير عذاب القبر وسؤاله وجوابه نجده عند الشهريستاني في نهاية الأقدام ٤٦٩ وسماه « الطريقة المرضية » ، وألمع إليها الفرزالي من قبل في الاقتصاد ١٢٤ والجويين في الإرشاد ٣٧٦ ، أما مثال الوحي فذكره في الأبكار ٢٢١/٢ ، ونجده عند الفرزالي في الاقتصاد ١٢٤ والجويين في الإرشاد ٣٧٦ ويقرر شارح الطحاوية الإيمان به ولكن لا يتكلم في كيفية ؛ إذ ليس المقل وقوف على كيفية ؛ ٣٣٣ – ٣٣٩ وارجع لما مر في ١١٥/٥ والتعليق عليها ، هذا وقد قال ابن حزم في الفصل ٤/٦٧ « إن السؤال للروح فقط » ، ويناقشه ابن أبي العز ويرد عليه في « شرح الطحاوية » ص ٣٣٤ .

(٢) انظر الأبكار ٢١٧ ب – ٢١٩ أ حيث يفرد فصلاً لإثبات وجود الجنة والنار الآن ويرد فيه على المخالفين من المعتزلة ، وانظر شرح الطحاوية ٣٥٤ – ٣٥٩ .

(٣) انظر ل ٨٨ أ وما بعدها من هذا الكتاب ، وقد سبق الفرزالي بالتمسك في هذا المقام ببطلان الغرض والغاية الاقتصاد ١٢٥ – ١٢٦ ومن قبله الجويين في الإرشاد ٣٧٨ وقارن بالأبكار ٢١٨/٢ ب .

(٤) قارن بالأرشاد ٣٧٨ ، حيث يلزمهم بفكرة اللطف ، وانظر الاقتصاد ١٠٤ – ١٢٦ .

(٥) انظر التعليق بهذا التصوص على ل ١١٧ = ص ٣٠٢ قارن أيضاً بالأرشاد ٣٧٧ ، ٣٧٨ وأصول الدين ٢٣٧ – ٢٣٩ وبجر الكلام ٧٢ – ٧٩ والأبكار ٢١٨/٢ ب .

(٦) قارن بالفرزالي في المصنون الصغير ٣٣٣ – ٣٣٥ والاقتصاد ١٢٦ وانظر الجويين في الإرشاد ٣٧٩ – ٣٨٠ وانظر شرح الطحاوية ٣٤٩ – ٣٥١ .

وخفة على حسب التفاوت الذي يعلمه - تعالى - في حسناته وسيئاته . ويحتمل أن يكون / ميزان الأفعال عند الله - تعالى - بما يليق بالأفعال ، وهو المستأثر بعلمه وحده ، لا على نحو الميزان اللائق بالكميات من المدخرات والمعدودات ، وغيرها من الموزونات شاهدا^(١) .

وأما إنكار الشفاعة للمذنبين والعصاة من المسلمين ، فذلك إنما هو فرع مذهب أهل الصلال في القول بوجوب الشواب ونرث العقاب على الله - تعالى - ، وقد بينا ما في ذلك من الخلل ، وأوضحتنا ما فيه من الزلل^(٢) ؛ فإن الشواب من الله - تعالى - ليس إلا بفضله ، والعقاب ليس إلا بعده ، وهو المتحكم بما يشاء في خلقه^(٣) (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ^(٤)) .

وما ذكروه من الآيات ، والظواهر السمعيات ، فمحمول على الكافرين المستحلبين لما يأتونه المستوجبين لما يقترون عليه^(٥) ، دون العصابة من المؤمنين ، ومن أذنب ذنبا من المسلمين . ودليل التخصيص في ذلك قوله - تعالى - : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^(٦) » . ومع قيام الدليل المخصص لها يمتنع القول بتعديمهها .

(١) اقتصر الآتي في الأبكار ٢٢٣ ب على المتسك بوزن الصحائف ويخلق الله لها ثقلاء ، ونجده مثل ما هنا لدى الشهيرستاني في النهاية ٤٦٩ ، ٤٧٠ مع ترجيح الاحتمال الثاني ، واقتصر الغزالى في الاقتصاد ١٢٥ على الأول ، وكذلك فعل شيخه في الارشاد ٣٨٠ وانظر عرض الغزالى للمسألة في فصل التفرقة ١٥٨ وميله إلى تأويل المعتزلة للميزان ، وانظر شرح الطحاوية حيث يؤكد أن ميزان الأعمال له كفتتان حسينيان مشاهدتان ص ٣٥١ ، ويصر القاضى عبد الجبار فى شرح الأصول الخمسة ٧٣٥ - ٧٣٦ على تفسير الميزان الأخرى بالتعارف بينما لا يطلق المدل ، كما قال بعضهم ، ومن ذلك يبلو عدم دقة الاعتقاد فيما نسبه إلى المعتزلة من إنكارهم الميزان جملة دون تفصيل - الأبكار ٢٢٢ ب .

(٢) في ل ٨٩ ب من هذا الكتاب ، وما بعدها .

(٣) انظر في مسألة الشفاعة الغزالى في المضبون الصغير ٣٢٨ ، ٣٢٩ ونهاية الأقدام ٤٧٠ - ٤٧١ وشرح الطحاوية ١٦٩ - ١٨٠ وانظر موقف المعتزلة في شرح الأصول الخمسة ٦٤٤ ، ٦٤٥ - ٦٨٧ - ٦٩١ وموقف الخوارج منها في أصول الدين ٢٤٤ والإبانة ٧ ، ٨ والأبكار ٢٢٧ ب .

(٤) الآية ٤ من سورة الأعراف .

(٥) قارن بما سبق في ل ١١٧ ب وانظر رأى المعتزلة في تحليد الفاسق في النار في شرح الأصول الخمسة ٦٦٦ - ٦٨٧

(٦) الآية ٤٨ من سورة النساء ، انظر تفسيره لها في الأبكار ٢٢٦ ب ورد القاضى عبد الجبار لهذا التفسير في شرح الأصول الخمسة ٦٦٦ - ٦٨٧ .

فإن قيل : إن هذه الآية محمولة على حالة التوبة ومحصوصة بها ، وهذا وإن كان على خلاف الظاهر لكن ي يجب القول به محافظة على ما ذكرناه من الظواهر ؛ إذ ليس تحصيصن ما ذكرناه -محافظة على الظاهر- بأولى من العكس ، بل هو^(١) الأولى ؛ لما فيه من تحصيصن ظاهر واحد بظواهر متعددة . ثم إن في الآية ما يدل على أن المغفرة والشفاعة لا تحصل إلا أن تتعلق المشيئة بعفريته ، وإلا لما كان لشخص المغفرة بحالة المشيئة معنى ، وذلك مما يوجب خلود بعض المذنبين وهو خلاف ما تعتقد^(٢) .

قلنا : أمّا ما ذكروه من جهة التخصيص ، فتحمل دلالة الآية عليها ممتنع ، وذلك لأن العفو والمغفران حالة التوبة عندهم واجب جرم ، ولازم حتم^(٣) ، وهو مما يمنع تعليقه بالمشيئة^(٤) . وأيضاً فإنه فرق في الآية بين المعصية بالكفر وغيره في حالة التوبة ، فالفرق غير متحقق لا محالة . فلو صرحت ما ذكروه من جهة التخصيص ، لم يلزم تحصيصن عموم الآية ، بما دون الكفر من المعاصي ، وتأويل الظواهر^(٥) لما ذكروه من الظواهر . / كيف وأن ما ذكروه أولاً من الظواهر فمنهم من قيدها بفعل الكبائر دون الصغائر^(٦) ، ومنهم من زادها تقيداً حتى اشترط في ذلك زيادة مقدار الكبيرة على ماله من الحسنات . وبالجملة فلا ريب في تحصيصنها بما بعد التوبة . وليس شيء من ذلك متحققاً فيما ذكرنا من الظواهر ، فالمحافظة عليه يكون أولى . لا سيما وأن ما من ظاهر أبدوه إلا وقد اقترب بما يدل على تحصيصه بما نذكره ، فإن مخالفة جميع الحدود وتعديلها ، وإحاطة الخطيئة من كل وجه ، إنما يتحقق في حق الكافر

(١) في أي التخصيصن أولى ؟ قارن بالمعجم ١٢٩ - ١٣١ ونهاية الأقدم ٤٧٧ ومعالم أصول الدين ١٤٤ والفصل ٤/٥٢ ، فهم يقولون بما ذهب إليه الأمدي هنا ويردون حجة المترلة وقارن بالأبكار ٢/٢٨٨ - ٢٨٩ ب .

(٢) انظر وجهة النظر الاعتزالية حول هذه الآية والمحوار الذي دار حولها - وذكر الأمدي طرفاً منه هنا - في شرح الأصول الخمسة ٦٧٦ - ٦٨٤ .

(٣) هذا ما قرره صاحب المغني فعلاً ١١/٣٣٣ - ٣٤٤ وحكاه المؤلف في الأبكار ٢/٢٢٩ ب .

(٤) انظر رد المترلة على هذا وما بعده في شرح الأصول الخمسة ٦٨١

(٥) هنا يباوض قليل بالأصل .

(٦) قارن بشرح الأصول الخمسة ٦٧٨ - ٦٩١ حيث ينسب هذا القول إلى أبي المازيل ويرفضه ويجعل الشفاعة من ثواب .

دون المسلم^(١) ، وكذلك اللعنة والغضب في حق من قتل إنما يتحقق في حق من كان لذلك مستحلاً معتقداً .

وبما حفقناه يقع التقصي عن كل ما يهُوَّل به من هذا القبيل . وليس في تعليق الغفران لـ دون الكفران بالمشيئة ما يوجب امتناع وقوع الغفران بالنسبة إلى جملة المذنبين بما دون الشرك^(٢) ، ولا يلزم منه مخالفة شيء من الآية أصلاً ؛ لجواز تعلق المشيئة بالغفرة للجميع .

فإن قيل . فإن استمر لكم في هذه الظواهر ما ذكرتموه من التأويلات ، واستقام ما أشرتم إليه من التخصيصات ، فكيف يحمل قوله - عليه السلام - : « لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي^(٣) أَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي » على معصية الكفر مع أنه قد أدرجهم في أمته وأدخلهم في ملته ؟

قلنا : هذا الحديث مع ضعفه في سنته فليس في إضافتهم إلى ملته ما ينافي^(٤) كون الكبيرة الصادرة منهم هي الكفران ، والشرك بعد الإيمان ؛ فإنه قد يسمى الشيء باسم ما كان عليه تجوزاً وتوسعاً وهو الأولى ؛ فإنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - بالرواية الصحيحة المشهورة - أنه قال : « ادْخُرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي^(٥) » فلو لم يكن

(١) انظر رد المعزلة على هذا في شرح الأصول الخمسة ٦٥٧ - ٦٥٨ وارجع لما سبق في ل ١١٧ ب وقارن بالأبكار ٢٣٢/٢ أ ، ب .

(٢) هذا رد لما فهمه المعزلة من أن تعليق الغفران على المشيئة يفيد أن المراد بها وبغيره بعض مرتكبي ما دون الشرك ، شرح الأصول الخمسة ٦٨٢ ، واقرأ في المناقشات حول هذه الآية تفسير ابن كثير ٥٠٧/٢ - ٥١٠ والأبكار ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ ب .

(٣) أورد المؤلف هذا الحديث في الأبكار ٢٢٨/٢ ب أثناء إيراده لحجج نفاة الشفاعة . وأجاب عنه بتضعيقه من ناحية السند إذ قيل بأنه مرسلاً ، وبحمله على من كفر من الأمة كما هنا - ل ٢٣١/٢ من الأبكار .

(٤) في الأصل (ما يدل ينافي) ثم ضرب على يدل بحرف الزيادة ، وتأويل الآمنى هنا لمعنى الخبر بعيد .

(٥) هذا الحديث ذكره الآمنى في إثبات الشفاعة في الأبكار ٢٢٧/٢ ب كـ أورده عبد البخاري بين ما تعلق به خصوصه ، ورده بأنه لم ثبت صحته أولاً ، وبأنه خبر أحد ثانياً وأورد أحاديث تعارضه - في نظره - شرح الأصول ٦٥٠ ، وقد نقل ابن كثير في تفسيره هذا الحديث عن مستند البزار من روایة ابن عمر رضي الله عنهما وأورد في معناه اثنى عشر حديثاً بعضها صحيح قطعاً إذ ورد في الصحيحين وهي تقييد جواز العفو عن مرتكب الكبيرة دون اشتراط التوبة - تفسير ابن كثير ٥٠٧/١ - ٥١٠ وقارن بشرح الطحاوية ١٧٣ حيث ينسب حديث (شفاعتي لأهل...) للإمام أحمد ويروي غيره في معناه عن البخاري وغيره . وفي هاشم الإرشاد لحققه تعلق على هذا الحديث ، بأنه قد رواه الترمذى والبيهقى عن أنس مرفوعاً ص ٣٩٤ وقد أخرجه أيضاً الإمام أحمد وأبو داود وأبن خزيمة - انظر الفرقان لابن تيمية هامش ص ٤٩ .

الحاديـث الأول محمولا على كـبيرة الكـفر لـلزـم منه تعـطـيل أحدـ الحـدـيـثـيـن عنـ العـمـلـ بـهـ مـطـلـقاـ، ولا يـخـفـيـ أنـ التـعـطـيلـ (١) أـبـعـدـ منـ التـأـوـيلـ عـلـىـ ماـ لاـ يـخـفـيـ ، كـيـفـ وـأـنـ الـأـدـلـةـ الـوارـدـةـ فـيـ بـابـ الشـفـاعـةـ (٢) مـعـ اـخـتـلـافـ أـفـاظـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـيـ ؛ فـهـيـ إـلـىـ التـمـسـكـ بـهـ أـقـرـبـ وـأـوـلىـ ، فـمـنـ ذـلـكـ مـاـ روـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ /ـ فـيـ أـثـنـاءـ حـدـيـثـ مـطـولـ مشـهـورـ أـنـهـ قـالـ :ـ ١١٩ـ /ـ بـ

ـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـخـرـ سـاجـداـ بـيـنـ يـدـيـ رـبـ فـيـقـولـ لـيـ :ـ يـاـ مـحـمـدـ اـرـفـعـ رـأـسـكـ وـسـلـ تـعـطـيـ
ـ وـاـشـفـعـ تـشـفـعـ .ـ فـأـقـولـ :ـ يـاـ رـبـ أـمـتـيـ ،ـ أـمـتـيـ ،ـ فـيـقـالـ :ـ اـنـطـلـقـ مـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـيـ مـثـقـالـ شـعـيرـةـ
ـ مـنـ إـيمـانـ فـأـخـرـجـهـ وـأـنـطـلـقـ وـأـخـرـجـهـ .ـ ثـمـ أـسـجـدـ ثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـرـابـعـةـ قـلـتـ :ـ رـبـ
ـ اـئـذـنـ لـيـ (٣)ـ فـيـمـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ،ـ فـيـقـولـ الرـبـ :ـ وـعـزـيـ وـجـلـيـ لـأـخـرـجـنـ مـنـهـ كـلـ مـنـ
ـ قـالـ :ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ »ـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـرـوـيـ فـيـ الصـحـاحـ .ـ

ـ وـأـمـاـ القـضـاءـ بـاـنـتـفـاءـ إـيمـانـ مـنـ اـخـتـرـمـ عـاصـيـاـ قـبـلـ التـوـبـةـ ،ـ وـالـقـوـلـ بـتـكـفـيـرـهـ ،ـ فـالـانـفـصـالـ
ـ عـنـهـ يـسـتـدـعـيـ تـحـقـيقـ مـعـنـيـ إـيمـانـ وـالـكـفـرـانـ وـالـكـشـفـ عـنـ مـعـنـيـ التـوـبـةـ ،ـ وـتـحـقـيقـ الـأـوـبةـ :

ـ وـأـمـاـ إـيمـانـ (٤)ـ :

ـ فـهـوـ فـيـ الـلـغـةـ عـبـارـةـ عـنـ التـصـدـيقـ ،ـ وـمـنـهـ قـوـلـ بـنـيـ يـعـقـوبـ :ـ «ـ وـمـاـ أـنـتـ بـمـؤـمـنـ (٥)ـ لـنـاـ»ـ
ـ أـيـ بـمـصـدـقـ .ـ وـفـيـ عـرـفـ اـسـتـعـمـالـ أـهـلـ الـحـقـ مـنـ الـمـتـكـلـمـيـنـ عـبـارـةـ عـنـ التـصـدـيقـ بـالـلـهـ وـصـفـاتـهـ
ـ وـمـاـ جـاءـتـ بـهـ أـنـبـيـأـوـهـ وـرـسـالـاتـهـ .ـ وـإـلـيـهـ إـلـيـشـارـةـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ إـيمـانـ هـوـ التـصـدـيقـ

(١) فـيـ الأـصـلـ هـنـاـ كـلـمـتـانـ ضـرـبـ عـلـيـهـاـ النـاسـخـ بـعـلـمـةـ الـزـيـادـةـ وـهـيـ (ـالـقـلـيلـ أـلـيـلـ)ـ وـيـلـاحـظـ أـيـضاـ أـنـ الـآـمـدـيـ كـرـرـ
ـ نـفـيـ الـخـفـاءـ أـلـيـلـ الـجـمـلـةـ وـآـخـرـهـاـ بـدـوـنـ دـاعـ .ـ

(٢) بـالـأـصـلـ (ـالـشـفـاعـةـ وـالـشـفـاعـةـ)ـ وـالـكـلـمـةـ الثـانـيـةـ زـيـادـةـ لـاـ دـاعـ طـاـ .ـ

(٣) فـيـ الأـصـلـ (ـإـلـاـذـنـ لـيـ)ـ صـحـحـتـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ كـاـجـاهـتـ فـيـ شـرـحـ الطـحاـوـيـةـ حـيـثـ يـوـرـدـ الـحـدـيـثـ كـامـلاـ مـنـ
ـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـنـسـ ،ـ ثـمـ يـقـولـ فـيـ آـخـرـهـ «ـ وـهـكـذـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـ»ـ اـنـظـرـ شـرـحـ الطـحاـوـيـةـ ١٧٣ـ -ـ ١٧٥ـ .ـ

(٤) اـنـظـرـ فـيـ حـقـيـقـةـ إـيمـانـ وـالـكـفـرـ وـمـوـقـفـ الـفـرـقـ الـمـخـتـلـفـ مـنـ ذـلـكـ :ـ الـمـعـ ١٢٢ـ -ـ ١٢٥ـ وـالـاقـصـادـ ١٤١ـ -ـ ١٤٧ـ وـفـيـصـلـ التـفـرـقـةـ وـكـلـهـ فـيـ مـسـائـلـ ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ ١١ـ -ـ ٨ـ وـالـأـرـبـعـينـ ٣٨٨ـ -ـ ٤١٩ـ وـبـحـرـ الـكـلـامـ ١٤ـ ،ـ ٧٩ـ وـفـصـلـ ١١١ـ /ـ ١١٧ـ ،ـ ١٨٨ـ /ـ ٣ـ وـشـرـحـ الـأـصـولـ الـخـمـسـةـ ٦٩٥ـ -ـ ٧٣٨ـ وـشـرـحـ الطـحاـوـيـةـ ٣٣٣ـ -ـ ٣٤٧ـ .ـ وـانـظـرـ أـيـضاـ نـشـأـةـ الـفـكـرـ ١ـ /ـ ٢٤٣ـ -ـ ٢٤٥ـ وـمـوـاضـعـ كـثـيرـةـ أـخـرـىـ .ـ

(٥) جـزـءـ مـنـ الـآـيـةـ ١٧ـ مـنـ سـوـرـةـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـقـارـنـ تـعـرـيـفـهـ لـإـيمـانـ بـمـاـ فـيـ الـأـبـكـارـ ٢ـ /ـ ٢٣٦ـ بـ .ـ

بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ^(١) » فَمَنْ وَفَقَهَ اللَّهُ مَطْرِدُهُ هَذَا التَّصْلِيقُ وَأَرْشَدَهُ إِلَى هَذَا التَّحْقِيقِ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ بِالْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُخْلَقِ ، وَإِلَّا فَقَدْ شَوَّهَ الشَّفَاؤُ الْكَبِيرُ ، وَحُكْمُ بِكُفَّرِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ لَأَنَّ الْكُفَّارَ – وَإِنْ كَانَ فِي الْلُّغَةِ عِبَارَةً عَنِ التَّغْطِيَةِ وَالسُّتُّرِ – فَهُوَ فِي عَرْفِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عِبَارَةً عَنْ : السُّتُّرِ وَالتَّغْطِيَةِ لِلْقَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا لَا غَيْرَ^(٢) . وَلَيْسَ الإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ ، كَمَا زَعَمَتِ الْكَرَامِيَّةُ . وَلَا [إِقْلَامَةٌ^(٣)] لِلْعِبَادَاتِ وَالْتَّمْسِكِ بِالطَّاعَاتِ^(٤) كَمَا زَعَمَتِ الْخَارِجِيَّةُ ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِنْدِ إِظْهَارِ الدِّعَوَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُفِ مِنَ النَّاسِ بِمُجْرِدِ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ ، وَلَا الْعَمَلُ بِالْأَكْرَانِ مَعَ تَكْذِيبِ الْجَنَانِ ، بَلْ كَانَ يُسَمِّي مِنْ كَانَتْ حَالَهُ كَذَلِكَ كَاذِبًا وَمُنَافِقًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى تَكْذِيبًا لِلْمُنَافِقِينَ عِنْدَ قَوْلِهِ : « نَشَهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ » : « وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ^(٥) » . وَمِنْهُ – أَيُّضًا / شَهَادَةَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِكَذِبِهِ ، وَسَلْبِ إِيمَانِهِ ، فِي قَوْلِهِ : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ عَامِنًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ^(٦) » ، وَمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَقْوَالِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْصَى .

شَيْمٌ لَا يَخْفِي قَبْحُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مُجْرِدَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ^(٧) ؛ مِنْ حِيثِ إِفْضَاهِهِ^(٨) إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ مَا أَبْطَنَهُ مِنَ التَّصْلِيقِ وَالطَّاعَةِ ، وَامْتِنَاعِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلشَّفَاعةِ ، وَالْحُكْمِ

(١) هذه قطعة من حديث عمر المشهور عن نزول جبريل عليه السلام وسؤاله للنبي وهو متفق عليه ، وقد روى الإمام الحديث بالمعنى ، واقتصر على بعضه وزاد عبارة (كأنك تراه) التي وردت في جواب النبي صلى الله عليه السلام . عن سؤال جبريل عن الاحسان (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) لا عن الأيمان كما أوردتها الآمدي هنا ، وانظر شرح الطحاوية ٢٣٣ .

(٢) قارن بالأبكار ٢٤٠/٢ ب ، ٢٣١ أ .

(٣) كلمة غامضة بالأصل أثبتهما بغلبة الفان .

(٤) قارن بالأبكار ٢٣٩/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ أ - أ حِيثُ يَرِدُ عَلَى كَوْنِ الْإِيمَانِ هُوَ الطَّاعَاتُ .

(٥) الآية الأولى من سورة (المافقون) ونصها (إذا جاءكم المُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَلْمُعُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) .

(٦) الآية ٨ من سورة البقرة .

(٧) انظر رده على من قال الإيمان هو مجرد نطق اللسان في الأبكار ٢٤٠/٢ أ ، ب .

(٨) كما بالأصل والأكثر أضافة حِيثُ إِلَى الْجَمْلَ وَعِنْدَهُ يَرْفَعُ مَا بَعْدَهَا .

بنقيضه لمن أظهر ضد ما أبطن من الكفر بالله - تعالى - ورسوله ، والطغاؤ في الدين ، والعداوة لل المسلمين . بل أشد قبحا منه جعل الإيمان مجرد الإتيان بالطاعات ، والتمسك بالعبادات ؛ لما فيه من الإفشاء إلى هدم^(١) القواعد السمعية ، وحل نظام الأحكام الشرعية ، وإبطال ما ورد في الكتاب والسنة ، من جواز خطاب العاصي بما دون الشرك - قبل التوبة - بالعبادات البدنية ، وسائر الأحكام الشرعية ، وصحتها منه أن لو أتى بها . وبإدخاله في زمرة المؤمنين ، وإدراجه في جملة المسلمين ، حتى إن مات فإنه يغسل ويصلى عليه ، ويادفن في مقابر المسلمين . ولو لم يكن مؤمنا لما جاز القول بصحة ما أتى به من العبادات ، ولا غير ذلك مما عدناه^(٢) .

وبهذا يتبيّن أيضًا فساد قول الحشوية^(٣) : إن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان . نعم ، لا ننكر جواز إطلاق اسم الإيمان على هذه الأفعال ، وعلى الإقرار باللسان ، كما قال - تعالى - « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ »^(٤) ، أى صلاتكم ، وقوله - عليه السلام - : « الإيمان بضمُّه وبسبعينَ باباً أو لَهُ شهادةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَآخْرُهَا إِمَاطَةُ الْأَذى عن الطَّرِيقِ »^(٥) لكن إنما كان ذلك لها من جهة أنها دالة^(٦) على التصديق بالجنان

(١) في الأصل (عدم) والصواب ما أثبتته .

(٢) هذا ما يقرره المؤلف في الأبكار أيضاً /٢٤١ ، ب وقارن بذلك بالمعجم - ١٢٣ - ١٢٥ ومعالم أصول الدين ١٤٤ وأصول الدين - ٢٤٨ - ٢٥١ والمحصل - ١٧٤ - ١٧٦ والأربعين - ٣٨٩ - ٣٩٣ والإرشاد - ٣٩٦ - ٣٩٩ وشرح الطحاوية - ٢٥٠ - ٢٥٩ وشرح الأصول الخمسة - ٧١٨ - ٧١٢ والفصل ٣ - ٢٤٣ - ٢٥٩ .

(٣) يقصد بالخشوية هنا أهل الحديث كما سماهم في الأبكار (أهل الأثر) ، انظر الأبكار ٢٣٦ / ٢ وهو يقرر هناك أنه رأى ابن مجاهد والقلانسي من الأصحاب ، ورأى النجاشي من المعتزلة ، وانظر أصول الدين ٢٤٩ وفيه شرح طيب لهذا التعريف ، والأرشاد ٣٩٦ حيث ينسبة لأصحاب الحديث ، ويختار ما اختاره الآمدي هنا وهو رأى الأشعري الذي خالف فيه ابن كلاب ، وراجع رأى السلف في شرح الطحاوية ٢٥٤ - ٢٥٩ وأiben حزم ينصره في الفصل ١٨٨ / ٣ - ١٨٩ ويهاجم رأى الأشعري هنا ، وانظر في معنى الخشوع والخشوية مناهج الأدلة ١٣٣ - ١٣٥ . والآمدي هنا لم يوفق في تسمية أهل الحديث والستة خشوية وكان آخرى بهذا الوصف السكرامية والخوارج وغلاة المتنسبين إلى الحديث وجهالم وانظر كلامه عن الفرقة الناجية وأئمهم الاشاعرة والسلفية من المحدثين وأهل السنة والجماعة ٢٥٧ / ٢ ب من الأبكار .

(٤) الآية ١٤٣ من سورة البقرة ، وانظر في استدلالهم بها الفصل ١٩٤ والأرشاد ٣٩٨ والأبكار ٢٣٧ .

(٥) هذا الحديث أورده في الأبكار/ ٢٣٧ ، وقد رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن أبي الدنيا عن أبي هريرة انظر هامش المحقق في الارشاد ص ٣٩٨ ، وانظر شرح الطحاوية ٢٧٤ - ٣٧٥ - لكن الناسخ كتب في الأصل (وآخره إمامطة) والصواب ما أثبته .

(٦) انظر نقد ابن حزم لفكرة الدلالة في الفصل ٣/٢١٦ - ٢٢٠ التي ينسبها الشهري ستاني إلى الأشعري في نهاية الأقدام ٤٧٢.

ظاهرا ، والعرب قد تستعير اسم المدلول لدليله ؛ بوجه التجور والتلوّع . كما تستعير اسم السبب لسببه . فعلى هذا مهما كان مصدقا بالجنان ، على الوجه الذي ذكرناه – وإن أخل بشيء من الأركان – فهو مؤمن حقا^(١) ، وانتفاء الكفر عنه واجب^(٢) . وإن صبح تسميتها فاسقا بالنسبة إلى ما أخل به / من الطاعات ، وارتکب من المنهيّات ، ولذلك صبح إدراجه في خطاب المؤمنين وإدخاله في جملة تكليفات المسلمين بقوله : « **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**^(٣) » ، ونحو ذلك من الآيات .

وقوله – عليه السلام – : « **لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**^(٤) » فإنه – وإن صبح – لم يصح حمله على نفي الإيمان بمعنى الطاعة والإذعان ، لتعلّر الاشتقاء من اسم إيمان^(٥) . فيحتمل أنه أورد هذه في معرض المبالغة في الزجر والردع . وهو وإن كان خلاف الظاهر لكنه أولى ؛ لما فيه من الجمع بينه وبين ما ذكرناه من الأدلة الدالة على كونه مومنا ، وإبطال التعطيل لما ذكرناه مطلقا . نعم لا ننكر [إمكان]^(٦) دخول الشك والريبة لما يحصل من التصديق بالجنان ثابتنا ، بالنسبة إلى من ليس بمعصوم ؛ بناء على شبهة وخيال ؛ ولذلك كان بعض السلف يقول : أنا مؤمن إن شاء الله . وليس المراد بما علقه على المشيئة إلا استمرار ما هو حاصل عنده ، عند الله ، من التصديق والطمأنينة ، لا نفس التصديق الحاصلة ؛ فإن تعليق

(١) قارن بالأبكار ٢٤٢/٢ ، ب وبالحويبي في الارشاد ٣٩٧ ونهاية الأقدام ٤٧٥ ، ٤٧٦ والرازي في المحصل ١٧٤ ، ١٧٥ غير أن في كلمة حقا هنا تزييداً فلين هذا من قال الله فيهم (أولئك هم المؤمنون حقا) ٤ من سورة الأنفال وانظر شرح الطحاوية ٢٥٥ - ٢٦٥ .

(٢) في الأصل (واجب) وهو خطأ .

(٣) (في الأصل « يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة ») ولا توجد آية في القرآن على هذا الشور فعل الآمدي يشير إلى الآيات المبلوحة بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » ، وأنها تشتمل بخطابها كل مسلم ولو عاصيا وهي كثيرة في القرآن منها على سبيل المثال – الآية ٢٨ من سورة الأنفال والآية ٧٧ من سورة الحج وغيرها كثيرة أما قوله تعالى « **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** » فالآيات ٤٣ من سورة البقرة و٨٣ منها و٥٦ من سورة النور ، ٢٠ من المزمل . وانظر في الاستدلال على إيمان العصاة بشمولي خطابات التكليف لهم الفصل ٣/٣٥ والأبكار ٢٣٩ ب .

(٤) يورد ابن حزم هذا الحديث في الفصل ٣/٣ بين حجج فناء الإيمان عن العصاة ويؤوله ، و ذكره الآمدي في الأبكار ٢٣٧/٢ ب ، ٢٣٩ أ ، وقد رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ « لا يزرن الزاني حين يزرن وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » انظر فتح المبدى ٤/٥٣ .

(٥) كذا بالأصل وانظر في منع الاشتقاء من الأيمان بمعنى التصديق شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٥ - ٧٠٦ وانظر الأبكار ٢٣٩/٢ أ حيث يذكر أن (مؤمن) مأخوذ من الآمن لا من الإيمان بمعنى التصديق .

(٦) زيادة ليست بالأصل .

ما حصل بالمشيئة محال^(١) . ولابد من هذا التأويل وإن فسر الإيمان بالطاعة أو القول أيضاً . وبهذا الاعتبار أيضاً يصح [القول]^(٢) بزيادة إيمان النبي المقصوم على إيمان غيره ، أى من جهة تطرق الشك إلى غير المقصوم دون المقصوم أما أن يكون [من جهة] تطرق^(٣) الزيادة والنقصان إليه من حيث هو تصديق فلا ، كما لا يصح ذلك بين علم وعلم أصلاً^(٤) .

وأما التوبة :

فهي – وإن كانت في اللغة عبارة عن الرجوع – فهي في عرف استعمال المتكلمين عبارة عن الندم^(٥) على ما وقع به التفريط من الحقوق ، من جهة كونه حقاً ، ومنه قوله – عليه السلام – : « الندم توبة^(٦) » ، فعلى هذا من ترك المعصية من غير عزم على ترك « معاودتها عند كونه لذلك أهلاً ، والندم والتألم على ما اقترف أولاً ؛ من جهة أنه لم يكن له ذلك مستحقاً ، لم^(٧) يكن إطلاق اسم التوبة في حقه بالنظر إلى عرف المتكلمين^(٨) ، مما^(٩) يجوز . لكن ذلك مما لا يجب / على العبد استدامته فيسائر أوقاته ، وتذكره في جميع حالاته ، وإلا لزم منه اختلال الصلوات أو لا يكون^(١٠) تائباً في بعض الأوقات ، وهو خلاف

(١) انظر في شهادة المرأة لنفسه بالإيمان شرح الأصول الخمسة ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٨٠٣ وشرح الطحاوية ٢٧١ والفصل ٢٢٧/٣ – ٢٢٩ وقارن بالارشاد ٤٠٠ والمعلم ١٤٨ – ١٤٩ وانظر استعمال الاستثناء بالمعنى الذي ذهب إليه السلف فيما يرويه القشيري في الرسالة ص ٤ عن أبي العباس السياري .

(٢) زيادة ليست في الأصل .

(٤) أثار هذا الرأي ثائرة ابن حزم ضد الأشاعرة وشيوخهم خاصة الباقلاني وتلميذه السمعاني – الفصل ٣/١٨٨ – ٢٢٨ وينتفق المعتزلة هنا مع السلف في قبول الإيمان للزيادة والنقصان – شرح الأصول الخمسة ٨٠٢ – ٨٠٣ وقارن بالأبكار ١٨٥/٢ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٢٨٧ ، ٢٦٢ .

(٥) كذا بالأصل ، وتعريف الآمدي هنا قریب من تعريف الجویني في الإرشاد ٤٠٥ ، وانظر بيان حقيقة التوبة عند الرازی في المعلم ١٤٩ – ١٥٧ وعند عبد الجبار في شرح الأصول ٧٩١ – ٧٩٥ والمغایر ٣٤٤/١٤ – ٢٧٣ وهو متفق مع ما ورد في الأبكار ٢٦٢/٢ .

(٦) هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه والطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في الحلية – انظر حاشية المحقق على كتاب الأرشاد ص ٤٠٢ ، وقد استدل به الآمدي في الأبكار ٢٦٢/٢ على أن جوهر التوبة الندم .

(٧) في الأصل (لام) ولها زائدة لا محل لها .

(٨) بل في عرف الفقهاء وأهل الحديث أيضاً ، انظر رياض الصالحين للنووى ص ٧ والفصل ٤/٦١ ، ٦٢ .

(٩) في الأصل (لا يجوز) حاولت تصحيح المعنى والعبارة .

(١٠) في الأصل (اختلاف الصلوات والا) صححتها اعتماداً على الأبكار ٢٦٢/٢ ب .

إجماع المسلمين^(١) ، وليس من شرط صحة التوبة ، والإقلال عن ذنب في زمان من الأزماء ، ألا يعاوده في زمان آخر ؛ إذ التوبة مهما وُجِدَتْ فهُنَّ عبادة وَمَأْمُورٌ بِهَا ، وليس من شرط صحة العبادة المُسْأَلُ بِهَا في زمان ألا يتكررها في زمان آخر^(٢) .

[وليس من^(٣)] شرط صحة التوبة أيضاً ، والإقليم عن ذنب ، الإقليم عن غيره من الذنوب ، كما زعم أبو هاشم^(٤) ، وإلا كان من أسلم بعد كفره ، وآمن بعد شفائه ونفاقه ، إذا استدام زلة من الزلات ، وهفوة من المفوات ، ألا يكون مقلعاً عمماً التزمه من أوزار كفره ، وألا يترقب على من هو على غيره وجحوده . وذلك مما يخالف إجماع المسلمين ، وما ورد به الشعْر المنقول ، واتفق عليه أرباب العقول .

وبهذا يندفع قول القائل : إن ما وجبت التوبة عنه فإنما كان لقيمه ، وذلك لا يختلف فيه ذنب وذنب^(٥) ، فـلا يصح الندم على قبيح مع الإصرار على قبيح غيره^(٦) .

والله المُهادي إلى الرشاد .

(١) ينسب هذا الرأي الذي ينقده الآمدي هنا إلى أبي علي الجبائي ، وقد عارضه فيه ابنه أبو هاشم ، انظر المغني ٤٠٤ - ٣٩٨ / ١٤ كما قال به أيضاً الباقلاف وعارضه فيه الجوني في الإرشاد ٤٠٧ .

(٢) وهذه مسألة أخرى ارتبطت باليقظة قبلها وهي صحة تكرر التوبة بتكرر الذنب انظر الإرشاد ٤٠٩ .

(٣) زيادة ليست بالأصل ، وقارن بالإرشاد ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٤) خلافاً لوالده أبي علي الجبائي الذي يتفق مع الأشاعرة وأهل السنة بعامة في تجزء التوبة ، انظر شرح الأصول الخمسة ٧١٤ ، ٧١٥ والمغني ٣٧٦ - ٣٨١ . والرد على أبي هاشم هنا فيه أفكار الجوني وكثير من الفاظه في الإرشاد ٤٠٥ وفي كلِّيهما عناصر كثيرة مما قاله أبو علي في مناقشة مذهب ولده ، انظر شرح الأصول ٧٩٧ ، والأبكار ٢٦٢/٢ ، ب .

(٥) تلك هي حجج أبي هاشم في عدم تجزء التوبة ، بل حجج جميع المعتزلة في وجوب التوبة بالعقل كما عرضها عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ٧٩١ - ٧٨٩ ، ٨٩٤ . وقد وصل بها أبو هاشم إلى مدارها المنطقى انظر المغني ٣٧٦/١٤ ، ٣٨١ - ١٥١ ، ١٥٢ حيث يعرض فكرة أبي هاشم وينتقداها وانظر الأبكار ٢٦٢/٢ ، ب .

(٦) أوجز الآمدي بحث التوبة هنا ، وهو مستفيض في كتب الكلام ورغم أنه من المسائل العملية فهو يرتبط ببعض الخلافات بين الفرق الإسلامية وقد يتصل أحياناً بالعقيدة وانظر إن شئت التوسع : الأبكار ٢٦٢/٢ ، ب والإرشاد ٤٠١ - ٤٠٩ والعامل ١٥٠ - ١٥٢ والفصل ٢٤٣/٣ - ٦٠/٤ ، ٢٤٣ - ٦٣ وشرح العصبية ٢١١ ، ٢١١ وشرح النسفية ٣١١ - ٤٦١ وشرح الأصول الخمسة ٧٨٩ - ٧٨٣ .

الفَاتُونُ السَّابِعُ

فِي النِّبَوَةِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَاتِ

وَيَشْتَهِلُ عَلَى طَرْفَيْنِ

الطرف الأول [من هذا القانون] (١) : في بيان جوازها في العقل .

والثاني : في بيان وقوعها بالفعل (٢) .

و قبل الخوض في ذلك لابد من تفسير معنى النبوة لكي (٣) يكون التوارد بالنق والاثبات على محز واحد ، فنقول :

ليست النبوة هي معنى يعود إلى ذاتي من ذاتيات النبي ، ولا إلى عرض من آعراضه ، استحقها بكتبه و عمله . ولا إلى العلم ببريه ؛ فإن ذلك مما يثبت قبل النبوة . ولا إلى علمه بنبوته ؛ إذ العلم بالشئ غير الشئ . « ولَكِنَّ اللَّهَ يُمْنَعُ عَلَىَّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ (٤) » ؛ فليست إلا موهبة من الله - تعالى - ، و نعمة منه على عبده . وهو قوله لمن اصطفاه واجتباه : إنك رسول ونبي (٥) .

إذا عرف / محز الخلاف ، فنعود إلى بيان الأطراف :

١٢١/ ب

(١) زيادة ليست في الأصل .

(٢) في الأصل « في الفعل ». وانظر لـ ١٣٠ = ص ٢٤١ وما بعدها فيما سيأتي .

(٣) في الأصل « لأن » .

(٤) جزء من الآية ١١ من سورة سيدنا ابراهيم - عليه السلام - و كانت في الأصل « لكن يمن . . . الخ » .

(٥) قارن بيانيه لحقيقة النبوة بما في الأبكار ١٢٩/٢ - ١ - وأصول الدين ١٥٣ ، ١٥٤ والبيان للباقلي ٤٣-٤٠ والتهيد له ٩٦-١١٤ ونهاية الأنadam ٤١٧ وما بعدها ومقالات الإسلاميين ١٢٢-٢ والفصل ٧١/١ وشرح الطحاوية ٧٧ و الفصل لمعطلي صبرى ١٤٧ - ١٥٤ ومقدمة ابن خلدون ٩١ - ٩٩ والمغني لعبد الجبار ١٥ - ١٩ - ١٩ ، وإن كان كلامه هنا قريبا جدا من كلام الجويني في الإرشاد - انظره ص ٣٥٥ .

١ - الطرف الأول : في بيان الجواز العقلي

مذهب أهل الحق أن النبوات ليست واجبة أن تكون ولا ممتنعة أن تكون ، بل الكون وأن لا تكون بالنسبة إلى ذاتها وإلى مرجحها سبّان ، وهما بالنظر إليه^(١) سبّان ، وأما أهل الطعن فحزبان : حزب انتمي إلى القول بالوجوب عقلاً ، كالفلسفه والمعتزلة^(٢) .

وحزب انتمي إلى القول بالامتناع كالبراهمة والصابئه والناسخية^(٣) ، إلا أن من البراهمه من اعترف برسالة آدم دون غيره ، ومنهم من لم يعترف بغير ابراهيم^(٤) . وأما الصابئه فإنهم اعترفوا برسالة شيث وإدريس دون غيرهما^(٥) . ولابد من التفصيل في الرد على أهل التضليل :

فاما الفلسفه والمعتزلة^(٦) :

فإنهم قالوا : لما كان نوع الإنسان أشرف موجود في عالم الكون ؛ لكونه مستعداً لقبول

(١) قارن هذا بما في شرح النسفية « وفي إرسال الرسل حكمة . . . » ٤٥٧ - ٤٥٩ - وانظر حاشية السياكل الكوفي عليه وما في مناجي الأدلة ٢٠٩ - ٢١٢ حيث ينتقد مفهوم الإمكان الأشعري ، وانظر نقد ابن حزم لفكرة الوجوب في الفصل ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ويلاحظ التكرار في العبارة ، ولعل بها تحريراً .

(٢) انظر تفصيله لرأى المعتزلة في الأبكار ١٣٣/٢ ، ب ونقدته له في ١٣٩/٢ ب - ١٤٠ ب - وقارن بما في المثلثي ٦٣/١٥ - ٩٧ وبالنسبة لرأى الفلسفه قارن بابن سينا في النجاة ٣٠٣ - ٣٠٨ والإشارات ٨٧٦/٣ ورسالة في القوى الإنسانية ٦٣ - ٦٩ ومنهج وتطبيقه للدكتور مذكور ٨٠ - ١١٥ .

(٣) قارن ما يذكره عن هذه الطوائف بما في المثلثي ١٩١/١٥ - ١٩١ - ٢١ ، ٢١ - ١٠٩ - ١٤٩ - ٩٤ - ٦٥٣ - ٢٦٣ ، والمثلل والنحل للشهرستاني ٢٤٠/٣ - ٢٤٦ وخاصه ٢٤٤ .

(٤) قارن بالمثلثي ١٤٥/١٥ والمثلل والنحل للشهرستاني ٢٤٦/٣ - ١٤٧ ، والفصل ١ ٦٩ ، ٧٠ .

(٥) قارن ما يذكره عن الصابئه بالأبكار ٢١٩/٢ - ١٣٣ ب (وانظر مجلة المشرق البيرونية مجلد ٤ لسنة ١٩٠١ - ١٩٠٢ ص ٤٠٣ - ٤٠٤) وأصول الدين ١٥٤ - ١٥٦ ، ١٥٩ وما يذكره عن « شيث » بما في المثلل والنحل للشهرستاني ١٩٥/٢ ، ١٤١ - ٢٤٦/٣ ، وفي نهاية الأقدام ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤١٧ وما بعدها ، والتهيد للباطلاني ١٣٠ - ١١٢ وانظر أيضاً عن إدريس وهرمس (الفصوص) لابن عربى ١٨١-١ - ٢٥٨-٢ - ٢٥٨-٤ ، ٣٣-١ ، ١٧٨-٤ ، والاقتصاد ١١٢ والأثار الباقية للميروفى ٢٠٤ - ٢٠٧ ونشأة الفكر للدكتور النشار ٢٠٩/١ - ٢٢٠ والخاتم الألهى للدكتور البنى ٢٩٥/١ - ٢٩٦ .

(٦) قارن بما سبق في ١٥ ب من هذا الكتاب حيث جمع بين المفترضة والفلسفه في مسألة الصفات وانظر نهاية الأقدام ٤١٧ حيث يضم إليهما جماعة من الشيعة والأبكار ١٣٣/٢ ب والنجاة ٣٠٣ - ٣٠٥ .

النفس الناطقة ، القريبة النسبة من الجواهر الكروبية ، والجواهر الروحانية^(١) ، لم يكن في العقل بد من حصول لطف المبدأ الأول ، وإفاضة الجود منه عليهم ، لتتم لهم النعمنة في الدنيا والسعادة في الآخرى . وكل واحد من الناس قلماً يستقل بنفسه وفكيرته ، وحوله وقوته ، في تحصيل أغراضه الدنياوية ، ومقاصده الأخروية إلا بمعين ومساعد له من نوعه . وإن ذلك فلابد من أن تكون بينهم معاملات ، من عقود بيعات وإجرارات ومناكيحات ، إلى غير ذلك ، مما تتعلق به الحاجات ، وذلك لا يتم إلا بالانقياد ، والاستسخار من البعض للبعض ، [و]^(٢) قلماً يحصل الانخضاع^(٣) والانقياد من المرء لصاحبته بنفسه ، مع قطع النظر عن مخوفات ومرغبات ، دينية وأخروية ، وسنن يتبعونها ، وآثار يقتلون بها ، وذلك كله إنما يتم ببيان ، ومشرع يخاطبهم ويفهمهم من نوعهم ؛ وفاءً بموجب عنایة المبدأ الأول بهم .

ثم يجب أن يكون / البيان مؤيداً من عند الله - تعالى - بالعجزات والأفعال الخارقة ١٢٢ / أ للعادات ، التي تتقاصر عنها قوى غيره من نوعه ، بحيث يكون ذلك موجباً لقبول^(٤) قوله ، والانقياد له فيما يسننه ويشرعه ، ويدعوه إلى الله - تعالى - وإلى عبادته والانقياد لطاعته ، وما الله عليه من وجوب الوجود له ، وما يليق به وما لا يليق به ، وأحكام المعاد ، وأحكام المعاش ؛ ليتم لهم النظام ، ويتكامل لهم اللطف والإنعم ، وذلك كله فالعقل يوجهه لكونه حسناً ، ويحرم انتفاءه لكونه قبيحاً^(٥) .

(١) كما بالأصل .

(٢) في الأصل : (قلماً) بدون الواو .

(٣) في الأصل (انخضاع) وفي القاموس : خضع واحتضن تضامن وتواضع ، ولم يذكر انخضاع .

(٤) في الأصل (لوجب القبول) .

(٥) قارن بالجاءة ٣٠٣ - ٣٠٨ والمفي ١٥ - ٣٧ - ٩٧ - ٢٠٢ - ٣٠٠ ، ١٣٠ - ١٣٣ - ٢١٠ ومتناهج الأدلة ٢١٠ وانظر عرض الآمدي لنظرية الفلسفة ونقده لها في الأبكار ٣ - ١٣٠ ، أ - ١٣٣ ب وانظر أيضاً : الآثار الباقية للبير وف ١ ، ٢ من المقدمة وابن خلدون - مقدمة ١٩١ ، ١٩٢ وحي بن يقطنان بتحقيق أخذ أمين ٦٢ ، ٤٢ وأعلام الفلسفة العربية ص ٨١٨ ونهاية الأقدام ٣٧٦ ، ٣٧٧ وحوار بين الفلسفه والمتكلمين للالوسي ٤١ ، ٤٢ وجمال الدين الأفغاني د . قاسم ٢١٦ ، ٢١٧ ومنهج وتطبيقه للدكتور مذكور ٨٤ ، ٩١ ، ١٢٠ - ١٢٢ ورسائل إخوان الصفا ٣٢/٣ ، ٣٣ ، ٤/١٧٨ .

وأعلم أن مبني هذا الكلام إنما هو على فاسد أصول الخصوم ، في الحسن والقبح ، ورعاية الصلاح والأصلاح ووجوبه ، وقد سبق إبطاله بما فيه مقنع وكفاية^(١) .

وأما الغلة من النهاة^(٢) :

الجادين لوجوب الوجود فإنهم قالوا : النبوة ليست من صفة راجعة إلى نفس النبي ، بل لا معنى لها إلا التنزيل من عند رب العالمين ، وعند ذلك فالرسول لابد له أن يعلم أنه من عند الله - تعالى ، وذلك لا يكون إلا بكلام ينزل عليه أو بكتاب يلقى إليه ؛ إذ المرسل ليس بمحسوس ولا ملموس ، وما الذي يؤمنه من أن يكون المخاطب له ملكاً أو جنباً ؟ وما ألقى إليه ليس هو من عند الله - تعالى - ؟ ومع هذه الاحتمالات فقد وقع شكه في رسالته^(٣) وامتنع القول الجزم بنبوته^(٤) .

ثم إن ما يكلمه وينزل عليه إنما يكون جرمانياً أو روحانياً : فإن كان جرمانياً وجوب أن يكون مشاهداً مرتئياً ، وإن كان روحانياً فذلك منه مستحيل^(٥) . كيف وأن ما جاء به لم يدخل إنما أن يكون مدركاً بالعقل أو غير مدرك بها : فإن كان الأول فلا حاجة إلى الرسول ، بل البعثة تكون عبشاً وسفهاً ، وهو قبيح في الشرع . وإن كان الثاني فما يأنى لا يكون مقبولاً ؛ لكنه غير معقول . فالبعثة على كل حال لا تفييد^(٦) .

(١) (في القانون الخامس) لـ ٨٨ أ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) هم القائلون بامتنان الرسالة من الصابة والبراءة وبعض الفلاسفة انظر الشهريستاني ملل ونحل ٤٦١ وابن حزم - الفصل ١/٩٤-٩٧ ونهاية الأقدام ٤٢٥ - ٤٤٥ والمفتى ١٠٩/١٥ والمعنى ١٤٧ - ١٠٩ والرازي في المعامل ١٠٠ والأبكار ١٣٣/٢ ب، ١٣٦ أ .

(٣) في الأصل (رسالاته) .

(٤) قارن بنهاية الأقدام ٤١٩ حيث يورد هذه الشبهة ويناقشها وكذا في الأبكار ١٣٣/٢ ب - ١٣٤ أ .

(٥) قارن بالأبكار ١٣٤/٢ .

(٦) هذه أهم شبه البراءة : وانظر المحصل وشرح الطوسي عليه ١٥٣ - ١٥٤ والمفتى ١٣٩/١٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ والاقتصاد ١١٤ ونهاية الأقدام ٣٧٨ والأبكار ٢/١٣٤ ، ب .

وأيضاً فإن النفوس الإنسانية كلها من نوع واحد فوجب أن يستقل كل منها بذرته ما أدركته الأخرى ، ولا تتوقف على من يحكم عليها فيها تهتدى إليه وما لا تهتدى إليه ؛ فإن ذلك مما / يقع من الحكم عقلاً^(١) .

١٢٢ / ب

وما يدل على العبر في بعثته تعذر الوقوف على صدق مقالته^(٢) ؛ فإن وجوب التصديق له بنفس دعواه ، مع أن الخبر ما يصح دخول الصدق والكذب فيه ، مستحيل ، وإن كان بأمر خارج : إما لأن تقع المشافهة من الله - تعالى - بتصديقه ، أو باقتران أمر ما بقوله يدل على صدقه ، فهو أيضاً مستحيل ؛ إذ المشافهة من الله - تعالى - بالخطاب متعذر ، ولو لم تكن متعددة لاستغنى عن الرسول . وما يقترب بقوله إما أن يكون مقدوراً له أو لله - تعالى - : فإن كان مقدوراً له فهو أيضاً مقدور لنا ، فلا حجّة له في صدقه . وإن كان مقدوراً لله تعالى ، فاما أن يكون معتاداً أو غير معتاد : فإن كان معتاداً فلا حجّة فيه أيضاً ، وإن كان غير معتاد بأن يكون خارقاً للمعادات فليس في ذلك ما يدل على صدقه في دعوته ؛ إذ هو فعل الله - تعالى - وهو شرط بمشيئة ، وتحصصه منوط بإرادته ، [و]^(٣) ربما لا يتصور في جميع الحالات ، ولا يساعد في سائر الأوقات . وكم من نبي^(٤) سأله إظهار المعجزات في بعض الأوقات فلم يتحقق له ما سأله ، فإذا كان كذلك ، فلعل اقترانها بدعوته ، في بعض الأوقات ، كان من قبيل الاتفاقيات ، لا بقصد التصديق له فيما يقوله ، والتحقيق [له]^(٥).

ثم إن كان ظهور هذه الآيات [و]^(٦) اقترانها بقوله في بعض الأوقات دليلاً على

(١) قارن نهاية الأقدام ٣٧٧ والأبكار ١٣٤-٢ حيث يورد هذه الشبهة بنفس الفاظها هنا ، وانظر أيضاً منهج وتطبيقه ٩٨ ، ٩٩ .

(٢) قارن نهاية الأقدام ٤١٢ ، ٤١٨ حيث ينسب هذه الشبهة إلى البراهة والصائبة ، كما يورد لها عبد الجبار في المغني ١٤٥-١٥ ، ١٤٦ وانظر المحصل ١٥٤ ، والمعلم ٩٩ والأبكار ١٣٦-٢ ، ١٣٧ .

(٣) زدت هذه الواو ، وليست بالأصل .

(٤) كذا في الأصل وفي نهاية الأقدام ٤١٧ « وكم من نبي سئل . . . » .

(٥) زيادة ليست بالأصل .

(٦) زيادة ليست في الأصل ويلاحظ أن العبارة هنا قلقة .

فعدم اقتراها به في بعض الأوقات دليل على كذبها ، وليس أحد الأمراء بأولى من الآخر . والذى يدل على ذلك أنا أفينينا كل مدعٍ قد أباح ما تحظره العقول ؛ مثل ذبح الحيوان وإيلامه وتسخيره ، ومثل السعى بين الصفا والمروة ، والطواف بالبيت ، وتقبيل الحجر ، والعطش في أيام الصيام ، والمنع من الملاذ التي بها صلاح الأبدان^(١) ، وذلك كله قبيح ، والقبيح لا يأمر به المحكم . فهم فيها ادعوه كاذبون ، وفيها انتحوه متخرصون .

ثم وإن قارنت لدعواه في جميع الأوقات ، ولم توجد في غيرها من الحالات ، فهي ^(٢) / ١٢٣ مما لا تمييز فيها عن الكرامات والسمّ والطّلسمات ، وغير ذلك من / العلوم كالسحر ^(٣) والتنجيم ؛ فإنها من الأفعال العجيبة والأمور المعجزة الغريبة ، التي لا وقوع لها في جميع الأوقات ، ولا سبيل إليها فيسائر الحالات ، بل هي على نمط المعجزات والأمور الخارقة للعادات ، ومع جواز أن يكون ما أتى به من هذا القبيل فليس على القول بصدقه تعویل ^(٤) .

ثم وإن تميز ما أتى به عن هذه الأحوال ، وتجرد عن هذه الأفعال ، فلا محالة أن من أصلكم جواز انقلاب العوائد واطراد ما لم يعهد ، وعند اطرادها فلا يخف أنها تخرج عن أن تكون معجزة ؛ لكونها لا اختصاص لها به ، وإذا كان كذلك فما الذي يؤمننا من اطراد معجزته وعموم وقوعها بعد تحديه بشبوته ^(٥) .

ثم ولو قدر عدم اطرادها فذلك أيضاً مما لا يدل على صدقه ، بل لعله كاذب في دعوته ، والبارى تعالى مرید لضلالنا برسالته ، وأن^(٦) ما يدعونا إليه من الخير هو عين الشر ، وما ينهى

(١) قارن بالمني ١٠٩/١٥ ، ١١٧ - ١٢٠ ، ١٣٧ - ١٤٠ ، والمنقد من الضلال ١٨٥ ، ١٩٨ ، والأبكار ١٣٥/٢ ب.

(٢) كذا بالأصل .

(٣) قارن عرضه لهذه الشبهة بما في الاقتصاد ١١٣ والمحصل ١٥٢ ، ١٥٣ ونهاية الأقدام ٤١٩ ، ٤٢٠ ، والأبكار ١٣٦/٢ ب ، ١٣٧ .

(٤) قارن ببيان الباقيان ٥٠ - ٥٣ والمحصل ١٥٣ والمعالم ١٠١ ونهاية الأقدام ٤٢٠ ، والأبكار ١٣٧/٢ ب .

(٥) في الأصل « وإن كان ما يدعون » وكان هنا زائدة .

عنه من الشر هو غير الخير ؟ فإنه لا إِحالة فيه على أصلكم حيث أحلتم كون الحسن والقبح ذاتياً^(١).

ثم وإن استحال ذلك في حق الله - تعالى - فلا محال أن العلم برسالة الرسول ، والقول بتصديقه ، يتوقف على معرفة وجود المرسل وصفاته ، وما يجوز عليه وما لا يجوز ؛ بتتوسط المحادثات والكائنات والممكنات ، وذلك كله ليس هو مما يقع بديهه ؛ فإنه لو خلى الإنسان وداعي نفسه في مبدأ نشوئه ، من غير التفات إلى أمر آخر ، لم يحصل له العلم بشيء من ذلك أصلاً ، فعند إرسال الرسول إنما أن يجوز للمرسل إليه النظر ، والابتهاج بالفكرة ، والاعتبار بالعبر أو لا يجوز له ذلك : فإن قيل بالجواز فلا يخفى أن زمان النظر غير مقدر بقدر ، بل هو مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وتقلب أحوالهم ، والاشتداد والضعف في أفهمهم ، وذلك مما يفضي إلى تعطيل النبي عن التبليغ لرسالته ، وافحame في دعوته ، ولافائدة إذ ذلك في بعثته . وإن لم يمهل في النظر فذلك قبيح لا محاله ؛ من جهة أنه كلفه / التصديق ١٢٣ / ب بما لا يطبق ، أوجب عليه التقليد والانقياد ، من غير دليل إلى الاعتقاد ، وذلك قبيح لا تستحسن العقول^(٢).

ثم إنه إنما أن يكون مرولا إلى من علم الله أنه لا يؤمن ، أو لا يكون مرولا إليه ، فإن كان مرولا إليه فالعقاب على مخالفته ظلم ، وهو قبيح من الحكم العدل^(٣).

وزادت التنساخية على هؤلاء ، فقالوا :

الأفعال الإنسانية [إن كانت^(٤)] على منهاج قويم ، وسفن مستقيم ، ارتفعت نفس فاعلها إلى الملائكة ، بحيث تصير نبياً أو ملائكة . وإن كانت أفعاله على منهاج أفعال

(١) قارن بالاقتصاد ١١٣ - ١١٤ ونهاية الأقدام ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣٦ والمحصل ١٥٣ والمعالم ١٠٣ والمغني ١٧٣/١٥ والأبكار ١٣٨/٢ ب ، ١٣٩ .

(٢) قارن نهاية الأقدام ٤١٨ ، ٤١٩ والأبكار ١٣٤/٢ ب .

(٣) قارن بالفصل ٦٩/١ حيث يناقش هذه الشبهة وأصول الدين ١٥٦ والأبكار ١٣٤/٢ ب ، ويلاحظ أنه اكتفى بمناقشة الاتهام الأول ، لأنه موضع الشبهة .

(٤) زيادة ليست بالأصل ، اعتمدت فيها على الأبكار ١٣٦/٢ أ .

الحيوانات ، والتشبه بالسفليات ، والانغماس في الرذائل والشهوات ، انحطت نفسه إلى درجة الحيوانات أو أسفل منها ، وهكذا على الدوام^(١) كلما انقضى عصر ودور . وليس ثم عالم جزاء ولا حساب ، ولا كتاب ولا حشر ولا عقاب ، وذلك كله مما عرف بالعقل ، على طول الدهر ، فلا حاجة بالإنسان إلى من هو مثله ، يحسن له فعلاً أو يقيّع له فعلاً ؛ إذ لا يزال في فعل يُجزى أو في جزاء على فعل ، وهكذا على الدوام^(٢) .

والطريق :

في الانفصال عن كلمات أهل الضلال أن يقال : أما ما أشاروا^(٣) إليه من تغدر علمه برسليه فبعيد ؛ إذ لا مانع من أن يعلمه المرسل له [أنه]^(٤) هو الله - تعالى - وذلك بأن يجعل له على ذلك آيات ودلائل ومعجزات ، بحيث تتقاصر عنها قوى سائر الحيوانات المخلوقات . أو بأن يكون ما أنزل إليه وألقى عليه ، يتضمن الإخبار عن الغائبات والأمور الخفيات التي لا يمكن معرفتها إلا لخالق البريات . أو بأن يخلق له العلم الضروري بذلك ؛ إن الله على كل شيء قادر^(٥) .

وليس المطلوب لهذا الشخص من قبل الله - تعالى - بمحاجيل^(٦) ، ولا نزول الوحي

(١) في الأصل (الدور) صحفتها اعتماداً على الأبكار ١٢٦-٢ أ.

(٢) قارن ب نهاية الأقدام ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٩٥ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، والحصل ١٦٦ ، ١٦٧ وانظر في الفرق بين البراهة والتباخية نشأة الفكر للنشر ١٢١/١ - ٢٢٥ ومنهج وتطبيقه ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ٩٤-٩٠-١ ، وآخر فكرة التناصح عند الأغريق في « النفس والعقل » للدكتور قاسم ٣٣ ، ٣٤ وعند المسلمين « الفصل » لابن حزم ١-٢ ، ومقالات الإسلاميين ١١٤-١ ثم انظر الأبكار ١٣٥/٢ ب .

(٣) في الأصل « أشار » .

(٤) زيادة ليست بالأصل .

(٥) قارن بالأبكار ١٤٠/٢ ب .

(٦) قارن ما يذكره هنا في إمكان النبوة بما في الفصل ١-٧١-٧٣ والمهد ٩٩-١٠١ ونهاية الأقدام ٤٦١ - ٤٦٧ والحق أن احتجاج الآمدي هنا على إمكان النبوة - ولم يورده في الأبكار - فيه ملامح من فكرة القائلين بالغيض انظر الأشارات ٨٧٦-٤ - ٨٨٦ ، والنجاة ٣٠٣ - ٣٠٨ وفضائح الباطنية ٤٢ وابن سينا بين الدين والفلسفة ١٣٧ - ١٤٣ والفرقان لابن تيمية ٨٨ - ٩٥ ومنهج وتطبيقه ٨٠ - ١١٥) . ولعله من بين ما تمسك به خصومه في آهاته « بدین الأوائل » مع أنه يؤكد في آخر هذه الفقرة أن المقصود هو التمثيل لنقرية الفكر من الذهن ودفع استبعاد البراهة والصوابة وغيرهم (ل ١٢٤ أ) وانظر في تحقيق موقفه في هذا الأبكار ١٢٩/٢ - ١٣١ ، والمبين لوحة ١٦ ب .

إليه مع الأمين جبريل؛ فإنه غير بعيد أن تشمله العناية من المبدأ الأول ، بتكميل فطرته وتصفيته جوهر نفسه ، وتنقيته ، بحيث يتهيأ لقبول هذه الأسرار ، ويستعد لدرك هذه الأنوار ، فيرى ملائكة الله على صور مختلفة ، ويسمع وحيها وحده دون غيره من الحاضرين ، ويختص به دونهم أجمعين ؛ إن الله / - تعالى - (يَصْطَفِي مِنَ الْمَلِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ^(١)) ١ / ١٢٤

وليس ميراث النبي من اختلاف صور الملك ؛ لتبدل حقيقته أو لتبدل صورته وشكله ، بل الذي يظهر أنها أنوار روحانية ، وجواهر عقلية ، تظهر في الخيال على اختلاف تلك الأشكال ، ويكون تعلقها به - في ضرب المثال - على نحو تعلق الأنفس الناطقة بالآبدان . فإذا اشتد صفاء نفسه ، بحيث صارت متصلة بعالم الغيب ، انطبع تلك الأشكال في القوة الخيالية ، وارتقت فيها تلك الكلمات الالهوتية ، ثم انطبع ما حصل في الخيال من الإدراكات الظاهرة ، في الحواس الباطنة ، فإذا ذاك يرى من الأشخاص والصور ، ويسمع من الأصوات ما تتقارض عن الإحاطة به قوى البشر ، فيما يراه من الصور هي ملائكة الله ، وما يسمعه من الكلام هو كلام الله ووحيه الموسى به إليه .

وأقرب مثال يقربه إلى الذهن ، ويصوّره في الوهم ما نشاهده في بعض الناس ؛ فإنه قد يُقل شواغله البدنية ، وينصرف عن اشتغاله بمتطلقات حواسه الظاهرة ؛ بسبب يبوسة تغلب على مزاجه ، أو لأمر ما بحيث يصير كالبهوت ، [وَحِينئذٍ]^(٢) قد يرى من الصور ويسمع من الأصوات حسب ما يراه النائم في منامه ، وإن كان مستيقظاً . بل ومثل هذا قد وجد لبعض المرضى والمصروعين ، وبعض المتكلمين . والمقصود من هذا إنما هو التقرير بالمثال ، وإلا فهذه صفة نقاص ، والأولى صفة تمام وكمال .

وما أشير إليه من الشبهة الثانية فمندفعة ؛ وذلك أنه لا مانع من أن يرد النبي^(٣) بما هو في نفسه معقول ، ويكون تحذيره وترغيبه تأكيداً ، ويكون ذلك بمثابة إقامة أدلة متعددة

(١) جزء من الآية ٧٥ من سورة «الحج» .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) كما بالأصل ، والمقصود : أن يرد الوحي إلى النبي .

والملدوك واحد ، وهو لا يسمى عبدا . كيف وإننا قد بينا أن العبث والقبح منفي عن واجب الوجود في جميع أفعاله^(١) .

ثم نقول : إن الرسول لا يأك إلا بما لا تستقل به العقول ، بل هي متوقفة فيه على المنقول ؛ وذلك كما في مسالك العبادات ، ومناهج الديانات ، والخى مما يضر وينفع / ب من الأقوال والأفعال ، وغير ذلك مما تتعلق به السعادة / والشقاوة في الأولى والأخرى . وتكون نسبة النبي إلى تعريف هذه الأحوال ، كنسبة الطبيب إلى تعريف خواص الأدوية والعقاقير^(٢) التي يتعلق بها ضرر الأبدان ونفعها ؛ فإن عقول العوام قد لا تستقل بدركتها ، وإن عقلتها عندما يتبناه^(٣) الطبيب عليها ، وكما لا يمكن الاستغناء عن الطبيب في تعريف هذه الأمور ، مع أنه قد يمكن الوقوف عليها ، والتوصيل بطول التجارب إليها ؛ لما يفضي إليه من الواقع في الملاك والأصرار ؛ لخفاء المسالك ، فكذلك النبي . وبهذا التحقيق يندفع ما وقعت الإشارة إليه من الشبهة الثالثة أيضا .

فإن قيل : إن تخصيص هذا الشخص بالتعريف دون غيره من نوعه ميل إليه وحيف على غيره ، وهو قبيح . قلنا : فعلى هذا يلزم التسوية بين الخلائق في أحواهم ، وألا تفاوت^(٤) بين أفعالهم ، بحيث لا يكون هذا عالما وهذا جاهلا ، ولا هذا زمما وهذا ما شيا ، ولا هذا أعمى وهذا بصيرا ، إلى غير ذلك من أنواع التفاوت في الكلمات ، وحصول الملاذ والشهوات ، وإلا عذر

(١) قارن إجابة هذه بالأبكار ١٣٩/٢ ب ، ١٤١ أ وفيه ينتقد رأى أبي هاشم وأتباعه أن الرسول لا يرد إلا بما تعجز عنه العقول – انظر المغنى ١٥ ، ٣٠٧٧ ، ٩٥ والتمهيد ١١٢-١٠٧ حيث يناقش فكرة البراهنة في الاكتفاء بالعقل والمعزلة في الاعتماد عليه في غير الشرعيات .

(٢) هنا ما قرره الأمدي في الأبكار ١٤٨/٢ ب ، ١٤١ ، ٢٩٥/٢ أ ، قارنه بالباقلاني في التمهيد ٢ - ١٠٧ والبيان ٣٨ - ٤٤ والنزال في الاقتصاد ١١٣ ، ١١٤ حيث يذكر فكرة العلاج الروحي وأسرار الأدوية النبوية التي أكدتها من بعد في المقد ١٨٠ - ١٨٤ وقد سبقه إليها عبد الجبار في المغنى ١٩-١٥ - ٢١ وتجده عنده الشهربستاني في نهاية الأقدم ٣٩٦ وأبن تيمية في موافقه صحيح المنقول ١/١ - ١٤ وشرح الطحاوية ١٣٩ - ١٤٢ وانظر أيضا ابن رشد وفلسفته الدينية للدكتور قاسم ٦٣ ، ٦٤ ومناهج الأدلة ١٨٠ - ١٨٤ .

(٣) في الأصل (عندما أذابه . . .) وانظر الأبكار ١٤١/٢ .

(٤) في الأصل (ولا تفاوت) .

ذلك منه قبيحا ، وهو محال . لكنه واقع^(١) ، فإذا ما هو الاعتذار هنا للخصم هو الاعتذار
بعينه لينا في مجز الخلاف^(٢) .

وأما ما ذكروه من تغدر الوقف بالقول على صدق الرسول^(٣) فتصريح بتحجيز الله
ـ تعالى ـ عن تصديق من أصطفاه ونبيا ، واتخذه وسيلة إلى إصلاح نظام الخلق ، بالإرشاد
إلى السبيل الحق (كَبَرَتْ كَلِمَةُ تَخْرُجٍ مِنْ أَفواهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا^(٤)) . بل من له
الخلق والأمر ، وله التصرف في عباده بالبذل والمنع ، والشطر والجمع ، كما كان قادرًا على
تعريف الخلائق بنفسه ربوبيته ، والتصديق بإلهيته ، قادر على أن يعرفهم صدق من أصطفاه
وأجتباه لحمل أمانته ، إما بأن يخلق لهم علما ضروريًا بذلك ، أو بالإخبار عن كونه رسولا ،
كما قال تعالى ـ في حق آدم للملائكة ـ : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^(٥)) ولا يلزم من
تصور الخطاب من المرسل الاستغناء عن الرسول ؛ فإن ذلك حجر وتحكم على الحاكم في مملكته
وهو خلاف المعقول ، بل لله ـ تعالى ـ أن يصطفى من عباده : (اللَّهُ^(٦) / يَصْطَفِي مِنَ الْمُلْكَةِ
رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ) .

وقد يكون التعريف للصدق ، باظهار المعجزات على يد مدعى النبوات على وجه
تدين [له] العقول السليمة بالإذعان والقبول ، وذلك أنه إذا قال : أنا رسول
وآية صدق في قوله إتياني بما لا تستطيعون الإتيان به مثله ، ولو كان بعضكم لبعض ظهيرا ،
من إحياء الموى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، وشق البحر ، وقلب العصاية ، وغير ذلك من
الآيات ، فإذا ما ظهر ذلك على يده مقارنا للدعوه قطع كل عقل سليم ، ولب مستقيم ،
بتصديقه في قوله وتحقيقه ، وأذعن إلى اتباعه وتقليله ؛ إذ العقل الصريح يقضى بأن
ظهور الخارق للعادة مقارنا للدعوه ، وعجز الناس عن معارضته ، مع توفر دواعيهم على

(١) في الأصل (لكونه واقعا).

(٢) قارن بالتهيد ٩٥ - ٩٨ والأبكار ١٤١/٢ أ ، ب

(٣) قارن بالمعنى ١٤٥/١٥ - ١٤٦ ولاقتصاد ١١٤ ونهاية الأقدام ٤٢٧-٤٢٥ ويبدو أن الآمدى ينقل عنه هنا ،
وانظر الأبكار ١٤٢/٢ ب ب.

(٤) جزء من الآية ٥ من سورة السكينة (٥) سورة البقرة جزء من الآية ٣٠ .

(٦) في الأصل «إن الله . . .» وليس في الآية إن وارجع إلى ل ١٢٤ أو التعليق عليها .

(٦) في الأصل (تذعن العقول) جعلتها تدين وزدت (له) .

مقابلته ، وإفحامه في رسالته ، يندهض دليلاً قاطعاً على صدق مقاولته . وإظهار الباري - تعالى - ذلك على يده مقارناً لدعوه ينزل منزلة الخطاب : إنه رسول ، وإنه صادق فيها يقوله ، إذ لو كان ذلك اتفاقاً لما وقع على وفق إخباره ، وعلى حسب إيشاره واختياره ؛ إذ هو ممتنع بالنظر إلى الاستحالة العادلة ، ولا سيما إن وقع ذلك منه متكرراً .

وليس ذلك - في ضرب المثال - إلا كما لو كان بعض الملوك جالساً في رتبته ، قاعداً على سرير ملكته ، والناس مجتمعون لخدمته قياماً في طاعته ، فقام واحد من عرض الناس وقال : يأيها الناس إنّي رسول هذا الملك إليكم بكلنا وكذا ، وآية صدق على ذلك أنّي إذا طلبت منه أن يقوم ثلاث مرات أو يحرك كفه أو يده مثلاً فعل ، ولو أراد واحد منكم لم يجد إليه سبيلاً ، فإنه إذا أتني له بذلك لم يتمّار أحد من الحضور ، ولا يدخله^(١) شك [أو] فتور أنه صادق فيها ادعاه ، حقيق فيها أتاها^(٢) .

والذى يؤكد ذلك إسناد تصديقه ، إلى متوقف على مشيئة الباري - تعالى - وإرادته دون مشيئته هو وإرادته^(٣) سرعة اقتراحها بدعوته ، وإنّا فلو كانت المعجزة مستندة إلى حوله وقوته لم يندهض من ذلك دليل على كونه رسول رب العالمين ، فإنه لم يُنْزَلْ اقتراح المعجزة ١/ب بدعواه منزلة / التصديق له من الله - تعالى - كما إذا كانت المعجزة من خلق الله و فعله ، وداخله تحت مشيئته وحوله . والماكابر لذلك جاحد لما أنّعم الله عليه من العقل السنى ، والنطق النفسي^(٤) .

وبعد ما تقدّر المعجزة بدعواه ، على سبيل ما يجريه [الله]^(٥) ، ويثبت صدقه في ذلك بطريق العلم بناء على ما احتفت به من القرائن الظاهرة ، والدلائل الباهرة ، فلا يندهض عدمها بعد ذلك دليلاً على كذبه وإبطاله رسالته ، وإنّا لوجب أن ينقلب العلم جهلاً ،

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) أنظر مasic عن هذا المثال في ١٢٨ ، ب من هذا الكتاب ، ونقد له في الأبكار ١٣٨/٢ ، ب ، ١٤٤ ب وانظر أيضاً البيان للباقلان حيث يؤكد لا دليل على صدق النبي إلا المعجزة ٣٤ ، ٣٥ وكذا الجوابي في الرشاد ٣٣١ ونقد ابن رشد لهذه الفكرة في المناهج ٢٠٨ - ١١٢ وقارنه بموقف الحشوية والكرامية القائلين بعدم الحاجة إلى برهان أو معجز يدل على صدق الرسول أصول الدين ١٧٥ ، ١٧٦ ومناهج الأدلة وقدمته ١١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ والفرق بين الفرق ٢٠٢ - ٢١٤ والأبكار ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ .

(٣) في الأصل وإرادة الأقسام سرعة .

(٤) زيادة ليست بالأصل .

(٥) قارن ب نهاية الأقسام ص ٢٢٦ .

وذلك مجال . وليس انتفاء دليل الإثبات في بعض الأوقات دليلا على إيجاب النفي ، بخلاف دلالته في حالة الإثبات ، [فلا^(١)] تعارض . وعليك بمراجعة هذه الدقيقة ، والإشارة إلى هذه الحقيقة^(٢) .

فإن قيل^(٣) : تعلق العلم بتصديق مثل هذا في الشاهد ينبغي على قرائن الأحوال ، كالأفعال والأقوال من المرسل ، وذلك مما يتعمد الوقوف عليه في حق الغائب ، فلا يصح التمثيل . ثم وإن صحي ذلك في حق الغائب ، وأن ذلك نازل منه منزلة التصديق بالقول ، لكن ذلك إنما يدل على صدقه أن لو استحال الكذب في حكم الله - تعالى - ، وذلك إنما أن يدرك بالعقل أو السمع : لا سبيل إلى القول باستحالاته عقلا ، إذ قد منعه أن يكون الحسن والقبح ذاتيا . ولا سبيل إلى إدراكه بالسمع ؛ إذ السمع متوقف على صحة النبوة ، والنبوة متوقفة على استحالة الكذب في حكم الله ، فلو توقف ذلك على السمع كان دورا ممتنعا .

قلنا : المقصود من ضرب المثال ليس إلا تقريب الصور من الخيال^(٤) ، وإلا فالعلم بصدق المتحدث بالنبوة ، عند اقتران المعجزة الخارق للعادة بدعواه ، واقع لكل عاقل بالضرورة^(٥) . فإنه إذا قال : أنا رسول خالق الخلق إليكم ، ويقصد بذلك بما يعلم أنه لا يقدر على إيجاده أحد من المخلوقين ، ولا يتمكن من إحداثه شيء من الحادثات ، علم أن مبدعه وصانعه ليس إلا مبدع العالم ، وصانعه وذلك عند كل لبيب أريب منزلة التصديق له بالقول ، على نحو ما ضربناه من المثال . ومن سجراً / نظره إلى هذا القدر من الاستدلال ، في الشاهد ١٢٦ أيضا ، وجد من نفسه أن المدعى صادق في المقال ، وإن قطع النظر عن قرائن الأحوال .

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) قارن بابن حزم في الفصل ٨٨ / ٩٠ وانظر النشار « نشأة الفكر » نشأة الفكر ٦٣٥ / ٦٣٨ حيث ينافشان ما نسب إلى الكرامية من انتهاء رسالة الرسول بموته ، والأبكار ١٢٥٧ / ١ .

(٣) قارن بالاقتصاد (١١٥) حيث ينافش مثل هذا القول ، ومناهج الأدلة ٢١٢ - ٢٠٨ إذ ينقد المثال بمثل هذا ، والأبكار ١٣٨ / ٢ ، ب .

(٤) قارن بالأبكار ١٤٤ / ٢ ب .

(٥) انظر دعوى الضرورة في دلالة المعجز على صدق المدعى للنبوة عند ابن حزم في الفصل ٧٤ / ١ وأما عبد الجبار فيصفها بالوجوب في المغني ٢٣٤ / ١٥ وأما ابن رشد فإنه يرى أنها تدل حقا بالضرورة فيها لو تمت أركانها (المناهج ٢٠٩) وانظر المناقشة التفصيلية لدعوى الضرورة في ذلك في نهاية الأقدام ، ٣٤٣ - ٣٤٥ .

ولهذا فإن من كان غائباً من مجلس الملك ولم يشاهد عرشه ، ولا حالة من الأحوال لو نظر إلى مجرد هذا أوجب ذلك عنده التصديق والتحقيق ، من غير التفات إلى شيء غيره .

وأما ما ذكروه في تطرق^(١) الكذب إلى حكم الله - تعالى - فتهويل ليس عليه تعوييل ، لكن من الأصحاب^(٢) من قال في الجواب : إن إثبات الرسالة مما لا يفتقر إلى نفي الكذب عن الله - تعالى - في حالة الإرسال ؛ فإنه لا يتوقف تصحيف الرسالة على الإخبار بأنه رسول في الماضي ، حتى يصبح أن يدخله الصدق والكذب ، بل إظهار المعجزة على يده واقترانها بدعوته ينزل منزلة الإنساء لذلك ، والأمر به ، وبجعله رسولاً في الحال . وهو كقول القائل : وكلئك في أمرى ، واستنبتاك في أشغالى ، وذلك مما لا يستدعي تصديقاً ولا تكذيباً .

وهو غير مرضي ؟ فإن المعجزة لو ظهرت على يد شخص لم يسبق منه التحدي ، [لم تكن^(٣)] آية في النبوة ولا دليلاً له في الرسالة إجماعاً . فلو كان ظهور المعجزة على يده ينزل منزلة الإنساء للرسالة والأمر بالبعثة لوجب أن يكون مثل هذا هنا ، وليس كذلك . وإذا لم يكن بد من القول بالتحدي علم أن ذلك ليس ينزل منزلة الانشاء المطلق ، بل لا بد فيه من الخبر ، لتصديقه فيما أخبر به أنهنبي ورسول ؛ لضرورة اشتراط التحدي سابقاً ، والتصديق بذلك والعلم به ، مع [قطع^(٤)] النظر عن بيان استحالة الكذب في حق الله ، تعالى ، محال .

والذى يخدم تأثيره هذا الإشكال ، ويقطع دابر هذا الخيال - وإن كان عند الإنصاف في التحقيق عوياً^(٥) - هو^(٦) أن يقال : إن القول باستحالة الكذب في حق الله - تعالى - مما لا يُستند إلى سمع ، ولا إلى التحسين والتقييم . وإن حصر مدرك ذلك في هذين باطل ؛ بل المدرك في ذلك أن يقال : قدم ثبت كون البارى تعالى عالماً متكلماً ،

(١) في الأصل (طريق) .

(٢) من هولاء الغزالي في الاقتصاد ١١٥ ، ١١٥ .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) قارن بالأبكار ١٦٥/١٦٦ ب حيث يحاول دفع لزوم الدور في مسألة نفي الكذب في خبره تعالى .

(٥) في الأصل (وهو) .

وأن كلامه في نفسه واحد ، وذلك لا يقبل الصدق والكذب ، وإنما يقبل ذلك من جهة كونه خبرا ، والخبرية له من جهة متعلقه لغيره / . فلو تعلق خبره بشيء ما ، على خلاف ١٢٦ بـ ما هو عليه ، لم يدخل : إما أن يكون ذلك في حالة الغفلة والذهول ، أو مع العلم به ؛ فإن كان مع الغفلة فيلزم منه إبطال الدليل القاطع على كونه عالما . وإن كان ذلك مع العلم به على ما هو عليه فلا محالة أن تعلق الخبر بما هو معلوم غير مستحيل ، بل واجب ، على نحو تعلق الإرادة والقدرة ب المتعلقةها كما بيناه . وعند ذلك فلو تعلق الخبر بالمعلوم على خلاف ما هو عليه لم يدخل : إما أن يصبح تعلق الخبر به على ما هو عليه أو لا يصبح ، فإن لم يصبح فهو محال . وإن صبح لزم منه جواز تعلق الخبر بشيء واحد على ما هو به وعلى خلاف ما هو به ، وهو محال ؛ إذ الخبر يستدعي مخبرا عنه ؛ إذ الخبر ولا مخبر محال ؛ وإذا استدعي مخبرا فالواجب أن يكون متصورا في نفسه ؛ فإن تعلق الخبر بمخبر غير متصور نازل منزلة الخبر ولا مخبر . وعند ذلك فلا يخفى أن الخبر عنه هنا غير متصور ، إذ الجمجم بين الشيء ونقضيه محال ، فلا يتتصور أن يقوم بنفس القائل الاخبار عنه ، فلو تعلق خبر الباري - تعالى - بالشيء على خلاف ما هو عليه للزم منه هذا المحال ، وهو ممتنع . وهذا ظاهر لامراء فيه ، ولا شبهة أو ظن يعتريه ؛ وإذا ثبت امتناع قيام الخبر الكاذب بنفس الباري ، وأن إظهار المعجزة على يد النبي نازل منزلة الاخبار بالتصديق . فلو لم تكن دالة على وفق ما قام بالنفس من الخبر الصادق ، وإلا لما كانت نازلة منزلة التصديق وهو ممتنع ؛ لما سبق^(١) .

وأما ما ذكروه من جواز اطرادها وإظهارها على يده غيره أو يده ، فذلك مما لا يقصد حـ [فـ]^(٢) دلالتها على صدقـه ، وـأـن^(٣) اقتراـفـها بـدـعـوـتـهـ - [ـوـهـيـ]^(٤)ـ من قـبـيلـ الخوارـقـ للـعـادـاتـ - نـازـلـ مـنـزـلـةـ التـصـدـيقـ لـهـ فـيـهاـ يـقـولـهـ ، وـيـتـحدـىـ بـهـ ؛ـ بـعـثـتـ تـرـكـنـ النـفـوسـ إـلـيـهـ ، وـتـطـمـشـنـ القـلـوبـ بـمـاـ دـعـاـ إـلـيـهـ ،ـ مـنـ غـيرـ مـاـ دـخـلـتـ شـكـ وـلـارـيـبـ ؟ـ فـإـنـهـ لـمـ يـتـحدـىـ بـأـنـ مـعـجـزـتـهـ هـمـ الـأـتـرـدـ ،ـ

(١) قارن بالفرزالي في « الاقتصاد » ١١٥ ، ١١٦ .

(٢) في الأصل (عل) مكان (ف) .

(٣) في الأصل (وانكار اقتراها) .

(٤) زيادة ليست بالأصل .

ولاما لاظهر على يد غيره . وإنما تحدى بما هو الخارج ، واقترانه بدعوته ، ووقوعه
١٤٧٦ على وفق مقالته وإرادته . وذلك كما إذا قال : أنا رسول / وآية صدق نزول المطر
في هذه الحالة ، وليس ثم غيم ولا تصاعد أبخرة ، ولا علامة دالة على نزول المطر ، فإنه
إذا نزل المطر كان ذلك آية صدقه ؛ من حيث وقوعه على وفق مقالته ، وعدم دخوله
تحت قدرته ، وإن كان نزول المطر في نفسه ليس بخارق ولا نادر . وكذلك الكلام
في حق كل من ظهر هذا الخارج على يديه مقترنا بالتحدى ، فإنه يجب القول بتصديقه
في قوله ، والإجابة لدعوته . نعم إن تصور منه التحدى ، والإخبار بأن آية صدقه
أن ماظهر على يده لا يظهر على يد غيره ، فإن^(١) معجزته لاتتم إلا بعد ظهور ذلك
إلا على يده ؛ إذ الأعجاز ليس إلا فيه ، فإن ظهر على يد غيره فإن ذلك لا يكون آية
على صدقه ، بل يتبيّن به كاذبه في مقالته .

وأما الإشارة إلى عدم تمييز المجزءة عن الكرامات ، والسحر ، والطسمات ، وغير ذلك من الأمور العجيبة ، فالجواب الإجمالي فيه^(٢) : هو أن ادعاء [أن^(٣)] كل مقدور لله - تعالى - مما يمكن تأثيره بهذه الأمور مما يعلم بطلاقه بالضرورة ؛ فإن أحدا من العقلاة لا يجوز [انتهاء^(٤)] السحر والطسم وغيره من الصنائع إلى فلق البحر وإحياء الميت وإبراء الأكمه والأبرص^(٥) .

وإن قيل بالتفاوت فقد جوز من جهة العقل تصور تصديق للرسول بما^(٥) لا يتنافي من السحر ولا بغيره ، وهو ما وقع مقصودنا هنا ، وليس تشويفنا إلا للفرق من جهة التفصيل ، فيستدلّ على ذلك تحقيق المعجزة ، وبيان خواصها التي لا يشار إليها فيها غيرها ، فنقول :

(١) في الأصل (وان) وقارن إجابته هنا بما في الأبكار ١٤٣/٢ ، ب .

(٢) قارن تفرقته بين المعجز والسحر وأشباهه بما في إيهار الحق ٦٥ - ٧٠ والمغني ٤/٢٤٧١ - ٢٧٩ والبيان للباقيان ٥٧-٢٠٨ ونهاية الأقدام ٤٢٣ - ٤٣٥ والفصل ١/٧٦، ٧٧، ٧٧ و القول الفصل ١٢٤ - ١٢٧ والأبكار ٢/١٤٢ ب ،

(٣) زيادة ليست بالأصل وانظر الأبكار ١٤٢/٢ ا ب .

(٤) قارن بالأبكار ١٤٢/٢ ب ، ١٤٥ ب ، والبيان ٩١ والاقتصاد ١١٤ .

٠) في الأصل (ما).

المعجزة^(١) - في الوضع - مأخوذ من العجز ، وهو في الحقيقة لا يطلق على غير البارى - تعالى ؛ لكونه خالق العجز ، وإن سميـنا غيره معجزا ، كما [في^(٢)] فلق البحر وإحياء الموتى ، فذلك إنما هو بطريق التسجـوز والتـوسـع ، من كونـه سبـب ظهور الإعـجاز ، وهو الإنـباء عن امـتناع المـعارضـة ، لا الإنـباء عن العـجز عنـ الإـتـيان بـعشـل تـلكـ المـعـجزـةـ بما يـتوـهمـهـ بـعـضـ النـاسـ ، فإنـ ذـلـكـ مـاـ لـيـتـصـورـ العـجزـ عـنـهـ حـقـيقـةـ ؛ فـإنـ دـخـلتـ تـحـتـ قـدـرـتـهـ فـلاـ عـجزـ ، وإنـ لمـ تـدـخـلـ تـحـتـ قـدـرـتـهـ فـالـعـجزـ عـمـاـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ القـدـرـةـ أـيـضاـ مـمـتـبعـ . فـإنـ قـيـلـ : إـنـهـ مـعـجـوزـ عـنـهـ ، فـلـيـسـ إـلـاـ بـطـرـيقـ التـوـسـعـ لـأـغـيرـ^(٣) .

وأما حـقـيقـةـ المـعـجزـةـ فـهـيـ كـلـ ماـ قـصـدـ بـهـ ظـهـارـ صـدـقـ المـتـحدـدـ بـالـنـبـوـةـ المـدـعـىـ /ـ لـلـرـسـالـةـ^(٤)ـ ،ـ ١٢٧ـ /ـ بـ فعلـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـذـبـ الرـسـولـ ،ـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ أـنـاـ رـسـولـ وـآـيـةـ صـدـقـ أـنـ يـنـطقـ اللـهـ يـدـيـ ،ـ فـلـوـ نـطـقـتـ يـدـهـ قـائـلـةـ إـنـهـ كـاذـبـ فـيـاـ يـدـعـيـهـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ آـيـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ .ـ لـكـ شـرـطـ ذـلـكـ أـنـ الـكـذـبـ مـاـ يـقـعـ فـيـ جـنـسـهـ خـرـقـ الـعـادـةـ ،ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ المـشـالـ .ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ غـيـرـ خـارـقـ للـعـادـةـ فـلـاـ ،ـ وـذـلـكـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ :ـ آـيـةـ صـدـقـ إـحـيـاءـ هـذـاـ الـمـيـتـ فـأـحـيـاهـ اللـهـ وـهـوـ يـنـطـقـ بـتـكـذـيـبـهـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ تـكـذـيـبـاـ بـلـ الـوـاجـبـ تـصـدـيقـهـ ؛ـ مـنـ جـهـةـ أـنـ إـحـيـاءـ خـارـقـ ،ـ وـكـلامـ مـشـلـ ذـلـكـ -ـ إـذـاـ كـانـ حـيـاـ -ـ غـيـرـ خـارـقـ بـخـلـافـ الـيـدـ ،ـ وـبـهـ يـتـبـيـنـ صـعـفـ مـنـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ مـنـ الـأـصـحـابـ^(٥)ـ .ـ

وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـونـ صـفـةـ قـدـيمـةـ ،ـ وـلـاـ مـخـلـوقـةـ لـلـرـسـولـ ،ـ وـلـاـ عـامـةـ الـوـقـوـعـ بـحـيـثـ يـسـتـوـيـ فـيـهاـ الـبـرـ وـالـفـاجـرـ ،ـ وـلـاـ أـنـ تـكـونـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ بـأـنـ رـسـولـ وـآـيـةـ ماـ ظـهـرـ عـلـىـ يـدـيـ

(١) فـالـأـصـلـ (ـالـعـجزـةـ)ـ لـاحـظـ الضـمـيرـ المـائـدـ إـلـىـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ :ـ (ـوـهـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ)ـ .ـ

(٢) زـيـادـةـ لـيـسـ بـالـأـصـلـ .ـ

(٣) قـارـنـ بـالـبـيـانـ الـبـاقـلـانـيـ ١٠ـ -ـ ١٣ـ وـالـمـنـيـ ١٥ـ /ـ ١٩٧ـ -ـ ١٩٩ـ وـأـصـولـ الـدـينـ ١٧٠ـ -ـ ١٧١ـ وـكـذـاـ بـالـأـبـكـارـ ١٣٠ـ /ـ ٢ـ .ـ

(٤) قـارـنـ بـمـاـ فـيـ الـأـبـكـارـ ١٣٠ـ -ـ ٢ـ ،ـ وـالـبـيـانـ ٤٥ـ -ـ ٤٩ـ وـالـمـنـيـ ١٥ـ /ـ ١٧٧ـ -ـ ١٩٩ـ وـأـصـولـ الـدـينـ ١٧٠ـ -ـ ١٧١ـ .ـ

(٥) قـارـنـ بـالـأـبـكـارـ ١٣٢ـ /ـ ٢ـ بـ حـيـثـ يـنـاـقـشـ هـذـاـ الـمـشـالـ ،ـ وـالـمـنـيـ ١٥ـ /ـ ٢٣٨ـ -ـ ٢٣٩ـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ الـأـبـكـارـ أـنـ الـقـاضـيـ الـبـاقـلـانـيـ سـوـيـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ إـذـاـ مـاتـ الـمـبـوـثـ ثـانـيـةـ بـعـدـ أـنـ نـطـقـ بـتـكـذـيـبـهـ .ـ

سابقاً ، ولا متأخراً^(١) عنها ، الا أن تكون واقعة على ما يخبر به عنها ؛ لأن يقول : آية صدق ظهور الشيء الفلاحي في وقت كذا على صفة كذا ؛ فإن المعجزة إنما تدل على الصدق من حيث إنها تنزل منزلة الخطاب بالتصديق^(٢) ، وذلك لا يتم عند تتحقق هذه الأمور كما لا يخفى .

بل لابد وأن تكون خارقة للعادة ، مقترنة بالتحدي ، غير مكذبة له ، ولا متقدمة عليه ، ولا متأخرة عنه إلا كما حققناه ، ولا يشكك في منع تقدم المعجزة على التحدي [أن يقول^(٣)] : آية صدق أن في هذا الصندوق المغلق^(٤) كذا على كذا مع سبق علمنا بخلوه بما أخبر به ، فإنه إذا ظهر - وإن جاز أن يكون مخلوقاً لله قبل التحدي - فليس الإعجاز في وجوده ، وإنما هو في إخباره بالغيب^(٥) .

وإذا عرفت ما حققناه من المعجزة وجود شرائطها ، فما سواها من الأفعال إن لم يكن خارقاً للعادة فلا إشكال . وإن كان خارقاً للعادة فيما أن يكون ذلك على يدي نبي أو غير نبي : فإن كان نبياً فلا إشكال أيضاً ، وإن كان غير نبي بأن يكون وليناً أو ساحراً أو كاهناً أو غير ذلك فقد اختلفت أجوبة المتكلمين ههنا :

فذهب المعتزلة وبعض الأصحاب إلى منع جواز ذلك على يدي من ليس بنبي ، ١٢٨ وقالوا : لو / جاز ظهور مثل ذلك على يدي من ليس بنبي أفضى ذلك إلى تكذيب النبي وافتراضه ، وألا نعرف النبي من غيره ، ولجوزنا^(٦) في وقتنا هذا وقوع ما جرى على أيدي الانبياء من قبلنا ، وذلك يوجب لنا التشكيك الآن في كون البحر منفلقاً ، وانقلاب الموى أحيا ، وذلك مما لا يستريب في إبطاله عاقل^(٧) .

(١) قارن بالمعنى ٢١٣/١٥ - ٢١٣/٢٤٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٥٩ والآبكار ١٣١/٢ ب ، ١٣٢ ، ١٣١ ب ، ١٤٤ ، ١٣١ ب .

(٢) قارن بالمعنى ١٦١ والأبكار ١٣٠/٢ ب ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٣١ ب .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) في الأصل (المغلوق) صححتها اعتماداً على الآبكار ١٣١/٢ ب .

(٥) قارن بالمعنى ١٦٨/١٥ - ١٨١ والبيان ٤٥ - ٤٩ .

(٦) في الأصل (وبخوازنا) .

(٧) قارن بالمعنى ٢٢٣/١٥ - ٢٢٣/٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٥٩ والبيان ٧٥ ، ٨٩ ، ٩٨ - ٩١ ونهاية الأقدام ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١١٢ ، ١١١/٢ ، ١٧٤ ، ١٧٣ . أما من يقصده ببعض الأصحاب - أول هذه الفقرة - فهو الاسفارائي ، انظر الآبكار ١٣١/٢ ب ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١١٢ ، ١١١/٢ ، وأصول الدين ١٧٤ ، ١٧٣ . انظر أيضاً في هذه المسألة مقالات المسلمين ١١١/٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ .

وأما أهل التحقيق^(١) فلهم يمنعوا من جواز إجراء مثل ذلك على يدِيْ من ليس ببني ، لكن منهم من قال : إن ذلك لا يقع إلا من غير إيشار و اختيار ، بخلاف المعجزة^(٢) . وذلك كله بما لا نرتضيه فإنه ما من أمر يقدر من الأفعال الخارقة وغير الخارقة إلا وهو مقدور لله تعالى أن يظهره على يدي من شاء من عباده على حسب إيشارة و اختياره ، وإنكار ذلك يجر إلى التعجيز ، وإبطال كون الفعل مقدورا لله - تعالى - وهو مستحبيل .

ثم كيف ينكر^(٣) وقوع مثل ذلك مع اشتئام ما جرى من قصة أصحاب الكهف^(٤) ، وأى^(٥) موسى وعيسى ، وما تم لهما من الآيات الغريبة والأمور العجيبة التي لم تجر العادة بثلها ، ولم يكونوا أنبياء إجماعا . بل وما^(٦) جرى للسحرة في أيام برجيس^(٧) وموسى عليهما السلام ؟ وليس ذلك مما يفضي إلى تكذيب النبي ؛ إذ ليس شرط المعجزة ألا يؤمن بثلها ، وإلا لما جاز أن يأْتِي النبي بما أَتَى به الأول ، وهو خلاف المذهبين ، بل شرطها أن تقع موقع التصديق له فيما يدعية ، كما سلف .

وما ذكروه من تجويز انحراف العادات في زمننا فهو إنما يستحبيل بالنظر إلى العادات لا بالنظر إلى العقليات ، كما سبق تحقيقه . فإذاً الفرق المرضى ليس إلا في أن المعجزة واقعة على وفق الدعوى دون غيرها من الأفعال ، ولا افتراق بينهما في الجواز العقلي [أو]^(٨) في غير ذلك .

(١) قارن بمناهج الأدلة ٢٠٣ والأقصاد ١١٤ ونهاية الأقدام ٤٢٤ - ٤٢٢ ، حيث ينتقدون الجواب السابق .

(٢) انظر هذا الجواب والآراء في المسألة في الأبكار ٤٤٢ / ١٤ - ١٤ / ٤٤ ، والمغني ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٣) أنكر المعتزلة هذه الواقائع انظر المثنى ١٥ / ٢١٥ - ٢١٦ ، ٢٢٥ - ٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٤٩٧ - ٤٩٩ والأبكار ٦٣١ / ٢ ب ، ١٣٢ .

(٤) ربما كان يقصد الفتية الذين وردت قصتهم في القرآن أو النفر الثلاثة الذين حكم النبي قصتهم و كانوا قد أوروا إلى غار فانسد عليهم فلما توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم السابقة أفرج عنهم وقد رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر (رياض الصالحين ٦ ، ٧) .

(٥) في الأصل (وأمر . .) وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٦٠ ، ٣٦٠ / ٣ ، ١٤٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ .

(٦) في الأصل (ولما) .

(٧) لا أدري من يقصد ببرجيس ، ولعله يشير إلى خبر جريح الراهن (الرسالة التشيرية ١٦١) أو خبر الراهن والقام والساحر الذي رواه مسلم عن صهيب (رياض الصالحين ص ١٤ - ١٦) .

(٨) زيادة ليست بالأصل .

لم يبق إلا قوله : إن الأضلال على الله - تعالى - جائز ، وإظهار المعجزة على يد الكاذب جائز أيضاً . وذلك أيضاً موضع إشكال ، وقد أجاب عنه بعض الأصحاب^(١) فقال : لو توقف العلم بتصديقته على العلم بكون المصدق له غير [فاصد]^(٢) للإغواء ، وعلى كونه غير كاذب ، لوجب أن من حضر مجلس الملك وقد قام فيه واحد من عرض الناس فادعى الرسالة ، ووقيعت المعجزة^(٣) له من / الملك على النحو المفروض ، ألا يحصل له العلم بتصديقه ، مع قطع [النظر]^(٤) عن كون الملك غير فاصل للإغواء . وذلك مخالف للضرورة ومكابر للبداهة . وفيه نظر .

فإذاً السبيل في الانفصال عن هذا^(٥) الخيال أن يقال : قد بينما أن إظهار المعجزة على يده في مقرن دعواه ، وحصوها على وفق مقالته ، ينزل منزلة التصديق بالقول : إنك صادق فيما تقول . فلو كان الرسول كاذباً لكان المصدق له كاذباً ، وقد بينما استحال ذلك في حق الله - تعالى^(٦) . فهذا مع تقرير القول بأن مقصوده إنما هو الإغواء وإلقاء الناس في المضال والأهواء [جمع بين النقيضين]؛ وذلك أنه^(٧) [إذا ثبتت استحاله الكذب في حق الله - تعالى - وأن إظهار المعجزة على يده دليل على تصديقه في رسالته استحال كونه كاذباً ، مما لا معنى له إلا أنه رسول ، والجمع بين كونه كاذباً أي^(٨) ليس برسول وبين ما يدل على أنه رسول مستحيل قطعاً^(٩) .

(١) لعل الفرال إذ أجاب بهذا الجواب في الاقتصاد ١١٤ - ١١٦ وانظر نهاية الأقدام ٤٢١ - ٤٢٣ والمغني ١٥ / ٢٤ ففيهما نفس الفكرة مع التبليغ بمثال الملك والرسول أما أصول الدين للبنادى ففيه الفكرة مع أمثلة أخرى ٢٢٧ وانظر نقده لمثال الملك في الأبكار ٢ / ٣٨ - ١٠ ، ب على لسان نفأة الرسالة .

(٢) زيادة ليست في الأصل .

(٣) المقصود الإمارة المتواضع عليها .

(٤) زيادة ليست في الأصل .

(٥) قارن نهاية الأقدام ٤٢١ - ٤٢٤ والاقتصاد ١٦٦ . فنحن نجد هذا الجواب المرضى أيضاً فيهما وإن كان هنا بصورة أو ضبع .

(٦) فيما سبق في ل ١٢٦ ، ب = ص ٣٢٩ - ٣٣١ .

(٧) زيادة ليست بالأصل .

(٨) في الأصل (إذ) .

(٩) انظر في عدم ظهورها على يد الكاذب الاقتصاد ١١٦ وشرح النسفية ٤٦١ والأبكار ١٤٥ / ٢ ، ب .

ربما يتبين ضعف قول بعض الأصحاب^(١) بجواز ظهور المعجزة على يد الكذاب ، بل لو قدر كذب من ظهرت المعجزة على يده ، من غير ما دلت المعجزة منه على صدقه ، لقد كان ذلك بالنظر إلى العقل جائزا ، ولما كان وقوعه بالنظر إليه ممكنا .

و عند هذا فلابد من التنبيه لحقيقة^(٢) شدت عن مطولات الكتب وجهابذة المتكلمين : وهي أنه لو قال النبي : آية صدق ظهور جمل أو ناقة في هذا الصندوق أو هذه الصخرة ، [وذكر^(٣)] من فعنته وصفته - مع سبق علمتنا بعلم ذلك - ثم ظهر على وفق قوله ودعواه ، فعل قولنا بجواز ظهور الخارق على يد من ليسبني يجوز أن يكون قد أوى بمحبّر خبره قبل التحدي . و عند ذلك فالخارق إنما هو علمه بذلك واطلاعه عليه لأنفس خبره عند التحدي ، وبعد العلم به فإن ذلك ليس بعجز ، وإنما كان كل من أخبر عن ذلك ، بعد ما حصل له العلم به ، أن يكون خبره معجزا ، وهو هوس .

ولذا لم يكن الخارق المعجز إلا ما قُضى بجواز سبقه على التحدي^(٤) ، فقد سبق إلى فهم بعض المجوزين لذلك ، القاصرين عن الإحاطة بقواعد خواص المتكلمين ، أن ذلك لا يكون آية ولا دليلا على الصدق . ولا يعلم أن ذلك يجر إلى إبطال إعجاز / القرآن وجعله دليلا مصدقا ؛ لتحقق هذا المعنى فيه . بل ويلزم منه إبطال سائر المعجزات ؛ لجواز أن يكون قد أعلم الله بذلك الشخص بأنه سيشق البحر في وقت كذا ، وسيقلب العصا حية إلى غير ذلك . وأنني يكون ذلك والله - تعالى - بما منحه من هذا لاطلاع الخارق والإحاطة بالمعجزة - مع علمه بأنه سيتحدى ويستند في الاستدلال والإعجاز إلى ما أظفره به - ينزل منزلة التصديق له بالقول ، وإن - تأخرت معرفة ذلك إلى حين ؟ ! وهل بين ذلك وبين ما لو كان حصوله مقارنا للدعوى فرق في هذا المعنى ؟

نعم ، شرط ذلك ألا يكون هذا الخارق قبل التحدي قد ظهر للناس منه ، وأشتهر عنه ؛

(١) لعله يقصد البغدادي انظر أصول الدين ١٧٣ ، ١٧٥ وبيدو ان الفكرة أقدم من ذلك ، إذ ينافسها عبد الجبار في المغني ١٥ / ٢٣٦ - ٢٤٠ وانظر البيان للباقلاني ص ٦ .

(٢) سبقت الإشارة إلى هذه الدقيقة ومثال الصندوق في ل ١٢٧ أ = ص ٣٣٥ فراجعها .

(٣) زيادة ليست بالأصل .

(٤) في الأصل (المتحدي) .

فإن إظهاره لهم عند دعوته لا ينزل في نظر العقلاء منزلة التصديق ، وهذا بخلافه إذ لم يكن ظهوره لهم على يده إلا مقارنا للدعوه . ومن نظر فيها فرناه بالتحقيق اندفع عنه خيال اشتراط عدم سبق المعجزة مطلقاً ، في تنزيله منزلة التصديق^(١) .

وما أشير إليه من إلزام إفحام الرسل فإنما يلزم أن لو قيل بوجوب الإمهال في النظر ، والاعتبار بالعبر . وهو إنما يلزم المعتزلة ، حيث اعترفوا بوجوب الامهال عند الاستمهال ، ولا محيسن لهم عنه ، فاما على رأى أهل الحق فلا . وأنى يجب ذلك على من ظهر صدقه في مقالته ، بالدلائل الواضحة ، والمعجزات اللاحقة ، لا سيما وهو متقصد للدعوة الشامخة ، والكلمة الباذخة ، وما فيها^(٢) من صلاح نظام الخلق ، والإرشاد إلى السبيل الحق ، الذي يكون معاشهم في الدنيا ، وحصول سعادتهم في الأخرى ؟ وإنما ذلك مبني على فاسد أصول الخصوم في التحسين والتقبیح ، وقد أبطلناه . بل ولو وقع الإلزام على - أصحابهم - بقبح التأخير والإمهال في النظر ؛ حيث لم يرشدهم إلى المصالح ، ويحررهم من المهالك ، ويعرفهم طريق السعادة ليسكواها ، ومتنازع المخافة ليرهبوها ، بعد ما ظهر صدقه واتضحت كلامته بالمعجزات القاطعة ، والبراهين الساطعة ، لم يجعلوا إلى دفع ذلك سبيلاً .

كيف وأن ما يجب النظر لأجله فالنبي قائم بصدقه / ومتকفل بأوده ، من تعريف ذات البارى وصفاته ، وما يتعلق بأحكام الدنيا والأخرى ؟ ! ولهذا إذا فحص عن أحوال الأنبياء والمرسلين وجدناهم^(٣) في الدعوة إلى الله - تعالى - وإلى معرفة وحدانيته سابقين ، ولذلك على دعوى^(٤) النبوة مُقدّمين^(٥) .

وعند ذلك فليس طلب الإمهال مع ما ظهر من صدق الرسول ، ودعوته إلى ما فيه صلاح نظام المدعو ، مع إمكان وقوع الهلاكة على تقدير التأخير ، إلا كما لو قال الوالد لولده - مع ما عرف من شفنته ، وحثوه ورأفته - : إن بين يديك في هذا الطريق سبعا

(١) قارن بالأبكار ١٣١/٢ ب ، والمغني ١/٢١٣ - ٢١٦ .

(٢) في الأصل « فيه » .

(٣) في الأصل (وجدناه) صحتها اعتماداً على الأبكار ١٤١/٢ ب .

(٤) في الأصل (دعوة) .

(٥) قارن بنهاية الأقدم ٤٢٩ - ٤٣٣ والأبكار ١٤١/٢ أ ، ب وانظر رد صاحب المغني على هذه الشبهة في ١٢ - ٣٩٨ .

والغزال في الاقتصاد ١١١ . ٤٠٠

أو مهلكة ، وإياك وسُلوكَه ، وكان ذلك في نفسه ممكنا ، فقال الولد : لا أمشنع من ذلك ما لم أعرف السبع أو المهلكة . لقد كان ذلك منه في نظر أهل المعرفة يُعد مستقبلا ، ومخالفًا للواجب ، ولو لم ينتبه فهلك كان ملوماً مذموماً غير معنور^(١) .

وأما ما ذكروه من قبيح البعثة إلى من حلم الله أنه لا يؤمن فهو أيضاً مبني على أصلهم في التكليف بما لا يطاق^(٢) ، والقبيح والحسن ، وقد أفسدناه^(٣) .

ثم يلزم الصوابية المفترمين للصاديق شيش وإدريس ، ومن التزم من البراهمة بتصديق آدم وابراهيم ، المنع من إخالة تصديق غيرهم من المرسلين^(٤) ، فإنه مهما وجد دليل ، يدل على صدق بعض المخبرين بطريق اليقين ، لم يتمتنع وجود مثل ذلك في حق غيره أيضًا^(٥) .

وما انفردت به التناسخية فهو فرع أصلهم في التنساخ وقد أبطلناه^(٦) . وعند ذلك فلا بد من معرف يعرف بالطرق الجيدة ، والأحوال السديدة ، التي يتعلّق بها صلاح الخلق في مآلهم ؛ فإن ذلك مما لا يُعرف العقل ؛ إذ الأفعال مما لا تُقبح ولا تُحسن لذواتها ، حتى يسبق العقل بدرك الصالح والفاسد منها . بل لعل العقل قد يتّبع - مع النفس - بغض^(٧) الأفعال التي تحصل بها الملاذ ، وتتعلّق بها الأغراض ، إذا قطع النظر عما يتعلّق بها من الملاذ .

ثم العبد إذا انتهى إلى العالم العلوى أو السفلى جزاء على فعله ، فيما يفعله في حالة خسته أو في حالة رفعته ، مما يوجب اقتضاء زيادة في حاله / يبقى مالا^(٨) مقابل له ؛ لانتهائه في درجة الشواب إلى^(٩) مالا درجة لشواب بعدها ، وكذلك في درجة العقاب أيضًا ، وهو مما يفضي إلى

(١) قارن بالغزال في الاقتصاد ٥ ، ٦ وهو يمثل أيضًا بمثال السبع الذي نجده من قبل عند القاضي عبد الجبار في «المفنى» ١٣/١٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٥٢ ، ٣٢٤ .

(٢) راجع مافي ل ١٢٣ بـ ٣٢٤ ، ٣٢٣ من هذا الكتاب .

(٣) راجع ماسبق في ل ٨٨ بـ وما بعدها وقارنه بما في التمهيد ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٤) قارن ب نهاية الأقدام ٤٢٨ وراجع مامر عن الصوابية في ل ١٣١ بـ والتلبيق عليها .

(٥) قارن بالتمهيد ١١٤ .

(٦) انظر ما مر عن التنسخية في ١٢٣ بـ ، والأبكار ١٤٢/٢ أ ، بـ .

(٧) في الأصل (من الأفعال ...) .

(٨) في الأصل (مالا) صحيحتها اعتماداً على الأبكار ١٤٢ بـ .

(٩) في الأصل (لا) صحيحتها اعتماداً على الأبكار ١٤٢/٢ بـ .

تعطيل طاعة من هو في الدرجة العليا عن الثواب ، ومعصية من هو في الدرجة السفلية عن العقاب ، وهو مما يقع على وجوب اعتقاداتهم ، ولا محيد عنده .

ولا يُخيلَّ أن إنكار الرسالة مما يستدعي الإقرار بها ؛ من جهة الخبر عن الله - تعالى - بأن لا إرسال^١ ولا رسول ، كما ظن بعض الأصحاب^(١) ؛ إذ الخبر بذلك ونفيه إنما يستند عندهم إلى الدليل العقلي لا إلى التوثيق السمعي ، وذلك لا يلزم منه الاعتراف بالرسالة أصلاً ، إلى غير ذلك من قضايا العقول .

فإذا قد تنخلَّ من مجموع ما ذكرناه ، عند النظر للبيب ، والفهم الأربع ، جواز^٢ الأرسال ، وامتناع لزوم المحال ، وسيتضح ذلك زيادةً لي Pax ببيان وقوعها بالفعل ، إن شاء الله^(٢) - تعالى :

(١) هو الشهريستاني انظر ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ من «نهاية الأقدام» .

(٢) انظر مناهج الأدلة ٢١٢ والتمهيد ١١٢ . وما مر في أول هذا الطرف .

في بيان وقوعها بالفعل وإثبات معرفتها بالنقل

ومن ثبتت نبوته واشتهرت رسالته بالمعجزات والدلائل القطعيات . أكثر من أن يحصى . [ولنقتصر^(١)] من ذلك على إثبات نبوة سيد الأولين والآخرين ، وخاتم المرسلين ، محمد - صلى الله عليه وعلى آله أجمعين ، إذ الطائف على إنكار بعثته متذمرون ، وفي مآخذهم مختلفون .

فربّ من أنكر رسالته بمجرد القدر في معجزاته ، والطعن في آياته ، كالنصاري^(٢) وغيرهم من المعتبرين بجواز نسخ الشرائع وبعثة الرسل .

وربّ من أنكر رسالته ؛ لاعتقاده لـ حالة نسخ الشرائع وتبدل النزائع ، كبعض اليهود . لكن منهم من أحال ذلك عقلاً كالشمعنية^(٣) ، ومنهم من أحاله سمعاً كالعنانية . ولم يوافق أهل الإسلام على كونهنبياً غير العيساوية ، فإنهم معترضون برسالته^(٤) ، لكن إلى العرب خاصة ، لا إلى الأمم كافة .

والذى يدل على صحة رسالته ، وصدقه في دعوته ، ما ظهر على يده من المعجزات / ١٣٠ / ب
والآيات الباهرات .

(١) غامضة في الأصل أثبّتها اعتقاداً على الأبكار ١٤٦/٢ ب .

(٢) قارن - بشأن موقف النصارى - بما في التهيد ٧٨ - ٩٣ ، ١١٤ ، ١٢٩ - ٤٨/١ والفصل ٦٤ والملل والنحل ٦٩ - ٥٩ والأقصاد ١١٨ - ١٢٠ والرسالة القبرصية لابن تيمية ٢٦ - ٣٦ والأبكار ١٤٦/٢ ب .

(٣) «الشمعنية» إحدى طوائف اليهود ويسمى ابن حزم (في الفصل ٩٩/١) «الأشعنية» ويسمى الأدمى في منتهى السول ٧٩ «الشمعانية» انظر التهيد حيث ينسب إليها الباقلان عكس ما هنا ولكن الأدمى يقرر نفس ما هنا في الإحكام ١٠٦/٣ - والمعنى ٧٩ والأبكار ١٦٧/٢ ب ، ١٦٨ أ وانظر أيضاً عن اليهود وفرقهم الإحكام ٩٥/٣ - ١٦٦ والمعنى ٩٥/٢ - ٧٣ وأصول الدين للبغدادي ٢٢٦ ، ٢٢٧ والمعتمد لأبي الحسين البصري ٤٠١/١ - ٤٠٦ والفصل لابن حزم ١٩٨/١ وما بعدها وهو من أهم المراجع في ذلك ، والممل والنحل للشهرستاني ٤٨/٢ - ٤٩٩ ونهاية الأقدام له ٤٩٩ - ٤٥٠ والأقصاد ١١٦ - ١١٨ ، وخطط المقرizi ٣٦١/٤ وما بعدها .

(٤) في الأصل «برسالته» .

فمن جملتها القرآن المجيد ، الذي (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ^(۱)) فإن من نظر بعين الاعتبار ، وله قدم راسخ في الاختبار ، اعلم أن القرآن من أظهر المعجزات ، وأبلغ ما تخرق به العادات ، وأن ذلك مما لا يدخل تحت طوق البشر^(۲) ، ولا يمكن تحصيله [بفكـر^(۳)] ولا نظر ، لما اشتمل من النظم الغريب ، والأسلوب المخالف لما استنبطه البلوغ من الأوزان والأساليب ، مع الجزالة والبلاغة ، وجمع الكثير من^(۴) المعانى السديدة في الألفاظ الوجيبة الرشيقـة ، وإليه الاشارة بقوله – عليه السلام – : «أُوتِيتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَاحْتَصَرَتْ لِلْحُكْمَةِ اخْتِصَارًا^(۵)» وذلك كما دل على وحدانيته ، وعظم صمديته ، والإرشاد من ضل إلى معرفته بقوله : «يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ^(۶)» فإنه بيـنة على أن ذلك كله ليس إلا بمشيئة وإرادـته ، وأنه مقدور بقدرـته ، وإلا فـلو كان ذلك بالمسـام والتراب والـفـاعـل له الطبيـعة لما وقع الاختلاف .

وما كثـرت معانـيه ، وقل لـفـظه ، على أـتم بلاغـة وأـحسن فـصـاحة قولـه – تعالى – : «شُلُّ الْعَفْوُ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَهْلِينَ^(۷)» ، فإـنه مع قـلة الـفـاظـه وـرـطـوبـتها^(۸) قد دـل على العـفو عن المـذـنبـين ، وـصـلة القـاطـعـين ، وـإـعطـاء المـانـعـين ، وـتـقوـى الله ، وـصـلة الـأـرحـام ، وـجـبس اللـسان ، وـغـضـنـ الطـرف ، وـغـيرـ ذـلـكـ منـ المعـانـى .

ومن أـرـاد زـيـادة الاختـبار فعلـيـه بـالـاخـبار ، وـالـنـظـر فـي مـعـجمـلـه وـمـقـصـلـه ، وـمـعـكـيمـه وـمـتـشـابـهـه

(۱) الآية ۴۲ من سورة «فصلات» .

(۲) قارن بالأبكار ۱۴۸/۲ و«الاقتصاد» ۱۱۸ – ۱۲۰ والجهـلـانـ الـبـاقـلـانـ صـ ۲۳ إـلـى ۳۶ ، ۷۲ وـاصـهـارـ القرـاءـةـ لهـجـ ۱ صـ ۳۱ وـماـ بـعـدـهاـ وـخـاصـةـ ۳۸ – ۴۳ ، ۱۹۲ – ۱۸۶/۲ ، ۱۹۷ ، ۱۹۶ ، ۱۹۹ وـالـلـقـانـ للـسـجـوـطـيـ ۱۱۸/۱ – ۱۲۳ – ۱۹۸/۲ .

(۳) غير واضحة بالأصل أثـبـتهاـ اـجـهـادـاـ .

(۴) فـالـأـصـلـ (فـ) .

(۵) هذا الحديث ورد الجـزـءـ الأولـ منهـ عندـ البـخارـيـ وـمـسـلمـ رـوـاـةـ أـبـيـ هـرـيـرةـ مـرـفـوعـاـ بـلـفـظـ (بـعـثـتـ بـجـوـامـعـ الـكـلـمـ .) وـعـنـ مـسـلمـ وـحـدـهـ بـلـفـظـ : «فـصـلتـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ بـسـتـ : اـعـطـيـتـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ .) جـامـعـ الـأـصـولـ لـأـبـنـ الـأـثـيـرـ ۳۹۴/۹ .

(۶) الآية ۴ من سورة الرعد وقد استشهد بها في مثل هذا المقام في الأبكار ۱۴۷/۲ بـ وـبـأـيـةـ «خـذـ المـفـوـ .» .

(۷) الآية ۱۹۹ من سورة الأعراف ، وقارن الفكرة هنا بما في الأبكار ۱۴۷/۲ بـ وـاعـجـازـ القرـآنـ الـبـاقـلـانـ ۱۲۶/۱

۱۳۸

(۸) فـالـقـامـوسـ «الـرـطـبـ خـدـ اليـابـسـ وـمـنـ الـرـيشـ وـغـيرـهـ النـاعـمـ ، وـجـارـيـةـ رـطـبةـ رـخـصـةـ» وـنـجـدـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـصـفـ لـالـفـاظـ الـقـرـآنـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـأـقـدـامـ صـ ۴۳۲ ، ۴۴۷ .

فإنه يجد في طي ذلك العجب العجاب ، ويتحقق بما أمكنه من إدراكه لعجزه للنوى العقول والأباب . وأن أبلغ وأحسن ما نطق به بلغاء العرب من ذوى الأحساب والرتب ، المختصين من بين الأمم ، المميزين عن سائر أصناف العجم ، بما منحهم الله - تعالى - به^(١) من اللسان العربي المبين ، إذا نسبه إلى الكلام الربانى واللفظ اللاهوتى وجد النسبة بينهما على نحو ما بين اللسان العربى والأعجمى^(٢) ، ولعل من نفسه ما اشتمل عليه من الإعجاز والبلاغة / والإعجاز ، ١٣١ / وأن ذلك مما تتقاصر عن الاتيان بمثله أرباب اللسان ، وتكل عن معارضته الانس والجان ، (قل لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْأُنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمُثْلِي هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمُثْلِيهِ ، وَلَمْ كَانْ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ ظَهِيرًا^(٣)) .

فإنك ألا ترى إلى فصيح قول العرب ، في معنى ارتداع سالفك الدم بالقتل : « القتل أني للقتل ». وفي قوله تعالى : (فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً^(٤)) ، وما بينهما من الفرق في الجزاية والبلاغة ، والتفاوت في الحروف الدالة على المعنى ؟ ومن كان أشد تدربا ومعرفة بأوزان ، العرب ، ومذاهبها في اللغات ، وأساليبها في العبارات ، كان أشد معرفة بإعجاز القرآن . وأسبق إلى التصديق والإيمان . كما أن من كانت معرفته بعلم الطبيعة في زمان إبراهيم ، وعلم السحر في زمن موسى ، والطلب في زمن عيسى أشد ، كان أشد معرفة بالإعجاز ، وأسبق للتصديق والقبول لما جاء به الرسول^(٥) .

كيف والعرب مع شدة بأسها ، وعظم مراسها ، ومنتهم عن أن يدخلوا في حكم حاكم ، ونبوئهم عن أن يقبلوا رسم راسم ، منهم من أجاب بالقبول ، وأذعن بالدخول . ومنهم من نكل عن الجواب ، واعتضد بالقبائل والأصحاب ، ولم يرض غير القيل والقال ، والمحرب والنزال ، فاستنزل بالعنف عن رتبته ، وأخذ بالقهر مع نبوته ! فلو أن ذلك مما لهم سبيل إلى

(١) كما بالأصل فعله ضمه معنى خصم أو نحوه .

(٢) قارن باعجاز القرآن للباقلان ٤٤-٤٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٤٨/٢ والأبكار ١ .

(٣) الآية ٨٨ من سورة الإسراء .

(٤) جزء من الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

(٥) قارن بالأبكار ١٤٨/٢ ، ١ ، واعجاز القرآن للباقلان ١/١٠٢ ، ١١٧ ، ١١٠/٢ ، ١٦١ .

معارضته ، أو إبداء سورة في مقابلته ، مع أنهم أهل اللسان ، وفصحاء الزمان^(١) ، لقد كانوا يبالغون في ذلك ما يجدون إليه سبيلاً ، لافحام من يدعى كونهنبياً أو رسولاً ؟ إذ هو أقرب الطرق إلى إفحامه ، وأبلغها في دحره وانحسامه ، وادراج ما ينالهم في طاعته ومخالفته من الأوصاب ، وكفأ لما يلتحقهم في ذلك من الأنصاب ، وخراب البلاد ونهب الأموال ، واسترقاق الأولاد^(٢) ،

لاسيما وقد تحدى بذلك تحديَّ التمجيئ عن الاتيان بمثله ، فقام : « فَاتَّوْا بِكِتابِ مِثْلِهِ » ، بل بعشر سور من مثله ، بل سورة واحدة^(٣) » فلم يجدوا إلى ذلك سبيلاً . إلا أن منهم من وقف على معجزته ، وعرف وجده دلالته ، فواحد لم يسعه إلا الدخول في ١٣١ ب الإيمان / والمبادرة إلى الأذعان ، وواحد غلب عليه الشقاوة ، واستحققت منه الطقاوة ، فدخل بذنبه ، ونكص على عقبه^(٤) ، وقال : (أَبَشَّرَا مِنَا وَاحِدًا نَتَبَعُهُ) ، (إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مِّنْنَا) .

ومنهم من حمله فرط جهله ، وقصور عقله ، على المعارضة والإيتان بمثله ؛ كما نُقلَّ من ترهات^(٥) مسيلمة في قوله : « الفيل والفيل وما أدرك ما الفيل ، له ذنب طويل ، وخرطوم وثيل » ، قوله : « والزارعات زرعا فالحاصلات حصدنا ، والطاحنات طحنا » ، إلى غير ذلك من كلامه ، ولا يخفى ما في ذلك من الركاك والفتاهة ، وما فيه من الدلالة على جهل قائله ، وضعف عقله وسخف رأيه ، حيث ظن أن هذا الكلام الغث الرث ، الذي هو مضحك العلاء ، ومستهزأ الأدباء^(٦) ، معارض لما أعجزت الفصحاء معارضته ، وأحيىت الآباء مناقضته^(٧) ، من حين البعثة إلى زماننا هذا .

(١) انظر كلامه عن العرب وخصائصهم وتفصيل مواقفهم من القرآن الكريم في الأبكار ١٥٠/٢ ب ، ١٥١ .

(٢) قارن باعجاذ القرآن ١/٢٦ ، ٢٧ ونهاية الأكمام ٤٤٩ والاقتصاد ١١٩ وشرح النفسية ٤٦٢ .

(٣) الأمدى هنا يشير إلى آيات التحدي ولا ينقل نصوصها انظر في هذه الآيات ومعانيها : إعجاز القرآن للبلقان ٢١/٢٣ - ٢٤ والاتفاق ٢/١١٧ وـ التهيد ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٤) قارن بالأبكار ١٤٦/٢ ب ، واعجاذ القرآن ٢/٢٠٦ .

(٥) جزء من الآية ٢٤ من سورة القمر المكية .

(٦) جزء من الآية ١١٠ من سورة المائدة ومن الآية رقم ٧ من سورة هود عليه السلام ، وقد وصلها في الأصل بالآية التي قبلها ما يوم أئمها آية واحدة .

(٧) قارن بشأن ترهات مسيلمة ، بما في التهيد ١٢٨ ففيه نص (الزارعات) ونص آخر عن « الشفاعة » أما الغرالي في الاقتصاد ١١٩ فيورد نص الفيل بخلاف قليل لما هنا والوثيل الحبل من الليف أو الشجر وثله مكتبه وأصله - القاموس .

(٨) قارن بالإعجاز للبلقان ٢/١٤٢ ، ١٦٣ ، والأبكار ٢/١٦٥ .

(٩) غير واضحه بالأصل اعتمد فيها على الأبكار ٢/١٦٥ .

بل لو نقر العاقل على ما فيه من الإخبار بخصوص الماضيين ، وأحوال الأولين ، على نحو ما وردت به الكتب السالفة ، والتاريخ الماضية ، مع ما عرف من حال النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأهمية ، وعدم الاشتغال بالعلوم والدراسات^(١) ، بل وما فيه من الإخبار مما تحقق بعد ما أخبر به من الغائبات ، كما في قوله - تعالى - : (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يُؤْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُنِي ظَهِيرًا)^(٢) وقوله : (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)^(٣) ، وقوله : (وَعَدْ كُمُ اللَّهُ مَغَانِيمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا)^(٤) وقوله : (آلَمْ، غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ)^(٥) لقد كان ذلك كافيا له في معرفة إعجاز القرآن ، وصادرا له عن المكابرة والبهتان^(٦) .

ومن جملة آياته ، ومعجزاته الظاهرة حينين الجدع اليابس إليه ، وسلام الغزالة عليه ، وكلام الذراع المسموم له ، وتسبيح الحصى في يده^(٧) ، ولا محالة أن هذه كلها من الخوارق للعادات ، وليست مما يدخل تحت وسع شيء من المخلوقات وأنه نبي (لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)^(٨) .

(١) قارن بالاعجاز للباقلاني ٤٩/١ ، ٥٠ ، ٧٤ ، ٧٥ والأبكار ٢/١٣٨ ، ب ١٦٣ ب .

(٢) الآية ٨٨ من سورة الإسراء وانظر التعليق عليها في الإتقان للسيوطى ٥٧/١ ، ٦١ .

(٣) الآية ٢٧ من سورة الفتح .

(٤) الآية ٢٠ من سورة الفتح .

(٥) الآيات من ١ - ٣ من سورة الروم .

(٦) قارن بالاعجاز للباقلاني ٤٧/١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ١٣٦ ب ، ١٥٥ ب ، وبيان له ٢٣ - ٣٣ وتمهيد له أيضا ١٢٩ - ١٣١ والأبكار ٢/١٣٨ ، ب ، ١٣٦ ب ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ١٥٦ ب ، ونهاية الأقدام ٤٥١ وأصول الدين للبغدادي ١٧٣ ، ١٨٤ وبخر الكلام للنسفي ٥٩ ، ٦٠ وانظر في موقف الشيعة من قضية الإعجاز بحث الأستاذ الفكيكي في كتاب « عوة التقريب » الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٤ - ١٥٤ .

(٧) قارن بشأن المعجزات الحسية - الأبكار ٢/١٤٨ - ١٤٩ ب حيث يذكر هذه الأربعية وغيرها ويصفها بالصححة ، وأصول الدين للبغدادي ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، والاقتصاد ١٢٠ حيث يحكم بتوافق القدر المشتركة من هذه الواقع والقول الفصل لمصطفى صبرى ففيه بحث واف عنها ٤١ - ١٤٥ وانظر في مسألة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم عموما مناهج الأدلة ٢٠٨ - ٢٢٢ وشرح النسفية ٤٦٢ - ٤٦٣ والمنتقد من الصلال ١٨٠ - ١٨٤ وشرح الطحاوية ٨٧ - ٩٦ والآثار الباقية للبيروقى ١٨ - ٢٠ والمفى ١٥ - ١٩٧ - ٢١٧ وخاصة ص ٢٠٢ وهو مشهبا .

هذا وقد روى الترمذى في السنن حديث حينين الخداع عن أنس وقال حسن صحيح ١١١/١٣ كما أورد صاحب جامع الأصول ١٢/٤ عدة أحاديث صححة في أمر الشاة المسمومة غير أنه ليس فيه أن ذراع الشاة كلم النبي .

(٨) الآيات ٣ ، ٤ من سورة النجم .

السؤال الأول :

أنهم قالوا : ما ذكرتموه من كون القرآن معجزاً لا بد من أن تثبتوا بطرق قطعى يقينى ، أنه مما ظهر على يديه ، واقترن بدعوته ، اقتران التصديق ، والا فلا نأمن أن ذلك من خلق الأولين^(١) ، أو تخرصات المتأخررين^(٢) .

ثم إن ذلك . ولو كان مملاً - فلا بد أن تبيّنوا وجه الإعجاز فيه ، وذلك يتعدى ، من جهة أن القرآن قد يطلق معنى المقصود ، وقد يطلق معنى القراءة : فإن كان المقصود هو المعجز فذلك عندكم صفة قديمة قائمة بذات الرب - تعالى ، والصفة القديمة يستحيل أن تكون معجزاً ، إذ لا اختصاص لها بحدث دون حادث ، وإن كان المعجز هو القراءة ، التي هي فعله وكسبه ، فليست معجزة ، فانها لا تنزل منزلة التصديق له فيما يقوله ، كما سلف .

وأما ما ذكرتموه من وجه إعجازه في النظم والبلاغة والفصاحة . فائم في ذلك مختلفون : فقائل إن : المعجز^(٣) هو النظم دون الفصاحة ، وقائل الفصاحة دون النظم ، وقائل إن المعجز فيه صرف الدواعي^(٤) عن الإتيان بمثله ، وقائل : إن المعجز فيه هو المجموع ، وهذا الاختلاف مما يوجب خفاء الإعجاز فيه ، والمعجز يجب أن يكون وجه إعجازه ظاهراً بالنسبة إلى جل من هو معجزة بالنظر إليه ، ودليل عليه ، ظهوراً لا يكون فيه شك ولا ريبة^(٥) .

وما ذكرتموه ، من عجز بلغاء العرب عن مقابلته ، وكلامهم عن معارضته ، فإنما يتحقق

(١) قارن بالأبكار ١٤٦/٢ ب ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ب ، ١٥٣ ب ، ١٥٢ ، ١٥١ ب ، ١٥٣ حيث يعرض لشبة السننية على الأخبار ويناقتها وانظر المفيد ١١٤ - ١١٩ وأصول الدين ١٧٩ ، ١٨٠ والمغني ٣١٨/١٥ وما بعدها .

(٢) قارن بالاعجاز للباقلان ٧١/١ ، ٧٢ ونهاية الأقدام ٤٦١ - ٤٥٢ حيث يجيب عن هذا الاعتراض ، وانظر الأبكار ١٥٣/٢ ب ، ١٥٤ ، ١ ب .

(٣) في الأصل «المعجزة» .

(٤) قارن - بشأن مسألة الصرقة بما في الانصصار للخياط ص ٢٨ ، ٢٩ والإتقان للسيوط ١١٨/٢ والفرق بين الفرق ١١٤ ، ١٢٨ ، ١١٨/٢ - والأبكار ١١٥ ، ١٥٥ ، ١ ب ، ١٥٦ ، ١ ب . وراجع الشابق في ص ٣٤١ ، ل ١٣٠ منه هنا .

(٥) قارن بالأبكار حيث يعرض هذه الشبهة في ٥٣/٢ ب - ١٥٤ ب ويجيب عنها في ١٦٦/٢ ب .

أن لو ثبت أنه تحدى عليهم^(١) به ، ومنعهم من الإتيان بمثله ، وذلك غير معلوم ، فلا بد من إثباته^(٢) . ثم ولو ثبت أنه تحداهم به فما الذي يؤمننا من أن المعارضة وقعت ، واتفقت الأهواء على دفعها وإبطالها^(٣) ، أو صرف الله دواعي الخلق عن نقلها ، وأنسائهم إياها^(٤) ، أو أن خوف السيف منهم من إظهارها^(٥) . أو أنهم لم يتعرضوا بالمعارضة لعارضهم عن النظر في أن ذلك مما يوجب إفحامه وإبطال دعوته ، أو أن إعراضهم كان قصداً لإهانته وإنماهه بترك معارضته^(٦) ، أو لاعتقادهم أن السيف والسنن أقرب إلى إخمامه / نثارته وإطفاء سجنته من الإتيان بمعارضته ، والتغطيل في محاورته ، وإلا فكيف يعجزون عن الإتيان بمثله وهو غير خارج عن حروف المعجم ، التي يتكلم بها العرب والمعجم ، والألكنُ والألسن^(٧) ؟

كيف وإنه ما من أحد إلا وهو قادر على أن يأق منه بالكلمة والكلمات ، والآية والآيات ، ومن كان قادراً على ذلك كان قادراً على كله . لكن غاية ما يقدر أنه يتميز عليهم بنوع فصاحة وجذالة ، وذلك غير مستحيل ؛ إذ التفاوت فيما بين الناس - في ذلك - واقع لامحالة ، وليس له حد يوقف عنده ؛ إذ ما من فصيح إلا ولعل شم من هو أفصح منه ، فغير متمنع أن تنتهي الفصاحة في حق شخص إلى حد يعجز عن الإتيان بمثله ، وذلك لا يوجب جعله نبياً^(٨) . وإنما للزم أن من كان دونه في الدرجة أن يكون نبياً وكلمه معجزاً بالنسبة إلى من هو دونه ، وأن يكون هو متبعوها بالنسبة إلى من هو دونه وتابعها بالنسبة إلى من هو أفصح منه .

(١) كذا بالأصل .

(٢) انظر الإجابة عن هذا في الإعجاز البالغاني ١٩/١ - ٣١ والأبكار ١٤٦/٢ ب ١٤٧ أ ، ١٥٠ ب ، ١٥١ ب ، ١٥٦ ب .

(٣) قارن بإعجاز القرآن ٣١/١ ، ٣٢ ، والأبكار ٢/١٥٧ .

(٤) قارن برد البالغاني على هذه الشبهة في التمهيد ١٢٣ والجوابي في الإرشاد ٣٤٦ - ٣٤٨ .

(٥) قارن بالأبكار ٢/١٥٧ ، وانظر هذه الشبهة وردتها في التمهيد ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٦) قارن بالأبكار ٢/١٥٧ ، ب في عدم المعارضه بسبب عدم الاكتراث والاسهانة وبالإرشاد ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٧) انظر هنا الاعتراض ورده عند البالغاني إعجاز القرآن ١/٢٧ - ٣٢ وفي التمهيد للبالغاني ١٢٤ ، ١٢٥ وقارن بالأبكار ٢/١٥٧ ب .

(٨) عرض المؤلف هذه الشبهة بالأبكار ٢/١٥٤ ، ب ، وانظر هنا الاعتراض والجواب عنه في الإعجاز ٢/١٨٤ - ١٨٦ ، والتمهيد ١٢١ .

ثم إنه يمتنع أن يكون معجزا من وجهين : الوجه الأول^(١) : أنه من الجائز أن يكون يكون ذلك قد حصل له قبل التحدي بالنبوة ، وادعاء الرسالة ولم يظهر عليه ؛ فإنه لامانع على أصلكم - من إجراء الخوارق على يد من ليس ببني . وعلى تقدير جواز تقدمه على التحدي يخرج عن أن يكون دالا على صدقه من حيث إن المعجزة لم تدل إلا من جهة أنها نازلة منزلة التصديق بالقول ، وذلك لا يكون إلا مع وجودها عند الداعي ، لاقبليها ، كما سبق . وليس إظهار ذلك عند الداعي خارقا ، كما في الإحياء ، وشق البحر ونحوه ، بل هو محسن تلاوة وتكرار ، ولا افتراق فيه بين إنسان وإنسان ، وإنما المفارق إظهاره إليه وإطلاعه عليه ، ومع جواز سبقه يمتنع أن يكون دالا على صدقه .

والوجه الثاني^(٢) : أن من حفظه ، ومضى به إلى أهل بلد لم تبلغهم الدعوة ولم يسمعوا بمثله ، ولا يمن ورد على يده ، فتحدي به عليهم ، فلابد من أن يوجب التصديق أو التكذيب : فإن أوجب التصديق فهو معلوم كتبه ، وأن أوجب التكذيب مع ما ظهر لهم على يده من ٩١ المفارق ، أفضى إلى إفحام الرسل ، وإبطال / المعجزات وظهور الآيات ، ولذلك [لا سبيل^(٣) إلى القول بمثل ما ينقل ويحفظ أن يكون معجزا ، دالا على صدق الرسالة ، بل المعجزات يجب أن تكون كشق البحر وإحياء الموتى وقلب العصاية إلى غير ذلك ، مما لا سبيل إلى ظهوره على يد [غير^(٤)] نبي .

فإذا قد ثبت أنه لا إعجاز في القرآن ، ثم ولو كان معجزا بناء على كونه خارقاً لوجوب أن يكون ما ظهر من العلوم الرياضية ؛ كالمهندسية والمحاسبية ، معجزا . وأن يجحب التصديق لمن أتي به عند تحديه بالرسالة ودعوه للنبوة ، وهو محال^(٥) .

(١) انظر (الحقيقة) التي مضت في ل ١٢٨ ب والتعليق عليها ، قارن بالأبكار ١٥٦/٢ ، ب حيث يعرض هذا الوجه ويجيب عنه في ١٦٣/٢ .

(٢) قارن بالأعجاز ١٩٩/٢ والتمهيد ١٢٦ - ١٢٧ وفي الأبكار ١٥٨/٢ عرض هذا الوجه من الشبهة والرد عليه.

(٣) في الأصل « وذلك (ثم فراغ أنمى ما كان مكتوبا فيه إلى قوله) إلى القول بمثل . . . » وقد صححته وأكلته اعتقادا على الأبكار ١٥٨/٢ .

(٤) زيادة لابد منها والفسد المعنى قارن بالأبكار ٢ ١٥٨ .

(٥) قارن بالأبكار ١٥٦/٢ أ حيث يعرض هذه الشبهة ثم يجيب عنها في ١٦٤/٢ وانظر ما سألف هنا في ١٣٦ .

وما ذكرتموه من تسبیح^(١) الحصى وانشقاق القمر ، وتكلیم الغزالة ، وحنین المجدع ، ونحو ذلك فآحاد هذه الأمور غير معلومة ، ولا منقوله بطريق التواتر ، وإنما هي مستندة إلى الآحاد ، وهي مما لا سبیل إلى التمسك بها في القطعيات ، وإثبات النبوات .

وزادت العنانية^(٢) على هؤلاء ، فقالوا : قد ثبت أنَّ موسى الكليم كان نبياً صادقاً ؛ بما ظهر على يده من شق البحر ، وقلب العصا حية ، وبياض يده ، إلى غير ذلك . وقد نقلَ عنه بالتواتر خلفُ عن سلف أنه قال لقومه : « هذه الشريعة مؤبدة عليكم ، لازمة لكم مادامت السموات والأرض » فقد كذب كل من ادعى نسخ شريعته . وتبديل ملته . فلو قلنا : إنَّ محمداً كان^(٣)نبياً ، وإنْ شرعه ناسخ بطريق الصدق ، للزم أن يكون موسى الكليم فيها قاله كاذباً ، وهو محال .

وزادت الشعنية^(٤) على العنانية بـأَنَّ قالوا : لو جاز أن يكون محمد نبياً لجاز القول بنسخ الشرائع ، والنسخ في نفسه محال ؛ فإنه إذا أمر بشيء فذلك يدل على حسنـه وكـونـه مرادـاً ، وأنـ فيه مصلحة ، فـلوـ هـيـ عنـهـ انـقلـبـ الـحسـنـ قـبـيـحاـ وـالمـصـلـحةـ مـفـسـدـةـ ، وـماـ كـانـ مرادـاـ غـيرـ مرـادـ ، وـيلـازـمـ منـ ذـلـكـ الـبـدـاءـ وـالتـدـمـ^(٥) بـعـدـ الـأـمـرـ وـالـطـلـبـ ، وـهـوـ مـتـنـعـ فـيـ حـقـ اللهـ تـعـالـيـ . ثـمـ إـنـ مـدـلـولـ النـسـخـ فـيـ الـوـضـعـ لـيـسـ إـلـاـ الرـفـعـ ، وـذـلـكـ لـاسـبـيلـ إـلـىـ تـحـقـقـهـ ، فـيـاـ أـمـرـ بـهـ وـهـيـ عـنـهـ ، فـإـنـهـ أـمـاـ أـنـ يـكـونـ الرـفـعـ لـمـاـ وـقـعـ أـوـ لـمـاـ لـمـ يـقـعـ : فـإـنـ كـانـ لـمـاـ وـقـعـ فـهـوـ مـحـالـ ، وـإـنـ كـانـ لـمـاـ لـمـ يـقـعـ فـرـفـعـ غـيرـ الـوـاقـعـ مـحـالـ /ـأـيـضاـ كـماـ وـقـعـ فـيـ الـوـاقـعـ . ١٣٣/ب

(١) راجع ما مر عن المجزات الحسية ١٢٢، وما سيأتي في ١٣٦، وقارن بالأبكار ١٥٦/ب .

(٢) قارن بالأبكار ١٥٨/ب حيث يورد شبهة العنانية وكذا التهيد ١٤٠ - ١٤٤ حيث يذكرها ويرد عليها غير أنه ينسبها للشعنية لا للعنانية كما سلفت الإشارة إلى ذلك .

(٣) في الأصل (لكان) .

(٤) راجع ما مر في ص ٣٤١ عن فرق اليهود وانظر التهيد ص ١٣١ وما بعدها وخاصة ١٤٤ و ١٤٧ حيث يرد على شبهة من أحال النسخ وهم العنانية في نظره والأبكار ١٥٨/ب .

(٥) قارن بشأن - مسألة البداء - بالاحكام في أصول الأحكام ١٠١/١ - ١٠٤ والتـهـيدـ ١٤٥ - ١٤٧ وـمـقـالـاتـ الـاسـلـامـيـنـ ١٩٢/٢ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ ٢٧ـ - ٣٨ـ ، وـنـهاـيـةـ الـأـقـدـامـ ٤٩٩ـ - ٤٠٣ـ وـبـحـرـ الـكـلـامـ ٨٩ـ - ٩٠ـ وـالأـبـكارـ ١٥٨/٢ـ بـ وـنـشـأـةـ الـفـكـرـ لـلـشـارـ ٤١ـ /ـ ٤٨ـ ، ٥٠ـ ، ٥٠ـ - ٤٨ـ ، ٣٠١ـ ، ٣٠٢ـ .

وأما العيساوية^(١) منهم فإنهم قالوا : سلمنا ظهور المعجزات على يده ، واقترانها بدعوته ، لكنه إنما ادعى الرسالة للعرب خاصة ، لا إلى الأمم كافة ، فلابد^(٢) لبيان عموم دعواه من دليل قاطع ، ولا سبيل إليه .

والجواب عن كلمات أهل الزيف عن الصواب :

أما إنكار ظهور القرآن على يده ، واقترانه بدعوته فمما لا سبيل إليه^(٣) . إلا في حق من رفع نقاب العباء عن وجهه ، وارتكب جحد الضرورة المحاصلة من أخبار التواتر بذلك ؟ فإن ما من عصر من الأعصار ، ولا قطر من الأقطار ، إلا والناس فيه بأسرهم مطبقون ؛ المافقون والمخالفون ، على أن ذلك مما لم يظهر إلا على^(٤) يده ، ولا صدر إلا من جهته ، واستقر ذلك في الأنفس ، على نحو استقرار العلم بالملوك الماضية والأمم السالفة ، والبلاد النائية ، فمن تفوه بإنكاره فقد ظهرت مخازيه ، وسقطت مكالمته ، وكان كمن أنكر وجود مكة وبغداد ، ووجود من اشتهر من هؤلاء العباد ، ونحو ذلك . وبه يندفع تشكيك من شكله على نفي العلم الحاصل بالأخبار ، الواردة على لسان الجمع الكثير والجم الغفير ؛ لأن^(٥) ما من واحد إلا والكذب في حقه ممكن . وحصول العلم بخبره ينتهي ، وذلك لا ينتهي عنه بسبب انضمامه إلى من هو مثله في الرتبة . ولا حاجة إلى الإطناب^(٦) .

وأما جواز الإعجاز من جهة القراءة والمقروء فتهويل لاحاصل له ؟ فإننا لانقول :

(١) راجع ما مر في ١٣٠ وأنظر من ٣٥٩ ، ٣٦٠ حيث يناقش العيساوية وانظر الملل والتحل الشهري ستان ٥٨ - ٥٥ / ٢ .

(٢) في الأصل (فلا بد من بيان عموم دعواه إلى دليل)

(٣) في الأصل «إلى إنكاره» .

(٤) في الأصل «عن يده» .

(٥) في الأصل (فإن) والصواب ما أثبتته .

(٦) قارن بالأعجاز للبلقاقي ٩/١ ، ١٠ ، ١٤٧/٢ - ١٥١ والاتقان للسيوطى ١١٦/٢ ، ١١٧ والأبكار ١٦٠/٢ ب ، ١٦١ أ والفرق بين الفرق . حيث ينسب مثل هذه الدعوى ضد التواتر إلى النظام - ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٤ .

إن المعجز هو الصفة القدمة القائمة بذات الرب - تعالى ، ولا ما يتعلق من القراءة بحسب القاريء ، بل وجه الإعجاز فيه قد يتقرر من وجهين^(١) :

فتارة نقول : إن المعجز هو إظهار ذلك المقوء القائم بالنفس على لسان الرسول بما خلق الله من العبارات الدالة عليه . فلا يكون كلامه الدال هو المعجز ، ولا المدلول . بل إظهار ذلك المدلول بكلامه ، عند تحديه بنيوته . ولا محالة أن ذلك مما يتناصر عن تحصيله أرباب الفكر ، ويكلُّ دونه حذاق أهل النظر ، وذلك كما ذكرناه في قضية المتصدِّي باظهار ماقصَّنْدوق ونحوه^(٢) .

١/١٣٤

وتارة نقول : إن المعجز هو هذه العبارات^(٣) ، وهذه الكلمات ، من جهة ما اشتتملت عليه من الفصاحة والبلاغة والنظم المخصوص ، وذلك مما لا يدخل تحت قدرة النبي ، ولا هو متوقف على إرادته ، بل هو مقدور ومخلوق لله - تعالى ، وما هو مقدور له ومتصل بكتبه فليس إلا حفظه وتلاوته ، ونسبته إليه كتبته إلينا ؛ فإنما نعلم من أنفسنا عند قراءته ، والشروع في تلاوته ، أن ما [هو]^(٤) متعلق كسبنا منه ليس إلا القراءة والتلاوة ، دون النظم والبلاغة ، وما اشتتمل عليه من الفصاحة ، لكن لما اختص باظهار ذلك على لسانه ، بطريق الوحي عن ربِّه ، مقارناً لدعوه ، وكان من تكل عن الإتيان بمثله قوى البشر ، ويعجز عن معارضته ذوو القدر ، كان ذلك دليلاً على صدقه ، كما سلف^(٥) .

ومن صفت فطرته ، واشتتملت قريحته ، وكان ناظراً [أربباً^(٦)] علم أن ما من آية^(٧) من القرآن إلا وهي - لما اشتتملت عليه من النظم البديع ، والترتيب البلعي ، والمعنى^(٨) - معجزة ، وأنه من عند رب العالمين . وعلى قدر سلامة الفطر ، وصحة النظر يقع التفاوت

(١) قارن بالأعجاز ١/٧٢ ، ٧٢ حيث يذكر هذا الأعتراف ويحيط عنه بالوجه الأول ثم يعود إلى مناقشته أيضاً ٢/١٥٨ - ١٦٠ ، والأبكار ٢/١٦١ ب وب نهاية الأقدام ٤٥٣ - ٤٥٥ .

(٢) في ل ١٢٨ ب ، ١٢٢ ب .

(٣) قارن باب حزم في الفصل ٣/٥ - ١١ حيث يناقش من قال إن القرآن عبارة عن كلام الله وليس هو نفس كلامه .

(٤) زيادة ليست في الأصل .

(٥) قارن بالأبكار ٢/١٦١ ب ، والتمهيد ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٦) غامضة بالأصل اثبها أجتها .

(٧) انظر في القدر المعجز من القرآن ، الأعجاز الباقلاني ٢/١٥١ ، ١٥٨ ، والاتقان السيوطي ٢/١٢٥ ، والفصل لابن حزم ٣/١٩ ، ٢٢ وما سيأتي في ل ١٣٥ أ = ص ٣٣٥ .

(٨) في الأصل « هو المعنى » .

بين الناظرين في إعجاز القرآن العظيم^(١) ، فرب شخص يكون عنده بالنظر إلى نظمه وحده معجزة ، [و^(٢)] بالنظر إلى بлагته معجزة ، ورب شخص يكون الإعجاز عنده من الأمرين . وعلى هذا التفاوت يكون الاختلاف بين الآية والسورة والكتاب بمرتهن في الأعجاز . فالخفاء إن وقع في إعجازه ، بالنسبة إلى نظمه أو بлагته ، أو بالنظر إلى آية وسورة ، فلا خفاء بأن مجموع ذلك يكون خارقاً معجزاً ، ولا اختلاف فيه عند القائلين به^(٣) .

وأما إنكار تحديه بالقرآن للعرب وإفحامه ذوى الأدب ، فهو أيضاً مما علم بالضرورة والنقل المتواتر ، كما علم وجوده وظهور القرآن على يده ، ولا حاجة^(٤) لإنكاره . كيف والقرآن مشحون بقوارع من الآيات دالة على التحدي ، ونعي العرب ؟ مثل قوله : « فَاتُّوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ »^(٥) ، (فَاتُّوا بِعَشْرِ سُورٍ)^(٦) ، (فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ)^(٧) ، وقوله : (لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ / عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمُثْلٍ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمُثْلِهِ)^(٨) إلى غير ذلك من الآيات^(٩) فكيف يقال بإنكار وقوع التحدي ؟

ثم ما من آية من هذه الآيات إلا وهي منقوولة على لسان المتواتر ، وهو سواء في سائر الآيات^(١٠) ، وذلك مما يمتنع معه القول بكونها^(١١) مؤلفة بعد النبي - عليه السلام ، أو أنها مجتمعة لغيره من الأئم . فإذا ثبت تحديه به العرب وأرباب^(١٢) الفضل منهم والأدب ، فلو وقعت المعارضية منهم لاشتهر ذلك ولتوفرت الدواعي على نقله كما توفرت على نقل غيره ، إما على لسان المافق أو المخالف ، إذ السكوت عن مثل هذا والتواطؤ على تركه مما تقضي العادة الجارية

(١) قارن بالاعجاز للباقلاف ٢٠٥/٢ ، ٢٠٦ .

(٢) الواو ليست في الأصل .

(٣) قارن بالأبكار ١٦٤/٢ أو اعجاز القرآن للباقلاف ١٥٤/٢ ، ١٥٥ .

(٤) في الأصل « ولا حاجة » .

(٥) جزء من الآية ٤٩ من سورة القصص ، وقد وردت في الأصل : (فأتوا بكتاب مثله) ولا توجد آية في القرآن بهذا النط .

(٦) جزء من الآية ١٣ من سورة هود عليه السلام .

(٧) جزء من الآية ٢٣ من سورة البقرة .

(٨) جزء من الآية ٨٨ من سورة الأسراء .

(٩) قارن بالأبكار ١٦٤/٢ ب وراجح ما مر في ل ١٣١ أعن آيات التحدي .

(١٠) قارن بشأن تواتر القرآن جملة وتفصيلاً ، بالأبكار ١٦٠-٢ ب ، ١٦١ والأتقان ٧٥-١ ٨٣ - .

(١٢) في الأصل « واسان »

بماحاته^(١) ، والمدعى لذلك ليس هو - في ضرب المثال - إلا كمن يدعي ظهور نبي آخر بعد النبي عليه السلام ، أو وجود إمام قبل الأئمة الأربع^(٢) ، أو أن البحر نشف في بعض الأوقات ، أو الدجلة أو الفرات ، ولا يخفى ما في ذلك من الإبطال .

ولايكون أن يكون خوف السيف مانعا^(٣) من نقل ذلك وإظهاره في العادة كما لم يمنع دعوى المعارضة في كل زمان^(٤) ، وإن كان ذلك لما^(٥) في القرآن^(٦) ، بل الواجب ، بالنظر إلى العادات ومقتضى الطياع ، التقليل مثل ما هو من هذا القبيل ، ولو على سبيل الإسرار ، كما قد جرت به عادة الناس في التحدث بمساوي ملوكهم وإظهار معاليتهم ، وإن كان خوف السيف فائما في حقهم ، لاسيما وببلاد الكفار متعددة ، وكلمة الكفر في غير موضع شائعة ، فلو كان ذلك مما له وقوع لقد أشيع كما أشيع غيره مما ليس بمحاذيف للدين ، ولا يتقبله أحد من المسلمين^(٧) .

ولاجائز أن يقال : إن ترك المعارضة محمول على الإهمال ، أو على الغفلة عن كون المعارضة موجبة للإفحام^(٨) ، أو على اعتقاد أن السيف أبلغ في دحره وردعه وإبطال دعوته ؛ فإن النبي - صل الله عليه وسلم - قد كان يقرعهم بالعن^(٩) ، ويردد عليهم تعجيزهم في الأحياء ، ويقول : «فَاتُوا بِسُورَةِ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(١٠) مع أن العرب / ١ / ١٣٥ قد كانت في محافالها تتذاخر بمعارضة الركيك من الشعر ، وتتناظر في مجالسها بمقابلة السخيف من النثر ، ولا م حالة أن القرآن في نظر من له أدنى ذوق من العربية ، وأقل نصاب من الأمور الأدبية ، لا يتقاصر عن فصيح أقوال العرب ، وبديع فصوصهم في النظم

(١) قارن بالأبكار ١٤٦/٢ ، والتهيد ١١٥ ، ١١٧ .

(٢) المقصود «الخلفاء الراشدون» وانظر الملمع للأشرعي ٩٥ حيث يستخدم هذا المصطلح وانظر ما سيأتي في ل ١٣٨ ب

(٣) في الأصل (مانع) « كذلك كما »

(٤) كرر الناسخ عبارة (في كل) ولم يثبت علامة الزيادة .

(٥) المقصود حدوث المعارضة للأنبية فعلاً كما نقل من معارضات القرآن عن مسليمة وغيره .

(٦) يلاحظ من هذه الفقرة بصر الأكيدى بطابع الناس وقارن بالأبكار ١٦٦/٢ ب ، ١٦٧ .

(٧) راجع مامر في ل ١٣٢ و التعليق عليها .

(٨) في الأصل (بالعن) صحمتها اعتماداً على الأبكار ١٦٥/٢ ب .

(٩) الآية ٣٨ من سورة يوئس ، وهي في الأصل (بسورة من مثله) ولا توجد « من » في آية يوئس ، ويبدو أنها اشتبهت عليه بالآية ٢٣ من البقرة التي مرت في ل ١٣٤ .

والنشر ، بل والخطب^(١) ، فكيف يخطر بعقل عاقل ، أو يتوهם واهم ، أن العرب مع ما أتوه من العقل الغزير ، ومن حسن التصرف والتدبیر ، تشارکوا معارضۃ القرآن ، إحساسا به وإهمالا ، أو لغفلتهم أن ذلك مما يدفع الضرر عنهم ، أو لأن السيف أنسج وأوقع لهم ، مع ما كان المسلمون عليه من شدة البأس وعظم المراس ، والقوة الباهرة ، والعزمة الحاضرة ، والنصرة الحاصرة ، وهم يكتنفهم دفع ذلك كله بفصیل أو سورة يقولها واحد منهم ؟ إن هذا هو الخسran المبين^(٢) .

ولاننكر أن هذه المثلثات ، ووقوع هذه الاحتمالات - بالنظر إلى العقل ، وإلى ذاتها - ممکنات ، لكنها كما أوضحتناه^(٣) - بالنظر إلى العادة - من المستحيلات ، ولايلزم أن ما كان ممکنا باعتبار ذاته أن لايلزم المحال من فرض وجوده أو عدمه باعتبار غيره ، كما حققناه في غير موضع من هذا الكتاب^(٤) ، ثم إن هذه الاحتمالات ، إن كان الخصم كتابيا فهي أيضا لازمة له في إثبات نبوة من انتهى إليه ، والقول بتصحیح رسالة من اعتمد عليه ، وذلك كالنصارى واليهود وغيرهم من أهل المجهود ، فيما هو اعتذاره عنها هو اعتذارنا عنها ههنا^(٥) .

ولايلزم من كون القرآن مرکبا من الحروف والأصوات أن لا يكون خارقا لامعجزا ؛ لما بيته ، من اشتماله على النظم البديع ، والكلام البليغ ، الذي عجزت عنه بلغاء العرب وفصحاؤهم^(٦) . وقدرة بعض الناس على الإتيان بما شابه منه كلمة أو كلمات لاتوجب القدرة على ما وقع به الإعجاز^(٧) ، وإن [كان]^(٨) لكل من أمكنه الإتيان

(١) الخطب عند الآمدى مكانة متازة ، وانظر كشف التوبيفات لـ ب والمین لـ ب ، ٩٠ وقارن كلامه هنا بالأبکار ٢/١٦٥ ب ، ١٦٦ أ حيث يفيض في وصف مكانة الرسول فيهم قبلبعثة وبعدها .

(٢) قارن بما مر في لـ ١٣١ ب ، والتعليق عليها ، والأبکار ٢/١٦٤ ب ، ١٦٦ أ حيث يبدع في رد هذه الشبهة .

(٣) في لـ ١٣٣ ب ، ١٣٤ ب وقد ررها في مواضع من الأبکار منها ٢٥٩/٢ ب ، ١٦٧ أ .

(٤) راجع لـ ٣٩ أ من هذا الكتاب والتعليق عليها حيث عرض لمسألة القدرة على ما تعلق العلم بضذه .

(٥) هذه الطريقة في المعارضة وقلب السؤال على الخصم استخدمها الباقلاني في مثل هذا المقام في التهید ١٢٩ .

(٦) قارن بالشمرستاني في نهاية الأقدام ٥٣ ، والباقلاني في الإعجاز ١٥٨/٢ - ١٦٠ .

(٧) قارن بما مر لـ ١٣٤ أو التعليق عليها بخصوص القدر المعجز من القرآن ، وقارن بالأبکار ٢/١٦٤ ب في ميله إلى الرأي القائل بأن المعجز «سورة تبلغ في الطول مبلغًا تتبين فيه رتب ذوى البلاغة» وقارن برسالة التوحيد ١٤٦ في التحدى بأقصر سورة .

(٨) في الأصل «إنما كل» .

. بكلمة أو كلمتين من نظم أو نثر أن يكون شاعرا ، ناثرا ، وأن لا يقع الفرق بين الألْكَنَ / والأَلسُنَ . ولا يخفى ما في ذلك من العبث والزلل . فإننا نحس من أنفسنا العجز عن بعض ما نقل عن فصحاء العرب من نظم أو نثر ، وإن كنا لانجد أنفسنا وقدرنا قاصرة عن الإِتِيَانِ منه بكلمة أو كلمات ، بل وليس هذا إلا نظير مالو قيل بوجوب كون الجبل مقدورا^(١) حمله بالنسبة إلينا ، تكون بعضاً مقدورا^(١) ، إذ هو زيف وبساطة . ثم ولو كان ذلك مقدورا لهم لقد بادروا إلى الإِتِيَانِ به ، وسارعوا إلى دفع ما تمحدى به على ماسلف^(٢) .

لـ لكن لاننكر أن من مقدورات الله - تعالى - أن يُظهر على يد غيره ما يُعجز عن الإِتِيَانِ بشهله ، وتكون نسبة إلى هذا المعجز كنسبة هذا المعجز إلى غيره من الكلام ، وأن ذلك لو ظهر لكان مبطلا لرسالته ، أن لو كان التمحدى بأنّه لاسبيل إلى الإِتِيَانِ بشهله ، لأن يكون التمحدى بظهور ما هو خارق للعادة على يده فقط ، أى لم يعهد له في العادة قبل ذلك مثال كما سبق تحقيقه . وكذا الكلام فيها^(٣) هو دونه بالنسبة إليه أيضا .

وأما منع جواز دلالته على الصدق بناء على جواز تقادمه [على الدعوى^(٤)] ، فقد سبق وجه إبطاله فيها مضى^(٥) ، فلا حاجة إلى إعادةه .

وأما ما فرض من جواز تمحدى من حفظه على أهل بلد لم تبلغهم الدعوة ، فمجرد ظهوره على يده^(٦) غير كاف مهما لم يعلم بطريق قطعى أن ذلك مما لم يظهر على يد غيره . وغاية ما في الباب أنهم لو علموا ظهور ذلك على يد غيره فذلك لا يوجب العلم بعدم ظهوره على يده [هو^(٧) ، لكن] لعله لو تلاه عليهم لقد علم أنه مما لم يظهر على يده ، من جهة الشهادة على شرح أحوال وأمور وأحكام ، اختصت بأسباب ووقائع حدثت^(٨) في زمن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) في الأصل (مقدور) .

(٢) قارن باليبيان ١٤ - ١٧ والأبكار ١٦٤/٢ ب ، ١٦٥ أ والمنى ١٥/٢٠٩ - ٢٠٥ .

(٣) في الأصل (فيمن) .

(٤) ل ١٢٨ ب انظر التعليق هناك . وقارن بالأبكار ١٦٣/٢ .

(٥) في الأصل (يد غيره كاف) وقارن بالتمهيد ١٢٧ .

(٦) في الأصل (يد غيره ، بل لعله .. الخ ..)

(٧) في الأصل (حدثه) .

لو ذكرت بالنسبة إلى غيره^(١) لقد كان ذلك في نفسه يعد لغوا من القول، وسفها من الكلام .
ولا كذلك في حق النبي - عليه السلام ، فإنه قد علم من جهة القطع أن ذلك مما لم يظهر
على يد غيره بناء على ما احتفظ به من القرائن القطعية ، والأمور اليقينية^(٢) ، من نزوله
على وفق أحوالهم ، ومواقبته/لأقوالهم ، وذلك كما في قصة براءة عائشة ، وذم أبي هب ،
وما ورد من الآيات في يوم بدر وأحد ، إلى غير ذلك مما يتنبع تصوره عند كونه كاذبا
في دعواه ، بل البارى - تعالى - [يطبع^(٣)] على قلبه وعقله ، ويحتم على لسانه بمحض
لا يتحقق من إتيانه والتتحقق به أصلا .

وأما غيره من الكتب الغريبة والأمور العجيبة ، من الرياضيات والهندسات والحسابيات ،
والآمور التي لا يمكن الإتيان بمثلها ، فقد قيل : إن مستند ظهارها وسبب اشتهرارها ليس
إلا من النبيين والمرسلين^(٤) ، وخاصة ما زيد فيها تضييم وترتيب . ولو قدر أنها مما لم يظهر
على يدي نبي ، فلا إحالة في ذلك ، لما سلف ، وعند التتحقق بها وثبتت كونها خارقة ،
يجب القول بالتصديق ، والقبول بالتحقيق ، لكون ما ظهر على يده نازلا منزلة التصديق
له ، بخلق الله - تعالى - له ذلك على يده ، واقترانه بدعوته ، كما سبق .

ثم إن ذلك لازم للشخص إن كان كتابيا ، بالنسبة إلى ما ظهر على يد نبيه من
المعجزات والآيات ، ولا مخلص له منه^(٥) .

وما قيل من أن آحاد المعجزات^(٦) التي أشرنا إليها من انشقاق القمر ، وتسبيع

(١) في الأصل (غيرهم) .

(٢) قارن بالتهييد ١٢٦ ، ١٢٧ وراجع ما مار في ل ١٣٢ ب والتعليق عليها من هذا الكتاب .

(٣) كلمة غامضة بالأصل ، اثبها اجتهادا وانظر التهييد ١٢٧ .

(٤) قارن بصفحة ٣٢٩ ، والتعليق عليها من هذا الكتاب ، وبالتهييد ١١١ ، ١١٢ وما سبق أول هذا القانون من التعليق حول حقيقة النبي ومهمته .

(٥) في الأصل (فيه) وارجع إلى ص ٣٣٥ والتعليق عليها حيث يلزمهم بمثل هذا .

(٦) راجع ما مار في ل ١٣٣ أ والتعليق عليها والأدبي يتعرض في الأبكار ٢٧٣/٢ لانشقاق القمر وتمسك
الشيعة بعدم تواثره ورد عليهم ، وقارن برأي الشيخ رشيد رضا الذي تابع فيه بعض الأشارع ، وانظر توثيق أحاديث انشقاق القمر
في القول الفصل ١٦٣ ، ١٦٤ وانظر في موقف المعتزلة من المعجزات الحسية شرح الأصول الخمسة ٥٩٤ - ٥٩٥ ، وقارن
بالفرقان لابن تيمية ١٢٩ ، ١٣٠ حيث يحكي هذه المعجزات ويذكر محققاً أن حدث انشقاق القمر رواه الشيخان عن أنس ،
 وأن حدث تسبيع الحصى رواه البزار عن أبي ذر ، أما حنين الجلعن في الصحيحين عن جابر .

المحضى ، ونحوه ، لم يثبت بطريق متواتر فبعيد ، فإننا نعلم - ضرورة - أن ما من عصر من الأعصار إلا وأصحاب الأخبار وأرباب الآثار وأهل السير والتاريخ قوم لا يتصور منهم التواطؤ على الكذب عادة ، وهم بأسرهم متفقون على نقل أحد هذه الأعلام ، وكذا في كل عصر إلى الصدر الأول .

ثم ولو سلم ذلك في الآحاد فلا محالة أن عموم ورودها يوجب العلم بصحابور العجزات عنه ، وظهور الخوارق عنه جملة ، كما نعلم - بالضرورة - شجاعة عنتر وكرم حاتم ، لكثرة [مارواه^(١)] النقلة عنهما [من^(٢)] أحوال مختلفة تدل على كرم هذا وشجاعة هذا ، وإن كان نقل كل حالة منها نقل أحد لانقل توادر^(٣) .

وأما الرد على العناية فيها تقولوه^(٤) ، وإبطالهم فيها تخرصوه فهو : أنهم ، مع عجزهم عن صحة السندي^(٥) ، في متن الحديث مختلفون ، فإن منهم من^(٦) قال : الحديث هو قوله «إِنْ أَطْعَمْتُمُونِي لِمَا أَمْرَتُكُمْ[بِهِ]»^(٧) ونفيتكم عنه ثبت ملككم [كما]^(٨) ثبتت السموات والأرض » ، وليس في ذلك ما يدل على دوام الملك ، فليس ذلك ينافي النسخ . ثم هو مشروط بطاعته ، والائتمار بأموراته ، والانتهاء عن منهياته ، وذلك مما لا يتحقق في حقهم بعده . ثم وإن قدر أن المنقول هو قوله : «هذه الشريعة لازمة لكم خاتمة عليكم»^(٩)

(١) زيادة ليست في الأصل .

(٢) قارن بلوحة ١٦٥/١ ب من الأبيكار ورائع ١٣٣ أ من هذا الكتاب والتعليق هنالك ، وقارن بالتهييد ١٠١ ، ١٠٢ وأصول الدين ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الأبيكار ١٦٧/٢ ب (نقلوه) وهو يتفق في رده عليهم مع ما هنا ، وقارن بالليل والتعجل ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) انظر نقد المؤلف له من جهة السندي في الأبيكار ١٦٧/٢ ب حيث ذكر أنه من وضع ابن الرواندي ليغارض به دعوى الرسالة من محمد صلى الله عليه وسلم ، ويدلل على ذلك بأن أخبارهم - الذين كانوا أعرف بالتوراة ، ككعب وابن سلام و وهب - لم يذكروه ولو كان صحيحاً لكان أقوى ما يتمسكون به زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) في الأصل (ما) .

(٦) زيادة ليست بالأصل ، والنصل في الأبيكار (١٦٧/٢ ب) : «إِنْ اطْعَمْتُمُونِي لِمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ ونَفَيْتُكُمْ عَنْ ثَبَّتْ ملَكَكُمْ كَا ثَبَّتْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» وكتاب في الأحكام ١١٤/٣ وهي نفس الفاظ الباقي في التهييد ١٤٢ وينسبها إلى أكثر اليهود ، وانظر ما يورده الإمام في الأحكام ١٠٨/٣ - ١٠٩ من نصوص التوراة التي ثبتت وقوع النسخ فعلاً بسبب رفع التوراة للأحكام في شرائع سابقة عليها .

(٧) قارن بما مضى في ل ١٣٣ أ فهو مختلف عنه قليلاً .

فلا مانع من أن يكون ذلك مشروطاً بعدم ظهور نبي آخر ، ويكون هو المراد باللفظ ،
ومع تصور هذا الاحتمال فلا يقين^(١) .

وأما استبعاد^(٢) أن يكون الشيء الواحد حسناً قبيحاً ، طاعة معصية ، مصلحة مفسدة ،
مراداً غير مراد ، فقد أشرنا إلى إبطال مستند هذه الأصول ، ونبهنا على زيف جميع هذه
الأصول ، من التحسين والتقبیح ، ورعاية الصلاح والصلاح ، ودلالة الأمر على الإرادة ،
بما فيه مقنع وكفاية^(٣) .

ثم إنه لا يبعد صدور الأمر من الله - تعالى - نحو المكلفين بفعل شيء مطلقاً في وقت
ويكون ذلك مدوياً ، في علم الله ، إلى حين ما علم أنه ينسخه عنده^(٤) ؛ لعلمه بأن مصلحة
المكلف في ذلك الأمر ؛ لاعتقاده لوجبه ، وكف نفسه عمما يغويه ، ثم يقطع عنه
التكليف في الوقت الذي علم أنه سينسخه عنده^(٤) لعلمه بما فيه من المصلحة وكف المفسدة ،
(يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ^(٥)) ويكون ذلك الفعل نفسه بالإضافة إلى وقت متعلق
المصلحة والحسن والإرادة ، [و^(٦)] بالإضافة إلى غيره متعلق القبح والمفسدة والكرابة ،
وذلك كما أمر بالصيام نهاراً ونهى عنه ليلاً ، ونحو ذلك^(٧) .

(١) قارن بالتهيد حيث يورد هذه التأرييلات المختلفة وفيها النص على فرض تقويمه ١٤٠ - ١٤٤ وكلها في الأبكار ١٩٧ ب ، ١٦٨ أ وانظر هذا النص في الأحكام ١١١/٣ (هذه الشريعة مؤبدة عليكم مادامت السموات والأرض) ورده عليه وتأويله له ص ١١٤/٣ - ١١٥ .

(٢) هذا بداية الرد على الشمعنية - وقارن بالأبكار ١٦٨/٢ .

(٣) راجع الوحات ٨٨ - ٩٦ من هذا الكتاب .

(٤) في الأصل (عنه) .

(٥) جزء من الآية ٣٩ من سورة الرعد ، وهكذا يفسرها أبو السعود ١٧٢/٣ ثم يذكر وجوهاً أخرى في معناها ، ومثله تماماً عند النسفي ٢٥٢/٢ .

(٦) زيادة ليست بالأصل .

(٧) قارن هذا بمناقشة الباقلاني في التهيد ١٤٦ - ١٤٧ للشيتين الأولى والثانية من شبه اليهود وكذا الأبكار ٢٦٨/٢ وانظر ما مضى ل ١٣٠ أ ، ١٣٣ أ من هذا الكتاب . وتعليقات هناك بخصوص مسألة النسخ .

وعلى هذا ينبع ما ذكره من البداء والنندم^(١)، فإن ذلك إنما يكون أن لو انكشف له في ثالث الحال ، ما أوجب له المنع عن الفعل ، والنهي عنه ، ولم يكن قد حصل ذلك له أولاً ، ومن استعمل من الأصحاب لفظ «الرفع» في النسخ ، فليس المعنى به غير قطع استمرار ما كان له ، من القوة والاستحکام وأن يبقى لولا النسخ^(٢) ، وذلك على وزان قطع حكم عقد البيع المطلق المستحکم / بالنسبة إلى الفسخ ، وهذا ليس برفع لما وجد ولا لما لم يوجد ، ولا معنى للنسخ - عند الإطلاق به^(٣) - إلا هذا ، فقد بطل فإذاً ماتخيلاه ، وفسد ماتوهموه .

ولايُتوهمن إضافة قطع الاستمرار إلى الكلام ، الذي هو صفة الرب الكريم ، فإن العدم عليه مستحيل ، بل المراد إنما هو قطع تعلقه بالملکف ، وكف الخطاب عنه ، وذلك غير مستحيل .

وأما العيساوية^(٤) فيمتنع عليهم - بعد التسلیم بصححة رسالته وصدقه في دعوته - إلا^(٥) الإذعان لكلمته ؛ إذ لا سبيل إلى القول بتخصيص بعثته إلى العرب ، دون غيرها من الأمم ، مع ما اشتهر عنه وعلم بالضرورة والتقليل المتواتر [من^(٦)] دعوته إلى كلّمته طوائف الجبابرة ، وغيرهم من الأكاسرة ، وتنفيذها^(٧) إلى أقصى البلاد ، وملوك العباد ، وقتل^(٨) من عانده ، ونزل من جاحده ، ثم ذلك [معتمد]^(٩) على سند الصدر الأول من المسلمين

(١) قارن بـ ١٣٣ من هذا الكتاب والمراجع التي ذكرتها بشأن «البداء» وقارن إيجاباته هنا بالتهييد ١٤٧-١٤٦ والأبكار ١٦٨/٢ أو الأحكام ١٠٤-١٠١/٣ ومبني السول ٧٩-٨١ فالآفكار واحدة وإن كان الباقلاف يفيض في الرد والمناقشة وقارن بما كتبه القاضي عبد الجبار عن الفرق بين النسخ والبداء في شرح الأصول الخمسة ٥٨٥-٥٨٣ والخطاط في الانتصار ٩٣-٩٥ .

(٢) قارن تعريفه للنسخ هنا بما في الأبكار ١٠٠/٢ ١٠٠ فهو يحمل الرفع على القطع أيضاً ، وانظر الأحكام ١٠٦/٣ ط سنة ١٩٦٨ .

(٣) كما بالأصل .

(٤) قارن بـ ١٣٣ بـ ١٣٣ من هذا الكتاب والتعليق عليها وانظر الفرق بين الفرق ٩ ، ١٠ ، ١١ حيث يذكر طائفة أخرى من اليهود تشبه العيساوية في مقالتها هم (الشارکانية) وانظر التهيد ١٤٧ ، ١٤٨ والأحكام ١١٥/٣ والأبكار ١٦٨/٢ والمثلل والنحل ٥٥/٢-٥٦ وقارن برسالة ابن تيمية في هذه المسألة (إيضاح الدلالة في عموم الرسالة) ط الشيخ مثير الدمشقي القاهرة سنة ١٣٦٩ م .

(٥) في الأصل (إلى) .

(٦) زيادة ليست في الأصل .

(٧) كما بالأصل .

(٨) في الأصل (قتل) .

مع علمنا بـأن ذلك الجم الغفير ، والجمع الكثير ، من لا يتصور عليهم التواطؤ على الباطل عادة ، لاسيما لما^(١) كانوا عليه من شدة اليقين ومراعاة الدين ، فلو لم يعلموا منه - ضرورة^(٢) - أنه مبعوث إلى الناس كافة ، وإلى الأمم عامة ، من الأسود والأبيض ، وإلا لما نقلوا ذلك رعاية للدين ، مع أنه ترك الدين ، وكذلك أيا من جاءه من بعدهم على سنتهم ، وهم جرا إلى زمننا هذا . ولو لم يكننبيا على العموم لزم أن يكون قد كذب في دعوه ، وأبطل فيها أته ، وذلك الحال في حق الأنبياء ، وحق من ثبت عصمتهم بالمعجزات وقواطع الآيات .

وعلى هذا النحو ثبوت كونه « خاتم النبيين^(٣) » وآخر المرسلين ، حيث^(٤) قال : « لأنبي بعدي^(٥) » ، وتنزل الكتاب العزيز بمصداق ذلك ، تشريفا له وتكريرا فقال : (وخاتم النبيين^(٦)) ، وعلم ذلك [فيما مضى]^(٧) من أهل عصره ، ولم ينزل تتناقله الأمم والأعصار فيسائر الأقطار ، ومن لا يتصور عليهم التواطؤ على الكذب ، واللهو / اللعب ، وعلم ذلك ضرورة من قوله وكتابته ، فلا سبيل إلى جحده سمعا ، / وإن كان ذلك جائزا عقلا .

وهذا آخر ما أردنا ذكره من النبوات ، والأفعال الخارقة للعادات .

والتوكل على رب الخيرات .

(١) في الأصل (ولما) .

(٢) قارن بالأبكار ١٦٨/٢ ، ب حيث يورد النصوص المصرحة بصوم الرسالة الحمدية من الكتاب والسنة ، وانظر بحث الشيخ محمد أبي زهرة في مجموعة أبحاث المؤثر الثالث لجمع الباحثون الإسلاميون ص ٣٣٧ - ٣٤٤ والفرق بين الفرق ١٠ ، ١١ .

(٣) انظر في مسألة ختم النبوة للأحادي : متنى السول ٨١/٣ والاحكام ١١٢ ، الأبكار ١٦٨/٢ ، ب وقارن بمحضر الكلام ٨٤ - ٨٥ ومقالات المسلمين ١١١/٢ - ١١٢ والتهيد ١٤٣ - ١٤٤ ، ١٧٣ ، ١٧٤ وأصول الدين ١٦٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٩٩ - ٥٥٣ والملل والنحل ١٠/٢ - ٢٩ والفصل ٤/١٨٣ . وانظر من المحدثين أقبال (تجديد التفكير الديني في الإسلام) ١٤٣ ، ١٤٥ والتداوى « رسالة القاديانية ثورة على النبوة الحمدية والاسلام » ط القاهرة سنة ١٩٥٣ ومحمد عبد رسالة التوحيد ص ١٥ وما بعدها والشيخ مصطفى صبرى القول الفصل ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٥ ، ١٧٧ - ١٧٧ .

(٤) في الأصل (فإنه حيث) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة ، انظر رياض الصالحين للنووى ص ١٤٠ .

(٦) جزء من الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

(٧) غامضة بالأصل ، قارن بالأبكار ١٦٨/٢ ، ب .

الْفَانُونُ الْثَامِنُ

فِي الْأَمْتَانَةِ

وَلَيَشْتَهِلُ عَلَى طَرَفَيْنِ

واعلم أن الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات^(٢) ، ولا من الأمور الابدیات ، بحيث لا يسع المكلف الإعراض عنها ، والجهل بها ؛ بل لعمري إن المعرض عنها لأرجحى حالا من الواجل فيها ، فإنها قلما تنفك عن التعصب والأهواء ، وإثارة الفتنة والشحنة ، والرجح بالغيب في حق الأئمة والسلف بالإزار ، وهذا مع كون الخائض فيها سالكا سبيل التحقيق ، فكيف إذا كان خارجاً عن سوام الطريق^(٣) ؟

لكن لما جرت العادة بذكرها في أواخر كتب المتكلمين ، والإبانة عن تحقيقها في عامة مصنفات الأصوليين^(٤) ، لم نر من الصواب خرق العادة بترك ذكرها ، في هذا الكتاب ، موافقة للمأثور من الصفات ، وجريا على مقتضى العادات .

لكننا نشير إلى تحقيق أصولها على وجه الإيجاز ، وتنقية فصوصها من غير استهياز^(٥) .

والكلام فيها يشتمل على طرفين :

- (أ) طرف في وجوب الإمامة ، وشرائطها ، وبيان ما يتعلق بها .
- (ب) وطرف في بيان معتقد أهل السنة في إماما الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون^(٦) .

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) في الأبكار ٢٦٢ ب « بل من الفروعيات » .

(٣) نجد هذا المعنى البخليل في الأبكار ٢٦٢ ب ، والاقتصاد الفزالي ١٣٤ ، وفي شرح الطحاوية ٣٠٤ وكتموج لسايجره التلو في مسألة الأئمة انظر ما ذكره البخاري في أصول الدين ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٣٠٤ والفزالي في الاقتصاد ١٣٩ - ١٤١ والقاضي عبد الجبار في المغني ١٥ - ١١/٢٠ وانظر أيضا صحي الإسلام ٢١٢/٣ - ٢٢٦ وشرح الطحاوية - الصفحتان ٤٠١ - ٤٢١ والفصل لابن حزم ٤/١٠٨ .

(٤) كما في آخر اللمع للأشرى ١٣٣ - ١٣٦ والأبانة ٩٢ - ٩٦ وبحر الكلام للنسفي المسايري ٧٩ - ٨٧ شرح الطحاوية ٤٠٣ - ٤٢٤ والمتميد للباقلاني ١٦٤ - ٢٩٣ والاقتصاد الفزالي ١٣٤ - ١٤١ والمعالم للرازي ١٥٣ - ١٨٢ ، والمحصل له ١٧٦ - ١٨٣ والأربعين له أيضا ٤٢٦ - ٤٧٨ والمعنى لعبد الجبار - الجزء العشرين منه ، في مجلدين ، ومن أهل هذه المسألة الشهير ستان في نهاية الأقدام وأبن رشد في مناهج الأدلة .

(٥) كما في الأصل - والمراد الجمع والإحاطة راجع القاموس المحيط مادة (حوز) .

(٦) تضمين من الآية السكرية ١٨١ من سورة الأعراف - وقارن بشرح النسفية ٤٧٧ - ٤٧٩ .

الطرف الأول في وجوب الامامة^(١) وما يتعلق بها

مذهب أهل الحق^(٢) من الإسلاميين أن إقامة الإمام واتباعه فرض على المسلمين شرعاً لاعقلاً ، وذهب [أكثرون^(٣)] طوائف الشيعة إلى وجوب ذلك عقلاً [لاشرعياً^(٤)] وذهب بعض القادرية^(٥) والخوارج إلى أن ذلك ليس واجباً لاعقلاً ولاشرعياً .

ونحن - الآن - نبتداً بتقديم مذهب أهل الحق أولاً ، ثم نشير إلى شبه المخالفين

١/١٣١ في معرض/الاعتراض ، وإلى وجه ابطالها عند الانفصال ثانياً .

قال أهل الحق : الدليل الحق القطاع على وجوب قيام الإمام واتباعه شرعاً ما ثبت بالتواتر من إجماع^(٦) المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام ، حتى قال أبو بكر في خطبته المشهورة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أَلَا إِنْ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، وَلَا يَبْدِلُهُ دِينٌ مِّنْ مَنْ يَقُولُ بِهِ »^(٧) ، فبادر الكل إلى تصديقه ، والإذعان إلى قبول قوله ، ولم يخالف في ذلك

(١) انظر تعريفه للإمامية في الأبكار ٢٦٤ وقارن بتعريفها عند التفتازاني في شرح النسفية ص ٤٨٠ وابن خلدون في المقدمة ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) كلمة أهل الحق هنا تشمل مع الأشاعرة بعثور المعتزلة وأكثر الزيدية، وقد قال بعض المعتزلة بوجوبها عقلاً وسماً كالبلاحظ والسكنى وأب الحسين البصري (اظطر المعالم للرازي ١٥٤ ، والمعنى ٢٠ - ١٧ - ٤٠ وأصول الدين ٢٧١ ، ٢٧٢) وقد ذكر الاسفاريين في حاشياتهم على النسفية أن أكثر المعتزلة والزيدية على الوجوب بالعقل ص ٤٨٢ .

(٣) زيادة ليست في الأصل ، وقد نص الأمى في الأبكار على أن الإمامية والاسهامية فقط هم القائلون بذلك - الأبكار ١٢٦٣/٢ .

(٤) في الأصل (عقلاً وشرعياً) صحة اهتماماً على الأبكار ٢٦٣ حيث ينص بهم القول بالوجوب عقلاً لا شرعاً ، ويؤكد ذلك الرازي في المحصل ١٨١ ، ١٨٢ - وصاحب المعني ١١/٢٠ - ١٦ .

(٥) عيّنهم البغدادي في أصول الدين ٢٧١ ، ٢٧٢ بقوله : « .. كأبي بكر الأصم وهشام الفوطى » وذكرهما المؤلف في الأبكار واضاف (أن الإزارقة والصفيرية وغيرهم من الخوارج قالوا بعدم الوجوب في جميع الأوقات وأنها من الجائزات) وانظر في ذلك المعالم للرازي ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٦) قارن في دليل الوجوب وهل هو الاجماع أم غيره ؟ الأبكار ١٣٦/٢ ب - ١٦٥ ب ، والمعنى ٤١ / ٤٠ - ٥٤ ومقادمة ابن خلدون ١٩١ ، ١٩٢ ، والفصل ٨٧/٤ .

(٧) هذا النص في الأبكار ٢٦٣/٢ ب وفي شرح النسفية ص ٣٨١ ، ولم أجده في بمحرة خطب العرب لأحمد زكي صفوت ٦١/١ وما يعدها ط ١ ، ولم يشر إليها الطبرى فيها ذكره من أمر السقيفة في أخبار سنة ١١ ٣٥ ١٩٩ وما بعدها - طبع المسنية - مصر .

أحد من المسلمين ، ولا تقاصر عنه أحد من أرباب الدين ، بل كانوا مطبقين على الوفاق ، ومصرين على قتال الخوارج ، وأهل الزيف والشقاق ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، وإن اختلفوا في التعيين .

ولم يزالوا على ذلك مع ما كانوا عليه من المخسنة في الدين ، والصلابة في اليقين ، وتأسيس القواعد ، وتصحيح العقائد ، من غير أن يرهبوا في الله لومة لائم ، حتى بادر بعضهم إلى قتل الآباء والأمهات ، والأخوة والأخوات ، كل ذلك محافظة على الدين ، وذبا عن حوزة المسلمين ، والعقل - من حيث العادة^(١) - يحيل الاتفاق من مثل هؤلاء القوم على وجوب مالييس بواجب ، لاسيما مع ما ورد به الكتاب العزيز من مدحهم ، والسنة الشريفة في عصمتهم ، فقال - تعالى - : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ)^(٢) وقال - عليه السلام - « أُمّتى لاتجتمع على الخطأ - لاتجتمع أُمّتى على ضلاله - لم يكن الله بالذى يجمع أُمّتى على الضلاله - وسألت الله ألا يجمع أُمّتى على الضلاله فاعطانيها^(٣) » إلى غير ذلك من الأحاديث . وهى وإن كانت آحاداً فيها ، مع اختلاف ألقاظها وكثرتها ، تنزل منزلة التواتر في حصول العلم بما دلت عليه - من جهة العادة - قطعاً ، وذلك على [نحو^(٤)] علمنا بكرم حاتم وشجاعة عنترة كما بيننا فيما سلف^(٥) ، ثم كذلك العصر الثاني والثالث ، وهم جرا إلى زماننا هذا ، لم يزل الناس ينسجون على منوال أهل الصدر الأول ، ويتبعون / آثارهم ، ويقتضون أخبارهم ، على ١٣٨ بـ الخط القوي ، والنهج المستقيم .

(١) قارن بالأحكام للأمدى ١/١ - ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) هذا جزء من الآية ١١٠ من سورة آل عمران ، وانظر في معناها تفسير ابن كثير ١/٣٩١ - ٣٩٧ ، وانظر أيضاً الأحكام للأمدى ١/١٨١ - ٢٠٠ ، ٢٠٨ - ٢٠٠ ، ٨٢ - ٨١/٢ ، ٢١١ - ٢٠٨ ، ٤٢١ - ٤٢٠ ، ٥٢ - ٥٣/١ ، ومنه السول لها أيضاً ١٨١ ، ٤١٣ - ٤٠١ ، وشرح الطحاوية ٣٩٨ - ٣٩٧ . وب شأن فضل الصحابة انظر الاقتصاد ١٣٨ وشرح الشاطبي ٢٥٩/٢ - ٢٦٢ حيث يروى حديث « إن الله لا يجمع أُمّتى على ضلاله » عن الترمذى عن ابن عباس .

(٤) زيادة ليست بالأصل .

(٥) في لوحة ١٣٦ وهذا هو ما يسمى في مصطلح المحدثين « التواتر المعنى » انظر المعتصر من مصطلحات أهل الأثر (للشيخ عبد الوهاب عبد الطيف صفحى ٩ ، ١٠) وهو واجب القبول عند الكافة انظر الأحكام ١/٢٠٠ ، ٢٠٠/١٤ ، ٣٠ وب شأن قبول الشيعة للتواتر انظر المغنى ١ - ٢٠ ، ٧٣ - ٧٧ ، ٨٥ - ٧٠ ، وبحث الشيخ محمد جواد في مجموعة ابحاث « جماعة التقريب » بمصر - نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٣٧٩ - ٣٨٦ .

ولذلك^(١) من نظر بعين الاعتبار ، [وحلى نحره بالأخبار^(٢)] ، وسلك طريق الرشاد ، وجانب الموى والعناد ، لم يجد من نفسه الاختلاج بمخالفة شيء من ذلك أصلًا .

ثم ، والذى يؤكد ذلك النظر إلى مستند الإجماع^(٣) ، فإننا نعلم أن مقصود الشارع من أوامره ونواهيه ، في جميع موارده ومصادره ، من شرح المحدود والمقاصد ، وشرع ما شرع من المعاملات والمناكحات ، وأحكام الجهاد^(٤) ، وإظهار شعائر الإسلام في أيام الجمع والأعياد ، إنما هو لصلاح الخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك كله لا يتم إلا بامام مطاع من قبل الشرع ، بحيث يفوضون أزمهم في جميع أمورهم إليه ، ويعتمدون في سائر أحوالهم عليه ، فأنفسهم - مع ما هم عليه من اختلاف الأهواء ، وتشتت الآراء ، وما يبيّن لهم من العدوة والشحنة - قلما تنقاد بعضهم لبعض ، ولربما أدى ذلك إلى هلاكهم جميعاً .

والذى يشهد لذلك وقوع الفتنة واحتياط الأمم ، عند موته ولاته الأمر من الأئمة والسلطانين ، إلى حين نصب مطاع آخر ، وأن ذلك لو دام لزادت الهوشات^(٥) ، وبطلت المعيشات ، وعظم الفساد في العباد ، وصار كل مشغولاً بحفظ نفسه تحت قائم سيفه ، وذلك مما يفضي إلى رفع الدين ، وهلاك الناس أجمعين . ومنه قيل : « الدين أُمّة والسلطان حارس ، الدين [والسلطان^(٦)] توأمان . »

فإذا نصب الإمام من أهم مصالح المسلمين ، وأعظم عمدة الدين^(٧) ، فيكون واجباً ، حيث عرف ، بالسمع ، أن ذلك مقصود للشرع ، وليس مما يمكن القول بوجوبه عقلاً^(٨) ،

(١) في الأصل (وذلك) .

(٢) غامضة بالأصل أثبها اجتياها .

(٣) انظر عن مستند الاجتماع عامة : الأحكام للأمدي ١٩٨/١ ، ٢٣٦ - ٢٤٢ وفي هذه المسألة خاصة المغني ١٢٠ / ٤٧ - ٤٩ والاقتصاد ١٣٦ - ١٣٤ ومقدمة ابن خلدون ١٩١ ، ٢٦٠ ، ١٩٢ ، ١٣٦ .

(٤) في الأصل (الجهات) .

(٥) أي الفتنة انظر القاموس مادة هوش ، وقارن بالأبكار ٢٨٤/٢ وأل الاقتصاد ١٣٥ .

(٦) في الأصل (الدين توأمان) صححته اعتماداً على الغزالى في الاقتصاد ١٣٥ ، ١٣٦ والابكار ١٢٤/٢ .

(٧) في الأصل (عماد) .

(٨) قارن بالمعنى ٤٨٣ ، ٤٨٢ - ٤٠ وبما ينسبه الاسفارى إلى جمهور المعتزلة في حاشيته على النسفية والأبكار ١٢٤/٢ .

كما بیناہ ، اللہم إلأ أني یعنی ، بکونه واجبا عقليا ، أن ف فعله فائدة ، وف ترکه مضررة^(۱) ،
لذلك ماالسبيل إلى إنكاره أصلًا .

فإن قيل : الاحتياج بإجماع الأمة فرع تصوّر الإجماع^(۲) ، وكما زعمتم أن العادة،
تحليل اجتماع الأمة على الخطأ ، فكذلك أيضًا بالنظر إلى العلماء ، تحليل اجتماع الكل
على حكم واحد [مع^(۳) ما هم عليه من اختلاف الطياع ، وتفاوت الأزمان ، والسهولة
والصعوبة / في الانقياد ، كما يستحيل - من حيث العادة - اتفاقهم كافية على القيام ۱/۱۳۹
أو القعود في لحظة واحدة ، في يوم واحد^(۴) .

ثم وإن تصور ذلك ، فالاطلاع عليه لگل واحد من أهل العصر - مع انقسام
المجتهدین إلى معروف وإلى غير معروف ، وتنافى البلدان ، وتباعده العمران - أيضًا
متعلم^(۵) .

ثم وإن قدر أن ذلك كله متصور ، لكن ما من واحد نفرضه منهم إلأ ويجوز -
عند تقديره منفردا - أن يكون في ذلك الحكم بخطئها ، وذلك الجواز لا ينتقض وإن انضاف
إليه ، في ذلك الحكم ، من أعداد المجتهدین ، ما لا يحصى^(۶) . والذى يدل على جواز
ذلك ورود النهى بصفة العموم وهو قوله : (وَلَا تَأْكُلُوا آمَوَالَّكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ^(۷))
(وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(۸)) ، ولو لم يكن ذلك منهم جائزًا إلأ لما نهوا عنه .

(۱) قارن بالاقتصاد ۱۳۴ والأبكار ۲/۲۶۵ فهـما متفقان مع غایة المرام .

(۲) قارن بالأحكام حيث يورد هذه الاعتراضات ويجيب عنها في الصفحات ۱/۱۸۱ - ۲۲۷ .

(۳) زيادة ليست في الأصل .

(۴) قارن بالأحكام ۱/۱۸۱ ، ۲۰۲ ، ۲۰۳ وimenti السول ۱/۵۲ - ۵۴ .

(۵) هنا الاعتراض ودفعه في الأحكام ۱/۱۸۲ - ۱۸۳ .

(۶) انظر الأحكام ۱/۲۵۶ ، والمغني ۱/۲۰/۷۸ حيث يردان هذه الشبهة التي أثارتها الشيعة كسائر الشبه السابقة
واللاحقة في هذا الفصل ، ويقول صاحب المغني : « إنه لا يكاد يعتمد على هذه الطريقة في فساد كون الإجماع حجة من جهة
العقل إلأ من يقل حظه من النظر ». .

(۷) جزء من الآية ۱۸۸ من سورة البقرة .

(۸) جزء من الآية ۱۶۹ من سورة البقرة .

ولو كان ذلك حجة قطعية في الشرعيات لِمَا ذكر ، للزم أن يكون ذلك حجة في العقليات ، وهو خلاف الإجماع^(١) .

وما ذكرته من الأحاديث فجملتها آحاد لا تعتبر بها في القطعيات ، والأمور اليقينات^(٢) وإن استدل على صحتها بإجماع الكافة عليها يلزم الدور وامتنع الاستدلال^(٣) . ثم وإن كانت يقينية فمدلول اسم الأمة : كل من آمن به من حين البعثة إلى يوم القيمة ، وذلك غير منتصور فيما نحن فيه^(٤) ، ومع حمله على أهل الحل والعقد من أهل كل عصر فيحتمل أنه أراد بالضلال أو الخطأ الكفر ، أو مايوجب الاعتقاد الخبيث ، أو نوعا آخر من أنواع الخطأ ؛ إذ تناوله لكل ضلال وخطأ – إن كان – فليس إلا بطريق الظن والشخمين ، دون القطع واليقين^(٥) .

ثم وإن قدر أن المراد به العصمة من كل خطأ ، والحفظ من كل زلل ، فلا بد أن يبين وجود الإجماع فيها نحن فيه ، وما المانع من أن يكون ثُمَّ نكير ، وأنه لم تتحقق الموافقة إلا من آحاد المسلمين^(٦) ؟ والذى يدل على ذلك قول عمر – رضى الله عنه – « أَإِن بَيْعَةَ أَبِي بَكْرَ كَانَتْ فَلَتَةً ، وَقَى اللَّهُ شَرَهَا ، فَمَنْ عَادَ إِلَى مَشْلَهَا فَاقْتُلُوهُ » [أَى]^(٧) [أَى]^(٨) إن بيعة أبي بكر من غير مشورة [وقد]^(٩) [وَقَى اللَّهُ شَرَهَا فَلَا نَعُودُ إِلَى مَشْلَهَا] .

(١) قارن بالاحكام ١٨٦ / ١ ، ١٩٢ ، ٢٩٦ ، ١٩٢ ويدعى الإمامية هنا الإجماع على (أن الاجماع ليس بحججة في العقليات) وهذه نقطة دقيقة سيعقدها المؤلف قريبا انظر ل ١٤٠ ، ب و التعليق عليها .

(٢) نجد هذا الاعتراض في الأحكام ١٩٩ / ١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ .

(٣) نجد هذا الاعتراض نفسه في الأحكام : ٢٠١ / ١ ، ٢٠١ / ٢ ، ٢٨٩ / ٢ ب ، ٢٩٠ حيث يعرض نكرة الشيئية في أن القول بحجية الاجتماع يتضمن الدور ثم يجيب عنها .

(٤) انظر هذا الاعتراض ودفعه في الأحكام ١٩٣ / ١ - ١٩٥ ومتى السول ٤٢ / ١ وانظر أيضا الاعتصام ٢٥٨ / ٢ - ٢٦٧ حيث يذكر الآراء في معنى الأمة ولفظ الجماعة في مثل هذه الأحاديث وراجع ما سبق في ل ١٣٨ .

(٥) هذا الاعتراض في الأحكام ١٩٩ / ١ ، والأجابة عنه فيه ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٦) انظر هذا الاعتراض ودفعه في الأحكام ٢٠٠ / ١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ والأبكار ٢٦٤ / ٢ .

(٧) انظر قوله عمر هذه ومنها ورد استدلاله الخاطئ بها عند الباقلان (المهيد ١٨٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨) وانظر رد ما قالته الشيئية على أبي بكر اعتقادا على هذه الكلمة أو غيرها في التهيد أيضا ١٩٠ - ١٩٧ ومنهاج السنة ١١٨ / ٣ - ١١٩ والأبكار ٢٦٤ / ٢ .

(٨) زيادة ليست بالأصل .

ثم إن الإجماع لابد وأن يعود إلى مستند^(١) / من الكتاب والسنّة ، ولو كان للإجماع ١٣٩ بـ / مستند لقد كانت العادة تحيل أن لا ينقل ، مع توفر الدواعي إلى نقله ، فحيث لم ينقل له مستند علم أنه غير واقع في نفسه .

وأيضاً فإن تعاون الناس على أشغالهم ، وتوفرهم على إصلاح أحوالهم ، وأخذهم على أيدي السفهاء منهم ، والقيام بما يجب عليهم في دينهم ودنياهم ، مما تحدوه إلية طباعهم وأديانهم ، ويدل على ذلك انتظام حال العربان وأهل البوادي والقفار ، الخارجين عن أحكام السلطان ، فإذا قاموا بذلك فيما بينهم لم يكن لإقامة واحد منهم ، بحکم عليهم فيما يفعلونه ، ويتأمر عليهم فيما يصيغونه ، تعين^(٢) .

لا سيما وما من مسئلة اجتهادية إلا ويجوز لكل واحد من المجتهدین أن يخالفه فيها بما يؤدي إليه اجتهاده ، وكيف يكون واجب الطاعة مع جواز المخالفة ؟ وما الفائدة في نصبه^(٣) ؟ نعم إن أدى اجتهادهم [إلى أن يقيموا^(٤)] أميراً ورئيساً عليهم ، يتكلف أمرورهم^(٥) ، ويرتب جيوشهم ، ويحمي حوزتهم ، ويقوم بذلك على وجه العدل والإنصاف^(٦) فلهم ذلك ، من غير أن يلزمهم من تركه حرج في الشرع أصلاً^(٧) ، ثم إن ذلك يستدعي كون الطريق متواتراً ، وقد عرف ما فيه فيما مضى .

(١) انظر لـ ١٣٨ بـ من هذا الكتاب والتعليق هناك بشأن مستند الإجماع حيث أشرت إلى رد المغني وغيره على التشكيك المذكور هنا وانظر المغني ١٢٠ - ٤٧ / ٤٩ ، ٢٦٠ والأبكار ٢٦٤/٢ ..

(٢) وأشار في المغني إلى مثل هذه الشبهة ١٢٠ / ١٦ وفي الأبكار ٢٦٤/٢ بـ ..

(٣) نجد الرد على مثل هذه أيضاً في المغني ١٢٠ - ٨٩ ، ٩١ - ١٠٣ ، ١٠٨ - ١٢٤/٢ بـ ..

(٤) زيادة ليست بالأصل .. ترتيب ..

(٥) انظر هذه الفكرة في الأبكار ٢٦٤/٢ بـ ..

(٦) انظر مفهوم الشيعة في التفرقة بين الأمير والإمام ومناقشة هذا المفهوم عند القاضي عبد الجبار - المغني ١٢٠ - ٩١/١ ..

. ٩٨

(٧) في الأصل (سوارات) .

والجواب : هو أن وقوع الاتفاق من الأمة على وجوب الصلوات الخمس^(١) ، وصوم رمضان وغير ذلك من الأحكام يكُرّ على مقالتهم ، في منع تصوّره ، بالإبطال . وما يتخيّل من امتناع الاتفاق عليه ، كما فرض من القيام والقعود والأكل والشرب ، وغير ذلك ، فليئس إلا لعدم الصارف والبائع له ، وإلا فلو تحقّق الصارف لهم إلى ذلك لم يكن بالنظر إلى العادة ممتنعا . ولا محالة أن الأمة متبعون باتباع النصوص والأدلة ، الواردة من الكتاب والسنة ، ومعرضون للعقاب على تركها ، وإهمال النظر إليها ، فغير بعيد أن يجدوا أنها تصرف دواعيهم إلى الحكم بمدلوله ، وتبعثهم على العمل بمقتضاه ، ويُعرف ذلك منهم بشفاهة أو نقل متواتر ، كما عرف أن مذهب جميع الفلاسفة الإلهيين / في الصفات ، وكما عرف التشليث من مذهب النصارى ، والتثنية من مذهب جميع المجروس ، إلى غير ذلك من الأمور المتفق عليها .

وإن اتفق أن كان ذلك مستندا إلى قول واحد ، والكل في اتفاقهم له مقلدون ، وعليه معتمدون ، كما علم من أصحاب الشافعى الاتفاق^(٢) على منع قتل المسلم بالذى ، والحر بالعبد ونحوه ، وكما علم من اتفاقهم أن ذلك هو مذهب إمامهم . فكذلك نعرف من اتفاق الأمة أن ذلك مستند إلى قول نبيهم ، بل ومعرفة ذلك من إجماع الصدر الأول يكون أقرب وأولى ، فإنهم [لم^(٣)] يكونوا بعد قد انتشروا في البلاد ، ولا تنأى بهم الأبعاد ، ولم يكن عددهم مما يخرج عن الحصر ، لاسيما أهل الحل والعقد منهم .

وتخيّل الرجوع من الأمة بما اتفقا عليه متذر ، لضرورة الخطأ في أحد الإجماعين وقد دل السمع والعقل على امتناعه . ورجوع بعضهم ، وإن كان جائزا ، فغير قادر لكونه مخصوصاً ومحجوجاً بما تقدّم من الإجماع السابق ، الذي دل العقل والسمع على

(١) في الأصل (الصلة) وانظر الإجابة عن الشبه حول الإجماع في الأبكار/٢٦٤ ب ، ٢٦٥ .

(٢) في الأصل (بالاتفاق) .

تصويبه ، ومع جواز الاتفاق ووقوع الإجماع يكتفى أن يكون على الخطأ ، وإن كان ذلك جائزًا على كل واحد ، لأن لو قدر منفرداً ، لما تقرر من قبل^(١) .

وأقرب شاهد يَخْصُّ هذا القائل ما أشرنا إليه في جانب حصول العلم بالتواتر في مسألة النبوات ، ولا معنى للتطويل بِإعادته^(٢) .

وما أشير إليه من الأخبار الدالة على جواز الخطأ على الأمة^(٣) فليست نافية عن الإجماع ليلزم ما ذكروه ، وإنما النهي فيها متوجه على الآحاد . ثم ولو قدر ذلك فليس النهي يستدعي وقوع المنهى عنه ولا جوازه في نفسه فإنه - تعالى - قال لنبيه : (فَلَا تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ^(٤)) ، وقال : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْهِ بَطْنَ عَمَّلَكَ^(٥)) ، مع علمه بعصمته ، وأن ذلك لا يقع منه ولا يجوز عليه .

ولاشك أن العادة كما تحييل اتفاق الأمة على الخطأ في السمعيات ، كذلك في العقليات أيضاً ، لكننا لازحيل تجويز المثل لنقيض المتفق عليه ، من جهة العقل ، وأن ذلك لا تعرف استحالته إلا من دليل عقلي / أو أمر يقيني آخر . ولم تُتعَبَّد بِإراحة ذلك ١٤٠/ب الاحتمال الواهى بالنظر إلى الدليل العقلى ، وإلا فالاجماع حجة في العقليات بسبب كونه في الشرعيات ، وعليكم بمراعاة هذا المعنى ؛ فإنه كثيراً ما يغلط فيه^(٦) . ويدل على الاحتجاج به ما أشرنا إليه من الأخبار والآثار ، وهى - وإن كانت آحاداً^(٧) - فلاشك أن جملتها تنزل منزلة التواتر ، كما أسلفناه .

(١) ارجع لما سبق في ١٣٨ ب ، ١٣٩ = ص ٣٤٦ - ٣٤٩ ، والتعليقات عليها وقارن إجابته هنا بما في المغني والاحكام في الموضع التي حدتها منها في هذه التعليقات .

(٢) صحة التواتر وإفادته العلم أصل ثبوت النبوات ، ارجع لما مر في القانون السابع ١٣٤ ب ، ١٣٥ وقارن بما في المغني ١٢٠/٨٢ وبما في أصول الدين للبغدادي ص ١٩٧ ، ١٨٠ .

(٣) انظر ص ١٣٩ ، ب من هذا الكتاب وذكر المؤلف طائفة من النصوص التي يعتمد عليها نفأة الإجماع وأبطل تأويлем لها في الأحكام ١٨٥/١ - ١٨٧ ومتى السول ٥١/١ .

(٤) جزء من الآية ٣٥ من سورة الأنعام .

(٥) الآية ٦٥ من سورة الزمر .

(٦) قارن بالاحكام ١٩٢/١ ، ٢٠٦ وفي هذه الصفحة الأخيرة يحدد ما يصح الاحتجاج فيه بالإجماع من العقليات .

(٧) في الأصل (آحاد) وارجع إلى لوحة ١٣٩ ا والتعليق عليها بشأن قيمة التواتر وحجيتها .

وأما حمل لفظ «الأمة» على من تابعه إلى يوم القيمة فهو وإن كان مقتضى اللفظ من حيث الصيغة ، قد خولف إجماعاً بِإِخْرَاجِ الْمُجَانِينَ وَالصَّبَّارِينَ وَمَنْ لَا تَفْهَمُ لَهُ عَنْهُ ، ومع صرف اللفظ عن ظاهره ، يجب أن ينزل على مادل عليه الدليل ، وقد دلت السعييات والقواعد من الشرعيات على تهديد مخالف الجماعة ، الخارج عن السمع لهم والطاعة ، بِإِخْرَاجِهِ مِنْ زَمْرَةِ الْمُوْحَدِينَ ، وَسُلْبِهِ ثُوبَ الدِّينِ ، مُثْلِّ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مِنْ خَرْجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ قِيَدٌ شَيْرٌ فَقَدْ خَلَعَ رَبْقَهُ الْإِسْلَامَ مِنْ عُنْقِهِ»^(١) ، وَقَوْلُهُ : «مِنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَا تَفَدَّمَاتِ مِيَتَةَ جَاهِلِيَّةَ»^(٢) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَثَارِ وَقَوْلَطِ الْأَخْبَارِ ، وَالْمُوْافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ ، وَالْتَّهْدِيدُ بِمُثْلِهِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ ، وَالْخُطُبُ الْجَبِيسِ ، إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ أَنَّ لَوْ كَانَ الْمُخَالَفُ مَعْصُومًا فِيهَا أَتَاهُ ، مَصْبِيبًا فِيهَا رَآهُ ، وَأَنَّ تَكُونُ مُمْوَدًا دُونَ مَنْ لَمْ يَوْجُدْ ، فَوْجِبَ حَمْلُ الْفَظِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالْمُوْافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ إِنَّمَا تَتَصَوَّرُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ مَحَالٌ^(٣)

وأما تخصيص الخطأ والبطلان بالكفران أو غيره من أنواع العصيان ، مع ما فيه من مخالفية ظاهر^(٤) للفظ [فهو]^(٥) مخالف لظاهر الإطلاق بالتهديد لمخالف الإجماع ، من غير تفصيل ، ومبطل لفائدة التخصيص بالتنصيص على الأمة ، وإبراد ذلك في معرض الإكرام والإنعم والتفضيل ، من جهة أن الواحد قد يشارك الأمة ، في ترك كل ماتقدم حمل الصالل والخطأ عليه ، من أنواع العصيان ، وإن لم يوافقهم في أن كل ما ذهبوا إليه واتفقوا عليه ، يكون صواباً وحسناً ، فلا سبيل إِلَّا إِلَيْهِ .

(١) روى الشيخان عن ابن عباس (من كرهه من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شيئاً مات ميَتَةً جاهيلية) وفي الصحيحين أيضاً (من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات ميَتَةً جاهيلية) ، انظر منهاج السنة ٨٧/٢ وانظر رياض الصالحين ص ١٤٢ ، وفتح المبدى للشراقي ٤/١٠٦ ، ١٠٥ ، وراجع ما مر في ل ١٣٩ أو التعالق عليها بشأن لفظ الأمة والجماعة .

(٢) رواه مسلم بلفظ « ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميَتَةً جاهيلية) وله روایات أخرى عنده انظر رياض الصالحين ص ١٤٢ ، وقد أورد المؤلف هذين الحديثين وغيرهما في معناها في المنهى ص ٥٠ ج ١ وانظر نشأة الفكر للنشر ج ٢ المقدمة .

(٣) ارجع إلى الوسعة ١٣٩ فيها سبق ، والتعليق عليها .

(٤) كتب الناسخ هنا كلمة (الأمر) قبل كلمة (اللفظ) ثم وضع فوقها علامه التصحيح مما يدل على زيادتها .

(٥) زيادة ليست بالأصل

وأما منع وقوع الإجماع فيها نحن فيه فبعيد ، لما أسلفناه^(١) ، والنكير وإن كان ١٤١ / ١
وقوعه بالنظر إلى العقل جائز ، لكنه بالنظر إلى العادة مستحيل ، من جهة امتناع وقوع
التواء على ترك نقله مع توفر الدواعي والصوارف إليه .^(٢) وليس في قول عمر ما يدل
على انتفاء وقوع الإجماع على وجوب الإمامة [كما هو مقصودنا]^(٣) ، بل وليس فيه أيضا
دلالة على انتفاء وقوع الإجماع على تعيين أبي بكر أيضا^(٤) ؛ فإنه لامانع من وقوع
الإجماع على^(٥) ذلك بعينه ، وإن قدر الاختلاف في التعيين .

وعدم الاطلاع على مستند الإجماع فإنما يكون قادحاً أن لو كان ذلك مما تدعو الحاجة
إليه ، وتتوفر الدواعي على نقله ، وليس كذلك ، فإنه دهماً تحقق الاتفاق واستقر الوفاق ،
وظهر دليل وجوب اتباعه ، وقع الاكتفاء به عن مستنده ، ولم يبق نظر إلا في موافقته ،
ومخالفته . ومع عدم الحاجة إلى النظر في المستند ، لكون الوفاق قد صار واجباً حتماً ،
ولازماً جزماً ، لم تنصرف الدواعي إلى نقله ، ولم تتوفر البواعث على اتباعه ، فلا يكون
عدم الاطلاع عليه إذ ذاك قادحاً . كيف وإنه لا يبعد أن يكون مما لا يمكن نقله ، بل يعلم
من كان في زمن النبي - عليه السلام - ومشاهدنا له ، بقراءتين أحوال^(٦) وإشارات ثم أقوال
وأفعال ، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن معرفتها إلا بالمشاهدة والعيان^(٧) .

(١) ارجع لما في ص ١٣٩ والتعليق عليها وقارن بما في الأحكام والأبكار للمؤلف والتمهيد للباقلان في الصفحات المذكورة هناك .

(٢) قارن بمنتهى السول ١/٨٧ ، ٨٨ والاحكام ٤١/٢ - ٤٣ حيث يقرر هذه القاعدة ويحكي الآراء فيها والأبكار ١٢٦٥/٢ .

(٣) هذه الكلمات عليها بقعة من الخبر بالأصل تعسرت معه قراءتها ، وقد أثبتتها اجتهاداً .

(٤) كذا بالأصل ، وللها « إماماً » .

(٥) أى على وجوب إقامة الإمام مطلقاً وقارن بالأبكار ١/٢٧٥ ، ب ، فالمراد هنا التعليل للحكم الأول الذي هو مقصوده كما يقول ، وإن كان الثاني أيضاً مقبولاً كما يشير إليه كلامه .

(٦) في الأصل (الأحوال) والمعاطفات تدل على أن (ال) زائدة وانظر معى القرآن الحالية والأفعال في هذا الصدد في المغني ٤٩/١٢٠ ، وقارن بالأبكار ٢/٢٧٥ ب فيه نفس الفكرة .

(٧) انظر ما مر في ل ١٣٨ ب ، ١٣٩ والتعليق عليها بشأن مستند الإجماع وبمقارنة ما هنا بما في المغني ١/٢٠ - ٤٧ وـ ٤٩ والمنتهى ١/٦١ - ٦٣ والاحكام ١/٢٣٦ - ٢٤٢ والأبكار ٢/٢٦٥ اتجدد الاتفاق التام فيها .

وأَمَّا اتفاق الناس على ما لَأَجْلَه نُصُبُ الْإِمَام ، وإنْ كَانَ ذَلِك جائزاً فِي العَقْل ، لَكِنَّه بِالنَّظَر لِمَا لَا تَقْبِلُه الْعَادَة الْجَارِيَة وَالسَّنَة الْمُطْرَدَة فِيمَمْتَنَع ، بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَوْقَاتِ الْفَتَرَات وَمَوْتِ الْمُلُوك وَالسُّلَطَانِين ، وَغَيْرُ ذَلِك مَا ذَكَرْنَاهُ^(١) ، وَهَذَا نَرِيُّ الْعَرَبَانِ وَالْمُخَارِجِينِ عَنْ حُكْمِ السُّلَطَان كَالذِّئَابِ الشَّارِدَةِ وَالْأَسْوَدِ الْكَاسِرَةِ^(٢) ، لَا يُبْقِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض ، وَلَا يَحْفَظُونَ فِي الْعَالَبِ عَلَى سَنَةٍ وَلَا فَرْضٍ ، وَلَمْ تَلِئْ دَوَاعِيهِمْ إِلَى صَلَاحِ أَمْرِهِمْ ، وَتَشَوَّفُهُمْ إِلَى الْعَمَل بِمَوْجِبِ دِيْنِهِمْ ، بِمَغْنِيَّةِ السَّيْفِ وَالسَّنَانِ قَدْ يَفْعَلُ مَا لَا يَفْعَلُهُ الْبَرَهَان^(٣) .

١٤/ب / وَمِنْ نَظَرٍ إِلَى مَا قَرَرْنَاهُ مِنْ الْفَائِدَةِ الْمُطْلُوبَةِ مِنْ نُصُبِ الْإِمَام ، وَالْغَايَةِ الْمُقْصُودَةِ مِنْ إِقَامَتِهِ لِلْإِسْلَام ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْثِرُ لِجَوَازِ الْمُخَالَفَةِ لِهِ فِيمَا يَقُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَاد ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِيهِ الْانْتِقِيَاد^(٤) .

وَإِذَا ثَبَّتَ وَجْبُ الْإِمَامَة بِالسَّمْع ، فَهَلْ التَّعْيِينُ فِيهَا مُسْتَبِدٌ إِلَى النَّصِّ أَوْ الْإِخْتِيَارِ؟ فَدَهْبَتِ الْإِمَامَيْة إِلَى أَنَّ مُسْتَبِدَ التَّعْيِينِ إِنَّمَا هُوَ النَّصُّ ، وَزَعَمُوا أَنَّ خَلَافَةَ عَلَى مَنْصُوصِهِ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) - بِقَوْلِهِ : « أَنْتَ مِنِّي كَهَارُونَ مِنْ مُوسَى^(٦) » ، وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - بَعْدَ مَا وَجَبَتْ طَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِهِ ، وَثَبَّتَ أَنَّهُ أَحْقَقُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ :

(١) فِي ١٣٨ ب ، ١٣٩ ب مِنْ هَذَا الْكِتَاب .

(٢) فِي الْأَصْل (الْفَاسِدَة) وَقَارَنْ بِالْأَبْكَارِ ٢٦٥/٢ ب .

(٣) قَارَنْ بِالْأَبْكَارِ ٢٦٥/٢ ب .

(٤) ارْجِعْ لِمَا سَبَقَ فِي ١٣٩ ب ، وَقَارَنْ بِالْمَلْفَى ١٠٧/١٢٠ - ١٠٩ وَالْفَصْل ٩٥/٤ وَالْتَّهِيد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ وَمِنْهَاجِ الْسَّنَة ١٧٧/٣ وَالْأَبْكَارِ ٢٩٣/٢ ب وَمِقْدَمَةِ ابْنِ خَلْدُونِ ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ .

(٥) انْظُرْ فِي الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ النَّصِّ وَمَنَاقِشَهَا الْمُنْتَهَى ١٢٠/١١٢ - ١١٢ وَالْتَّهِيد ١٦٤ - ١٧٨ وَأَصْوَل ٢٨٠ - ٢٨٤ وَشَرْحِ الطَّحاوِيَّة ٤٠٣ - ٤٠٨ وَمِنْهَاجِ الْسَّنَة ٢/٤ - ٨٠ حِيثُ يَنَاقِشُ أَدْلَتَهُمُ الْمُسْتَمَدَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ، ٨٠ - ١١٠ ، حِيثُ يَنْقُدُ مَا اسْتَنَدُوا إِلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَانْظُرْ أَيْضًا ضَحْيَ الْإِسْلَام ٢١٢/٣ - ٢٢٠ وَمِقْدَمَةِ ابْنِ خَلْدُونِ ١٩٧ ، ١٩٨ وَشَرْحِ القَوْشَجِي عَلَى التَّسْجِيرِيَّد - الْمَقْصِدُ الْمُتَّسِمُ ، وَجَامِعُ الرَّسَائِل لِابْنِ تَیْمِيَّةِ ص ٢٦٢ - ٢٦٧ .

(٦) فِي الْأَصْل « أَنْتَ إِلَيْهِ لِلْخُلُقِ » صَحَّحَتْهُ اعْتِمَادًا عَلَى مَا سَيَّاقَ فِي ص ٣٧٧ ، وَانْظُرْ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمِنْهَاجِ الْسَّنَة ١٧٦/٢ ، ٩ - ٢/٤ ، ٨٦ ، ١٢٠ وَالْمَلْفَى ١٥٨/١٢٠ - ١٨٠ وَشَرْحِ الطَّحاوِيَّة ٤١٥ - ٤١٦ وَالْتَّهِيد ١٧٥ - ١٧٧ وَالْأَبْكَارِ - لَوْحَاتِ ١٢٧٣/٢ ب ، ١٢٧٣ - ١٢٨٢ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ (جَامِعُ الْأَصْوَل ٤٦٩ ، ٤٦٨/٩) وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْسَّنَنِ ١٧١/١٣ وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِّحٌ إِلَّا أَنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه .

« مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ ، فَعَلَّ مَوْلَاهٌ^(۱) » وقوله : « أَنْتَ أَنْجِي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي عَلَى أَهْلِ
وَمُنْجِزٌ عِدَاتِي^(۲) » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ وَالْأَنْبَارِ .

ولربما قرروا ذلك بطريق معنوي^(۳) ، وهو أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَمَا أَنْ يَكُونَ
عَالِمًا بِالْحِلْيَاجِ الْخَاقِ إِلَى مَنْ يَقُولُ بِمَهْمَاتِهِمْ ، وَيَحْفَظُ بِيَضْطَهُمْ ، وَيَحْمِي حَوْزَتِهِمْ ، وَيَقْبَضُ عَلَى
أَيْدِي السَّفَهَاءِ مِنْهُمْ ، وَيَقْيِمُ فِيهِمِ الْأَحْكَامُ الْشَّرِيعِيَّةُ ، عَلَى وَفْقِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَدَلَّةُ السَّمْعِيَّةُ
عَلَى مَا تَقْرَرَ . أَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا : لَاجَائِزَ أَنْ يَقُولَ بِكُونِهِ غَيْرَ عَالِمٍ ، إِذْ هُوَ إِسَاعَةٌ ظَنٌّ بِالنَّبُوَّةِ
وَقَدْحٌ فِي سُرِّ الرِّسَالَةِ . وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِنْ كَانَ عَالِمًا وَلَمْ يَنْصُ ، لَاسِيَا وَالتَّنْصِيصُ هُنْهَا
آكِدُ مِنَ التَّنْصِيصِ ، وَلَيَجَابُ التَّعْرِيفُ ، لَمَا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالْتَّسِيمِ ، عَلَى
مَا لَا يَخْفِي . وَهَذَا وَإِنْ لَزَمَ مِنْهُ صَدُورُ الْخَطَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ - تَبَعُ مَا عَيْنَهُ وَسُوْمَحُ^(۴) ، مِنْ ادْعَاءِ
اِنْتِفَاءِ النَّكِيرِ - فَلَا يَخْفِي أَنَّ صِيَانَةَ النَّبِيِّ عَنِ الْخَطَاءِ أَوْلَى مِنْ صِيَانَةِ الْأُمَّةِ الَّتِي عَصَمَتْهَا^(۵)
لَمْ تَثْبِتْ إِلَّا بِقَوْلِهِ وَبِعَصْمَتِهِ ، فَإِذَا لَابِدَ مِنَ التَّنْصِيصِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى [الْتَّنْصِيصِ]^(۶) .

وَلَاجَائِزَ أَنْ يَقُولَ^(۷) : إِنَّهُ تَرَكَ الْأَمْرَ شُورِيَ فِيهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَفَوْضَ الْأَمْرِ إِلَى
اجْتِهادِهِمْ وَآرَاهُمْ ، لِيَعْلَمَ الْقَاصِرُ مِنَ الْفَاضِلِ وَالْمُجْتَهِدُ مِنَ الْعَيِّ ، وَإِلَّا لِجَازَ لِلصَّحَابَةِ

(۱) هذا جزءٌ من حديث « غدير خم » المشهور كما ترويه الشيعة وقد أفاده ابن تيمية في أول المجزء الرابع من « منهاج السنة » في نقاذه حتى انتهى إلى أنه موضوع ۹/۴ - ۱۷ ، وفي ص ۸۴ - ۸۷ يورد ما كان عند غدير خم - حسب صحيح مسلم - « إِنَّ تَارِكَ فِيكُمُ الْقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَقَ أَهْلَ بَيْتِي » وينص في ص ۸۸ على أن حديث الموالة ثابت في الصحيحين ولكنه لم يكن عند غدير خم ، وانظر المتفيد ۱۶۹ - ۱۷۳ وانظر أيضًا المغنى ۱۰۲ - ۱۵۸ والأبكار ۲۸۲/۲ بِ وَالْقِيَدةُ الْوَاسِطِيَّةُ لابن تيمية ص ۲۶ ، وسنن الترمذى ۱۶۵/۱۳ ، ۱۶۶ .

(۲) انظر نصه ومناقشته سنداً ومتناً عند ابن تيمية في منهاج السنة ۸۴/۴ - ۹۶ حيث ينتهي إلى الحكم بكونه موضوعاً
وينتقل ذلك عن ابن الجوزي وغيره ، وقد عده السيوطي في الموضوعات وأورد عدة روایات له في الـ ۱۵۱ المصنوعة ۳۲۶/۱
. ۳۵۸

(۳) أى بدليل عقل ، قارن بأدلةهم العقلية في الملفى ۱۲۰ ، ۹۵/۴ ، ۱۰۲ ، ۱۰۳ والأبكار ۲۶۷/۲
بِ ۲۷۰ وَمَنْهَاجُ السَّنَةِ ۱/۲۰ - ۳۰ وَشَرْحُ الطَّحاوِيَّةِ ۴۲۱ وَانْظُرْ أَيْضًا مُقْدَمَةَ اِبْنِ خَلْدُونَ ۱۹۶ ، ۱۹۷ وَضَحَى
الْإِسْلَامِ ۲۱۴/۳ وَالْمَقْصِدُ الْخَامِسُ مِنْ شَرْحِ التَّجْرِيدِ لِلْقُوشِجِيِّ .

(۴) كذا بالأصل وانظر الأبكار ۲۶۹/۲ ، ۱۲۶ ، ۱۲۸ .

(۵) فِي الْأَصْلِ (عَصَمَتْهُمْ) .

(۶) غامضة بالأصل أثبها اجتہاداً وقارن الفكرة بما في الأبكار ۲۶۸ بِ .

(۷) قاله القاضي عبد الجبار في الملفى ۱۲۰ - ۹۹ و وأشار إلى إلزامهم الخاص بإهمال بعضة الرسل وأجاب عنه
وانظر الأبكار ۲۸۶/۲ .

أَلَا يُنْصِبُوا إِماماً أَيْضًا ، لِيُعْلَمَ الطَّائِعُ مِنَ الْعَاصِي ، وَالْمُنْقَادُ لِلْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي مِنْ غَيْرِهِ ،
 ١٤٢ / بَلْ وَلِجَازِ إِهْمَالِ بَعْثَةِ الرَّسُول ، وَتَفْوِيْضِ الْأَمْرِ إِلَى أَرْبَابِ الْعُقُولِ ، لِيُتَمْيِزَ أَيْضًا الْمُجْتَهِدَ
 وَمِنْ لَهُ النَّظَرُ فِي الْمَدَارِكِ ، وَاسْتِنبَاطِ الْمَسَالِكِ مِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَذَلِكَ مَا لَا يَخْفِي فَسَادُهُ .
 كَيْفَ وَأَنْ التَّعْيِينُ بَعْدِ مَاثِبَتِ الْقَوْلِ بِوجُوبِ الْإِمَامَةِ لَازِمٌ لِمَحَالَةِ ، فَهُوَ إِمَامٌ يَسْتَنِدُ
 إِلَى النَّصِّ أَوْ إِلَى الْإِخْتِيَارِ ، وَالْاجْمَاعُ عَلَى التَّعْيِينِ لَامْسِتَنِدٌ لَهُ^(١) ؛ ثُمَّ كَيْفَ يَجْبُ عَلَى النَّاسِ
 طَاعَتِهِ وَهُوَ إِنَّمَا صَارَ إِماماً بِاقْتِامِهِمْ^(٢) لَهُ ؟ فَإِذَا لَابِدُ وَأَنْ يَكُونَ التَّعْيِينُ وَارِدًا مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ
 وَصَادِرًا مِنْ جَهَةِ السَّمْعِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يُثْبَتُ فِي حَقِّ مَنْ يَدْعُيهِ ، دُونَ مَنْ يَنْفِيهِ^(٣) ، هَذَا
 مُعْتَقَدُ الشِّيَعَةِ وَطَوَافَتِ الْإِمَامَيْةِ .

وَأَمَّا مُعْتَقَدُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ^(٤) [فَهُوَ]^(٥) أَنَّ التَّعْيِينَ
 غَيْرُ ثَابِتٍ بِالْنَّصِّ بَلْ بِالْإِخْتِيَارِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَرَدَ نَصَابًا فَهُوَ إِمَامٌ يَكُونُ نَصَابًا قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِيًّا :
 لِاجْتِزَاءِ أَنَّهُ يَكُونُ قَطْعِيًّا . إِذَا عَادَةٌ تَحْيِلُ الْإِنْتِفَاقَ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى تَرْكِهِ ، وَإِهْمَالِ النَّظَرِ
 لِمَوْجِبِهِ ، لَمَّا سَبِقَ . وَإِنْ كَانَ ظَنِيًّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ ، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَادْعَاءُ
 الْعِلْمِ بِالْتَّنْصِيصِ إِذْ ذَاكَ يَكُونُ مَحَالًا ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِمَحْضِ الْظَّنِّ أَيْضًا مَا لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ
 هُنَّا ، لَمَّا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ مِنْ جَهَةِ الْعَادَةِ .

كَيْفَ وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَلَا نَقْلٌ شَيْءٌ مِنَ الْأَثَارِ عَلَى لِسَانِ الثَّقَاتِ ،

(١) كَلَا بِالْأَصْلِ ، وَارْجَعْ لِما مَرَ لِ١١٣٩ ، بِحَوْلِ الْإِجْمَاعِ وَسَنَدِهِ .

(٢) قَارِنُ بِالْأَبْكَارِ/٢٦٨/٢ بِ ، ٢٧٤ بِ .

(٣) قَارِنُ بِالْمَغْنَى/٢٠ ، ١١٦/١ ٢٠ حِيثُ يُنْسَبُ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى بَعْضِ الشِّيَعَةِ ثُمَّ يُبَطَّلُهُ ، وَانْظُرْ تَفْصِيلَ مَذَاهِبِ
 الشِّيَعَةِ فِي الْمُقْدِمَةِ لَابْنِ خَلْدُونِ صِ ١٩٦ - ٢٠٢ وَهُوَ يَذَكُّرُ فِيهِ صِ ٢٠٠ أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ مِنْهُمْ يَقُولُونَ «إِنَّهَا بِالْإِخْتِيَارِ أَهْلُ الْخَلْعِ
 وَالْعَقْدِ لَا بِالْنَّصِّ» .

(٤) قَدْ عَلِمْنَا بِالْتَّصْوِصِ الْوَاضِحَةِ أَنَّهُ رَأَى الْمُعَزَّلَةَ أَيْضًا كَمَا يَتَضَعُّ مِنْ قِرَاءَةِ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنْ «الْمَغْنَى» وَقَارِنُ رَدِّ
 الْآمِدِيِّ هُنَّا مِثْلًا بِمَا فِي الْمَغْنَى ١١٢/١ ٢٠ ، ١١٢/٢ ٢٠ بِ ، ٢٠ ١٧٣ وَمَا بَعْدُهَا وَخَاصَّةً ١٩٧ - ١٩٥ وَبِالْبَاقِلَافِ فِي الْتَّهِيدِ
 ١٦٤ ، ١٧٩ وَانْظُرْ دَعْوَى ابْنِ حَزْمٍ فِي الْفَصْلِ ٤/٧ - ١٠٩ النَّصُّ عَلَى أَبِي بَكْرِ نَصَابِ جَلِيلًا ، وَمَا يَأْتِي فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَّةِ
 عَنْ دَعْوَى النَّصُّ وَمَنَاقِشَهَا ، وَانْظُرْ بِمَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينِ ٢/١٣٢ .

(٥) زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

والمعتمد عليهم من الرواية ، لامتواترا ولاآحدا ، غير مانقل على لسان الخصوم^(١) ، وهم فيه مدعون ، وفيها نقاوه متهمون ، لاسيما مع ما ظهر من كلامهم وفسيحهم وبدعتهم : وسلوكهم طرق الضلال ، والبهت بادعاء المحال ، ومخالفة العقول ، وسب أصحاب الرسول^(٢) ، وغير ذلك مما اشتهر به يغنى عن تعداده وإظهاره .

ومما يؤكّد القول بانتفاء التخصيص إنكاره من أكثر المعتقدين لنفضيل على - عليه السلام - على غيره كالزيدية ومعزلة البغداديين^(٣) وغيرهم ، مع زوال التهمة عنهم والشك في قولهم . وقوله - عليه السلام - حين خرج إلى غزوة تبوك لعلى - وقد استخلفه / ١٤٢ ب على قوله : « أَنْتَ مِنْ كَهَارُونَ مِنْ مُوْهِيٍ » معناه : في الاستخلاف على عشيري وقوى كما كان هارون مستخلفا على قوم موهي من بعده ، وليس في ذلك دلالة على استخلافه بعد موته ، فإن ذلك مما لا يثبت طهارون المشبه به بعد موهي ؛ لأنّه مات قبله في التيه^(٤) . وما ورد في مساق الحديث من قوله : « إِلَّا أَنَّهُ لَأَنْبِيَّ بَعْدِي » ليس المعنى به بعد موتي ، حتى يكون ما ذكرناه مخالفًا لظاهر الحديث ، بل معناه : بعد نبوتي^(٥) ، لامعي ولا بعدي . وذلك كما يقال : « لاناصر لك بعد فلان » أي بعد نصرته لاممه ولا قبله ، وهو وإن افترى إلى إضمار « النبوة » فما ذكروه أيضًا لأبد فيه من إضمار « الموت » ، وليس إضماره بأولى من إضماره ، بل ما ذكرناه أولى ؛ نفيًا لإبطال فائدة التخصيص بما بعد الموت ، فإنه كما قد

(١) راجع ما مر في ل ١٤١ ب ، وانظر منهاج السنة ٢/٤ - ١٠٥ ومقمية ابن خلدون ١٩٦ ، ١٩٧ والأبكار ١٢٦٩/٢ ب ، ٢٧٥ ب ، ٢٧٦ ب .

(٢) قارن بشأن موقف الشيعة من الصحابة بالأبكار ٢٩١/٢ ب ، ١٣١ وانتصار للخياط ١٠٤ وشرح الطحاوية ٣٩٨ - ٤٠٢ ومنهاج السنة ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ ، ٥٨/٣ - ٥٨/٣ ، والمعنى ٢٠ و٣٢٢/١ وما بعدها وإيشار الحق على الخلق ٤٦٢-٤٥١ ونشأة الفكر للنشرار ١٠٤/٢ وتجرید الكلام - المقصد الخاتم ، وچالع الرسائل ص ٢٦٨، ٢٦٧ .

(٣) قارن بالأبكار ١٢٦٧/٢ ب ، والمعنى ١٢٠ ، ١١٨/١٢٣ - ١٢٣ ، ١٧٥ وفيه ينقل عن الجبائي أبي علي رفضه لدعوى النص ص ١٦٨ وعن واصل بن عطاء مثل ذلك ص ١٩٦ وانظر موقف الزيدية كما يعرضه عبد الجبار في المعنى ٣٨/١٢٠ ، ٣٩ ، وفي مقمية ابن خلدون ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، وعقائد الأئمة السنتوي ص ١٤٨ - ١٧٦ .

(٤) انظر بشأن هذه الحقيقة وما يترتب عليها من بيان معنى التشبيه في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - ابن حزم في الفصل ٩٤ والتبييد ١٧٣ - ١٧٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ والمعنى ٢٠/١٢٠ ، ١٢١ ، ١٧١ ، وراجع ما مر عن تخریج هذا الحديث والأحاديث في معناه بهامش ص ٣٧٤ .

(٥) قارن بالتهييد ١٧٤ ، ١٧٥ والمعنى ١٢٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ والأبكار ٢/٢٨٢ ، ١ ، ب فكلها تلتقي على فكرة واحدة .

عرف امتناع وجود نبي آخر بعد وفاته ، عرف امتناع وجوده في حياته . والاستخلاف في حالة الحياة مما لا ينتهض دليلاً على الاستخلاف بعد الموت ، وإلا كان ذلك دليلاً في حق الولادة والقضاء^(١) ، وكل من تولى شيئاً من أمر المسلمين في حالة حياة النبي عليه السلام ، وكل عنده ينقدح هنا فهو بعينه منتقد في قوله عليه السلام . ثم الذي^(٢) يؤكّد ما قلناه أَنَّه لو صدرت هذه العبارة عن الخليفة الراشد ، إلى واحد من المسلمين ، لم يكن ذلك عهداً له بالخلافة بعد الموت إِجْمَاعاً ، وإن كان ذلك مما يدل على فضلاته وعلى رتبته^(٣) . وعلى هذا يخرج قوله عليه السلام : «أَنْتَ أَخِي وَخَلِيفَتِي عَلَى أَهْلِ وَقَاضِي دِينِي وَمَنْجِزِ عَدَائِي» وكذا قوله : «مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعْلَيْهِ مَوْلَاهٌ» ثم إن لفظ المولى قد يطلق بمعنى المحب ، وقد يطبق بمعنى المعتقد وبمعنى الظاهر والخلف وبمعنى المكان^(٤) والمقر وبمعنى الناصر ومنه قوله تعالى : (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ^(٥)) أَيْ ناصره ومنه قول الأخطل^(٦) :

فَأَصْبَحَتْ مَوْلَاهَا مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ وَأَحْرَى قَرِيشٍ أَنْ يَهَابْ وَيَحْمَدْ

١ / ١٤٣ / أَيْ ناصرها ، فيحتمل أَنْ يكون كلام النبي عليه السلام مُنْزَلًا على هذا المعنى ،
وهو أَظْهَرْ في لفظ المولى .

ولما يُمْكِن حمل لفظ المولى على الْأَوَّلِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَا لَا يُرِدُ فِي الْلُّغَةِ أَصْلًا^(٧) ، وقوله : (مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوَالَكُمْ) ليس المعنى به أَوْلَى بِكُمْ بَلْ مُسْتَقْرِرُكُمْ وَمَكَانُكُمْ^(٨) ، ثُمَّ

(١) قارن بالتمهيد ١٧٥ والمعنى ١٨١/١٢٠ والنصل ٤/١٠٨ ، ١٠٩ والأبكار ٢/٢٨٢ ب ففيها نفس الفكرة .

(٢) في الأصل (والذي) .

(٣) قارن بالمعنى ١٢٠ .

(٤) جزء من الآية ٤ من سورة التحريم .

(٦) نسبة للأخطل أيضاً الباقلاني في التمهيد ص ١٧٠ ، ثم أضاف في بيان معنى لفظ المولى حتى ص ١٧٣ وكذا فعل عبد الجبار في المعني ١٤٦ - ١٥٦ وانظر الأبكار ٢/٢٧٢ ب ، ٢٧٣ ، ١٢٨١ . وقد ورد في ديوان الأخطل ط المطبعة الكاثوليكية بيروت سنة ١٨٩١ كالآتي :

فَأَصْبَحَتْ مَوْلَاهَا مِنَ النَّاسِ بَعْدَه وَأَحْرَى قَرِيشٍ أَنْ يَهَابْ وَيَحْمَدَا

(٧) لم يُرِدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْقَامُوسِ الْحَيْطِ وَلَكِنْ دَعْوَى الْأَمْدَى تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ تَامٍ .

(٨) الآية ١٥ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ ، وانظر معناها في تفسير النسفي ٤/٢٢٦ .

وإن كان ذلك محتملاً ، فهو مما يمتنع حمل كلام النبي عليه ، لما فيه من مراوغة الإجماع ، ومخالفة اتفاق المسلمين ، وهدم قواعد الدين^(١) .

ثم إنه لو صبح الاعتماد على مثل هذه الآثار في التولية لقد كان ذلك بطريق الأولى فيما تمسك به القائلون بالتصنيص على خلافة أبي بكر^(٢) – رضي الله عنه – فإنها مع ، ما واتاها من إجماع المسلمين ، أشهر وأولى . وذلك مثل قوله : يأبى الله إلا أبا بكر^(٣) » قوله ، « أقتلوا^(٤) باللهرين من بعدي أبي بكر وعمر^(٥) » قوله : « لا ينبغي لقوم يكون^(٦) فيهم أبو بكر لأن يقدم عليه غيره^(٧) » وقال : « ايتوني بدلوة وكتف أكتب إلى أبي بكر كتاباً وهو لا يختلف عليه اثنان^(٨) » قوله : « إن تولوها أبا بكر تجدوه ضعيفاً في بدنها قويًا في دينه^(٩) » ، وذلك مع [ما]^(١٠) قد ورد في حقه من الأخبار الدالة على فصله ، والآثار المشعرة بعلو

(١) قارن بالأبكار ٢٨٢/٢ حيث يبين أن حمل الحديث على ما أرادوا يفضي إلى كونه إماماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم – نفسه .

(٢) يذهب أهل السنة إلى صحة إمامنة أبي بكر واستحقاقه لها – اللمع للأشعرى ١٣٣ – ١٣٦ والتبييد ١٧٧ ، ١٧٨ – ١٩٧ – ونهج السنة ١٧٩–١٧٥/٢ وأصول الدين ٢٨٤–٢٨١ ويشاركون المعتزلة هذا الرأي أنظر المغنى ٢٧٢/١٢٠ ٣٥٦ أما بالنسبة للتفضيل فذهب الكثيرون من أهل السنة إلى أنهم في الفضل كثريتهم في الخلافة ومالت طائفة منهم إلى تقديم علی عثمان انظر الاقتصاد ١٤٠ ، وأصول الدين ٣٠٤ والمقدمة الواسطية لابن تيمية ٢٥ ، ٢٦ وذهب أكثر المعتزلة إلى تقديم على على سائر الصحابة في الفضل المغني ١٢٠ – ١٢٣ – ١١٨/١ ويرفض الأشاعرة دعوى النص سواء كانت لعل أو لأبي بكر – انظر اللمع ١٣٦ وأصول الدين ٢٨١ والأبكار ٢٦٩/٢ ، وراجع امامر بها مشن ص ٣٧٦ عن دعوى ابن حزم النص على أبي بكر .

(٣) قارن بالتبييد ١٧٧ حيث يورد هذا النص وغيره في معناه ، وكذا المغني ٢٠/٢٧٩ ، والأبكار ٢/٢٧٨ ب ، ١٢٧٩

(٤) في الأصل (اقتدى) .

(٥) قارنه بما في المغني ٢٠ ، ١٥٣/١ ، ٢٢٠ ، ٢٧٩ والتبييد ١٧٧ والأبكار ٢/٢٦٧ ب ، ٢٦٨ ب ، ٢٧٩ ب ، والحديث رواه الترمذى وغيره عن حدیثه وغيره من الصحابة – انظر تعلیقات د / رشاد سالم على جامع الرسائل ص ٢٦٦ .

(٦) في الأصل « أن يكون » .

(٧) قارن بما في التبييد ١٧٦ ، ١٧٧ وقد روی البخاري والترمذى وأبو داود بروايات عدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « كنا نخیر بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نخیر أبا بكر ثم عمر ثم عثمان » وفي رواية للبخاري « كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبى بكر أحداً – جامع الأصول ٤٤٤/٩ ، ٤٤٥ .

(٨) هو في التبييد ١٧٧ بهذا المعنى وفي مناجاسته بلغط مختلف من روایة البخاري ومسلم عن عائشة ١٣٥/٣ وايضاً الأبكار ٢/٢٦٨ ب .

(٩) قارنه بما في المغني ٢٠/١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٧٩ ، ٣٢٣ ، ٢٧٩ والتبييد ١٧٧ ، وانظر بشأن أحاديث فضل أبي بكر .

جامع الرسائل ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(١٠) زيادة ليست بالأصل .

رتبته ، مثل قوله عليه السلام : خير أمتي أبو بكر ثم عمر^(١) » وقوله : « من أفضضل من أبي بكر ؟ زوجني ابنته ، وجهزني بماله ، وجاهد معى في ساعة الخوف^(٢) » ، وما روى عن على - كرم الله وجهه - أنه قال : « خير الناس بعد النبي أبو بكر ثم عمر ثم الله أعلم^(٣) » ، « وهذه النصوص كلها إن لم يستخيل كونها راجحة فلا أقل من أن تكون معاشرة ومساوية^(٤) ، ومع التعارض يجب التساقط والعمل بِإجماع المسلمين ، والاستناد إلى اتفاق المجتهدين .

وكون النبي عليه السلام لم ينص على التعيين ، مما لا يشعر بعدم علمه بحاجة المسلمين إلى من يخلفه بعده ، ويقوم مقامه ، في إلزام الناس بما يستمر به أمر دينهم ، وأمر دنياهم^(٥) . ومع علمه فترك التنصيب عليه إنما يكون محلورا ، لأن لو كان به مكفأ ومامورا ، وإلا فكم من حكم في واقعة تدعوه حاجة الناس إلى بيانه ، مات النبي عليه السلام ١٤٣ / ب ولم يبيئه ، من الفرائض والمعاملات / والمناكحات وغير ذلك من أحكام العبادات . فإذا ترك التنصيب من النبي عليه السلام مما لا يستحيل شرعا ولا عقلا ولاعادة ، بخلاف اتفاق الأمة على^(٦) الخطأ ، كما بيناه .

وليس التنصيب على من عقدت له الإمامة بالاختيار شرطا في طاعته - فإن طاعته بعد ذلك إنما صارت واجبة بالإجماع ، المستند^(٧) إلى الكتاب ، أو قول الرسول ،

(١) رواه ابن عساكر عن علي و الزير - كأنقل السيوطي في الجامع الصغير ٢/١٠ ط الحلبي بمصر ، وفي المغني من روایة واصل بن عطاء نفسه « هنا - (أي أبو بكر و عمر) - بمنزلة يعني من شال» وانظر الأبكار ٢/٢٧٩ ب ولاحظ التعليق رقم ٣ هنا .

(٢) قارن بالمعنى ٢٠ / ٣٢٢ ، ٣٢٧ و منهاج السنة ٤ / ٢٦٨ - ٢٩٨ والأبكار ٢/٢٧٦ ب ، ٢٧٩ ب وقد أخرج الترمذى « رحم الله أبي بكر زوجي ابنته وحملنى إلى دار الهجرة وصحبنى في الفار وأعتق بلا من ماله » - جامع الأصول ٤٢٠/٩ .

(٣) انظر في شأن شهادة الإمام على لأخويه أبي بكر و عمر المغني ٢٠ / ٣٢٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ١٢٣ ب واتهيد ١٧٦ وشرح الطحاوية ٤٤ حيث ينسب إليه -- كرم الله وجهه -- أنه جلد من فصله على أبي بكر و عمر جلد مفتر - والأبكار ٢/١٢٦٧ ، ١٢٧ ب ، ٢٨٩ ، ١٢٧ ، ٢٨٩ ، ١٢٧ ، ٢٦١ حيث ينص ابن تيمية على أنه توأر عن على .

(٤) قارن بابن تيمية في منهاج السنة ٢/١٧٥ حيث يقطع بان النصوص الدالة على ذلك بالنسبة لأبي بكر أكثر وأثبت وبأصول الدين ٢٨٠ ومقالات الإسلاميين ١٣١/٢ .

(٥) راجع ما سبق في ١٤١ ب ، ١٤٢ اعن استدلالهم العقل .

(٦) قارن بالأبكار ٢/١٢٩٤ .

(٧) في الأصل « المستندة » .

لإلى نفس الاختيار له أولاً^(١) ، فإذاً اشتراط [استناد]^(٢) الاختيار إلى التنصيص
إنما يلزم أن لو كان وجوب الطاعة مستندًا إليه ، ومعتمداً عليه ، وليس كذلك . وبهذا
يندفع ما ذكره من الخيال الآخر أيضًا^(٣) . كيف وأنه لو قدر استناد الطاعة إلى
الاختيار ، فامتناعه واستبعاده إنما يستقيم أن لو كان ما يثبت بالاختيار لا يتم الاختيار
إلا به ، ولا يجب إلا بالنظر إليه ، لما فيه من الدور الممتنع . أما إذا كان ما يجب طاعة
الإمام فيه ، هو غير ما يتوقف وجوب الطاعة عليه ، فلا امتناع ولا استبعاد ، وقد تحقق
بما قررناه إبطال النص وإثبات الاختيار .

وإذا ثبت أن مستند التعيين ليس إلا الاختيار ، فذلك مما لا يفتر إلى إجماع
أهل الحل والعقد^(٤) ؛ فإن [ذلك]^(٥) مالم يقم عليه دليل عقلي ولا سمعي نقل ، بل الواحد
من أهل الحل والعقد - والاثنان - كاف^(٦) في الانعقاد ، ووجوب الطاعة والانقياد ؛
لعلمنا بأن السلف من الصحابة - رضوان الله عليهم ، مع ما كانوا عليه من الصلابة
في الدين ، والمحافظة على قواعد المسلمين - اكتفوا في عقد الإمامة بالواحد والاثنين
من أهل الحل والعقد كعمر لأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف لعثمان ، ولم يشترطوا
إجماع من في المدينة من أهل الحل والعقد ، فضلاً عن إجماع الأمصار واتفاق
من فيسائر الأقطار . وكانوا على ذلك من المتفقين ، وله من المتبعين ، من غير مخالفة
ولانكير . وعلى ذلك انطوت الأعصار في عقد الإمامة في كل حين ، وعليه اتفاق كافة
المسلمين^(٧) .

(١) قارن بالأبكار ٢٦٧ ب ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ب ، وراجع ما مر في لوحة ١٣٨ ب

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) قارن بالأبكار ٢٦٧ ب ، ٢٧٥ ب وراجع ما مر في ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٤) قارن بالأبكار ٢٨٣/٢ ، وأصول الدين ٢٨٧ والتهيد ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٥) زيادة ليست بالأصل .

(٦) كذلك في الأصل ، وفي الأبكار أيضًا ١٢٨٣/٢ .

(٧) هذا ما قرره الباقلاني في التهيد ١٨٧ ، وانظر ما ينقله الآمدي في الأحكام ٢١٦/١ من الآراء في المسألة وما في
أصول الدين ٢٨٠ ، ٢٨١ ورأى المعزلة في المغني ٢٠/٢٥١ - ٢٥٩ وانظر الفصل ٤/١٠٢ والأبكار ٢/٢٨٣ ، ب
ومقالات الإسلاميين ١٣٣/٢ .

قال بعض الأصحاب^(١) : ويجب أن يكون ذلك بمحضر من الشهود وببيبة عادلة ؛ ١٤٤ / كفا للخصام ، ووقوع الخلاف / بين الأنماط ، وادعاء مدع [عقد]^(٢) الإمامة له سرا ، متقدما على عقد من كان له جهرا [عيانا]^(٣) ، وهو لامحالة واقع في محل الاجتهاد^(٤) . فعل هذا لو اتفق عقد الإمامة لأكثر من واحد ، في بلدان متعددة ، أو في بلد واحد ، من غير أن يشعر كل فريق من العاقلين بعتقد الفريق الآخر ، فالواجب أن نتصفح العقود ، فيما كان منها متقدما ، وجب إقراره ، وأمر الباقي بالنزول عن الأمر ، فإن أجابوا ، وإلا قوتلوا ، وقتلوا ، وكانوا خوارج بغاية . وإن لم يعلم السابق وجب إبطال الجميع ، واستأنف عقد من يقع عليه الاختيار . كما^(٥) إذا زوج أحد الوليين موليته من شخص ، وجهل العقد السابق منهجه^(٦) .

ولا خلاف في أنه لا يجوز عقد الإمامة لشخصين ، في صيق واحد ، متضايق الأقطار ، ومتقارب الأمصار ؛ لما فيه من الضراء ، ووقوع الفتنة والشحنة . وأما إن تباعدت الأقطار وتناعت الديار ، بحيث لا يستقل إمام واحد بتذليلها والنظر في أحوالها فقد قال بعض الأصحاب : إن إقامة إمام آخر في محل الاجتهاد^(٧) .

(١) يبدو أنه يقصد الباقلاني انظر التمهيد ١٧٩ ، والأبكار ٢٨٣/٢ ثم انظر أيضاً المغني ٢٥٢/١٢٠ ، ٢٥٧ ومنهج السنة ٨٦/٢ (ط بولاق) .

(٢) زيادة ليست بالأصل ، اعتماداً على الأبكار ٢٨٣/٢ أو التمهيد ١٧٩ .

(٣) غامضة بالأصل أثبتها اعتماداً على الأبكار ٢٨٣/٢ .

(٤) قارن رأيه هذا بما في المغني ٢٦٥/٢٠ والاقتصاد النزالي ١٣٦ ، ١٣٧ ، وانظر أيضاً النظريات السياسية الإسلامية د/ الرئيس ١٧٥ - ١٨٩ .

(٥) في الأصل (كذا) .

(٦) هذه المشكلة واقتراح حلها على هذا النحو في الأبكار ٢٨٣/٢ وعند الباقلاني في التمهيد ١٨ وعبد الجبار في المغني ٢٠ /١٢٨ ، ٢٦٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ وكلاهما يتمثل بالقول على الزواج أيضاً ويشير عبد الجبار إلى حلول أخرى كالقرعة والتحكيم ، وانظر رأى ابن حزم في الفصل ٤/١٧٠ وحكایة الأشعري للخلاف في المسألة في المقالات ١٣٦/٢ .

(٧) قارن بالأبكار ٢٨٣/٢ ب ، وقد مال الأشاعرة إلى مثل ما قالت به الزيدية وإن لم يذهبوا إلى المدى الذي ذهب إليه الكرامية بشأن تعدد الأئمة – انظر البغدادي أصول الدين ٢٧٤ - ٢٧٥ والتباذل في شرح النسفية ٤٨٧ ونشأة الفكر للنشر ١٥٣/٢ ، ١٥٤ والنظريات السياسية الإسلامية ١٩٨ - ٢٠٢ : أما عن الشيعة فمن الطبيعي أن يرفضوا تعدد الأئمة انظر المغني ١٢/٥٨ ، ١٥٤ ، (إلا أن يكون ناطق مع صامت) انظر الفصل ٤/١٦٣ ومقالات الإسلاميين ٢/١٣٣ .

وليس الاختيار لعقد الامامة بجائزها على التشهي^(١) والإيشار ، بل لا بد وأن يكون للمعقود له صفات وخصوصيات^(٢) ، وهي أن يكون من العلم بمنزلة قاض من قضاة المسلمين^(٣) . وأن يكون له من قوة البأس وشدة المراس قدر ما لا يهوله إقامة الحدود ، وضرب الرقاب ، وإنصاف المظلوم من الطالم^(٤) . وأن يكون بصيرًا بأمور الحرب ، وترتيب الجيوش ، وحفظ الشغور . ذكرًا ، حُرًّا ، مسلما^(٥) ، عدلا^(٦) ثقة فيها يقول ؛ لاتفاق الأمة على ذلك ومحافظة على ما لأجله نصب الأئم .

وما دل السمع على اشتراطه أن يكون قريشا^(٧) ، وذلك نحو قوله - عليه السلام - : « الأئمة من قريش^(٨) » قوله : « قدموا قريشا ولا تقدّموا عليها^(٩) » قوله : « إنما الناس

(١) قارن بالاقتصاد ١٣٦ حيث يذكر كلمة التشهي ويبدو أنها تهمة يوجهها الشيعة لمنكري النص القائلين بالاختيار انظر فضائح الباطنية ١٧٩ ، ورد صاحب المغني هذه التهمة في ٢٠٧/١٢٠ .

(٢) قارن ما يذكره عن شروط الإمامة بما في التهيد ١٨١ - ١٨٥ وأصول الدين ٢٧٥ - ٢٧٧ والاقتصاد ١٣٦ والمغني ٢٠٨/١ - ٢٤٢ ومنهاج السنة ٨٦/٢ - ٨٩ وشرح النسفية ٤٨٤ - ٤٨٨ وفضائح الباطنية ١٧٩ وما بعدها والأبكار ٢٨٣/٢ ب - ٢٩٥ .

(٣) قارن ما يذكره هنا عن شرط العلم بما في الأبكار ١٨٣/٢ ب ، حيث يشرط الاجتياز ، والاقتصاد ١٣٦ حيث يتفق مع غایة المرام والتهدید ١٨١ والمغني ١٢٠ - ٢١٤ وابن خلدون المقدمة ١٩٣ وفضائح الباطنية ١٩١ - ١٩٤ .

(٤) فصل الآمدي في الأبكار أيضًا هذا الشرط عما يليه وهو الخاص بالقدرة على قيادة الحروب وقارن بالتهيد ١٨١ ، ١٨٢ ، والمغني ١٩٨/١٢٠ والاقتصاد ١٣٦ .

(٥) هذه الشروط الثلاثة موضع اتفاق من الجميع - المغني ٢٠ / ٢٠١ وفضائح الباطنية ١٨٠ ، ١٨١ والفصل ١١٠/٤ والأبكار ٢٨٣/٢ ب ، ٢٨٤ .

(٦) قارن بشأن شرط العدالة بالمغني ٢٠ / ٢٠١ - ٢٠٧ ، ٢١٥ ، ٢٣٢ والتهيد ١٨٤ ، ١٨٥ والاقتصاد ١٣٨ ، ١٣٨ ، ومقعدة ابن خلدون ١٩٣ ، ١٩٤ ومنهاج السنة ٨٧/٢ .

(٧) لشرط القرشية شأن كبير عند جمهور المتكلمين أشعار أو معتزلة أو شيعة أو سلفيين ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، والضرارية من المعتزلة ، وبعض غلة الإمامية (انظر المغني ٢٠ / ٢٧٦ والمغني ١٧٣ - ٢٣٨ وأصول الدين ٢٣٤ / ١٢٠ وفضائح الباطنية ١٨٠ ، ١٨١ - ٢٧٧ ، ٢٧٦ وشرح النسفية ٤٨٤ ومنهاج السنة ٨٥ / ٢ ، ٨٦ والتهيد ١٨٢ - ١٨٤ وفضائح الباطنية ١٨٠ ، ١٨١ والاقتصاد ١٣٦ والفصل ٨٩ / ٤ وقارن بالأبكار ١٢٨٤ ، ١ ، وانظر ما يحكيه الأشعري من إسقاط المخوارج وبعض المعتزلة وغيرهم لهذا الشرط في المقالات ١٣٤ / ٢ - ١٣٦ وما ينسبه ابن خلدون إلى الباقلانى خلافاً لما في التهيد من إسقاط هذا الشرط - المقدمة ١٩٤ .

(٨) حكم ابن حزم بتواتره في الفصل ٨٩ / ٤ وابن تيمية أيضًا في منهاج السنة ٨٥ / ٢ ، ٨٦ يميل إلى توادر معناه وقد أخرجه البخارى وغيره ، وانظر فضائح الباطنية - ليدن ص ٦٧ .

(٩) أورده صاحب المغني ٢٣٤ / ١٢٠ والمؤلف في الأبكار ٢٨٤ / ٢ وانظر التعليق التالي .

تابع لقريش؛ فير الناس تابع لبرهم وفاجرهم تابع لفاجرهم^(١) وأيضاً فإن الأئمة من السلف مطبقون على أن الإمامة لا تصلح إلا لقريش، وتلقيمهم لهذه الأخبار بالقبول، واحتياج بعضهم على بعض بها. وقول عمر رضي الله عنه عن سالم مولى أبي حذيفة: «لو كان حيناً / بـ لـ^(٢) تـ خـ الـ جـ نـ فـ يـ هـ شـكـ» / فإنما كان لأنـه قد قـيلـ إنـه كانـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ قـرـيـشـ^(٣) ، ولعمرى إن مثل هذا الشرط واقع في محل الاجتهاد^(٤).

وقد زادت الشيعة شروطاً أخرى: وهو أن يكون من بنى هاشم، معصوماً، عالماً بالغيب^(٥)؛ لأنـا نـأـمـنـ بـمـبـاعـتـهـمـ مـنـ النـيـرـانـ وـغـضـبـ الرـحـمـنـ . وهذه الشروط مما لم يدل عليها عقل ولا نقل، ثم إن اشتراط الهاشمية^(٦) مما يخالف ظاهر النص، وإجماع الأمة على عقد الإمامة لأبي بكر وعمر، وبه يبطل اشتراط العصمة والعلم بالغيب أيضاً. ثم ولو اشتراطت العصمة في الإمام لأنـمنـ مـتـبـعـيـهـ لـوـجـبـ اـشـتـراـطـهـاـ فـيـ حـقـ القـضـاءـ وـالـوـلـاـةـ اـيـضاـ؛ فإـنـهـ لـيـسـ يـلـىـ بـبـيـعـتـهـ أـشـيـاءـ كـثـرـ مـاـ يـلـىـ خـلـفـاؤـهـ وـأـوـلـيـاؤـهـ^(٧).

ثم كيف يدعى اشتراط العصمة^(٨) في الإمامة، مع الاتفاق على عقد الإمامة للخلفاء

(١) رواه البخاري ومسلم بلفظ مختلف قليلاً (انظر منهاج السنة ٨٥/٢ وانظر الأبكار ٢/٢٨٤).

(٢) في الأصل (لو) صححته اعتماداً على الأبكار ٢/٢٨٤ ، بـ والمغنى ٢٠/٢٣٥ ، ٢٣٦ حيث يورد أنه ويشرحه بمثل ما هنا وانظر أيضاً مقدمة ابن خالدون ١٩٤ والتهديد ١٨٤.

(٣) انظر في تحديد المقصود بقريش أصول الدين ٢٨١ - ٢٨٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ والمغنى ٢٠/١٧٦ - ١٨٥ والفصل ٤/٤ - ٨٩.

(٤) قارنه برأيه المتحفظ في الأبكار ٢/٢٨٤ وبرأي ابن خالدون في المقدمة ١٩٤ ، ١٩٥.

(٥) قارن بشأن هذا الشرط بالمغنى ٢٠/٢٧٣ - ١٧٢ و١٨٥ - ١٧٣ والتهديد ١٨٤ ، ١٨٥ وأصول الدين ٢٧٥ - ٢٨١ وشرح النسفية ٢٨٤ - ٢٨٦ وفضائح الباطنية ٤٢ - ٤٤ والملل والنحل ١/١٩٥ وما بعدها وشرح الطحاوية ٤٢٠ - ٤٢٢ والفصل ٤/٤ - ٩٠ و منهاج السنة ٢/٢٨٥ ، ٢/٢٨٤ والأبكار ٢/٢٨٤ ومقالات الإسلاميين ١/١٧ ، ١/١٧ وانظر عقائد الأمامية للسنفوق ص ٣٤١ - ٣٢٣.

(٦) في الأصل (لا يخالف) ولا هنا زائدة وإلا انعكس المعنى، وقارن بالتهديد ١٨٤ ومقالات الإسلاميين ٢/١٣٥ والأبكار ٢/٢٨٤ بـ.

(٧) هذه الفكرة عند عبد الجبار في المغنى ١/٢٠ و الباقلان تمهيد ١٨٥ - ١٨٤ وفي الأبكار ٢/٢٨٤ بـ ١٢٨٥ وانظر فضائح الباطنية ٢٠٦ - ٢٢٠ ومقدمة ابن خالدون ص ١٩٦ بشأن اشتراطهم العصمة.

(٨) أهم الآمدى اهتماماً كبيراً بإبطال دعوى العصمة بصورة لانكاد نجدها عند غيره من المتكلمين فتجده يختصص لها ما يزيد على عشرين صفحة من كتابه الأبكار، في (٢/٢٧٢ ، ١ ، بـ) يذكر أدلة الشيعة على عصمة علي ثم يرد عليهم في (٢/٢٧٤ و ١٢٧٤) و (٢/٢٨٠ و ٢٨٥) وفي (٢/٢٩٥ ، ٣٠٧ ، بـ ٣٠٩) .

الراشدين واعترافهم بأنهم ليسوا بمعصومين ؟ حتى إن [كل^(١)] واحد منهم قد كان يرى الرأي ثم يرجع فيه ، ويطلب الآثار والأخبار كطلب آحاد الناس ، وبعضهم يخالفه البعض ، وذلك كما نقل عن علي - عليه السلام - أنه قال : في حق أمهات الأولاد : « اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا يُبَعْنَ ، والآن فقد رأيت بيعهن^(٢) ». وبالضرورة عند اختلافهما لا بد من وقوع الخطأ في حق أحدهما ، ويخرج عن أن يكون معصوما .

بل وفي ذلك دلالة على انتفاء العصمة عن على أيّضا ؛ فإنه لا بد وأن يكون مصيبة في أحدي الحالتين مخططاً في الآخر ، ومع تطرق الخطأ إليه لا يكون معصوماً .

فإذاً قد بان أن ما ذكروه ليس يمتنع في الشرع، ولا وارد في السمع ، بل مهما ظهر بالإشارات والعلامات ، و [البيان]^(٣) من الأفعال والأقوال ، ما يدل ظاهرا على استجمام ما شرطناه في شخص مَا جاز عقد الإمامة له ؛ لما أشرنا إليه ونبهنا عليه من قبل . ويكون حكمه في معرفة ذلك منه حكم القضاة والولاة ، وكل من يتولى أمرا من أمور المسلمين .

ولهم أن ينخلعوه^(٤) ، وإن شرط [غير ذلك ، إذا وجد منه ما^(٥)] يوجب الاختلال في أمور الدين ، وأحوال المسلمين ، وما لاجله يقام الأمام . وإن لم يقدروا على خلعه وإقامة غيره ، لقوته شوكته وعظم تأهله^(٦) ، وكان ذلك مما يفضي إلى فساد العالم وهلاك / النفوس ، ١٤٥ /

(١) زيادة ليست بالأصل وراجع التهديد للباقلاني (١٨٤ ، ١٨٥) . والأمر هنا يورد فكرته وبعض الفاظه وقد استشهد الباقلاني على هذه المسألة من أقوال الأربعة الراشدين جمِيعاً . وقارن بالمعنى ٢١٤ / ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ و ص ١٤ ، ١٥ ، ٩٠ ، ٧٤ ، ٦٣ ، ٣٤٨ / ٢ للشاطر .

(٢) أورده في التمهيد ١٨٥ وقارن بالأبكار ٢٨٥/٢ ب - ٢٨٤ ، ب ١٢٨٤ وقد أورد الشاطبي في الأعتصام أخباراً أخرى عن على تفید نفس المعنى ٣٥٩/٢ ، ٣٥٨ ، وانتظر مختصر التحفة الأنثا عشرية ص ١٢١ .

٤) كلمة تصعب قراءتها بالأصل أثبتها إجهاداً ، وقد ذكر الأمد شرطاً آخر مختلفاً فيها في الأبكار ٢٨٤/٢
١٠٢/٤ بالفصل .
٥) بقارن باللغة ٢٠، ٨٤، ٨٥، ١٠٠، ٣١٣، ٣١٤ .

(٦) في الأصل (ما همه) أثبنا إيجاداً، وفي الأبكار ٢٨٣/٢ (لقوة شوكته وعظ مراسه).

وكانت المفسدة في مقابله آكد من المفسدة الالزمة من طاعته ، أمكن ارتکاب أدنى المحذورين
دفعاً لـأعلاهـما^(١) .

وإن كان ما طرأ عليه هو الكفر بعد الإسلام ، والردة بعد الإيمان ، فمحالهم في طاعته
والانقياد إلى متابعته لا تتقاصر عن حال المكره على الردة أو القتل ، بالنسبة إلى المكره .

وعلى هذا إن لم يوجد في العالم مستجتمع لجميع شروط الإمامة ، بل من فقد في حقه شيء
كالعلم أو العدالة ونحوها ، فالواجب أن ينظر إلى المفسدة الالزمة من إقامته وعدم إقامته ،
ويدفع أعلاهـما بارتکاب أدناهـما ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ، وذلك كما في أكل
الميـة بالنسبة إلى حالة الاضطرار ، ونحوه . هذا تمام الطرف الأول .

(١) قارن بما مر في لـ١٤٤ والتعليق هناك ، وبالغزالى في فضائح الباطنية ١٩٢ - ١٩٤ وشرح الطحاوية ٣١٤ - ٣١٧ ومقدمة ابن خلدون ١٩٣ ، ١٩٤ ومقالات الإسلاميين ١٣٨/٢ والنظريات السياسية الإسلامية ٣٠١ - ٣١٣ .

في معتقد أهل السنة في الصحابة ، وإمامية الخلفاء الراشدين

والآئمة المهدويين

ولا خلاف فيها بين أهل الحق أن أبي بكر كان إماماً حقاً^(١) ، وذلك باتفاق المسلمين على إمامته ، واجتئاع أهل الحق والعقد على إمامته ، واتباع الناس له في أيام حياته ، وموافقة الصحابة له في غزواته ، ونصبه للولاة والحكام ، وتنفيذ أوامرها ونواهيه في البلدان . وذلك مما لا قبل بمدافعته ، ولا سبيل إلى مجاحدته . وأن من تخلف عن بيته في مبدأ الأمر مثل على وغيره لم يكن عن شفاق ونفاق ، وإنما كان لغيره وطروع أمر^(٢) ، والإفلو كان ذلك للشقاق ، والخروج عن الوفاق ، لأمر يكرهونه ولا يرتضونه ، لقد كان ذلك مما يسارعون إلى إنكاره ، ويبالغون في إظهاره . لاسيما في حق الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل^(٣) ، وكانوا - مع ما هم عليه من قوة اليقين ، والصلابة في الدين - لا يراقبون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لومة اللائمين ، ولا خوف المخوفين ، ولو كان ذلك [مما]^(٤)

(١) قارن بالأبكار (٢٩٥/٢ ب حتى ١٣٠١) وانظر في بيان صحة إمامية أبي بكر «اللمع» ١٣٣ - ١٣٦ ، والأبابة ٩٢ - ٩٦ والتمهيد ١٨٧ - ١٩٧ ومنهاج السنة ١٧٥/٢ - ١٧٩ ، وأصول الدين ٢٨١ ، ٢٨٣ والفرقان لابن تيمية ٦٨ - ٧٠ تحقيق الشيخ محمود فايد ط ثانية والمغني ١٢٠ - ٢٧٣/١٩٦ وشرح العقائد الضدية ٢٠٥ والفصل ١٠٩/٤ ، والنسفية ٤٨٠ ، ٤٨١ وانظر د. النشار نشأة الفكر ١٣٦/٢ - ١٥٤ . وانظر في شبه الشيعة حول إمامية أبي بكر وردتها منهاج السنة ١١٧/٣ - ١٣٩ ، ١٥٧/٢ ، ١٧٥ - ٢١٣/٤ ، ٣٢٨ - ٣٥٦ والمغني ١٢٠ - ٢٧٤ وارجع للهامش رقم ٢ في ص ٣٧٩ فيها سبق ..

(٢) انظر في تخلف علوي وغيره عن البيعة لأبي بكر وحقيقة ذلك وسببه : المغني ٢٨٢/١٢٠ ، ٢٩٣ - ٢٨٤ ، ١١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٩٣ ب - ٢٨٤ والتمهيد ١٨٧ ، ١٨٨ وانظر الموااصم من القواسم ط السلفية ١٣٧٥ ص ٣٧ ، ٤٨٦٣٨ ، ٥٠ ، والفصل ٩٨ - ٩٦/٤ وشرح العقائد الضدية ٣٠٥ واللمع ١٣٣ والأبكار ١٩١/٢ ، ٢٩٥/٢ ب ، ٢٩٦ ب ، ١٣٠١ . وتاريخ الطبرى ٢٠٠/٣ وما بعدها ضمن حوادث سنة ١١ هـ ط الحسينية بمصر ، وشرح القوشجي - المقصد الخامس .

(٣) قارن بالأبكار ٢٩٢/٢ ب .

(٤) غير واضحة بالأصل ، أثبّتها اجتهاداً .

ظهر ، لقد كانت العادة مما تُحيل تطابقَ الأمة على ترك نقله ، مع توفر الدواعي عليه ، وصرف المهم إلية . واتفاقُ الأمة على ذلك مما يدل ضرورة على كونه أهلاً للإمامنة ، ومستجيناً لها بشرائطها / أيضًا^(١) .

ثم كيف ينكر ذلك مع ما عُرف من نسبة ، وعدالته [وعلمه^(٢)] ، وشجاعته ، وتصيره في البلاد ، وإصلاح نظام العباد ، بالآثار الدالة عليها ، والعلامات الواضحة المشيرة إليها ، على ما تواترت به الأخبار ، وتناقلت به الآثار ، على ألسنة الشفافين ، وغير ذلك مما يكل عنه اللسان ، ويتقاصر عن تسطيره البيان ، فوجب الاتباع بشهرتها عن ذكرها^(٣) .

ولكن قد يشكك بعض أهل الصلال ، ومن لم يثبت له قدم راسخ في الاستنباط والاستدلال ، باستقالة أبي بكر من الإمامة^(٤) وبقوله : « ولِيُشْكُّمْ وَلِسْتُ بِخَيْرٍ كُمْ »^(٥) وقول عمر : « إِنْ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلَثَةً وَقَى اللَّهُ شَرَهَا ، فَمَنْ عَادَ إِلَى مَشْلَهَا فَاقْتُلُوهُ »^(٦) هذا وأمثاله مما يشمسك به من^(٧) لا خلاق له من الروافض والإمامية ، الخارجين عن ربقة الدين .

وليس ذلك عند من له أدنى حظ من التفطن مما يؤثر^(٨) خيالاً ولا إشكالاً ، فإن الاستقالة لا تدل على عدم الاستحقاق لاسيما مع اتفاق الأمة على كونه مستحقاً ، بل لعل ذلك لم يكن

(١) قارن بالأبكار ٢٩٥/٢ ب ، ١٩٧ ، والتمهيد ١٨٩ - ١٩٧ و المغني ١٢٠ / ١٢١ .

(٢) محظوظة تماماً من الأصل ، أثبتها اعتماداً على الأبكار ٢٩٧/٢ .

(٣) وقد سبق ذكر بعضها في لوحة ١٤٣ = ص ٣٧٩ و ٣٦١ ، وانظر الفصل ١١٢/٤ ، ١٣٥ - ١٤٧ والأبكار ٢٩٧/٢ ، ب .

(٤) انظر خبر الاستقالة في ١٩٥ ، ١٩٦ من التمهيد ، وفي المغني ٢٣٨/١٢٠ ، ٢٣٩ و منهاج السنة ١١٧/٣ ، ١١٨ وشرح العصدية ٣٠٥ وفي الأبكار ٣٠٥ ، ١٢٧٧/٢ ، ١٢٩٦ ، ١٣٠ .

(٥) قارن بالتمهيد ١٩٦ ، ١٩٥ وبالأبكار ٢٩٦/٢ ب . وقد نقلها الطبرى في تاريخه في أخبار سنة ١١٣٢/٣ ، ١١٣٥ .

(٦) قارن بالتمهيد ١٩٦ وما بعدها ، والمناج لابي تميمية ١١٨/٣ - ١٢٠ و المغني ١٢٠ / ١٢١ وراجع ما مز في ل ١٣٩ = ٣٦٨ وانظر الأبكار ٢٩٦/٢ ب . وتاريخ الطبرى ٣٠٠/٣ .

(٧) في الأصل (ما) .

(٨) في الأصل (لا يؤثر) و (لا) هنا زائدة وإنعكس المعنى وفسد .

إلا للفرار من حمل أعباء أمور المسلمين ، والخوف من شدة التكليف والتقليل^(١) لتدبير أمور الدين ، أو الامتحان لتعرف المخالف ، أو غير ذلك من الاحتمالات . ومع ذلك فلا ينهاض الأقویال^(٢) شبهة في درء الاستحقاق . وكذلك قوله : « ولیتکم ولست بخیر کم » فإنه يحتمل أنه أراد التولية في الصلاة^(٣) على عهد رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - ومن المعلوم أنه لم يكن إذ ذاك آخر^(٤) من قوم فيهم الرسول ، ويكون فائدة ذكر ذلك الاحتياج على جواز توليته بعد الرسول ، بطريق التنبیه بالأدنى على الأعلى ، ويحتمل أنه أراد بقوله : « ولست بخیر کم » أى ق العشيرة والقبيلة ؛ إذ الماشمی أفضـل من القرشـی ، وإن لم يكن شرطا في الإمامة . ويحتمل انه أراد ذلك قبل التولية . وفي الجملة ليس يلزم من نفي الأفضلية أن يكون مفضولا ، بل من الجائز أن يكون مساويا ، ومع ذلك فعقد الإمامة له يكون جائزا بالاتفاق^(٥) .

[وقول [٦] عمر - رضي الله عنه - مع ما كان يحتاج على الناس بـإمامته ، ويدعوهـم إلى طاعته ، وتمسكـه [في ذلك^(٧)] / بعهـد^(٨) أبـي بـكر وـولـايـته لا يجوز أن يـحملـ علىـ أنـ ١٤٦ خـلافـتـهـ كـانـتـ باـطـلـةـ ، وـإـلـاـ فـانـ ذـلـكـ مـاـ يـوجـبـ الـخـبـطـ فـيـ قـوـلـهـ وـالـهـجـرـ فـيـهـ^(٩) . وـلـاـ يـخـفـ علىـ أحـدـ مـاـ كـانـ عـمـرـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـمـانـةـ وـالـدـيـانـةـ ، وـالـعـقـلـ الـكـامـلـ وـالـزـرـانـةـ ، فـمـعـنـ قـوـلـهـ : « كـانـتـ فـلـتـةـ » أـىـ عـنـ غـيرـ مـشـورـةـ ، وـقـوـلـهـ : « وـقـ اللـهـ شـرـهـاـ » أـىـ شـرـ الـخـلـافـ فـيـهـ ، وـقـوـلـهـ : « فـمـنـ عـادـ إـلـىـ مـثـلـهـ فـاقـتـلـوـهـ » ، أـىـ إـلـىـ مـشـلـ مـخـالـفـ الـأـنـصـارـ ، فـنـصـبـهـمـ إـمـامـينـ ، وـقـوـلـهـ : « مـنـ أـمـيرـ وـمـنـكـمـ أـمـيرـ^(١٠) » وـمـعـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ وـانـقـدـاحـ هـذـهـ الـخـيـالـاتـ ، يـخـرـجـ مـاـ ذـكـرـوـهـ

(١) كـذاـ بـالـأـصـلـ ، وـالـمـقصـودـ تـقـلـدـ منـصـبـ الـإـمـامـةـ انـظـرـ القـامـوسـ مـادـةـ قـلـدـ .

(٢) المقصود الاشتقالة راجع القاموس ، والأبكار/٢ ٢٧٧ ب ، ١٣٠ .

(٣) في الأصل (الصلاحة) . (٤) كـذاـ بـالـأـصـلـ .

(٥) أـىـ بـاتـفـاقـ الـجـمـيعـ حـتـىـ مـنـ أـوـجـ تـولـيـةـ الـفـاضـلـ دـوـنـ الـمـفـضـلـ وـانـظـرـ الـأـبـكـارـ/٢ ٣٠٠ بـ وـ ١٣٠ . وـمـقـالـاتـ إـسـلـاـمـيـيـنـ ١٣٤/٢ وـمـقـدـمـةـ اـبـنـ خـلـدونـ ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٦) محـوـةـ بـالـأـصـلـ ، أـثـبـتهاـ إـجـهـادـاـ وـانـظـرـ الـأـبـكـارـ/٢ ١٢٦٤ بـ وـ ٣٠٠ بـ وـ الـتـهـيـدـ ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٧) زـيـادـةـ لـيـسـ بـالـأـصـلـ وـانـظـرـ الـتـهـيـدـ ١٩٧ . (٨) فيـ الأـصـلـ (ـبـعـدـ) .

(٩) فيـ الأـصـلـ (ـفـيـ قـوـلـهـ) . (١٠) روـيـ هـذـهـ الـقـوـلـ ضـمـنـ أـحـدـاثـ السـقـيـفـةـ اـبـنـ خـلـدونـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ صـ ١٩٤ .

عن أن يكون قدحاً ، ويلزم القول بإمامته ، والاعتراف بصحته توليته ، على ما وقع عليه اتفاق الأمة ، ومعتقد أهل السنة .

وأما باقي الخلفاء الراشدين ، كعمر وعثمان وعلى^(١) - رضي الله عنهم أجمعين - فالسبيل إلى إثبات إمامتهم ، وصحة توليتهم ، واستجمامعهم . لشرائط الإمامة ، كإثبات ذلك في حق أبي بكر - رضي الله عنه - وصحة عهد أبي بكر إلى عمر ، والشوري وعقد عبد الرحمن ابن عوف لعثمان ، فإنها تستند إلى الإجماع أيضاً^(٢) . وكذا الحكم على قتلة عثمان ومقاتليه على بكونهم بغاة^(٣) ؛ فإن أسباب حل القتل وجواز قتال الإمام مخصوصة ، ولم يوجد شيء منها في حق عثمان ولا على - عليه السلام .

ومع هذا كله فالواجب أن يحسن الظن بأصحاب الرسول ، وأن يكف عما جرى بينهم ، وألا يحمل شيء مما فعلوه أو قالوه إلا على وجه الخير وحسن القصد ، وسلامة الاعتقاد ، وأنه مستند إلى الاجتهاد ؛ لما استقر في الأجماع ، وتمهد في الطياع ، ووردت به الأخبار والآثار ، متواترة وآحاداً^(٤) ، من غير الكتاب ، والسنّة ، واتفاق الأمة على مدحهم ، والثناء عليهم بفضلهم ، مما هو في اشتهراره يعني عن إظهاره ، وأن أكثر ما ورد في حقهم من الأفعال الشنيعة ، والأمور الخارجة عن حكم الشريعة ، فلا أصل لها إلا تخرصات^(٥) أهل الأهواء ، وتصنعت الأعداء ، كالروافض والخوارج وغيرهم من السفساف ، ومن لا خلاق له من الأطراف^(٦) . وما ثبت نقله ولا سبيل إلى الطعن فيه ، فيما كان يسوغ فيه الاستعمال ، والتلاؤيل فيه بحال ، فالواجب أن يحمل على / أحسن الاحتمالات ، وأن يُنزل على أشرف التنزيلات ، وإلا فالواجب

(١) قارن بالأبكار ١٣٠١ - ٣٠٥ ب حيث يتكلم عن إمامية عمر ، اللوحات ٣٦٥ ب - ٣٠٧ ب حيث يثبت إمامية عثمان ويناقش ما نسب إليه ، وفي ١٣٠٧ ، ب - ٣٠٩ ب ، يتكلم عن إمامية علي وعن خصائصه وميزاته رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) قارن بالأبكار ١٣٠١/٢ ، ١٣٠١ ، ٣٠٥ ب ، ٣٠٨ ب ، ١٣٠١ او بالتمهيد ١٩٧ - ٢٤٩ وأصول الدين ٢٨٦ والمغني ٢٠ ب/٣ - ٧٥ وشرح النسفية ٤٨٠ ، ٤٨١ وشرح العضدية ٣٤٥ .

(٣) قارن بالتمهيد ٢١٣ وأصول الدين ٣٨٧ - ٣٨٣ والمغني ٢٠ ب/٣ - ١١١ وإشار المحقق ٤٢٩ - ٤٥٨ - ٤٦٠ وراجع ما مر في الورقة ٤٢ . وانظر مقالات الإسلاميين ١٢٧/٢ - ١٣١ .

(٤) راجع ما مر في ١١٣٨ ، ١١٤٢ .

(٥) في الأصل (تخرصات)

(٦) قارن بالأبكار ١٣٠١/٢ . والمقيدة الواسطية لابن تيمية ص ٢٦ - ٢٨ .

الكف عنه ، والانقضاض منه ، وأن يعتقد أن له تأويلا لم يوصل إليه ، ولم يوقف عليه ؛ إذ هو الألائق بآرباب الديانات ، وأصحاب المروءات ، وأسلم من الواقع في الزلات ، ولكون^(١) سكوت الإنسان عما لا يلزمه الكلام فيه أرجى له من أن يخوض فيما لا يعنيه ، لاسيما إذا احتمل ذلك الزلل والواقع بالظن والرجم بالغيب في الخطأ^(٢) .

ويجب - مع ذلك - أن يعتقد أن آبا بكر أفضل من عمر ، وأن عمر أفضل من عثمان ، وأن عثمان أفضل من علي ، وأن الأربعة أفضل من باقي العشرة ، والعشرة أفضل من عدتهم من أهل عصرهم ، وأن أهل ذلك العصر أفضل منهم بعدهم ، وكذلك من بعدهم أفضل من يليهم . وأن مستند ذلك ليس إلا الظن ، وما ورد في ذلك من الآثار ، وأخبار الآحاد ، والميل من الأمة إلى ذلك ، بطريق الاجتهاد^(٣) .

وفيما ذكرناه غنية للمبتدئين ، [وشفاء^(٤)] للمنتهىين ، عند من نظر بعين الاعتبار ، وله قدم راسخ في الاختبار .

والمسئول من بارئ النسم ، ومعيد الرحم^(٥) ، أن ينيلنا فائدته ، ويعقينا عائذته ، حين الفقر والفاقة ، وضعف الطاقة ، في يوم القصاص ، حيث لات حين مناص ، وأن يصلى على صفوته من الرسل محمد وآلـه وأصحابـه ؛ إنه أرجى مسئول وأعطف مأمول .

(١) في الأصل (ولكن) .

(٢) قارن بما مر في أول هذا القانون وبما في الآية ٩٥ ، ٩٦ والآية ٢٢٠ - ٢٣٩ وأصول الدين ٢٨٩ - ٢٩١ وشرح الطحاوية ٤١٤ - ٤٢٢ وإلشار الحق على الملحق ٤٠٣ - ٤٨٢ والفصل ١٥٣/٤ - ١٦٣ وشرح الفضدية ٣٠٥ وشرح النسفية ٤٨٢ ، والأبكار ٢٩٥/٢ ب - ١٣٠٩ .

(٣) قارن بالأبكار ١٢٠ - ١٢١ - ٢٦٩ - ٤٨٠ - ٤٧٧ ب وشرح النسفية ٤٠٣ - ٤٨٢ والمعنى ٢/١١٢ - ١٤٤ والفصل ٣٠ - ٤٥/٤ . ومقالات الإسلاميين ١٣١/٢ ، ١٣٢ والعقيدة الواسطية حيث يحكي ابن تيمية اختلاف أهل السنة في مسألة التفضيل ويقول : إنها « ليست من الأصول التي يضل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة » .

(٤) غير واضحة أثبـها اجتـهـادـاً ، وـيمـكـنـ أنـ تـقرـأـ (ـوـسـعـادـةـ) .

(٥) قارن بافتتاحية « الإرشاد » للجويني ص ١ وبخاتمة الأبكار في نهاية الجزء الثاني ورقة ١٣١ .

والحمد لله رب العالمين^(١) ، وبه نستعين ، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين
محمد خاتم [النبيين]^(٢) وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغ من نسخه الخامس عشر من شهر

رجب سنة ثلات^(٣) وسبعين وذلك بشغف

الإسكندرية بالمدرسة العادلية ، والسلام

وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٤)

(١) يبدو أن هذه بداية كلام الناسخ نظراً لذكره الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم والاستعانة التي لا يذكرها المؤلفون عادة في خواتيم الكتب .

(٢) غير واضحة في الأصل .

(٣) ويمكن أن تقرأ «ثلاثين» نظراً للطريقة الخاصة التي يتبعها الناسخ في رسم أو آخر الكلمات - انظر الصور المرفقة .

(٤) في الصفحة التالية لهذا ، وهي آخر صفحة في الأصل توجد بعض الكلمات أمكن أن أتبين منها ما يلي :

وملاك هذا . . . نعم الإياب
أرو بيتن

لكل نبى
بين رف وتمتع إلى قبل الناس

يشق بالمعطى

كما يوجد على نفس الصفحة خاتم الرقف لمكتبة «شهيد على» .

(*)

فَهَارِسُ الْكِتَابِ

- ١ - فهرس الموضوعات
- ٢ - « الآيات القرآنية
- ٣ - « الأحاديث النبوية
- ٤ - « الأبيات الشعرية
- ٥ - « الأعلام
- ٦ - « الفرق والطوائف
- ٧ - « الأماكن والبلدان
- ٨ - « المصطلحات والمسائل
- ٩ - « مراجع التحقيق والمقادمة

* روعي في هذه الفهرس الترتيب المجزئ مع إسقاط « ابن ، أبو . الألف والألام » ، عدا فهرس الآيات القرآنية فقد روعي فيه ترتيباً في المصطفى الشريف ، والموضوعات فقد روعي فيها ترتيب ورودها في الكتاب .

١ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
تصانير — بقلم السيد الأستاذ محمد أبي الفضل إبراهيم — رئيس لجنة إحياء التراث بال مجلس ... ١ م	
مقدمة التحقيق	
صورة اللوحة الثانية من المخطوطة	
صورة اللوحة الأخيرة من المخطوطة	
الصفحة الأولى من الأصل	
١ مقدمة المؤلف	
٣ القانون الأول : في إثبات الواجب بذاته	
٧ القانون الثاني : في إثبات الصفات ، وإبطال تعطيل من ذهب إلى نفيها	
٢٥ (١) القاعدة الأولى : في مسألة الأحوال	
٢٧ (ب) القاعدة الثانية : في إثبات الصفات النفسية	
٣٨ (١) الطرف الأول : في إثبات صفة الإرادة ...	
٥٢ (٢) الطرف الثاني : في إثبات صفة العلم ...	
٧٦ (٣) الطرف الثالث : في إثبات صفة القدرة ...	
٨٥ (٤) الطرف الرابع : في إثبات صفة الكلام ...	
٨٨ (٥) الطرف الخامس : في إثبات الإدراكات ...	
١٢١ (٦) خاتمة جامعه لهذا القانون	
١٣٤ القانون الثالث : في وحدانية الباري — تعالى — ...	
١٥١ القانون الرابع : في إبطال التشبيه ، وبيان ما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز ...	
١٥٧ (١) القاعدة الأولى : في بيان ما يجوز على الله تعالى (مسألة الروية) ...	
١٥٩ (ب) القاعدة الثانية : في إبطال التشبيه وبيان ما لا يجوز على الله تعالى ...	
١٧٩ القانون الخامس : في أفعال واجب الوجود	
٢٠١ (١) القاعدة الأولى : في أنه لا خالق إلا الله تعالى	
٢٠٣ (ب) القاعدة الثانية : في نفي الغرض والمقصود عن أفعال واجب الوجود ...	
٢٢٤	

الموضوع

الصفحة

- (ج) القاعدة الثالثة : في حدث المخلوقات وقطع تسلسل الكائنات ٢٤٦
- (١) الطرف الأول : في إبطال القول بلزم القدم ٢٤٨
- (٢) الطرف الثاني : في إثبات الحدوث بعد العدم ٢٥٨
- القانون السادس : في المعاد وبيان ما يتعلّق بمحشر الأنفس والأجساد ٢٨٣
- القانون السابع : في النبوات ، والأفعال الخارقة للعادات ٣١٥
- (١) الطرف الأول : في بيان جوازها في العقل ٣١٨
- (٢) الطرف الثاني : في بيان وقوعها بالفعل ٣٤١
- القانون الثامن : في الإمامة ٣٦١
- (١) الطرف الأول : في وجوب الإمامة وشرائطها وما يتعلّق بها ٣٦٤
- (٢) الطرف الثاني : في معتقد أهل السنة في الصحابة وإمامية أئمّة أئمّة الراشدين ٣٨٧

٢ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	الصفحة	الآية	السورة
٢٣١	٢٨	: الأنعام	٣١٠	٨	: البقرة
٣٧١	٣٥		٣٥٢	٢٣	
١٧٦	١٠٣		١٢٧	٣٠	
١٧٧			٣١٢	٤٣	
٣	٤٥	: الأعراف	٩٥	٥٤	
١٠٩	٥٤		٣٠٣	٨١	
١٣٧			١١٢	١١٣	
٣٠٦			١٣٩	١٢٥	
١٧٢	١٣٨		٣١١	١٤٣	
١٧٣			٣٦٧	١٦٩	
١٧٢	١٤٣		٣٤٣	١٧٩	
١١٧	١٧٣		٦٩	١٨٥	
٣٤٤	١٩٩		٣٦٧	١٨٨	
٩٦	٦	: التوبة	٦٨	٣٠٥	
١٧٢	١١٨		٢٣١	٢٦١	
١٣٧	٣	: يونس	٣٦٥	١١٠	: آل عمران
٣٥٣	٣٨	.	٢٩٦	١٧٩	
٣٤٤	٧	: هود	٣٠٣	١٤	: النساء
٣٥٢	١٣		٣٠٦	٤٨	
١٠٩	٩٧		٣٠٣	٩٣	
٣٠٩	١٧	: يوسف	٦٨	١٤٨	
١٤٣	٨٢		١٧٢	١٥٣	
١٣٧	٢	: الرعد	١٣٩	١٧١	
٣٤٢	٤		٣٤٤	١١٠	: المائدة
١٧٧	١٦				
٣٥٨	٣٩				

الصفحة	الآية	السورة	الصفحة	الآية	السورة
١٧٥	٤٩	يس :	٣١٧	١١	إبراهيم :
٣٠٠	٧٩		١٣٩	٤٢	الحجر :
١١م	٨٢		١٠٩	٩١	
١٣٧	٧٥	ص :	١١م	٤٠	النحل :
١٣٩			١٠٩		
٦٨	٧	الزمر :	١١٠-		
١٣٧	٥٦		١٣٩	٦٥	الإسراء :
١٤١			٣٤٣	٨٨	
١٧٧	٦٢		٣٤٥		
٣٧١	٦٥		٣٥٢		
٦٩	٤١	غافر :	١٧٣	٩٠	الكهف :
٣٠٤	٤٦ و ٤٥		٣٢٧	٥	
٣٤٢	٤٢	فصلات :	٢٨١	٢٣	
١٣٨	١١	الشوري :	٢٨٢	٩	مرim :
١٠٩	٣	الزخرف :	١٣٩	٣٠	
١٠٩	١٩		١٠٩	٢	الأنياء :
٢٤١	٢٢	الباختية :	٢٨١	١	الحج :
٣٤٥	٢٠	الفتح :	١٣٩	٢٦	
٣٤٥	٢٧		٣٠٠	٦٦	
١٧٧	٤٢	الذاريات :	٣٢٥	٧٥	
١٧٣	٤٤		٣٢٧		
٦٩	٥٦		١٣٧	٣٥	النور :
١٣٧	٤٨	الطور :	١٤٠		
٣٤٥	٤٣ و ٤٣	النجوم :	١٣٧	٥٩	الفرقان :
٢٤١	٣١		٢٤٢	٨	القصص :
١٣٧	١٤	القمر :	٣٥٢	٤٩	
١٤٠			٢٤٢	٨٣	
٣٤٤	٢٤		٣٤٥	٣-١	الروم :
١٠٩	٥٠		١٣٧	٤	السجدة :
			١٠٩	٣٧	الأحزاب :
			٣٩٠	٤٠	

الصفحة	الآية	السورة	الصفحة	الآية	السورة
٣٧٨	٤	التجريم :	١٣٧	٢٧	الرحمن :
٩٥	١	نوح :	١٤٠		
١٠٥			٩٦	٧٩	الواقعة :
٩٥	١٤	الصف :	١٣٧	٤	الحديد :
١٣٧	٤٢	القلم :	١٤٣		
١٤١			١٧٥	١٣	
٩٥	١٧	القيامة :	٣٧٨	١٥	
١١٠			١٤٣	٧	المجادلة :
١٧٤	٢٢		٩٧	٨	
١٧٦			١٤٣	٢٠	
			٣١٠	١	المنافقون :

٣ - فهرس الأحاديث

الحاديـث	الصـفحة	الصـحـابـيـ الـراـوى	الـتـعـلـيق
الأئمة من قريش		البخاري عن معاوية وابن عمر بلفظ مختلف	
ادخرت شفاعتي ...	٣٨٣	ابن عمر ، أنس	٨
إذا تكلم الله بالوحى ...	٣٠٨	ابن مسعود	٥
إذا كان يوم القيمة آخر ساجداً ...	٩٦	أنس	٦
إذا كان يوم القيمة ... فيضع الجبار فيها قاتمه	٣٠٩	أنس	٣
اقتدوا بالذين من بعدي ...	١٣٧	أنس	٧
إن تولوها أبا بكر ...	١٤١		٤
أنت أخى ...	٣٧٩	سجديفة وغيره	٥
أنت مني كهارون من موسى ...	٣٧٩	—	٩
أنت مني كهارون من موسى ...	٣٧٥	—	٢
إن أرواح المؤمنين في حواصل ...	٣٧٨		—
إن الله ينزل في كل ليلة ...	٣٧٤	البراء بن عازب	٦
إنما الناس تبع لقريش ...	٣٧٧		—
إنما ما يعلبان ...	٢٩٦	كعب بن مالك وغيره	٦
أوتيت جوامع العلم ...	١٣٧	أبو هريرة .	٨
إيتوني بدراة وكيف ...	١٤٢	ف العصبيين عن أبي هريرة بلفظ مختلف	٢
الإيمان بضم وسبعون بابا ...	٣٨٣	هريرة	١ ص ٣٨٤
لأنهم يعلبان ...	٣٠٤	ابن عباس	١
أوتيت جوامع العلم ...	٣٤٢	أبو هريرة	٥
إيتوني بدراة وكيف ...	٣٧٩	عائشة	٨
الإيمان بضم وسبعون بابا ...	٣١١	أبو هريرة بلفظ مختلف	٥

التعليق	الصفحة	الصحابي الراوى	الحادي
١	٣٠٩	مُسْرِر	الإيمان هو التصديق ...
١	٣٨٠	عَلَى وَالزَّبِير	خير أمي أبو بكر ثم عمر ...
٩	٣٨٣	—	قدموا قريشاً ...
١	١٣٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ وَغَيْرُهُ	قلب المؤمن بين إصبعين ...
٣	٣٦٥	ابن عباس	لا تجتمع أمي على ضلاله ... (وأحاديث أخرى في نفس المعنى)
٤	٩٦	ابن عمر	لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ...
٥	٣٦٠	أبو هريرة (في الصحيحين)	لا نبى بعدى ...
٤	٣١٢	أبو هريرة (بصيغة أخرى)	لا يسرق السارق حين يسرق ...
٣	٣٠٨	—	لا ينال شفاعتي ...
٧	٣٧٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ وَبْنُ الْعَاصِ	لا ينبغي لقوم يكون فيهم أبو بكر ...
٢	١٠٨	إِبْرَاهِيمَ بْنَ حُمَزَةَ	ما أذن الله لشئ ...
٧	١٤٣	أَبُو ذِرٍ وَأَبُو هِرِيْرَةَ وَغَيْرَهُمَا	من أتاني يمشي هرولة ...
٢	٣٨٠	—	من أفضل من أبي بكر ...
١	٣٧٢	ابن عباس (بصيغة أخرى)	من خرج عن الجماعة ...
٢	٣٧٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ وَأَبُو هِرِيْرَةَ	من فارق الجماعة ...
٧	٩٦	ابن مسعود	من قرأ القرآن وأعربه ... من كنت مولاه فعلى مولاه (حديث غلير نعم)
١	٣٧٥	بَرِيَّةَ بْنَ الْحَصَّابِ	النادم توبه ...
—	٣٧٨	—	يأبى الله إلا أبا بكر ...
٦	٣١٣	—	
٣	٣٧٩	رواه البخاري عن عائشة	

٤ - فهرس الشعر

٦ - فهرس الأعلام^(*)

- الإسپرائيٰنی (شارح النسفیة) : هـ ٣٦٤
هـ ٣٦٦
- الإسکانی (محمد بن عبد الله) : هـ ٨٨
هـ ٢٨٨
- الإسکندر الأفروديسی : هـ ٥٢
الأشعري (أبو الحسن) : هـ ٢٧
هـ ٦٧ - هـ ٦٦ - هـ ٥٩
هـ ٥٥
- هـ ٨٨ - هـ ٨٦ - هـ ٧٨ - هـ ٦٨
هـ ١٠١ - هـ ٩٩ - هـ ٩٤ - هـ ٩٠
هـ ١١٢ - هـ ١١٠ - هـ ١٠٩ - هـ ١٠٦
هـ ١٢٣ - هـ ١٢١ - هـ ١١٩ - هـ ١١٤
هـ ١٣٦ - هـ ١٣٤ - هـ ١٣٣
هـ ١٤٠ - هـ ١٣٩ - هـ ١٣٨ - هـ ١٣٧
هـ ١٤٦ - هـ ١٤٤ - هـ ١٤١
هـ ١٦٩ - هـ ١٦٧ - هـ ١٦٥ - هـ ١٥٩
هـ ٢٠٦ - هـ ١٨٠ - هـ ١٧٧ - هـ ١٧٦
هـ ٢١٩ - هـ ٢١٨ - هـ ٢١٧ - هـ ٢٠٧
هـ ٢٢٨ - هـ ٢٢٤ - هـ ٢٢٣ - هـ ٢٢٢
هـ ٢٤٩ - هـ ٢٤٥ - هـ ٢٣٢ - هـ ٢٣٠
هـ ٣٠٢ - هـ ٣٠١ - هـ ٣٠٠ - هـ ٢٩٤
هـ ٣٥٣ - هـ ٣١٨ - هـ ٣١١ - هـ ٣٠٤
هـ ٣٨٣ - هـ ٣٨٢ - هـ ٣٧٩ - هـ ٣٦٣
- الأصم (أبو بكر) : هـ ٣٦٤
ابن أبي أصيبيعة : مـ ٨ ، مـ ٦
مـ ٩ - مـ ١٠
- أفلاطون : هـ ٢٤٧ - هـ ٢٨٦ - هـ ٢٩١
هـ ٢٩٣
- أفلاطين : هـ ٢٠٣

حرف الهمزة

- آدم (عليه السلام) : ١٣٩ - ١١٥ - ٢٥٨
٣٢٧ - ٣١٨ - ٣٣٩
- آدم بن أبي إِيَّاس : هـ ١٣٧
الألوسي (الدكتور حسام محيي الدين) :
٢٠٥ - هـ ٩٤ - هـ ٥٢ - هـ ١٠
هـ ٣١٩ - هـ ٢٧٢ - هـ ٢٧٠
- إِبراهيم (عليه السلام) : ٦٧ - ٩٨ - ١١٥
٣٣٩ - ٣١٨ - ٣٤٣
- إِبراهيم بن حمزة : هـ ١٠٨
إِيليس : ٢٢٧ - ٢٣١
- ابن الأثير الجزري (أبو السعادات محمد بن
محمد الشيباني) : هـ ٣٤٢
- ابن الأثير (عز الدين بن محمد) : هـ ٤٤
أحمد زكي صفت : هـ ٣٦٤
- أحمد أمين (الأستاذ الدكتور) : هـ ٣١٩
الأخطيل (غويث بن غوث) : هـ ٩٧
هـ ١٤١ - هـ ٣٧٨
- إِدريس (عليه السلام) : ٣١٨ - ٣٣٩
- أُرسسطو (المعلم الأول) : ٢٠٣ - هـ ٢٤٦
هـ ٢٩٤ - هـ ٢٩٣ - هـ ٢٨٦ - هـ ٢٨٠
- الأرموي (أبو الثناء) : هـ ١٥
الأسپرائيٰنی (أبو إسحاق إِبراهيم بن محمد) :
٢٢٠ - هـ ٩٠ - هـ ١٦٦ - هـ ٢٠٧ - هـ ٤٠٣
- هـ ٢٣٤ - ٢٢٢

(*) ترتیبه : العلامة : (-) في هذا الفهرس لا تعنى أكثر من الفصل بين الرقمين مثل : (،).

بلدوی (الأستاذ الدكتور عبد الرحمن) :	٤٠٣ - ٣٦٠	إقبال (الدكتور محمد) : ٢٤٨ - ٢٥٠
بروكليمان (كارل) : ٥٥		٣٦٠
البزار (المحدث) : ٣٥٦ - ٣٠٨		أمرؤ القيس (بن حجر) : ١٠٧
بشر بن مروان : ١٤١		أنس بن مالك (رضي الله عنه) : ٣٠٨ - ٣٥٦
البغدادي (إسماعيل باشا) : ٩٦		البيجى (عبد الدين) : ٤٢ - ٩٦
البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر) :		حرف الباء
— ٢٧ - ٢٧ - ٢٧ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٧ - ٨٧ - ٨٧		الباقلاني (القاضي أبو بكر بن الطيب) :
— ٩٩ - ١٠٢ - ١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٤ - ١٢٩ - ١٢٩		٢١ - ٣٤ - ٣٧ - ٢٧ - ٢٧
— ١٣٠ - ١٣٢ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٣ - ١٣٥ - ١٣٥		٤٤ - ٥٠ - ٥٨ - ٦٨ - ٦٩ - ٦٩
— ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤١ - ١٧٧ - ١٧٧		٧٨ - ١١٨ - ١٢١ - ١٢١ - ١٢٨ - ١٢٨
— ١٦٠ - ١٦٥ - ١٦٥ - ١٧٢ - ١٧٢ - ١٧٧ - ١٧٧		١٢٩ - ١٣٣ - ١٣٣ - ١٥٥ - ١٥٥
— ١٧٨ - ١٧٩ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨١		١٦١ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٥ - ١٨٥
— ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٥ - ١٩٨ - ١٩٨ - ٢١٠ - ٢١٠		١٩٦ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٧ - ٢١٠
— ٢٩٩ - ٣٠١ - ٣٠١ - ٣٠٣ - ٣٠٣ - ٣٣٦ - ٣٣٦		٢١١ - ٢١٢ - ٢١٦ - ٢٢٠ - ٢٢٠
— ٣٣٧ - ٣٤١ - ٣٤١ - ٣٤٥ - ٣٤٥ - ٣٦٤ - ٣٦٤		٢٢٢ - ٢٣٣ - ٢٣٣ - ٢٥٠ - ٢٥٠
٤٣٧ - ٤٣٧ - ٤٣٨٢ - ٤٣٨٢		٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٧ - ٣١٧ - ٣٢٨ - ٣٢٨
أبو بكر الصديق :		٣٢٦ - ٣٢٦ - ٣٢٨ - ٣٢٨ - ٣٣٢
— ٣٦٤ - ٣٦٨ - ٣٦٨ - ٣٧٣ - ٣٧٦ - ٣٧٦		٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٤ - ٣٤١ - ٣٤١
— ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٤ - ٣٨٧ - ٣٨٧		٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٣ - ٣٤٥ - ٣٤٥
٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١		٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٧ - ٣٥٢ - ٣٥٢
بلال بن رباح : ٣٨٠		٣٥٤ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٨ - ٣٥٩
البهى (الأستاذ الدكتور محمد) : ٢٠٣		٣٦٣ - ٣٦٣ - ٣٧٦ - ٣٧٦ - ٣٧٨
٢٠٥ - ٢٢٤ - ٢٢٤ - ٣١٨ - ٣١٨		٣٧٨ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٥
البيروني (أبو الريحان محمد بن أحمد) :		٣٨٤ - ٣٨٥
٣١٩ - ٣١٩ - ٣٤٥ - ٣٤٥		البخارى (الإمام محمد بن إسماعيل) : ٩٦ - ٩٨
٢٦٠ - ٢٧٠ - ٢٧٠		١٣٧ - ١٣٧ - ١٤٣ - ١٤٣ - ١٠٨
بيانس (د.س) :		٣٠٤ - ٣٠٩ - ٣٠٨ - ٣١٢ - ٣١٢ - ٣٧٤
		٣٣٥ - ٣٤٢ - ٣٤٢ - ٣٦٠ - ٣٦٠ - ٣٧٤
		٣٧٩ - ٣٧٩ - ٣٨٤ - ٣٨٤

حرف الجيم

- جابر (بن عبد الله) : هـ ٣٥٦
 الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) : هـ ٥٢
 هـ ٣٦٤ — هـ ١٧٢ — هـ ٥٤
 جالينوس : هـ ١٣١
 الجاى (عبد الرحمن) : مـ ١٠ — هـ ٢٤٦
 هـ ٢٦٣ — هـ ٢٦١
 الجبائى الأب (أبو على) : هـ ٢٧ — هـ ٥٨
 هـ ١٢١ — هـ ١٠٧ — هـ ٩٩
 هـ ١٢٤ — هـ ١٢٩ — هـ ١٢٨ — هـ ١٣٥
 هـ ٢٨٨ — هـ ١٦١ — هـ ١٧٢ — هـ ١٥٣
 هـ ٣٧٧ — هـ ٣١٤ — هـ ٣٠٣
 الجبائى الابن (أبو هاشم) : هـ ٢٩ — هـ ٢٧
 هـ ٨٠ — هـ ٥٨ — هـ ٣٤ — هـ ٣٠
 هـ ٣٠١ — هـ ٢٢٩ — هـ ١٦٠ — هـ ١٢١
 هـ ٣٢٦ — هـ ٣١٤
 جبريل (عليه السلام) : هـ ١٧١ — هـ ١١١
 هـ ٣٢٥ — هـ ٣١٠ — هـ ٢٨٢
 الجرجانى (السيد الشريف على بن محمد) : هـ ١٥١
 جرجيس : هـ ٣٣٥
 جرير (بن عطية الخطنى) : هـ ١٧٦
 جمال الدين (محمد بن سينف الدين الأمامى) : هـ ٨
 الجنيد (إمام الصوفية) : هـ ١٣٤
 أبو جهل (عمرو بن هشام) : هـ ٦٧
 هـ ٢٤٥ — هـ ٢٣٠ — هـ ٩٧
 ابن الجوزى (جمال الدين عبد الرحمن) : هـ ٣٧٥ — هـ ١٣٨

البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابورى) :
 هـ ٩٥ — هـ ٩٦ — هـ ٩٨ — هـ ١٠٨
 هـ ١٣٧ — هـ ١١٢ — هـ ١١٠ — هـ ١٠٩
 هـ ١٣٩ — هـ ١٤٣ — هـ ١٩٦ — هـ ١٣٨
 هـ ٣٠٨ — هـ ١٩٩

حرف التاء

- الترمذى (أبو عيسى) : هـ ٣٤٥ — هـ ٣٠٨
 هـ ٣٧٩ — هـ ٣٧٥ — هـ ٣٧٤ — هـ ٣٦٥
 هـ ٣٨٠
 التفتازانى (سعد الدين) : هـ ١٥٢ — هـ ١١٧
 هـ ٣٨٢ — هـ ٣٦٤ — هـ ١٩٤ — هـ ١٦٩
 ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) : مـ ٣
 هـ ١٠ — هـ ٤ — هـ ١٢ — هـ ١١ — هـ ٩
 هـ ١٥ — هـ ١٤ — هـ ١٣ — هـ ١٢ —
 هـ ٥٥ — هـ ٥١ — هـ ٤٠ — هـ ٣٨ — هـ ١٨
 هـ ٦٧ — هـ ٦٠ — هـ ٥٧ — هـ ٥٦ —
 هـ ١١١ — هـ ٩٦ — هـ ٨٨ — هـ ٦٨
 هـ ١٣٧ — هـ ١٣٦ — هـ ١١٢ — هـ ١٣٤
 هـ ١٤٠ — هـ ١٤٣ — هـ ١٤٧ — هـ ١٤١ —
 هـ ١٨٣ — هـ ١٨٠ — هـ ١٥٢ — هـ ١٥١ —
 هـ ١٩١ — هـ ١٨٩ — هـ ١٨٨ — هـ ١٨٧ —
 هـ ١٩٩ — هـ ١٩٦ — هـ ١٩٣ — هـ ١٩٢ —
 هـ ٢٠٨ — هـ ٢٠٧ — هـ ٢٠٦ — هـ ٢٠٠ —
 هـ ٢٤٨ — هـ ٢٣٩ — هـ ٢٣٠ — هـ ٢٢٧ —
 هـ ٣٠٨ — هـ ٢٦٣ — هـ ٢٥١ — هـ ٢٤٩ —
 هـ ٣٤١ — هـ ٣٢٦ — هـ ٣٢٤ — هـ ٣١٧ —
 هـ ٣٧٥ — هـ ٣٥٩ — هـ ٣٧٤ — هـ ٣٥٦ —
 هـ ٣٨٨ — هـ ٣٨٧ — هـ ٣٨٠ — هـ ٣٧٩ —
 هـ ٣٩١ — هـ ٣٩٠ —

- هـ ٢٠٨ - هـ ١٩٣ - هـ ١٩٢
 - هـ ٢٢٨ - هـ ٢٢٧ - هـ ٢٢٥ - هـ ٢٢٤
 - هـ ٢٦٣ - هـ ٢٤٩ - هـ ٢٣٢ - هـ ٢٣١
 - هـ ٣١٢ - هـ ٣١١ - هـ ٣١٥ - هـ ٣٠٣
 - هـ ٣٢٤ - هـ ٣٢٠ - هـ ٣١٨ - هـ ٣١٣
 - هـ ٣٥١ - هـ ٣٤١ - هـ ٣٣٥ - هـ ٣٢٩
 - هـ ٣٧٩ - هـ ٣٧٧ - هـ ٣٧٦ - هـ ٣٦٣
 هـ ٣٨٣ - هـ ٣٨٢
 حسان بن ثابت : هـ ١٠٨
 الحسن بن الهيثم : هـ ١٣١
 أبو الحسين البصري : هـ ١٨ م - هـ ٧٠
 - هـ ٢٩٩ - هـ ١٥٣ - هـ ١١٩ - هـ ٧٩
 هـ ٣٦٤

الحصني (أبو بكر تقي الدين بن محمد) :
 هـ ٢٧٠ - هـ ١٨٠ - هـ ١٣٨
 الخطيبية : هـ ١١١
 شخص الفرد : هـ ٢٠٧
 الحلبي (إبراهيم بن مصطفى) : هـ ١٨٧
 هـ ٢٣٣ - هـ ٢٢٢ - هـ ٢٠٧ - هـ ٢٠٦
 ابن حنبل (الإمام أحمد) : م ٤ - هـ ١٤٣
 هـ ٣٠٨ - هـ ٣٠٠ - هـ ٢٩٦ - هـ ١٨٣

حرف النساء

الحالدى المعتزلى : هـ ٣٠٣
 ابن خزيمة (محمد بن إسحاق) : هـ ٣٠٨
 الخطابي (الحدث) : هـ ١٣٨
 ابن خلدون (عبد الرحمن) : هـ ٥٣
 هـ ٣٦٤ - هـ ٣١٩ - هـ ٣١٧
 هـ ٣٧٧ - هـ ٣٧٦ - هـ ٣٧٥ - هـ ٣٧٤
 هـ ٣٨٩ - هـ ٣٨٦ - هـ ٣٨٤ - هـ ٣٨٣

البشوبيني (إمام الحرمين أبو المعال) : هـ ١٥ م
 هـ ٢٧ - هـ ١٨ - هـ ١٤ - هـ ٩
 هـ ٤٢ - هـ ٣٧ - هـ ٣١ - هـ ٣٠
 هـ ٧٦ - هـ ٥٢ - هـ ٤٨ - هـ ٤٤
 هـ ١٤٠ - هـ ١٣٧ - هـ ١٣٤ - هـ ١٣٣
 هـ ١٦٧ - هـ ١٦٠ - هـ ١٥٩ - هـ ١٤١
 هـ ١٧٧ - هـ ١٧٢ - هـ ١٧١ - هـ ١٦٩
 هـ ١٨٤ - هـ ١٨٢ - هـ ١٨٠ - هـ ١٧٩
 هـ ٢٠٨ - هـ ١٩٢ - هـ ١٨٦
 هـ ٢٤٠ - هـ ٢٣٦ - هـ ٢٢٠ - هـ ٢١٨
 هـ ٢٥٠ - هـ ٢٤٩ - هـ ٢٤٥ - هـ ٢٤١
 هـ ٣٠٥ - هـ ٣٠٤ - هـ ٣٠٣ - هـ ٣٠١
 هـ ٣١٧ - هـ ٣١٤ - هـ ٣١٣ - هـ ٣١٢
 هـ ٣٩١ - هـ ٣٤٧ - هـ ٣٢٨

جيوم (ألفريد) : هـ ١٠١ - هـ ٢٧٥
 الجيلانى (الشيخ عبد القادر) : هـ ٢٠٦

حرف الحاء

حاتم (الطائى) : ٣٥٧ - ٣٦٥
 ابن الحاجب (عثمان بن محمد بن أبي بكر) :
 م ٩
 حاجى خليفة (مصعبى بن عبد الله كاتب
 جلاوى : م ٩
 حامد الفتى : هـ ١٤٧
 ابن أبي الحديد (عز الدين) : هـ ٢٥١
 حذيفة بن اليمان (الصحابى) : هـ ٣٧٩
 ابن حزم الظاهرى (أبو محمد على بن أحمر) :
 م ١٣٤ - هـ ٩٧ - هـ ٧٥ - هـ ١٠
 هـ ١٨٥ - هـ ١٨٠ - هـ ١٥١ - هـ ١٣٦

— هـ ٢١٠ — هـ ٢٠٨ — هـ ٢٠٧ — هـ ٢٠٥
— هـ ٣٥ — هـ ٢١٩ — هـ ٢١٢ — هـ ٢١١
— هـ ٢٦٢ — هـ ٢٦١ — هـ ٢٦٠ — هـ ٢٤٨
— هـ ٢٧٨ — هـ ٢٧٦ — هـ ٢٧٥ — هـ ٢٦٣
— هـ ٣١٣ — هـ ٣١٢ — هـ ٢٨٢ — هـ ٢٨١
. هـ ٣٦٤ — هـ ٢٦٣ — هـ ٣٢٠

ابن الروانى : هـ ٣٥٧

رشاد سالم (الأستاذ الدكتور محمد بن محمد) : هـ ٢٠٨
هـ ٣٧٩ — هـ ٢٤٩

ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد) هـ ١٤ — هـ ١٨ — هـ ٤٢
— هـ ٦٩ — هـ ٧٦ — هـ ٧٩ — هـ ٨١
— هـ ١٥٢ — هـ ١٤٧ — هـ ١٣٣ — هـ ١٢٧
— هـ ١٦٨ — هـ ١٦٦ — هـ ١٦٠ — هـ ١٥٥
— هـ ٢١٠ — هـ ١٨٣ — هـ ١٨٧ — هـ ١٨١
— هـ ٢٥٠ — هـ ٢٤٩ — هـ ٢٤٦ — هـ ٢١٨
— هـ ٣٢٨ — هـ ٢٩٢ — هـ ٢٨١ . هـ ٢٦٢
هـ ٣٦٣ — هـ ٣٢٩

رشيد رضا (الشيخ محمد) : هـ ١٣٧
هـ ٣٥٦

أبو ريدة (الأستاذ الدكتور محمد عبد الهادى) :
هـ ٢٧ — هـ ٧٦ — هـ ١٥١ . هـ ٢٧

الرئيس (الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين) :
هـ ٣٨٢

حرف الزاي

الزبير بن العوام : هـ ٣٨٠
الزركان (المرحوم محمد صالح) : هـ ٥٢
— هـ ٩١ — هـ ١٣٥ — هـ ١٢٦ — هـ ١٣٦
. هـ ٢٠٨ — هـ ١٥٤

الخياط (أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد) :
— هـ ١٨ — هـ ١٠٢ هـ ٧٦ — هـ ٢٤٩
— هـ ٣٥٩ — هـ ٣٤٦ — هـ ٢٨١ — هـ ٢٧٤
هـ ٣٧٧

حرف الدال

أبو داود (صاحب السنن) : هـ ٣٠٨
هـ ٣٧٩ — هـ ٣١١

ابن أبي الدنيا (أبو بكر عبد الله بن محمد) :
هـ ٣١١

حرف الذال

أبو ذر الغفارى (رضى الله عنه) : هـ ٣٥٦
الذهبى (الحافظ شمس الدين) : ٧ مـ ١٣٧

حرف الراء

الرازى الطيب (أبو بكر محمد بن زكريا) :
هـ ٢٤٦

الرازى خطيب الرى (ضياء الدين عمر بن
الحسين بن على والد الإمام الرازى) — مـ ١٠
الرازى (فخر الدين محمد بن عمر) : مـ ٨ —
مـ ١٣ — مـ ١٣ — هـ ١٣ — هـ ٥٨ — هـ ١٨ —
هـ ٦٠ — هـ ٧٦ — هـ ٧٠ — هـ ٦٣ — هـ ٦٧ —
هـ ٧٨ — هـ ٩١ — هـ ١٢٣ — هـ ١٢٦ — هـ ١٢٦ —
هـ ١٣٣ — هـ ١٣٧ — هـ ١٣٦ — هـ ١٣٥
— هـ ١٥٣ — هـ ١٣٦ — هـ ١٣٧ — هـ ١٣٦ — هـ ١٦٣
— هـ ١٦٠ — هـ ١٦١ — هـ ١٦١ — هـ ١٦٣ —
هـ ١٦٩ هـ ١٦٨ — هـ ١٦٧ — هـ ١٦٦ —
هـ ١٧٤ — هـ ١٧٣ — هـ ١٧٣ — هـ ١٧٢
— هـ ١٧٦ — هـ ١٧٧ — هـ ١٧٨ — هـ ١٧٨ —
هـ ١٨٢ — هـ ١٨٤ — هـ ١٨٥ — هـ ١٨٧ — هـ ١٨٧ —
هـ ١٩١ — هـ ١٩٤ — هـ ١٩٢ — هـ ١٩٥ — هـ ١٩٥ —
هـ ١٩٩ — هـ ١٩٧ — هـ ١٩٨ — هـ ١٩٧ — هـ ١٨٨

الزركشى (ناسر الدين محمد بن عبد الله) :
٢٣١

أبو زهرة (الأستاذ الشيخ محمد) : ٣٦٠

حرف السين

سالم (مولى أبي حذيفة) : ٣٨٤

سبط ابن الجوزى (ثيس الدين أبو المظفر)
٣٨

السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي) :
٤٣٦٠
٢٢٨ - ٧٦ - ٦٧ - ٦٥ - ٢٢٨
٢٣٣

أبو السعود (محمد بن أحمد، المفسر) : ٣٥٨
ابن سلام (عبد الله) : ٣٥٧

سلیمان دنيا (الأستاذ الدكتور) : ١٩١
٢٦٨ - ٥٢٦

السمانى (أبو جعفر محمد بن أحمد) : ٣١٣
السنهوى (محمد الأنور) : ٣٧٧

السهروردى المقتول (يحيى بن حبش) : ٢٤٨
السهروردى (صاحب العوارف) : ٥٣

السيالكوى (عبد الحكيم) : ١٩٤
ابن سينا (الشيخ الرئيس) : ٨٨ - ٩٥ - ٩٥

١٣ - ١٦ - ٤٤ - ٤٢ - ٢٢ - ٦٤ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٨
٥٥٩ - ٦٣ - ٧٤ - ٧٦ - ٧٦ - ٧١ - ٧٩ - ٧٩ - ٨١ - ٨٩

٩٠ - ٩١ - ٩١ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٦ - ١١٠ - ١١٢ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢١ - ١٢٦

١٢٩ - ١٣٤ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٦ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٤ - ١٧٩ - ١٨١ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٨٠

١٣٢ - ١٣١ - ٩٣ - ٨٣ - ١٣٤ - ١٥٩ - ١٥٥ - ١٦٥ - ٢٠٥ - ١٨٦ - ١٨١ - ٢٠٨ - ٢٤٦ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢٤٦ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٨٦ - ٢٩١ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٧ - ٢٩٧ - ٢٩٦ - ٢٩٤ - ٢٩٢ - ٣١٨ - ٢٩٩

حرف الشين

ابن شاتيل الحادث (شيخ الأمازي) : ٥٣٤٦
الساطى (أبو إسحق، إبراهيم بن موسى)
١٣٧ - ٣٦٥ - ٣٠٢ - ١٨٣ - ٣٨٥

الشافعى (الإمام محمد بن إدريس) :
٦٣٧ - ٦٣٧٠

أبو شامة (شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل) : ٦٣٠٣
ابن شبيب المعتزلى : ٣٠٣

الشرقاوي (شيخ الإسلام عبد الله) : ٣٧٢
الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكرييم) :
٩٢٧ - ٥٩ - ٥٥ - ١٨ - ٦١ - ٣٣ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٤٢ - ٤٤ - ٤٧ - ٥٢ - ٥٤ - ٥٤
٥٥٨ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٦٨ - ٨١ - ٨٩ - ٨١ - ٩٩ - ٩١ - ٩٠ - ١٠٠ - ١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٦ - ١١٠ - ١١٨ - ١١٦ - ١١٧ - ١٢١ - ١٢٣ - ١٢٦ - ١٢٩ - ١٣٤ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٦١ - ١٦٣ - ١٦٦ - ١٧٩ - ١٧٤ - ١٧٢ - ١٧٩ - ١٨١ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٨٠

الطوسي (نصير الدين) : ١٣ - هـ ١٨ - هـ ١٩١ - هـ ١٩٢ - هـ ١٩٤ - هـ ١٩٥
-- هـ ٢٥٠ - هـ ١٩٦ - هـ ١٥٢ - هـ ١٠١
-- هـ ٢٧٨ - هـ ٢٦٢ - هـ ٢٥٦ - هـ ٢٥٣
-- هـ ٢٩٦ - هـ ٢٩٣ - هـ ٢٩٢ - هـ ٢٩١
-- هـ ٣٢٠ - هـ ٢٩٧

حرف العين

عائشة أم المؤمنين : ٣٥٦ - هـ ٣٧٩
عبد المعزلي : هـ ٢٤٩ .
ابن عباس (عبد الله) : هـ ٣٠٤ - هـ ٣٦٥ - هـ ٣٧٢

أبو العباس السعري : هـ ٣١٣

عبد الجبار بن أحمد (القاضي) : م ١٨ -
-- هـ ١٤ - هـ ٤٤ - هـ ١٨ - هـ ٤٧
-- هـ ١٢٢ - هـ ١٢١ - هـ ٨٨ - هـ ٥٨
-- هـ ١٣١ - هـ ١٢٨ - هـ ١٢٧ - هـ ١٢٥
-- هـ ١٥٢ - هـ ١٥١ - هـ ١٣٣ - هـ ١٣٢
-- هـ ١٥٣ - هـ ١٥٤ - هـ ١٥٥ - هـ ١٥٩
-- هـ ١٦٣ - هـ ١٦٨ - هـ ١٦٦ - هـ ١٦٩
-- هـ ١٧٥ - هـ ١٧٣ - هـ ١٧٢ - هـ ١٧١
-- هـ ٢١٠ - هـ ١٨٥ - هـ ١٧٧ - هـ ١٧٦
-- هـ ٢٢١ - هـ ٢١٩ - هـ ٢١٨ - هـ ٢١٧
-- هـ ٢٤٥ - هـ ٢٣٦ - هـ ٢٣١ - هـ ٢٣٠
-- هـ ٢٩٧ - هـ ٢٩٤ - هـ ٢٥٠ - هـ ٢٤٨
-- هـ ٣٠٨ - هـ ٣٠٦ - هـ ٣٠٤ - هـ ٣٠١
-- هـ ٣٢١ - هـ ٣١٧ - هـ ٣١٤ - هـ ٣١٣
-- هـ ٣٣٩ - هـ ٣٣٧ - هـ ٣٢٩ - هـ ٣٢٦
-- هـ ٣٧٥ - هـ ٣٦٩ - هـ ٣٦٣ - هـ ٣٥٩
. هـ ٣٨٤ - هـ ٣٨٢ - هـ ٣٧٨ - هـ ٣٧٧

-- هـ ١٩٤ - هـ ١٩٢ - هـ ١٩١ - هـ ١٩٥
-- هـ ٢٠٨ - هـ ٢٠٠ - هـ ١٩٨ - هـ ١٩٥
-- هـ ٢٢٤ - هـ ٢٢٢ - هـ ٢١٣ - هـ ٢٠٩
-- هـ ٢٤٦ - هـ ٢٤١ - هـ ٢٤٠ - هـ ٢٣٥
-- هـ ٢٥٧ - هـ ٢٥٥ - هـ ٢٥٤ - هـ ٢٥٠
-- هـ ٢٦٢ - هـ ٢٦١ - هـ ٢٦٠ - هـ ٢٥٨
-- هـ ٢٨١ - هـ ٢٧٨ - هـ ٢٧٥ - هـ ٢٧٤
-- هـ ٣١١ - هـ ٣٠٦ - هـ ٣٠٥ - هـ ٢٩٣
-- هـ ٣٤٠ - هـ ٣٢٦ - هـ ٣٢٠ - هـ ٣١٨
-- هـ ٣٦٣ - هـ ٣٥٤ - هـ ٣٥٠ - هـ ٣٤١

شوق ضيف (الأستاذ الدكتور) : م ١٩
الشبي (الدكتور كامل مصطفى) هـ ١٣٨
شيث (عليه السلام) : ٣١٨ - هـ ٣٤٩

حرف الصاد

ابن الصلاح (تقي الدين أبو عمر بن عبد الرحمن) م ٧

صلاح الدين الأيوبي : م ٣ - م ٥ - م ٦
صهيب الرومي : هـ ٣٣٥
الصميري (المعزلي) : هـ ٣٠٣

حرف الضاد

ضرار بن عمرو : هـ ٢٠٧
حرف الطاء

الطبراني الحدث : هـ ٣١٣
الطبرى (محمد بن جرير) : هـ ٣٦٤
-- هـ ٣٨٨ - هـ ٣٨٧
الطوسي (أبو نصر عبد الله السراج) : هـ ٣٣٥ - هـ ٢٧٧

عبد الحليم محمود (الأستاذ الدكتور) :
٤ - ٨٢ - ٣٠٣ - ٥ - ٢٥٦ - ٥ - ٢٠٣ - ٥ - ٤ - ٢٩٧

عبد الرحمن بن عوف : ٣٩٠ - ٣٨١

عبد الكريم العثمان (الدكتور) : ٥ - ٢٣٨

عبد الله بن عمرو بن العاص : ٥ - ٣٧٩

عبد الوهاب عبد اللطيف (الأستاذ الشيخ) :

٥ - ٣٦٥ - ١٩

عثمان بن عفان : ٥ - ١٠٨ - ٥ - ٣٧٩

- ٣٩٠ - ٣٨١

عثمان أمين (الأستاذ الدكتور) : ٥ - ٢٤٦

ابن عرابي (محيي الدين) : ٧ م - ٤ - ٥

- ١٥٢ - ٥ - ١٣٨ - ٥ - ١٣٤ - ٥ - ١٧

٥ - ٣١٨ - ٥ - ٢٥٠ - ٥ - ٢٣٥

ابن أبي العز الحنفي (علي بن علي بن محمد) :

- ١٤ - ٥ - ٦٨ - ٥ - ٩٧ - ٥ - ١١٩ - ٥ -

- ١٥٢ - ٥ - ١٤٧ - ٥ - ١٣٦ - ٥ - ١٣٤

٥ - ٣٥٠ - ٥ - ٢١٨ - ٥ - ١٩١

العز بن عبد السلام : ٣ م - ٦ م - ٧ م

العزيز بن صلاح الدين الأيوبي : ٦ م

ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن) :

٥ - ٣٨٠

العلاف المعتزلي (الشيخ أبو المظيل) :

- ٥ - ١٧٢ - ٥ - ١١٩ - ٥ - ٩٤

٥ - ٣٠٧

عمر بن الخطاب : ٥ - ٢٢٧ - ٥ - ٣١٠ - ٥ -

- ٣٦٨ - ٣٧٣ - ٣٨٠ - ٣٧٩ -

- ٣٨٩ - ٣٨٨ - ٣٨٥ - ٣٨٤ - ٣٨١

٣٩١ - ٣٩٠

ابن عمر (عبد الله) : ٥ - ٩٦ - ٥ - ٣٠٨ - ٥ -

٥ - ٣٣٥

عمر فروخ (الدكتور) : ٥ - ٢٠٣
على السباعي (الأستاذ) : ٥ - ٩٧
علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) :
- ٣٨٤ - ٣٧٨ - ٣٧٥ - ٣٧٧ - ٣٨٠ -
١٩١ - ٣٩٠ - ٣٨٥
عترة (بن شداد العبيسي) : ٣٦٥ - ٣٥٧
عيسى (عليه السلام) : ٩٥ - ١١٥ -
٣٤٣ - ٣٣٥ - ١٣٩

حرف الغين

غراة (الدكتور حمودة) : ٥ - ١٣٥
- ٥ - ٢٦٣ - ٥ - ٢٢٨ - ٥ - ٢١٩ - ٥ - ٢٠٣
الغرابي (الشيخ على مصطفى) : ٩٤ - ٥ - ١١٩
الفراли (حجية الإسلام أبو حامد) : ١٣ - ٥ -
٥٣ - ٥ - ١٨ - ٥ - ٤ - ٥ - ٣
- ٥ - ٧٨ - ٥ - ٦٦ - ٥ - ٦٥ - ٥ - ٥٧
- ٥ - ٨٩ - ٥ - ٨٨ - ٥ - ٨٢ - ٥ - ٧٩
- ٥ - ١٠٠ - ٥ - ٩٨ - ٥ - ٩٤ - ٥ - ٩٠
- ٥ - ١٠٨ - ٥ - ١٠٦ - ٥ - ١٠٥ - ٥ - ١٠٤
- ٥ - ١٢٣ - ٥ - ١١٨ - ٥ - ١١١ - ٥ - ١١٠
- ٥ - ١٣٤ - ٥ - ١٣٣ - ٥ - ١٣٠ - ٥ - ١٢٤
- ٥ - ١٤٠ - ٥ - ١٣٩ - ٥ - ١٣٦ - ٥ - ١٣٥
- ٥ - ١٤٤ - ٥ - ١٤٣ - ٥ - ١٤٢ - ٥ - ١٤١
- ٥ - ١٦٠ - ٥ - ١٥٥ - ٥ - ١٥٠ - ٥ - ١٤٥
- ٥ - ١٨٦ - ٥ - ١٦٨ - ٥ - ١٦٧ - ٥ - ١٦٩
- ٥ - ١٩٥ - ٥ - ١٩٢ - ٥ - ١٩١ - ٥ - ١٨٨
- ٥ - ٢٣٣ - ٥ - ٢٠٨ - ٥ - ١٩٩ - ٥ - ١٩٨
- ٥ - ٢٦٢ - ٥ - ٢٤١ - ٥ - ٢٣٦ - ٥ - ٢٣٥
- ٥ - ٢٨٨ - ٥ - ٢٨٧ - ٥ - ٢٧٢ - ٥ - ٢٦٤
- ٥ - ٢٩٤ - ٥ - ٢٩٢ - ٥ - ٢٩١ - ٥ - ٢٨٩

<p>قراد بن أجدع : ١٧٥ هـ</p> <p>القشيري (أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن) :</p> <p>٢٠٦ هـ - ٣١٣ هـ</p> <p>القطنطى (جمال الدين ، على بن يوسف) :</p> <p>٥ مـ - ٧ هـ</p> <p>القلانسى (أبو العباس) : ١٥٩ هـ - ١٦٧ هـ</p> <p>٣٠٠ هـ - ٣١١ هـ</p> <p>ابن قيم الجوزية : ٤٤ هـ</p> <p>القوشجى (علاء الدين ، على بن محمد) :</p> <p>٣٧٤ هـ - ٣٧٥ هـ</p>	<p>- ٣٠٤ هـ - ٣٠١ هـ - ٢٩٦ هـ</p> <p>- ٣٢٩ هـ - ٣٢٦ هـ - ٣٠٦ هـ</p> <p>- ٣٣٨ هـ - ٣٣٦ هـ - ٣٣١ هـ</p> <p>- ٣٦٥ هـ - ٣٦٣ هـ - ٣٤٤ هـ</p> <p>- ٣٣٩ هـ</p> <p>٣٨٦ هـ - ٣٨٢ هـ</p> <p>غلاب (الأستاذ الدكتور محمد) : ٢٤٦ هـ</p>
	حرف الفاء
	الفارابى (أبو نصر) : ١٣ هـ - ١٥ هـ
	٢٤٦ هـ - ١٠٠ هـ - ١٥١ هـ - ٦٣ هـ
	٢٩٤ هـ - ٢٩٣ هـ - ٢٩١ هـ
	فرعون : ١٠٩
	ابن فضلان (أبو القاسم يحيى بن الفضل) : ٥ هـ
	الفكيرى (توفيق) : ٣٤٥ هـ
	ابن فورك (أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهانى) : ١٣٧ هـ - ١٤٦ هـ
	٢٢٢ هـ - ١٩٨ هـ
	القوطى (هشام) : ٣٦٤ هـ
	حرف القاف
	قاسم (الأستاذ الدكتور محمود) : ١٩ مـ
	٧٤ هـ - ٥٢ هـ - ٤٢ هـ - ٧٤ هـ
	١٧ هـ - ١١١ هـ - ١١٠ هـ - ٩٤ هـ - ٧٦ هـ
	١٣٨ هـ - ١٤٤ هـ - ١٤٧ هـ - ٢٠٥ هـ
	٢٢٦ هـ - ٢٤٣ هـ - ٢٤٩ هـ - ٢٥٦ هـ
	٢٦٣ هـ - ٢٨٦ هـ - ٢٩٢ هـ - ٢٩٤ هـ
	٣١٩ هـ - ٣٢٤ هـ - ٣٢٦ هـ
	القاسم بن سلام : ٥ مـ
	ابن قدامة الحنبلي (موفق الدين عبد الله بن أحمد) : ١٣٨ هـ

- الكونثري (الشيخ زاهد) : ٩٦ — ١٣٧
— ٢٠٦ — ١٩٩ — ١٨٧ — ٥ .
- ### حرف اللام
- أبو طه (عبد العزى بن عبد المطلب) :
٣٥٦
- ### حرف الميم
- الساتريدى (أبو منصور) : ٧٨ — ١٦٠
ابن ماجة (صاحب السنن) : ٣١٣
مالك بن أنس (الإمام) : ١٣٧
المأمون (ال الخليفة العباسي) : ٥٧
المنبى الشاعر (أبو الطيب) : ١٠٧
- ابن مجاهد البصري (أبو عبد الله) : ٣١١
محمد (النبي — الرسول — عليه الصلاة
والسلام) : ٣ — ٦٧ — ٩٦ — ١٠٧ —
— ١٧١ — ١٤٣ — ١٣٧ — ١٠٨
— ٣٠٤ — ٣٠٣ — ٢٩٦ — ٢٣٠
— ٣١٣ — ٣١١ — ٣١٠ — ٣٠٩ — ٣٠٨
— ٣٤٩ — ٣٤٥ — ٣٤٢ — ٣٤١ — ٣٣٥
— ٣٥٦ — ٣٥٥ — ٣٥٣ — ٣٥٢
— ٣٧٣ — ٣٧٢ — ٣٦٥ — ٣٥٧
— ٣٨٠ — ٣٧٨ — ٣٧٧ — ٣٧٥
— ٣٩٢ — ٣٨٩
- محمد جواد مخنثة : ٣٦٥
محمد عبدالله (الشيخ الإمام) : ١٦٧
— ٢٣١ — ٣١٧ — ٥ .
- محمد حمّي الدين عبد الحميد (الأستاذ الشيخ)
٨٣
- محمد بن الهيثم : ١٩٨
محمد فايد (الشيخ) : ٣٨٧
- خنثار المعذلى : ١٤٤ هـ
مذكور (الأستاذ الدكتور إبراهيم) :
١٩ م — ٥٨٦ — ٥٧٤ — ٥٢٨٨
— ٥٣١٨ — ٥٢٩٥ .
- المرىسى (بشر) : ٥٧ هـ
مريم : ١٣٩ هـ
مسروق المحدث : ٩٦ هـ
ابن مسعود (عبد الله) : ٩٦ هـ
مسلم بن الحجاج : ١٠٨ هـ — ١٣٧
— ٣١١ — ٣٠٩ — ٣٠٤ — ٢٩٦
— ٣٧٤ — ٣٧٢ — ٣٤٢ — ٣٣٥
— ٣٨٤ — ٣٧٥
- مسيلمة الكذاب : ٣٤٤ — ٣٥٣ هـ
مصطفى صبرى (شيخ الإسلام) : ١٣٨ هـ
— ٣٤٥ — ٢١٩ — ٢٣٣ — ٢١٧
— ٣٦٠ .
- مصطفى عبد الرازق (الأستاذ الشيخ) :
٢٢٨ — ٢٠٣ هـ
- المعتصم بالله (ال الخليفة العباسي) : ١٥١ هـ
— ٢٤٦
- المعظم بن العادل الأيوبي : ٦ م .
المقريزى (أحمد بن علي بن عبد القادر) :
٣٤١ هـ
- المكى (عبد العزيز بن يحيى بن مسلم) : ٥٧ هـ
ابن الملقن الأندلسى : ٦ م — ٧ م — ٧ هـ
ابن ملكاً البغدادى (أبو البركات هبة الله) :
٢٠٨ هـ
- المتصور بن تقي الدين : ٦ م — ٨ م .
ابن المنى (أبو الفتح نصر بن فتيان) : ٥ هـ

أبو نعيم (الفضل بن دكين) : ٣١٣ هـ
نوح (عليه السلام) : ٩٥ - ١٠٥
النووى (محيى الدين محيى بن شرف) : ٩٦ هـ
-. ٣٦٠ - ٣١٣ هـ ٢٣٦

حرف الهاء

هارون (عليه السلام) : ٣٧٧ - ٣٧٤
الهراس (الأستاذ الشيخ محمد خليل) :
-. ٥١ - ٢٦٣ هـ
هرمس : ٣١٨ هـ
أبو هريرة : ٩٦ - ١٣٧ - ٣١١ هـ
-. ٣٦٠ - ٣٤٢ هـ ٣١٢
هشام بن الحكم : ٥٩ - ٨٣ - ١١٩ هـ
-. ٢٤٩ هـ
هويدى (الأستاذ الدكتور محيى) : ١٩ م -
-. ٢٠٣ - ١٤٤ هـ ٨٨
-. ٢٨٧ - ٢٤٩ هـ ٢٠٥

حرف الواو

واحصل بن عطاء : ٣٧٧ - ٣٨٠ هـ
ابن الوزير (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم) :
-. ٥٣ - ٦٨ - ٥٤ هـ ٨٦
-. ١٣٤ - ٢٢٨ - ١٦٦ هـ ٢٤١
. ٣٦٥ - ٢٦٨ - ٢٤٣ هـ
وهب بن منبه : ٣٥٧ هـ

حرف الياء

ياقوت الحموي (بن عبد الله الرومي) : ٤ م .
ابن أبي يعلى (أبوالحسن محمد بن محمد) :
-. ١٨٣ هـ
يوسف كرم (الأستاذ) : ٧٦ - ١٧٩ هـ
-. ٢٠٣ - ٢٤٦ هـ

موسى (عليه السلام) : ٩٥ - ٩٦ - ١٠٥
-. ١٧٣ - ١٧٢ - ١٦٩ - ١١٥
-. ٣٤٩ - ٣٤٣ - ٣٣٥ - ١٧٨ - ١٧٦
-. ٣٧٧ - ٣٧٤
الميدانى (أحمد بن محمد النيسابورى) :
-. ١٧٥ هـ

حرف النون

النجار (الحسين بن محمد) : ٥٢ - ٥٦
-. ٢٠٧ - ١٠٢ هـ ٨٨
النجار (الأستاذ الشيخ محمد على) : ٢١٠ هـ
الندوى (أبو الحسن) : ٣٦٠ هـ
النسائى (صاحب السنن) : ٣١١ هـ
النسفى المفسر (عبد الله بن أحمد) : ١٤١
-. ١٧٣ - ١٧٧ - ٢٨٢ هـ
-. ٣٧٨ - ٣٥٨ هـ
النسفى الماتريدى (أبو المعين) : ١٨ هـ
-. ١٤٢ - ١٤١ هـ ١٣٩
-. ١٤٣ - ١٥١ هـ ١٤٦
-. ٢٦٢ - ٢٤١ - ٢١٨ - ١٩٥ هـ
-. ٣٤٥ - ٣٠٤ هـ ٣٠٢
النشر (الأستاذ الدكتور علي سامي) : ١٠ هـ
-. ٤٠ - ٣٨ - ٥٥٢ هـ ٩٤
-. ١٣٢ - ١٣٨ - ١٤٠ هـ ١٤٢
-. ١٤٤ - ١٤٧ - ١٨٠ - ١٨٤ هـ
-. ٢٠٣ - ٢٤٦ - ٢٤٧ هـ ٢٤٧
-. ٢٤٨ - ٢٦٢ - ٢٦٨ هـ
-. ٢٨١ - ٢٨٥ - ٢٩٠ هـ ٢٩٠
-. ٢٩١ - ٢٩٣ - ٣٠٠ هـ ٣٠٠
-. ٣٢٤ - ٣٢٩ - ٣٤٩ هـ ٣٤٩
-. ٣١٨ - ٣٧٧ - ٣٨٧ هـ ٣٨٧
النظام المعزلى (أبو إسحاق إبراهيم بن سيار) :
-. ٢٤٩ - ١٣٢ - ٥٢ هـ ٣٠٠
أبو نصر ابن أبي أيوب : ١٤٦ هـ

معزلة بغداد : ١٥٩ ، ٢٢٥ ، ١٦٨ ، ٥	المعزلة : ١٢ ، ١٨ ، ٥ ، ١٨ ، ٥
٣٧٧ ، ٥ ٢٤٠	٤٧ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧
٥ ١٠٢ : معزلة الرى	٥٥٩ ، ٥٥٧ ، ٥٢ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨
٥ ٢٦١ : المعزلة المتأخرن	٦٧ ، ٦٩ ، ٥٦٧ ، ٦٦ ، ٦٢ ، ٥٦١
المعلطة : ٣٨ ، ٧٧ ، ١١٢ ، ١١١ ، ٩١ ، ٧٧	٥٩٥ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٨٤ ، ٥٨٣ ، ٨٢
٢٩٣ ، ٢٦٥	٥١٠٤ ، ٥١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٩ ، ٥٩٦
المنجمون : ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣	٦ ١٢١ ، ٥ ١١٠ ، ٥ ١٠٧ ، ٥ ١٠٦
منكرى النبات : ٢٣٤ ، ٢٣٣	٥ ١٣٠ ، ٥ ١٢٩ ، ٥ ١٢٦ ، ٥ ١٢٤
(ن)	٥ ١٤٦ ، ٥ ١٤٤ ، ٥ ١٣٤ ، ٥ ١٣١
النجارية : ١٠٢ ، ٥ ٥٢	٦ ١٦٠ ، ٥ ١٥٩ ، ٥ ١٥٤ ، ٥ ١٥٣
النصارى : ٥ م ، ١٧٩ ، ١١٢ ، ٥ ٣٤١	٥ ١٦٧ ، ٥ ١٦٦ ، ٥ ١٦٣ ، ٥ ١٦٢
٣٧٠ ، ٣٥٤	٥ ١٧٦ ، ٥ ١٧٢ ، ٥ ١٧١ ، ٥ ١٦٨
نفاة الأحوال : ٣٦ ، ٣٣ ، ٣٢	٦ ٢٠٣ ، ٥ ١٩٣ ، ٥ ١٩٠ ، ٥ ١٨٣
نفاة الدينيات : ١٥ هـ	٥ ٢١٩ ، ٥ ٢١٦ ، ٥ ٢١٤ ، ٥ ٢٠٦
نفاة الشفاعة : ٥٣٠٨	٥ ٢٢٧ ، ٥ ٢٢٦ ، ٥ ٢٢٥ ، ٥ ٢٢٤
نفاة العلم : ٨٢ ، ٥ ٧٩ ، ٥ ٧٨	٥ ٢٣٤ ، ٥ ٢٣٣ ، ٥ ٢٣٠ ، ٥ ٢٢٩
نفاة الكلام : ٨٨	٥ ٢٤٤ ، ٥ ٢٤١ ، ٥ ٢٤٠ ، ٥ ٢٣٩
نفاة النظر : ٥ ٢٢	٦ ٢٧٤ ، ٥ ٢٦٨ ، ٥ ٢٥٠ ، ٥ ٢٤٩
(ه)	٦ ٣٠٢ ، ٥ ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٥ ٢٨١
الميولانيون : ٢٨١	٦ ٣٠٧ ، ٥ ٣٠٦ ، ٥ ٣٠٥ ، ٥ ٣٠٣
(و)	٥ ٣١٤ ، ٥ ٣١٣ ، ٥ ٣١١ ، ٥ ٣٠٨
الواقفية : ٥ ٨٨	٥ ٣٣٥ ، ٥ ٣٢٦ ، ٥ ٣٣٤ ، ٥ ٣١٨
(ئ)	٥ ٣٦٥ ، ٥ ٣٦٤ ، ٥ ٣٥٦ ، ٣٣٨
اليهود : ١١٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٥ ٣٥٤	٥ ٣٨١ ، ٥ ٣٧٩ ، ٥ ٣٧٦ ، ٥ ٣٧٥
٥ ٣٥٩ ، ٥ ٣٥٨ ، ٥ ٣٥٧	٥ ٣٨٣
	معزلة البصرة : ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٢ ، ٥ ٢٧
	٦ ٢٤٠ ، ٢٢٥ ، ٥ ١٧٢ ، ١٣٠

٧ - فهرس الأماكن والبلدان

- السقيةة (سقيةة بنى ساعدة) : جامعة الأزهر : ١٩ م
- ٥٣٨٩ ، ٥٣٨٨ ، ٥٣٦٤ جامعة الدول العربية : ١٩ م
- آمد : ٤ م الشام : ٣ م ، ٥ م ، ٦ م ١٩ م
- أحمد : ٣٥٦ العراق : ٤ م ، ١٤١
- جبل الطور : ١٠٥ عكا : ٧ م
- الأزهر : ٨ م الجزيرة : ٤ م
- استانبول : ١٤ م الفار (غارثور) : ٣٨٠
- حلب : ٥ م
- الإسكندرية : ١٥ م ، ٣٩٢ غدير خم : ٣٧٥
- حماة : ٥ م ، ٦ م ، ٨ م
- بادر : ٣٥٦ الغورية : ٦ م
- بغداد : ٤ م دار الكتب المصرية : ٨ م ، الفسطاط : ٦ م ١٩
- بغداد : ٤ م ، ٥ م ، ٣٥٠
- بولاق : ٢٣٣ دمشق : ٥ م ، ٦ م ، ٧ م ، ٨ م قاسيون : ٧ م
- تبورك : ٣٧٧ القاهرة : ٤ م ، ٦ م ، ٨ م
- الكتاب الكوفي : ١٣٩ الري : ١٠ م ، ١٠٢ هـ
- جامع الفاكهاني : ٦ م كلية الآداب : ١٩ م ذي قار : ١٧٥ سورة المنافق : ١١١
- جامع بنى أمية : ٦ م

كلية أصول الدين : ١٩ م
كلية دار العلوم : ٤ م ، ١٤ م ،
م ١٩

جامعة المخطوطات (جامعة الدول العربية) : ١٩ م
العربية (٨ م ، ١٤ م ، ١٥ م)
المالية (دار الهجرة) : ٣٨٠ هـ
٣٨١

مكتبة شهيد على : ٩ م ، ١٤ م
٦٣٩٢ ، ٥١٦ م ، ١٩

مدرسة الشهيد على باشا : ١٤ م ،
م ١٥

مكتبة المكرمة : ١٧٣ ، ٥٣٥١

مدرسة ظاهرية دمشق : ٨ م
المدرسة العادلية : ١٥ م ، ٣٩٢

المدرسة العزيزية : ٦ م ، ٧ م

مدرسة منازل العز : ٩ م

المدرسة المنصورية : ٦ م

المدرسة الناصرية : ٦ م

مسجد الظافر : ٩ م

المسجد الحرام : ٣٤٥

مصر : ٣ م ، ٦ م ، ٨ م ، ١٤ م ،
٦٣٩٥

٨ - فهرس المصطلحات والمسائل

<p>مناقشة حول مستند الإجماع : ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٧٤ — ٣٦٧</p> <p>إمكانية حصول الإجماع ونقله : ٣٧٤ — ٣٦٧</p> <p>حججية الإجماع : ٣٦٧ — ٣٦٨</p> <p>هل الإجماع حججة في الشرعيات والعقليات ؟</p> <p>المسألة بعامة : ١٠٣ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٧٤ ، ١٢٣ ، ١١٣ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٣٦٤ ، ٣٣٠ ، ٣١٤ ، ٢٥٦ ، ١٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٠ .</p> <p>الإحباط (من مصطلحات المعتزلة) : ٢٢٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣</p> <p>الأحوال : ٢٧ — ٢٧ ، ٣٧ ، ٥٧ ، ٧٨ ، ١٥٩ ، ١٨٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ١٦١</p> <p>الاختiram (من مصطلحات المعتزلة) : ٩٨ ، ٢٢٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ .</p> <p>أ شخص وصف الإلهية : ٤٣ ، ٤٠ ، ١٣٤ .</p> <p>الإدراكات (بالنسبة لله تعالى) :</p> <p>التفرقة بين العلم والإدراك : ١٢١ ، ١٢٤ — ١٢٦</p> <p>طرق إثبات الإدراك ونفيها : ١٢٢ — ١٢٨</p> <p>الطريق الصحيح : ١٢٩ — ١٣٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠</p> <p>اعتراض ورد : ١٩٣ ، ١٩٢</p> <p>المسألة بعامة : ٥١ ، ٤٥ ، ١٩ ، ١٨ ، ٥٥ ، ٥٥</p> <p>١٢١ ، ٩٩ ، ٦٤ ، ٥٨</p>	<p>(١)</p> <p>الآحاد والتواءر :</p> <p>فكرة النظام عن التواهر : ٣٥٠</p> <p>الرد عليه : ٣٥٠ ، ٣٧٧ ، ٥٣٧١ ، ٣٨٨</p> <p>٣٩١ ، ٣٩٠</p> <p>التواءر المعنى : ٣٥٧ ، ٣٦٥</p> <p>المسألة بعامة : ٤٥٠ ، ٣٠٩ ، ١٧١ ، ٥١</p> <p>٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٢</p> <p>٣٨٣ ، ٣٧١ — ٣٦٨</p> <p>الآلام والتغويض عنها :</p> <p>فكرة المعتزلة : ٢٢٧ ، ٢٢٥</p> <p>الرد عليهم : ٢٣٨ ، ٢٣١ ، ٢٢٧</p> <p>فكرة الأشاعرة : ٢٣٨ ، ٢٣١ ، ٢٢٧</p> <p>فكرة البكرية : ٢٤٥ ، ٢٣٢</p> <p>المسألة بعامة : ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٥</p> <p>الأبد والأبدى (انظر الأزل) : ١٨٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦</p> <p>الإبداع :</p> <p>الفرق بين معنى الإبداع عند ابن سينا ومعناه عند الأدمى : ٢٦٤ ، ٥٢٨٦</p> <p>المسألة بعامة : ٩ ، ٩٤ ، ٢١١ ، ٢١٥</p> <p>٣٢٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٦٤ ، ٢١٦</p> <p>الاتفاق (الصادقة) : ٣٢٨ ، ٢١٢</p> <p>الاجتهاد (الاستنباط) : ٣٧٤ ، ٣٦٩</p> <p>٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٧٦</p> <p>الإجماع (الاتفاق الأمة) :</p>
---	--

الإدراك الحسنى :

تحديد معناه : ١٦٦ ، ١٦٧

الحواس الباطنة : ٣٢٥ ، ٩٣ ، ٩٢

الحواس الظاهرة : ٩٣ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ٣٢٥

السميع : ١٢٨ ، ١٢٥ ، ١١٠ ، ٥٥

البصر : ٤٥ ، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ٥٥ ، ٥٠ ، ١٢٧

الشم : ١٦٩ ، ١٢٥

الذوق : ١٧٠ ، ١٢٥

اللمس : ١٢٥ ، ٥٤

المسألة بعامة : ١٨ ، ١٩ ، ٣٠٥ ، ٥٠

الأدوار (مصطلح تناصي) : ٣٤٣

الإرادة الإلهية :

معناها : ٦٥ ، ٧٢ ، ٧٠

الخلاف حولها : ٥٢

أدلة إثباتها : ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٣

الرد على من نفها مطلقاً : ٥٤

الرد على من أثبتها في الشاهد دون الغائب : ٥٥ ، ٥٤

هل هي وجودية أم سلبية؟ : ٥٦

أم هي من قبيل الأحوال؟ : ٥٧

إثبات قيامها بذاته تعالى : ٥٧ ، ٦١ ، ٦٣ - ٦١

إثبات قدرها : ٥٩ - ٦١

إثبات عموميتها : ٦٤ - ٦٩

التفرقة بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية:

١٠٦ ، ٩٨ ، ٥٦٨

الإرادة غير القادره ٧٠ ، وغير العلم : ٧٩ ،

٩٤ ، ٨٦

الإرادة والكلام : ٩٧ - ١٠٠

وحدة الإرادة : ٧٠ - ٧١

التفرقة بين الإرادة والأمر : ٩٩ ، ٣٥٨

جواز صدور المفعول القديم عن الفاعل المريد
المختار : ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٥٧

المسألة بعامة : ١ ، ١١٨ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٥

، ٢٦٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥١ ، ٢١٨ ، ١٨٠

، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٩٥

الأزل والأزل (أنظر الآباء).

هل المعد ومات أزلية؟ : ٢٨٠ ، ٢٨١

معنى الأزل والأزل : ١٨٨

المسألة بعامة : ٩٥ ، ٨٨ ، ٧٦ ، ٢١

، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٨٨

، ٢٨٠ ، ٢٧٠ ، ٢٤٦ ، ١٠٩ ، ١٨٩

الاستبصارات : ١٧٤ ، ٥٧٣

الاستحالة (التحول في المادة) : ٢٦ ،

٥٢٨

الاستطاعة مع الفعل ألم قبله؟ : ٢٤٥

الاستقراء : ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٤٩ ، ٤٦

الاستواء على العرش : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ ، ١٤١

، ١٤٢

الأسماء الحسنى :

التفرقة بين الاسم والتسمية والمعنى : ١٤٤ ، ٥

، ١٤٦

المسألة بعامة : ٣٨ ، ٣٨ ، ٩٦ ، ١٤٤ ، ١٤٨

أصول الدين : ٥٥ ، ٥٥ ، ٣٦٣

الإضافة والتضاد (النسبة الإضافية) :

٣٠ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٥٠ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥١ ، ٥٢

، ٦٥ ، ٦٥ ، ٧٤ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٠

، ٨٤ ، ٨٤ ، ١٠٢ ، ١٠٢ ، ١٢٩ ، ١٢٩ ، ١١٥

، ١١٤ ، ١٩٠ ، ١٦٤ ، ١٦٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤ ، ٢٧٣

، ٢٧٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، ١٩٤

، ٢٩٤ ، ٢٨٦

الإطلاق والتقييد : ١٢٦

أفعال العباد (وانظر الكسب) :

رأي المعتزلة ومناقشته : ٢٠٦ — ٢١٤ ، ٢٠٦ — ٢٢٣

رأي الباقياني ومناقشته : ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٠٧ — ٢٢٢

رأي الاسفارائيي وإمام الحرمين : ٢٠٧ — ٢٢٠

المسألة بعامة : ٥٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٨٦

الأفلاك (== الأجرام الفلكية) :

أهي قديمة أزلية؟ : ٢٦٤

أهي باقية لا تقبل الفساد؟ : ٢٩١ ، ٢٩٠

أهـا عقول؟ : ٢٨٨

المسألة بعامة : ٢٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٢٠٥

، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦

، ٢٧١ ، ٢٤٩

الإخلاص والملحدون : ٢٤٢ ، ٥ ، ٣

الإلزام والالتزام : ١٠ ، ١٠٤ ، ٥٩٤ ، ١٠

، ١٦٧ ، ١٣٠ ، ٥١٢٩ ، ١١٦ ، ١٠٦

، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ١٩٠ ، ١٨٢

، ٢٧٧ ، ٢٧١ ، ٢٥٦ ، ٢٤٣ ، ٢٣٧

. ٣٤٨

الإمامـة (وانظر الخـلـيـفة وـالـخـلـافـة) :

وجوب إقامة الإمام : ٣٦٣

رأـيـ الأـشـاعـرـةـ وأـهـلـ السـنـةـ فـيـ ذـلـكـ : ٢٦٤

رأـيـ الـحـوـارـجـ وـبـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ : ٢٦٤

الاستدلال على مذهب أهل السنة والرد على

مخالفـيهـ : ٣٧٤ — ٢٦٦

أـهـيـ مـنـ أـصـوـلـ الدـيـنـ؟ـ :ـ ٣٦٣ـ ،ـ ٣٦٤ـ

الـنـفـرـقـةـ بـيـنـ الـأـمـيرـ وـالـإـمـامـ :ـ ٣٦٩ـ ،ـ ٣٦٩ـ

نهـنـ أـمـ اـخـتـيـارـ؟ـ :ـ ٣٧٤ـ ،ـ ٣٧١ـ ،ـ ٣٧٥ـ

— ٣٧٧ـ ،ـ ٣٨١ـ

غـاـيـةـ الـإـمـامـةـ :ـ ٣٦٤ـ — ٣٦٦ـ ،ـ ٣٧٤ـ ،ـ ٣٧٣ـ

. ٣٨٥ـ

عقدـ الـاخـتـيـارـ :ـ ٣٨١ـ ،ـ ٣٨٢ـ

صـفـاتـ الـإـمـامـ :ـ ٣٨٣ـ — ٣٨٥ـ

خـالـجـ الـإـمـامـ :ـ ٣٨٥ـ ،ـ ٣٨٦ـ

حـكـمـ الـمـتـغـلـبـ :ـ ٣٨٦ـ ،ـ ٣٨٥ـ

مـتـىـ يـجـوزـ الـخـرـوجـ؟ـ :ـ ٣٩٠ـ

حـكـمـ الـفـاضـلـ وـالـمـفـضـولـ وـالـتـساـوىـ :ـ ٣٨٩ـ

تعـدـدـ الـأـمـةـ :ـ ٣٨٢ـ

إـمـامـةـ الرـاشـدـيـنـ :ـ

صـحـةـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ :ـ ٣٨٧ـ — ٣٨٧ـ

مـوـقـفـ الـمـتـخـلـفـيـنـ عـنـ بـيـعـتـهـ :ـ ٣٨٨ـ ،ـ ٣٨٧ـ

اسـتـقـالـتـهـ مـنـ أـعـبـاءـ الـخـلـافـةـ :ـ ٣٨٨ـ ،ـ ٣٨٩ـ

صـحـةـ إـمـامـةـ الـثـلـاثـةـ الرـاشـدـيـنـ بـعـدـهـ :ـ ٣٩٠ـ

الـأـمـةـ الـأـرـبـعـةـ :ـ ٣٥٣ـ ،ـ ٣٦٣ـ ،ـ ٥٣٨٥ـ ،ـ ٣٦٣ـ

ـ :ـ الـأـمـةـ

تـحـمـيـلـ مـذـلـوـلـهـاـ :ـ ٣٦٨ـ ،ـ ٣٦٨ـ

ـ ٣٧ـ

ـ الـمـسـأـلـةـ بـعـامـةـ :ـ ٣٧٠ـ ،ـ ٣٦٥ـ ،ـ ٩٥ـ ،ـ ٩٠ـ

ـ . ٣٧٢ـ

ـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ :ـ ٣٨٧ـ

ـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ :ـ

ـ الـأـمـرـ الـمـطـقـانـ وـالـمـقـيـدـ :ـ ٣٥٨ـ

ـ الـأـمـرـ بـالـمـعـدـومـ وـأـمـرـ الـمـعـدـومـ :ـ ١٠٦ـ ،ـ ١٠٧ـ

ـ هـ ١٣٠ـ

ـ الـنـفـرـقـةـ بـيـنـ الـأـمـرـ وـالـخـلـاقـ :ـ ١١٠ـ ،ـ ١١٩ـ

ـ . ٣٢٧ـ

ـ الـمـسـأـلـةـ بـعـامـةـ :ـ ٩٩ـ — ٩٧ـ ،ـ ٩٥ـ ،ـ ٩٤ـ ،ـ ٨٩ـ

ـ . ٣٦٦ـ ،ـ ٣٦٩ـ ،ـ ٢٤٢ـ

أهل الحلال والمعقّد: ٣٨٧، ٣٨١، ٣٧٠، ٣٦٨
الأوليات: ٨٠

الإيجاب بالعلمية (= الإيجاب بالذات أو بالطبع)
، ١٧ ، ٢٠ ، ٧٠ ، ٦٤ ، ٥٦٢ ، ٢٠ ، ٢٨٦ ، ٢٧٢ ، ٥٢٥١ ، ٢١٤ ، ٢٧٢
، ٢٩٧—٢٩٤ ، ٢٨٨—٢٨٦ ، ٢٧٣
البعث والمعاد (وانظر الخلود):
رأى الفلاسفة الإسلاميين: ٢٨٥—٢٨٧
التعيم والعذاب عندهم: ٢٨٨—٢٩٢
إنكارهم معاد الأبدان: ٢٩٢
إنكار التنسجية للحياة الأخرى مطلقاً: ٢٩٢
، ٢٩٣
. ٣٢٤ ، ٢٩٣
الرد على هذه الطوائف وبيان المذهب الحق
٢٩٧—٢٩٣

تحديد معنى البعث والإعادة: ٢٩٩—٣٠١
هل الإعادة عن عدم؟: ٣٠١
المسألة بعامة: ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٥٠ ، ٢٤٦
البعد (=الأبعاد والامتدادات): ١٠ ، ١٤ ، ١٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٩٢
. ٣٧٠ ، ٢٩٢
البغى (=الخروج على الإمام الحق): ٣٨٢
. ٣٩٠
البقاء (= الديومة والاستمرار، وانظر
الخلود): ١١٧ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٠
. ١٨٦
البنية المخصوصة: ٤٩ ، ١٢٩ ، ١٢٥ ، ١٣٠
. ١٦٦

(ت)

التأويل: ٦٧ ، ٦٨ ، ١٧٧ ، ١٤٣ ، ٥١٤٠ ، ١٧٧
، ٥ ، ١٧٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٥٣٠٦
٣٩١ ، ٣٧٨ ، ٣١٣ ، ٣٠٩
التشليث: ٣٧٠

البساطة والتركيب: ٢٠٠ ، ١٢٦ ، ١٦٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٠
. ٣٧٤
النفأة البديهيات والرد عليهم: ١٦ هـ
المسألة بعامة: ١٨ ، ١٩ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٢٠ ، ١٩٠ ، ٢٧٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٤ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٥٦
، ٣٧٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٨١ ، ٣٧٠ ، ٣٨٧
البلوغ: ٣٥٩ ، ٣٤٩
البلوغة: ٣٧٧
البديهية والبديهي (انظر الأوليات):
، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣
الخوارج: ٣١٠ ، ٣٠٩
عند السلف: ٣١١ ، ٣١٠
قد يطلق الإيمان على العمل تحيزاً: ٣١١
٣١٢
المسألة بعامة: ٥ ، ٩٧ ، ٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٢ ، ٢٣٠
٣٧٢ ، ٣٦٨ ، ٢٥٣
(ب)

التتصور : ٩٣	التجسيم (انظر التشبيه والتزييه) : ٥٥ ، ٥٤٨ ، ١١٢ ، ١١١
التعريف : ٤٩ ، ٥٠	— ١٧٩ ، ١٣٨ — ١٣٥ ، ١١٢ ، ٥٨
التعطيل : ٢٥ ، ٣٨ ، ٥٢ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٤	٢٣٨ ، ١٨٧
، ٢٩٣ ، ٢٦٥ ، ١١٢ — ١١٠ ، ٩٤	التحسين والتقييع :
٣٢٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٢٩٨	تحكيد رأى المعتزلة : ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤
. ٣٤٠	رأى الفلاسفة الألهيين : ٧٣٤ ، ٢٣٣
متعلقات الصفات :	رأى منكري النبوات : ٢٣٤ ، ٢٣٣
تعلقات الإرادة : ٧١ ، ٧٣ — ٧٦	تحكيد الآمدي لرأى الأشاعرة : ٢٣٥ — ٢٢٤ ، ٢٤٠
تعلقات العلم : ٨٧ ، ٨٢ — ٧٩	الرد على خصوم الأشاعرة : ٢٣٥ — ٢٤٠ ، ٢٤٠
تعلقات الكلام : ٨٨ ، ٨٨ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٣ — ١١٧	المسألة بعامة : ٦٥ ، ٦٥ ، ٢١٣ ، ١٠٥ ، ٢٣٠ ، ٣٢٠
، ١١٩ ، ١١٧ — ١١٤	، ٣٣٨ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣
تعلقات السمع والبصر : ١٣٠ — ١٣٠	، ٣٥٨ ، ٣٣٩
٢٥٤ ، ٢٥١ ، ١٩٣ ، ١٩٢	التحيز : ٤٧ ، ٤٧ — ١٩٥ ، ٢٦٨ ، ١٩٩
٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٦ ، ٤٤	الترغيب والترهيب : ٣٢٥ ، ٣١٩ ، ٢٩٢
. ٢٧٩	التسخير : ١٠١
التعليم : ١٨	السلسل (وانظر التناهى) :
التقدير والتأخير والمعية : ١٠ ، ١٤ ، ١٤ ، ١٠٣ ، ١٠٣	استدلال الفلسفه على بطلانه : ٩ — ١١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧
، ٢٦٤ ، ٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٦ ، ٢٠٤	دليل التطبيق : ٩ ، ١٠ ، ٩ ، ٢٧٧
، ٢٩٤ ، ٢٨٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧	استدلال المتكلمين : ١١ — ١٣
، ٢٩٨	استدلال الآمدي : ١٣ — ١٥
رأى الشهريستاني ومناقشته : ٢٥٨ — ٢٦١	المسألة بعامة : ٥١٧ ، ٥١٧ ، ٤٠ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٥١٧
. ٣٢٧ ، ٣٢٣ ، ١٨	، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٤٢
التكليف : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤	، ٢٠٤ ، ١٥٤ ، ١١٠ ، ٨٩ ، ٨٣ ، ٧٩
التكافؤ : ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠	. ٢٩٩ ، ٢٦٥ ، ٢٧٨ ، ٢٦٥
، ٢٩٨	، ٢١١
مناط التكليف : ٢٢٥	وجوب التكليف : ٢٢٩ ، ٢٢٥
ووجوب التكليف : ٢٢٥ ، ٢٢٩	بين التكليف وفكرة الأصلاح : ٢٤٤ ، ٢٤٥
٢٤٥ ، ٢٤٤	. ٣٥٨
٢٤٥ ، ٢٤٤	التكليف بما لا يطاق : ٦٨ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٧
. ٣٥٨	٥٨٦ ، ٥٨٦
التكليف بما لا يطاق : ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٨ ، ٦٧	٦١٠ ، ٦١٠ ، ٦١٣
٦١٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٢	٦١٤٢ ، ٦١٤٠ ، ٦١٣٨
٦٢٠ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢	. ٦١٨٧ — ٦١٧٩ ، ٦١٧٥ — ٦١٥٧
٦٣٤٩ ، ٦٣٢٣ ، ٦٢٤٥	٦١٤٣
	٢٣٨

المسألة بعامة : ١٤٢ ، ١٧٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٤
التولك : ٨٥ ، ٨٦

(ث)

الثبت (انظر المني والمثبت والمعدوم) :
٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٣٢٩

القلل والخلفة : ٢١٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦
الثوابت : ١٣١

الثواب والعقاب :

صلاتهما بحرية العبد : ٣٢٣ ، ٣٢٢
ثواب القبر وعذابه : ٣٠٣ — ٣٠٥
وجوبهما على الله عند المعزولة : ٢٢٩ ، ٢٢٤
٢٤٠

الرد عليهم : ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ — ٢٤٠ ، ٢٣٢
٣٠٦

رأى التناصيفية : ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٣٢
الرد عليهم : ٣٢٤ ، ٣٣٩
أهـما حسـيـان أم روـحـيـان ؟ : ٢٨٨ — ٢٩٢
رأـيـ الأـشـاعـرـةـ وـأـهـلـ السـنـةـ : ٢٤١ ، ٢٤٠
٣٠١ — ٢٩٦

(ج)

الجبر : ٢٢٢ . ٥ ١٠٢

الجزـيـةـ وـالـجزـئـيـةـ (== الشـخـصـ وـالـشـخـصـ) :
٣١ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨
١٢٢ ، ١٢٠ ، ٩٣ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٨
الجسم والجسم : ١٠ ، ١٠١ ، ٥٩ ، ١٦٥
١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٣
١٨٣ ، ٢١٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٨٧
٢٨٦ ، ٢٦٨ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٢٠
٣٢٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨

المسألة بعامة ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٩ ، ٩١
٩٨ ، ١١٥ ، ١٠٦ ، ١٠٠ ، ٢٢٠
٣١٢ ، ٣٥٩ .
التكلـينـ : ١٠٢ ، ١١٥ ، ١٨٠ ، ١٨٨
الـتـلـازـمـ : ٨٦
الـقـانـونـ : ١٥٢ ، ١٥١
الـتـمـيـلـ : ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٤٥ ، ١٢٢ ، ٥٤٩
٣٢٩ .

المـكـيـنـ (من مـصـطـلـحـاتـ المـعـزـلـةـ) : ٢٢٩
٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ .

الـتـنـاسـخـ : ٢٣٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٤٥
٣٣٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٢٩٩ — ٢٩٧
٣٤٠ .

الـتـنـاقـضـ (انـظـرـ المـتـقـابـلـانـ) : ١٢٣ ، ١٢٢
الـتـنـاهـيـ وـالـلـاتـنـاهـيـ : ٩ — ٩ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢
٣٤ ، ٤٢ ، ٥٨ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩
٨١ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ١٣٤ ، ١٧٧ ، ١٧٧
١٧٩ ، ٢١١ ، ١٩٦ ، ١٨٦ ، ٢٢٨
٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٤٦
٢٧٧ ، ٢٩٢ .

توـابـعـ الـحـدـوـثـ (من مـصـطـلـحـاتـ المـعـزـلـةـ) :
٤٧ ، ٦٩ ، ١٢٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠
واطـوـءـ : ٧٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ .
الـتـوـبـةـ :

تحـلـيـلـ معـناـهاـ : ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٤
٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٩
وجـوـبـ عـقـلـاـ عـنـدـ المـعـزـلـةـ : ٣١٤
وجـوـبـ قـبـوـطاـ عـلـىـ اللهـ عـنـهـمـ : ٢٢٥ ، ٣٠٧
هل يـشـرـطـ دـوـامـ التـوـبـةـ ؟ : ٣١٣ ، ٣١٤
هل تـتـكـرـرـ التـوـبـةـ ؟ : ٣١٤
هل تـتـجـزـأـ التـوـبـةـ ؟ : ٣١٤ .

الجنة والنار :

وجودهم الآن : ٣٠٣ ، ٣٠٢

رأى المعزلة : ٣٠٥

إنكار التناصين لهما : ٣٢٤

الجنس : ١٨٤ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ١١٣ ، ٣٦ ، ٣٥

. ٢١٧

الجن : ٣٤٥ ، ٣٢٠

الجهة (= العلو ، المكانية ، الفوقيه) :

١٩٣ ، ١٩١ ، ١٨٠ ، ١٦٨ ، ١٤٢

٢٨١ ، ٢٧٧ ، ٢٠٠

الجود :

الجود وقدم العالم : ٢٦٦

الجود وإرسال الرسل : ٣١٩

الرد على فكرة الفلسفة عن الجود : ٢٧٠

. ٢٧١

الجوهر :

تعريفه : ١٨٣ ، ١٨٢

الجواهر العلوية والسفلية : ٢٧١ ، ٢٤٩

. ٢٨٨

الجوهر هل يلحقه العدم ؟ . ٣٠١

الجوهر الفرد ونقده : ٢٤٨ ، ٥١٥ - ٢٥٣

٥٣٠١ ، ٥٢٨٨ ، ٢٦٣ - ٢٦١

المسألة بعامة : ٥٩ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٣٦ ، ٣٤

١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٣٤ ، ١٣٢ - ١٢٩ ، ٥

، ١٩٥ ، ١٨٦ - ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٦٨

، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٣٥ ، ٢١١ ، ١٩٧

. ٣٢٥ ، ٣٠٠ ، ٢٩٢

(ح)

- الحافظة (انظر الحواس الباطنة ، الإدراك
الحسنى) : ٥٣ .
- الحد : ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ١٠٢ ، ٧٥
- الحد الأوسط (= المشترك) : ٥٣ .
- الحدث (انظر العالم) :
- معنى الحدوث : ١٦٢ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٧٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٩
- التفرق بين الحادث والمحدث (لدى الكرامية)
١٨٩ ، ٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٠ ، ٨٨
- الحدث الذاتي والحدث الزمانى : ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦١
- الحرارة والبرودة : ١٢٥ .
- الحرف والصوت (في كلام الله تعالى) :
١٠٣ ، ١٠٢ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٨٨
- الحركة (والمحرك والمتحرك) : ٢٩ ، ١٠٤ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ٥١٤٣
- الحركات الدورية : ٦٣ ، ٦٢ ، ١٣ ، ١٠ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٢٤٧
- حركة الخاتم بحركة اليد : ٨٦ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤
- حركة المرتعش (= الحركة الإضطرارية) :
٥٤ ، ١٠٢ ، ٢١٩
- الحسن المشترك (انظر الحواس الباطنة) : ٩٣ .
- الحكمة الإلهية (وانظر الغرض والقصد) :

معنى كونه تعالى حكيمًا عند الأشاعرة : ٢٣٣
الإجماع على نفي العبث عنه تعالى : ٢٣١
— ٢٣٦ ، ٢٦٦ ، ٢٣٦

الحكمة في إرسال الرسل : ٣١٨

المسألة بعامة : ١ ، ٤٥ ، ٦٢ ، ٥٧٧

٢٤٣ ، ٥٢٦ ، ٢٢٤

حلول الحوادث بذاته — تعالى :

تجدد العلم الاهي عند الجهمية : ٧٦

الرد عليهم : ٨١ ، ٨٠

حدوث الكلام مع قيامه بذاته تعالى : ٨٨

١١١ ، ١٠٤ ، ٩٥ ، ٨٩

دعوى حدوث الإدراكات : ١٢٤

الكراميه وحلول الحوادث بذاته تعالى : ١٧٩

— ١٨١

الرد عليهم : ١٨٧ — ١٩٤

المسألة بعامة : ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٤٠

٦٠

الحياة : ١٢١ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٨٦ ، ٤٥

٢٤٥ ، ١٣٣ ، ١٣٠ ، ٥١٢٤ ، ١٢٢

(خ)

الخبر : ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٥ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦

١١٧ ، ٣٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٦٦

، ٣٨٥ ، ٣٧٦ ، ٣٦٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٠

٣٨٨

الخطب : ٣٥٤ ، ٣٦٤ . ٥

الخلاء والملاء : ٢٥٠ ، ٢٦٩

الخلق والاختراع (انظر الإبداع) : ٢٠٧

٣٤٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣

الخلق الأول والخلق الثاني : ٣٠١

الخلود (انظر الثواب والعقاب ، والجنة والنار) :

- خلود النفس عند الفلاسفة : ٢٨٥ — ٢٩٢
برهان الانفصال : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ — ٢٩٧
التناسخية والخلود : ٢٩٣ ، ٢٩٢
الرد عليهم : ٢٩٩ — ٢٩٧
خلود النار وأهلها : ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦
دلالة الشريع على خلود النفس : ٢٩٦ ، ٢٩٧
هل يستحيل إعادة ما عدم : ٢٢٩ ، ٥
هل يلحق العدم بالجواهر والأعراض : ٣٠١
المسألة بعامة : ٤ ، ٢٢٥
ال الخليفة (انظر الإمامة) : ٣٦٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧
الخوف والرجاء : ٣٠٣ ، ٥٢٧
الخيال (== القوة الخيالية ، التخيل) :
استعمال الخيال بمعنى الوهم : ٢٧٢
استعمال الخيال بمعنى الشبهة : ٢٧٤ ، ٢٧٥
٣١٢ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٨
استعمال الخيال بمعنى التذكر : ٢٩٠
الخيال والوحى : ٣٠٤ ، ٣٠٤ ، ٥٣٢٤
المسألة بعامة : ١٢ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٢ ، ٩٢ ، ٢٠٠
٢٢٧ ، ٢٤٤ ، ٢٨٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢
الخير والشر :
لرادتهم : ٦٤ — ٦٨
الخير الحمض : ٢٣٠
معنى الشر : ٦٥ ، ٦٦ ، ١٥٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٣
٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣١
المسألة بعامة : ١٣ م ، ٣٠٥ ، ٣٢٢

الروؤية :

المذاهب فيها : ١٥٩
الاستدلال على إمكانها (== مصحح الروؤية) :
١٦٧ - ١٦٨ ، ١٦٨ - ١٧٤ .

موانع الروؤية : ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٠ .

شروط الروؤية : ١٦٨

حقيقة الروؤية عند الأمدي : ١٦٨ - ١٧٠
المسألة بعامة : ١٨ م .

الرسم : ٢٧ - ٢٧ ، ٥٠ ، ٥٠ ، ١٠٢ .

الرياضيات (الروحية) : ٢٩٠

(ز)

الزمان (== الوقت، المدة، وانظر القبيل والبعد) :
قدم الزمان وحدوده : ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٦ ،
٢٦٧ . ٢٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٧ .

الزمان من العالم : ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ - ٢٧٢
المسألة بعامة : ٢٢ ، ٥٢٢ ، ٦٠ ، ١٤٦ ، ١٧٩ ،
٢٦٨ ، ٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٤ ، ٢٨٥ ، ٢٧٧

(من)

سؤال القبر :

اتهام الأمدي المعتزلة بإنكاره : ٣٠٢ ، ٣٠٣
رد التهمة عليهم : ٣٠٣ ، ٥٣٠٢
موقف الأشاعرة وأهل السنة : ٣٠٤ ، ٣٠٤
تفسير الأمدي لسؤال القبر وجوابه : ٣٠٤
المسألة بعامة : ٣٠٥ - ٣٠٢ ، ٢٩٩
السبير : ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٦٥ ، ١٥٣ ، ١٧٠ ،
١٧٠ . ٢١٥

السحر (والطلسم) : ٣٢٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،
٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٣٥

(د)

الدليل النقل (== السمعي ، الشرعي ، وانظر
الظاهر) :

فكرة توقف السمع على العقل : ٣٢٩ ، ٣٣٠
الدليل السمعي يفيد اليقين في الغيبات : ٣٠٤
٣٧٢

المسألة بعامة : ٥٥ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٤ ،
٨٠ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ ، ٩٠ ، ٩٠ ، ٩٠ ،
٩١٨ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٥١٠٨ ، ٥١٠٤ ،
١٤٥ ، ١٣٧ - ١٣٥ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٤٦
، ١٤٨ ، ١٤٨ ، ٥١٦٠ ، ٥١٥٣ ، ٥١٤٨ ،
٢٠٠ ، ١٨٣ ، ١٧٨ - ١٧٥ ، ١٧١ ، ٢٩٢ ، ٢٨١ ، ٢٣٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ،
٣٢٦ ، ٣١٤ ، ٥٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٩٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٢٩
الدواعي : ٢١٩ ، ٣٤٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠

الدور : ١٠٣ ، ٩١ ، ٧٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧ ،
٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠٤ ، ١٩٩ ، ١٠٤ ، ٣٨١ ، ٣٦٨ ، ٣٢٩ ، ٢٧٧ ، ٢١٤

(ذ)

الذاتي والذاتيات : ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ،
٣٣٩ .

الذى (== الكتابى) : ٣٥٦ ، ٣٧٠ .

(ر)

الرابطة : ٥٣
الروؤى والمنامات : ٩٨ ، ٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤
، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٢٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣

امتداح الكتاب والسنة لهم : ٣٩٠ ، ٣٦٥	السرمد والسرمد : ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١٠ ،
عصبهم كمجموع : ٣٦٥	٢٩٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣
سب غلاة الشيعة لهم : ٣٧٧	السعادة والشقاوة :
المفضضة بنيهم : ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩	فكرة الفلسفة : ٤ ، ٥ ، ٢٩٠ - ٢٨٨
حسن الظن بهم وترك الخوض في الفتنة : ٣٩٠	العذاب الروحاني : ٢٩٢ - ٢٩٠
الصراط :	الرد عليهم : ٣٠١ - ٢٩٣
اتهام المعتزلة بإنكاره ودفع ذلك عنهم : ٣٠٢	الشقاوة الكبرى ؛ ٣١٤ ، ٣٠٩
المسألة بعامة : ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٥٥	المسألة بعامة : ٣٤٤ ، ٣٣٨ ، ٣٢٦
الصغرى والكبرى (في القياس) : ٥٣ ، ٩٦ ، ٩٢ ، ٥٤	السفسطة : ١٧١ ، ٣٥٥
الصفات الإلهية :	السكون (انظر الحركة والتحريك) :
صفات الأفعال (= الفعلية) : ٨٨ ، ٩٤	قدم السكون وحدوده : ٢٦٣ ، ٢٦٢
١٤٦ ، ١٠٨ ، ١٠٥ - ١٠١ ، ٩٤	المسألة بعامة : ٢٦٢ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ٨٥
٢٧٠ ، ٢٠٣ - ٢٠١	السلب والإيجاب : ٧٨ ، ٧٤ ، ٥٣ ، ٤٩
الصفات الخبرية : ١٣٨ ، ٥١ ، ١٤٠ ، ٥٢	٢٧٦ ، ١٣٤
الصفات السلبية : ١٢٨ ، ١٢٤ ، ٧٤ ، ٥٦	السمعيات (انظر الدليل السمعي) : ٣٠٢ ، ٥٣٠
١٢٨ - ١٧٩ ، ١٢٨	٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٣٤ ، ٣٠٦
الصفات النفسية (= الذاتية، المعنوية، الوجودية) :	(ش)
١ ، ٦٣ ، ٥٦ ، ٤٩ ، ٤٤ ، ٣٨ ، ٢٧ ، ١	الشفاعة :
١١٢ ، ١٠٣ ، ٥٩٤ ، ٨٨ ، ٧٤ ، ٧٣	أهي للمؤمن العاصي ؟ : ٣٠١
١٤٨ ، ١٤٦ ، ١١٢	موقف المعتزلة منها : ٣٠٣
هل هي عين الذات أم غيرها ؟ : ١٣٤	الرد عليهم وبيان موقف الأشاعرة وأهل السنة
٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥	٣٠٩ - ٣٠٩
هل الوصف مغایر للصفة والمحضوف ؟ :	كثرة أحاديث الشفاعة : ٣٠٩
١٤٧ - ١٤٤	شكر المنعم : ٢٤١ ، ٢٤٣ .
الصفات بعامة : ١ ، ٤ ، ٤ ، ٣٧ - ٢٧ ، ٥١	السوق (= الميل الطبيعي) : ٢٩٧
٥٦ . ٢٦٨ ، ٥٦	الشيطان : ٢٠٦
الصلاح والأصلاح :	(ص)
وجوبهما على الله عند المعتزلة : ٢٢٥ ، ٢٢٤	الصحابة :
اختلاف البصريين والبغداديين حول الأصلاح :	فضلهم : ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٧
٢٢٥ ، ٢٢٤	

طريقة القسمة : ٣٣ ، ٩٧ ، ٥٧ ، ١٢١ — . ١٢٣

طريقة الكمال (في إثبات الصفات) : ٥١ .
٥٣ — ٥٦ ، ٧٨ ، ٦٤ ، ٥٦ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٩٢
— ١٢٣ ، ١٢١ ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٩٣ ، ١٢٣
، ١٦٩ ، ١٣٥ ، ١٢٧ ، ١٢٤
، ٢٣٠ ، ٢٢٦ ، ٢١٨ ، ١٩٢ ، ١٩١
٢٧٠ ، ٢٦٦

(ظ)

الظاهر (== ظواهر النصوص) : ٦٧ ، ٩٦
— ١٣٨ ، ١١٣ ، ١٠٩ ، ١٠٣
— ١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٤٣ ، ١٤٠
— ٣٠٥ . ٢٨٢ ، ٢١٨ ، ٢٠٠ ، ١٧٨
٣٧٧ ، ٣٧٢ ، ٣١٢ ، ٣٠٨

الظنى واليقين : ٩٠ ، ٩١ ، ١١٤
، ١٢٢ ، ١١٤ ، ٩١ ، ٩٠
، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٣٨ ، ١٢٦ ، ١٢٣
، ٢٠٠ ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٥
، ٣٠٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢١٨ ، ٢١٥
، ٣٥٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٣٩ ، ٣٣١
. ٣٩١ ، ٣٧٦ ، ٣٦٨ ، ٣٥٨

(ع)

العادة : (وانظر العلل والمعجزة) : ١٦٧
، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢١٢ ، ١٧١
، ٢٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٣٢١ ، ٣١٥
٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٥٢ ، ٣٤٥

العالم (وانظر الحدوث والقدم) :
حول القدم والحدث : ٨٥ ، ٥٨٥ ، ١٠٦
٢٤٧ ، ٢١١ ، ١٩٢ ، ١٢٩ ، ١٢٤

الرد على القائلين بالصلاح : ٢٢٥ — ٢٢٨ ، ٢٣٢

الرد على القائلين بالأصلح : ٢٢٨ ، ٢٣٢ — ٢٤٥

المسألة بعامة : ٦٧ ، ١٨٩ ، ١٥٥ ، ٦٧ ، ٢٢٤
، ٣٥٨ ، ٣٢٠ ، ٣٠٥ ، ٢٧١ ، ٢٣١

(ض)

الصادان والتضاد : ٥٠ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٨٣
، ١٨٧ ، ١٢١ ، ١١٥ ، ٩٠ ، ٨٧ ، ٨٤
. ١٨٨

الضرورة والضروري : ٥٠ ، ٧٩ ، ١٠٢
، ٣٠١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٨٠ ، ١٢٧
. ٣٣٦

(ط)

الطاعة :
وجوبها بالعقل ومناقشته : ٢٤٣ ، ٢٤٢
، ٣١٢ ، ٣٠٣

هل هي جزء من الإيمان ؟ : ٣٠٩ — ٣١٣

طاعة الرسول : ٣٧٤

طاعة الإمام : ٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٢

طاعة المتبغل : ٣٨٦

المسألة بعامة : ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١
، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٤٣ ، ٢٤١ ، ٥١٩

الطالع (في التنجيم) : ٢٠٩ — ٢١٢

الطرد والعكس (— الإطراد والانعكاس) :
، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧

، ١٣٠ ، ١٧٨ ، ٢٢١ ، ٢٥٧ ، ١٠٢
. ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٢ ، ٢٧٦

المسألة بعامة : ١٥ ، ٥ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٤٤ ،
 ، ٩٦ ، ٩٢ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٤٧ ، ٤٦
 ، ١٣٠ ، ١٢٥ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧
 ، ١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٦٠ ، ١٣٤ ، ١٣١
 ، ٢١٦ ، ١٩٥ ، ١٨٧ — ١٨٤ ، ١٧٩
 ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٥٩ ، ٤٥٢ ، ٢٣٥
 . ٣٢٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٠ ، ٢٨٥
 العرف والعرف : ٩٨ ، ٥٩٧ ، ٩٦
 : العصمة
 عصمة الأنبياء : ٣١٣ ، ٣١٣ ، ٣٣٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥
 عصمة الأمة ومناقشتها : ٣٨٥ ، ٣٨٤
 عصمة الأمة الإسلامية : ٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠
 ٣٧٥ ، ٣٧٣
 . ٣١٢
 المسألة بعامة : ١١٦ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٧٨
 العقل والعقل : ١٨٦ ، ١٧٤ ، ٥١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٢٢
 ، ٢٣٤ ، ٢٢٥ ، ٥٢١٨ ، ١٩٨
 ، ٢٨٦ ، ٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦
 — ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣٠١ ، ٢٩٥ ، ٢٨٧
 ، ٣٤٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢
 . ٣٨١ ، ٣٧٥
 العقل الأول (= المعلول الأول ، الصادر
 الأول) : ٤٢ ، ٤٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩
 . ٢٦٤
 العقل الفعال (= الفاعلي) : ٨١ ، ٤٢ ، ٢٠ ، ٢٠
 ٢٨٨ ، ١٦٢
 العقل الكلي : ٢٩٢
 العقول الكروبية (= الجواهر الكروبية) :
 . ٣١٩ ، ٢٥٢ ، ٩٤
 العلائق والعوائق : ٩٣ ، ٩٣ ، ١٧١ ، ١٧١
 . ٣٢٥ ، ٢٨٨ ، ٢٤٨ ، ٢١٠ ، ٢٠٩

أدلة القدم ومناقشتها : العلة التامة ٢٦٥ الرد
 عليه ٢٦٨ — ٢٧٣ ، قدم الزمان ٢٦٥ ،
 ٢٦٦ الرد عليه ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، دليل الجحود
 ٢٦٦ ردد ٢٧٠ ، ٢٧١ ، قدم الطيولي
 ٢٧٣ — ٢٧١ ٥٢٧ ، ٥٢٧
 الاستدلال على الحدوث : ١٦ ، ٥
 ٢٧٣ — ٢٦٨ ، ٢٦٤
 العالم السفلي : ٣٣٩ ، ٣٢٤ ، ٢٩١
 عالم وراء عالمنا : ٢٥٠ ، ٤٤٩ ، ٨٧
 المسألة بعامة : ١ ، ١٥ ، ٥٦٠ ، ٥١٥
 . ٢٩٢ ، ٢٠٦ ، ٩٠
 العدد : ٣٠٦ ، ١٢ ، ١١ ، ٩
 العرب وخصائصهم :
 عقليهم وفطنتهم : ٣٥٤
 اختلاف مواقفهم من القرآن : ٣٤٤
 ثبوت عجزهم عن معارضته : ٣٥٠ ، ٣٤٦
 . ٣٥٣
 بصرهم بفنون القول وفضل العربية : ٣٤٣
 . ٣٥٣ — ٣٤٤
 المسألة بعامة : ٣٤٣
 العرش : ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢٩٦ ، ١٤٢
 العرض :
 أخص وصف العرض : ٢٧٨ ، ٢٦٨
 الأكون الأربعة : ١٢٩ ، ١٥١ ، ١٦١
 . ٢٢٠ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٢
 الأعراض الباقيه والمتجددة عند المعزلة :
 . ٣٠١ ، ٣٠٠
 هل يمتنع إعادة العرض مطلقاً : ٣٠٠
 الزمان عرض : ٢٦٧
 الأعراض لا تنتقل : ٢٧٩

العلاج الروحي : ٣٢٦

علاقة الصفات بالذات (انظر الصفات) :

٤٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٨٨ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ٤٤

١٣٤ ، ١٤٨ — ١٤٨ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٥

٢٠٨ ، ٢٠٧

العلل والمعلولات :

العلة الناتمة : ١٦ ، ٢١١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٥

العلة الصورية : ٢٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٣

، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٨

، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥

العلة الغائية : ٢٨٦

العلة الفاعلية : ٤١ ، ٤١ ، ٥٢ ، ٢٠ ، ١٦٢

، ١٦٥

العلة المادية (== القابلة) :

٤٢ ، ٤١ ، ٢٠ ، ٤٢ ، ٤٢ ، ٩٣ ، ٨٣ ، ٧٧ ، ٥٣

، ٢٦٦ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨

، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٤ ، ٧٣ ، ٧٣ ، ٢٧٢

٢٩٥

المسألة بعامة : ٤ ، ١٢ ، ١٤ — ١٤ ، ١٦

، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥

، ٢٨٦ ، ٢٦٤

العلم الإلهي :

المذاهب فيه :

دليله عند الفلاسفة :

دليله عند الإمامي :

وحدة العلم :

تعلقه بالكليات والجزئيات :

قادمه :

أ شخص وصف له :

العلم والكلام :

١٠٠

العلم والإدراك : ١٢١ ، ١٦٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩
العلم وفكرة المعذوم : ٢٧٩
العلم والتحسين والتقبیح : ٢٣٩
المسألة بعامة : ٩ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٦١
، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٢٠٩
. ٢١٨

العلوم الرياضية (== الهندسة والحساب) :
، ٣٤٨ ، ٣٥٦

علم الطب : ٣٤٣

علم الطبيعة : ٣٤٣

علم الكلام : ١ ، ٤ ، ٥ ، ٥٣

علوم الأولئ : ٦ . م

العلية (وانظر العادة ، والحكمة) : ٤٥
— ٤٧ ، ٤٩ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ١٦٢ ، ٩٣ ، ٢٣٣
. ٢٤٠

العموم والخصوص : ٦٧ ، ٧٠ ، ٩٩
، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١٢٦ ، ١٩٠ ، ١٩٠
، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٧ ، ١٦١ ، ١٦٠
، ٣٠٦ ، ٢٧٩ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٥٢
. ٣٧٢ ، ٣٠٧

العناصر والعنصریات : ٢٠٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠
. ٢٤٩

(غ)

الغرض والقصد (في أفعاله — تعالى) :

رأى الحکماء : ٢٢٤ ، ٢٢٥

رأى الأشاعرة : ٢٢٦ — ٢٤٣ ، ٢٤٣

رأى المعتزلة : ٢٢٥ ، ٢٢٤

الرد عليهم : ٢٢٥ — ٢٣٥ ، ٢٣٣

المسألة بعامة : ١ ، ١٩١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣

القادر وأفعال العباد : ٢٢٣—٢١٤ ، ٢٠٦
 القدرة وقامت العالم : ٢٨٠ ، ٢٧٩
 المسألة بعامة : ٦٣ ، ٥٦١ ، ٣٧ ، ٢٩
 ، ١٤٤ ، ١٣٩ ، ٥٧١ ، ٧٠ ، ٦٩
 . ٢٧٢ ، ٢٦٣ ، ١٥٢
 القدرة الحادثة (انظر الكسب) :
 عمال تأثيرها : ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٥٢١٦
 المسألة بعامة : ٢٢٣—٢١٤ ، ٢٠٧
 . القاسم :
 معنى القاسم : ٤٥٦
 المسألة بعامة : ٨٥ ، ٥٧ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٠
 — ٤٥٧ ، ١٨٦ ، ١٤٤ ، ٥١٣٦ ، ٩٥
 . ٢٩٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦١
 . القضايا :
 الشخصية الحتمية : ٥٣
 الشخصية الشرطية : ٥٤ ، ٥٣
 الشخصية المبدولة : ٥٣ ، ٥٢
 . القلب : ٣٠٤
 القوة الرغبية (== الشهوة) : ٥٨ ، ٥٥
 ٢٩٠ ، ٢٤١ ، ٩٩ ، ٦٥ ، ٦٤
 . القوة والفعل : ١٩ ، ٢٠ ، ٥٠ ، ٢٠ ، ٥١٤٤
 . القياس :
 القياس الاستثنائي (== الشرطي) : ٥٤
 القياس الاقتراني : ٥٤
 قياس الغائب على الشاهد : ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٥
 ، ٨٠ ، ٦٩ ، ٦٦ ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٥٤
 ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١١٧ ، ٩٠ ، ٥٨١
 ، ١٨٥ ، ١٣٦ ، ١٣٠ ، ٥١٢٤
 ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢١٩ ، ١٨٨ ، ١٨٦
 . ٣٢٩

الغيران والتغاير : ٧٣ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٨٠
 ، ١٣٥ ، ١٣١ ، ١٢٦ ، ٥١١٨ ، ٨١
 ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٤٦
 . ٢٦٧ ، ٢١١

(ف)
 الفصل : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧
 . الفطرة : ١٨ ، ٣٢٥
 . الفعل والانفعال : ١٦٦
 . الفيض والصادر (انظر الأفلات والعقول) .
 فكرة الفي知己ين عن النبوة : ٣٢٤
 . تأثر الآمدي بها : ٣٢٤
 . نقد نظرية الفيض : ٢٠٧ — ٢٨٠ ، ٢١٠
 المسألة بعامة : ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٠ ، ٥٤٣
 — ٢٠٤ ، ٢٧١ ، ٢٥١ ، ٢٠٦

(ق)
 القبل والبعد :
 علاقتهمما بقدم الزمان وأبديته : ٢٦٦ ، ٢٦٧
 . الرد على ذلك : ٢٧٢ ، ٢٧١
 المسألة بعامة : ١٧ ، ٢٢ ، ١٧٩ ، ٢٢٥ ، ٢٦٥
 . ٢٨١ ، ٢٦٦
 . القادر الإلهية :
 معنى القدرة : ٨٥
 . شبهات حولها : ٥٨٥
 . عموم القدرة : ٨٦
 . وحدتها وقيمها : ٥٨٧
 . المقدور بين قادرين : ٨٥
 هل الممتنع مقدور؟ : ٨٦ ، ٥٨٧
 . القدرة والحكمة : ٨٦
 . القدرة والكلام : ٨٨ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٠
 . ١١٨ ، ١٠٧

القياس المركب : ٢٥١
المسألة بعامة : ١٥ ، ١١

القيام بالنفس والقيام بالغير : ١٥٩ ، ٥
٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٦٧ ، ١٩٨ ، ١٨٣
القيام لافي محل : ٨٨ ، ٥٧ .

(ك)

الكبيرة :

حكم مرتکبها : ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣
من ارتكبها مستحلا يکفر اجماعا : ٣١٢ ، ٣٠٨
أكبر الكبائر الكفر : ٣٠٩

المسألة بعامة : ٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٢٤٢

الكرامة :

دعوى اشتباها بالمعجزة والرد عليها : ٣٢٢
٣٣٥ ، ٣٣٤

إنكار المعتزلة لها : ٣٣٤

منکروها من غير المعتزلة : ٥٣٣٥ ، ٥٣٣٤
المسألة بعامة : ٣٣٥ .

الكسب (انظر القدرة الحادثة ، أفعال العباد) :
تعريفه : ٢٢٣ .

المسألة بعامة : ٢١٧ ، ٢١٤ ، ٤٧

الكشف والإلهام : ١٦٩ ، ٥١٢٧

كلام الله :

المذاهب فيه : ٨٩ ، ٨٨

المراد به عند الأشاعرة وموافقيهم : ٨٨
التفرقة بين الكلام وسائر الصفات : ٩٢ ، ٨٨

٩٧ - ١٠٠

أدلة إثباته : ٨٩ - ٩٤

مخلوق أم قديم ؟ : ٩٤ - ٩٨ - ١٠٤ ، ٩٨ - ١١٢

الكلام النفسي : ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٠ ، ٩٧

وحدة الكلام : ١١٣ - ١١٩

تفسير الفلسفة للكلام : ٣٢٥

المسألة بعامة : ٤٥ ، ٣٤٣

الكلى والكلية : ٣١ ، ٤٥ ، ٥٣٥ ، ٤٨ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٢٨٦ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧ .

الکم : ٧٥ ، ٨٣ ، ٣٠٦ ، ٢٠٣ .

الکمون والانتقال : ٢٧٩ ، ٢٦٢ .

الکواكب (انظر الأفلاك ، الفيصل) : ٢٠٥ ، ٢٠٦

٢١٢ - ٢١٠ ، ٢٠٦

الكون والفساد : ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٨٢ ، ٨٠

٢٠٥ ، ٢٦٣ ، ٢٥٢ ، ٢٣٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥

٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨١ ، ٢٧١ ، ٢٦٧

. ٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٢٩٩ ، ٢٩٥

الكيف والكيفية : ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٦٤ ، ١٦٤

. ١٧٠

(ل)

اللذة والألم : ٥٥ ، ٥٥ ، ٢٤١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ - ٢٩٢

. ٣٣٩ ، ٣٠٤

اللطيف : ٣٧٥ ، ٣١٩ ، ٣٠٥ ، ٥٢٤

. ٣٨٤ ، ٣٧٧

(م)

الماهيات (= الحقائق، النوات) : ٤ ، ٤٦ ، ٤

٧٩ ، ٧٩ ، ١٣٦ ، ١١٣ ، ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٥٥ ، ١٥٥

١٥٩ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٨٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩

٢٣٣ ، ٢٣٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٧٨

. ٢٨٠

المخلوق بين خالقين (انظر القدرة : المقدور
 بين قادرين) : ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ .
المستحيل (= الممتنع) :
 أقسام المستحيل الثلاثة : ٣٨٠
 المستحيل العادي : ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٥٣ ،
 ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٤
 المسألة بعامة : ١٣ ، ٤٦ ، ٢٣ ، ٥٦٣ ،
 ١٤١ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٣ ، ٨٦ ، ٨٥
 ، ١٧٢ ، ١٦٢ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥١
 ٣٣٥ ، ٢٧٣ ، ٢٤٥ ، ٢٠٨
 المشترك (من الألفاظ) : ١٠٨
 المصادرية على المطلوب : ٤٠ ، ٤٧ ، ٥١ ،
 ٧٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨
 ، ١٩٩ .
 المصورة (انظر الإدراك الحسي : الحواس
 الباطنة) : ٩٣ .
 المعارضة (من مصطلحات المناقرة) : ٤٨
 ، ١٧٦ ، ١٠٩ ، ٥٠ .
 المعارضة لمعجزات الأنبياء : ٣٢٧ ، ٣٢٧ ،
 ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥
 المعاملات : ٣١٩ ، ٣٦٦ ، ٣٨٠ .
 المعجزات (الخوارق على يد الأنبياء) :
 معنى المعجزة والإعجاز : ٣٣٣ ، ٣٣٤
 كيف تدل على صدق النبي ؟ : ٣٢٧ – ٣٢٩
 الطعن في دلالتها على صدق النبي : ٣٢١ ، ٣٢٢
 الرد على ذلك : ٣٢٧ – ٣٣٠
 هل تظهر المعجزة على يد الكذاب ؟ : ٣٣٧
 شبهة الإهمال في النظر : ٣٣٨
 المعجزات الحسية لحمد – ص – ٣٥٥
 ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦

الماهية والوجود : ٤١ ، ١٢ ، ٤٢ ، ٤١ ، ١٢٠ ،
 ١٦٣ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ١٧٩ ، ١٩٨ ، ١٩٨ .
 المبدأ الأول : ٤ ، ٩ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ٢٠٤ ،
 ٢٤٦ ، ٢٢٦ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٣٢٥ ، ٣١٩
 المتقابلان (= التقابل ، التناقض)
 تحديد معناهما : ٢٧٤ – ٢٧٨ .
 المسألة بعامة : ١٠ ، ١٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ .
 ١٢٣ ، ١٢٢ ، ٨٣ ، ٦٧ ، ٥٣ ، ٥ .
 ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٠٠ ، ١٦٠ ، ١٦٠ .
 ، ٢٧٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٢٦٧ ، ٢٣٨
 . ٢٩٦ .
 المتن والسنن (انظر الآحاد والتواتر) : ٩٠
 ، ٣٧٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٥٣٧٤ ، ٣٠٨
 . ٣٧٦ .
 الجردات (التجرد عن المواد) : ٧٧ ، ٢٤٨
 ، ٢٦٢ ، ٢٥٢ ، ٢٨٦ ، ٥ .
 ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٥ .
 ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٥ .
 الجمل والمفصل : ٣٤٢
 الحكم والتشابه : ٣٤٢
 الشخص والمرجع : ١٤ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ،
 ٣٩ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٧ – ٥٥ ، ٤١ ، ٦١
 ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ – ٧٧ ،
 ٧٩ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٥ ، ١٦٣ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ٩٨ ،
 ١٦٤ ، ١٦٤ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٦ ، ١٨٩ ، ١٨٩
 ، ٢٠٩ ، ٢٤٩ ، ٢٤٩ – ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٤
 ، ٢٦٤ ، ٢٦٠ – ٢٦٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥
 ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٨

- الملك والملائكة : ٣٢٣ ، ٢٤٠
 الممكّن (=الحائز ، المفتر إلى الغير) .
 الإمكان والطبيعي : ٢٧٢ — ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠
 الممكّن غير متناهية : ٢٧٧
 الإمكان لدى المتكلمين : ٣١٨
 الممكّن في ذاته قد يستحصل لأمر خارج . ٣٥٤
 دليل الممكّن والواجب ونحوه : ٦٦ ، ٥٥
 ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩
 المسألة بعامة : ٢٣ — ٢١ ، ١٧ ، ١٤ ، ٩
 ، ٧٧ ، ٦١ ، ٥٤ ، ٤٩ — ٤١ ، ٣٩
 ، ١٢٨ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٩٢ ، ٨٧ ، ٧٩
 ، ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٨
 ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧١ ، ١٦٧ ، ١٦٢
 ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٩٥ ، ١٨٨ ، ١٨٤
 ٢٥٣ — ٢٥٠ ، ٢٢٤ ، ٢١٥ ، ٢١١
 ، ٢٧٢ — ٢٧٠ ، ٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦
 . ٢٩٦ ، ٢٩٥
 المنطق : ٥٣ ، ٥٣
 المنع (من وظائف المراقبة) : ٤٩ ، ٤٩
 . ٢١٧
 المقني والمثبت (انظر الثبوت ، المعلوم) :
 ٣٢٩ ، ٢٧٧ — ٢٧٤
 الموضوع : ٥٩
 المولى والتولي : ٣٨٩ ، ٣٨٢ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨
 الميتافيزيقا : ١٣ م
 الميزان :
 اتهام المعزلة بإنكاره ودفع ذلك عنهم : ٣٠٢
 قول الأشاعرة وأهل السنة : ٣٠٥ ، ٣٠٢
 . ٣٠٦
- المعجزات الحسية لغيره من الأنبياء : ٣٢٧
 . ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٣ ، ٣٣٢
 المسألة بعامة : ١٠١ ، ٩٥ — ١٠٣ ، ١٠٧
 . ٣١٩ ، ٣١٩ ، ١٠٨
 المعلوم :
 فكرة المعزلة عن العدم والمعلوم : ٢٦٢
 سبب قوله به : ٢٨١ ، ٢٦٨
 اختلاقوهم حوله : ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٧٨
 الردود عليهم : ٢٧٨ — ٢٧٤
 رد الآماني : ٢٧٨ — ٢٧٣
 المسألة بعامة : ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢
 ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ١٢٤
 ، ١٩١ ، ١٨٧ ، ٢١٣ ، ١٩٣ ، ١٦٢
 . ٢٤٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧
 المراج : ٦٧
 المعرفة :
 وجوبها بالعقل ومناقشتها : ٢٤١ ، ٢٤٠
 للذة المعرفة النظرية : ٢٤١ ، ٢٤٠
 المسألة بعامة : ٥٢ ، ٥٥٢ ، ٤٩ ، ١٨ ، ١٠٢
 ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٠٣
 المفكرة (انظر الإدراك الحسي) :
 المحسوس (انظر الإدراك الحسي) :
 الباطنة) : ٩٣
 المقادم والتالي : ٥٣ ، ٢١٩
 المكان (انظر الجهة) : ٥٩ ، ٥٩ ، ١٤٢
 ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ١٨٦ ، ١٧٩ ، ١٤٦
 . ٢٨٩ ، ٢٨٥ ، ٢٧٧
 الملأ الأعلى (انظر الملائكة) : ٣٣٩ ، ٢٩٠
 . ٣٤٩ ، ٣٠٨
 الملة : ٥١ ، ٥٠
 الملكة والعلم : ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠
 الملائكة : ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠

كيفية الوزن وحقيقة الميزان : ٣٠٦ ، ٣٠٥
المسألة بعامة : ٢٩٩

(ن)

النبوة والرسالة (انظر الوحي والمعجزة) :

تحميم، معنى النبوة والنبي : ١٣٧

الخلاف حول جوازها ووجوبها : ٤١٧ ،

٣٤٠ ، ٣١٨

نفاة النبوة : ٣٢٤ — ٣١٨

الرد عليهم : ٣٣٩ — ٣٢٤

دعاوى الكرامية انتهاء رسالة الرسول بموته :

٤٣٢٩

حكمة إرسال الرسل : ٦٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦

عدد الأنبياء لا يمكن إحصاؤه : ٣٤١

المسألة بعامة : ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦

، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١١٥ ، ١١١ ، ١٠٩

، ٣٠٩ ، ٢٩٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣١ ، ٢٢٧

، ٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧١ ، ٣٤٤ ، ٣١٥

نبوة محمد صلى الله عليه وسلم :

موقف فرق اليهود والنصارى من نبوته : ٣٤١

٣٤٩

عموم رسالته وموقف العيساوية ، ٣٥٠ ، ٣٥٩

، ٣٦٠

ختم النبوة ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٧٧

معجزاته الكبرى (القرآن) ٣٣٧ ، ٣٤٢

إعجازه من حيث النظم والأسلوب ٣٤٢

٣٥١ ، ٣٤٣

أثره في العرب : ٣٤١

تراثات مسيحية ٣٤٤ ، ٣٤٥

إعجازه من حيث الإخبار بالغيب : ٣٤٥

شبه حول الإعجاز ومناقشتها : ٣٤٦ — ٣٤٦

الاختلاف حول سر الإعجاز : ٣٤٦ ، ٣٥١

- منذهب الصيرفة : ٣٤٦
القدر المعجز من القرآن : ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣
٣٥٤
- التفاوت في إدراك الإعجاز : ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٥١
٣٥٢
- تحميم القرآن للبشر : ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧
٣٥٣ — ٣٥١
- النزوّل والتزييل : ١١١ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣
٣٨٧ ، ٣٢٠ ، ١٤٣
- النسخ (في الشرائع) :
معنى النسخ : ٣٤٩ ، ٣٤٩
اعتراف النصارى بالنسخ : ٣٤١ .
- اعتقاد الشمعنية من اليهود استحالته عقلاً :
٣٤٩ ، ٣٤٩
- اعتقاد العناية من اليهود استحالته سمعاً :
٣٤٩ ، ٣٤٩
- الرد على العناية : ٣٥٧ ، ٣٥٨
الرد على الشمعنية : ٣٥٩
- الفرق بين النسخ والبداء : ٣٥٩
- المسألة بعامة : ٢٣٦
- النظر (= القراءة النظرية) :
- المنكرون للنظر العقلي والرد عليهم : ١٥ — ٢٢
- المأسولة بعامة : ٤ ، ١٩ — ١٥ ، ٢٢ ، ٥
، ١٧٣ ، ١٢٦ ، ١١٨ ، ٩٣ ، ٨٠ ، ٦٤
٣٢٣ ، ٢٣٨ ، ١٩٨ ، ١٧٤
- : النفس
- نفوس الأفلاك : ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٣
- النفس الحيوانية : ٩٢ .
- النفس الكلية : ٥٢٩٤

٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٣ ، ٧١ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٧ ،
 ٧٩ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ٨٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٢ ،
 ١٦٥ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٨ ،
 ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٩ ،
 ٢٧٣ ، ٢٧٣ ، ٢٥٥ .
الواجب بغيره (انظر الممکن) : ٢٢ ، ٢٢ ،
 ٤٦ ، ٢٤٦ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٤٦ .
الوجود الذهني : ١١ ، ١٢ .
الوجود العيني (الفعلي) : ١١ ، ١٢ ، ٨٣ ، ٨٣ ،
 ٣٤٠ ، ٢٩٨ ، ٢٧٧ ، ٨٧ .
الوحدانية (= انظر الوحدة والكثرة) :
 طريق الفلاسفة لإثباتها : ١٥١ .
 طريق المتكلمين لإثباتها : ١٥١ – ١٥٣ .
 طريق الآمدي لإثباتها ١٥٣ ، ١٥٤ – ١٥٧ .
 المسألة بعامة : ١ ، ٣ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ،
 ٢٠٣ ، ٥١٨٦ ، ١٨٤ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٨٤
 ... ٣٣٨ ، ٢٧٣ ، ٢٣٠ ، ٢١٩ ، ٢١٠
 ٦٧٥ ، ٧٢ ، ٤٢ ، ٣٩ .
الوحدة والكثرة : ٣٩ ، ٧٢ ، ٤٢ ، ٧٩
 ، ٩٤ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩
 ، ١٠٤ ، ١٣٩ ، ١١٩ – ١١٢ ، ١١٢ ، ١٠٤
 ، ٢٠٥ – ٢٠٣ ، ١٨٤ ، ١٦٤ ، ١٥٤
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٥١ ، ٢١٠ – ٢٠٧
 ٢٩٧ – ٢٩٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٢
 وحدة الصفات :
 وحدة الإرادة : ٧١ – ٧٤
 وحدة العلم : ٨١ .
 وحدة القدرة : ٨٥ ، ١٣٩
 وحدة الكلام : ٩٤ – ١٠٤ ، ١١٢ – ١١٣
 ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ٥١٢٠

النفس الإنسانية أو الناطقة : ٧٤ ، ٧٨ ،
 ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ،
 – ١٦٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٧٢ ،
 ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٢٨٩ ، ٢٧٤
 صلتها بالعقل الفعال : ٨١ ، ١٦٢ ، ٢٨٨ ،
 ٢٨٨ – ٢٨٨ ، ٢٩٢
 حدوثها : ٢٧٣ ، ٢٩٣ – ٢٩٣
 تمايزها بسبب الأبدان : ٢٩٣
النفس مادية قابلة للفناء عند المتكلمين : ٢٩٦
 أدلة الشرع على بقائها ٢٩٦ – ٢٩٧
 نفي الظلم عن الله تعالى : ٢٤٤ – ٢٤٥
النقض (= المناقضة من وظائف المناظرة) :
 ، ١١ ، ٥٥ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ١٠٤ ،
 ، ١٠٦ ، ١٢٦ ، ١٦١ ، ١١٣ ، ١٨٤
 ٢١٧
النوافل : ٢٢٨ ، ٢٣١
النواميس : ٤
النور والظلمة (= الإثنين) : ٢١٤ ، ٢٠٦
 ٣٧٠ – ٣٧٠
النوع : ٣٤ – ٣٦ ، ١١٥ ، ٤٦ ،
 ، ١٧٠ ، ٣١٨ ، ٣١٨ ، ٢٧٧ ، ١٩٠ ، ٣١٨
 ٣١٩
 (٥)
المدحية والإضلal : ٢٢٥
 ٢٧٢ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٦٧ – ٢٧٢
 (و)
الواجب (معنى الواجب والوجوب) : ٢٢٩
 ٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥
الواجب بذاته : ٤ ، ٧ ، ٤ ، ١٣ ، ٩ ، ١٥
 ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠

المسألة بعامة : ٤٤ ، ١٤٦ .

الوحى (انظر النبوة) :

الوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم : ٣٤٤ ،

٣٤٥ ، ٣٥١

الوحى قد يفوق العقل ولكن لا ينافيه : ٣٢٠

٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦

المسألة بعامة : ٩١ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٥٩٦ ، ٩٨ ،

٣٢٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ١١١ ، ١٠٤

الوضع (= الأوضاع) : ١٠ .

الوعد والوعيد : ١١٧

الوهم (= القوة الوهمية والمتوجهة) : ١١ ،

١٧ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ٥٩٨ ،

٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١١٦

. ٣٢٥ ، ٢٩٦

(ى)

البيوسة : ٣٢٥ .

٩ - فهرس المراجع

١ - الكتب المطبوعة

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
١	الآلوسي (د. حسام خيي الدين)	حوار بين الفلسفه والمتكلمين - مشكلة الوجود - مطبعة الزهراء ببغداد سنة ١٩٦٧ م .
٢	الآلوسي (محمود شكري)	ختصر التحفة الإثنا عشرية ، بتحقيق محب الدين الخطيب ط السلفية بمصر .
٣	الآمدي (أبو الحسن علي بن أبي على)	الاحكام في أصول الأحكام - ط القاهرة سنة ١٩١٤ وقد اعتمدت أحاجانا على النسخة المطبوعة بمؤسسة الحلبي سنة ١٩٦٧ .
٤	الآمدي (أبو الحسن علي بن أبي على)	منهى السول في علم الأصول - مطبعة صليخ بالقاهرة دون تاريخ .
٥	إبراهيم (د. زكريا . . .)	مشكلات فلسفية - مشكلة الحرية ، مكتبة مصر ط سنة ١٩٦٣ م .
٦	ابن الأثير الجزري (أبو السعادات محمد بن محمد الشيباني)	جامع الأصول ط القاهرة .
٧	ابن الأثير الجزري (عز الدين بن محمد الشيباني)	الباب في تهذيب الانساب ط القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
٨	أحمد أمين (الأستاذ الدكتور . . .)	حي بن يقطان لابن سينا وابن طفيل والمهروري ، دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٩ م .
٩	أحمد أمين (الأستاذ الدكتور . . .)	ضحي الإسلام ج ١ مكتبة الهداية المصرية سنة ١٩٦١ ضحي الإسلام ج ٣ لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤٦ .

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
٩	أحمد زكي صفت	جمهورة خطب العرب ج ١ ط أولى مصر .
١٠	الأخطل (غوث بن غوث - الشاعر)	ديوان الأخطل ، المطبعة الكاثوليكية بيروت سنة ١٨٩١ .
١١	إخوان الصفا	رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا ، ط القاهرة المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٩٢٨ م .
		صبيح بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م .
١٢	الاسفرايني (أبو المظفر ..)	التبيير في الدين بتحقيق الشيخ زاهد الكوثرى ط الخانجي بمصر سنة ١٩٥٥ .
١٣	الأشعرى (علي بن إسماعيل - الإمام)	الإبانة عن أصول الديانة ، ط حيدر آباد الدكن بدون تاريخ .
١٤	الأشعرى (علي بن إسماعيل - الإمام)	مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين بتحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد ، النهضة المصرية سنة ١٩٥٠ .
١٥	الأشعرى (علي بن إسماعيل - الإمام)	كتاب اللامع في الرد على أهل الزيف والبدع بتحقيق د. حمودة ط الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٥٥ م عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ط بيروت سنة ١٩٥٦ م .
١٦	ابن أبي أصبهان (موفق الدين أحمد ابن القاسم)	واعتمدت أحياناً مع التنبيه على طبعة القاهرة سنة ١٣١١ هـ .
١٧	إقبال (د. محمد إقبال الشاعر المفكر)	تجديد التفكير العربي في الإسلام - ترجمة عباس محمود ، لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٥٥ م
١٨	الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب ..)	إعجاز القرآن ، ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥١ م بالقاهرة .
١٩	الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب ..)	البيان . . . ، ط بيروت سنة ١٩٥٠ م .
٢٠	الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب ..)	التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة - ... بتحقيق الخصيري وأبي ريدة دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م .
٢١	بلدوى (الأستاذ الدكتور أحمد أحmed)	الحياة الأدبية في عصر الحروب الصليبية في مصر والشام ط مكتبة نهضة مصر بالقاهرة دون تاريخ .

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
٢٢	بدوى (الأستاذ الدكتور أحمد أحمد)	الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية في مصر والشام أولى في نهضة مصر بالقاهرة دون تاريخ .
٢٣	بدوى (الأستاذ الدكتور عبد الرحمن.)	أفلوطين عند العرب ، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٥ .
٢٤	بدوى (الأستاذ الدكتور عبد الرحمن.)	التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية (مترجم) مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٤٦ م .
٢٥	البستاني (المعلم بطرس ...)	دائرة معارف البستاني ، ط بيروت سنة ١٨٧٦ وكذا طبعة سنة ١٩٥٦ لما فيها من زيادات .
٢٦	البغدادي (إسماعيل باشا . . .)	هذية العارفين ، ط استانبول سنة ١٩٥٥ م .
٢٧	البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر)	أصول الدين ، مطبعة الدولة باستانبول سنة ١٩٢٨
٢٨	البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر)	الفرق بين الفرق بتحقيق محمد بدر ، مطبعة المغارب بمصر سنة ١٩١٠ م .
٢٩	البغدادي (صفي الدين . . .)	مراصد الإطلاع في أسماء الأمكنة والبقاء ، ط الحلبي سنة ١٩٥٤ بمصر .
٣٠	البهى (الأستاذ الدكتور محمد . . .)	الجانب الإلهي من التفكير الإسلامي ، ج ١ ط ٢ بالقاهرة سنة ١٩٤٨ م .
٣١	البيروني (أبو الريحان محمد بن أحمد)	الأثار الباقية من القرون الخالية — نشرة المستشرق سخاوة ، ليزوج سنة ١٩٢٣ م .
٣٢	البيضاوى (ناصر الدين عبد الله بن عمر)	أنوار التزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوى ط الميمنية بالقاهرة سنة ١٩٠٢ م .
٣٣	بينس (د.س. بينس . . .)	مذهب النرة عند المسلمين — ترجمة د.أبو ريدة ، النهضة المصرية سنة ١٩٤٦ م .
٣٤	البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين التنسابوري)	الأسماء والصفات بتعليق الشيخ زاهد الكوثرى وتقديم الشيخ سلامة العزامى مطبعة السعادة بمصر .
٣٥	الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى)	سنن الترمذى ط. القاهرة ١٩٥٠ م
٣٦	بن تغري بردى الأنطاكي	النحو. الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ط دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٦ .

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
٣٧	التفتازاني (سعد الدين . . .)	شرح العقائد النفسية ، ط محمد على صبيح بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م .
٣٨	توماس آرنولد — مع مجموعة من المستشرقين	تراث الإسلام — ترجمة د. الطويل وآخرين ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤٦ م .
٣٩	ابن تومرت (محمد بن تومرت المهدى)	أعز ما يطلب — نشرة جولد تسيير ، الجزائر سنة ١٩١٣ م .
٤٠	ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)	الاحتجاج بالقدر ، مكتبة السنة الحمدية بالقاهرة دون تاريخ .
٤١	» » »	إيضاح الدلالة في علوم الرسالة — نشر وتعليق الشيخ منير الدمشقي ، مصر سنة ١٣٩٩ هـ .
٤٢	» » »	بغية المرتاد (ضمن فتاوى ابن تيمية) مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
٤٣	» » »	جامع الرسائل ط القاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .
٤٤	» » »	الرسالة التأميمية ، مطبعة الإمام بمصر دون تاريخ.
٤٥	» » »	الرسالة القبرصية ، مطبعة أنصار السنة الحمدية سنة ١٩٤٦ م .
٤٦	» » »	الرسالة المدنية ، ط ٣ سنة ١٣٦٥ هـ بمكتبة السنة الحمدية بالقاهرة .
٤٧	» » »	شرح العقيدة الاصفهانية — ضمن مجموعة فتاوى ابن تيمية ط القاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
٤٨	» » »	عقيدة أهل السنة ، نشر مكتبة السنة الحمدية بالقاهرة دون تاريخ .
٤٩	» » »	العقيدة الواسطية ، نشر مكتبة السنة الحمدية بالقاهرة دون تاريخ .
٥٠	» » »	فتاوى ابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية — القاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
٥١	» » »	الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان بتحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد . ط محمد على صبيح بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
٥٢	»	القضاء والقدر ، مكتبة أنصار السنة الحمدية بالقاهرة سنة ١٩٦٣ م .
٥٣	»	مجموعة تفسير ابن تيمية ، ط بومبای سنة ١٩٥٤ م
٥٤	»	مجموعة الرسائل والمسائل ، ط القاهرة مطبعة المنار سنة ١٩٣٢ م .
٥٥	»	معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بيّنها الرسول .
٥٦	»	طبع بمعرفة دار الزيني للطباعة والنشر بالقاهرة دون تاريخ .
٥٧	ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)	منهج السنة النبوية ، المطبعة الاميرية ببولاقي سنة ١٣٢١ ، وقد رجعت أحياناً إلى نشرة الأستاذ الدكتور محمد رشاد سالم .
٥٨	»	موافقة صحيح المتفق — بتحقيق حامد الفقي وآخر ط . السنة الحمدية بالقاهرة ١٩٥١ وقد اعتمدت فيها لم ينشر منه على نسخة خطية لدى د . محمد رشاد سالم .
٥٩	»	نقض المنطق — بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزه وآخر — ط . السنة الحمدية بالقاهرة ١٩٥١ م .
٦٠	الجاكي (ملا عبد الرحمن . . .)	الواسطة بين الخلق والحق — بتحقيق عبد الرزاق جمزة ط . السنة الحمدية دون تاريخ .
٦١	الجرجاني (السيد الشريف علي بن التعريفات)	الدرة الفاخرة (ملحق بكتاب أساس التقديس للإمام الرازي) ط . محي الدين الكردي بالقاهرة دون تاريخ .
٦٢	الجرجاني (السيد الشريف علي بن محمد)	شرح المواقف — مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ هـ

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
٦٣	جرير (بن عطيه الخطفي)	ديوان جرير — ط. دار صادر بيروت ١٩٦٠ م .
٦٤	ابن الجوزي (جهال الدين عبدالرحمن)	تلبيس ابليس — نشر وتعليق منير الدمشقي — المطبعة المنيرية بالقاهرة دون تاريخ .
٦٥	جولد تسيهر (أجناس المستشرق)	المقيدة والشريعة في الإسلام — ترجمة د. يوسف موسى وآخرين ط. دار الكتاب العربي سنة ١٩٥٩
٦٦	الجويني (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله)	الارشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد — بتحقيق د. يوسف وآخر نشر الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٥٠ م .
٦٧	الجويني (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله)	ال شامل في أصول الدين ح/١ بتحقيق هاموت كلوبفر — دار العزب للبستانى القاهرة ١٩٦١/٦٠
٦٨	الجويني (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله)	العقيدة النظامية بتحقيق زاهر الكوشري ط. الأنوار بمصر سنة ١٩٤٨ .
٦٩	الجويني (مصطفى الصاوي)	منهج الرزمي في تفسير القرآن — ط. دار المعارف بالقاهرة ١٩٥٩ م .
٧٠	حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي)	كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون ط. بولاق سنة ١٢٧٤ هـ .
٧١	الجيلاني (الشيخ عبد القادر)	الغنية لطاطبى طرق الحق — ط. الموسوعات بالقاهرة سنة ١٩٠٤ م .
٧٢	ابن حجر (العسقلاني أبوالفضل أحمد بن علي)	لسان الميزان ج ٣ — ط. حيمير آباد سنة ١٣٣٠ هـ .
٧٣	ابن أبي الحاديد (عز الدين)	شرح نهج البلاغة — دار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٩١١ م .
٧٤	ابن حزم (أبو محمد علي ابن أحمد الظاهري)	الفصل في الملل والأهواء والنحل ط. الأدية بمصر سنة ١٣١٧ هـ .
٧٥	حسان بن ثابت (شاعر الرسول)	ديوان حسان بن ثابت — دار صادر بيروت سنة ١٩٦١ م .
٧٦	حسين عبد الوهاب	تاريخ المساجد الأثرية ط. دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٦ م .

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
٧٧	أبو الحسين البصري (محمد بن علي)	كتاب المعتمد في أصول الفقه بتحقيق الأستاذة محمد حميد الله وحسن حنفي و محمد بكر نشر المجمع العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٤ م .
٧٨	الحسني (أبو بكر تقي الدين بن محمد)	دفع شبه من شبهه - ط.الحلبي بالقاهرة ١٣٥٠ هـ.
٧٩	الحلبي (إبراهيم بن مصطفى)	المذمة في تحقيق مباحثات الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد ط. الأنوار بالقاهرة ١٩٣٩ م.
٨٠	حسيني (الأستاذ الدكتور محمد سعدي أحمد)	الحياة العلمية في مصر والشام في القرنين ٦٧٠-٦٥٨ (بحث مستخرج من المجلة التاريخية المصرية العدد ٧) ط. الرسالة بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م .
٨١	د. شهاب الدين أحمد	وفاقه تحقيق كتاب (الروضتين في تاريخ الدولتين - لأبي شامة) .
٨٢	ابن خالدون (عبد الرحمن بن خالدون)	المقدمة ط. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة دون تاريخ .
٨٣	ابن خلakan (شمس الدين أحمد ابن إبراهيم)	وفيات الأعيان - بتحقيق الشيخ محمد حمي الدين عبد الحميد ط. الهيئة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٤٨ م .
٨٤	الخطاط (أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد)	كتاب الانتصار والرد على ابن الروانى المكتبة الكاثولوكية بيروت ١٩٥٧ م .
٨٥	الخطاطي (أحمد بن موسى)	محاشية على شرح العقائد النسفية ط. صبيح بالقاهرة سنة ١٩٣٩ .
٨٦	الدوائى (أبوالأسود)	ديوان أبي الأسود الدوائى بتحقيق عبد الكريم السعدي طبع بغداد سنة ١٩٥٤ م :
٨٧	الدوائى (جلال الدين محمد بن أسد)	شرح العضدية ط. الخيرية بمصر ١٣٢٢ هـ .
٨٨	الذهبى (شمس الدين)	العبر في خبر من غير بتحقيق د.صلاح المنجد ط. الكويت سنة ١٩٦٦ م .
٨٩	الذهبى (شمس الدين)	ميزان الاعتدال في نقد الرجال ط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ هـ .
٩٠	الرازى (فخر الدين محمد بن عمر)	الأربعين في أصول الدين ط. حميد آباد سنة ١٣٥٣
٩١	» « «	أساس التقديس ط. كردستان العلمية بالقاهرة دون تاريخ .

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
٩٢	الرازى (فخر الدين محمد بن عمر)	شرح الإشارات و معه شرح النصير الطوسي - ط. الخيرية بمصر سنة ١٣٢٥ هـ.
٩٣	» » »	اعتقادات فرق المسلمين والمشركين — بتحقيق
٩٤	» » »	د. على الشارط المرضية المصرية سنة ١٩٣٨ م
٩٥	» » »	محصل أفكار المتفقين والمتناخرين ط. الحسينية
٩٦	» » »	بمصر سنة ١٣٢٣ هـ.
٩٧	الرازى (قطب الدين محمود بن محمد)	معالم أصول الدين (بهامش المحصل ط. الحسينية
٩٨	ابن رشد (الحفيد)	سنة ١٣٢٣ هـ.
٩٩	ابن رشد (الحفيد)	تحرير القواعد المنطقية تحقيق د. يصار ط. الحلبي
١٠٠	أبو ريدة (الأستاذ الدكتور محمد عبد العادي)	دون تاريخ.
١٠١	الرئيس (الأستاذ الدكتور محمد فضياء الدين)	الآيات بين الفخر الرازى والنصير الطوسي
١٠٢	الزركلى (خير الدين)	ط. الاستانة سنة ١٢٩٠ هـ.
١٠٣	زهادى جبار الله	مناهج الأدلة تحقيق د. محمود قاسم ط. الأنجلو
١٠٤	الزمخشرى (جار الله أبو القاسم محمد ابن عمر)	المصرية سنة ١٩٦٤ م.
١٠٥	سبط ابن الجوزى (شمس الدين أبو المظفر)	الكتابى وفلسفته دار الفكر العربي سنة ١٩٥٠ م.
١٠٦	السبكي تاج الدين عبد الوهاب ابن علي	مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ط. حيدر آباد
١٠٧	سركيس (يوسف اليان سركيس)	سنة ١٩٥١ م.
١٠٨	أبو السعود (محمد بن محمد)	طبقات الشافعية ط. الحسينية بالقاهرة.
—	—	معجم المطبوعات العربية والمعربة ط. القاهرة ١٩٢٨.
—	—	تفسير العلامة أبي السعود ط. العصور بمصر ١٩٢٨

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
١٠٩	السيالكوفي (عبد الحكم)	جاشية على شرح العقائد النسفية ط. صديع بمصر سنة ١٩٣٩ م.
١١٠	ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله)	الإشارات والتنبيهات — مع شرح الطوسي بتحقيق د. دنيا دار المعارف سنة ١٩٥٧ م.
١١١	ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله)	تسع رسائل في الحكمة والطبيعتين ط. هندية بمصر سنة ١٩٠٨ م.
١١٢	ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله)	رسال الحدوذ (ضمن تسعة رسائل) .
١١٣	ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله)	في القوى الإنسانية ضمن تسعة رسائل .
١١٤	ابن سينا	الشفاء — الفن الثاني والفن الثالث من الطبيعتين بتحقيق د. محمود قاسم ط. دار الكاتب المصري ١٩٦٩ م.
١١٥	»	النجاة نشر السكري بالقاهرة ١٩٣٨ م.
١١٦	السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن)	جهد القرىحة في تحرير النصيحة (ضمن حصن المنطق والكلام) ط. مصر .
١١٧	»	اتمام الدراسة لقراء النقاية (بهامش مفتاح العلوم) ط. التقدم بمصر دون تاريخ .
١١٨	»	الاتفاق في علوم القرآن — ط الحلبي بمصر ١٩٥١ م.
١١٩	»	حصن المعاشرة ط. القاهرة ١٩٠٩ م.
١٢٠	»	الجامع الصغير ط. الحلبي بمصر .
١٢١	»	لب الباب في تاريخ الانساب بتحقيق بطرس يوحنا ط. أوروبا ١٨٤٣ م.
١٢٢	»	اللاتي المصنوعة ط. القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .
١٢٣	الشاطبي (أبواسحاق ابراهيم بن موسى)	الاعتصام — بتحقيق رشيد رضا مطبعة السعادة بمصر بدون تاريخ .
١٢٤	شاكر (الشيخ أحمد . .)	الباعث الحيث إلى علم منصلحة الحديث ط. صديع بالقاهرة بدون تاريخ .
١٢٥	أبوشامة (شهاب الدين عبد الرحمن بن اسحاق عيل)	كتاب الروضتين في أخبار الدولتين بتحقيق د. حلمي ط. القاهرة ١٣٧٧ هـ .

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
١٢٦	« »	الذيل على الروضتين ط . القاهرة ١٩٤٧ م .
١٢٧	ابن الشحنة (أبو الوليد سحب الدين ابن محمد)	روضۃ المناظر (بهامش ج ٧ - ج ٩ من تاريخ ابن المني) ط . بولاق ١٢٩٠ هـ .
١٢٨	الشرقاوى (الشيخ عبد الله)	فتح المبدى بشرح مختصر الربيدي ط القاهرة .
١٢٩	الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم)	الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن الملل والنحل (بهامش الفصل لابن حزم ط . الأدبية بالقاهرة سنة ١٣١٧ هـ .
١٣٠	الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم)	نهاية الأقدام في علم الكلام بتحقيق الفريد جيروم ط . المشى بغداد بدون تاريخ .
١٣١	الشيبى (د . كامل مصطفى)	الصلة بين التصوف والتشيع ط . الزهراء بغداد سنة ١٩٦٣ م .
١٣٢	الشيرازى (صابر الدين محمد ابن ابراهيم)	الأسفار الأربع ط سعجر بالهند سنة ١٢٨٢ هـ .
١٣٣	صبرى (الشيخ مصطفى)	موقف البشر تحت سلطان القادر ط . القاهرة سنة ١٩٣٣ م .
١٣٤	صبرى (الشيخ مصطفى)	القول الفصل (طبع الحلبي سنة ١٣٦١ هـ) .
١٣٥	الصلفى (رزق الله منقريوس)	تاريخ دول الإسلام ج ٢ ط . الملال بالفجالة بمصر سنة ١٩٠٧ م .
١٣٦	ابن الصلاح (تقي الدين أبو عمر بن عبد الرحمن)	فتاوى ابن الصلاح طبع المنيوية بالقاهرة .
١٣٧	طاش كوبرى زاده (عصام الدين أسماء بن مصطفى)	مفتاح السعادة ط . حسيار آباد سنة ١٣٢٨ هـ .
١٣٨	الطبرى (محمد بن جرير)	تاريخ الطبرى ج ٣ ط . القاهرة المطبعة الخمينية بدون تاريخ .
١٣٩	الطوسي (أبو نصر عبد الله السراج)	المنع بتحقيق د . عبد الحليم محمود وآخر ط . القاهرة سنة ١٩٦٠ م .
١٤٠	الطوسي (نصير الدين)	شرح الإشارات بتحقيق د . دنيا دار المعارف القاهرة سنة ١٩٦٠ م .
١٤١	الطوسي (نصير الدين)	شرح أو تاجيصن المحصل طبع الخمينية سنة ١٣٢٣ هـ بمصر .

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
١٤٢	الطوبى (نصير الدين)	تجزىء الكلام ط طهران سنة ١٢٨٥ هـ .
١٤٣	عبد الجبار (القاضى أبو الحسن ابن أحيواد)	شرح الأصول الخمسة بتحقيق دكتور عبد الكريم العثمان ط وهبى بالقاهرة سنة ١٩٦٥ م .
١٤٤	عبد الجبار (القاضى أبو الحسن ابن أحيواد)	معنى في أبواب التوحيد والعدل — الأجزاء ٤، ٨، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٠ ، نشر المؤسسة المصرية للتأليف بالقاهرة .
١٤٥	عبد الحليم محمود (الأستاذ الدكتور)	الشكير الفسلق في الإسلام ج ١ ، ج ٢ الأنجلو المصرية سنة ١٩٥٥ م .
١٤٦	عبد الوهاب عبد الغطيف (الأستاذ الشيخ)	المعتسر من مخطوطات أهل الآخر دار الطباعة المصرية بمصر سنة ١٩٤١ م .
١٤٧	ابن أبي العز المخنق (علي بن علي بن شيمان)	شرح الطحاوية بتحقيق أحمد شاكر — دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣ هـ .
١٤٨	عثمان أمين (الأستاذ الدكتور)	الفلسفة الرواقية المهمة المصرية بالقاهرة ١٩٤٩ م .
١٤٩	العثمان (د. عبد الكريم)	الدراسات النفسية عند المسلمين مكتبة وهبى بمصر سنة ١٩٦٣ م .
١٥٠	ابن العربي (شيماء بن عبد الله المالكي)	العواصم من القواسم بتحقيق مجتبى الدين الشطيب ط. السالفيه بمصر ١٣٧٥ هـ .
١٥١	ابن عربى (محنى الدين)	فضوص الحكم ج ١ ، ج ٢ بتحقيق وتعليق دكتور عفيفي ط الحلبي بمصر سنة ١٩٤٦ م .
١٥٢	ابن عربى (محنى الدين)	الفتوحات المكية ط. الحلبي سنة ١٤٢٩ هـ .
١٥٣	العربي (الأستاذ الدكتور السيد الباز)	مصر في عهاد الأيوبيين — ٢٦٩ من سلسلة الألف كتاب ط. الكيلاني الصغير بادون تاريخ .
١٥٤	ابن عساكر (أبو القاسم)	تبين كذب المفترى ط. دمشق سنة ١٣٤٢ هـ .
١٥٥	ابن عقيل (بهاء الدين بن عبد الرحمن)	شرح ابن عقيل بتحقيق محنى الدين ج ١ ط. التجارية بمصر سنة ١٩٣١ م .
١٥٦	على مبارك (باشا)	القطعط التوفيقية ط. بولاق ١٣٠٤ هـ .
١٥٧	عمر فروخ (الدكتور)	العرب والفلسفة واليونانية ج ١ ط. بيروت ١٩٩٠ م .
١٥٨	غرايبة (دكتور حمودة)	الأشعرى أبو الحسن ط. الرسالة بالقاهرة ١٩٥٣ م .
١٥٩	غرايبة (دكتور محمود)	ابن سينا بين الدين والفلسفة — دار الطباعة والنشر الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م .

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
١٦٩.	الغراوي (الشيخ على)	أبو المذيل العلاف - دار الفكر الحديث ١٩٥٤ م.
١٦١	الغزالى (حججة الإسلام)	إحياء علوم الدين ط. الأزهر هـ بمصر سنة ١٣١٦ هـ.
١٦٢	» « «	لبلام العوام (ضمن مجموعة القصور العوالى) وقد اعتمدت أحياناً على نسخة المنيرية بالقاهرة ب بدون تاريخ
١٦٣	» « «	الاقتصاد في الاعتقاد ط. الخمودية التجارية بالقاهرة بدون تاريخ . . .
١٦٤.	» « «	تهاافت الفلسفه بتحقيق د. دنيا ط. الحبابي ١٩٤٧ م
١٦٥.	» « «	جوهر القرآن مكتبة الجندي بالقاهرة ١٩٦٤ م .
١٦٦.	» « «	الحكمة في شلوقات الله ، الرسالة اللدنية ، روضة الطلابين ضمن مجموعة الرسائل الفرائد ط. الجندي بمصر
١٦٧	الغزالى (حججة الإسلام)	فضائح الباطنية بتحقيق د. عبد الرحمن بدوى ، بعصر سنة ١٩٦٤ .
١٦٨	» « «	المقدى من الضلال بتحقيق د. عبد الحليم محمود ط. الأنجلو المصرية ١٩٦٢ .
١٦٩	» « «	معارج القدس ط. الاستقامة بمصر دون تاريخ .
١٧٠	» « «	المقصد الأسى - ط. الفنية المتعددة بالقاهرة دون تاريخ .
١٧١	غلاب (الأستاذ д.كتور محمد)	التصوف المقارن - ط. نهضة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٦ .
١٧٢	غلاب (الأستاذ д.كتور محمد)	الفلسفة الإغريقية مطبعة البيان العربي بمصر دون تاريخ .
١٧٣	الفارابي (أبو نصر) .	عيون المسائل - ضمن مجموعة من طبع المسافية بعصر سنة ١٩١٠ م .

مسلسل	اسم المؤلف	اسم الكتاب وبياناته
١٨٨	ابن قدامة (الفقيه الخليل)	لغة الاعتقاد ، مكتبة السنة الخمينية بالقاهرة دون تاريخ .
١٨٩	القرطبي	التفسير - ط. القومية بمصر .
١٩٠	القشيري (أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن)	رسالة القشيرية ، مكتبة محمد على صنيع بالقاهرة سنة ١٩٥٧ م .
١٩١	القنطري (جمال الدين علي بن يوسف)	إخبار العلماء بأخبار الحكام ط. الحانجى بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ . وقد رجعت أيضاً إلى خطوطه دار الكتب المصرية برقم ٥٧٦ .
١٩٢	قنواتي (الأب جورج شحاته)	مؤلفات ابن سينا ط. دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٠ م .
١٩٣	القوشجي (علاة الدين علي بن محمد)	شرح التجريد ط. حجر بظهران سنة ١٢٨٥ هـ .
١٩٤	ابن قيم الجوزي (شمس الدين محمد بن أبي بكر)	اجتماع الجيوش الإسلامية — نشر زكريا على يوسف بمصر — مطبعة الإمام دون تاريخ .
١٩٥	ابن قيم الجوزي (شمس الدين محمد بن أبي بكر)	شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والمحكمة والتعليل ، دار الكتاب العربي بمصر دون تاريخ .
١٩٦	ابن قيم الجوزي (شمس الدين محمد بن أبي بكر)	مدارج السالكين — مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٩١٢ م .
١٩٧	كحالة (عمير رضا كحاله)	معجم المؤلفين — ط. الترقى بدمشق سنة ١٩٦٠ م .
١٩٨	ابن كثير (عماد الدين إسماعيل بن كثير)	البداية والنهاية مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٤٢ م .
١٩٩	ابن كثير (عماد الدين إسماعيل بن كثير)	تفسير القرآن العظيم — ط. الحبابي بالقاهرة دون تاريخ .
٢٠٠	كرم (الأستاذ يوسف كرم)	تاريخ الفلسفة اليونانية ط. القاهرة .
٢٠١	الكرمانى (حميد الدين أحمد بن عبد الله إسماعيل)	كتاب الرياض — نشر عارف تامر ، دار الثقافة بيروت سنة ١٩٦٠ م .
٢٠٢	الكندى (أبو يوسف يعقوب بن إسحق)	كتاب الكندى إلى المعتصم بالله في الفلسفة الأولى بتحقيق د. الأهوانى ط. الحبابي بمصر سنة ١٩٤٨ م .
٢٠٣	»	رسائل الكندى الفلسفية ، ط.

مسلسل	اسم المؤلف	اسم الكتاب وبياناته
٢٢١	الميداني (أحمد بن محمد التيسابوري)	مجمع الأمثال ، المطبعة البهية بالقاهرة ١٣٤٢ هـ .
٢٢٢	نادر (الدكتور البيزنطى نصرى)	فلسفة المعتزلة ج ١ دار نشر الثقافة بالاسكندرية .
٢٢٣	الناوى (أبو الحسين الناوى)	القاديانية ثورة على النبوة الحجمدية والإسلام رسالة صغيرة طبعت بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م .
٢٢٤	النسفى (أبو المعين النسفي الماتريدي)	بحر الكلام ط - القاهرة ١٩٢٢
٢٢٥	النسفى المفسر (عبد الله بن أحمد)	مدارك التبريل وحقائق التأويل ط القاهرة - الخطيبى بدون تاريخ .
٢٢٦	الشار (الأستاذ الدكتور علي سامي)	الأصول الأفلاطونية - فيدون ، مع مؤلف آخر - دار المعارف ط ثلاثة ١٩٦٥ م .
٢٢٧	الشار (الأستاذ الدكتور علي سامي)	مناهج البحث عند مفكري الإسلام ط - ١٩٧٥ . القاهرة ..
٢٢٨	الشار (الأستاذ الدكتور علي سامي)	المنطق الصورى منذ أرسسطو - دار المعارف ١٩٦٥ .
٢٢٩	الشار (الأستاذ الدكتور علي سامي)	نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ج ١ ط ٣ دار المعارف ١٩٦٥ . ج ٢ ط ٢ دار المعارف ١٩٦٤ .
٢٣٠	النعمى (عبد القادر بن محمد)	الدارس فى تاريخ المدارس ط - الترقيق بدمشق ١٩٥١ م .
٢٣١	النوى (محى الدين يحيى بن شرف)	رياض الصالحين ط القاهرة ، بدون تاريخ .
٢٣٢	الهراس (الأستاذ الشيخ محمد خليل)	ابن تيمية السلفى ط أولى مكتبة طنطا .
٢٣٣	هويانى (الأستاذ الدكتور يحيى)	تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الإفريقية ج ١ ط - القاهرة ١٩٦٦ .
٢٣٤	» » »	محاضرات في تاريخ الفلسفة الإسلامية .
٢٣٥	هويانى (الأستاذ الدكتور يحيى)	منطق البرهان ط - القاهرة سنة ١٩٦٠ م .
٢٣٦	ابن الهيثم (أبو علي الحسن)	رسالة الحسن بن الهيثم في الضوء بتحقيق عبد الحليم مرسي نشر جمعية المعلميين بالقاهرة سنة ١٩٣٨ .
٢٣٧	ابن واصل (جهال الدين محمد بن سالم)	مفرح الكروب في أخباربني آيوب بتحقيق د . الشيبال - ط - جامعة فؤاد بالقاهرة سنة ١٩٥٣ .
٢٣٨	ابن الوزير (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم)	إثمار الحق على الخلق - مطبعة الآدات والمولى . مصر ١٣١٨ هـ .

مسلسل	اسم المؤلف	عنوان الكتاب وبياناته
٢٦٥	القسطلي	أسماء الحكماء مخطوط بدار الكتب برقم ٥٧ تاريخ :
٢٦٦	الماتريدي (أبو منصور)	كتاب التوحيد مصور عن كمبردج بدار الكتب المصرية ٢٦٣٣٨
٢٦٧	ابن الملقن الأندلسى	طبقات الشافعية مخطوط بدار الكتب المصرية ٥٧ تاريخ
٢٦٨	هويدي (الأستاذ الدكتور يحيى)	محمد بن تومرت ، بحث ألقى بحلقة الأبحاث لأعضاء هيئة التدريس بدار العلوم عام ١٩٦٥ م .
ج - دوريات		
٢٦٩	أغناطيوس (الأب أغناطيوس عبده المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين - خليفة والأب وهلم كوتشريس عيان)	مقال بمجلة المشرق البيروتية يتضمن جزءاً من الكتاب - عدد ٤٨ م ١٩٥٤ سنة ٤٨ .
٢٧٠	الكرمل (الأب انستاس)	الصabiّة والمندائية - مقال بمجلة المشرق م (٤)
٢٧١	المعروف (عيسي اسكندر)	محتويات مكتبة البارودي بيروت - مقال مجلة الجمع العلمي بدمشق الجلد ٥ سنة ١٩٢٦/٢٥
٢٧٢	معنيه (الشيخ محمد جواد)	العمل بالحديث وشروطه - مقال ضمن مجموعة أبحاث دار التقرير بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة - من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٦ .
٢٧٣	المنجد (الأستاذ الدكتور صلاح الدين المنجد)	الأبنية الأيوبية بدمشق - مجلة المشرق مجلد ٤٣ لسنة ١٩٤٨ ص ٢٦٠ ، ٢٦١

هـ - مراجع أجنبية

Geschichte der Arabischen Brockelmann, Carl.

٢٧٤

Litteratur, Leide,

E. J. Brill, 1943.

Introduction a la théologie Gardet L. et Anawati

٢٧٥

Musulmane, Paris, Vrin, 1948.

The Encyclopaedia of Islam :

٢٧٦

art. آمدى art باقلانى

كما رجمت أحيانا إلى طبعة دار الشعب بالقاهرة

١٩٦٩ م

د - فهارس عامة

هذا وقد رجعت بشأن كتب الآمدي إلى عددين من الفهارس ، وأفادت بصفة خاصة من :

فهرس دار الكتب المصرية . وفهرس مخطوطات الجامع الأحمدى (من إعداد الأستاذ الدكتور على النشار وآخرين) وفهرس مخطوطات مانشستر بإنجلترا وفهرس معهد المخطوطات العربية بالقاهرة . وفهرس المكتب الهندي للمخطوطات العربية . وفهرس المكتبة الأزهرية . وفهرس مكتبة البلدية بالاسكندرية . وفهرس المكتبة التيمورية . وفهرس المخطوطات العربية بمكتبة جامعة برنسون بالولايات المتحدة . والكشف عن مخطوطات خزائن الأوقاف ببغداد (من إعداد محمد أسعد أطليس) وفهرس المكتبة الظاهرية بدمشق ، والحمد لله رب العالمين .

رقم الإيداع بدار الكتب
١٩٧١/٣٨٢٣